

تأليف

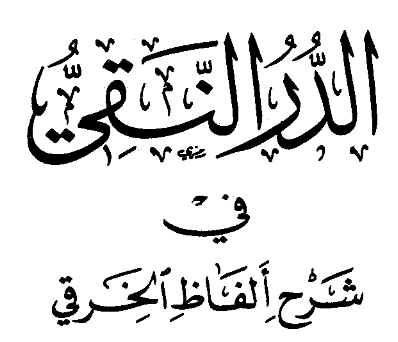
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي
الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبرد»
المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

القسم ٢

إعداد الدكتور
رضوان مختار بن غربية



بسم الله الرحمن الرحيم


الدُّرُّ النَّقِيُّ
في
شَرْحِ أَلفَاظِ الخِرَقِيِّ

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

نال صاحب هذا البحث درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة





ثانياً: القسم التحقيقي



ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ

الحمد للَّه الذي مَنَّ ببلُوغ الأَمل، ورغَّبَ من شاء في مَن شاء مِنْ غير مَللٍ، وأَوْسَع لأَحبابه مِنْ مُزايلة القـوْل والعمل، أَحمـدُه حمْداً ينبغي لَـهُ، وأشهد أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّه وحْدَه لا شَريك لَهُ. شهادةَ مُتحقِّقٍ بقُربِ الأَجل.

واخْتُلف في «الحَمْد والَمدْح» فقيل: هما بمَعْنَى واحدٍ،[1] وقيل: بَيْنَهُما فَرق.[2]

فقيل: الحمْد لِمَنْ فَعل باخْتِيَارِه، والمدْح لِمَنْ فَعل لا باخْتِيَارِه ـ وأَشْهَدُ أَنَّ محمداً عبْدُه ورسُولُه صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحَابته ـ صلاةً دَائمةً تُذْكَر على سائِرِ حالٍ ـ وسلَّم تَسْليما.

فهذا كِتَابٌ نذْكُر فيه «شَرْح بعْض أَلفَاظ الخِرَقي»،[3] وأُصَحِّحُ فيه ما أُطْلِق مِنَ الرِّوايات وهو مُرَتَّبٌ على أبوابِه.[4] ومن اللَّه أَسْأَل جَزِيل ثَوابِه، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيل.

---

(١) انظر: (الكشاف للزمخشري: ١/٤٦، وفتح القدير: ١/١٩).

(٢) قال الفخر الرازي في تفسيره: ١٢/١٤٢: «اعلم أن المدح أعم من الحمد». فيكون على هذا الرأي: بين المدح والحمد عموم وخصوص مطلق.

(٣) أي: مختصر الخرقي، للإمام الفقيه أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ رحمه الله. انظر ترجمته في: ص ٨٧٢

(٤) أي: أبواب كتاب الخرقي.

ـ قوله (الحَمْدُ للَّه). هو الثَّنَاءُ على اللَّه بجميلِ صفاته. وبيْنَهُ وبيْن الشُّكْرِ عُمومٌ وخُصوصٌ.[1] فَخُصوصهُ أنَّه لا يكونُ إلاَّ باللِّسَان، وعُمومُ الشُّكْرِ أنَّه يُكونُ بغيْرِ اللِّسان، وخصوصُه أنَّه لا يكونُ إلاَّ لُمسْدِي النِّعمة.[2]

قال الشاعر:

ومـا كـان شُكْـرِي وَافِياً بنَوَالكُمْ	ولكِنَّني حـاولتُ في الجُهْـدِ مَـذْهَبـا
أفـادَتْـكـم النَّعْمَاءُ مِـنِّي ثَـلاَثَـة	يَـدِي وَلِسَـانِي والضَّمِـير المُحَجَّبَا[3]

وقيل: هُما سَواء.[4]

ـ قوله: (رَبِّ)، الرَّبُّ: هو المَالِك، والمرادُ به هنا اللَّه عزَّ وجل، ولا يُطْلَق الرَّبُّ على غير الله عز وجل إلاَّ بالإضافة إلى المملوك ـ كقولهم: رَبُّ الدَّارِ، ورَبُّ الدَّابة ونحوه.[5]

---

(١) أي عموم وخصوص من وجه. قال ابن جزي الكلبي: «الحمد أعم من الشكر، لأن الشكر لا يكون إلا جزاء على نعمة، والحمد يكون جزاء كالشكر. ويكون ثناء ابتداء. كما أن الشكر قد يكون أعم من الحمد، لأن الحمد باللسان، والشكر باللسان والقلب والجوارح» انظر: (التسهيل: ١/٥٦).

(٢) انظر: (المطلع ص ٢). وعلى ذلك فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في صورة، ويفترق كل واحد منهما في صورة أخرى.

(٣) أنشد هذا الزمخشري ولم يُنْسِبه. انظر (الكشاف: ١/٤٧).

(٤) ذكر ذلك جماعة من أهل التأويل. انظر: (زاد المسير: ١/١١، فتح القدير: ١/١٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/١٣٣).

وقد علل ابن جرير صحة هذا الرأي بقوله: «لأن ذلك لو لم يكن كذلك، لما جاز أن يقال: «الحمد لله شكراً» فيخرج من قول القائل «الحمد لله» مصدر أَشْكُر، لأن الشكر لو لم يكن بمعنى الحمد. كان خطأ أن يصدر من الحمد غير معناه وغير لفظه».

انظر: (تفسيره: ١/١٣٨).

(٥) انظر: (الصحاح: ١/١٣٠ مادة ربب، المصباح المنير: ١/٢٢٩ مادة ربب، التسهيل: ١/٥٧).

- قوله: (العالمين)، جمع عَالَم بفتح «اللام». والعَوَالِم سبعة، وقيل: أكثر من ذلك[1] وأما العَالِمُ بكسر «اللام»، فهو العَالِمُ بالشيء.

- قوله: (وصلّى اللّه)، الصَّلاةُ مِنْ اللّه: الرحمة، ومن الملآئِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ، ومن الآدميِّ: التَّضَرعُ والدعاءُ.[2]

قال أبو العالية:[3] «صلاَةُ اللّه: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملآئكة: الدعاء»[4].

قال ابن القيم في[5] «بدائع الفوائد»: قوله:[6] الصَّلاةُ من الله بمعنى الرحمة: باطل مِنْ ثلاَثة أوجُهٍ:

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند (ابن كثير في تفسيره: ١/٤٣، ٤٤، فتح القدير: ١/٢١، البحر المحيط ١/١٨) والصحيح ما ذكره القرطبي وابن جزي الكلبي «وهو كل موجود سوى الله» قَالَهُ قتادة وغيره. انظر: (الجامع لأحكام القرآن: ١/١٣٩، التسهيل: ١/٥٧).

(٢) انظر: (ابن كثير: ٥/٤٧٥، القرطبي: ١٤/١٩٨، النظم المستعذب لابن بطال: ١/٢، الوجوه والنظائر لابن الجوزي: ص ٣٩٤).

(٣) هو الإمام الفقيه المقرىء أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران، سَمِع من عُمر وعائشة رضي الله عنهما وطائفة، توفي سنة ٩٣ هـ على الراجح، له ترجمة في: (تذكرة الحفاظ: ١/٦٢، وتهذيب تاريخ دمشق: ٥/٣٢٦، سير أعلام النبلاء: ٤/٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ق ١ ص ٢٥١).

(٤) انظر: (صحيح البخاري: ٨/٥٣٢، كتاب التفسير، باب قوله تعالى **﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي... الآية﴾**.

(٥) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، له الصولات الفريدة في مختلف الفنون حتى أطلق عليه مجتهد عصره، من أبرز مؤلفاته «أعلام الموقعين وزاد المعاد، والطرق الحكمية وغيرها» توفي سنة ٧٥١ هـ. أخباره في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٤٤٧، الدرر الكامنة: ٤/٢١، الشذرات: ٦/١٦٨ وغيرها).

(٦) في البدائع: «قولهم».

أحدها: أن الله تعالى غاير بينهما في قوله: ﴿عَلَيْهِم صلواتٌ من رَبِّهِم وَرَحْمَة﴾[1].

الثاني: أنَّ سُؤَال الرَّحْمَة يُشْرَع لِكُلِّ مُسْلِم، والصَّلاَة تختص بالرسول ﷺ وآله وهي حَقٌّ لَهُ ولآلِهِ. ولهذا مَنَع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره، ولم يمنع أحدٌ من الترحم على معين.

الثالث: أنَّ رحمة الله عامةٌ وَسِعَت كُلَّ شَيْءٍ، وصلاَتهُ خاصةٌ بِخَواصِ عِبَاده.

وقولهم: «الصَّلاة مِن العِبَاد بمعنى الدعاء» مُشِكلٌ من وُجُوه:[2]

أحدها: أنَّ الدعاء يكون بالخَيْر والشَّر، والصَّلاة لا تكوُن إلاَّ في الخَيْر.

الثاني: أنَّ «دَعَوْتَ» تُعَدَّى «باللاَّم» و« صَلَّيْتَ» لا تُعَدَّى إلاَّ بـ«على» و«دَعا» المُعَدَّى بـ«على» ليس بمعنى «صَلَّى»، وهذا يدُلُّ على أنَّ «الصلاة» ليستْ بمعنى «الدعاء».

الثالث: أَنَّ فِعْلَ الدُّعاء يقْتَضِي مدْعُواً، ومدْعُواً لَهُ، تقُول: دعوتُ اللَّه لك بِخَيْر، وفِعْل الصلاة لا يقتضي ذلك.

لا تقول: صَلَّيْت الله عليك، ولا لك. فدل على أنه ليس بمعناه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

(٢) القَوْل بأنَّ الصلاة مِن الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن العباد: الدعاء والتَّضرع. قول الضحاك والأزهري وثعلب وابن الأعرابي وغيرهم من علماء اللغة، وكَثيرٌ من المتأخرين. انظر(تهذيب اللغة: ٢٣٧/١٢، مادة صلى، حاشية الروض المربع: ٣٥/١، جلاء الأفهام: ص ٨٣).

قـال: فأيُّ تَبـاينٍ أَظْهَـر من هـذا، ولكن التقليـد يُعْمِي عن إِدْرَاك الحَقَائِق[١].

قوله: (مُحمدٍ)، سُمِّيَ محمداً: لِكَثْرة خِصَاله المحمودة، وهو عَلَمٌ مَنْقولٌ من «التَّحْمِيد»، مُشْتَقٌّ منه «الحَمِيد» اسْم اللَّه تَعالى»[٢].

وقد أَشار إِليه حسَّان[٣] بقوله: / (٢/أ)

وشُقَّ لَـهُ من اسْمِـه ليُجِلَّه فَـذُو العَرْشِ محمـودٌ وهـذا مُحمدُ[٤]

- قوله: (خَاتِمَ)، يجوز فيه كسر «التاء»، وهي قراءةُ سَائِرهم، ويجوز فتح «التاء»[٥] وهي قراءة عاصم.[٦]

قال ابن رجب:[٧] «والفَتْح أَفْصَح وأَشْهَر، لأَنَّه آلة الخَتْم، وهي ما

(١) انظر: (بدائع الفوائد: ٢٦/١)، و(جلاء الأفهام: ص ٨٣ وما بعدها).
(٢) انظر: (الصحاح للجوهري: ٤٦٦/٢ مادة حمد، المطلع للبعلي: ص ٣، جـلاء الأفهام: ص ٩٣).
(٣) هو سيد الشعراء المؤمنين حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن النجار، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، قال ابن سعد: «عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام» انظر أخباره في: (التاريخ الكبير للبخاري: ٢٩/٣، المعارف لابن قتيبة: ص ٢، ١٢٨، أسد الغابة: ٥/٢، مجمع الزوائد: ٣٧٧/٦، الإصابة: ٢٣٧/٢).
(٤) انظر: (ديوان حسان: ٣٠٦/١، تحقيق وليد عرفات) وفيه: كي يجله.
(٥) انظر (كتاب النشر لابن الجزري: ٣٤٨/٢، فتح القدير للشوكاني: ٢٧٦/٤).
(٦) هو عاصم بن بهدلة أبو النجود، أبو بكر الأسدي، شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة انتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، توفي ١٢٩ هـ على الراجح، له ترجمة في: (غاية النهاية: ٣٤٦/١، تهذيب ابن عساكر: ١١٩/٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٤٠/٣).
(٧) هو الإمام أبو الفرج عبـد الرحمن بن أحمـد بن رجب البغدادي الحنبلي الدمشقي الفقيـه الأصولي. صاحب التصانيف المشارك في الفنون المختلفة من كتبه: «ذيل طبقات الحنابلة،=

يُخْتَم به، ومبني[1] بناء الآلات كذلك، كالقَالِب ونحوه». [2]

قال في «المطلع»: «وحكى الجوهري[3] فيه: خَاتَام بوزن سَابَاط، وخِيتَام بوزن بِيطار»[4] وذكره ابن رجب[5] عن ابن [6] السّراج[7] والنووي. [8]

= والقواعد في الفقه الحنبلي، وجامع العلوم والحكم»، توفي ٧٩٥ هـ له ترجمة في (البدر الطالع: ٣٢٨/١، فهرس الفهارس: ٦٠/٢، الدرر الكامنة: ٤٢٨/٢، كشف الظنون: ٥٩/١، هدية العارفين: ٥٢٧/١).

(١) في أحكام الخواتيم: وهي.

(٢) في أحكام الخواتيم: والطابع، انظر: (أحكام الخواتيم لابن رجب: ص ١٨).
يلاحظ أن المصنف رحمه الله قد جانب الصواب عندما استدل بكلام ابن رجب عن «الخاتِم» حيث أنَّ ابن رجب قصد بـ«الخاتم» الآلة المعروفة، أما المصنف فكلامه عن «الخاتم» الذي يكون في النهاية، وهذه مؤاخذة سجلت على المصنف رحمه الله.

(٣) هو الإمام أبو نصر إسْمَاعيل بن حماد الجوهري الفارابي عالم اللغة والأدب، والمشارك في الكلام والأصول أخذ العلم عن أكابر الفضلاء من أهل اللغة، من أبرز تصانيفه «الصحاح»، كانت وفاته في ٣٩٦ هـ على الراجح. أخباره في: (معجم الأدباء ١٥١/٦، يتيمة الدهر: ٤٠٦/٤، إنباه الرواة: ١٩٤/١، مقدمة تاج العروس: ص ٢٣، مفتاح السعادة: ١١٥/١ وغيرها).

(٤) انظر: (المطلع: ص ١٣٥، الصحاح: ١٩٠٨/٥، مادة ختم).

(٥) انظر: (أحكام الخواتيم: ص ١٨).

(٦) ساقطة من أحكام الخواتيم.

(٧) هو الإمام اللغوي محمد بن السري بن سهل البغدادي المعروف بابن السراج، أديب نحوي، صاحب «المبرد» من أهم تصانيفه «جمل الأصول، الاشتقاق، الشعر والشعراء وغيرها» توفي ٣١٦ هـ، ترجمته في: (تاريخ بغداد: ٣١٩/٥، المنتظم ٢٢٠/٦، بغية الوعاة: ١٠٩/١، طبقات النحويين للزبيدي: ص ١١٢).

(٨) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ٨٨).
النووي: هو الإمام يحيي بن شرف بن مري، الفقيه الشافعي الحافظ المعروف بأبي زكريا، الملقب بمحيي الدين النووي محرر مذهب الشافعي صاحب التصانيف في مختلف الفنون منها: «روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين والأذكار وغيرها» توفي ٦٧٦ هـ، له ترجمة في: (طبقات ابن السبكي: ٣٩٥/٨، شذرات الذهب: ٣٥٤/٥، البداية والنهاية: ٢٧٨/١٣، تذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤).

ـ قوله: (النَبِيِّن)، واحِدُهم نَبيٌّ، «يهمـز» ولا «يهمز» مَنْ جَعَله من «النَبَأ» همزه، لأنه يُنَبِّىء الناس، أو لأنه يُنَبأُ هو بالوَحْي.

ومَنْ لَم يُهْمِز، إما سَهَّلَهُ، وإما أَخذَه من النَبْوَة: وهو الارْتِفَاع، لِرِفْعَة منَازِلهم على الخَلْق.(١)

وقيل: هو مَأْخوذٌ من «النَبيْ» الذي هو الطريق، لأَنَّهم الطُّرُق إلى الله تعالى.(٢)

والنَبِيُّ: مَنْ بَلَغه الوَحيُ من اللّه بواسطةٍ أَوْ بِدُونها.(٣)

ـ قوله: (وعلى آله)، أُخْتُلف في أَصِلْ «آل».

فقيل: أصله «أَهْلُ»، ثُم قُلبَت «الهاء» همزة، فقيل: أأْلُ، ثم سُهِّلت على قياس أَمْثَالها، ولهذَا إذا صُغِّر رجع إلى أَصْلِه، فقيل: أُهَيْلُ.(٤)

وقيل: بل أَصْلُه «أَوَل» وهو عند أصحاب هذا القول: مشْتَقٌّ مِن آل، يَؤُول: إذا رجع(٥) فـ«آل» الرجل: هم الذين يَرْجِعُون إليه، ويُضَافُون إليه. ويَؤُولُهم، أي: يَسُوسُهم. فيكون مَآلُهم إليه.

وإذا فُرِد «الآل» دخل فيه الُمضاف إليـه، وقيل: لا،(٦) والصـواب:

(١) انظر: (اللسان: ١٥/٣٠٢ مادة نبأ).
(٢) انظر: (مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢/٢).
(٣) انـظر تعريف النبي، واختـلاف العلماء في ذلك في: (أعـلام النبوة للمَوَرْدِي: ص ٣٧، النبـوات لابن تيمية: ص ٢٥٥، الرازي في تفسيره: ٢٣/٤٩، روح المعـاني للألـوسي: ١٧/١٧٢، شرح العقيدة الطحاوية: ص ١٢٥، نبوة محمد في القرآن لحسن عتر: ص ٤٦).
(٤) انظر: (اللسان: ١١/٣٠ مادة أهل، المصباح المنير: ١/٣٤).
(٥) (المغرب للمطرزي: ١/٤٩، اللسان: ١١/٣٢ مادة أول).
(٦) وهو مذهب الكسائي، وتبعه في ذلك النحاس والزبيدي.
قال الفيومي في المصباح: ١/٣٤ مادة أهل: «وليس بصحيح: إذْ لاَ قِياس يعضده، ولا سماع يؤيده». وهذا مذهب المصنف رحمه الله.

جواز إضَافة «الآل» إلى الضمير خلافا لَمِنْ أَنْكَر ذلك.

واخْتُلِف في آل الرسول ﷺ على أربعة أقوال:

أـ فقيل: هُم «الذين حُرِّمَت عليهم الصَدَقة»، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: «بَنُو هَاشم»، وهو مذْهَبُ الحنفية،[1] ورواية عن أحمد،[2] واختيار ابن القاسم[3] صاحب مالك.[4]

والثاني: أَنَّهم «بَنُو هاشم وبَنُو المطلب»، ذكره صاحب «المطلع»[5]

---

(١) وهم: «آل العباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب»، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف. انظر: (الاختيار للموصلي: ١/١٢٠، البناية على الهداية للعيني: ٣/٢١٩).

(٢) هو الإمام المبجل أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب المشهور، تأتي ترجمته في: ص ٨٤٧

(٣) انظر: (المنتقى للباجي: ٢/١٥٣)، قال الباجي «وقول ابن القاسم أظهر، لأن الآل إذا وقع على الأقارب، فإنما يتناول الأدنين» (المنتقى: ٢/١٥٣).
وابن القاسم، هو الإمام الثقة، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، صاحب مالك بن أنس وتلميذه، سمع ودرس عنه، كان شيخاً لـ«سحنون» من أبرز تصانيفه «المدونة» التي رواها عنه «أسد بن الفرات»، توفي ١٩١ هـ، له ترجمة في: (الجرح والتعديل: ٥/٢٧٩، الفهرست لابن النديم: ص ٢٥٢، الديباج: ١/٤٦٥ تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٢، وغيرها).

(٤) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب المشهور، له الموطأ، وهو شاهد على علمه وفضله، توفي ١٧٩ هـ له ترجمة في: (تذكرة الحفاظ: ١/٢٠٧، تهذيب التهذيب: ١٠/٥، البداية والنهاية: ١٠/١٧٤، الديباج: ١/٨٢، النجوم الزاهرة: ٢/٩٦).

(٥) انظر: (المطلع للبعلي: ص ٣) وكذلك: (المهذب للشيرازي: ١/١٧٤، والزاهر للأزهري: ص ٩٣)، وحكى هذا القول ابن حزم ولم ينسبه لأحد (المحلى: ٦/١٤٦). وقد بين ابن هبيرة الحنبلي محل النزاع في هذه المسألة فقال: «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمس بطون... واختلفوا في بني المطلب، هل يحرم عليهم؟ فقال الحنفية: لا يحرم عليهم، وقال مالك والشافعي: يحرم عليهم، وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنها حرام عليهم...» (الإفصاح: ١/٢٣٠).

اختيار الشافعي[1] رضي الله عنه.

الثالث: أَنَّهم «بَنُو هاشِم وَمَنْ فوقَهُم إلى ابن غَالبٍ، فيدخل فيهم بنو المُطَّلب»، وهو اخْتِيار أَشْهَب[2] صاحب مالك، حكاه صاحب «الجَوَاهِر»[3] عنه، وحكاه اللَّخمي[4] عن أَصْبَغ.[5]

والقول بأَنَّهم «مَنْ حُرِّمَت عليهم الصدَقة»، حكاه ابن القيم منصوص الشافعي، وأحمد، واختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي.[6]

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، إمام اللغة والفقه والأصول، صاحب المذهب المشهور، صنف الأم في الفقه والرسالة في الأصول، توفي ٢٠٤ هـ، له ترجمة في: (حلية الأولياء: ٦٣/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٨، الوافي بالوفيات: ١٧١/٢، الشذرات: ٩/٢، وفيات الأعيان: ٥٦٥/١، وغيرها).

(٢) هو الإمام العلاَّمة أبو عمْرو أَشْهَب بن عبد العزيز القيسي المالكي، قيل: اسمه مسكين، ولقبه: أشهب أحد تلامذة مالك رحمه الله، كان مُحدِّثاً ثِقة، وفقيهاً مرموق المكانة، من آثاره «كتاب الحج» برواية سحنون، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد وفاة ابن القاسم في مصر، توفي ٢٠٤ هـ. له ترجمة في: (الديباج: ٣٠٧/١، وفيات الأعيان: ٩٧/١، شجرة النور: ٥٩/١، الأعلام للزركلي: ٣٣٣/١ وغيرها).

(٣) انظر: (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس مخطوط: ٢/ق ٣٠ أ).
أما ابن شاس، فهو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد شيخ المالكية في عصره، صنف «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» توفي ٦١٠ هـ، أخباره في: (الديباج: ٤٤٣/١، الشذرات لابن العماد: ٦٩/٥، شجرة النور الزكية: ١٦٥/١، وفيات الأعيان: ٦١/٣، الأعلام: ١٢٤/٤، كشف الظنون: ص ٦١٣).

(٤) هو العلامة المالكي حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللّخمي، من أهل حفصة، نزل مصر وسمع من عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، له في الفقه كتاب مشهور اختصر فيه «المدونة» توفي ٢٩٩ هـ، له ترجمة في (الديباج لابن فرحون ٣٤٣/١).

(٥) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان سمع وتفقه على ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، قيل لأشهب منْ لنا بعدك؟ قال: أصبغ بن الفرج، توفي ٢٢٥ هـ على الرجح، له ترجمة في: (الديباج: ٢٩٩/١).

(٦) انظر: (جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١١٩).

ب - وقيل: هم «ذُرِيَّتُهُ وأَزْوَاجُـه»، حكاه ابن عبد البر[1] في «التمهيد».[2]

ج - وفي «المطلع»: و«قيل: آله:[3] أَهْلُه».

د - وقيل: «أنَّ آله أتباعه إلى يوم القيامة»، حكاه ابن عبد البر عن بَعْض أهْل العلم.[4]

وأقدم مَنْ يُرْوَى عنه هذا القول: جابر بن عبد الله،[5] ذكره البيهقي[6] عنه،[7] واختاره بعض الشافعية، حكاه أبو الطيب الطبري[8] في

(١) هو الإمام الحافظ، يوسف بن عبد البر، أبو عمر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في زمانه له مصنفات بديعة وجليلة من أهمها «التمهيد» قال ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله» و«الاستيعاب» و«جامع بيان العلم» وغيرها، توفي ٤٦٣ هـ، له ترجمة في: (الديباج: ٣٦٧/٢، ترتيب المدارك: ٨٠٨/٤، الصلة: ٦٧٧/٢، الوفيات لابن خلكان: ٦٦/٧، بغية الملتمس: ص: ٤٨٩ وغيرها).

(٢) انظر: (التمهيد: ٣٠٢/١٧).

(٣) انظر: (المطلع للبعلي: ص ٣).

(٤) انظر: (التمهيد: ١٩٦/١٦، ٣٠٣/١٧).

(٥) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، أبو عبد الرحمن شهد المشاهد كلها إلا بدراً وأحداً توفي ٧٤ هـ على الراجح، وشهد الحجاج جنازته كما في البخاري، وتاريخ الطبري، له ترجمة في: (الإصابة: ٢١٤/١، الاستيعاب: ٢٢٢/١، وأسد الغابة: ٣١٧/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ١٤٢ وغيرها).

(٦) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي الشافعي، عالم الفقه والحديث، قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا البيهقي فإنَّ لَهُ على الشافعي مِنَّة»، من أشهر مصنفاته «السنن الكبرى، ودلائل النبوة» توفي ٤٥٨ هـ، له ترجمة في: (الوافي بالوفيات: ٣٥٤/٦، المنتظم: ٢٤٢/٨، الأنساب: ٣٨١/٢، المختصر لأبي الفدا: ١٩٤/٢، مفتاح السعادة: ١٥/٢، الشذرات: ٣٠٤/٣).

(٧) انظر: (السنن الكبرى: ١٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ أهل دينه عامة).

(٨) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، إمام الفقه والأصول، شيخ=

«تَعْليقَتـه»، ورجحـه الشيـخ محيي الـدين[1] في «شرح مسلم». [2] واختـاره الأزهري. [3]

هـ- وقيل: «آله: هم الأتقياء مِن أُمَّته»، حكاه القاضي حسين، [4] والراغب، [5] وجماعة. [6]

ولو قال في التشهد: «وعلى أهل محمد» أجزأ على أحد الوجهين/. [7] (٢/ب)

= الخطيب البغدادي له مصنفات بديعة من أهمها كتابه «تعليقة» وهو مخطوط، توفي ٤٥٠ هـ، ترجمته في: (طبقات السبكي: ١٢/٥، طبقات الشيرازي: ص ١٠٦، البداية والنهاية: ٧٩/١٢، تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، الأعلام للزركلي: ٢٢٢/٣).

(١) انظر: (جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١٢٠).

(٢) انظر: (شرح النووي على مسلم: ١٢٤/٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٩٣).
والأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن نوح الأزهر الأزهري الهروي الشافعي اللغوي البصير، والأديب النابغة، أحد الأعلام البارزين، من أهم تصانيفه: «تهذيب اللغة، والزاهر» توفي ٣٧٠ هـ، له ترجمة في: (مقدمة تهذيب اللغة لعبد السلام هارون، مفتاح السعادة: ١١١/١، معجم الأدباء: ٢٩٤/١٧، طبقات السبكي: ١٠٦/٢، بغية الوعاة: ١٩/١).

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي. المعروف بـ«القاضي أبو علي» الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف من أهمها «تلخيص التهذيب للبغوي، والتعليق الكبير وغيرها»، توفي ٤٦٢ هـ، ترجمته في (طبقات السبكي: ٣٥٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ١ ص١٦٤، وفيات الأعيان: ٤٠٠/١، الوافي بالوفيات: ١٠٧/١١، معجم المؤلفين: ٤٥/٤).

(٥) هو الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم الأديب اللغوي من أهل بغداد، اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، توفي ٥٠٢ هـ، له ترجمة في. (كشف الظنون: ٣٦/١، الأعلام: ٢٥٥/٢. معجم المؤلفين: ٥٩/٤).

(٦) انظر: (المفردات للراغب: ص ٣٠، جلاء الأفهام: ص ٢٠، المغني: ٥٨٢/١، المبدع: ٤٦٧/١).

(٧) اختار هذا الوجه القاضي، وقال: «معناهما واحد، وكذلك لو صغر، فقال: «أهيل». وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه. أما الوجه الثاني: فهو أنَّه لا=

- قوله: (الطَّاهِرين)، الطَّاهِر: هو الْمُنَزَّهُ عن الأَقْذَار والذُّنُوب.[1]

- قوله: (وعلى أَصْحَابه)، الصحابيُّ مَن رآه ﷺ مسلماً عند أحمد وأصحابه،[2] وقاله البخاري[3] وغيره.

وقال ابن مفلح[4] في «أصوله»: «والمراد: واجتمع به، وقاله بعض أصحابنا وغيرهم»[5] وأَطْلَقَ سَائِرُهم.

= يُجْزِئه اختاره ابن حامد، وأبو حفص، لأن «الأهل» القرابة، «والآل»: الأتباع في الدين» انظر: (الانصاف: ٧٩/٢، كشاف القناع: ٣٥٨/١، المغني: ٥٨٢/١، المبدع: ٤٦٦/١، وقد أطلق الوجهان البعلي وابن قدامة. انظر: (المطلع: ص ٣، المغني: ٥٨٢/١).

(١) قال الأزهري: «ويقال: فلان طاهر الثياب: إذا لَمْ يَكن دنس الأخلاق» (تهذيب اللغة: ١٧١/٦ مادة طهر) وهذا معنًى لُغَوِي للطهارة، ويأتي معناها الشرعي بعد ذلك.

(٢) انظر: (الأحكام للآمدي: ١٣٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٢/٣، العدة لأبي يعلى: ٩٨٧/٣).
وهذا تعريف المحدثين عُموماً، كذا قال ابن الصلاح في مقدمته: ص ١٤٦، وتبعه السيوطي في التدريب: ٢٠٨/٢، وقد راعى المحدثون فيه المعنى اللغوي العام.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٧).
قال ابن الصلاح: «بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: «أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كُلِّ مَنْ روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤيةً من الصحابة» (المقدمة: ص ١٤٦).
أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي الحافظ الفقيه المؤرخ المشهور، له مصنفات حسان مثل «الجامع الصحيح» «والتاريخ الكبير، والصغير» وكتاب «خلق أفعال العباد» وغيرها، توفي ٢٥٦ هـ. له ترجمة في: (سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢، طبقات الحنابلة: ٢٧١/١، وفيات الأعيان: ١٨٧/٤، الوافي بالوفيات: ٢٠٦/٢، اللباب: ١٢٥/١، مقدمة كتاب التاريخ الصغير، ومقدمة فتح الباري، مرآة الجنان: ١٦٧/٤، طبقات السبكي: ٢١٢/٢).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح بن عبد الله، تقي الدين، ابن العلامة شمس الدين الصالحي الحنبلي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف البديعة في الفروع والأصول من أهمها، كتاب «الفروع» و«الأصول»، توفي بدمشق ٨٨٤ هـ. له ترجمة في: (الضوء اللامع: ١٦٧/١، الشذرات: ٣٣٨/٧، إيضاح المكنون: ٣٢٣/١، معجم المؤلفين: ١٠٠/١.

(٥) انظر: (أصول ابن مفلح: ٢٢٦/١) وكذلك (مختصر ابن اللحام: ص ٨٨).

وزاد الآمدي[١] على «الرُّؤية»: وصَحِبَه ولو سَاعة»،[٢] وأنه قول أحمد وأكثر أصْحَابه.

وقيل: «مَنْ طَالت صُحْبَته لَه عُرفاً».[٣]

وقال بعض الحنفية، وابن الباقلاني[٤] وغيرهم: «مَن اخْتُصَّ به».[٥]

قال ابن مفلح: «ولعلَّهُ قول مَنْ قال: مَنْ أطال المُكْث معه»،[٦] ذكره في «التمهيد» عن أكثر العلماء.[٧]

---

(١) هو سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الإمام الأصولي المتكلم البارع، صاحب التصانيف المفيدة وعلى رأسها كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، و«غاية المرام» وغيرها، توفي ٦٣١ هـ، له ترجمة في: (تاريخ الحكماء للقفطي: ص ٢٢٠، طبقات الأسنوي: ١/١٣٧، مرآة الجنان: ٤/٧٣، الذيل على الروضتين: ص ١٦١).

(٢) انظر: (الإحكام: ٢/١٣٠).
جاء في المسودة ص: ٢٩٢: «قال أحمد في رواية عبدوس: من صحب النبي ﷺ سنة أوْ شهراً، أوْ يوماً أوْ ساعةً، أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صَحِبَه، وإليه ذهب أصحابنا». كما حكى هذا الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم (الكفاية: ص ٩٩، المطلع: ص ١٧٨).

(٣) انظر: (تدريب الراوي: ٢/٢١٠، الإحكام للآمدي: ٢/١٣٠، التعريفات للجرجاني: ص ١٣٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص ٨٩).
وهذا تعريف جل الفقهاء الأصوليين، وإليه مال أبو المظفر السمعاني. انظر: (مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٦).

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن قاسم البغدادي المعروف بـ«ابن الباقلاني»، الأصولي المتكلم، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل في الذكاء والفهم، توفي ببغداد ٤٠٣ هـ، له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠، تاريخ بغداد: ٥/٣٧٩، ترتيب المدارك: ٤/٥٨٥، الأنساب: ٢/٥١، الديباج ٢/٢٢٨، المختصر لأبي الفدا: ٢/١٤٤).

(٥) انظر: (المسودة لآل تيمية: ص ٢٩٢، الإحكام للآمدي: ٢/١٣٠، الكفاية للبغدادي: ص ١٠٠، مسائل الخلاف للصيمري: ص ٣٠١).

(٦) انظر: (أصول ابن مفلح: ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧) وكذلك (المعتمد: ٢/٦٦٦، فواتح الرحموت: ٢/١٥٨).

(٧) انظر: (التمهيد لأبي الخطاب: ٣/١٧٣).

وقيل: «وَرَوى عنه».[١]

وقيل: «مَنْ صَحِبه سنتين، وغزا معه غزاةً أوْ غزاتَيْن».[٢]

قال الطوفي:[٣] «والأوَّلُ أوْلَى».[٤]

- قوله: (المُنْتَخَبِين)، المُنْتَخَبُ: هو المختارُ مِنْ الخَلْق وغيرهم.[٥]

- قوله: (وأزْوَاجُه)، الأزواجُ: جمع زَوْج، وقد يقال: زَوْجة،[٦] والأول أصح ذكره ابن القيم،[٧] وبها جاء القرآن، فقال لآدم: ﴿اسْكُن أنت وَزَوْجُك الجنة﴾.[٨]

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر. انظر: (التدريب: ٢/٢١٢). وينسب هذا الرأي للجاحظ المعتزلي. قاله السيوطي في «منهج ذوي النظر ص ٢١٥، وأبو الخطاب في التمهيد: ٣/١٧٣، المعتمد: ٢/٦٦٦، الإحكام للآمدي: ٢/١٣٠).

(٢) وهو قول ابن المسيب رحمه الله. انظر: (التدريب: ٢/٢١١، إرشاد الفحول: ص ٧٠، الكفاية: ص ٩٩، مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٦، المطلع: ص ١٧٨، فتح الباري: ٧/٤).

قال العراقي: «ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث». انظر: (التقييد والإيضاح: ص ٢٩٧، تدريب الراوي: ٢/٢١٢).

(٣) هو سُلَيْمان بن عبد القوي بن سعيد الطُوفي الصرصري، الفقيه الأصولي، نجم الدين صاحب التصانيف، سافر إلى دمشق ولقي الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره، توفي ٧١٦ هـ بالخليل، له ترجمة في (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٤/٣٦٦، الشذرات: ٦/٣٩).

(٤) أي: القول بأنَّ الصحابي مَنْ صَحِب مُطْلَق الصُحبة مع الإيمان. انظر (شرح مختصر الروضة مخطوط ق ١٠٢/أ).

(٥) قال الزمخشري: ونُخْبَة الشيء: خِيَارُه، كأنَّك انْتَزَعْتَه من بَيْن الأشْياء (الفائق في غريب الحديث: ٣/٧٥).

(٦) قاله الجوهري، وابن فارس. انظر: (الصحاح: ١/٣٢٠ مادة زوج، المجمل: ٢/٤٤٤ مادة زوج).

(٧) انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٢٩) وهو مذهب الأصمعي قاله صاحب (اللسان: ٢/٢٩٢ مادة زوج).

(٨) سورة البقرة: الآية ٣٥.

وقال في حق زكريا: ﴿وأَصْلَحنا لَهُ زَوْجَه﴾.[١]

ومن الثاني: قول ابن عباس[٢] في عائشة[٣] رضي اللّه عنها: «إنَّها زوجةُ نَبِيِّكم في الدنيا والآخرة».[٤]

وقال الفرزدق:[٥]

وإن الذي يسْعَى لِيُفْسِد زَوْجَتِي كساعٍ إلى أُسدِ الشَرَى يَسْتَبِيلُهَا[٦]

وسُمِّيت زوجةً، لأنَّها تصير به زوجاً، والزوجان: هما الفردَانِ من نَوْعٍ واحِدٍ. ومنه قوله: زَوْجَا خُفٍّ ونَحْوِه.[٧]

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، صحابي جليل، ابن عم النبي ﷺ، أحد فقهاء هذه الأمة ومفسريها. تأتي ترجمته في ص ٨٦٩

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنه، فضائلها كثيرة رضي الله عنها، توفيت ٥٧ هـ على الصحيح، ترجمتها في: (طبقات ابن سعد: ٥٨/٨، المعارف لابن قتيبة: ص ١٣٤، حلية الأولياء: ٤٣/٢، أسد الغابة: ١٨٨/٧، البداية والنهاية: ٩١/٨، الاصابة: ٣٨/١٣، الشذرات: ٩/١ وغيرها).

(٤) لم أعثر على هذا الحديث من طريق ابن عباس، وإنَّما هو عن عمار بن ياسر بصيغة: «هي زوجته في الدنيا والآخرة» أخرجه الترمذي في المناقب: ٧٠٧/٥، باب فضائل عائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن. كما أخرجه ابن سعد في طبقاته: ٦٥/٨، وأبو نعيم في الحلية: ٤٤/٢ بلفظ: «إنَّها لزَوْجَتُه في الجَنَّة».

(٥) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري، أبو فراس، شاعر عصره، قال الذهبي: «كان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل النصراني»، توفي ١١٠ هـ، ترجمته في (الشعر والشعراء: ص ٣٨١، الأغاني: ١٨٦/٨، وفيات الأعيان: ٨٦/٦، مرآة الجنان: ٢٣٨/١، سير أعلام النبلاء: ٥٩٠/٤، الخزانة للبغدادي: ٢١٧/١).

(٦) انظر: (ديوانه: ٦١/٢) وفيه: «فإن امرأ يسْعَى يُخَبِّبُ زَوْجَتِي» ويروي: «يُحْرِشُ زوجتي» كما في (اللسان: ٢٩٢/٢ مادة زوج).

(٧) ولم يُجَوِّز بعْضُهم ذلك، قال الأزهري: «قلت: وأنكر النحويون ذلك، والزوج: الفرد عندهم، ويقال للرجل والمرأة: الزوجان» قال: وهذا هو الصواب وأطلق الجوهري الوجهان: (تهذيب اللغة: ١٥٤/١١، الصحاح: ٣٢٠/١ مادة زوج).

ـ قوله: (أُمَّهاتٍ)، الأمهاتُ: واحدها أُمٌّ، وأصلُ الأمِّ: أُمَّهَة،[1] ولا تُطْلَق الأُمَّهاتُ على غَير بَنِي آدم على الصحيح.[2]

ـ قوله: (المؤمنين)، واحِدُهم مُؤْمِنٌ: وهو مَن حصل منه الإيمان، وهو التصديق.[3]

والإيمان: «تصديقٌ بالجَنَان، وإقرارٌ باللِّسان، وعَملٌ بالأركان».[4]

وسُمِّي أزواجهُ ﷺ أمَهاتُ المُؤْمِنِين بنص الكتاب، لقوله عز وجل: ﴿وأَزْواجُه أُمهاتُهم﴾،[5] ولأنه لما حُرِّم نكاحُهُنَّ كُنَّ بمنزلة الأُمَّهَاتِ.

ـ قوله: (الخِرَقي) بكسر «الخاء»، المعجمة و«الراء» المفتوحة: نسبة إلى خِرَق:[6] «قرية كبيرة تقارب مرو» وممن نسب إليها «أبو قابوس الشيباني»[7]

---

(١) قال الأزهري: «وقيل: الهاء زائدة في «الأمهة»، ومَن قال هذا، قال: الأم في كلام العرب أصْلُ كلِّ شَيْءٍ، واشْتِقَاقُهُ مِن الأمِّ، وزيدت «الهاء» في الأمهات لتكون فرقاً بين بنات آدم، وسائر إناث الحيوان، وهذا أصح القولين عندنا» انظر: (تهذيب اللغة: ٤٧٥/٦، مادة أمه).

(٢) قال في اللسان: ٤٧٢/١٣ مادة أمه: «وقد جاءت الأُمَّهَة فيما لا يعقل، كُلُّ ذلك عن ابن جني».

(٣) انظر: (اللسان: ٢٦/١٣ مادة أمن، المجمل لابن فارس: ١٠٢/١ مادة أمن)

(٤) وهذا تعريف أهل السنة من علماء السلف للإيمان. انظره في: (كتاب الإيمان لابن تيمية: ص ٢٢٤، الاعتقاد للبيهقي: ص٧٩، الدين الخالص للشيخ صديق حسن: ١٠٦/٢، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٤٨١، حد الإسلام وحقيقة الإيمان للشيخ الشاذلي: ص ٢٠٤).

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٦) الصحيح أنَّ «الخِرَقي» بكسر «الخاء» المعجمة، وفتح «الراء»، نسبة إلى بيع الخِرَق والثياب، أما بفتح «الخاء» المعجمة و«الراء» **فهي نسبة إلى قرية** تقارب «مرو». انظر: «اللباب: ٤٣٥/١، مراصد الاطلاع: ٤٦٠/١).

أما «خَرْق» بسكون الراء: فهي قرية من أعمال نيسابور. (معجم البلدان: ٣٦٠/٢).

(٧) هو: محمد بن موسى الخَرَقي، أبو قابوس الشيباني، يَرْوِي عن المقرىء وغيره. أخباره في: (الأنساب: ٩٧/٥، المطلع: ص ٤٤٦).

نِسبةً إلى بَنِي شَيْبَان.

ـ قوله: (على مَذْهَبِ)، المذهبُ: هو المَسْلَك.[1]

ـ قوله: (الإمام)، بكسر «الميم» فيه، ففي الصلاة: إمام الصلاة، وفي الأَحْكَام: إمام الدِّين، وفي المظالم: السلطان.

ـ قوله: (كتابَ)، الكتابُ، مصدر سُمِّي به المكتوبُ، كالخَلْق بمعنى: المَخْلُوقِ، يقال: كتبتُ كِتاباً وكتابةً.[2]

وقولهم: كالخَلْق بمعنى المخلوق، أي: أَنَّ الخَلْق، يُطْلَقُ ويُرَادُ به المخلوقُ.

واختلف في الخَلْق: هل هو المَخْلُوق، أم لا؟.

فقال الأكثرون من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك: ليس الخَلْق هو المَخْلُوق،[3] وقال طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك: الخَلْقُ هو المخلوق.

---

(١) وفي اللسان: ١/٣٩٤ مادة ذهب: «والمذهب: المُعْتَقَد الذي يُذْهَب إليه» والمعنى واحدٌ. كما يقال لَمْوِضِع الغائط: الخلاءُ والمذْهَبُ، قاله: الكسائي وأبو عبيدة (تهذيب اللغة: ٢٦٤).

(٢) انظر: (اللسان: ١/٦٩٨ مادة كتب، وكذلك المطلع: ص ٥).

(٣) قال الشيخ ابن تيمية: «وهذا قول جماهير الصوفية، وجماهير أهل الحديث بل كُلُّهم، وكثير من أهل الكلام والفلسفة أو جماهيرهم... وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة» (درء تعارض العقل والنقل: ٢/٢٦٤).

ذكره الشيخ تقي الدين[1] في «[دَرء تعارض][2] العقل والنقل».[3]

والكَتْبُ: الجَمْعُ، يقال: كَتَبْتُ القَوْمَ إذا جَمَعْتُهم، وكَتَبْتُ البَغْلَةَ: إذا جمعتُ بَيْنَ شَفْرَيْ[4] حَيَائِها بِحَلَقَةٍ، أوْ سَيْرٍ.

(٣/أ) قال سَالِمِ بن دَارة/[5]

لا تَـأْمَـنَنَّ فَـزارِيّـاً خَـلَوْتَ بـه على قُلُوصِكَ واكْتُبها بِأَسْيَـارِ[6]

١ ـ فقوله: (كِتَابُ الطَّهَارة) أي: الجامع لأَحْكَام الطَّهارةِ، ولهذا لم يَذْكُر «كتاباً» إلى الصلاة، ومِنْ ذلك الكَتِيبَة.[7]

وهو خَبَر مُبْتَدإٍ مَحْذُوف: أي هَذا كِتَابُ الطَّهَارة الجَامِع لأَحْكَامِها.

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس العلاَّمة المجتهد، صاحب التصانيف البديعة الرفيعة، لم يذر عِلْماً من العلوم إلاَّ خاض فيه وأفاد والفتاوى دليل على ذلك، توفي ٧٢٨ هـ، له ترجمة في: (البداية والنهاية: ١٤/١٣٢، النجوم الزاهرة: ٩/٢٧١، مرآة الجنان: ٤/٢٧٧، الدرر الكامنة: ١/١٥٤، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٨٧ وغيرها).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (درء تعارض العقل والنقل: ٢/٢٥٦ وما بعدها).

(٤) في اللسان: ١/٧٠١، والصحاح: ١/٢٠٨ مادة كتب: «إذا جَمَعْتَ بَيْنَ شَفْرَيْها».

(٥) هو سالم بن مُسَافِع بن عُقْبَة بن يَربُوع، ودارة: لَقَبُ أمه، شاعرٌ مُخَضْرَم، أدرك الجاهلية والإسلام كان هَجَّاءً وبِسَبَبِه قُتِل، انظر أخباره في: (خزانة الأدب للبغدادي: ٢/١٤٤).

(٦) البيت في الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١/٤٠١، واللسان: ١/٧٠١ مادة كتب، القُلُوص: الناقة الشابة، أَسْيَار: جَمْع سَيْرٍ، وهو الشِّرْكَة.

(٧) وهي واحدة الكَتَائِب، وهو العسكر المجتمع (المطلع: ص ٥).
قال في اللسان: ١/٧٠١: «سُمِّيَت الكَتِيبَة، لأَنَّها تَكَتَّبَتْ فاجْتَمَعَتْ، ومنه قيل: كتبتُ الكِتاب، لأَنَّه يَجْمَع حرفاً إلى حرفٍ». هذا في اللُّغة.
أمَّا «الكتاب» في الاصطلاح: «فهو اسْمٌ لِجِنْسٍ من الأَحْكام ونحوها، يشتمل على أنواع مختلفة كالطَّهارة مُشتملةً على المياه، والوضوء، والغُسل، والتيمم وغيرها» (المطلع: ص ٥).

٢ ـ قوله: (الطَّهارة)، الطَّهارة لها مَعْنَيَان، معنًى في اللُّغَة، وَمعْنًى في الشرع.

أ ـ فمعناها في اللّغة: النَّزاهةُ عن الأَقْذار، يقال: طهُرت المرأةُ من الحَيْض، والرجل من الذُنُوبِ، بفتح «الهاء» وكسرها.[١]

ب ـ ومعناها في الشرع: اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُم فيه.

فقال الشيخ موفق الدين،[٢] ومَنْ تَابعه «كـ» شمس الدين[٣] في «الشرح»، وابن أبي الفتح[٤] في «المطلع» وغيرهما:

«هي رَفْعُ ما يَمْنَعُ الصَّلاَةَ ـ وما في معناه ـ[٥] من حَدَثٍ ونَجَاسَةٍ بالماء،

---

(١) انظر معنى الطهارة ومُشْتَقَّاتها في: (الصحاح: ٢/٧٢٧، مادة طهر، اللسان: ٤/٥٠٤، مقاييس اللغة: ٣/٤٢٨.)

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشيخ موفق الدين الحنبلي الدمشقي، عالم الفقه والأصول، صاحب التصانيف، رئيس مشيخة الحنابلة في عصره من أبرز تصانيفه «المغني» شرح به مختصر الخرقي و«الروضة» في الأصول وغيرها، توفي ٦٢٠ هـ. له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٢/١٣٣، الوافي بالوفيات: ١٧/٣٧، الذيل على الروضتين: ص ١٣٩، فوات الوفيات: ٢/١٥٨، مرآة الجنان: ٤/٤٧، البداية والنهاية: ١٣/٩٩).

(٣) هو الإمام الزاهد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الصالحي شمس الدين أبو الفرج، الفقيه الأصولي المحدث الخطيب، روى عنه النووي، وتقي الدين بن تيمية وغيرهما، من أهم تصانيفه «شرح المُقنع» لِعَمِّه موفق الدين، توفي ٦٨٢ هـ، له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣١٩، فوات الوفيات: ١/٢٦٢، الشذرات: ٥/٣٧٦، النجوم الزاهرة: ٧/٣٥٨).

(٤) هو الإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي. العلاَّمة شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي البعلي، الفقيه النحوي، إمام حنابلة دمشق في زمانه من أشهر مؤلفاته «شرح الألفية لشيخه ابن مالك» و«المطلع» في لغة فقه الحنابلة توفي ٧٠٩ هـ، له ترجمة في (طبقات النحاة واللغويين: ص ٢٢٧، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٥٦، الدرر الكامنة: ٤/٢٥٧، الشذرات: ٦/٢٠، بغية الوعاة: ١/٢٠٧).

(٥) زيادة ليست في المُغني والشرح الكبير.

أوْ رَفْعُ حُكْمِه بالتراب»[1].

وأَوْرَدُوا عليه «الأَحْجَار» في الاسْتِجْمَار، و«الماء والتراب» في غَسْل النجَاسَةِ، وَأَوْرَدَ بعْضُهم عَلَيْهِم الغَسْلَة الثَانِية والثالثة في الوضوء، لأَنّها طَهَارةٌ، ولا تَمْنَع الصَّلاة وغَسْل اليَدَيْن في ابتداءِ الوُضوء، وغَسْل الجُمُعَة.

ولا يَرِدُ عليه، لأَنَّه قوله: «وما في مِعْنَاه» حَلَّ ذلك،[2] لأنه في معناه ما يَمْنَع الصَّلاة.

وقال صاحب «الوَجِيز»:[3] «الطَّهَارة: اسْتِعْمَال الطَّهُور في مَحَلِّ التَّطْهِير على الوجه المشْرُوع».

---

(١) انظر: (المغني: ١/٦، المطلع: ص ٥، المبدع: ١/٣٠، الإنصاف: ١/١٩، الشرح الكبير. ١/٥). كما أَوْرَدُوا عليه في قوله: «بالماء، أو رَفْعُ حُكْمِه بالتراب» فإنَّ فيه تعمياً. فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين. قال ذلك الزركشي. وَرُدَّ عليه بأنَّ الماءَ والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء، فلا حاجة إلى تقييدهما به، انظر: (الإنصاف: ١/١٩، ٢٠، المبدع: ١/٣٠).

(٢) انظر في ذلك تعريف البعلي في المطلع: ص ٥ تَجِد قَوْلَهُ: «وما في معْنَاها» وزاد ابن مفلح جواباً فقال: «إنَّ ذلك مجازٌ لِمُشَابَهَتِه الرافع في الصورة» (المبدع: ١/٣٠، الإنصاف: ١/١٩).
أما بالنسبة للجواب عن «الأحجار في الاسْتِجْمَار» فقد قُيِّدَ التعريفُ في «التنقيح: ص ٢١» بقوله: «أو مع تُرَابٍ ونَحْوِهِ».
أو نقول جواباً آخر: «إنَّ الشيخ اكتفى بقوله: «بالتراب»، لأنَّ الغَالِب استعماله عند فَقْدِ المَاءِ في الوضوء والغسل» والله أعلم.

(٣) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِي الدَجِيلِي البغدادي، سراج الدين أبو عبد الله، سمع من ابن أبي الفتح البعلي، والمزي وغيرهما، تفقه على الزريراتي البغدادي وصنف «الوجيز» توفي ٧٣٢ هـ، ترجمته في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٤/٤١٧، الدرر الكامنة: ٢/٤٨، الشذرات: ٦/٩٩، المدخل لبدران: ص ٢٠٦).

قال: «وقد يُعَبَّر عنها بِخُلوِ المَحلِّ عن النَجاسة».

ولا يَرِد عليه «التيمُّم» لأن التُّراب طَهُورٌ.

وأَوْرَدُوا عليه «الأَحجار»، واسْتِعْمَال الطهُورَيْن وهو «الماء والتراب»، وكونه قال: «في مَحَلِّ التَّطْهِيرِ»، والتَّطْهِيرُ: مصدر طَهَّرَ يُطَهِّرُ، تَطْهِيراً، والمصدر: هو الحَدَث.

فكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يقول: «في مَحَلِّ الطَّهَارة».

والجواب عن الأَوَّل: أَنَّ الأَحْجَار لما قامَتْ مقام الطَّهُور، سُمِّيت باسْمِه.

وعن الثاني: بِأَنَّه لما اجْتَمَع طَهُورٌ وطَهُورٌ، فهما كالشَّيْءِ الواحِد، ومُسَمَّاهُما طَهُورٌ أيضاً.

ولا جوابَ عن الثالث.

قال الزركشي:[1] «ولا يَخْفَى ما فيه من الزيادة، وأَنَّه حَدٌّ للتَّطْهير لا لِلطَّهَارة».[2]

---

(١) هو الإمام الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، قال ابن بدران: «شرح الخرقي شرحاً لَمْ يُسْبَق إلى مثله» توفي ٧٧٤ هـ على الراجح، له ترجمة في (المدخل لبدران: ص ٢١١، الشذرات: ٦/٢٢٤ معجم المؤلفين: ١٠/٢٣٩).

(٢) قال صاحب الإنصاف: «وقوله: «ولا يخفى أَنَّ فيه زيادة» صحيحٌ، إذ لَوْ قال: اسْتِعْمَال الطهور على الوجه المشروع، لَصَحَّ، وخلاً عن الزيادة».
قال: «وقال آخرون وفي حَدِّ المصنف خَلَل» وذلك أَنَّ الطَّهُور والتَّطْهِير اللَّذَيْن هما من أجزاء الرسم مُشْتَقان مِن الطهارة المَرْسُومة، ولا يُعَرَّفُ الحَدُّ إلاَّ بَعد مَعْرِفَة مُفْرَدَاتِه الواقعة فيه فيلزم الدَّوْر»، انظر: (الإنصاف: ١/٢١).

وقال ابن حمدان[1] في شرح «الهِدَاية»:[2] الطهارةُ: عبارةٌ عن اسْتِعْمَال الماء، أو التُّرابِ أو هما، أو الأَحْجَار، إيجاباً أو ندباً».[3]

وقال في «المُبْهِج»:[4] «غَسْلُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِمَاءٍ مَخْصُوصٍ»، ولا يَخْفَى ما عليه من الإيراد من «الأَحْجَار والتراب»، و«الماء والتراب».

وقال ابن عُبَيْدَان[5] في شرح «المُقْنِع»: «هي استِعْمالٌ مَخْصوصٌ بماءٍ أو تُرابٍ يَخْتَصُّ البَدَن مُشْتَرَطٌ لِصِحَّة الصَّلاَة في الجُمْلَة».[6]

ولاَ يَخْفى الإيراد عليه، مِنْ غَسْلِ النجاسة على غير البَدَن والأحجار في الاسْتِجْمار وغير ذلك.

---

(١) هو الفقيه الأصولي أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النُّمَيْرِي الحَرَّاني، نجم الدين أبو عبد الله نزيل مصر، تولى القضاء في زمانه، من مؤلفاته «الرعاية الكبرى والصغرى» توفي ٦٩٥ هـ أخباره في: (الشذرات: ٤٢٨/٥، المدخل لبدران: ص ٢٢٩، المنهل الصافي: ٢٧٢/١، الوافي للصفدي: ١٦١/٥).

(٢) بعد البحث والتنقيب لم أعثر لابن حمدان على شرح للهداية ولَعَلَّها «الرعاية» وهو تصحيفٌ، وقد أشار إلى ذلك صاحب الإنصاف: ٢١/١ عندما لمَّحَ بتعريف «الرعاية» للطهارة، فهو شبيهٌ بالذي عندنا. والله أعلم.

(٣) اختار هذا التعريف المصنف رحمه الله في كتابه «مغني ذوي الأفهام: ص ٤٢»، قال المرداوي «لكنه مُطَوَّلٌ جدّاً» (الإنصاف: ٢١/١).

(٤) واسْمُه الكامل «غالب المبهج» كما في الإنصاف: ١٤/١، وهو للعلاَّمة الزاهد عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي، أبو الفرج، الفقيه الأصولي له كتاب «الإيضاح» و«الإشارة» وغيرها، توفي ٤٠٦ هـ، ترجمته في: (طبقات الحنابلة: ٢٤٨/٢).

(٥) هو الفقيه عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي، زين الدين أبو الفرج، أخذ الفقه على الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره، توفي ٧٣٤ هـ، له ترجمة في (ذيل طبقات الحنابلة: ٤٢٣/٢، الشذرات: ١٠٧/٦).

(٦) وهو تعريف المجد بن تيمية في «شرحه الهداية»، وجزم به صاحب «مجمع البحرين» «والحاوي الكبير». انظر: (الإنصاف: ٢٠/١).

وقال البَلْقِيني[1] من الشافِعية في: «التدريب»: «رفْعُ الحَدَث أو النَجَس بالماء، أو به مَعَ ما شُرِط معه، أو جُعِل عِوضه مَعْنَى».

ويَـرِدُ عليه: الغَسْلَة الثـانية والثـالثة، والتَّجْـدِيد، وغُسْل الجُمُعـة، والأَحجار في الاستجمار.

و[لو][2] قال: «بالطَّهُور» بدل الماء، لأُدْخِلَت الأَحْجَار استعارةً ومجازاً، ولا جواب عما قَبْلَه/.[3] (٣/ب)

٣ ـ قوله: (بابُ)، البَابُ: ما يُدْخَلُ منه إلى الشيء، وَيُتَوصَّل به إلى المَقْصُود،[4] وقد يُطْلق على الصَنف.

قال الجوهري: «أَبْوَابٌ مُبَوَّبَةٌ، كما يقال: أَصْنَافٌ مُصَنَّفَةٌ».[5]

٤ ـ قوله: (تكونُ به الطَّهارة)، قال الشيخ في «المغني»: «التقدير: هذا بابُ ما تكون به الطهارة من المَاء فَحُذِف المُبْتَدأ لِلْعِلْم به».[6]

---

(١) هو الحافظ المحدث عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق البلقيني الشافعي، سراج الدين، أبو حفص الفقيه الأصولي، له تصانيف حِسان دَلَّت على نبوغه وعلمه الغزير، توفي ٨٠٥ هـ، له ترجمة في (الضوء اللامع: ٨٥/٦، الشذرات: ٥١/٧، البدر الطالع: ٥٠٦/١، قضاة دمشق لابن طولون: ص ١٠٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ولو قال: «رفْع حَدَثٍ، أَوْ إزَالَةُ نَجَسٍ، أَوْ ما في معناهما» لأُدْخِلَت الغَسْلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والأغسال المسنونة، ذلك مما لا يَرْفَع حدثاً ولا نجساً ولكنه في معناه. انظر: (لغات التنبيه: ص ٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ص ١٨٨).
وأجود ما قيل في تعريف الطهارة ما عَرَّفَها به البَهُوتي فقال: «هي الحدث وما في معناه، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك» انظر: (كشاف القنـاع: ٢٤/١، منتهى الإرادات: ٧/١).

(٤) والبابُ: موضعٌ كما في (اللسان: ٢٢٤/١، مادة بوب)، ويُطْلَق البابُ على مفتاح الماء على سبيل الاستعارة (المغرب للمطرزي: ٩٠/١).

(٥) انظر: (الصحاح: ٩٠/١ مادة بوب).

(٦) انظر: (المغني: ٥/١).

٥ ـ قوله: (تكونُ الطهارة)، أي: تَحْصُل وتَحْدُث، وهي هاهنا تامةٌ غير مُحْتَاجَة إلى خَبَر، ومتى كانت تامةً، كانت بمعنى الحَدَث والحُصُول،[(١)] ومنه قوله تعالى: ﴿وإنْ كان ذُو عُسْرَةٍ﴾:[(٢)] أي وُجِدَ.

قال الشاعر:[(٣)]

إذا كـان الـشِّتـاءُ فَأَدْفِئُونِي فـإنَّ الشيْـخَ يُهْـرِمُـه الشِّتَـاءُ

أي: إذا جَاء الشِّتَاء وحَدَث.

وفي نسخةٍ مقْرُوءةٍ على ابن عقيل:[(٤)] «باب ما تَجُوز به الطَّهارة من الماء».[(٥)]

٦ ـ قوله: (مِنْ الماء)، الماءُ: جَمْعُـه مِيَاهٌ، وهمـزته مُنْقلبـة عن «هَاءٍ» فأَصْلُه «مَوَهٌ» وجمعه في القلة «أَمْوَاهٌ»،[(٦)] وفي الكثرة «مِيَاهٌ» كجَمَـلٍ وأَجْمَال «وهو اسم جنس وإنما جمع لكثرة أنواعه».[(٧)]

---

(١) انظر: (المغني: ١/٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) هو الربيع بن ضَبُع، و«يُهْرِمُه» تُرْوَى: «يُهْدِمُه»، أو «يُهْزِمُه»، والشاهد فيه «ما كان» فهي تامة هنا بمعنى «حضر أو جاء»، وانظر: (الجمل للزجاجي: ص ٤٩، شذور الذهب لابن هشام: ص ٣٥٤).

(٤) هو الإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفا، الفقيه الأصولي، صاحب المؤلفات منها: «التذكرة» و«الفصول» في الفقه، و«الواضح» في الأصول، توفي ٥١٣ هـ، له ترجمة في: (طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٩، المنتظم: ٩/٢١٢، ميزان الاعتدال: ٣/١٤٦، غاية النهاية: ١/٥٥٦، ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٤٢).

(٥) انظر: (المغني: ١/٦).

(٦) قال الفيومي في المصباح: ٢/٢٥٤ مادة موه: «ربما قالوا: «أَمْوَاءٌ» بالهمز على لفظ الواحد».

(٧) انظر: (المطلع: ص ٦، الصحاح: ٦/٢٢٥٠ مادة موه).

واخْتُلِف في لَوْن الماء على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّ لَوْنَه: أَسْودُ، لحديثِ عائشة: «إلاَّ الأَسْوَدَان التَمر والَماء».[1]

والثاني: أنَّ لَوْنَه: أَبْيَضُ، لحديثٍ: «الكَوْثَر ماؤه أشدُّ بياضاً من اللَّبن».[2]

والثالث: أَنَّه لاَ لَوْنَ لَهُ.

رُدَّ الأَوَّل: بأَنَّ قول عائشة من باب التَغْلِيب،[3] وهو أَنْ يُطْلَق اسم الأَفْضَل على المَفْضُول، كقولهم: «رأيت القَمَرين»، وإنما هو القمر والشمس، لأَنَّ اسْمَ المُذَكَّر أَفْضَل وهو القمر، وفي القرآن ذلك كثيرٌ.

كقوله تعالى: ﴿ولأَبوَيْه لكُلِّ واحدٍ منْهُما السُّدس﴾،[4] وقوله: ﴿فلَمَّا

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الهبة: ١٩٧/٥، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها رقم (٢٥٦٧)، ومسلم في الزهد والرقائق: ٢٢٨٣/٤، باب ٥٣ رقم (٣٠)، وهو عند الترمذي في كتاب تفسير القرآن: ٤٤٨/٥، باب ومن سورة التكاثر حديث (٣٣٥٦)، وابن ماجه في الزهد: ١٣٨٨/٢، باب معيشة آل محمد ﷺ حديث (٤١٤٥)، وأحمد في المسند: ١٦٤/١.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الرقائق: ٤٦٣/١١، باب في الحوض حديث (٦٥٧٩)، كما أخرجه مسلم في الفضائل: ١٧٩٩/٤، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ حديث (٣٦)، والترمذي في صفة القيامة: ٦٢٩/٤، باب ما جاء في صفة أواني الحوض حديث (٢٤٤٤)، وابن ماجه في الزهد: ١٤٣٨/٢، باب ذكر الحوض، حديث (٤٣٠٣)، وأحمد في المسند: ٣٩٩/١.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: ٤١٩/٢: «أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف الماء إليه، ونُعِتَ بنَعته إتِّباعاً، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فَيُسمَّيان معاً باسم الأشهر منهما، كالقمرين، والعمرين».

(٤) سورة النساء، الآية ١١.

دخَلُوا على يوسف آوى إليه أَبَوَيْه﴾، [١] فَسَمَّى الأم والخَالة باسم الأَبِ، لأَنَّه أَفْضَل منهما.

ورد الثاني: بأَنَّ الحَوْض اخْتُصَّ بذلك كقوله: «وأَحْلَى من العَسَل». [٢]

فالماء اخْتُصَّ بالطَعْم، كما اختص باللَّوْن.

والأَصح أَنَّ لَوْنَه أَبْيَض، [٣] لأنَّ الجليدَ ماءٌ مُنْعَقِدٌ وهو أبيضُ، وأما ميله إلى لون ما هو فيه، فلأنه جسم لَطِيفٌ شَفَّافٌ، فلذلك يُشَاكِل ما وُضِع فيه، أَلاَ ترى أنَّ الزُّجَاج لمَّا كان شَفَّافاً لذلك شاكَل ما وُضِعَ فيه.

٧ ـ قوله: (والطَّهَارة بالماء)، قال الشيخ في «المغني»: «الطهارةُ: مبتدأٌ خَبَرهُ محذُوفٌ، تقديره: مباحةٌ، أو جائزةٌ، أَوْ خاصةٌ، [٤] أو نحو ذلك». [٥]

قال: «والألف، واللام للاستغراق، فكأنه قال: وكُلُّ طَهَارة جَائزة». [٦]

٨ ـ قوله: (بالماء)، الماء: جَوْهَرٌ سَيَّال مُزِيلٌ للغَلَس قَوْلٌ صحيحٌ.

٩ ـ قوله: (الطاهر)، الطاهر: هو المُنزه مِن الأَقْذَار.

قال الشيخ في: «المغني»: «والطَّاهِر: ما ليس بِنَجِسٍ». [٧]

---

(١) سورة يوسف، الآية ٩٩.
(٢) هذا جزء من حديث: «الكوثر ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن»، وقد سبق تخريجه. انظر: ص ٣٣، هامش ٢.
(٣) قاله في المبدع: ١/٤٣.
(٤) غير موجودة في المغني.
(٥) انظر: (المغني: ١/٧).
(٦) المصدر السابق: ١/٧).
(٧) انظر: (المغني: ١/٧).

١٠ ـ وقوله: (الْمُطْلَق)، تفسيرٌ لهذا الطَّاهر الذي ذكَرهُ.

١١ ـ وقوله: (الـذي لا يُضاف إلى اسْمِ شَيْءٍ غَـيْرِه)، تفسيرٌ لهـذا الْمُطْلَق.[١]

والْمُطْلَق: ما ليس بِمُقَيَّدٍ.

والماء عند «الشيخ»[٢] ينقسم إلى قسمين: «طاهرٌ» و«نَجِس».[٣]

والطاهر: ينقسم إلى قسمين: «مُطْلَقٌ» و«مقَيَّدٌ».

وعند غيره ينقسم إلى ثلاثةِ أقسام:[٤]

أ ـ طهُورٌ، وهو بفتح «الطاء»: «الطاهر في ذاته الْمُطَهِّر غيره»، قـاله ثعلب.[٥]

---

(١) قال في المغني: ١/٧: «وإنما ذكَره صِفةً لَهُ، وتَبْييناً، ثم مَثَّـل للإضَـافَة فقـال: مثل مـاء البَاقِلاء، وماء الورد، وماء الزعفران وما أشبهه».

(٢) المقصود بـ«الشيخ» هو الإمام موفق الدين بن قدامة، صاحب المغني، سبقت ترجمته.

(٣) انـظر: (المغني: ١/٧)، وهذا رأي صـاحب «التلخيص» ذكره صـاحب المبدع: ١/٣٢، والإنصاف: ١/٢١.

(٤) وهـو رأي الجمهور من الحنـابلة وغيرهم. انـظر: (الإنصاف: ١/٢١، المبـدع: ١/٣٢، المحرر: ١/٢، المذهب الأحمد لابن الجوزي ص: ٢، منتهى الإرادات: ١/٧، كشـاف القناع: ١/٢٤، الكافي: ١/٣).

(٥) انظر: (الفصيح: ص ٢٩٣)، وكذلك: (المجمل: ٢/٥٨٨)، المطلع للبعلي: ص ٦، الزاهر للأزهري: ص ٣٥، لغات التنبيه: ص ٣، المغرب: ٢/٢٩.
وثعلب: هو الإمام اللغوي أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم، المعروف بثعلب، اشتهر بالحفظ والمعرفة لازم ابن الأعرابي فترة من حياته، توفي ٢٩١ هـ، له ترجمة في (إنباه الرواة: ١/١٣٨، بغية الـوعاة: ١/٣٩٦، تـاريخ بغـداد: ٥/٢٠٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ ق ٢ ص ٢٧٥، مراتب النحويين: ص ١٥٦).

وبالضَّمِ: المصدر، وحُكِيَ فيهما: الضم والفَتْح.[1]

ب - وطَاهِرٌ: «هو الطاهر في نفسه غير مُطَهِّرٍ لغيره».[2]

ج - ونَجِسٌ.[3]

وقَسَّمَهُ بَعضُهم إلى أربعة أقسام: «طَهورٌ، وطاهِرٌ، ونَجِسٌ، ومَشْكوكٌ فيه».[4]

وعند الشيخ تقي الدين:[5] ينقسم إلى قسمين: «طاهِرٌ ونَجِسٌ».[6]

والصحيح: تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:[7]

---

(١) قال ابن الأثير: «الطُّهور بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّر به». (النهاية: ١٤٧/٣)، وانظر: (طلبة الطلبة: ص ٢).
وقال الأزهري: «فالطَّهُور: الماء الذي يتطهر به» (الزاهر: ص ٣٥).
وقال سيبويه: «الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً». انظر: (اللسان: ٥٠٥/٤ مادة طهر، النهاية لابن الأثير: ١٤٧/٣).

(٢) انظر تعريف الطاهر في: (المبدع: ٣٢/١، المذهب الأحمد: ص ٢، الزاهر: ص ٣٥، النهاية: ١٤٧/٣).

(٣) والنجس في اللغة: المُسْتَقْذَر.
وفي الاصطلاح: «كلُّ عينٍ حَرامٌ تَناوُلُها حالةَ الاخْتِيار، مع إمكانه لا لِحُرْمَتِها، ولا لاسْتِقْذَارِها ولا لضرر بها في بدَنٍ أو عَقْلٍ». انظر (المطلع: ص ٧، الإنصاف: ٢٦/١).
وقال الفيومي في المصباح: ٣٦١/٢ مادة نجس: «النجاسة في العرف: قَذَرٌ، مخصوصٌ وهو ما يمْنَع جِنْسُه الصَلاة: كالبَوْل والدم والخمر».

(٤) هذا اختيار ابن رزين في شرحه على المختصر. انظر: (الإنصاف: ٢٢/١، المبدع: ٣٢/١، كشاف القناع: ٢٤/١).

(٥) هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٦) انظر: (الفتاوى: ٣٧/٢١ ما بعدها) وكذلك (الاختيارات: ص ٢، والمبدع: ٣٢/١، كشاف القناع: ٢٤/١، والإنصاف: ٢٢/١).

(٧) وهذا رأي الجمهور كما ذكرناه سابقاً، ومال إليه المصنف في كتابه «مغني ذوي الأفهام: ص ٤٢، ٤٣».

أ ـ ينقسم إلى ما يجُوز استِعْمَالُه مُطْلَقاً.[1]

ب ـ وما يجوز في بعض الأَشْيَاء دون بَعضٍ.[2]

ج ـ ما يَحْرمُ اسْتِعْمَالُه.[3]

د ـ وما يُكْرَه استعماله: وهو الماء إذا غَمَس فيه يده عند القيام من نوم الليل على الخلاف.[4]

هـ ـ وما يُسْتَحب استعماله: وهو ماء زمزم على ما ذكره ابن الزاغوني[5] في «المَنْسَك».

---

(١) وهو الماء الموصوف بالطهورية مطلقاً الباقي على خلقته، أي صفته التي خلق عليها، إما حقيقة: مثل البرودة، أو الحرارة، أو الملوحة ونحوها.
أو حكماً: كالمتغير بمكث، أو طحلب ونحوه. انظر تفصيل ذلك في: (الإنصاف: ١/٢٢ ـ ٢٣، المبدع: ١/٣٤ ـ ٣٥، المحرر: ١/٢، المغني: ١/٨ ما بعدها).

(٢) وهو الماء المسلوب الطهورية، أي «الطاهر»، فقد تقرر جواز استعمال الطاهر في غير وضوء، ولا غسل: كالشرب والتنظيف، وتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والعيدين على إحدى الروايتين قاله ابن الجوزي. انظر: (المذهب الأحمد: ص ٢ وما بعدها، المبدع: ١/٣٢، نيل المآرب: ١/٤٢).

(٣) وهو النجس، وقد سبق تعريفه، انظر: (المبدع: ١/٣٩، الإنصاف: ١/٢٦، المطلع: ص ٧، ونيل المآرب: ١/٤٣).

(٤) رواية القاضي وأبو بكر، وكثير من الأصحاب يَسْلُبُه الطهورية، واستندوا في ذلك لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه واللفظ لمسلم: ١/٢٣٣، باب (٢٦) كتاب الطهارة حديث (٢٧٨).
واختار الخرقي وصاحب المغني والشرح، والذي جزم به في «الوجيز» أنه لا يسلبه الطهورية، لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة، فكان على أصله، وحملوا الحديث على الاستحباب. انظر: (المبدع: ١/٤٦، وما بعدها، المغني مع الشرح: ١/١٦، مختصرالخرقي: ص ٤، المحرر: ١/٢، زوائد الكافي: ١/١، مغني ذوي الأفهام: ص ٤٢، الفتاوى لابن تيمية: ٢١/٤٣).

(٥) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، الفقيه الواعظ المحدث، أبو الحسن، المعروف بابن الزاغوني البغدادي أحد أعيان المذهب الحنبلي قال ابن الجوزي: «كان له في كل فن من =

فإنْ قيل: لم انقسم الماء إلى ثلاثة أقْسَام، ولم ينْقَسِم إلى أكثر؟

قيل: لأَنَّ وجدنا ما يَجُوز اسْتِعْمَالُهُ مطلقاً: وهو الْمُطْلَق.

وما يجوز استعماله مُقَيَّداً بِبَعْض الأَشْيَاء: وهو الْمُقَيَّد.

وما لا يجوز اسْتِعْمَالُه مطلقاً: وهو النَجِس.

واخْتُلِف في الطَّهُور، هل هو بمعنى الطَّاهِر؟ أم لا.

فقال كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: «الطهور: مُتَعَدٍّ، والطَّاهِر: لاَزِم»،[1]

وقال كثير من الحنفية: «الطَّاهِر: هو الطَّهُور».[2]

(٤/أ) قال ابن شيخ السَّلامية[3]: «وهو قول الخرقي».[4] لأنه إنما شرط/ في الماء أن يكون طاهراً.

قلت: «وقول ابن شيخ السلامية: إن أراد به أن الخرقي أطلق اسم الطاهر على الطهور، وأن الطهور سُمِّي طاهِراً فَمُسَلَّم، وإنْ أَرادَ أَنَّه هو في

= العلم الوافر» توفي ٥٢٧ هـ، له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٣/١٨٠، المنتظم: ١٠/٣٢، الشذرات: ٤/٨٠).

(١) انظر: (الشرح الصغير: ١/٨ وما بعدها، الذخيرة للقرافي: ١/١٥٩، المهذب للشيرازي: ١/٣ وما بعدها، كشاف القناع: ١/٢٤).

(٢) انظر: (البناية على الهداية: ١/٢٩٥، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ص ١٥ وما بعدها، الاختيار: ١/١٢).

(٣) هو الإمام الفقيه، عز الدين أبو يعلى حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران، العلامة الحنبلي المعروف بابن شيخ السلاميه، أفتى وصنف تصانيف حسان، وكان من المحبين لشيخ الإسلام ابن تيمية والمنتصرين له، توفي ٧٦٩ هـ، له ترجمة في: (الشذرات: ٦/٢١٤، الدرر الكامنة: ٢/١٦٥، المدخل لبدران: ص ٢٠٦).

(٤) وهو قول ابن تيمية كذلك، انظر (الاختيارات: ص ٢).

الاسم والمعنى والفعل فليس بمُسَلَّم، لأَنَّـه قَسَّمَـهُ بعـد ذلـك إلى «مُـطْلَق ومُقَيَّدٍ»،[1] والمطلق: هو الطهور.

قال الحنفية: «لأَن ما تعدَّى «فاعله» تَعَدَّى «فَعُولُه» وما لَزِم «فَاعِله» لَزِمَ «فَعُولُه»: كقاتل، وقَتُولٌ، وآكل، وأَكُولٌ».[2]

وقال الأولُون: «قوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهُور ماؤه»[3] حُجَّةٌ لنا، لأنه لو كان المرادُ: الطَّاهِرُ لم يَحْصُل الجَوَاب، لأَن من الطَاهِرات ما لاَ يُتَوَضأ به».[4]

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: «وفَصْلُ الخطاب في المسألة:[5] أَنَّ صيغة اللزوم والتعدي لفْظٌ مجْمَلٌ يُراد به اللزوم والتعدي النحوي واللَّفْظِي، ويُراد به التعدِّي الفقهي.[6]

فالأَوَّل: أَنْ يُراد بـ«لاَزِم»: ما ينصب المَفْعُول به، ويراد بـ«التَّعدي»:

---

(١) انظر: (مختصر الخرقي: ص ٤).

(٢) انظر: (البناية للعيني: ١/٢٩٥، وما بعدها، الاختيار: ١/١٢).

(٣) أخرج هذا الحديث أبو داود في الطهارة: ١/٢١، باب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣) والنسائي في الطهارة: ١/٤٤ باب ماء البحر، والترمذي في الطهارة: ١/١٠٠ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث (٦٩) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة: ١/٣٦، بـاب الوضـوء بماء البحـر حديث (٣٨٦)، والـدارمي في الطهـارة: ١/١٨٥، باب الوضوء، من ماء البحر.

(٤) قال القاضي وغيره: «وفائدة الخلاف: أن عندنا أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء، وعندهم يجوز»: (المبدع: ١/٣٣).
وفي الاختيارات: ص ٣: «له فائدة أخرى، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بِكَوْنِه مُطَهِّراً كما دَلَّ عليه قوله: «الماء طَهُورٌ لا ينْجِس بشيء»، وغيره ليس بطهور، فلا يدفـع، وعندهم: الجميع سواء».

(٥) ليست في الاختيارات.

(٦) زيادة ليست في الاختيارات.

ما نصب المفعول لَهُ. لهذا لا تُفَرِّق العَرَب فيه بين فاعلٍ وفَعُول في اللزوم والتعدي، وحِينَئِذٍ فمن قال: أَنَّ فَعُول هذا بمعنى: فاعل من أنَّ كلاً منهما ينصب المفْعُول به.

ومن اعتقد أنَّ فَعُولاً مُتَعدٍّ بهذا المعنى فقد أَخْطَأ.

وأما التَّعَدي الجُمَلي الفقهي فَيُراد به: أَنَّ الطَّهور: هو الذي يُتَطَهَّر به في رفع الحدث، وإزالة النجاسة، بخلاف ما كان طَاهِراً، ولم يُتَطَهَّر بـه: كالأَدْهَان ونحوها». [1]

وعلى هذا فلفظ «طاهر» في الشرع أعم من لفظ «الطهور»، فكل طهور طَاهِر، وليس كل طَاهِر طَهُور.

فالعرب تقول: طَهُورٌ، وَوَجُورٌ، وسَعُوطٌ، بالفتح: لما يُتَطَّهرُ به، ويُوجَرُ به، ويُسْتَعَط به. [2] وبالضم: للفعل الذي هو مُسَمَّى المَصْدر. [3]

فالطهور: لا يقع إلاَّ على الماء، وقد يقع على التراب.

وأمّا الطَاهِر: فيقع على أشياءٍ كَثِيرةٍ، وقد تنازع العلماء. هَلْ كُلُّ طَاهِر طَهُورٌ؟ أم قد يكون الماء طاهراً، ولا يكون طَهُوراً؟.

ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

---

(١) لم أعثر على هذا النص في الفتاوى، وإنما بعضه في الاختيارات: ص ٣ وما بعدها.

(٢) قال الأزهري: «فالطهور: جاء على مثال: فَعُول، وفَعولٌ في كلام العرب يجيء بمعان مختلفة» وسرد هذه المعاني مُمَثلاً لها. انظر: (الزاهر: ص ٣٥، وما بعدها) وكذلك (النظم المستعذب لابن بطال: ١/٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم: ٣/٩٩: «قال جمهور أهل اللغة، ويقال: الوُضُوء والطُهُور، بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر».

أحدهما: أنَّ كُلَّ طَاهِر، فهو طَهُور،[1] وعلى هذا: فالماء المتغير بالطاهرات: طاهر وطَهُورٌ.

والماء المتغير بأصل الخِلْقة، وما يشق صونه عنه، فإن هذا طَاهِر وطَهُور في أحد القولين.

وهذا مذهب أبي حنيفة،[2] وعلى هذا فالماء الطاهر هو الماء الطهور.

وبهذا تظهر فائدة النزاع في المسألة.

فإنَّ من الناس من قال لا فائدَة فيها، وأيضاً فالماء المستعمل إن قيل: إنَّه نَجِس، كأَحَدِ القَوْلَين في مذهب أبي حنيفة وأحمد.[3]

والذي عليه الجمهور: أنَّه طَاهِر،[4] وعلى هذا، فهل هو طَهُورٌ؟ على قولين:

فأبو حنيفة وأحمد في أحد القولين ليس بطَهُور فلا يكون طَاهِراً.[5]

(١) وهي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة وشمس الدين في شرحه. انظر: (الاختيارات: ص ٢، المغني مع الشرح: ١/٦ - ٧، الإنصاف: ١/٢٢).

(٢) انظر: (الاختيار: ١/١٢) قال شيخ الإسلام: «وهو رواية عن أحمد رحمه الله» (الاختيارات: ص ٣).

وأبو حنيفة: فهو النعمان بن ثابت بن زوطة، صاحب المذهب المشهور، جمع بين الفقه والورع، من مصنفاته: «الفقه الأكبر» كما ذكر ذلك أكثر مترجميه، توفي: (١٥٠ هـ)، له ترجمة في: (مرآة الجنان: ١/٣٠٩، النجوم الزاهرة: ٢/١٢، الطبقات السنية: ١/٧٣، الانتقاء لابن عبد البر: ص ١٢٢، تاريخ بغداد: ١٣/٣٢٣، الجواهر المضية: ١/٢٦ وما بعدها).

(٣) وهذه رواية أبي يوسف وأبي حنيفة وأحمد، انظر: (البناية: ١/٣٥٠، المغني: ١/١٩).

(٤) وهو المذهب عند الحنابلة، جزم به الخرقي وابن الجوزي، وقال في الكافي: «إنها الأشهر». انظر: (مختصر الخرقي: ص ٤، المذهب الأحمد: ص ٢، الكافي: ١/٥، الإنصاف: ١/٣٥).

(٥) انظر: (البناية: ١/٣٤٩، الإنصاف: ١/٣٥ - ٣٦).

ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في قولٍ يقولون: هو طاهرٌ فهو طَهُورٌ، وهذا هو الأظهر في الدليل.[1]

(٤/ب) قال شيخنا، الشيخ تقي الدين بن قندس:[2]/ «إنَّ الماء قد يكون طَهُوراً بالنسبة إلى شَيْءٍ، طاهراً بالنسبة إلى شيء، وهو في فَضْل طَهارة المَرأة فإنه يكون طهوراً بالنسبة إليها، وإلى غير الرجل، وإلى الرجل يكون طاهراً والله أعلم».

١٢ - قوله: (لا يُضاف إلى اسْم شَيْءٍ غَيْرِه)، أرادَ الإضافة النحوية.

قال الشيخ:[3] «المطلق ما ليس بِمُضافٍ إلى شيءٍ غَيْرِه - وهو معنى قوله: لا يضاف إلى اسم شيءٍ غيره - وإنما ذكره صفَةً لَهُ وبياناً».[4]

١٣ - قوله: (مثل ماء البَاقِلاَء)، البَاقلاءُ: الحَبُّ المعروف،[5] يشدد ويخفف.

---

(١) انظر: (الذخيرة للقرافي: ١/١٦٥، الإنصاف: ١/٣٦، الاختيارات: ص٣، المهذب: ١/٨).
واختار هذه الطريقة ابن عقيل في «مفرداته» ورجحها ابن رزين في شرحه، وابن تيمية في اختياراته.
قال المرداوي: «وهو أقوى في النظر» (المبدع: ١/٤٤، الاختيارات: ص٣، الإنصاف: ١/٣٦).

(٢) هو الفقيه أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، الشيخ تقي الدين البعلي، له مؤلفات وتعليقات حسان خدم بها المذهب الحنبلي منها: «حواشي الفروع» قال ابن بدران: «وهذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها» توفي ٨٦١ هـ، ترجمته في (المدخل: ص ٢١٢).

(٣) هو ابن قدامة المقدسي صاحب المغني.

(٤) انظر: (المغني: ١/٧ بتصرف).

(٥) وهو الفُول: كذا في (اللسان: ١١/٦٢ مادة بقل).
وواحد «الباقلاء» باقلاَة، وباقلاَءة، وحكى ابن سيدة: «باقلاء، قال: الواحد فيه والجمع سواء. (المحكم: ٦/٢٦٧ مادة بقل).

فإذا شُدِّد: كان مقصوراً، وإذا خفف: كان ممدوداً، وقد يُقْصَر.

ذَكَر اللُّغات الثلاث ابن سيدة[1] في «المُحكم».[2]

١٤ ـ قوله: (وماء الحِمِّصِ)، الحمص: معروف أيضاً، بكسر «الحاء» و«الميم» المشدَّدة، كذا رأيتُ بخط أَعْيَانِ المَذْهب مَضبوطاً.

قال ابن خطيب الدهشة:[3] «الحِمَّصَ: معروف بكسر «الحاء» وتشديد «الميم»، لكنها مكسورةٌ أيضاً عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين».[4]

وكان شيخنا محي الدين[5] ينكر حمص بكسر «الميم»، ويقول: «إنما هو حمَّص بفتح الميم».

١٥ ـ قوله: (وماءُ الوَرْدِ)، الوَرْدُ معروف، وهو ساكن «الراء»، ويُخْرَج ماؤه، وقد كَثُرَ مَدْحُ النَّاسِ لَهُ.

---

(١) هو الإمام اللغوي، علي بن أحمد، وقيل: ابن إسماعيل، أبو الحسن النحوي، المعروف بابن سِيدَه الأندلسي العَالِم الضرير، صاحب التصانيف وعلى رأسها «المحكم» و«المخصص» توفي ٤٥٨ هـ، أخباره في: (جذوة المقتبس: ص ٣١١، الصّلة: ٤١٧/٢، نفح الطيب: ٢٧/٤، الديباج: ١٠٦/٢، إنباه الرواة: ٢٢٥/٢، تاريخ أبي الفدا: ١٩٥/٢).

(٢) انظر: (المحكم: ٢٦٧/٦ مادة بقل).

(٣) هو أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الحموي الشافعي الفيومي الأصل، المعروف بابن خطيب الدهشة، وهو ابن صاحب المصباح المنير، من أهم تصانيفه «التقريب في علم الغريب» توفي ٨٣٤ هـ. ترجمته في (الضوء اللامع: ١٢٩/١٠، البدر الطالع: ٢٩٣/٢، إنباء الغمر: ٤٦٨/٣، الشذرات: ٢١٠/٧ وغيرها).

(٤) انظر: (التقريب في علم الغريب: ١/لوحة أ مادة حمص).
قال ثعلب: «الاختيار فتح الميم»، وقال المبرد: «بكسرها» انظر: (المطلع: ص ١٩٨، الزاهر: ص ١٥٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ٧١، المصباح المنير: ١٦٣/١، الصحاح: ١٠٣٤/٣ مادة حمص).

(٥) لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

قال ابن سكَّرة الهاشِمي:[1]

لِلوَرْدِ عِنْدِي مَحَلٌّ لأَنَّه لاَ يُمَلُّ
كلُّ الرَّياحِين جُنْدٌ وهو الأميرُ الأَجَلُّ[2]
إنْ غابَ عَزُّوا وبَاهُوا حتى إذا عَاد ذَلُّوا

وقال غيره:[3]

زَمنُ الوَرْدِ أَظْرَف الأزْمَان وأَوَانُ الرَّبِيع خَيْر أَوَانِ
أَشْرَفَ الزهْر زَارَ في أَشْرَفِ الدَّهْر فَقَبِّل فيه أَشْرَف الفِتْيَانِ

وقال غيره:

تَمَتَّع مِنْ الوَرْد القَلِيل بَقَاؤُهُ فَإنك لم يَحْزُنْك إلاَّ فَنَاؤُه
وَوَدِّعْهُ بالتَقْبِيل واللُثْمِ والبُكَا ودَاعَ حَبِيبٍ بعْد حَوْلٍ لِقَاؤُهُ[4]

قال بعضهم: «إذا أَوْرَدَ الوَرْدُ صَدرَ البَرْدُ».

وقد ذَمَّ الوَرْدَ قَوْمٌ وهَجَوْهُ.

فَهجاهُ ابن الرومي،[5] لأنه كان يَزْكَم مِن رائِحَته، فقال فيه ما هو من عجائب التَشْبِيه:

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن سكرة الهاشمي، شاعر الملح والظرف، له ديوان يربي على خمسين ألف بيت، انظر أخباره في: (يتيمة الدهر: ٣/٣ وما بعدها)، وفي سكردان السلطان لابن أبي حجلة: ص ٢٣٤) قال ابن حجاج.

(٢) انظر: (يتيمة الدهر: ٢٦/٣، حَلَبة الكميت للنواجي: ص ٢٤٣).

(٣) هو أبو الفرج عبد الواحد المعروف بالبَبَّغاء. انظر: (يتيمة الدهر: ٣٢٤/١) وفيه: فَصِلْ فيه أَشْرَف الإِخْوَان.

(٤) أنشد البيتين شمس الدين النواجي في كتابه (حَلبة الكميت: ص ٢٣٧) ولم ينسبهما.

(٥) هو أبو الحسن علي بن العباس بن جريج مولى آل المنصور المعروف بابن الرومي، قال =

وقــائِـل لم هَجَــوْتَ الـوردَ مُتَعمــداً　　فقلتُ منْ سَخَفِـه عِنْدي ومن سَقَـطِه
وكـأنـه سَــرْم بَغْـلٍ حــين يُخْـرِجُـه　　عند البرازِ وباقي الرَوْثِ في وَسَطَه[1]

١٦ ـ قـوله: (ومـاء الزَعْفَـران)، الزعفـران بسكـون «العيـن» وفتـح «الفاء».[2]

قال ابن خطيب الدهشة: «زَعْفَرتُ الثَوْبَ: صبغته بالزَعْفَران».[3] فهو مُزَعْفَرٌ، بالفتح اسم مفعول.

١٧ ـ قـولـه: (مِمَّـا لاَ يُـزَايِـل)، أي لاَ يُفـارِق، قــال الله تعـالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾:[4] أي: لو تفرقُوا.

قال الشاعر:

أنــا ابــن أَبِي الــبَرَاءِ وكُــلُّ قَـوْمٍ　　لَهُــم مــن سِــبْرِ وَالــدِهِــم رِدَاءُ

= الذهبي: «كان رأساً في الهجاء والمدح» توفي ٢٨٣ على الصحيح، أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٢/١٦٥، وفيات الأعيان: ٣/٣٥٨، البداية والنهاية: ١١/٧٤، الشذرات: ٢/١٨٨، وانظر ما كتبه عنه العقاد في كتابه ابن الرومي حياته وشعره، سير أعلام النبلاء: ١٣/٤٩٥).

(١) لم أعثر على البيتين في ديوان ابن الرومي، وقد نسبهما شمس الدين النواجي له في كتابه (حلبة الكميت: ص ٢٤٤)، وفيه: فقلت مِنْ قُبْحِه عِنْدِي ومن سَخَطِه، وكذلك ابن أبي حجلة في سكردان السلطان: ص ٢٤٧، وقال ابن أبي حجلة تعليقاً على هذا الهجاء: «وإن كان قد أصاب في التشبيه تحقيقاً، فقد أَخْطَأ في إصابته، ومن البر ما يكون عقوقاً على أنه لم يأت في فعله شيئاً فَرياً، وإنما هجا الورد، لأنه كان جعلياً، ومَن تَأَذّى من شيء ذمه وسب أباه وأمه. قال: وقولي «لأنه كان جَعلياً»: هو نسبة إلى الجَعَل وهو نوع من الخَنافِس. قيل: إن الخنافس إذا دُفِنَت في الورد تكاد تموت لأنها تتأذّى برائحته، وإذا دُفِنَت في الزبل رجَعت نَفْسُها إليها، وابن الرومي كان يتأذى برائحة الورد. . .».

(٢) وجمعه بعضهم فقال: زعافِير، وقال الجوهري: «يجمع على زعافِر» (الصحاح: ٢/٦٧٠ مادة زعر). وكذلك (اللسان: ٤/٣٢٤ مادة زعر). والزعفران: من الطيب.

(٣) انظر: (التقريب في علم الغريب ١/لوحة أ مادة زعفر بتصرف).

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٥.

وسِـــبْرِي أَنَّـــنِي حُـــرٌّ نَـــقِـــيٌّ وأَنِّي لاَ يُـــزَايِـــلُنِي الحَـــيَـــاء[1]

أي: لا يفارقني الحياء.

قـال الشيخ في «المغني»: قـوله: «مما لا يزايـلُ اسْمُهُ اسمَ المـاء في وقت»[2] صفة للشيء الذي يضاف إليه الماء، ومعناه: لا يفارق اسمه اسم الماء ـ والمزايلة: المفارقة. ثم ذكر الآية.[3]

وقول أبي طالب:[4]

.... وقـد طَاوَعُـوا أَمْـرَ العَـدُوِّ الْمـزَايِـل[5]

أي: المُفَـارِق ـ أي لا يُـذْكَـر المـاءُ إلا مُضـافـاً إلى المُخَـالِط لَـهُ في الغَالِب.[6]

قال: ويُفِيد هذا الوَصْفُ، الاحترازُ مِن المُضَافِ إلى مَكانِه وَمقَرِّه كماء النهر والبِئْر، فإِنَّه إذا زَال عن مَكَانِه زَالت النِسْبة في الغَالِب، وكذلك ما تَغَيَّرتْ رائِحَته تَغَيُّراً يَسِيراً، فإنه لاَ يُضاف في الغَالِب.

---

(١) البيتان في (الصحاح: ٢/٦٧٥، واللسان ٤/٣٤١ مادة سبر) ولم ينسبا لأحد.

(٢) انظر: (المختصر للخرقي: ص ٤).

(٣) وهي قوله تعالى في سورة الفتح: الآية ٢٥: **﴿لو تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الذين كَفرُوا منهم عذاباً أليماً﴾**.

(٤) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو طالب والد علي رضي الله عنه، عم النبي ﷺ وكافِله ومُربيه، كان من أبطال بني هاشم وخطبائها، وله فضائل كثيرة، قيل: إنه أسلم، ولا يصح ذلك. توفي قبل الهجرة، أخباره في (طبقات ابن سعد: ١/١١٩، الخزانة للبغدادي: ٢/٧٥، الإصابة: ٧/١١٢، الأعلام: ٤/١٦٦).

(٥) هذا الشطر الثاني من البيت الذي مطلعه: «وقد صَارَحُونا بالعَدَاوَة والأذَى...» انظر: (السيرة النبوية لابن كثير: ١/٤٨٦).

(٦) فيقال: ماء الورد، وماء الزهر، وماء الزعفران وماء... الخ.

وقال القاضي: هذا احترازٌ من الْمُتَغَيِّرِ بالتُّراب، لأنه يَصْفُو عنه وَيُزَايِل اسْمُهُ اسْمَهُ». [1]

١٨ ـ قوله: (فَلَم يُوجَد لَه طَعْمٌ)، الطَّعْمُ: هو ذَوْقُ/الفَمِ: وهو أَنْ يَخْرُج الماءُ عن طَعْمِه. (٥/أ)

١٩ ـ قوله: (ولا لون ولاَ رَائِحة)، اللَّوْنُ: معروفٌ: وهو مَرْئَى العَيْن من بياضٍ وسوادٍ، وحُمْرَة وغير ذلك.

والرائحةُ: معروفةٌ، وهي شَمُّ الأَنْفِ.

٢٠ ـ قوله: (حتى يُنْسَب الماءُ إليه)، أي إلى السَاقِط.

واختلفوا في هذه اللفظة، هل هي عائدة على الصفاتِ الثلاث؟ [2] أو إلى الرائحة فقط؟ على قولين:

أ ـ فقال بعضُهم: إنَّها عائدةً إلى الصِّفات الثلاَث، أي: إذا تَغَيَّر في صِفَاتِه الثلاث، حتى يُنْسَب إلى السَّاقِط فيه على إطْلاَقِه.

وإذا لَم تتغَيَّر صِفَاتُه الثلاث، ولم يُنْسَب إلى الساقِط لم يَخْرُج عن إطلاقه وهو معنى كلاَم غَيْرِه «غير اسْمِه».

ب ـ وقال بعضهم: إنَّها على «الرائحةِ» فَقط، [3] لأنَّه لَّما فَرَّق بيْن

---

(١) انظر: (المغني: ١/٧ بتصرف).

(٢) وهذا قول ابن عقيل والقاضي وغيرهما من الفقهاء، وعلَّلوا قولهم هذا: بأن الرائحة: صفة من صفات الماء، فأشبهت اللون والطعم، فإن عفا عن يسير في بعضها عفا عنه في بقيتها وإن لم يعف عن يسير في بعضها، لم يعف عنه في بقيتها» انظر: (المغني: ١/١٤، المبدع: ١/٤٣).

(٣) وهو قول صاحب المغني، وعلل اختياره بقوله: «واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من =

الرائِحة اليَسِيرَة والكثيرةِ، وبيْن أنْ تُعْلَم الرائحةُ اليسيرة من الرائحة الكثيرةِ.

قال: الرائحةُ الكثيرة: هي أنْ يُنْسب الماء إلى السَّاقط، واليَسِيرَة: هي أنْ لاَ يُنْسَب إلَيْه.

فتكون [في][1] هذه الكلمة فَرْقٌ بين الرائحةِ الكثيرةِ واليسيرةِ.

فالرائحةُ اليسيرةُ: التي لا تُؤَثِّر في الماءِ ولا يتلَوَّن معها الماء السَاقِط.

والكثيرةُ: هي المؤثِّرةُ فيه، بحيث يُنْسَب معها إليه. والله أعلم.

٢١ ـ قوله: (وإذا كان الماءُ قُلَّتَيْن)، واحِدَتُهما قُلَّةٌ: وهي الجُرَّة،[2] سُمِّيت بذلك، لأن الرجل العظيم يَقِلُّها بِيَدَيْه: أي يَرْفَعُها.[3]

يقال: قَلَّ الشَّيْءُ، وَأَقَلَّهُ:[4] إذا رَفَعَهُ.

وأصلُ القُلَّةِ في كلام العرب: المكان القَلِيل في رأْس الجَبَل.[5] وإنَّما

= الصفات، لأن لها سرايةً ونفوذاً، فإنها تحصل عن مجاورةٍ تارةً، وعن مخالطةٍ أُخرى، فاعتبر الكَثْرة فيها ليُعْلم أنَّها عن مُخَالَطةٍ»، (المغني: ١/١٤). وقال ابن حمدان: «وهو أظهر لسرعة سرايتها ونفوذها» وأطلق الروايتن شمس الدين في شرحه، وابن مفلح، انظر: (المغني مع الشرح: ١/١٣، المبدع: ١/٤٣).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الأزهري: «وأما القُلَّة: فهي شِبْهُ حُبٍّ يأخذ جِراراً من الماء» الزاهر: ص ٦٠) وفي النهاية لابن الأثير: ٤/١٠٤: «القُلَّةُ: الحُبُّ العظيم، والجمعْ: قِلاَلٌ، وهي معروفة بالحجاز».

والحُبُّ: الجُرَّةُ الضَخْمَة، أو الوِعاءُ الكبير (اللسان: ١/٢٩٥ مادة حبب).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٦٠، المطلع: ص ٧، المغرب: ٢/١٩٣، غريب المهذب: ١/٦، النهاية لابن الأثير: ٤/١٠٤، لغات التنبيه: ص ٣، المصباح المنير: ٢/١٧٣).

(٤) قال في النهاية: ٤/١٠٤: «يُقِلُّهُ واسْتَقَلَّهُ يَسْتَقِلُّهُ: إذا رَفَعَهُ وحَمَلَهُ».

(٥) وفي المصباح: ٢/١٧٤: «وقُلَّة الجَبل: أعْلاَهُ، وقُلَة كلِّ شَيْءٍ: أَعْلاَهُ».

سُمِّيت الجُـرَّةُ قُلَّةً ـ والله أعلم ـ من عادة نِسَـاءِ العَـرب أَنْ يحْمِلْنَهـا فـوق رؤُوسِهِنَّ، أخذاً لذلك من المكان القليل على رأس الجبل.

والمرادُ بالقِلاَلِ: قِلاَلُ هَجَر،[1] لأَنَّها أكبر القِلاَل،[2] ولأن في بعض الأحاديث «إذا كَان الماءُ قُلَّتَيْن بقِلاَلِ هَجَر...»[3].

٢٢ ـ قوله: (وهو خَمْسُ قِرَب)، القِـرَب: واحِدَتُهـا قِرْبَـة، واخْتُلِفت الرواية عن أحمد، كم القُلَّةُ قِرْبَةً، على ثلاثِ روايات:

أ ـ إحداها: أَنَّها خَمْسُ قِرَب.

ب ـ والثانية: أَرْبَعٌ.

---

(١) قال البكري: «هَجَر: بفتح أوله وثانيه: مدينة بالبحرين معروفة (معجم ما استعجم: ١٣٤٦/٢).
وقال ياقوت: «ورُبَّما قيل: الهَجَر بالألف واللاَّم» (معجم البلدان: ٣٩٣/٥).
وقيل: هَجَر: قرية قُرْبَ المدينة (معجم البلدان: ٣٩٣/٥)، وهي المراد هنا كما ذكر ذلك ابن الأثير في (النهاية: ١٠٤/٤)، وليست هجر البحرين. وقال الماوردي في الحاوي: «الذي جاء في الحديث ذكر القِلاَل الهَجرية، قيل إنها كانت تُجْلَب من هَجَر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت (معجم البلدان: ٣٩٣/٥).
وقد ذُكِرَ لـ«هَجَر» معانٍ كثيرة. انظر: (معجم البلدان: ٣٩٢/٥، وما بعدها، معجم ما استعجم: ١٣٤٦/٢).

(٢) قاله الأزهري وصاحب المغني. انظر: (الزاهر: ص ٦٠، المغني: ٢٣/١).

(٣) أخرج هذا الحديث مع ضميمة بـ«قلال هَجَر» ـ ابن عدي في الكامل في ترجمة «المغيرة بن سقلاب»: ٢٣٥٧/٦ وقال: «قوله في متن هذا الحديث «من قِلاَل هَجَر» غير محفوظ، ولم يُذْكَر إلا في هذا الحديث من رواية المغيرة هذا عن محمد بن إسحاق.
وقـال الحافظ ابن حجـر في التلخيص: ١٩/١: «التَقييد بِقـلاَل هَجَـر ليس في الحـديث المرفوع... وتقدم أنه غير صحيح».
وقال ابن القيم في تهذيب السنن: ٦٣/١: «وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً».

ج - والثالثة: أَرْبَعٌ وثُلُثا قِرْبةٍ.[1]

والقِرْبَة مائَة رِطْل.

فعلى الرواية الأولى: هي خَمْسُ مَائَة رِطل،[2] وعلى الثانية: أَرْبَعمائة،[3] وعلى الثالثة: أربعمائة وسِتَة وسِتُون رَطلاً. وهذا بالرطل العراقي.[4]

وإذا أردت أَنْ تَعْرِف العراقيَّ بالدمشقيِّ، فَخُذْ سُبْعَ العِرَاقيِّ، ونِصْفَ سُبْعِه، فما بلغ فهو الدمشقيُّ.

فعلى الرواية الأولى: هي مائة وسَبْعَة أَرْطَال وسُبع رطْلٍ بالدمشقي.

وعلى الثانية: خمسة وثمانين رِطلاً وخمسة أَسْبَاع رِطْلٍ.

وعلى الثالثة: مَائَة رِطْلٍ.

---

(١) قال الشيخ في المغني: ١/ ٢٨: «فإنه روي عنه: أَنَّ القُلَّةَ: قِرْبَتان، وروي: قِرْبَتان ونصف، وروي: وثُلُث. وهذا يدل على أنه لم يُحَدْ في ذلك حد». وهذه الرواية نقلها ابن تميم وابن حمدان. قال المرداوي: «ولم أجد مَنْ صَرَّح به» (الإنصاف: ١/ ٦٨).

(٢) جزم بهذا أبو الحسن الآمدي، وهو ظاهر قول القاضي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي (المغني: ١/ ٢٧). قال صاحب الإنصاف: ١/ ٦٧: «وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب». وجزم به الخرقي في (المختصر: ص ٤)، وقدمه المجد في (المحرر: ١/ ٢)، واكتفى به ابن الجوزي في (المذهب الأحمد: ص ٣).

(٣) وهي رواية الأثرم وابن قدامة، وصاحب الفائق. انظر: (الإنصاف: ١/ ٦٨، الكافي: ١/ ٨، المبدع: ١/ ٥٩).

(٤) قال في المطلع: ص ٨: «وللعلماء في مِقْدَار الرطل العراقي ثلاثة أقوال: أصحها أنه مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم - والثاني: مائة وثمانية وعشرون، والثالث: مائة وثلاثون».

قال في الإنصاف: ١/ ٦٨: «هو الصحيح من المذهب... وعلى هذا جمهور الأصحاب» أي: القول الأول والذي رجحه صاحب المطلع.

٢٣ ـ قوله: (النجاسة)، هي المُسْتَقْذَرة.[١]

وهي في الاصطلاح: «أعيانٌ مستقذرةٌ شرعاً يُمْنَع المُكَلَّف من اسْتِصْحَابِها في الجُمْلَة»، ويقال: «يُمْنَع المُكَلَّف من صِحَّة الصلاة معها في الجُملة».

وفي «المطلع»: «هي كلُّ عيْن حَرُم تَنَاوُلُها مع إمكَانِه، لا لِحُرْمَتِها، ولا لاسْتِقْذَارِها ولا لِضَرَرٍ بها في بَدن أوْ عَقْل».[٢]

٢٤ ـ قوله: (بَوْلاً أو عَذِرَةً مائعةً)، المراد: بَوْل الآدميين وعَذِرَتِهم.[٣]

والبَوْلُ: هو الخارج من القُبُل، والعَذِرَةُ ما خرج من الدُبُر.[٤]

وفي العُرف: الفَضلةُ المُستقذرةُ، وفي الحقيقة هي: فِنَاءُ الدَّارِ، ولذلك

---

(١) والنجاسة مصدر نَجِس بكسر الجيم وفتحها. والنَجس ضد الطَاهِر، ويَحْرُم اسْتِعْمَالُه مطلقاً إلا للضرورة. انظر: (المبدع: ١/٣٩، والإنصاف: ١/٦٢، المطلع: ص ٧).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٧)، وزاد ابن مفلح: «مع الاختيار»: أي كُلُّ عيْن حَرُم تَنَاوُلُها مع الاخْتِيَار...»، واحترز بـ«الاخْتِيَار» عن الميتة، فإنها لاَ تَحْرُم في المخمصة مع نجاستها (المبدع: ١/٣٩).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٧). للإمام أحمد روايتان في الماء الذي بلغ قلتين وأصابته نجاسة من بول الآدميين وَعَذرَاتِهِم.
الأولى: وهي الأشهر: أنه ينجس بذلك، وهي منقولة عن علي رضي اللّه عنه والحسن البصري.
والثانية: أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا مذهب الشافعي، وقدمه السامري، ومال إليه المجد بن تيمية وغيره: انظر (المغني: ١/٣٧، المبدع: ١/٥٤، المحرر: ١/٢، المستوعب ١ لوحة ٤ أ مخطوط).

(٤) قال الزركشي: «العَذِرَة لا تكون إلا من الآدميين»، (حاشية الروض: ١/٧٤).

قال علي[1] رضي الله عنه لقَوْمٍ: «ما لكم لا تُنَظِّفُون عَذِرَاتِكم»،[2] يريدُ: أَفْنَيتِكُم.[3]

٢٥ ـ قوله: (يَنْجُس)، يقال: نَجِسَ يَنْجَسُ، كعَلِمَ يَعْلَمَ، ونَجُس يَنْجُسُ، كَشَرُفَ يَشْرُفُ. فنَجِسَ بفتح «الجيم» وكسرها.

٢٦ ـ قوله: (المَصانِع)، واحدها: مَصْنَعٌ، وهو المكان الذي يُجْمَع فيه المَاء.

قال الشيخ: «يَعْنِي بالمَصَانِع: البِرَكُ التي صُنِعَت مورداً للحَاجِّ، يشربون منها، ويجْتَمِع فيها ماءٌ كثير، ويفْضُل عنهم».[4]

٢٧ ـ قوله: (بطرِيق)، الطَرِيقُ:[5] هو المكان الذي يُذْهَب فيه، وهو المَسْلَك.

---

(١) هو الصحابي الجليل، الخليفة الراشد، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن والحسين، وابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، فضائله كثيرة، توفي ٤٠ هـ، أخباره في: (أسد الغابة: ٩١/٤، الإصابة: ٢٦٩/٤، صفة الصفوة: ٣٠٨/١، الرياض النضرة: ١٥٣/٢، حلية الأولياء: ٦١/١، المرزباني: ص ٢٧٩، الأعلام: ٢٩٥/٤).

(٢) أخرجه علاء الدين الهندي في: (كنز العمال: ٤٨٩/١٥)، حديث (٤١٩٣٩) وأبو عبيد في: (غريبه: ٤٥٠/٣)، قال: «وهذا الحديث قد يروى مرفوعاً وليس بذاك المثبت من حديث إبراهيم بن يزيد المكي، كما أخرجه الزمخشري في: (الفائق: ٤٠٢/٢)، وابن الأثير في: (النهاية: ١٩٩/٣).

(٣) ثم استعملت مجازاً للفَضْلَة المستقذرة التي تخرج من الإنسان، أما العلاقة في هذا المجاز فقد قال عنها في المصباح: ٤٧/٢: «لأنهم كانوا يلقون الخَرَء فيه» فهو من باب تسمية الظرف باسم المظْرُوف، ثم شاع هذا الاستعمال المجازي حتى صَار حقيقةً عُرفية.
وقال أبو السعادات في (النهاية: ١٩٩/٣): «وسميت بالعَذِرَة، لأنهم كانوا يلْقُونها في أَفْنية الدور».
وقال أبو عبيد في: (غريبه: ٤٥٠/٣): «فَكُنِيَ عنها باسم الفناء كما كُنِي بالغائط أيضاً...».

(٤) انظر: (المغني: ٣٧/١).

(٥) قال الجوهري: «الطريق: السبيل، يذكر ويؤنث، تقول: الطريق الأعظم، والطريق =

٢٨ ـ قوله: (مكة)، مكة: علم على جميع البَلْدَة، وهي البلدةُ المَعْرُوفة المعظَّمَة المحْجُوجَة، غير مصْرُوفَةٍ للعَلَمِيَّة والتأنيث.

وقد سماها الله تعالى في القرآن بأربعةِ أسماءٍ:[1] بكَّة،[2] والبَلْدة،[3] والقرية،[4] وأم القرى.[5]

قال ابن سيدة: «سُمِّيت مكة: / لِقلَّة مائها، وذلك لأَنَّهم كَانُوا يَمْتَكُّون (٥/ب) الماء فيها: أي يَسْتَخْرِجُونَه.

وقيل: لأَنَّها كانت تَمُكُّ مَنْ ظَلَم فيها: أي تُهْلِكُه.[6]

وأما «بكة» بالباء،[7] فيها أربعة أقوال:

أحدها: أَنَّها اسم لِبُقْعَة البيت.[8]

= العظمى، والجمع: أَطْرِقَة، وطُرُق» (الصحاح: ١٥١٣/٤ مادة طرق).

(١) انظر: (المطلع: ص ١٨٦).

(٢) وذلك في آية ٩٦ من سورة آل عمران، وذكرت في المطلع: ص ١٨٦ «مكة» أخذاً من الآية ٢٤ من سورة الفتح.

(٣) وذلك في آية ٩١ من سورة النمل.

(٤) وذلك في آية ١٣ من سورة محمد.

(٥) وذلك في آية ٩٢ من سورة الأنعام.

(٦) انظر: (المحكم: ٤٢٠/٦ مادة مكك).

(٧) قال الأزهري: «هي مشتقة من بَكِّ النـاسَ بعضُهُم بعضاً في الـطوافِ: أي دفع بعضهم بعضاً».
وقال ثعلب: البَكُّ: دَقُّ العُنُق، ويقال: سُمِّيت بكَّةً، لأَنَّها كانت تَبُكُّ أَعْنَاق الجَبَابِرَة إذا أَلْحَدُوا فيها.» (التهذيب: ٤٦٣/٩ ـ ٤٦٤ مادة بكك).

(٨) قاله إبراهيم النخعي، وعطية، ومقاتل بن حيان، كما روي ذلك عن مالك رحمه الله. انظر: (تفسير الماوردي: ٣٣٥/١، تفسير ابن كثير: ٦٤/٢، تهذيب اللغة: ٤٦٤/٩).

والثاني: أَنَّها ما حول البيت، ومكة: ما وراء ذلك.[1]

والثالث: أَنَّها اسمٌ للمسجد والبيت، ومكة الحَرَمُ كلُّه.[2]

والرابع: أن مكة هي بكة،[3] قاله الضحاك.[4] واحتج بأن «الباء» و«الميم» يتعاقبان، يقال: سَمَد رَأْسَه، وسَبَدَهُ، وضَرْبَةَ لاَزِم، ولاَزِبٍ.[5]

٢٩ ـ وقوله: (ما لَيْسَتْ لَهُ نفسٌ سائلةٌ)، كذا في أكثر النسخ «ليست» ـ وفي نسخة بخط القاضي أبي الحسين:[6] «ليس».

و(النفس): المراد بها في كلام الشيخ: الدَمُ.

و(السائلة): هي الجَارِية، قال صاحب «المطلع»:[7] «النفس السائلةُ:

---

(١) قاله عكرمة في رواية، وميمون بن مهران، وحكاه الماوردي عن الزهري وضمرة بن ربيعة. انظر: (تفسير الماوردي: ٣٣٥/١، تفسير ابن كثير: ٦٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ٣٩).

(٢) قاله الزهري في رواية، وإبراهيم النخعي. انظر: (تفسير ابن كثير: ٦٤/٢).

(٣) قاله أبو عبيدة، ومجاهد، وهذا هو الأشهر. (مفردات الراغب: ص ٥٧، تفسير الماوردي: ٣٣٥/١).

(٤) هو الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر، أبو القاسم مؤدب الصبيان، قاله الذهبي، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وغيرهم، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، توفي ١٠٥ هـ، ترجمته في: (ميزان الإعتدال: ٣٢٥/٢، تهذيب التهذيب: ٤٥٣/٤، تاريخ التراث لسزكين: ١٨٦/١).

(٥) انظر (المطلع: ص ١٨٧). وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مكة: من الفَجِّ إلى التنعيم وبكة: من البيت إلى البطحاء» (تفسير ابن كثير: ٦٤/٢).

(٦) هو الإمام العلاّمة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في عصره، قاضي القضاة مجتهد المذهب. له «الخلاف الكبير» و«الأحكام السلطانية» و«شرح الخرقي» وغيرها، توفي ٤٥٨ هـ.
ترجمته في: (تاريخ بغداد: ٢٥٦/٢، طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢، اللباب: ٤١٣/٢، المنتظم: ٢٤٣/٨).

(٧) انظر: (المطلع: ص ٣٨).

الدَمُ السَائِل قال الشاعر:[1]

تَسِيلُ على حَدِّ الظُّبَات نُفُوسُنا ... ولَيْس على غير الظُّبَاتِ تَسِيلُ

وسُمِّي الدم نَفْساً: لنفَاسَتِه في البَدَن».

قال الشيخ في «المغني»: «النفس ها هنا: الدَمُ، يعني ما لَيْس لَهُ دمٌ سائل. قال: والعرب تُسَمِّي الدَمَ نفساً».[2]

قال الشاعر:[3]

نُبِّئْتُ أنَّ بَني سُحَيْمٍ أدْخَلُوا ... أبْيَاتَهم تَامُور نَفْسِ المُنْذِر

يعني: دَمَه، ومنه قيل للمرأة: نُفَسَاء: لسيلان دَمِها عند الولادة.

وتقول العَرَب: نَفِسَت المرأةُ: اذا حاضَتْ.

واختلف الناس في النفس ما هي. هل هي عرض؟ أم جسم؟ وهل هي الروح؟ أم لا، وهل هي نفس واحدة؟ أم لا.

وقد طال الكلامُ في «الروح» لابن القيم على ذلك.[4]

---

(١) هو السموأل اليهودي، وقيل: هو لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي. انظر: (اللسان: ٦/٢٣٤ مادة نفس، تاج العروس: ٤/٢٥٩).
الظبات: السيوف، أو مضاربها.

(٢) انظر: (المغني: ١/٣٩).

(٣) هو أوس بن حجر، يحرض عمرو بن هند على بني حنيفة.
والتامور: الدم. انظر (الصحاح: ٣/٩٨٤ مادة نفس، تاج العروس: ٤/٢٥٩).

(٤) انظر: (كتاب الروح لابن القيم: ص ٣٠٤ وما بعدها).

٣٠ ـ قوله: (الذُباب)، بضم الذال المعجمة: وهو هذا الطائر المعروف، وهو مفردٌ، وجَمْعُه: ذِبَّانٌ، وأَذِبَّةٌ، ولا يقال: ذُبَابَة، نَصَّ على ذلك ابن سيدة والأزهري.[١]

وأما الجوهري فقال: «واحده: ذُبَابَةٌ، ولا يقال: ذِبَانَةٌ».[٢]

قال صاحب «المطلع»: «والصواب الأول. قال: والظَاهِرُ أنَّ هذا تصحيفُ من الجوهري رآهم قَالُوا: ولا يُقال: ذُبَابَة واعتقدها ذِبَانَةٌ، وأَجْرَاهُ مَجْرَى أسماء الأجناس الْمُفَرَّقِ بينها وبين واحدها بالتاء كـ«تَمْرٍ» و«تَمْرَةٍ».[٣]

ويُطْلق عَلى «الدَبْرِ»: وهو الزَّنْبور، فَوَرَدَ تسميتُه بالدَبْر في حديث: «مثل الظُلَّة من الدَبْرِ»[٤] وورد تسميته بـ«الزَنْبُور» في كلام العرب.[٥]

وهو قول الرسول ﷺ: «إذا وقع الذُبَاب في إناء أَحدِكُم فلْيَغْمِسْه ثم ليَرْفَعْه، فإن في أحدِ جَنَاحَيْه داءً، وفي الآخر شفاء».[٦]

أمر بِغَمْسِه، لأنه يقع أولاً: جَنَاحُ الدَّاء، فَغُمِس، ليَنْزِل جناح

(١) انظر: (تهذيب اللغة: ١٤/٤١٥ مادة ذبب).
(٢) انظر: (الصحاح: ١/١٢٦ مادة ذبب).
(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٩).
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/١٦٥، باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، حديث (٣٠٤٥)، كما أخرجه في المغازي: ٧/٣٠٨، باب ١٠، حديث ٣٩٨٩، وأحمد في المسند: ٢/٢٩٥ ـ ٣١١.
(٥) انظر: (الصحاح: ٢/٦٦٧ مادة زبر، اللسان: ٤/٣٣١ مادة زنبر).
(٦) أخرج هذا الحديث البخاري في الطب: ١٠/٢٤٩، باب إذا وقع الذباب في الإناء، حديث (٥٧٨٢)، وأبو داود في الأطعمة: ٣/٣٦٥، باب في الذباب يقع في الطعام، حديث (٣٨٤٤)، وابن ماجه في الطب: ٢/١١٥٩، باب يقع الذباب في الإناء، حديث (٣٥٠٥)، وأحمد في المسند: ٢/٢٢٩، والدارمي في الأطعمة: ٢/٩٩، باب الذباب يقع في الطعام.

الشِفاء، فيعتدل الدَّاءُ والشِّفَاءُ.

٣١ - قوله: (العَقْرَب)، بفتح «العين» وسكون «القاف»: من الحشرات ذوات السموم.[١] وفي الحديث: «لَعَن اللَّه العَقْرَب».[٢]

٣٢ - قوله: (الخُنْفَسَاء)، هي بضم «الخاء» وسكون «النون» وفتح «الفاء» من الحَشَرات معروفةٌ سَوْدَاء.

٣٣ - قوله: (بِسُؤْرِ)، السُؤْرُ - مهموزٌ. فَضْلَةُ الأكل أو الشُرْب، ذكره صاحب «المحكم»[٣] من اللغويين، وصاحب «المستوعب»[٤] من أصحابنا.

وسُورُ البلد: غير «مهموز»، والسورة من القرآن: «تُهْمَز» لِشَبَهِهَا بالسُؤْر: البَقِية، ولا «تهمز»، لشبهها بسُور المدينة.[٥]

٣٤ - قوله: (بَهِيمة)، البَهِيَمةُ: واحِدَةُ البهائم، سميت بَهِيمةً، لأَنَّه لا يُفْهَم لها مَنْطِق.[٦]

---

(١) جاء في المطلع: ص ٨٧: «والعَقْـرَب: واحدة العَقَارب، وهي تؤنث، والأنثى: عَقْرَبَـة، وعَقْرَبَاءُ ممدود غير مصروف. والذكر: عَقْرَبَان».

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الإقامة: ١/٣٩٥، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة حديث (١٢٤٦).

(٣) عن (المطلع: ص ٤٠).

(٤) انظر: (المستوعب: ١/لوحة ٢٨ أ).
أما صاحب المستوعب، فهو الإمام الفقيه، محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم ابن إدريس السَامُرِّي، نسبة إلى مدينة سُرَّمَنْ رَأىَ، بضم السين، له مؤلفات حسان، وعلى رأسها كتاب «المستوعب»، قال ابن بدران: «فهو كتاب أَحْسَنُ مَتْنٍ صُنِّف في مذهب الإمام وأجمعه» توفي ٦١٠ هـ، له ترجمة في (المدخل: ص ٢١٨).

(٥) وفي اللسان: ٤/٣٤٠ مادة سأر: «والسورة من القرآن يجوز أن تكون من سؤرة المال تُرِكَ هَمْزُه لما كَثُر في الكلام».

(٦) حيث لا تستطيع الإفصاح، وفي (المطلع: ص ١٢٣): «لأنها لا تتكلم». وقال القاضي عياض في المشارق: ١/١٠٢: «وأصْلُه كلُّ ما اسْتُبْهِم عن الكلام».

والبهائِم تُطْلَق عند «الشيخ» على كُلِّ ما عدا الإنسان.[1]

٣٥ ـ قوله: (إلاَّ السِنَّور)، بكسر «السين» وفتح «النون»:[2] وهي الهِرَّةُ بكسر «الهاء» وهي القِطَّة بكسر «القاف».

٣٦ ـ قوله: (ولُوغ) بضم «اللام»، يقال: وَلَغ، يَلَغ، بفتح «اللام» فيهما ذكره الزركشي.

وحكى ابن الأعرابي[3] كسرها في الماضي، وهو ـ أَعْني «الوُلُوغ» ـ إذا شَرِب في الإناء بِطَرَفِ لِسَانِه، ثم استعمل لأكله ولَحْسِه الإِنَاء.

٣٧ ـ قوله: (كَلْبٍ)، الكَلْبُ: واحدُ الكِلاَب، بفتح «الكاف» وسكون «اللام»: الحيوان المعروف. قال الله عز وجل: (كَمثَل الكَلْبِ)،[4] وله أشياءٌ اخْتُصَّ بها.[5]

---

(١) انظر: (المختصر: ص ٥).

(٢) جاء في المغني: ٤٤/١: «والسِنَّوْر وما دونها في الخِلْقَة كالفَأْرَة وابن عُرْس، بهذا ونحوه من حشرات الأرض، سؤره طَاهِرٌ يجوز شربه والوضوء به، ولا يُكْرَه وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي».

(٣) هو الإمام اللغوي النحوي، محمد بن زياد، أبو عبد الله، المعروف بابن الأعرابي الكوفي، راوية الشعر النسابة، أخذ عن ابن السكِّيت والكسائي وثعلب وغيرهم، له مصنفات من أهمها كتاب: «النوادر» و«معاني الشعر» و«تاريخ القبائل» وغيرها، توفي ٢٣١ هـ، أخباره في: (تاريخ بغداد: ٢٨٢/٥، وفيات الأعيان: ٣٠٦/٤، مراة الجنان: ١٠٦/٢، الشذرات: ٧٠/٢، معجم المؤلفين: ١١/١٠).

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

(٥) لا خلاف في مذهب الحنابلة، في أنه يجب غسل نجاسة الكلب، والخنزير والمتولد منهما سبع مرات إحْدَاهُنَّ بالتراب، وهو قول الشافعي رحمه الله. انظر: (المغني: ٤٥/١، كشاف القناع: ٣٩/١، الأم: ٥/١).
والدليل على إيجاب العدد ما أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٧٤/١، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (١٧٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

٣٨ ـ قوله: (أَوْ بَوْلٍ)، واحِدُ الأَبْوَال: وهو الخَارِج مِن قُبُلِ الآدَميِّ والحيوان/ . (٦/أ)

٣٩ ـ قوله: (سبْعُ مَرَّاتٍ)، السَّبْع: عِقْدٌ من العَدَد، وليس هو آخر العِقْد الأَوَّل على الصحيح، وآخره العَشْرَة.

وذهب بعضهم إلى أنه آخر العِقْد الأَوَّل. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **﴿سيَقُولُون ثلاثةٌ رَابِعُهم كَلْبُهم، ويقولُون خَمْسَةٌ سادِسُهم كَلْبُهم، ويقولون سبعةٌ وثامِنُهُم كَلْبُهم﴾**.[١]

فقبل انتهاء العِقْد لم يَعْطف، فلما انتهى العِقْد، عَطَف عليه بـ«الواو».[٢]

وهذا العدد قد اتَّفَق في عدة أشياء، «السموات، والأرض» وأكثر ذلك في كتاب «السكْرَدَان»[٣] لابن أبي حجلة.[٤]

و(مَرَّاتٍ)، جَمْع مَرَّةٍ.

٤٠ ـ قوله: (بالتُّرابِ)، قال الجوهري: «التُّرابُ فيه لغاتٌ، تُرابٌ،

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢٢.

(٢) لقد علل الفخر الرازي فائدة ذكر «الواو» في قوله: (وثامنهم كلبهم)، فقال: «إن السبعة عند العرب أصل في المبالغة في العدد. قال تعالى: (إِنْ تَسْتَغْفِر لَهُم سَبْعِينَ مَرَّةً) وإذا كان كذلك فإذا وصلوا إلى الثمانية ذكروا لفظاً يدل على الاستئناف. فقالوا «وثمانية» فجاء هذا الكلام على هذا القانون» ونظير هذا في القرآن كثير. انظر: (مفاتيح الغيب: ١٠٧/٢١).

(٣) انظر: (سكردان السلطان: ص ١٢، وما بعدها).

(٤) هو الأديب الناظم، أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد التلمساني، المعروف بابن أبي حجلة، شهاب الدين أبو العباس، نزيل القاهرة، قدم الحج فلم يرجع، من أهم تصانيفه كتاب «سكردان السلطان» و«أدب الغصن»، «ديوان الصبابة» وغيرها، توفي ٧٧٦هـ، له ترجمة في: (الدرر الكامنة: ٣٥١/١، الشذرات لابن العماد: ٢٤٠/٦، حسن المحاضرة: ٣٢٩/١).

وتَوْرَابٌ، وتَيْرَبٌ، وتُرْبٌ، وتُرْبَةٌ، وتَرْبَاءُ. وجَمْع التُّراب: أَتْرِبَةٌ، وتِرْبَانٌ».[1]

٤١ - قوله: (في السَفَر)، السَفَر، بفتح «السين» و«الفاء»، وفي الحديث: «السَفَر قِطْعَةٌ من العَذَاب».[2]

٤٢ - قوله: (إِنَاآن)، ثنيةُ إناءٍ.[3]

٤٣ - قوله: (أراقَهُما)، الإِرَاقَةُ: لا تكون إلا في مَائِعٍ، وهي إِفْرَاغُه على الأرض وفي قصة علي مع أبي ذَرٍّ.[4] «قمتُ كأَنِّي أُرِيقُ المَاء».[5] والله أعلم.

(١) انظر: (الصحاح: ١/٩٠ مادة ترب).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العمرة: ٣/٦٢٢، باب السفر قطعة من العذاب، حديث (١٨٠٤)، ومسلم في الإمارة: ٣/١٥٢٦، باب السفر قطعة من العذاب، حديث (١٧٩)، والدارمي في الاستئذان: ٢/٢٨٦ باب السفر قطعة من العذاب، ومالك في الاستئذان: ٢/٩٨٠، باب ما يؤمر من العمل في السفر حديث (٣٩).

(٣) والجمع: أواني، وسيأتي في باب «الآنية».

(٤) هو الصحابي الجليل، جُنْدُب بن جُنادَة الغِفَاري. أبو ذَرٍّ أحد السابقين الأولين في الإسلام، كان رأساً في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قَوَّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، فضائله كثيرة، توفي ٣٢ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤/٢١٩، سير أعلام النبلاء: ٢/٤٦، المعارف: ٢/٦٧، حلية الأولياء: ١/١٥٦، أسد الغابة: ١/٣٥٧، العبر: ١/٣٣، مجمع الزوائد: ٩/٣٢٧).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٧/١٧٣، باب إسلام أبي ذرٍّ رضي الله عنه، حديث (٣٨٦١)، ومسلم في فضائل الصحابة: ٤/١٩٢٤، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه حديث (١٣٣).

باب: الآنية

وهي جَمْع إِنَاءٍ، كَسِقَاءٍ، وأَسْقِية. وجَمْعُ الآنية: الأَوَانِي.(١)

والآنية: هي كلُّ ما كان وِعَاءً لِشَيْءٍ، وأَفْضَلُها: الجُلُود. لقوله عليه السلام: «عليْكُم بالْمُوكَى،(٢) وفي روايةٍ: «بالأَوَانِي التي يُلاَثُ على فَمِهَا».(٣)

٤٤ ـ قوله: (جِلْدُ)، هو معروفٌ، ويقال لما قَبْل الدبغ: جِلْدٌ، وبعده: إِهَابٌ، وقيل: عَكْسُه.(٤) وفي الحديث: «لا تَنْتَفِعُوا من المَيْتَةِ بـإِهَابٍ ولا عَصَبٍ».(٥)

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٧، لغات التنبيه: ص ٣، غريب المهذب: ١/ ١١).
قال في المغرب: ١/ ٤٧: «والجمع القليل: آنية، والكثير: أواني، ونظيره: سِوَارٌ، وأَسْوِرَة، وأَسَاوِر».
قال النووي: «وقد وقع إطلاق «الآنية» على المفرد وليس بصحيح» (لغات التنبيه: ص ٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ١٤).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان: ١/ ٥٠ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين حديث (٢٨). وأحمد في المسند: ٣/ ٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة بلفظ «عليكم بالأسقية التي يلاث على أفواهها» ٣/ ٣٣١ باب في الأوعية، حديث (٣٦٩٤)، والنسائي في الأشربة كذلك: ٨/ ٢٦٠، باب الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها.

(٤) انظر: (المغرب: ١/ ٥٠، الزاهر: ص ٣٨، النظم المستعذب: ١/ ١٠، النهاية لابن الأثير: ١/ ٨٣).
قال الأزهري: «كل جِلْد عند العرب: إِهَابٌ» (الزاهر: ص ٣٨).
وفي النهاية لابن الأثير: ١/ ٨٣: «وقيل: إنما يقال للجِلْد: إِهَابٌ قبل الدَّبْغ، فأما بعده فلا».
قال أبو داود في سننه: ٤/ ٦٧: «فإذا دُبِغ لا يقال لَهُ إِهَابٌ، إِنَّما يُسَمَّى شنّاً وقربة».

(٥) أخرجه الترمذي في اللباس: ٤/ ٢٢٢، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت، حديث (١٧٢٩). قال أبو عيسى: حديث حسن. كما أخرجه أبو داود في اللباس: ٤/ ٦٤، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث (٤١٢٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة: ٧/ ١٥٥، باب ما يدبغ به جلود الميتة وابن ماجه في اللباس: ٢/ ١٩٤، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإِهَاب ولا عَصَب، حديث (٣٦١٣).

وفي حديث عمر:[1] «فإذا أُهُبٌ مُعَلَّقةٌ».[2]

وكلام أصحابنا يَدُلُّ على أنَّه قَبْل الدَبْغِ: جِلْدٌ، وكلام الخرقي يدُلُّ على أَنَّه: جِلْدٌ قَبْل الدبْغ وبعْدَهُ.[3] وفي الحديث: «أَيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُر»،[4] فيدُلُّ على أَنَّ ما قَبْل الدَبْغ: إهابٌ.

وقد يقال: سمَّاهُ بما يَؤُول إليْه، أَوْ يقال: إنَّما حكم عليه بالطَّهَارة وبتَسْمِيَتِه إهاباً بعد دَبْغه، يعني: إذا وجدنا إهاباً مدْبُوغاً فهو طَاهِرٌ.

٤٥ ـ قوله: (مَيْتَة)، قال الجوهري: «الموتُ: ضِدُّ الحياة، وقد مَاتَ، يَمُوتُ، ويَمَاتُ، فهو مَيِّتٌ، ومَيْتٌ.

قال الشاعر[5]:

ليس مَنْ مَاتَ فاسْتَرَاح بِمَيْتٍ إنَّما المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

فَجَمَعَهُمَا.

والمَيْتَةُ: ما لم تَلْحَقْه الذكاة.[6] انتهى كلامه.

---

(١) هو الخليفة الراشد، أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، الفاروق العادل، فضائله كثيرة. توفي ٢٣ هـ قتله أبو لؤلوة المجوسي، أخباره في: (أسد الغابة: ٤/١٤٥، الإصابة: ٤/٢٧٩، طبقات ابن سعد: ٣/٢٦٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في اللباس عن ابن عمر رضي الله عنهما: ١٠/٣٠١، باب ما كان النبي يتجوز في اللباس والبسط، حديث (٥٨٤٣).

(٣) قال أبو القاسم الخرقي: «وكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أو لم يُدْبَغ فهو نَجِس».(المختصر: ص ٥). جاء في المغني: ١/٥٥: «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه وأما بعد الدبغ، فالمشهور في المذهب أنه نَجِس أيضاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك».

(٤) أخرجه مسلم في الحيض: ١/٢٧٧، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٥) والنسائي في الفرع والعتيرة: ٧/١٥٣، باب جلود الميتة، ومالك في الصيد: ٢/٤٩٨، باب ما جاء في جلود الميتة حديث (١٧).

(٥) هو عدي بن الرعلاء. انظر: (اللسان: ٢/٩١ مادة موت).

(٦) انظر: (الصحاح: ١/٢٦٦ مادة موت).

قال ابن أبي الفتح: «كذلك يقال: مَيْتَة، وَمَيِّتَةٌ، والتخفيف أكثر».[1]

قال الحافظ أبو الفرج:[2] «وهي في الشرع: اسم لِكلِّ حيوان خرجتْ رُوحُه بغير ذكاة».

وقد تُسَمَّى في بعض الأحوال ميتةً حكماً، كذبيحة المُرْتَد/. (٦/ب)

٤٦ ـ قوله: (دُبغ)، دُبغَ الجِلْدُ، يُدْبَغُ دَبْغاً، ودِبَاغاً.

والدِبَاغُ: ما يُدْبَغ به، يقال: الجِلد في الدِبَاغ، وكذلك: الدِبْغُ والدِبْغَةُ بكسرهما.[3]

٤٧ ـ قوله: (نَجِسٌ)، بفتح «الجيم» وكسرها، وهو في اللغة: المستقذر.

يقال: نَجِسَ ينْجَس، كعَلِمَ، يَعْلَمُ، ونَجُسَ يَنْجُسُ، كَشَرفُ يَشْرُفُ.

وهو في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها، مع إمكانه، لا لِحُرمَتِها، ولا لاستقذارها، ولا لِضَرَر بها في بدَنٍ أوْ عَقْلٍ.[4]

٤٨ ـ قوله: (عِظَام)، جمْع عَظْمٍ، وهي بكسر «العين» وفتح «الظاء»، قال الله عز وجل: ﴿قال مَنْ يُحْيِي العِظَامَ﴾[5]

٤٩ ـ قوله: (ويُكْرَه أَنْ يُتَوَضأ في آنية الذَهب والفِضَّة)، الكراهةُ: أَحَدُ

---

(١) انظر: (المطلع: ص ١٠).

(٢) هو الحافظ ابن الجوزي تأتي ترجمته في ص: ٩٣

(٣) انظر: (الصحاح للجوهري: ١٣١٨/٤، مادة دبغ، المطلع: ص ١٠).
قال الجوهري: «والدَبْغَةُ بالفتح: المرة الواحِدَة».

(٤) انظر: (المطلع: ص ٧).

(٥) سورة يس: ٧٨.

أقسام التكليف، والمكْرُوه: ما أُثيب على تركه، ولم يُعَاقَب على فِعْلِه.[1]

وتطلق الكراهة على التحريم، وتَرْك الأَوْلَى، وإذا أُطْلِقت في الغالب فهي للتنزيه.[2]

وهي في كلام الشيخ هنا للتحريم، قاله أكثر أَصْحَابِنا.[3]

(والذَّهَب)، معروفٌ، وله أسماءٌ منها: النَضْرُ، والنَّضِيرُ، والنُّضَار، والزِّبْرَجُ، والسَّيْرَاءُ، والزُّخْرُف، والعَسْجَد، والعِقْيَان[4]

والتِّبْر غير مَضْروبٍ، وبعضهم يَقُولُه للفِضَّةِ.

وللفِضَّةِ أسماءٌ: الفِضَّةُ، واللُّجَيْنُ، والنَسَل، والغَرَب، ويُطْلَقان على الذَّهب أيضاً ويُسَمى الوَرِق، بكسر «الراء»،[5] وله: مَدْحٌ وذَمٌّ. وفيه قول

---

(١) انظر تعريف المكروه في: (الإحكام للآمدي: ١/١٢٢، المدخل لابن بدران: ص ٦٣، إرشاد الفحول: ص ٦، التعريفات: ص ٢٠٤، المختصر لابن اللحام: ص ٦٤، شرح الكوكب المنير: ١/٤١٣، المستصفى: ص ٨٢، الواضح لابن عقيل: ١/٤٥، المنخول: ص ١٣٧).

(٢) قال الغزالي في المستصفى: ص ٨٢: «وأما المكروه ـ فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ: ـ
أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره ذلك، وهو يريد التحريم.
الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه: وهو الذي أشعر بأَنَّ تَرْكَه خَيْرٌ من فِعْله، وإنْ لم يكن عليه عِقَابٌ.
الثالث: ترك ما هو أَوْلَى، وإنْ لم يَنْه عنه كَتَرْكِ صلاة الضحى مثلاً، لا لِنَهْيٍ ورَد عنه، ولكن لكثرة فَضْلِه وثَوابه قيل فيه: إنَّه مكروه تَرْكُه».

(٣) جاء في المدخل لابن بدران: ص ٦٣: «وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام، فقد قال الخرقي في مختصره: «ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة مع أن الوضوء فيهما حرام بلا خلاف في ذلك في المذهب». انظر تفصيل المسألة في (المغني: ١/٦٢، المبدع: ١/٦٧، الإنصاف: ١/٨٠).
قال المرداوي في الإنصاف: ١/٨٠: «قال القاضي في «الجامع الكبير» ظَاهر كَلاَم الخرقي: أن النهي عن استعمال ذلك نهي تنزيه، لا تحريم، وجزم في «الوجيز» بصحة الطهارة منهما مع قوله «بالكراهة».

(٤) وقال صاحب «المطلع: ص ٩» عن هذه الأسماء «وأَكْثَرُهُ غير معروف».

(٥) انظر (نظام الغريب في اللغة: ص ١١٠).

الحريري:[1]

تَبّاً لَهُ مِن حَـادِقٍ مُمَـاذِقٍ أَصْفَـرِ ذِي وَجْهَـيْنِ كـالْمُنَـافِقِ[2]

٥٠ ـ قوله: (أَجْزَأَهُ)، الإِجْزَاء: وقوع الفِعْل كافياً.

٥١ ـ قوله: (وصُوفٍ)، ما هو على الضَأْن. وما على الإبل: وَبَرٌ وما على المَعْزِ والبَقر وغيرهما: شَعَر.

قال الله عز وجل: ﴿ومِنْ أَصْوَافِها وأَوْبَارِها وأَشْعَارِها أَثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾.[3]

٥٢ ـ قوله: (وشَعَرِها)، بفتح «العين» وسكونها عن يعقوب،[4] وجمعه: أَشْعَارٌ، وشُعُورٌ.

٥٣ ـ قوله: (طَاهِرٌ)، هو ضِدُّ النَجِس، وقد تَقَدم.[5]

(١) هو الأديب البارع، أبو محمد، القاسم بن علي بن محمد عثمان البصري الحرامي الحريري، صاحب «المقامات» و«درة الغواص» سمع من أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى، وأبي القاسم الفضل القصباني، وتخرج به في الأدب، توفي ٥١٠ هـ، أخباره في: (الأنساب: ٩٥/٤، المنتظم: ٢٤١/٩، سير أعلام النبلاء: ٤٦٠/١٩، معجم الأدباء: ٢٦١/١٦، إنباه الرواة: ٢٣/٣، وفيات الأعيان: ٦٣/٤، العبر: ٣٨/٤، طبقات الاسنوي: ٤٢٩/١، بغية الوعاة: ٢٥٧/٢).

(٢) انظر: (مقاماته شرح الشريشي: ١٤٩/١)، وفيه: تَبّاً لَهُ من خَادع مُماذِقٍ..
تَبّاً: أي خُسْراً، مماذق: لا يصْفُو وُدّهُ لِصَاحِبِه، وقَدْ مَذَق وُدّهُ، إذا لم يَخْلُصْه، ومنه المذيق: وهو المَخْلُوط.

(٣) سورة النحل: ٨٠.

(٤) هو الإمام البغوي، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكِّيت، الراوية الثقة، أخذ عن الفراء، وأبي عمرو الشيباني، والأثرم، وابن الأعرابي وغيرهم، له تصانيف حسان على رأسها «معاني الشعر» و«تفسير دَوَاوين العرب»، قال السيوطي: «لم يكن بعد ابن الأعرابي مثله» توفي رحمه الله ٢٤٤ هـ، أخباره في: بغية الوعاة: ٣٢٩/٢، مراتب النحويين: ص ١٥١، روضات الجنات: ص ٧٤٥، معجم الأدباء: ٥٠/٢٠، تاريخ بغداد: ٢٧٣/٤، تاريخ أبي الفدا: ٤٠/٢، إنباه الرواة: ٥٠/٤).

(٥) انظر في ذلك: ص ٣٤.

* باب: السِّوَاك وسنَّةُ الوضوء *

(السِّـوَاكُ): بكسر «السين»: اسم للعُـود الذي يُسْتَـاكُ، وكـذلـك: المِسْوَاك، بكسر «الميم». (١)

قـال ابن فارس: (٢) «وسُمِّي بـذلك، لكـون الرَّجُـل يُرَدِّدُه في فمـه ويُحَرِّكُه، يقال: جاءت الإبل هُزْلَى تُسْاوكُ: إذا كانت أعناقُها تضـطرب مِنَ الهُزَال». (٣)

فكأنه مأخوذٌ مِنْ تَردُّد أَعْنَاق الإبل، لِمُشَابَهَته، لاضْطِرَاب أَعْنَاقِها، لأنه يَضْطَرِب في الفم. والتَّسَاوكُ: الاضْطِرَاب.

وذكر صاحب «المحكم» أنَّ السِّـوَاك يُذَكَّـر ويُؤَنَّث، وجَمْعُه: سُـوكٌ،

---

(١) انظر: (المطلع: ص ١٤).
قال الفيومي: «السِواك: عود الأراك، والجمع: سَوْكٌ بالسكون، والسواك أيضاً: المصدر». (المصباح: ٣١٧/١ مادة سوك).

(٢) هو أبو الحسين، أحمد بن زكريا بن فارس القزويني، المعروف بـ«الرازي» المالكي المذهب، عالم اللغة والأدب والشعر، صنف «المُجْمَل» و«مقاييس اللغة» وغيرها، توفي ٣٩٥ هـ. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٠٣/١٧، يتيمة الدهر: ٣٩٧/٣، ترتيب المدارك: ٦١٠/٤، المنتظم: ١٠٧/٧، مفتاح السعادة: ١٠٩/١، هدية العارفين: ٦٨/١).

(٣) انظر: (مقاييس اللغة: ١١٧/٣ مادة سوك).

كَكِتَابٌ، وكُتُب. وذَكَر أنَّه يقال في جَمْعِه: سُؤُكٌ بالهمز.[1]

و(السُنَّة)، ما أُثِيب على فِعْلِها، ولم يُعَاقَب على تَرْكِها، وهي المستحب والمندوب ألفاظٌ مترادفةٌ بمعنىً واحدٍ/.[2] (٧/أ)

و(الوُضُوءِ)، بضم «الواو» الفِعْلُ،[3] وبفتحها: الماء المُتَوضأ بـه على المشْهُور، ولهذا ورد في الحديث: «تُدْعَوْنَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء»[4] بالضم، وَورَد: «أنَّ النبي ﷺ دَعا بِوَضُوءٍ»[5] بالفتح: وهو الماء.

---

(١) انظر: (اللسان: ٤٤٦/١٠ مادة سوك نقلاً عن صاحب «المحكم»).
أما التَّسوُك في الشرع: «استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغيير ونحوه» (المبدع: ٩٨/١) قال في المغني: ٧٨/١: «أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلاَّ إسحاق وداود، لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب».

(٢) انظر: (إرشاد الفحول: ص ٣١، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١ ق ١٥٦/٢، السنة قبل التدوين: ص ١٨).
كما أن للسنة إطلاقات كثيرة انظرها في: (الإحكام للآمدي: ١٦٩/١، أصول السرخسي: ١١٣/١، الحدود للباجي: ص ٥٦، فواتح الرحموت: ٩٧/٢، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢، أصول مذهب أحمد: ص ١٩٩، المدخل لابن بدران: ص ٨٩).

(٣) أنكر الأزهري، الوضوء- بضم الواو- وقال لا يُعْرَف ولا يُسْتَعمل في باب التَّوَضُّؤ بالماء. (الزاهر ص ٣٦) كما أنكر ذلك، أبو عبيد وأبو حاتم، وأبو عمرو بن العلاء. قاله صاحب (المغرب: ٣٥٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٥/١، باب فضل الوضوء، حديث (١٣٦)، ومسلم في الطهارة ٢١٦/١، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٣٥)، والنسائي في الطهارة: ٧٩/١، باب حلية الوضوء، وابن ماجه في الطهارة ١٠٤/١، باب ثواب الطهور، حديث (٢٨٤)، وأحمد في المسند: ٢٨٢/١.

(٥) بعض حديث أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٦٦/١، باب المضمضة في الوضوء، حديث (١٦٤)، وأبو داود في الطهارة: ٢٩/١، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١١٧)، والنسائي في الطهارة: ٥٦/١، باب بأي اليَدَيْن يتمضمض. وابن ماجه في الطهارة كذلك: ١٥٠/١، باب ما جاء في مسح الرأس، حديث (٤٣٤)، والدارمي في المناسك: ٥٧/٢، باب الجمع بين الصلاتين.

وحُكِيَ الفتح في الفِعْل، والضم في الماء.[1]

والـوُضُوء لغـة: النظافـة والحُسن، ومنه: «وَجْـهٌ وَضِيءٌ»، «وجَارِيـةٌ وَضِيئَةٌ»، مُشتقٌ مِنْ الضَّوْءِ ضد الظَّلام، ومنه في حديث أم معْبَد:[2] «ظَاهِر الوَضَاءة»،[3] سُمِّيَ بذلك لتَحْسِينِه فاعله في الدنيا والآخرة.

ففي الدنيا بإزالة الأَوْسَاخ والأَقْذَار، وفي الآخرة بالنُّور الذي يَحْصل منه، كالغُرَّةِ والتحجيل وغير ذلك.

وفي الشرع: «عبارةٌ عن الأفعال المعروفة من النية، وغَسْل الأعضاءِ الأربعة بالطهور».[4]

٥٤ ـ قـوله: (السِّـواك سُنَّـةٌ يُسْتَحب)، أَوْرَدَ عليـه بـأن السُّنَّـة هـو

---

(١) انظر: (المطلع: ص ١٩)، قال النووي في «لغات التنبيه ص ٤»، وقيـل بفتحهما، وحُكِيَ ضَمُّهُما وهو شاذ».

(٢) هي عاتكة بنت خالد بن منقذ بن ربيعة الخزاعية، أم معبد كنيت بابنها معبد، وزوجها أكثم ابن أبي الجون الخزاعي، وهي التي نزل بها رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وحديثه معها مشهور. أخبارها في: (الإصابة: ٢٨١/٨، أسد الغـابة: ١٨٢/٧ ـ ٣٩٦، طبقـات ابن سعد: ٢٣٠/١، شرح الطوال الغرائب لابن الأثير: ص ١٧٥).

(٣) هذا جزء من حديث طويل ومشهور، أخرجه طائفة من العلماء في كتبهم. انظر: (دلائل النبوة لأبي نعيم: ١١٧/٢، ودلائل النبوة للبيهقي: ٢٢٨/١، طبقات ابن سعد: ٢٣٠/١، المستدرك: ٩/٣، مجمع الزوائد: ٥٥/٦، والاكتفاء للكلاعي: ٤٤٦/١، والروض الأنف: ٧/٢ ـ ٩، السـيرة النبـويـة لابن كثـير: ٢٥٧/٢، شرح الـطوال الغـرائب لابن الأثـير: ص ١٧١).

(٤) زاد في المنتهى: ١٧/١: «على صِفَةٍ مَخْصُوصةٍ، ويجب بحَدَثٍ، ويَحل جميع البدن كجنابة». قال البهوتي في كشاف القناع: ٨٢/١: «بأَنْ يأتي بها مُرتبـةً متواليـةً مع بـاقي الفروض، والشروط وما يجب اعتباره».
والمقصود بالأعضاء الأربعة: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

المُسْتَحب، فَلِأَيِ شَيْءٍ قال: «سُنَّةٌ يُسْتَحب».

قيل: أراد بالثاني: تأكد الاسْتِحْبَاب، وقيل أَراد بالأَوَّل، وهو قوله: (سُنَّة): الاصطلاحية التي هي أَحَد أقسام «أصول الفقه»، التي هي «الكتاب والسُنَّة».

وهي ما ورد عن النبي ﷺ قَولاً، أَوْ فعلاً، أَوْ إقراراً،[1] وهي أَعَمُّ من أنْ يكون الحُكم فيها واجباً، أو مستحباً، فلهذا قال: يُستحب. والله أعلم.

٥٥ ـ قوله: (عِنْد)، هي لَفْظَةٌ تَلْزَمُها الإضافة، كـ«قبل»، و«بعد».

٥٦ ـ قوله: (كُلّ)، لفظةٌ من ألفاظ العموم تلْزَمها الإضافة أيضاً.

٥٧ ـ قوله: (فَيُمْسِك)، الإمساك: الكَفُّ عن الشَّيءِ، ومن ثم قيل للصوم: إمسَاكٌ، لأَنَّه كَفٌّ عن الطعام، والشراب وغيره.

٥٨ ـ قوله: (صلاةَ الظهر)، لغة: الوقت بعد الزوال.

قال الجوهري: «الظُّهر بالضم: بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر».[2] آخر كلامه.

قال صاحب «المطلع»: «والظُّهْرُ شرعاً: اسم للصلاة، وهي من تسمية الشيء باسم وَقْتِه».

---

(١) وهذا تعريف للسنة في اصطلاح الأصوليين. انظره في: (المختصر لابن اللحام: ص ٧٤، شرح الكوكب المنير: ٢/١٦٠، إرشاد الفحول: ص ٣٦، أصول السرخسي: ١/١١٣، الإحكام للآمدي: ١/١٦٩).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢/٧٣١ مادة ظهر).

وقولنا: «صلاة الظهر»:[1] أي صلاة هذا الوقت.

وقال ابن مالك في[2] «مثلثه»: «الظَّهْرُ: خِلافُ البَطْنِ مِنْ كُلِّ شيءٍ، وما غَلُظَ من الأرض، والرِّكَاب التي تَحْمِل الأَثْقَال في السَفَر، ومصدر ظَهَرَ المُتَعدِّي. والظَّهَر: لغةٌ في الظَّهْرِ: وهو وجَع الظَّهْر. والظُّهْرُ: وقتُ الزوال»[3] آخر كلامه.

(٧/ب) ٥٩ ـ قوله: (تَغْرُبُ)، يقال: غَربتْ تَغْرُبُ/غُرُوباً، ومَغْرِباً: أي غَابَت وسُمِّي المَغْرِبُ مَغْرِباً، لأَنَّها تَغِيبُ فيه.

قال ابن مالك: «غَربَ الرَّجل: بَعُدَ، والنَّجْم، وغَيْرُهُ: غابَ. وغَرِبَت العَيْنُ: وَرِمَ مأْقُها، والشاةُ: تَمعَّطَ خُرْطُومها، وسقَط شَعْر عَيْنَيْها. وغَرُبَت الكَلِمَة: غَمُضَ مَعْنَاها. والرَّجُل: صار غَرِيباً».[4]

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٥٥).
قال القاضي عياض: «الأُولَى، اسْمُها المعروف، سُمِّيت بذلك، لأنها أَوَّل صلاَة صلاَّها جبريل بالنبي ﷺ» انظر: (المشارق: ١/ ٥١).
قال الشيخ في «المغني»: ١/ ٣٧٨: «وبدأ بها النبي ﷺ حين علَّم أصحَابَه مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سُئِلُوا عن الأوقات... وتُسَمَّى الأُولَى، والهجيرة، والظهر».
وفي تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ١٩٦: «سُمِّيت ظهراً لظُهُورها وبروزها».

(٢) هو الإمام اللغوي محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، أبو عبد الله، أحد الأعلام في علوم العربية، له مصنفات كثيرة أشهرها: «الألفية» و«تسهيل الفوائد» و«الكافية الشافية» و«اكمال الاعلام بتثليث الكلام» وغيرها، توفي ٦٧٢ هـ، له ترجمة في: (البداية والنهاية: ١٣/ ٢٦٧، بغية الوعاة: ١/ ١٣٠، ذيل مرآة الزمان: ٣/ ٧٦، طبقات النحاة واللغويين: ص ١٣٣، طبقات ابن السبكي: ٨/ ٦٧، غاية النهاية لابن الجزري: ٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/ ٤٦٣).

٦٠ ـ قوله: (الشَّمس)، معروفةٌ: قال الله عز وجل: ﴿لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ القَمَر﴾.[١]

والشَّمسُ في السماء الرابعة، والظَّاهر والله أعلم: أَنَّ ضَوْء النَّهار من ضَوْئِها.

وفي الغَالِب: إِنَّما يُمَثَّلُ في الحُسْنِ بِضَوْئِها.

وَوَرد عنه عليه السلام أَنَّه قال: «عليكم بالشَّمْس فإِنَّها حَمَّام العرب».[٢] وفي الصحيح عنه عليه السلام: «الشَّمْس والقَمَر مُكَوَّران يوم القيامة».[٣] وفي غير الصحيح: «في نَارِ جَهَنَّم».[٤]

قال بعضهم: لأَنَهما عُبِدَا من دُونِه.

وعندي، أَنَّ ذلك ليس على وجه التعذيب لهما، بل على وجه التعذيب بهما، فإِنَّهما يزيدان حَرَّ جَهَنَّم.[٥]

وفي الصحيحين عنه عليه السلام: «أَنَّ الشَّمس والقَمَر لا يَخْسِفان

---

(١) سورة يس: ٤٠.

(٢) لم أقف له على تخريج فيما وقَع تحت يدي من مصادر، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٢٩٧/٦، باب صفة الشمس والقمر، حديث (٣٢٠٠).

(٤) هذه رواية البزار عن أبي هريرة، كما أخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه: «لِيَراهُما من عَبَدَهُما»، كما أخرج ابن وهب في كتاب «الأهوال» عن عطاء بن يسار في قوله تعالى: ﴿وجُمِعَ الشَّمْس والقَمر﴾ قال: «يُجْمَعان يوم القيامة ثُم يُقْذَفَان في النار» ولابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه مرفوعاً. انظر: (فتح الباري: ٢٩٩/٦ ـ ٣٠٠).
قال ابن الأثير في النهاية: ٢٠٨/٤: «مُكَوَّران: أي يُلَفَّان ويُجْمَعَان ويُلْقَيان فيها»: أي في نار جهنَّم.

(٥) قال الخطابي: «ليس المراد بكَوْنهما في النار تَعْذِيبَهُما بذلك، ولكنه تَبكِيتٌ لمن كان يَعْبُدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادَتَهم لهما كانت باطلا»، وقيل: «إنهما خلقا من النار فأُعِيدا فيها». انظر: (فتح الباري: ٣٠٠/٦).

لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه،ولكنهما آيتان من آياتِ اللَّه يُخَوِّفُ الله بهما عِبَاده، فإذا رَأَيْتُم ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة والذِكْر».[1] وفيهما أَحَادِيثُ كثيرةٌ ليس هذا مَوْضِعُها.

٦١ ـ قوله: (اليَدَيْن)، واحِدَتُها: يَدٌ، وجَمعها: أَيْدِي، وحينَ أُطْلِقَت اليَدُ في الشرع، تَنَاولت إلى الكُوع، ولا تَتَعَدَّاهُ إلاَّ بِدَلِيلٍ.[2]

٦٢ ـ قوله: (نَوْم)، هو مُفَارَقة الرُّوح الروحَانِية للبَدَن، بسبب تَصاعُد الأَخيرة إلى الدماغ.[3] ومَبادِئه يكون نُعاساً وسِنَةً. قال الله عز وجل: ﴿اللَّه لا إله إلاَّ هُو الحَيُّ القَيُّوم لا تأْخُذُه سِنَةٌ ولا نَوْمٌ﴾.[4]

٦٣ ـ قوله: (اللَّيل)، معروفٌ، قال الله عز وجل: ﴿ولاَ اللَّيْلُ سابِقُ النَّهار﴾،[5] وقال: ﴿ثم أَتِموا الصِّيَام إلى اللَّيل﴾.[6]

---

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في بدء الخلق: ٦/٢٩٧، باب صفة الشمس والقمر، حديث (٣٢٠٣)، ومسلم في الكسوف: ٢/٦١٩، باب صلاة الكسوف حديث (٣)، وابن ماجه في الإقامة: ١/٤٠١، باب ما جاء في صلاة الكسوف حديث (١٢٦٣)، والدارمي في الصلاة: ١/٣٦٠، باب الصلاة عند الكسوف.

(٢) قال في المغني: ١/٨٢: «وحَدُّ اليَدِ المَأْمُور بِغُسلها من الكوع، لأَنَّ اليَدَ المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿والسَّارِق والسَّارِقة فاقْطَعُوا أَيْدِيَهما﴾، وإنَّما تُقْطَع يد السارق مِنْ مَفْصَل الكوع، وكذلك في التَيَمم يكون في اليدين إلى الكوع، والدِيَة الواجبة في اليد تجبُ على مَنْ قَطَعها مِن مَفْصل الكوع».

(٣) قال في المغرب: ٢/٣٣٣: «ويقال للخَامِل الذكر الذي لاَ يُؤبَه لَه نَوْمَة، وللمضْطَجِع نائم على المَجَاز والسعة ويقال: نام فلانٌ عن حَاجَتي، إذا غفل عنها ولم يهتم بها».
كما يُطْلَق «النوم» على الموت كذلك، يقال: نامت الشاة وغيرها من الحيوان: إذا ماتَتْ.
انظر: (المشارق للقاضي عياض: ٢/٣٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٥) سورة يس: ٤٠.

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

وأوَّلُه: مِنْ مغِيب الشَّمس إلى طلوع الفَجْر الثاني، ويُضْرب به المثل في السَّوَاد فيقال: أَشَدُّ سَواداً من اللَّيْل. وجمْعه: لَيَالي، لأَنَّه يقال في وَاحِده: ليلةٌ / ومنه اشْتُقَ اسم «لَيْلَى»، إمَّا لسوادِ عَيْنَيْها وشَعْرِها، وإمَّا لسَوادِ سائر (٨/أ) جَسَدِها.

٦٤ ـ قوله: (قَبْل)، لَفْظَةٌ تَلْزَمُها الإِضافة. «قَبْل» و«بَعْد».

٦٥ ـ قوله: (والتَّسْمِية)، هي قول: «بِسم اللَّه» في ابتداء الوُضُوء.[1]

٦٦ ـ قوله: (والمبَالَغة)، المبالغةُ في الشَّيْء: استِقْصَاؤهُ بِجَميع ما فيه.

وهي في الاسْتِنْشَاق: اجْتِذَابُ المـاء بالنَّفَس إلى أَقَـاصِي الأَنْفِ، ولا يجْعَلُه سَعُوطاً.[2]

وأمَّا في المَضْمَضَةِ: فهي إدَارَة الماء في الفَمِ إلى أَقَاصِيـه، ولا يجعله وَجُوراً.[3]

---

(١) قال في المغني: ١/٨٥: «لا يقوم غيرها مقامها، كالتَّسْمِية المشْرُوعَة على الذبيحة، وعند أكل الطعام وشُرْب الشَّرَاب، وموضِعُها بعْدَ «النية» قبل أَفْعَال الطهارة كلِّها، لأن التسمية قولٌ واجِبٌ في الطهارة، فيكون بعد النية لتشمل «النية» جميعَ واجِبَاتها، وقبل أفعال الطهارة، ليكون مُسمياً على جميعها، كما يسمي على الذبيحة وقت ذَبْحِها».

(٢) السَّعُوط: الدَّوَاء الذي يُصب في الأَنْف. انظر: (المغرب: ١/٣٩٧، النهاية لابن الأثير: ٢/٣٦٨، المصباح المنير: ١/٢٩٧).

(٣) الوَجُور، تقول: أَوْجَر المريضُ الدواءَ: إذا صَبَّه في فيه، وأَوْجَرْتُ المريض إيجاراً، فعلت به ذلك. (المصباح المنير: ٢/٣٢٣).
قال الشيخ في المغني: ١/٨٦: «والمبالغةُ مستحبةٌ في سَائِر أَعضاء الوضوء، لقوله عليه السلام «أَسْبغ الوُضُوء»... والمبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل ويتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدَّلْك والعَرْك ومجاوزة موضع الوجوب بالغُسْل». والمبالغة في الاستنشاق والمضمضـة قول عامة الفقهاء المتأخرين من الحنابلة بالنسبة للمُفْطِر، أما بالنسبة للصائم فمكروه، صَرَّح به غير واحِدٍ، وحرَّمه الشيرازي في صوم الفرض. انظر: (المبدع: ١/١٠٩، المغني: ١/٨٦، كشاف القناع: ١/٩٤، المنتهى: ١/١٦).

٦٧ ـ قوله: (الاسْتِنْشَاق)، يقال: اسْتَنْشَق الشَّيْءَ، يَسْتَنْشِقهُ اسْتِنْشَاقاً فهو مسْتَنْشِقٌ، والمفعول به: مسْتَنْشَقٌ به.[١]

واسْتَنْشَق في الوُضُوء: غَسل أَنْفَه بالماء من دَاخِل[٢].

٦٨ ـ قوله: (وتَخْلِيل اللِّحية)، اللِّحيةُ، بكسر «اللاَّم»: شَعر الوَجْه المعْرُوف، وجمعها: لِحَي، بكسر «اللام»، وضمها، حكاه الجوهري[٣].

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «اللَّحَا: مصدر لَحِيَ الرَّجل: طالتْ لحيتهُ، واللِّحَا: مقْصُور اللِّحاءِ: وهو قِشْر الشَجَرةِ وغيرها. واللُّحى ـ بالضم والكسر ـ: جمع لِحْيَةٍ»[٤].

وتَخْلِيل اللِّحْية: «إدخال الأَصَابع فيها عند غَسْلِها، ليَبْلُغ الماء إلى أصُول الشَّعَر»[٥].

٦٩ ـ قوله: (جَديدٍ)، الجديدُ: ضِدّ القديم، والمرادُ به: أَنْ يأْخُذ ماءً غير ماءِ الرأس[٦].

---

(١) قال في الزاهر: ص ٣٥، «والنُّشُوق: وهو ما يُسْتَنْشَق به».
(٢) انظر: (المطلع: ص ١٧، طلبة الطلبة: ص٣، غريب المهذب: ١/١٥). قال الجبي في شرح غريب المدونة: ص٩: «الاستنشاق: قبضك الماء بريح أنفك إلى أنفك».
(٣) انظر: (الصحاح: ٦/٢٤٨٠ مادة لحي).
(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٥٦٢).
(٥) هذا إذا كانت كثيفة، أما لو كانت خفيفة تصف البشرة، وجب غسل باطنها، وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته ابن عمرو وابن عباس والحسن وغيرهم، انظر: (المغني: ١/٨٦، المبدع: ١/١٩، الإنصاف: ١/١٣٣)، قال في المطلع: ص ١٧: «وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه».
(٦) وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي. انظر: (المغني: ١/٨٧، والذخيرة للقرافي ١/٢٧٤، والمهذب: ١/٢٥) قال في «المبدع: ١/١١٠»: «وهو المذهب، لما روى عبدالله بن زيد أنه =

٧٠ ـ قوله: (للأُذُنَيْن)، واحِدَتُهما: أُذُن، وجَمْعُها: آذَانٌ. قال الله تعالى: ﴿والأُذُن بالأُذُنِ﴾[1].

وهما: مِنْ الرأس، كما نَقَل عنه «الشيخ» في «الحجِّ»[2] في قوله: «والأُذُنَانِ من الرأس»[3].

وقيل: هما عُضْوَانِ مستَقِلان.

وقيل: هُمَا من الوجه.

وقيل: ما أَقْبَل منهما من الوجه، وما أَدْبَر من الرأس.

٧١ ـ قوله: (ظَاهِرَهُما)، الظَاهِر: خِلافُ البَاطِن، سُمِّي بذلك لظُهُورِه غَالباً.

٧٢ ـ قوله: (وبَاطِنَهُما)، البَاطِن: خِلَاف الظَاهر، والبَطْن: جَوْف كُلِّ شَيْءٍ وداخِلهُ[4].

٧٣ ـ قوله: (وتخْلِيلُ ما بين الأَصَابع)، الأَصَابع: واحِدَتها أُصْبعُ، تُذَكَّر

= رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه» أخرجه البيهقي في السنن: ٨٥/١، وقال: إسناده صحيح، ولأن من فعل ذلك خرج من الخلاف».

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) انظر: (المغني: ٣٠٢/٣).

(٣) وهو بعض الحديث أخرجه أبو داود.
في الطهارة: ٣٣/١، باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١٣٤)، والترمذي في الطهارة: ٥٣/١، باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس، حديث (٣٧) قال أبو عيسى: حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة: ١٥٢/١ باب الأذنان من الرأس حديث (٤٤٣).

(٤) قال في المبدع: ١١٠/١: «غُسْل ظَاهِرهما وَباطِنهما في رواية، وهي المذهب».

وتُؤَنَّثُ، وفيها عَشْر لُغَاتٍ، فتح «الهمزة» مع تثليث «الباء» وكسرها مع تثليث «الباء» أيضاً/ وضَمُّها مع تَثْلِيثِها أيضاً. والعاشِرَة: «أُصْبُوع» بضمها، وضم «الباء»، وبعدها «واو»[1]. (٨/ب)

وقوله (وتَخْلِيل ما بين الأَصَابع): أي تَعَاهُدُ الفُرَج التي بَيْنَها[2].

وهو عامٌّ في أَصَابع «اليَدَيْن» و«الرِجْلَيْن»، وَخصَّ بعضُهم ذلك بـ«الرِجْلَيْن»[3]، لأَنَّ أَصْابع «اليَدَيْن» مُفْرَجةٌ، وكيفما خَلَّل أَجْزَأ.

وذكر جَماعةٌ من أصحابنا أَنَّ الأَفْضَل أنْ يُخَلل أَصَابع يده اليُسْرَى من تحت، وأَنْ يَبْدَأ من الخِنْصَر إلى الإِبْهَام[4].

٧٤ ـ قوله: (الميامِن)، جَمْع: أَيْمَن، وهوأنْ يَغْسِل الأَيْمَن قبل الأَيْسَرِ مِنْ يَدَيْه ورِجْلَيه، ومِنْخَرَيْه، ومسحُ أُذُنَيْه، ونحو ذلك.

و (المَياسِر) جمع: أَيْسَر، وهو أنْ يُؤَخر العضْوَ الأَيْسَر حتى يَفْرغ من الأَيْمَن. والله أعلم.

---

(١) انظر: (المطلع: ص ١٥)، قال الفيومي في المصباح: ١/٣٥٦: «والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء».

(٢) جاء في كتاب «المسائل لأبي داود، ص ٨: «قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها؟ قال: ينبغي لَهُ أنْ يمرَ يدَه على رِجْله ويخلل أصابِعَه، قلت: فَلَم يفعل يجزئه؟ قال: أرجو».

(٣) قاله شمس الدين في الشرح الكبير: ١/١١٤، وصاحب المبدع: ١/١١٠، استناداً للحديث الذي أخرجه أبو داود عن المستورد بن شداد قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دَلَّك أصابع رِجلِه بخَنْصَره» وهي رواية عن أحمد رحمه الله ذكره صاحب (المبدع: ١/١١٠، والإنصاف: ١/١٣٤).

(٤) وهذا مُخَالف لسنَّة التَيَامُن في كلِّ شَيْءٍ، قال في المغني: ١/٨٩: «وفي اليسرى منْ إبهَامِهما إلى خَنْصَرِها، لأن النبي ﷺ كان يُحبُّ التيامُن في وضوئه، وفي هذا تيامنٌ».

باب: فرض الطهارة

الفَرْض لغةً: القَاسِم(١)، ومنه: فَرْضُ القَوْسِ والسَّهْم.

وشرعاً: ما فعله راجحٌ على تَرْكِهِ، مع المَنْع من تركه مُطْلَقاً.

وقيل: ما تُوُعِّد على تركه بالعِقَابِ.

وقيل: ما يُعَاقَب تَارِكهُ.

وقيل: ما يُذَم تَارِكهُ شرعاً.

وقيل: ما وُعِدَ على فِعْلِه بالثواب، وعلى تَرْكِهِ بالعِقَاب(٢).

وهوَ والوَاجِب مُتَرادِفَان في ظَاهِر المَذْهب(٣).

وعند أحمد رحمه الله: الفَرضُ آكدُ منه(٤).

---

(١) وفي الزاهر: ص ١٠٥: «فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الفَرضُ أصْله: الحَزُّ في القِدْحِ وغيره، قال: ومنه فرض الصلاة وغيرها، إنما هو شَيءٌ لاَزِم للعَبْد كَلُزُوم الحَزِّ للقِدْح. قال: والفَرْضُ أيضاً: الهبة، والفَرْضُ: القِرَاءَة، يقال: فرضتُ جُزئي: أي قرأته: والفَرْضُ: التَّبْيِين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ فَرَضَ الله لكم تَحِلَّة أَيْمَانِكُم﴾: أي بيَّن لكُم كَفَارتها».

(٢) انظر: (المطلع: ص ١٨).

(٣) وهذا رأي أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في غير الحج، فإن الفرض فيه غير الواجب. انظر: (الروضة: ص ١٦، التمهيد: ٦٤/١، المستصفى ٦٦/١، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٦٣، نهاية السول: ٥٨/١، إرشاد الفحول: ص ٦، الاحكام للآمدي: ٩٨/١، الأحكام لابن حزم: ٣٢٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥١/١).

(٤) انظر: (الروضة: ص ١٦، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٦٣، المسودة: ص ٥٠، شرح الكوكب المنير: ٣٥٢/١). قال الفتوحي في شرح الكوكب: ٣٥٢/١: «واختارها من =

فقيل: هو ما يَثْبُت بَدليلٍ مَقْطُوع، والواجبُ: ما يَثْبُت بدليلٍ مَظْنُون.

وقيل: ما ثَبَت بالقرآن، والواجبُ: ما ثَبت بالسنَّة[1].

وقيل: مالاً يسْقُط في عَمْدٍ ولاسَهْوٍ، والواجبُ: ما يسْقُط بِسَهْوٍ.

٧٥ ـ قوله: (إزالة الحدث)، الحدثُ: وَاحِدُ الأَحْدَاث: وهو ما أَوْجَب وضوءً، أوْ غُسْلاً[2].

والمراد بإِزَالة الحَدَث هنا: الاسْتِنْجَاء[3].

٧٦ ـ قوله: (والنِيَّة)، النيَّة: مُشَدَّدة، وحُكِي فيها التخفيف، يقال: نَوَيْتُ نِيَّةً، وأَنْوَيْتُه/ حكى ذلك الزجاج[4] في: «فعلت وأَفْعَلت» و «انْتَوَيْتُ» كذلك حكاها الجوهري[5]. (٩/أ)

= أصحابنا ابن شاقلا والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا وهو مذهب الحنفية وابن الباقلاني».

(١) وهي رواية ابن عقيل. جاء في المسودة: ص ١٥٠ «وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه، وقد حكاها ابن شاقلا، وهذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره».

(٢) زاد في (المطلع: ص ٧): «أو كلاهما، أو بدَلهما، قصداً واتفاقاً، كالحيض، والنفاس، والمجنون، والمغمى عليه».

(٣) قال في المغني: ١/٩٠: «وظاهر كلام الخرقي اشتراط الاسْتِنْجَاء لصحة الوضوء، فلو تَوضأ قَبْل الاسْتِنْجَاء لم يصح كالتيمم، والرواية الثانية يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالأحجار أو يغسل فَرْجَه، لحائل بينه وبيْن يديه، ولا يمس الفَرْج، وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي».

(٤) انظر: (فعلت وأفعلت: ص ٩٠).

أما الزجاج: هو الإمام النحوي، أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري، وفي رواية ابن محمد بن السَّري بن سهل الزجاج، عالم اللغة، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، لهذا سمي زجاجاً، من أبرز تصانيفه: «معاني القرآن» و «الاشتقاق» و«النوادر»، توفي ٣١١هـ على الصحيح، ترجمته في: (معجم الأدباء: ١/١٣٠، المنتظم: ٦/١٧٦، إنباه الرواة: ١/١٥٩، مرآة الجنان: ٢/٢٦٢، سير أعلام النبلاء: ١٤/٣٦٠).

(٥) انظر: (الصحاح: ٦/٢٥١٦ مادة نوى).

وهي لغة: القَصْدُ، وهو عَزمُ القَلْب على الشَّيْء، يقال: نَواكَ الله بخَيْرٍ: أي قَصدَك.

وشَرعاً: العَزْم على فِعْل الشيْءِ تَقَرُّباً إلى الله تعالى، ومحلُّها القَلْب، ومنْ ثَمَّ لم يُحْتَج فيها إلى تَلفُّظٍ باللِّسَان[1]، فإنْ تَلَفَّظ كان أفْضَل عند القَاضِي[2] وغيره، وليس بأفضل عند أبي العباس[3] وغيره[4].

٧٧ ـ قوله: (الوجه)، الوَجْه: مأخوذٌ من المُوَاجَهة، سُمِّي بِذَلك، لأنَّه يُواجِهُ به. قال الله عز وجل: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾[5]، وقال النبي ﷺ: «إذا قَاتَل أحَدُكم فَلْيَجْتَنِب الوَجه»[6].

وجَمْع الوَجْه: وجُوهٌ ـ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وجوهٌ يومئذٍ نَاضِرَةٌ﴾[7] ـ وأَوْجُهٌ. ولَهُ حَدَّان، حدٌّ من جِهَة الطول، وحدٌّ منْ جِهَةِ العَرْض.

وبدأ «الشيخ» بِحدِّه من جهة الطول، فقال: «وهو مِنْ مَنَابت»[8]،

---

(١) قال شيخ الإسلام في الاختيارات: ص ٦: «ولا يجب نُطْقه بها سِرّاً باتِّفاق الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع، وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه».

(٢) المعروف في اصطلاح فقهاء الحنابلة أن «القاضي» إذا أُطْلِق في كُتُبِهم بعد القرن الثامن الهجري، يريدون به علاء الدين المرداوي صاحب «الإنصاف» و «التنقيح المشبع» ولست أدري ماذا يريد المصنف رحمه الله بـ «القاضي» أهو المرداوي، وهذا الذي كان ينبغي أن يكون، ولكني لم أعثر على ذلك في كتبه، أو القاضي أبو يعلى الفراء. انظر: (المدخل لبدران: ص ٢٠٤).

(٣) هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، سبقت ترجمته.

(٤) انظر: (الاختيارات: ص ٧).

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/٣٢٧.

(٧) سورة القيامة: ٢٢.

(٨) انظر: (المختصر: ص ٦).

واحِدُها مَنْبَت: وهو ما يَنْبُتُ منه شَعر الرأس، وهو الُمرَاد غالباً، ولا عِبْرَة بِمَنْ انْحَسَر شعره حتى خلاَ منه جزءُ من رأسه، ولا بمن انْحَدر حتى نَبَت في جُزْءٍ من وَجْهِه[1].

والرأس: مَأْخوذُ من التَّرأس، وهو العُلُو، وجَمْعهُ: رُؤْسٌ، وَرُؤُوسٌ[2]، ويقال لأكَابِرِ القوم: رُؤُوسٌ، وَرُؤَسَاء.

(إلى ما انْحَدَر من اللَّحيين)، واحدهما لحي - بفتح «اللام»[3]: وهما عظما الوجه، والذَقْن وهو مجتمع اللَّحيين في أسفل الوجه، فيلتقي رأس هذا إلى رأس هذا، وَيُعْرَف بالحَنك فهذا هو الذَقْن، هذا حد الوجه من جهة الطول.

(٩/ب) وأما من جِهَة العَرْض، فقال الشيخ: (إلى أُصُول الأُذُنَيْن)[4]/ يعني: من الأذن إلى الأذن.

والأُصُول: جَمْع أَصْل: وأصلُ الشيءِ.

قيل: ما مِنْه الشَّيْءُ[5].

وقيل: ما بُنِي عليه غَيْره[6].

---

(١) المقصود «بمن انحسر شعره»: الأَجْلَح: الذي انحسر شعره عن مُقدَّم رأسه. والمقصود «بمن انحدر حتى نبت في جزء من وجهه»: الأَقْرع الذي يَنْبُتُ شعره في بعض جبهته. انظر: (المغني: ٩٦/١، المبدع: ١٢٣/١).

(٢) «رؤوس» في جمع الكثرة، و «أرؤس» في القلة. (اللسان: ٩١/٦ مادة رأس).

(٣) انظر: (مشارق الأنوار: ٣٥٦/١، المطلع: ص ٢٠، لغات التنبيه: ص ٤، المغرب: ٢٢٤/٢، المصباح المنير: ٢١٣/٢).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٦).

(٥) قاله القرافي في: (شرح تنقيح الفصول: ص ١٥).

(٦) هذا قول أكثر أهل العلم من الأصوليين وغيرهم، كالبعلي في مختصره الأصولي: ص ٣٠، والعضد في شَرْحِه على مختصر ابن الحاجب: ٢٥/١، وأبي الحسين في المعتمد: ٩/١، =

وقيل: ما اسْتَنَد الشَيْءُ في وُجُودِهِ إِلَيْه[1].

٧٨ ـ قوله: (المَفْصِل)، يجوز فيه كسر «الميم»، وفتح «الصاد» وعكسه.

وهو البياض الذي بين اللحية والأذن، وقد فسره «الشيخ» فقال: «هو ما بَيْن اللِّحية والأذن»[2].

٧٩ ـ قوله: (والفَمُ)، معروفٌ، وهو مُعْرَبٌ بالحركات الظاهرة، فإذا نَزَعْتَ «الميم» منه أُعِرْب بالحُرُوف.

وهو منْ الوجه في حُكم الظاهر منه، ويقال لمن سَقَطَتْ أَسْنَانهُ: سقط فَمهُ مجازاً.

٨٠ ـ قوله: (والأَنفُ)، معروفٌ أيضاً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**والأَنْفَ بالأَنْفِ**﴾[3]، وفيه حاسة الشم.

وهو من الوجه في حُكْم الظاهر[4]. يقال: مات حَتْفَ أَنْفِه، ويقال:

= والشوكاني في إرشاد الفحول: ص ٣، والجرجاني في التعريفات: ص ٢٨، والفتوحي في شرح الكوكب المنير: ٣٨/١).

(١) قاله الآمدي في (الإحكام: ٧/١)، والبعلي في: (مختصره الأصولي: ص ٣٠). هذا تعريف «للأصل» في اللغة، أما في الاصطلاح: هو ما لَهُ فَرْعٌ.
وقيل: ما يتفرع غيره عليه. انظر: (شرح الكوكب المنير: ٣٨/١، المطلع للبعلي: ص ٢٤٢، التعريفات للجرجاني: ص ٢٨).

(٢) انظر: (المختصر: ص ٦).
اختلف الفقهاء في «المفصل»، هل هو من الوجه؟ فيجب غسله، أو ليس منه فلا يجب غسله. جمهور الفقهاء على أنه من الوجه، وذهب مالك رحمه الله إلى أنَّه ليس منه فلا يَجِبُ غسله. انظر تفصيل ذلك في: (المغني: ٩٧/١، البدع: ١٢٣/١، الذخيرة للقرافي: ٢٤٩/١).

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) ويقصد «الشيخ» بـ«الفم والأنف» المضمضة والاستنشاق، وقد سبق تعريفهما في: ص ٧٣.

أرغم الله أَنْفَهُ، وقال عليه السلام لأبي ذر: «وإن رَغِمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ»[1].

٨١ ـ قوله: (إلى المِرْفقَيْن)، واحِدُهُما: مِرْفَق، وجَمْعُه: مَرافِق، قال عزّ وجلّ: ﴿وأَيْدِيَكُم إلى المَرَافِق﴾[2]. والمِرْفَق: بكسر «الميم» وفتح «الفاء»، وبفتح «الميم»، وتكسر «الفاء»[3].

٨٢ ـ قوله: (الرجْلَيْن)، واحدتها: رِجْلٌ، وجمعها: أَرْجُل. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وامْسَحُوا برُؤُوسِكُم وأَرْجُلكم﴾[4]، وفي الحديث: «ونَحْنُ نَمْسَحُ على أَرْجُلِنا»[5].

وقد يُطْلَق الرِّجلُ على الجماعة من الشَيْء، كما يقال: رِجلٌ من جرادٍ، ورجل من سِبَاعٍ ونحوه[6].

٨٣ ـ قوله: (إلى الكَعْبَيْن)، واحدهما: كَعْبٌ، وجمعه: كُعُبٌ، وأَكْعُبٌ، وكِعَابٌ.

قال الجوهري: «الكعْبُ: العظْمُ الناشِزُ عند مُلْتَقى السَّاقِ والقَدَم،

---

(١) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في اللباس: ٢٨٣/١٠، باب الثياب البيض، حديث (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيمان: ٩٥/١، باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار حديث (١٥٤) كما أخرج الحديث أحمد في المسند: ١٦٦/٥.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) قال الجبي في شرح غريب المدونة: ص ١٧: «وهما المركزان اللذان يتوكأ عليهما المتوكىء»، وهما الحد الذي ينتهي إليه في غسل اليد، انظر: (الزاهر: ص ٤٢، غريب المهذب: ١٧/١).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) أخرج هذا الحديث البخاري في العلم: ١٤٢/١، باب من رفع صوته بالعلم، حديث (٦٠)، ومسلم في الطهارة: ٢١٤/١، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، حديث (٢٧)، وأحمد في المسند: ٢١١/٢.

(٦) انظر معنى «الرجل» في: (الصحاح: ١٧٠٤/٤ مادة رجل، تهذيب اللغة: ٢٩/١١).

(١٠/أ)

وأنْكَرَ الأصْمَعِيُّ[(١)] قَوْلَ الناس/ : إنَّه في ظَهْرِ القَدَمِ»[(٢)].

وقد بَيَّنَهُما «الشَّيْخُ» فقال: «وهما العَظْمَان النَاتِئَانِ»[(٣)]، يعني: بَارِزَان على الرِّجْلِ.

٨٤ ـ وقوله: (العَظْمَان)، واحدهما: عَظْمٌ، وجَمْعُها: عِظَامٌ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿قَال مَنْ يُحْيي العِظَامَ وهي رَمِيمٌ﴾[(٤)].

٨٥ ـ وقوله: (النَاتِئَان)، بـ«نُونٍ» و«أَلِفٍ»، ثم «تَاءٌ» مُثناةٌ من فوق، ثم «ياءٌ» مُثناةٌ مِنْ تَحْت، ثم «أَلِفٌ»، ثم «نونٌ».

* تنبيه: ـ إنْ قيل: لِمَ جَمَع الله عزّ وجلّ «المَرافِق»، وثَنَّى «الكعَابَ»، في قوله عزّ وجلّ: ﴿ فاغْسِلُوا وجُوُهَكُم وأَيْدِيَكُم إلى المَرافِق وامْسَحُوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكَعْبَيْنِ﴾[(٥)].

قيل: لأنَّ في كُلِّ يَدٍ مرفقين «رأْسَ العَظْم الفَوْقَانِي: مِرْفَقٌ»، و «رأْسَ التَحْتَانِي: مِرْفَقٌ».

---

(١) هو الإمام عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أَصْمَع الباهلي، المعروف بالأصمعي، أبو سعيد، عالم اللغة والأدب، الفقيه، من أهل البصرة، مُصَنِّفُ «النوادر في الإعراب» و«الخراج» وغيرهما، توفي ٢١٦هـ على الراجح. ترجمته في: (التاريخ الكبير: ٤٢٨/٥، طبقات النحاة واللغويين: ١٠١/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٣/٢، اللباب: ٧٠/١، إنباه الرواة: ١٩٧/٢، الوفيات لابن خلكان: ٣٦٢/١).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢١٣/١ مادة كعب).

(٣) انظر: (المختصر: ص ٧).
قال في المغني: ١٢٤/١: «وحُكِيَ عن محمد بن الحسن أنه قال: هما من مشط القَدَم، وهو مَعْقَد الشِرَاك من الرِّجل» وهذا قول أبي عبدالله الزبيري، قاله النووي في: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١١٥/٢).

(٤) سورة يس: ٧٨.

(٥) سورة المائدة: ٦.

فَفي كُـلِّ آدَمِيٍّ: أرْبَعُ مَـرافِق، وهي جَمْعٌ صَحيـح، وليس في كُـلِّ رِجْلٍ: غير كَعْبٍ واحِدٍ فليس فيه غير كَعْبَيْن.

٨٦ ـ قوله: (ويأْتِي بالـطَّهَارة عضـواً بعد عُضْـوٍ)، العُضْوُ:[١] أحـد الأَعْضَاء، والمراد بهذا التَرْتِيب: وهو أنْ يُرتِّب أعْضَاء الوُضُوء، وهو واجبٌ في أصح الروايتين[٢] عن أحمد رحمه الله.

٨٧ ـ قوله: (يُجْزِىء)، أجْزَأ يُجْزِىءُ، إجْزَاءً، فهو مُجزِىءٌ[٣].

والإجْزَاءُ: وقوع الفِعْل كَافِياً في سُقُوط القَضَاء، ويقال للفِعْـل فيه: مُجْزِيٌّ.

٨٨ ـ قوله: (أفْضَل)، الأَفْضَل: هو مَا حَصَل فيه الفَضْل على غَيْرِه.

٨٩ ـ قوله: (لِنَافِلَةٍ)، النَافِلةُ: أصلُها العَطِيَّة، ثم أُطْلِقت على التَّطَوُّع الذي ليس بِوَاجِبٍ[٤]، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**ومِنَ اللَّيْل فَتَهَجَّـد به نَـافِلَةً لَك**﴾[٥].

(١) قال في المطلع: ص ١٩: «العُضْوُ: بضم «العين»، وكسرها، عن يعقوب وغيره».

(٢) وهو مذهب الشافعي وأبي ثور. قال ابن فارس: «فَذَهب الشافعي إلى أنَّ مَنْ خالف ذلك في الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يُجْزِىء وضُوءهُ» انظر: (حلية الفقهاء: ص ٥٠، المغني: ١/١٢٥).
أما الرواية الثانية عن أحمد فغيْرُ واجِب، حكاها أبو الخطاب، وهو مذهب مالك والثوري، وأصحـاب الرأي، كـما روي ذلك عن سعيـد بن المسيب وعطاء والحسن وغـيرهم انظر: (المغني: ١/١٢٥، الروايتين للقاضي: ١/٧٩، المحرر: ١/١٢، المذهب الأحمد: ص ٦، الذخيرة: ١/٢٧٥، اللباب: ١/١١).

(٣) انظر ذلك في: (الزاهر: ص ١٤٧، المغرب: ١/١٤٢، المطلع: ص ١٣، المصباح المنير: ١/١٠٩).

(٤) قال الأزهري: «والنوافل من الصَّلوات وأعْمَال البرِّ التي ليست بِمَفْرُوضة، سُمِّيت نوافل، لأنها زيادة على الأصل، فالأصل: الفرائض، والنوافل زيادة عليها»، (الزاهر: ص ١٠٤).

(٥) سورة الإسراء: ٧٩.

٩٠ ـ قوله: (فريضة)، إحْدَى الفَرائض التي هي فَرْضٌ[١].

٩١ ـ قوله: (يَقْرَأ)، يقال: قَرَأ يَقْرَأُ، فهو قَارِئٌ.

٩٢ ـ قوله: (القرآن)، هو كلام الله عزَّ وجلَّ[٢]، وسُمِّي قرآناً، لتأليف بَعْضِه إلى بَعْضٍ، يقال: ليْس لِشِعْرِه قرآنٌ/،: أي تأْلِيفٌ، ويقال: ما قرأت [النَاقَةُ][٣] سلًى قَطْ: أي لَمْ يُجْمَع في بطْنِها وَلَدٌ. (١٠/ب)

٩٣ ـ قوله: (جُنُبٌ)، الجُنُب: اسْمٌ لِمَن حَصَلَتْ منه الجَنَابة، والجُنُب: البَعِيدُ وسُمِّيَ مَنْ حصلتْ منه الجَنَابَة: جُنُباً، لِبُعْدِه عمَّا كَان مباحاً لَهُ قبلَها من الصلاة، والقراءة[٤]، وغير ذلك.

وقيل: لبُعد الماء عن مِوْضعه.

وقيل: لمخالطته أهله، وَكُل من خالط امرأته فهو جنب.

والجنب بضم «الجيم» و «النون»، يقال: جَنب، فهو جنب، وأَجْنَبَ فهو مُجْنِبٌ.

ويقال: جُنُبٌ للمُذكَّر، والمُؤَنَّث، والمُثَنَّى، والمجْمُوع[٥].

---

(١) قال في المغني: ١٣٢/١: في مسألة «إذا توضأ لنافلةٍ صلَّى فريضةً»: «لا أعلم في هذه المسألة خلافاً وذلك لأن النافلةَ تَفْتِقَر إلى رَفْع الحَدَث كالفريضة، وإذا ارتفع الحدثُ تَحقَّق شرط الصلاة وارْتَفَع المَانِع فأبيح لَهُ الفَرْض...».

(٢) وهذا فيه إشارة إلى أنه ليس بمشتق من «قرأت»، وذلك كاسْمِه تعالى، وهو رأي الشافعي وجماعةٍ من المتقدمين. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ٨٣/٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي من (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ٨٤/٢ نقلاً عن الزجاج).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣١، حلية الفقهاء لابن فارس: ص ٥٧، النهاية في غريب الحديث: ٣٠٢/١، مشارق الأنوار: ١٥٥/١).

(٥) هذا قول الشافعي رحمه الله ـ نقله ابن فارس في (الحلية: ص ٥٧).

قال الجوهري: «وقد يُقَال: أَجْنَابٌ وجُنُبُون»[1]، وفي صحيح مسلم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها: «ونحْن جُنُبَان»[3].

٩٤ ـ قوله: (ولا حَائِض)، الحَائضُ: مَنْ حَصل لها الحَيْض، يقال: امْرَأَةٌ حائِضٌ، ونِسَاءٌ حِيَض[4].

٩٥ ـ قوله: (ولا نُفَسَاء)، وهي مَنْ حَصل لها النِّفَاس[5].

٩٦ ـ قوله: (ولا يمُسُّ)، المَسُّ: هو إِصَابة الشَّيْء، وذلك اللَّمْس.

٩٧ ـ قوله: (المَصْحَف)، بضم «الميم»، وفتحها، وكسرها، حكاه ابن مالك في «مثلثه»[6]، وسُمِّيَ مصحفاً، لكتابته في الصُّحُف.

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٣١، النهاية لابن الأثير: ١/٣١٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/٥٥).

(٢) انظر: (الصحاح: ١/١٠٣ مادة جنب).

(٣) انظر: (صحيح مسلم، كتاب الحيض: ١/٢٥٦، باب القدر المستحب في غسل الجنابة حديث (٤٣). كما أخرج الحديث أبو داود في الطهارة: ١/٢٠، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (٧٧)، وأحمد في المسند: ٦/٢١٠.

(٤) قال في المغرب: ١/٢٣٦، : «المرأة: حَيْضاً، ومَحِيضاً، خرج الدم من رَحِمِها، وهي حائضٌ وحَائِضَةٌ، والحَيْضَةُ: المرة، وهي الدَّفْعَة الواحِدةُ من دفَعاتِ دم الحَيْض». أما تعْرِيف الحَيْض عند الفُقَهاء: فهو دَمٌ يُرْخِيه رَحِم المَرْأَة بعد بلُوغِها في أوقاتٍ مُعْتَادَة. انظر: (الزاهر: ص ٦٧). وسيأتي تفصيل معنى «الحيض» في ص: ١٤٠.

(٥) قال في المطلع: ص ٤٢: «والنفاس: التَّشقق والانْصِدَاع»، ويحصل ذلك أثناء الولادة بالنسبة للمرأة وسيأتي معنى الحيض في ص: ١٤٠.

(٦) لم أعثر على ذلك في مثلث ابن مالك، بعد البحث. والله أعلم.

باب: الاستطابة[1] والحدث

مصدر اسْتَطَابَ، يسْتَطِيبُ، استطابةً، وطِيبَةً، وسُمِّي خُروجُ الخَارِجِ: استطابةً، لما فيه مِن اللَّذَة والطِيبة[2]، حتى قيل: إنَّ لَذَّةَ خُروج الخَارِج أعْظَم من لَذَّة دُخُوله.

و (الحَدَث)، تقدّم أنه: ما أَوْجَب وُضُوءاً، أو غُسْلاً[3].

٩٨ ـ قوله: (نامَ)، أي: حَصل منه النَوْمُ.

٩٩ ـ قوله: (رِيحٌ)، هنا الخارجة من الدُبُر، وهي الفُسَاءُ، والضراط، كما فَسَّر أبو هريرة الحديثَ بها[4]، وقال عليه السلام: «من اسْتَنْجَى من الرِّيح فلَيْس مِنَّا»[5].

---

(١) قال في المغني: ١/١٤٠: «الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء، أو بالأحْجَار».

(٢) حيث إنَّ المُسْتَنْجِي يُطَيِّبُ نفْسَهُ مِمَّا عليه من الخُبْث بالاسْتِنْجَاء، قاله ابن فارس في: (الحلية: ص ٥٣).

(٣) انظر معنى: «الحدث» في ص: ٧٨.

(٤) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الوضوء: ١/٢٣٤ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث (١٣٥)، وأحمد في المسند: ٢/٣٠٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقبل صلاة مَنْ أحْدَث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ.

(٥) لقد عزا كل من ابن قدامة في «المغني: ١/١٤٠»، وصاحب «منار السبيل: ص ١٨» الحديث إلى الطبراني في الصغير وهو وهم منهما، صرح بذلك الألباني في «إرواء الغليل: ١/٨٦» فالحديث أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وابن عدي في «الكامل»: =

(١١/أ) ١٠٠ ـ قوله: (اسْتِنْجَاء)، إزالةُ النَجْو: وهو العَذِرَةُ/ ذكَرهُ الجوهري وغيره[١]، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالَماءِ.

وقيل: يُسْتَعْمَل في الإزَالة بالحِجَارة[٢].

وقيل: هو مِنْ النَجْوَة، وهي ما ارْتَفَع من الأَرْضِ، كأَنَّه يطْلبُها لِيَجْلِس تَحْتَها. قاله ابن قتيبة[٣].

وقيل: لارْتِفَاعِهم، وتَجَافِيهم عن الأَرْض.

وقيل: مِن النَجْو، وهو القَشْر والإِزَالَة، يقال: نَجَوْتُ العُودَ، إذا قَشَّرْتُه.

وقيل: أصل الاسْتِنْجَاء، نَزْعُ الشَّيْءِ من مَوْضِعِه وتَخْلِيصه.

وقيل: هو مِنْ النَجْو، وهو القَطْعُ[٤].

= ١٣٥٢/٤، والسيوطي في «الجامع الصغير: ٦٠/٦، وهو ضعيفٌ جداً لأن في سنده «شرقي ابن قطامي»، قال ابن عدي: «ليس له من الحديث إلاَّ نحو عشرة، وفي بعض ما رواه مناكير».

(١) انظر: (الصحاح: ٢٥٠٢/٦ مادة نجا)، وكذلك (المغرب: ٢٩١/٢، الزاهر: ص ٦١).

(٢) انظر: (المبدع: ٧٨/١، المغني: ١٤٢/١، المذهب الأحمد: ص ٥)، قال في زوائد الكافي: ١١/١: «والجَمْع بينهما أفضل».

(٣) انظر: (غريب الحديث: ١٥٩/١، «قال: «وكان الرجل إذا أرادَ قضاءَ حاجَتِه تَستَّر بِنَجْوة، فقالوا: ذهب يتَغَوَّط، إذا أتى الغَائِط، وهو المطمَئن من الأرض لقضاءِ الحاجة».
أما ابن قتيبة، فهو أحمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم المروزي الدينوري، أبو محمد، الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الجليلة منها «غريب الحديث»، و«غريب القرآن» و«مشكل القرآن» وغيرها. توفي ٢٧٦هـ على الراجح، أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٧٠/١٠، المنتظم: ١٠٢/٥، مرآة الجنان: ١٩١/٢، تاريخ أبي الفدا: ٥٧/٢، الوفيات لابن خلكان: ٤٢/٣، الشذرات: ١٩٩/٢).

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٤٤ ـ ٤٥، المغرب: ٢٩١/٢، طلبة الطلبة: ص ٣، المصباح المنير: ٢٦٣/٢). قال النسفي: «ثم سُمِّيَ الحَدَثُ نجواً، واشتق منه استنجى: إذا مسح موضعه أو غسله» (طلبة الطلبة: ص ٣).

١٠١ ـ قوله: (السَّبِيلَيْن)، واحِدَهُما، سبيـلٌ، وهو الطريق، يُذَكَّـر ويُؤَنَّثُ، والمراد هنا: مَخْرَج البَوْلِ والغَائِط.

١٠٢ ـ قوله: (فإنْ لَمْ يَعْدُو)[١] أي: يتَعَدَّ.

١٠٣ ـ قوله: (مَخْرَجَهُما)، واحِدُهما: مَخْرَجٌ، وهو ما يَخْرَج منه البَوْلُ والغائِطُ.

١٠٤ ـ قوله: (أَحجار)، جمع: حَجَر.

١٠٥ ـ قوله: (أَنْقى)، الإنقاءُ:[٢] تارةً يكون في «الاسْتِنْجَاءِ»، وتارةً في «الاسْتِجْمَار».

فأَمَّا في «الاسْتِنْجَاء»: فهو أنْ يَذْهَب العَفَن والأَثَر، وتَزُول اللُّزُوجة، ويَعُود المَحَلُّ خَشِناً كما كان.

وأما في «الاسْتِجْمار» فقيل: أنْ يَخْـرجَ الحَجَرُ الأَخِيرُ، وليس عليه أَثرٌ. وقيل: أنْ يَبْقَى أثرٌ لا يزِيلُه إلاَّ الماء، فعلى هذا إنْ خَرج الحَجَر الأخيرُ وليس عليه أَثرٌ، وبَقِيَ أَثرٌ يزول بالخِرْقَة، وَجَبتْ إِزَالَتهُ على الثاني[٣]، ولا الأوَّل.

---

(١) قال في المغني: ١٤٣/١: «قوله: يعْدُو مَخْرَجَهُما: يعني الخَارِجَيْن من السبيلَيْن. إذا لم يتجاوز مَخْرَجَهما، يقال: عَدَاك الشَرُّ: أي تَجاوَزك».

(٢) الإنقاء: إزالة عَيْن النَجاسَة وَبلَّتِها، بحَيث يخرج نَقياً وليس عليه أثرٌ إلا شيئاً يسيراً. انظر: (المغني: ١٤٣/١).

(٣) قال أبو داود: «سمعت أحمد سُئِل عن الاستنجاء؟ قال: بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تلَطخ ما حول المقْعَدة، فلا بُد من الغُسْل» انظر: (مسائل الإمام أحمد: ص ٥).
قال في: (المغني: ١٤٣/١): «ويُشْتَرط الأمران جميعاً: الإنقاءُ، وإكمال الثلاثَة، أيهما وُجِد دون صَاحِبه لَمْ يَكْفِ، وهذا مذهب الشافِعِيّ وجماعة، وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء دون العدد».

١٠٦ ـ قوله: (حتى يأْتِي بالعَدَد)، المُرادُ بالعَدَدِ هنا: الثلاَث.

١٠٧ ـ قوله: (فإنْ لَم يُنْقِ)، يجوز ضم «الياء»، وكسر «القاف»، ويكون الضمير عائداً على «المُسْتَجْمِرِ»، ويجوز فتح «الياء»، وفتح «القاف»، ويكون الضمير عائداً على «المَحَل».

١٠٨ ـ قوله: (زادَ)، الزيادة: ضِدّ النَقْصِ.

١٠٩ ـ قوله: (الخَشَب)، جمع: خَشَبة، وجمع على: خُشُبُ[1]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كأَنَّهُم خُشُبٌ مُسَنَّدَة﴾[2].

يقول الحريري: «واسْتَوت المياه والأَخْشَابُ»[3].

(١١/ب) ١١٠ ـ قوله: «(والخِرَق)، جَمْع: خِرْقَة/[4].

١١١ ـ قوله: (الرَّوثُ)، جمع: رَوْثَة، ويقال: أَرْوَاثُ:[5] وهو ما خرج من دُبُر الدَّوَاب.

---

(١) وفي اللسان: ١/٣١٥ مادة خشب: «والجمع: خَشَبٌ، وخُشُبٌ، وخُشْبَانٌ»، وهي ما غلظ من العِيدان.

(٢) سورة المنافقون: ٤.

(٣) لم أقف على تخريج لهذا القول. والله أعلم.

(٤) قال في المصباح: ١/١٨٠: «والخِرْقَةُ من الثوب: القِطْعَةُ منه».
والقول بجواز الاستجمار بـ«الخَشَب والخِرَق» هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال داود: لايجزىء إلا الأحجار» انظر: (المغني: ١/١٤٧).

(٥) انظر: (الصحاح: ١/٢٨٤ مادة روث)، قال في المطلع: ص ٣٩: «الروث لغير الآدميين، بمنزلة الغائط والعَذِرة منهم».
عدم جواز الاستجمار بـ«الروث والعظام» مذهب عموم الحنابلة، قاله المرداوي في الإنصاف: ١/١١٠، وابن قدامة في المغني: ١/١٤٨، وذهب الشيخ تقي الدين إلى الجواز، جاء في الاختيارات: ص ٥: «ويجزىء لعَظْمٍ وروث» وهو مذهب أبي حنيفة. قال في البناية: ١/٧٧٤: «ولا يستنجي بعظم ولا بروث، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولو فعل يجزئه لحصول المقصود».

١١٢ ـ قوله: (والعِظَام)، جَمْع عَظْمٍ.

١١٣ ـ قوله: (والطَّعام)، وهو كلُّ مَطْعُوم.

١١٤ ـ قوله: (الكبير)، ضِدُّ الصغير.

١١٥ ـ قوله: (شِعَب)، يجوز فيه ضم «الشين» وكسرها، جَمْع: شُعَبٌ شُعَبَةٌ[١].

(١) أنظر: (اللسان: ١/٤٩٩ مادة شعب).

باب: ما ينقض الطهارة

النَواقِضُ: جَمْعَ نـاقِض، والناقِضُ للشَّيْء: هـو المُفْسِدُ لَـه، يقـال: نَقَض[1] الشيْء يَنَقْضُهُ نَقْضاً، إذا أَفْسَدَه.

١١٦ - قوله: (مِنْ قُبُل)، وهو الذكر، أَو الفَرْج.

١١٧ - قوله: (أو دُبُر)، بضم «الدال»: دُبُر الحيوان، وبفتح «الدال» و«الباء»: جمع دَبَرة، ومصدر دَبرت الدَابَّةُ.

و «الـدَبَر»: جمْـع دَبْرَة، و«الـدُبَر»: جمْـع دُبْرَة، و «الـدَبِـر»، بفتـح «الدال»، وكسر «الباء»: مَنْ فيه الدَبْرُ مِن الحَيوان، أو مَنْ حصل فيه إدْبَارٌ.

و «الدَبْر»، بفتح «الدال» وسكون «الباء»: نوع من الزنابير[2].

١١٨ - قوله: (الغائط)، الغائط: المراد به العَذِرة[3]، وهو في الأصل

---

(١) قال الأزهري: «النَقْضُ بالفتح»: إفساد ما أَبْرَمْت من عَقْدٍ أوْ بِنَاءٍ، والنِّقْض «بالكسر»: اسْمُ البِنَاء المَنْقُوض، إذا هُدِم... والجميع: الأنقاض» (تهذيب اللغة: ٣٤٤/٨ مادة نقض).
وقيل: النواقض، جمع ناقِضة،لا ناقِض، لأنه لا يُجْمَع على فواعِل إلا المُؤَنَّث. واستعماله في الوضوء من باب المجاز، حيث إنَّ حقيقَتَه في البِناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال.
انظر (المبدع: ١٥٥/١). هذا في اللغة.
أما في عرف الشرع: «فهي العِلَلُ المؤثِّرة في إخراج الوضوء عمَّا هو مطلوب منه، انـظر: (حاشية الروض للنجدي: ٢٣٩/١).

(٢) وفي (تهذيب اللغة للأزهري: ١١٣/١٤): الدَّبْرُ: الموت، يقال: دَابَر الرجل، إذا مات».

(٣) ويقال للغائط: البِرَاز، وأَصْل ذلك كُلِّه منْ بَرز الشيء، إذا ظَهر. انظر: (غريب المدونة للجبي: ص ١٢).

المكان المُطْمَئِنُّ من الأرض، كانوا يأتُونَه للحَاجَـة، فكنَّوا بـه نفس الحَدَث الخَارِج، كراهية ذِكْرِه بصريح اسْمِه.

١١٩ ـ قوله: (والبَوْل)، هو الماء الخارج من القُبُل مُسْتمداً مما يَشْرَبُه.

١٢٠ ـ قوله: (وَزَوال العَقْل)، الزَوالُ: مصدر زَالَ يَزُولُ زوالاً: إذا فارقَ.

والعقْلُ: بعض العلوم الضرُورية[1].

وقيل: كُلُّها.

قـال ابن الجوزي:[2] «قـال قَـوْمٌ: العقـل: [ضَـرْبٌ][3] من العلوم الضرورية.

وقيل: غريزةٌ يأْتي معها إدراكُ العُلُوم.

وقيل: جَوْهَرٌ بَسِيطٌ.

وقيل: جِسْمٌ شَفَّافٌ[4].

(١) هذا مذهب جمهور المتكلمين، حكاه القاضي أبو يعلى في (العدة: ١/١٧) والمجد بن تيمية في (المسودة: ص ٥٥٧)، والباجي في (الحـدود: ص ٣٢)، وأبو الخـطاب في (التمهيد: ١/٤٥)، واختاره ابن اللحام في (مختصره: ص ٣٧).

(٢) هو الحافظ العلامة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، المعروف بابن الجوزي، الواعظ الحنبلي، صاحب التصانيف النفيسة، توفي ٥٩٧هـ، أخباره في: (سير الذهبي: ٢١/٣٦٥، وفيات الأعيان: ٣/١٤٠، المختصر في أخبار البشر: ٣/١٠١، ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٩٩، غاية النهاية: ١/٣٧٥، طبقات المفسرين للداودي: ١/٢٧٠).

(٣) زيادة من ذم الهوى.

(٤) انظر: (ذم الهوى لابن الجوزي: ص٥)، كما ذكر هذه التعريفات وزيادة عليها، أبو الخطاب في (التمهيد: ١/٤٣)، وأبو يعـلى في (العُدَّة: ١/٨٦)، وبعضهـا موجـود في (الواضـح: ١/٢٩، والمسودة: ص ٥٥٦، والبرهان للجويني: ١/١١، والمنخول: ص ٤٤).

(١٢/أ) وقال الحارث المحاسبي:(١): «نُورٌ»(٢) وبه قال/ أبو الحسن التميمي(٣).

وَرَوى الحَربي(٤) عن أَحمد أنه «غَرِيزةٌ»(٥).

قال بعض أَصْحَابنا:(٦) التحقيق أنْ يُقال: إنه غريزةٌ، كأَنَّها نُورٌ يُقْذَفُ في القَلْبِ فَيسْتَعِد لإدراك الأَشْياء، جَوازَ الجَائزات، واسْتِحَالَة المستَحِيلاَت، يتلَمَّح(٧) عواقِبَ الأُمُور. وذلك النُّور: يَقلُّ ويكْثُر، فإذا قَوِيَ قَمع ملاَحَظَةَ عاجل الهَوَى.

---

(١) هو الإمام الزاهد، الحارث بن أسد المحاسبي البصري، أبو عبدالله، أحد الأعلام في الفقه والحديث والتصوف، قال الجنيد: «خلّف له أبوه مالا كثيراً فتركه، وقال: لا يتوارث أهل ملتين» «له مصنفات حسان من أبرزها «رسالة المسترشدين» وكتاب «التفكر والاعتبار» و«الرعاية» وغيرها، توفي ٢٤٣هـ، له ترجمة في: (حلية الأولياء ١٠/٧٣، صفة الصفوة: ٢/٢٠٧، طبقات ابن السبكي: ٢/٢٧٥، طبقات الأولياء: ص ١٧٥، وفيات الأعيان: ١/٤٣٠، اللباب: ٣/١٧١، سير أعلام النبلاء: ١٢/١١٠).

(٢) أنظر: (كتاب العقل للحارث المحاسبي: ص ٢٠١).

(٣) هو الإمام الفقيه، عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي الحنبلي، أبو الحسن الأصولي، قال الخطيب البغدادي، قال لي أبو يعلى بن الفراء: «أبو الحسن رجل جليل القدر» له مصنفات جليلة في أصول الكلام، وعلم الخلاف والأصول والفرائض وغيرها، توفي ٣٧١هـ، له ترجمة في (تاريخ بغداد: ١٠/٤٦١، البداية والنهاية: ١١/٢٩٨، النجوم الزاهرة: ٤/١٤٠، معجم المؤلفين: ٥/٢٤٤).

(٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبدالله الحربي، أبو إسحاق، محدث فقيه، أصله من «مرو» صنف مؤلفات كثيرة من أهمها «غريب الحديث» وكتاب «التيمم» و«المغازي» وغيرها، توفي ٢٨٥هـ، له ترجمة في: (تاريخ بغداد: ٦/٢٧، معجم الأدباء: ١/١١٢، المنتظم: ٦/٣، مرآة الجنان: ٢/٢٠٩، تذكرة الحفاظ: ٢/١٤٧، اللباب: ١/٢٩٠).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٢٤، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٤٤، ذم الهوى: ص ٥).
قال في العدة: ١/٨٦: «ومعنى قوله: «غريزة»: أنه خَلْقُ الله تعالى ابتداء، وليس باكتساب للعَبْد خِلافاً لما حكي عن بعض الفلاسفة، أنه اكتساب».

(٦) البعلي في (المطلع: ص ٢٤).

(٧) في المطلع: ص ٢٤: «ويتلَوَّحُ».

قال القاضي: «قول أحمد: العَقْل غريزة»: أي غير مُكْتَسب»[1].

وقيل: هو اكْتِسَابٌ، والأكثر على أنَّه يَخْتَلِف، فعَقْل بعض الناس أكْبَر من بَعْضٍ.

وقيل: لا، وأكثر أصْحَابِنا يقولون: «مَحلُّه القَلْب»[2]، وهو مَرِويٌّ عن الشافعي، قاله الأَطِبَاء[3].

وبَالغ بعضُهم فقال: «هو القَلْب»[4].

ونقل الفضل بن زياد[5] عن أحمد: «أنَّ مَحَلَّه الدماغ»، وهو اختيار أكثر أصحابه[6]، وأصحاب أبي حنيفة.

وقد رَدَّ بعضُهم على أصحابنا في ادْخَالِهم النوم في زوال العَقْل، وقال: النَوْمُ ليس هو مِنْ زوال العَقْل، وإنما هو تَغْطيةٌ عليه[7]، فلهذا قال صاحب «الفروع»[8] وغيره من متأخري الشافعية: «زوال العقل، أو تَغْطِيَته».

---

(١) انظر هذا المعنى في: (العدة: ١/٨٦).

(٢) اختار ذلك أبو يعلى، وابن عقيل، وابن البنا، وأبو الحسن التميمي، وجَماعةٌ من الفلاسفة، وهو مذهب مالك رحمه الله. انظر: (العدة: ١/٨٩، التمهيد: ١/٤٨، الواضح: ١/٣٨، المسودة: ص ٥٥٩، الحدود: ص ٣٤، المطلع: ص ٢٤).

(٣) انظر: (شرح الكوكب المنير: ١/٨٣).

(٤) قاله ابن الأعرابي من اللغويين. انظر: (تهذيب اللغة: ١/٢٤١ مادة عقل).

(٥) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين عنده، وممن نقلوا عنه مسائل كثيرة، كما حدث عنه جماعة، منهم يعقوب بن سفيان الفسوي، له ترجمة في: (طبقات الحنابلة: ١/٢٥١، المنهج الأحمد: ١/٤٣٩، تاريخ بغداد: ١٢/٢٦٣).

(٦) انظر: (المسودة: ص ٥٥٩، ذم الهوى: ص ٥، شرح الكوكب المنير: ١/٨٤، التمهيد: ١/٤٨، العدة: ١/٨٩).

(٧) انظر: (كشاف القناع: ١/١٢٥، نيل المآرب: ١/٦٩).

(٨) انظر: (كتاب الفروع: ١/١٧٨).

١٢١ ـ قوله: (النومُ اليسير)، المَرْجعُ في اليَسِير إلى العُرْف[١].

وقيل: أنْ يَرى الحُلْمَ.

وقيل: دون نِصف اللَّيْل.

وقيل: ثُلُثَه.

١٢٢ ـ قوله: (جَالساً)، المرادُ بالجالس: القَاعِد.

١٢٣ ـ قوله: (قائماً)، هو الوقوف على رجْلَيْه، ولهذا قال أُميَّة[٢].

قِيامٌ على الأَقْدَام عَانِين تَحْتَه[٣] ... ...

١٢٤ ـ قوله: (والارْتِدَاد عن الإسلام)[٤]، الرجوع عن الإسلام إلى الكُفْر والعياذ بالله إما «نُطْقاً»، أو «اعتقاداً»، وإمَّا «شَكّاً»، على ما ذكره صاحب «المغني»[٥] وقد يَحْصُل بـ«الفِعْل».

والإسلامُ: مصدر أَسْلَم يُسْلِمُ إسْلاماً، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَرضيْتُ لكُم الإسْلاَمَ ديناً**﴾[٦]: وهو دينُنَا، وهو أعمُّ من الإيمان. فكلُّ مؤمنٍ مُسْلِم،

---

(١) قال في المبدع: ١/١٥٩: «لأنه لاَ حَدَّ لَهُ في الشرع».

(٢) هو أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي شاعر جاهلي حكيم، من الطبقة الأولى أدرك الإسلام ولم يُسْلِم حتى مات ٥هـ. أخباره في: (الشعر والشعراء: ١/٤٥٩، الأغاني: ٤/١٢٠، تهذيب ابن عساكر: ٣/١١٥، وجمهرة الأنساب لابن حزم: ص ٢٥٧، طبقات فحول الشعراء للجمحي: ١/٢٦٢، الأعلام: ٢/٢٣).

(٣) هذا الشطر الأول من البيت، والشطر الثاني: «فَرَائِصُهُم من شِدَّة الخَوْفِ تُرْعَدُ». انظر: (ديوانه: ص ٣٦٩).

(٤) قال في المغني: ١/١٦٨: «وهو قول الأوزاعي وأبي ثور».
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يَبْطُل الوُضُوءُ بذلك. انظر: (المغني: ١/١٦٨، المجموع للنووي: ٢/٥، المدونة: ١/١٢).

(٥) انظر: (المغني: ١/١٦٨).

(٦) سورة المائدة: ٣.

وليس كلُّ مُسْلمٍ / مؤمناً[1]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قالت الأعرابُ آمنا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[2]. وفي الحديث: «أنَّ النبي ﷺ أَعْطَى قوماً، وترك رَجُلاً، وسعْدٌ جالس، فقال لرسول الله: مالك عَن فُلاَنٍ، فوالله لأَرَاهُ مُؤْمناً، فقال: أَو مُسْلِماً مِراراً»[3]. (١٢/ب)

١٢٥ ـ قوله: (والقَيْء)، القَيْءُ: مايَخْرُج مِنْ فَمِ الإنْسَان من مَعِدَتِهِ، تَقَيَّأَ: تكَلَّف القَيْءَ:[4] وهو نَجِسٌ.

١٢٦ ـ وقوله: (الفَاحِش)، يقال: فَحُش[5]، يَفْحَشُ، فُحْشاً، فهو

(١) انظر حقيقة الفرق بين الإسلام والإيمان في كتاب (الإيمان لابن تيمية: ص ٢٢٤، الدين الخالص: ٣/١٠٦، حد الإسلام وحقيقة الإيمان للشاذلي: ص ٢٠٤، وما بعدها شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٥٠).

(٢) سورة الحجرات، ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: ١/٧٩، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، حديث (٢٧) وفي الزكاة: ٣/٣٤٠، باب قول الله تعالى ﴿لايسألون الناس إلْحافا﴾ حديث (١٤٧٧)، ومسلم في الإيمان: ١/٢٣٧، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه حديث (٢٣٧) وأبو داود في السنة: ٤/٢٢٠ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٣)، وأحمد في المسند: ١/١٧٦ ـ ١٨٢.
أما سعد، فهو الصحابي الجليل الأمير أبو إسحاق بن أبي وقاص القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، فضائله كثيرة توفي ٥٥هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣/٩٧، التاريخ الكبير: ٤/٤٣، المعارف: ص ٢٤١، حلية الأولياء: ١/٩٢، تاريخ بغداد: ١/١٤٤، طبقات القراء: ١/٣٠٤، السير للذهبي: ١/٩٢، تهذيب ابن عساكر: ٦/٩٥ ـ ١١٠).

(٤) انظر: (مشارق الأنوار: ٢/١٩٧، المطلع: ص ١٤٧، المصباح المنير: ٢/١٨٢).
والقَيْءُ: يوجب الوضوء عند أكثر أهل العلم، انظر: (المغني: ١/١٧٥).
وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يجب فيه الوضوء، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: (الاختيارات: ص٩، الذخيرة للقرافي: ١/٢٣١، المهذب: ١/٣١).

(٥) بضم «الحاء» وفتحها، والفُحْشُ في الأصل: كل ما يَشْتَدُّ قُبْحُه من الذنوب والمعاصي، ثم استعمل مجازاً في كل ما تشمئز منه النفس. (اللسان: ٦/٣٢٥ مادة فحش).

فَاحِشٌ، والمراد به: فُحْشُه في أوسَاطِ الناس[1].

وقيل: الفاحِشُ منه: شِبْرٌ في شِبْرٍ.

وقيل: مِتْرٌ في مِتْرٍ.

وقيل: مِلْءَ الفَمِ.

وقيل: نِصْفُه.

١٢٧ ـ قوله: (والدَمُ الفَاحِش)، الدمُ: معروفٌ، والفاحِشُ منه: ما فَحُش في نَفْس أَوْسَاط الناس.

وقيل: شِبْرٌ في شِبْرٍ.

وقيل: مِترٌ في مترٍ.

وقيل: مازاد على قَدْرِ الدِرْهَم.

١٢٨ ـ قوله: (والدُّودُ الفَاحِش)، مَعْروفٌ، يقال: دَوَّدَ الجُرْحُ وغيره، يُدَوِّدُ فهو مُدَوَّدٌ.

١٢٩ ـ قوله: (الجرُوحُ)، جَمْع جُرْحٍ، يقال: جُرِحَ يُجْرَحُ، فهو مَجْرُوحٌ، والجارحُ: مجروحٌ به، والفاعل لَهُ: جَارِحٌ[2].

١٣٠ ـ قوله: (الجَزُور)، الجَزُور: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، وجَمْعُه: جُزرٌ.[3]

١٣١ ـ قوله: (المَيِّت)، يقال: ماتَ يَمُوتُ، فهو مَيِّتٌ، ومَيْتٌ.

---

(١) قاله ابن عقيل، وهو اختيار القاضي، والمجد بن تيميه وغيرهم، انظر: (المغني: ١/١٧٧، المبدع: ١/١٥٨، المحرر: ١/١٣).

(٢) انظر: (الصحاح: ١/٣٥٨، مادة جرح، غريب الحديث للحربي: ١/٢٤٣).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٥).

قال الشاعر:[1]

لَيْس مَنْ مـات فـاسْـتَراح بِمَيْتٍ إِنَّمـا الَمـيْتُ مَـيِّتُ الأَحْـيَـاءِ

فَجَمَعَها. وهو كُلُّ من خَرجت رُوحُه.

١٣٢ ـ قوله: (ومُلاَقَاة)، الملاقاةُ هنا: المُماسَّةُ والالْتِصاق، يقال: لاَقَاهُ ملاقاةً، ولَقَيهُ، وَلاَقَاهُ/ من اللُّقيِّ[2]. (١٣/أ)

١٣٣ ـ قوله: (جِسْمُ)، المرادُ به: يَدَيْه، وأصل الجِسْمِ: كُلُّ ما ليس بعَرَضٍ.

١٣٤ ـ قوله: (الرجُلُ)، ذكَر الآدِميِّ. المرأةُ: مقصـورة: الأنثى من الآدميين.

١٣٥ ـ قوله: (لشَهْوَةٍ)[3]، المرادُ بهـا: شَهْوَةَ الـوَطْءِ، يقال: اشْتَهَى الشَّيْءَ يَشْتَهِيه شَهْوةً، فهو مُشْتَهٍ، وذلك مُشْتَهاً[4].

١٣٦ ـ قوله: (ومَن تَيَقَّنَ)، يقـال: تَيَقَّن الشَّيْءَ، يَتَيقَّنُهُ يَقِينـاً، فهو مُتَيَقِّنٌ.

---

(١) هو عدي بن الرعلاء، وقد سبق تخريج البيت في ص: ٦٢.
قال في المغني: ١/ ١٨٤: «اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت، فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً، أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى، مسلماً، أو كافراً... وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إنْ شاء الله...».

(٢) للإمام أحمد في «لمس الرجل المرأة» روايتين:
الأولى: وهي الأشهر، أنها تنقض الوضوء إذا كان لشهوة،وهو قول مالك وجماعة من السلف.
والثانية: لا ينقض اللمس الوضوء بحال، وهو قول ابن عباس، وأبي حنيفة وغيره، انظر: (المغني: ١/ ١٨٦ ، والروايتين والوجهين: ١/ ٨٥، البناية: ١/ ٢٤٣). مال ابن تيميه رحمه الله إلى استحباب الوضوء فقط من لمس النساء ولو لشهوة. (الاختيارات: ص ١٠).

(٣) قال في المبدع: ١/ ١٦٥، بـ«شهوة» بالباء، وهو أحسن لتدل على المصاحبة».

(٤) قال في المصباح: ١/ ٣٥٠: «والشهوة: اشتياق النفس إلى الشَيْء، والجمع: شهوات.

واليقينُ: هو الاعْتِقَادُ الجَازِمِ[1].

١٣٧ ـ قوله: (وشَكٌّ)، الشَّكُ: مصدر شَكَّ يَشُكُّ شَكّاً. وهو لغة: التَّرَدُّدُ بَيْنَ وجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ[2].

قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: «هو خِلاَفُ اليقين»[3]، وكذا هو في كتب الفقهاء.

وعند الأصوليين: إنْ تساوى الاحْتِمَالاَن، فهو شَكٌّ، وإلاَّ، فالراجح: ظَنٌّ والمرجوح: وَهْمٌ[4].

---

(١) انظر في تعريف اليقين وأقسامه كتاب (الحدود للباجي: ص ٢٣١، البرهان للجويني: ١/١١٥، وما بعدها، المحصول للرازي: ١ق١/٩٩ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ١/٧٤، العدة في أصول الفقه: ١/٨٢، التمهيد: ١/٤٢، الواضح: ١/٩ وما بعدها، المنخول: ص ٣٦ وما بعدها).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٦).

(٣) انظر: (مقاييس اللغة: ٣/١٧٣ مادة شك، الصحاح: ٤/١٥٩٤، المطلع: ص ٢٦، المبدع: ١/١٧١).

(٤) انظر: (التعريفات: ص ١٢٨، شرح الكوكب المنير: ١/٧٦، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٥٧، العدة لأبي يعلى: ١/٨٣، لباب النقول: ص ١٠، اللمع في أصول الفقه: ص٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق٢/ ١٦٦، المطلع: ص ٢٦).

باب: ما يُوجِبُ الغُسْل

قال الجَوْهري: «غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلاً بـ«الفتح»، والاسم: الغُسْلُ بـ«الضم»، ويقال: غُسْلٌ، [وغُسُلٌ[1]][2][3]، كعُسْرٍ، وعُسُر.

وقال ابن مالك في «مُثلَّثه»: «والغُسْلُ بـ«الضم»: الاغْتِسَال، والماءُ الذي يُغْتَسَلُ به»[4].

وقال القاضي عياض:[5] «الغَسْلُ بـ«الفتح»: الماءُ، وبـ «الضم»: الفِعْلُ»[6].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٧٨١/٥ مادة غسل).

(٣) زيادة أضافها المصنف من المطلع: ص ٢٦.

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٦٧/٢).

(٥) هو العلامة أبو الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبِي السَّبْتي المالكي، القاضي، إمام وقته في الحديث وعلومه. صاحب التصانيف منها: «اكمال المعلم في شرح مسلم»و «مشارق الأنوار» في الغريب وهو مفيد، و«التنبيهات في الفقه المالكي» و«الشفا» وغيرها، توفي ٥٤٤هـ، ترجمته في: (الصلة: ٤٥٣/٢، وفيات الأعيان: ٤٨١/٣، بغية الملتمس: ص ٤٣٧، تذكرة الحفاظ: ١٣٠٤/٤، الديباج: ٤٦/٢، الشذرات: ١٣٨/٤، وقد جمع المقري سيرته في كتاب «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»).

(٦) انظر: (المشارق: ١٣٨/٢)، وفيه: «هو بـ«الفتح»: اسم الفعل، وبـ«الضم»: اسم الماء».

قال الجوهري: «والغِسْلُ بـ «الكسر: ما يُغْسَلُ به الرأس من خِطْميّ وغَيره»[1].

قُلْتُ: الأَفْصَح في الفِعْل: «الضَّمُ»، اغْتَسَل يَغْتَسِل غُسْلاً، ويَجُوز فيه «الفتـح». والأفصحُ في المـاء «الفتح»، ويجـوز فيه «الضم»، مثـل: طَهـورٌ، وطُهُورٌ، ووَضُوءٌ، وَوُضُوءٌ.

١٣٨ ـ قوله: (الُموجِبُ)، يقال: أَوْجَبَ يُوجِبُ، فهو مُـوجِبٌ[2]، و«الألف» و«اللام» في الُموجِب: للاسْتِغْرَاق، قاله «الشيخُ» في «المغني»[3].

١٣٩ ـ قوله: (خروجَ المنيِّ)، قال الجوهري وغيره: «بتَشْدِيد الياء»[4].

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾[5]، وفي الحديث عن عـائشة: «كنتُ أَغِسْل الِمَنيَّ»/[6]. (١٣/ب)

(١) انظر: (الصحاح: ٥/ ١٧٨١ مادة غسل).

والغسل في الشرع: هو استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. انظر: (منتهى الإرادات: ١/ ٢٧).

(٢) قال في المصباح: ٢/ ٣٢٢: «فالُموجِبُ بـ «الكسر»: السبب، والموجَب بـ«الفتح»: المسبب».

(٣) انظر: (ابن قدامة في المغني: ١/ ١٩٧).

وموجبات الغسـل «ستة» كـذا في (المغني: ١/ ١٩٧، والمحـرر: ١/ ١٧)، وفي: (المبـدع: ١/ ١٧٧، والمنتهي: ١/ ٢٧، والشرح الكبير: ١/ ١٩٧) «سبعة».

(٤) انظر: (الصحاح: ٦/ ٢٤٩٧ مادة منا)، وفيـه: «وهو مشـدَّد»، وهو قـول الأزهري وابن منذور. انظر: (الزاهر: ص ٤٩، اللسان: ١٥/ ٢٩٣ مادة مني).

(٥) سورة القيامة: ٣٧.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء: ١/ ٣٣٤ بلفظ: «كنت أغسله من ثوب رسول الله» باب غسل الجنابة، أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث (٢٣١)، والترمذي في الطهارة: ١/ ٢٠١ بلفظ: «أنَّها غسلتْ منياً من ثوب رسول الله» باب غسل المني من الثوب، حـديث (١١٧)، كما أخرجه أحمد في المسند بلفظ: «كنت أفرك المني»: ٦/ ٢٦٣.

وحكى المُطرز[1] في «ياقوتته» عن ابن الأعرابي: «تخفيف الياء بذلك[2] لأنه يُمْنَى: أي يُصَبُّ»، وسُمِّيت «مِنىً» مِنَى: لما يُرَاق بها مِن دَمِ الهَدْي.

ومَنِيُّ الرجلِ في حال صحته: ماءٌ أبيضُ غليظٌ يخرج عند اشْتِدَادِ الشهوة يَتَلذَّذُ بِخُرُوجه ويَعْقب خروجَه فتورٌ، وله رائحةٌ كرائِحَةِ الطلْع، تَقْرُبُ منَ رائِحَة العَجِينِ[3].

ومن المرأةِ: ماءٌ رقيقٌ أَصْفَر[4].

و «الألف» و «اللام» في قوله: «المَنِيّ».

قيل: للاستغراق، فيجب الغُسل عنده لِكُلِّ مَنِيٍّ، سواءٌ خَرج بِلَذَّةٍ، أو بغير لَذةٍ[5].

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، الملقب بالمطرز، شيخ الحديث واللغة، لازم ثعلب في العربية، صنف «الياقوتة» و «فائت الفصيح» و«شرح الفصيح» وغيرها توفي ٣٤٥هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ١٧١/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٠٨/١٥، تاريخ بغداد: ٣٥٦/٢، طبقات الحنابلة: ٦٧/٢، المنتظم: ٣٨٠/٦، معجم الأدباء: ٢٢٦/١٨، وفيات الأعيان: ٣٢٩/٤، مرآة الجنان: ٣٣٧/٢).

(٢) حكاه كذلك ابن جني، والفيومي، انظر: (اللسان: ٢٩٣/١٥ مادة مني، المصباح: ٢٤٩/٢). وأنكره الأزهري في (الزاهر: ص ٤٩).

(٣) انظر تعريف المني شرعاً في: (لغات التنبيه: ص ٦، الزاهر: ص ٤٩، طلبة الطلبة: ص٧، المغني: ١٩٧/١، المطلع: ص ٢٧).

(٤) لقد أخرج مسلم حديثاً عن أم سليم رضي الله عنها في وصف مني الرجل والمرأة، قال عليه الصلاة والسلام فيه: ... ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر.. كتاب الحيض: ٢٥٠/١، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث (٣٠).

(٥) القول بوجوب الغسل لخروج المني، ولو بغير شهوة، مذهب الشافعي، وظاهر كلام الخرقي، انظر: (الأم: ٣٧/١، المغني: ١٩٨/١).

وقيل: هي للعَهْد، فلا يجب إلاَّ بخروج المنيِّ المَعْهُودِ، وهو الخارجُ دَفْقاً بِلَذةٍ[1].

١٤٠ ـ قوله: (والْتَقاء الخِتَانَيْن)، الخِتَانَـان: تثنية خِتَـان: وهو مَوْضع الخَتْن، فهو في الرَّجل: في قُبُل الحَشَفَة[2]، ومن المَرْأَةِ: مَقْطَعَ نواتِها، ومَعْنَى التقائهما: أي تَحاذِيهما، وتَقَابُلِهِمَا، ومنه الْتِقَاء الفَارِسَين: إذا تَقَابَلا.

وفسّر صاحب «المغني» وغيره ذلك: «بتَغْيِيب الحَشَفة في الفَـرْج»[3]، لأن ما يُقْطَع مِن فَرْج المرأة في أعلاَهُ، ولَيْس في مسْلَك الذَكَر، فإذا غابتْ حَشفَتهُ في فَرْجها تَقابَل مَوْضع خِتَانِه ومَوضِع خِتَانِها[4]، وصار كلُّ واحِد مِنْهما مُقَابل الآخر، وتَلاَقَيا[5].

١٤١ ـ قوله: (الكَافِر)، الكافِر: المُتَلَبِّسُ بالكُفْر[6]، والكُفْر تارةً يُرادُ

---

(١) هذا قول عامة الفقهاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والصحيح من مذهب أحمد، انظر: (البناية على الهداية: ١/٦٥، الشرح الصغير: ١/٦٧، المغني: ١/١٩٧، المبدع: ١/١٧٧).

(٢) وهو الموضع الذي تُقْطَع منه جِلْدَة القُلْفَة. انظر: (الزاهر: ص ٥٠).

(٣) انظر: (المغني: ١/٢٠٢، حاشية الروض للنجدي: ١/٢٧٤، المطلع: ص ٢٨، الزاهر: ص ٥٠، المغرب: ١/٢٠٤، المبدع: ١/١٨٢، المذهب الأحمد: ص ٨، التنقيح: ص ٣٠، منتهى الإرادات: ص ٢٨).

(٤) قال في المطلع: ص ٢٨: «الختان مخصوص بالذكر، والخفض بالإناث، والإعذار مشترك بينهما»، وفي النهاية لابن الأثير: ٢/١٠: «ويقال لقطعهما: الإعذار والخَفْضُ»، لكن قول «الختانين» من باب التغليب والله أعلم.

(٥) أجمع الفقهاء على وجُوب الغُسْل بعد تَغْيِيب الحَشَفة، إلاَّ ما رُوِي عن داود أنه قال: لايجب إلاَّ إذا أَنْزَل. انظر تفصيل المسألة في: (المغني: ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣، البناية على الهداية: ١/٢٧٣، المدونة: ١/٢٩، الزاهر: ص ٥٠).

(٦) قال الأزهري في «الزاهر: ص ٣٧٩»: «وأما الكُفْر فلَهُ وجوهٌ، وأصله مأخوذ من: كفَرتُ الشَيْءَ، إذا غَطَّيْتَه ومنه قيل للَّيْـل: كافِر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي لَبِس درعاً، =

به: كُفْر الرُبُوبية[1]، وتارةً يُرَادُ به: كُفْر النِعْمَة[2]، وتـارة يُرَادُ بـه: كُفْر العَشِير[3].

١٤٢ ـ قوله: (والْمُشْرِكُ)، منْ حصل منه الشِرْكُ: وهو أن يُشْرِكَ مع الله في العبادة[4] غَيْرهُ.

١٤٣ ـ قوله: (غَمَسُوا أَيْدِيَهُم في الماء)، الغَمْسُ، والانْغِمَاسُ: تَغْييبُ الشَّيْءِ في غَيْرِه[5].

= ولبس فوقه ثَوْباً، كافر، لأنه غطى دِرْعه بالذي لَبِسَهُ فوقها، فُلاَنٌ كَفَر نِعْمَة الله: إذا سترها فلم يشكرها».

(١) وهو أنْ يُجْعَلَ مع الله خالقاً آخر، وأن للعالم صانعين متكافئين في الصفات والأفعال وذلك كالمجوس وغيرهم من النصارى والقدرية. انظر: (الدين الخالص: ٧١/١، شرح العقيدة الطحاوية: ص ١٤، ١٥)، ولقد سماه الأزهري: «كفر دَهْرِيـاً وَمُلْحداً». (الـزاهر: ص ٣٨١).

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿وإذْ تَأَذَّن رَبُّكُم لِئَن شَكَرْتُم لأَزِيدَنَّكُم ولَئِن كَفرتُم إنَّ عذابي لشَدِيد﴾، حيث حكم الله لشاكر النعمة بالزيادة، ولكافر النعمة بالعذاب الأليم.

(٣) أخرج البخاري في الحيض: ٤٠٥/١، باب ترك الحائض الصوم، حديث (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حق النساء: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ...».
قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٤٠٦/١: «وتَكْفُرن العَشير: أي تجْحَدْن حق الخليط وهو الزوج، أوْ أعم من ذلك».

(٤) قال ابن الجوزي: «وذكر أهل التفسير أنَّ الشِرْك في القرآن على ثلاثة أوجه: ـ أحدها: أن يَعْدِل بالله غَيْرهُ، ومنه قوله تعالى في سورة النسـاء: ٣٦: ﴿واعْبُدُوا الله ولا تُشِـركُوا بـه شيئاً﴾.
والثاني: إدخـال شريك في طاعته دون عِبَادَتِه، ومنه قوله تعالى في سورة الأعـراف: ١٩٠ «جعلاَ لَهُ شركاء فيما آتاهُما».
والثالث: الرياء في الأعمال، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف: ١١٠ ﴿ولا يُشْرِك بعبَادَةِ ربِّه أحَداً﴾».
انظر: (نزهة الأعين النواظر: ص ٣٧٢).

(٥) انظر: (الزاهر: ص ٣٩٤، المغرب: ١١٣/٢).

١٤٤ ـ قوله: (إذا خَلتْ)، الخَلْوَة[1]: لغة كلُّ مَنْ لَم يَحْضُر معه على الشيء غَيْره واصطلاحا هنا قيل: أن لايشاركها فيه/[2]. (١٤/أ)

وقيل: أنْ لاَيَراها[3].

وقيل: مطلق [خَلْوَة][4].

وقيل: مَنْ تَزُول به خَلْوَة النِّكَاح[5].

(١) جاء في المصباح: ١/١٩٤: «خلاَ الرجل بَنَفْسِه، وَأخْلَى بـ«الألف» لغة، وخَلاَ بزيدٍ خَلْوةً: انْفَرَد به».

(٢) وهي رواية بعض الأصحاب من الحنابلة، قاله في (المغني: ١/٢١٥).

(٣) وهو قول القاضي (المصدر السابق).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) نسب هذا القول ابن قدامة في المغني: ١/٢١٥ إلى الشريف أبي جعفر، وهو أحد فقهاء الحنابلة.

باب: الغسل من الجنابة

١٤٥ ـ قوله: (إذا أَجْنَب)، أي حصلت منه الجنابة، ويقال: أَجْنَب: أي بَعُدَ[١]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿والجَارِ ذِي القربى والجارِ الجنب﴾[٢].

١٤٦ ـ قوله: (مِنْ أَذَى)، المراد به: ما أَصاب مِن فَرْجِ المرأة.

١٤٧ ـ قوله: (يَرْوِي)، أي تحصل التَّرْوِية بهنَّ لأصول الشعر، وهو أنْ يَبْلُغ الماءُ أُصولَه[٣].

١٤٨ ـ قوله: (ثم يَفيضُ المَاء)، المراد هنا بالإِفَاضَة: صَبُّ الماء على سَائِر الجَسَد.

١٤٩ ـ قوله: (للاخْتِيَار)، الاختيارُ:[٤] هو ما اخْتَارَهُ المَرْء.

---

(١) قال ابن فارس في حليته: ص ٥٧: «فكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنَّ ذلك مأْخُوذٌ من المُخَالطة، وقال: معْلُوم في كلام العَرب أنْ يَقُولُوا للرجل إذا خالط امْرَأَته: قد أَجْنَبَ، وإن لم يكن منه إنزالٌ».

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسل من الجنابة غسل يدَيْه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُخَلِّل شعْرَه بيَدِه حتى إذا ظَنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائرَ جسدِه» أخرجه البخاري في الغسل: ١/٣٨٢، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء، حديث (٢٧٢).

(٤) قال المطرزي: «خَيَّره بيْن الشيئين فاخْتار أَحَدَهُما وتَخَيَّرَه بمعنىً، والخِيَار: اسْمٌ من الاختيار، ومنه خِيَارُ الرُؤْية، قال: والخِيَارُ: خِلاَف الأشرار» انظر: (المغرب: ١/٢٧٦ بتصرف).

١٥٠ ـ قوله: (ويتوضأ بالْمُدِّ)، الْمُدُّ: مكيالٌ معروف[1]، والمراد به هنا: مُدُّ النبي ﷺ.

١٥١ ـ قوله: (وهو)، أي: الْمُدُّ: رِطْلٌ وثلثُ الرِطْل، بكسر «الراء» وسكون «الطاء» المهملة، ويجوز فتح «الراء»[2] والثُلُث: بضم «الثاء» المثلثة و«اللام».

والْمُدُّ: رِطْلٌ وثُلُث عند أهل الحجاز، ورِطْلاَن عند أهل العراق[3].

وللعلماء في مقدار الرطل العراقي أقوال:

أحدها: «مائة درهم، وثمانية وعشرون دِرهماً، وأربعة أسباع درهم»[4].

والثاني: «مائة وثَمانية وعِشْرُون»[5].

والثالث: «مائة وثَلاَثُون»[6].

---

(١) جاء في كتاب «الأموال» لأبي عبيد: ص ٦٨٨: «وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والْمُدّ، والفَرْقُ، والقِسْط، والَمدى، والمخْتُوم، والقفيزُ، والَمكُوك. إلا أنَّ أعظم ذلك في الْمُدِّ والصَّاع».

(٢) في المصباح: ٢٤٦/١: «وكسره أشهر من فتحه. قال: قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بَغْدَاد».

(٣) انظر: (الصحاح: ٥٣٧/٢ مادة مدد).

(٤) وهو رأي فقهاء الحنابلة والشافعية وبعض المالكية. انظر: (المغني: ٢٢١/١ ـ ٢٢٢، المطلع: ص ٨، مفاتيح العلوم للخوارزمي: ص ١١، المصباح المنير: ٢٤٦/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١٢٣/٢).

قال ابن الرفعة في الإيضاح والتبيان: ص ٦٥: «وهذا الذي صححه النووي».

(٥) انظر: (المغرب: ص ١٩٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١٢٣/٢، المطلع: ص ٨).

(٦) وهذا رأي الحنفية عموماً، وبه جزم الغزالي والشيرازي والرافعي من الشافعية. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٣/٢/١).

قال ابن الرفعة في الإيضاح: ص ٦٥: «وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة».

والرابع: «مائة وعِشْرُون».

والرطل الحِجَازِي: «مائة وثلاثون»، وكذلك المصري.

والدمشقي: «خَمْسُ مائة وعِشْرُون».

وقول الخرقي: (رطل وثلث)[1]، قال جماعة: بالعراقي[2]، وإذا أَردْت أن تعرف العراقي بالدمشقي، فَخُذ: «سُبْعَهُ ونِصْفَ سُبْعِهِ»، فما بلغ فهو الدمشقي، فيكون المُدُّ بالدمشقي: «ثلاثة[3] أواقٍ، وثلاثةَ أَسْباعِ / (١٤/ب) أوقيةٍ»[4].

١٥٢ ـ قوله: (ويَغْتَسِل بالصَّاع)، الصاع:[5] مكيال معروف أيضاً، وقد فسره الشيخ بأنَّه: «أربعةُ أمدادٍ»، فيكون: خمسةَ أرطالٍ وثُلُث»[6].

وهو بالدمشقي: «رِطلٌ وأوقية، وخمسةُ أَسْباعِ أوقيةٍ»[7].

---

(١) انظر: (المختصر: ص ٩).

(٢) هذا قول عامة الفقهاء من الحنابلة. انظر: (المغني: ١/١٢١، ١٢٢، المبدع: ١/١٩٩، كشاف القناع: ١/١٥٥، حاشية الروض: ١/٢٩١).

(٣) لعلها: ثلاث.

(٤) انظر ما يعادِله «المُدُّ» بالمَثَاقِيل في: (كشاف القناع: ١/١٥٥، المبدع: ١/١٩٩).

(٥) الصاع، والصَوْع، والصُوَاع: إناءٌ ومكيالٌ مَخروطُ الشكل يستعمل في كيل الجَامِدَات كالحُبُوب وغيرها. انظر: (المصباح: ١/٣٧٦ مادة صوع، اللسان: ٨/٢١٥ مادة صوع).
وفي الإيضاح لابن الرفعة: ص ٥٦: «ويتركب من الرِطل: المُدُّ، ومن المُدِّ: الصَّاعُ».

(٦) وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وإليه رجع أبو يوسف، فعلى هذا يكون تقديرهم كالتالي: $\frac{٤}{٧}$ /١٢٨× ٥ $\frac{١}{٣}$ = ٦٨٥،٢٨ درهماً كيلا= ٢١٧٥ غراماً = ٢و٧٥ لتراً.
وقال الحنفية: هو ثمانية أرطال بغدادية، فيكون الصاع على هذا الرأي يزن: ١٣٠× ٨= ١٠٤٠ درهماً كيلا، تعادل ٣،٢٩٦،٨ غراماً= ٤،١٢٧،٣٠ لتراً.
انظر: (الإيضاح: ص ٦٣، وهامشه ص: ٥٦ رقم ٢، المغني: ١/٢٢٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٦٩٦، الزاهر: ص ٢١٠، المغرب: ١/٤٨٦، الإنصاف: ١/٢٥٨).

(٧) الأوقية: بضم «الهمزة» وتشديد «الياء»: هي واحدة الأواقي، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة =

١٥٣ ـ قـولـه: (وإِنْ أَسْبَـغ)، قال الجـوهـري: «وإِسبـاغُ الـوُضُـوء: إِتْمَامُه»[(١)].

١٥٤ ـ قوله: (نَقَض)، تقدم أَنَّ النَّقْضَ: هو إِفْسَادُ مَا أُحْكِمَ[(٢)].

= بين وزن النقد والوزن المجرد، أو الكيل.

وهي من المستحدثات التي دخلت النظم الإسلامية، وقد أقرها النبي ﷺ في الحقوق الشرعية، وقدرت أنصبة النقود والديات، والحد الأدنى للنكاح والزكاة وغيرها بها. انظر: (المصباح: ٣٤٧/٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٦٩٩، هامش الإيضاح: ص ٥٣، رقم ٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١٩٥/٢، الزاهر: ص ١٥٥).

(١) انظر: (الصحاح: ١٣٢١/٤ مادة سبغ).

قال في المغني: ٢٢٣/١: «معنى الإسباغ: أنْ يَعُم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل».

(٢) انظر في ذلك: ص ٩٢.

باب: التيمم

التيمم لغةً: القصد - قال الجوهري: «وأصلهُ: التَّعَمدُ والتَّوَخِي[1]»، وقال ابن السكِّيت: «قوله تعالى: ﴿فتَيَمَّمُوا صعيداً طَيِّباً﴾[2]، أي اقْصِدُوا الصعيدَ الطيب»[3]. يقال: تَيمم الشيءَ ويممه: أي قَصَدَه[4]. وقال تعالى: ﴿ولا تَيمَّمُوا الخبيث منه تُنْفِقُون﴾[5].

قال الشاعر:[6]

وما أَدْرِي إذا يَمَّمْتُ أرضاً ... أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهما تَلِيني

أَأَلْخَيْرُ الذي أنا أَبْتَغِيه ... أم الشَرّ الذي هو يَبْتَغِيني

وقال امرؤ القيس:[7]

تَيَمَّمت العَين التي عند ضَارِجٍ ... يَفيءُ عليها الظِل عَرْمضُها طَامِي

---

(١) ليست في الصحاح.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٠٦٤/٥ مادة يمم)، وفيه: «اقصدوا لصَعِيد طَيِّب».

(٤) قال الفيومي: «ثم كثر استعمال هذه الكلمة، حتى صار التيمم في عرف الشرع: عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة (المصباح: ٣٥٨/٢).

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٦) هو المثقب العَبْدي. انظر: (ديوانه: ص ٢١٢ - ٢١٣) وفيه: ما أَدْرِي إذا يَممتُ وجهاً.

(٧) انظر (شرح ديوانه: ص ١٨٢)، قال الشارح: قوله: ضارج: موضع في بلاد بني عبس، والعرمض: الطحلب، وطامي: مرتفع.

ثم نقل إلى عرف الفقهاء: «بمسح[1] الوجه واليدين بشيء من الصعيد»، وكذلك معناه في السنة.

١٥٥ ـ قوله: (قَصِير السَفَر)، القصير: ضِد الطويل، وهو في السَفر ما دُونَ مسافة القَصْر التي هي: «ستة عشر فرسخا»[2]، وهما: «أربعة بُرُد»، [3] مسيرة يَوْمَيْن، قاصِدَين مَسِيرَ الإبل.

و(السفر)، مصدر: سافَر يُسَافِر، سفَراً[4]، فهو مُسَافِر، والاثنان: مسافرانِ والجمع: مُسافِرُون، وسُفَرى، وسَفْرٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿وإنْ كُنتم مَرْضَى أو على سَفَرٍ﴾**[5] وفي الحديث: «إذا كُنَّا مسافرين»[6]، وفيه: سَفْراً»[7] أيضاً.

(١) لعلها: «في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه...» كذا في المغني: ١/٢٣٣.

(٢) قال في المصباح: ٢/١٢٢: «والفرسخة: السعة، ومنها اشتق الفرسخ» وهو فارسي معرب. قاله الجوهري في (الصحاح: ١/٤٢٨، وأبو منصور في المعرب: ص ٢٩٨).
والفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي، سمي بذلك، لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك. وللفرسخ معانٍ كثيرة انظرها في: (تهذيب اللغة ٧/ ٦٦٥ وما بعدها مادة فرسخ).
قال الشيخ في المغني: ٢/٩١: «فمذهب أبي عبدالله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون: ثمانية وأربعين ميلا، قال القاضي: والميل: اثنا عشر ألف قدم... وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومَن جدة إلى مكة...».

(٣) البُرُد: جمع بريد، وأصل البريد: الرسول، ومنه قول بعض العرب «الحُمَّى بَرِيدُ الموت»: أي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلا: أي أربعة فراسخ، ثمانية وأربعون ميلا.
انظر: (المصباح: ١/٤٩، الزاهر: ص ١١١، مشارق الأنوار: ١/٨٣).

(٤) قال الجوهري: «السَفَر: قطع المسافة، والسَفَرة: الكَتِيبَة، والسِفْر ـ بالكسر ـ الكتاب». (الصحاح: ٢/٦٨٥ مادة سفر).

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦،٧) بعض حديث أخرجه النسائي في الطهارة: ١/٧١ باب التوقيت في المسح على الخفين =

وسمي السَفَر/ سفراً، لأنه يُسْفِر عن أَخْلاَق الرجال، ويُظْهر أَحْوَالَهم، (١٥/أ) كما يقال: أَسْفَر الفَجْرُ: إذا ظَهر، وأَسْفَرت المرأةُ عن وَجْهِها: إذا كَشَفَتْهُ.

قال الشاعر:

وكنتُ إذا مـاجِئْت ليـلى تبـرقَعَت فقـدَ رَابَني فيها الغَـداةَ سُفُـورُهـا

وهو قيل لـ«تَوبة»[١] صاحب «ليلى الأخَيلِية»[٢].

وقيل: لـ«مجنون بني عامر»[٣] صاحب «ليلى العَامِرية»[٤].

١٥٦ ـ قوله: (وطويلُهُ)، الطويلُ: ضِدُّ القَصِير، يقال: طال، يطول

= للمسافر، وهو عند أحمد في المسند: ٢٤٠/٤ بلفظ: «إذا كنا سفراً أو مسافرين» كما أخرجه الشافعي في المسند: ص ١٨.

كما أخرجه الترمذي في الطهارة: ١٥٩/١، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم حديث (٩٦) بلفظ «إذا كنا سَفْراً» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال الحافظ في التلخيص: ١٥٧/١: «قال الترمذي عن البخاري، حديث حسن وصححه الخطابي».

(١) انظر: (الأغاني: ٢٠٥/١١).

ـ أما توبة، فهو الشاعر المعروف، توبة بن الحُمَيِّر بن حزم بن كعب بن عقيل، أحد عشاق العرب المشهورين بذلك، عاش زمن الدولة الأموية، مات مقتولا على عهد مروان بن الحكم ـ أخباره في: (الأغاني: ٢٠٤/١١، الشعر والشعراء: ٤٤٥، المؤتلف للآمدي: ص ٦٨، وفوات الوفيات: ١٧٥/٢).

(٢) هي ليلى بنت الأَخْيَل بن عقيل، وهي من أشعار النساء، لا يقدم عليها غير الخنساء، أخبارها في (الأغاني: ٢٠٤/١١، الشعر والشعراء: ٤٤٨/١، المؤتلف: ص ٩٣).

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢ تحقيق: شوقيه أنا لجق).

أما المجنون، فهو قيس بن معاذ، ويقال: قيس بن الملوح، أحد بني جعدة بن كعب بن ربيعة، ولقب بـ«المجنون» لذهاب عقله بشدة عشقه، وهو من أشعر الناس، كانت له علاقة مع ليلى فأنشد الشعر لها، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٥٦٣/٢، الأغاني: ١/٢ وما بعدها، المؤتلف: ص ١٨٨، المرزباني: ص ٤٧٦، وما بعدها).

(٤) هي أم مالك بنت مهدي بن سعد بن مهدي بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كانت ترعى مع قيس البَهْمَ لأهلها وهما صَبِيَان، فتعلق كل واحد منهما بصاحبه حتى كَبُرَا فصارت معشوقته، أخبارها في: (الأغاني: ١٠/٢، وما بعدها، الشعر والشعراء: ٥٦٤/٢).

طولاً[1]، فهو طويلٌ.

قال ابن مالك في: «مُثَلَّثِه»: «الطَّوَلُ - بفتح «الطاء» و«الواو» -: مَصْدَر الأَطْوَل: وهو البعير الطويـلُ المِشْفَر. والـطِّوَل - يعني بكسر «الطاء» وفتـح «الواو» -: الحَبْل الطويلُ جدّاً، والطُّوَلُ - بضم «الطاء» -: جمع طُوْلَى، مؤنث الأطْـوَل. والطِّوَل - بـالضم والكسر - المُدَّة. الطَّوَال - بالفتـح -: المُـدَّة. - وبالكسر -: جمع طويل، وبالضم: مبالغـة فيه[2] الـطَّوْلُ - بالفتـح وسكون «الواو» -: الفَضْلُ، ومصدر طال الشيء: فاقه في الـطول، والطِّيـلُ: المُدَّة، يقال: طال طِوَلُكَ وطِيَلُكَ، / وَطِيْلُكَ/ [3]، وطوَلُكَ، وطَوَالُكَ: أي مُدَّتُكَ.

قال: «والطُّوْل - بضم «الطاء»، وسكون «الواو» -: نقيض القِصَر، وجمع بغيرِ أَطول»[4].

وفي صفة النبي ﷺ: «أنه كان ليس بالطَوِيل، ولا بالقصير»[5]. وفي الحديث: «لا أَكَادُ أَرَى رأسه طُولاً»[6].

---

(1) قال في المصباح: ٢٩/٢: «والطول خلاف العرض، وجمعه: أطوال، مثل: قُفْلٌ وأقفال». وطِوَال: بكسر الطاء لا غير: جمع طويل، وطُوَال بضم الطاء: الـرجل الـطويل، وطَـوَال بفتحها: المدة». انظر: (المطلع: ص ٧٤).

(2) في المثلث: «والطَوَالُ: جمع طَوِيل، والطُّوَال: مبالغةٌ فيه».

(3) زيادة من المثلث.

(4) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٩٧/٢، ٣٩٨).

(5) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في اللباس: ٣٥٦/١٠، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، ومسلم في الفضائل: ١٨١٨/٤، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، حديث (٩٢) والترمذي في المناقب: ٥٩٨/٥، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، حـديث (٣٦٣٥)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩١٩/٢، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ حديث (١).

(6) أخرج هذا الحديث البخاري في الأنبياء: ٣٨٧/٦، باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ حديث (٣٣٥٤).

قال الشاعر: [١]

ألا أيُّها الليل الطويلُ ألاَ انْجَلِ　　بِصُبْحٍ وما الإصباح فيك بأمثلِ

وهو لامرئ القيس بن حُجْر الكندي[٢].

وقال مجنون بني عامر: /[٣]. (١٥/ب)

ولَيْلٍ كَظِلِّ الرُمْح قصرتُ طولَهُ　　بَلَيْلَى فلهاني وما كنت لاَهيا

وطال الشَّيءُ يطولُ طولاً، وتَطاول يتطاولُ بمعنى: طَال[٤].

وقالت امرأة على عهد عمر:

تطاول هذا الليل واخضل جانِبهُ　　وأرَقني ألاَّ خليلُ ألاَعِبه[٥]

وقال حُندج بن حُندج المُرِّي: [٦]

في لَيْلٍ صولٍ تَنَاهي العَرْضُ والطُّولُ　　كأنَّما لَيْلهُ باللَّيْل موصُولُ[٧]

---

(١) انظر: (ديوان امرئ القيس: ص ١٨ تحقيق: أبو الفضل إبراهيم).

(٢) هو شاعر الطبقة الأولى امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي من أهل نجد، قال لبيد بن ربيعة: «أشعر الناس ذو القروح، يعني: امرأ القيس» أخباره في: (الأغاني: ٩/٧٧، المؤتلف: ٩، الشعر والشعراء: ١/١٠٥، طبقات فحول الشعراء: للجمحي: ١/٥١).

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٢، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج)، وفيه: ويوم كظل الرمح قصرت ظله...

(٤) انظر: (الصحاح: ٥/١٧٥٥ مادة طول).

(٥) انظر: (المغني: ٨/٥٠٧) وفيه:

تطاول هذا الليل وازور جانبه　　وليس إلى جَنْبي خليلُ ألاعِبه

وبعده:

فوالله لولا الله لا شيء غيره　　لَزُعْزع من هذا السَرير جَوَانِبه

مخافة رَبِّي والحياءُ يَكُفُّني　　وأكرم بعْلِي أنْ تُنَال مَراكِبُه

(٦) لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

(٧) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٤/١٨٢٨، معجم البلدان: ٣/٤٣٥، أساس البلاغة للجرجاني: ص ١٠٧).

فتارةً يُطلق الطولُ، ويراد به ضِد القِصَر، وتارةً يُطلق، ويُرادُ به ضد العَرْض.

١٥٧ ـ قوله: (وطَلَب)، المرادُ به: طَلَب الماءَ قَبْل التيمم[١]، وهو أنْ يَفَتِّش على الماء يُمْنَةً ويُسْرةً، وأمامَهُ ووراءَهُ، وينْظُر في رَحْلِه وما قَربُ منه[٢]، ويسأل عنه رِفَاقَهُ.

١٥٨ ـ قوله: (فَأَعْوَزَهُ)، أَعْوَزَ الشَيْءُ: قَلَّ، أَوْ لَمْ يُوجَد بالكُلِيَّة[٣]. وفي الحديث: «إن أهل المدينة أَعْوَزُوا التَمر»[٤].

١٥٩ ـ قوله: (تَأَخر)، التَأْخِيرُ: هو الإِرْجَاءُ إلى وقتٍ آخر[٥].

١٦٠ ـ قوله: (أَصَاب)[٦]، بمعنى: الوقُوع على الشَّيْء، ويكـون من

---

(١) وهو شرط لصحة التيمم إذا لم يجد الماء، وهذا المشهور عن أحمد رحمه الله، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية: لا يشترط الطلب لذلك، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: (الروايتين والوجهين: ١/٩١، المغني: ١/٣٦، الأم: ١/٤٦، البناية: ١/٥٢٩، المبدع: ١/٢١٥).

(٢) قال في حاشية الروض للنجدي: ١/٣١١: «إذا كانت أرضاً جاهلاً بها، فإن كان ذا خبرة بها، ولم يعلم أن فيها ماء لم يلزمه، ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي إليه مما هو عادة القوافل ونحوهم».
وقال في المبدع: ١/٢١٥: «في رحله: أي مسكنه، وما يستصحبه من الأثاث، وما قرب منه عرفا، لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة، وقيل: قدر ميل، أو فرسخ في ظاهر كلامه...».

(٣) في الزاهر: ص ٥٧: «ورجل مُعْوَزٌ: لاشَيْء عنده، والعَوَزُ: القِلَّة. والمِعْوَزُ: الثوبُ الخَلِق، وجمعه مَعَاوِز».

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة بلفظ «فأعوز أهل المدينة من التمر» ٣/٣٧٥، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث (١٥١١)، وهو عند أبي داود في الزكاة: ٢/١١٣، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٥).

(٥) ظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وهو المنصوص عن أحمد قاله في (المغني: ١/٢٤٣).

(٦) في المصباح: ١/٣٧٥: «وفيه لغتان أخريان، إحداهما: صَابَهُ صَوْباً، من باب قال، والثانية:

الإِصَابَة، يُصِيبُ فِيهِما فهو مُصِيبٌ.

١٦١ ـ قوله: (ضربة)، الضَرْبَةُ: المرَّة من الضَرْب.

١٦٢ ـ قوله: (صعيداً)، لما يُصَاعَد منه من الغُبَار[١]، والصُّعُود: العُلُو[٢].

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَأُرْهِقُه صَعُوداً﴾[٣]، وفي الحديث: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً»[٤]، ومنه قيل لِمَن أخَذ في عُلُوٍ: أَصْعَد.

١٦٣ ـ قوله: (الطَيِّب)، الطَيِّبُ، قيل: الطَاهِرُ[٥].

وقيل: غيرُ الخَبِيث/[٦]، وسُمِّيَ الطيِّبُ طيِّباً: لما يحصل فيه من (١٦/أ)

= يُصِيبُه صَيْباً، من باب: باعَ... ومنه قولهم: أَصَابَ الصَّوَاب فأخطأ الجَوابَ: أي أراد الصواب. والاسم: الصواب، وهو ضِدُّ الخطأ».

(١) والصعيد في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يُسَمَّى صعيداً، ووجه الأرض يُسَمَّى صعيداً، والطريق يُسمَّى صعيداً، انظر: (الزاهر: ص ٥٢، النظم المستعذب: ١/٣٢، طلبة الطلبة: ص ٩، المصباح: ١/٣٦٤).
أما المقصود بـ«الصعيد» في قوله تعالى: ﴿فتيمَّموا صعيداً طيباً﴾: التراب الطاهر وُجِدَ على وجه الأرض أَوْ أُخرِجَ من بَطْنِها.
قال الأزهري: «هو مذهب أكثر الفقهاء» (الزاهر: ص ٥٣).

(٢) في تهذيب اللغة: ٢/٩ مادة صعد: «الصُعُود: ضد الهُبُوط، وهي بمنزلة العقبة الكَئُود، وجمعها: الأَصْعِدَة، وهي بمعنى المشقة، ومنه اشتق: تَصَعَّدَنِي ذلك الأمر: أي شَقَّ عَلَيَّ».

(٣) سورة المدثر: ١٧.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في التعبير: ١٢/٤٣٩، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث (٧٠٤٨).

(٥) قاله ابن بري والزجاج من اللغويين، وابن بطال والمطرزي من الفقهاء. انظر: (اللسان: ١/٥٦٣ مادة طيب، المغرب: ٢/٣٠، النظم المستعذب: ١/٣٢).

(٦) قاله الجوهري، وابن الجوزي. انظر: (الصحاح: ١/١٧٣، نزهة الأعين لابن الجوزي: ص ٤١٧)، والصحيح أن المعنى يحتمل الوجهين. انظر ذلك في: (غريب الحديث للخطابي: ١/١١٠، النهاية لابن الأثير: ١/١٤٨، مشارق الأنوار: ١/٣٢٦).

الطِيَبَة، وهي اللَذَّة وقال جَزْءُ بن ضِرَار[1]:

إذا رَنَّقَتْ أَخْلاَقَ قَوْمٍ مُصِيبَةٌ   تُصَفَّى بها أَخْلاَقهُم وتَطِيبُ[2]

وقال عبدالله بن الدمينة[3]:

وحكاه بعضهم لمجنون بني عامر[4]، والأول أصح.

ألاَ لا أَرَى وادي المياه يُثِيبُ   ولا النَّفس عن وَادِي المِيَاه تَطِيبُ

وقال آخر[5]:

ومَنْ لَمْ يَطِبْ في طيبةٍ عندَ طيِّبٍ   به طَيْبَةٌ طابَتْ فأَينْ يَطِيبُ

١٦٤ ـ قوله: (وهو التراب)، قال الجوهري: «فيه لُغاتٌ، تُرابٌ، وتَوْرابٌ، وتَوْرَبٌ، وتَيْرَبٌ، وتُرْبٌ، وتُرْبةٌ، وتَرْبَاءُ»[6]، وجمعه: أَتْرِبَةٌ، وتِرْبَانٌ.

---

(١) هو جزء بن ضرار بن سنان بن أمية من بني ذبيان، أخو الشماخ بن ضرار، ومُزَرِّد، أحد الشعراء المخضرمين الذين عاشوا الجاهلية والإسلام له شعر في رثاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخباره في: (الأغاني: ١٥٩/٩، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٣٤٣/١، الإصابة لابن حجر: ٢٧٣/١، المؤتلف والمختلف: ص ٩٨).

(٢) انظر: (ديوان الحماسة لأبي تمام: ٢٠٢/١)، وفيه: تصفى لهم أخلاقهم وتطيب.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ١١٦)، وفيه: ... ولا النفس عما لا تنال تطيب.

أما ابن الدمينة، فهو عبدالله بن عبيدالله، أحد بني عامر بن تيم الله، والدمينة: اسم أمه، وهي بنت حذيفة السلولية، ويكني ابن الدمينة أبا السري. انظر أخباره في: (الأغاني: ٩٣/١٧، الشعر والشعراء: ٧٣١/١، ومقدمة ديوانه ص ٩ وما بعدها تحقيق: أحمد راتب النفاخ).

(٤) انظر: (ديوانه: ص٨)، وفيه: وادي المياه يثبت أحبتي...

(٥) أنشده الأبشيهي في (المستطرف له ٣٢/٢) ولم ينسبه، وهو بلفظ المتكلم.

(٦) انظر: (الصحاح: ٩٠/١ مادة ترب).

وبالأولى ورد القرآن في قوله: ﴿هو الذي خَلَقَكُم من تُرابٍ﴾[1]. وقال النبي ﷺ عن الجنة: «تُرَابُها المِسْك»[2]، وفي حديث آخر: «ما تُرْبَة الجَنَّة»[3].

١٦٥ ـ قوله: (قَرْح)، القَرْحُ والقَرْحةُ[4]: الجُرْحُ ونحوه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿من بعد ما أصابهم القَرْح﴾[5].

قال البخاري: «القَرحُ: الجِراحُ»[6].

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «قَرح فلانٌ فلاناً: جَرحَهُ، وبالحَقِّ استقبله به، والشَيْء: اختارَهُ. والنَّاقَةَ: استبانَ تَمامُ حَمْلِهَا. والفرسُ: سَقطتْ رَبَاعِيَتهُ، ونبَتَ نابُه، وذلك بدخُوله في السنة السَادِسَة.

وقَرِحَ الرَّجلُ قَرْحاً: أصابته قُروحٌ. والقلبُ: حَزِنَ. والروضةُ: صارتْ قَرْحَاء: أي ذاتَ نُورٍ أبيضَ في وَسَطها. والفَرس: صار أقْرَح: أي ذا بياضٍ في جبهته قدر الدرهم أو أقل. وقَرُحَ الشيء: خَلَص.

ثم قال: القَرْحَةُ: الجُرح. والقِرْحة ـ يعني بالكسر ـ: الهيئةُ من قَرَحَ/ (١٦/ب)

---

(١) سورة غافر: ٦٧.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة: ٤٥٩/١، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث (٣٤٩) كما أخرجه أحمد في المسند: ١٤٤/٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في الفتن: ٢٢٤٣/٤، باب ذكر ابن صياد حديث (٩٣)، وأحمد في المسند: ٢٥/٣.

(٤) قال الجوهري: «القَرْح والقُرْحُ: لغتان، مثل: الضَعْفُ، والضُعْفُ عن الأخفش»، (الصحاح: ٣٩٥/١ مادة قرح).
ونقل الأزهري عن الفراء: «القَرح بـ«الفتح»: الجراح، والقُرح بـ«الضم»: ألم الجراح» انظر: (تهذيب اللغة: ٣٧/٤ مادة قرح).

(٥) سورة آل عمران: ١٧٢.

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٢٨/٨).

والقُرحة - يعني بالضم -: أوّلُ الشيء[1]، ومصدر الأَقْرَحِ والقَرْحَاءِ.

ثم قال: القَراحُ: الماء الخالص، والأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء.

والقِراح: الجِراح - يعني بكسر «القاف» -، وقُراحُ - يعني بالضم - قرية «بشاطىء[2] البحر»[3].

١٦٦ - قوله: (أو مرضٌ مَخُوفٌ)، المرضُ: مصدر مَرِضَ يَمْرَضَ مرضاً، فهو مريضٌ، وجمعه: مِرَاضٌ، من حصل له المرض[4]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿في قلوبهم مرض فزادَهُم الله مَرضاً﴾[5].

و(المَخُوفُ)، من حصل منه الخَوْفُ.

قال الشاعر: وهو عروة بن الورد:[6]

---

(١) قال في (تهذيب اللغة: ٤٣/٤ مادة قرح): «قُرْحَةُ الربيع: أوله، وقرحة الشتاء: أوله».

(٢) قيل هي: «سيف القطيف»، وقيل: «موضع بساحل البحرين»، وقيل: «مدينة وادي القرى». انظر: (معجم البلدان: ٣١٥/٤، معجم ما استعجم للبكري: ١٠٥٦/٢).
والقطيف: مدينة في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، فلعل المقصود بـ«البحر» عند ابن مالك ما يسمى بـ«الخليج العربي»، وخصوصاً وقد قيل: «هي موضع بساحل البحرين كما مر سابقاً» والله أعلم.

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٠٣/٢ وما بعدها).

(٤) قال ابن فارس: «المرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر». (معجم مقاييس اللغة: ٣١١/٥ مادة مرض) وبمثله قال ابن الجوزي. انظر: (الوجوه والنظائر: ص ٥٤٥). وقال الفيومي في المصباح: (٢٣٢/٢): «المرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل».

(٥) سورة البقرة: ١٠.

(٦) الشاعر الجاهلي، عروة بن الورد بن يزيد، وقيل ابن عمرو بن عبدالله العبسي، أحد الفرسان الجاهليين، وصعلوك من الصعاليك المعدودين، وكان يلقب عروة الصعاليك، وكان يعرف =

أرى أُمَّ حَسَّــان الغَــدَاةَ تَـلُومُنِي   تُخَوِّفُنِي الأعداءَ والنَّفْسُ أَخْوفُ[1]

وفي هذا الخوف قولاَن:

قيل: خَوفُ التَّلَف[2].

وقيل: خَوف الضَّرَر[3].

* تنبيه:

في الغالب: إنما يقال: مَرِض، لمن حصل لَهُ مَرضٌ عام، ولا يقال لمن وَجِعَ في عَيْنِهِ، أو سِنِّه، أو عُضْوٍ: مَرِض.

وفي الصحيح عن أنس[4] أو غيره أنه قال: «آمْسَحُوا على رِجْلِي فَإِنَّها مَرِيضَةٌ»[5].

رُبَّما قُرِن المَرضُ غالباً بالعِيَادَةِ.

= بالجود، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢/٦٧٥، الأغاني: ٣/٧٣، الحماسة لأبي تمام: ١/٢٣٧، الاشتقاق: ٢٧٩).

(١) أنظر: (الأغاني: ٣/٨٢).

(٢) قاله أحمد في رواية، وهو أحد قولي الشافعي. انظر: (المغني: ١/٢٦٢، المبدع: ١/٢٠٨، الأم: ١/٤٢).

(٣) هذا ظاهر المذهب عند الحنابلة، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.
قال صاحب المغني: «وهو الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾.
انظر: (المغني: ١/٢٦٢، الشرح الصغير: ١/٧٥، البناية للعيني: ١/٤٨٨).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم من بني النجار، الصحابي الجليل، أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ محدث الأمة وراوية الإسلام. فضائله كثيرة توفي ٩٣هـ على الصحيح. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣/٣٩٥، طبقات ابن سعد: ٧/١٧، التاريخ الكبير: ٢/٢٧، أسد الغابة: ١/١٥١، تذكرة الحفاظ: ١/٤٢، العبر: ١/١٠٧، مرآة الجنان: ١/١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء: ١/٣٥٤، عن أبي العالية الرياحي رضي الله عنه، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، حديث (٢٤٣).

قال الشاعر:[1]

مـالي مَـرِضْتُ فلم يَعُـدْني عَـائِـدٌ ... مِنْكُم وَيَمْـرَضُ عَبْـدُكُم فـأَعُـودُ

وأشَـدُّ مِن مَـرضيَ عـليَّ صُـدُودكُم ... وصُـدُودُ منْ أَهْـوَى عـليَّ شَـدِيـدُ

وقال آخر[2]:

مَـرضـتُ فـعـادني عُـوَّادُ قـوْمِـي ... فـما لَـكِ لَمْ تُـرَيْ فِيمَـن يَعُـودُ

وقال الشافعي[3]:

مـرض الحَـبِـيـبُ فَـعُـدْتُـه ... فَـمَـرِضْـتُ مـن نَـظَرِي إلَـيْـهِ

فـأَتَى الحَـبِـيـبُ يَـعُـودُنِي ... فَشَـفَيْتُ مِـن نَـظَرِي إلَـيْـهِ

(١٧/أ) * فائدة: ربما قيل: عيونٌ مِراضٌ، ولا يُراد به المَرض المُؤلِم، وإنّما/ يُرَاد به أَنَّها فَوَاتِرُ[4] ذُبْلٌ فَسَمَّها كذلك لما فيه من المَرضَ.

١٦٧ ـ قوله: (فَخَشِيَ)، خَشِيَ الشَّيْءَ يَخْشَاهُ: إذا خَافَهُ[5].

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الخَشَّـاءُ: ـ يعني بالفتح ـ: أرضٌ ذَاتُ حَصْبَاء. والخِشَّاءُ ـ: يعني بالكسر ـ: التَخْوِيفُ، والخُشَّاءُ، [والخُشْشَاءُ][6]: العظْمُ النَاتِىءُ خَلْفَ الأُذُن»[7].

(١) هو عبدالله بن مصعب الزبيري، المعروف بعائد الكلاب. انظر: (الأغاني: ٢٤/ ٢٤١). وفيه: ... ويمرض كلبكم فأعود، ... وصدود عبدكم علي شديد.

(٢) أحد عشاق العرب زمن الخليفة يزيد بن عبد الملك. انظر: (عيون الأخبار: ٤/ ١٢٨). وفيه: مرضت فعادني قومي جميعاً....

(٣) انظر: (مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/ ٩٣)، وفيه... فمرضت من حذري عليه. فشفيت من نظري إليه.

(٤) انظر: (الصحاح: ٣/ ١١٠٦ مادة مرض ـ تاج العروس: ٥/ ٨٠).

(٥) وفي المصباح: ١/ ١٨٣: «وربما قيل: خَشَيْتُ بمعنى عَلِمْتُ».

(٦) زيادة من المثلث.

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ١/ ١٨٤).

١٦٨ - قوله: (الصحيحُ)، الصحيحُ: ما كان فيه الصِحَّةُ التي هي ضِدُّ السَقَم، وصَحَّ الشَّيءُ يَصِحُّ صِحَّةً.

١٦٩ - قوله: (فوائتُ)، جمع فائِتَة، وفائِتٌ، وهو الشيءُ إذا فات عن وَقته، يقال: فات يفُوتُ فَوْتاً، فهو فَائِتٌ[١]. والمراد بالفَوائِتِ هنا: ما عليه من الفرائض اللاتي خَرج وقتهن[٢].

١٧٠ - قوله: (والتَّطَوعُ)، التَّطَوعُ: تَفَعُّلٌ من طَاعَ يَطوعُ: إذا انْقَادَ[٣]، والمراد بها: الصلاة النَافِلة: التي ليست بَواجِبَة.

١٧١ - قوله: (العطش)، مصدر عَطِشَ يَعْطَشُ، فهو عَطْشان[٤]، وجمعه عِطَاش، وبه ورد الحديث[٥].

١٧٢ - قوله: (حبس الماء)، الحبس:[٦] مصدر حَبَسَهُ يحبسه حبساً، فهو محبوس، وجمعه: محابيس، ومحبوسون.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الحبس: السجن، ومصدر حبس الشيء.

---

(١) ومنه: «فاتت الصلاة»: إذا خرج وقتها، ولم تفعل فيه (المصباح: ١٣٨/٢).

(٢) كما يجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين بتيمم واحد. قال في المقنع: ٧٣/١: «وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت».

(٣) انظر: (المطلع: ص ٩١)، وتطَوَّع: تكلُّف الاستطاعة، وتطَوَّع بالشيءِ: تَبَرَّع به. قاله الجوهري في (الصحاح: ١٢٥٥/٣ مادة طوع).

(٤) وامرأة عطشة وعطشى، ومكان عطش: ليس به ماء، وقيل: قليل الماء. انظر: (المصباح المنير: ٦٦/٢).

(٥) الحديث طويل أخرجه البخاري في المغازي: ٤٦٠/٧، باب غزوة ذي قرد، حديث (٤١٩٤)، ومسلم في الجهاد والسير: ١٤٣٨/٣، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٣٢) عن إياس بن سلمة عن أبيه من حديث طويل جاء فيه: «... ليشربوا منه وهم عطاش...».

(٦) وفي المصباح المنير: ١٢٨/١: «والحبس: المنع».

والحبس ـ بالفتح والكسر ـ: الجبل الأسود. وبالكسر وحده: حجارة يحبس بها ماء النهر. والحبس ـ يعني بالضم ـ جمع أحبس: لغة في الأحمس: وهو الشجاع والحبس أيضاً: المحبس في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

ثُمَّ قال: والحَبْسَةُ: المرَّةُ مِنْ حَبَس الشَّيْءَ. والحِبْسَةُ: الهَيْئَةُ منه. والحُبْسَةُ: تَعذُّر الكلامِ عند إرَادَتِهِ»[1].

١٧٣ ـ قوله: (إعادَةٌ)، الإعادَةُ: مَا فُعِل مرَّةً بعد مرَّةٍ[2].

وقيل: لِخَلَلٍ في الأول[3].

وقيل: في الوقْتِ.

١٧٤ ـ قوله: (نَسِيَ)، نَسِيَ الشَّيْءَ يَنْسَاهُ نِسْيَاناً[4]، فهو ناسٍ. وفي (١٧/ب) الحديث/ «أَنسِيتَ أَمْ قَصُرت الصَّلاة يارسول الله؟ قال: لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُر»[5]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ما نَنْسَخْ منْ آيةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾[6]، قيل: نَتْرُكها.

---

(١) انظر: (اكمال الأعلام: ١/١٣١ وما بعدها).

(٢) أي: مُطلقاً، سواءٌ كانت الإعادةُ لخَلل في الفِعْل الأوَّل، أو في الوقت أو غير ذلك. قال الفتوحي في شرح الكوكب: ١/٣٦٨: «فيدخل في ذلك: لو صلَّى الصلاة في وقتها صحيحةً، ثمَّ أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلَّى، فإن هذه الصلاة تُسمَّى معادةً عند الأصحاب من غير حُصول خللٍ ولا عُذْرٍ». وانظر تعريف الإعادة في: (الروضة: ص ٣١، المستصفى: ١/٩٥، فواتح الرحموت: ١/٨٥، شرح تنقيح الفصول: ص ٧٦، تيسير التحرير: ١/١٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٩٥).

(٣) وهذا قَيْدُ الحنفية للإعادة. انظر: (فواتح الرحموت: ١/٨٥، مناهج العقول للبدخشي: ١/٨٣، تيسير التحرير: ٢/١٩٩، شرح العضد: ١/٢٣٣، حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي: ١/١١٨).

(٤) قال في المصباح: ٢/٢٧٣: «وهو مُشْتركٌ بيْن مَعْنَيَيْن: أحدُهما: تَرْكُ الشَّيْءِ على ذُهولٍ وغَفْلةٍ، وذلك خِلاف الذكر لَهُ. والثاني: التركُ على تَعمُّدٍ، وعليه: «ولا تَنْسَوُا الفَضْل بينكم»: أي لاتقْصِدُوا التَّرْك والإهمال».

(٥) أخرجه البخاري في السهو: ٣/٩٩، باب من يُكبِّر في سجْدَتي السهو، حديث (١٢٢٩)، =

١٧٥ ـ قوله: (خَرج منها)، المُراد: تركَها ولَمْ يُقِمْهَا.

١٧٦ ـ قوله: (واسْتَقبل الصَّلاةَ)، يَعْني: مِن أوَّلها، ولم يَبْنِ على ما مضَى منها، والاسْتِقْبالُ: يُطلقُ على ابْتِداء الشَّيْء كهذَا، وعلى المُقَابلة، والمُوَاجَهَةِ[1]، ومنه اسْتِقْبال القِبْلَةِ.

١٧٧ ـ قوله: (شَدَّ)، شَدَّ الشَّيْءَ يَشُدُّهُ شدّاً، فَهُو مشْدُودٌ: إذا أُحْكِمَ رَبْطُهُ[2].

١٧٨ ـ قوله: (الكَسِير)، هو مَن حَصَل لَهُ الكَسْرُ في عِظَامِه[3]، مثل: جَرِيحٍ مَنْ حَصل لَهُ جُرْحٌ، وعَليلٍ، مَنْ حَصل لَهُ عِلَّةٌ. والكَسْرُ: مصدر كَسَر الشَّيْء يكْسِرُهُ كَسْراً.

قال ابن مالك في «مُثلَّثِه»: «الكَسْرُ: مصدر كَسَر الشَّيْءَ، والرَّجُلَ عن مُرَادِه: صرفَهُ. والقَوْمَ: هزَمَهُم، والهَواءُ البَارِدُ: فَتَرَ بَرْدُهُ، والطَّائِرُ جنَاحَيْهِ: أمَالَهُمَا للانْقِضَاضِ، والكَسْرُ ـ أيضاً بالفتح ـ: ما لَيْسَ سَهْماً تاماً. والكِسْرُ ـ بالكَسْرِ ـ: الجَانِبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وأَسْفَلُ الشُّقَّة التي تَلي[4] الأرض مِن

= والنسائي في السهو: ١٧/٣، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهَّد، وابن ماجه في الإقامة: ٣٨٣/١، باب فِيمَنْ سلم مِنْ ثِنْتَيْن، أو ثلاثٍ ساهياً، حديث (١٢١٤)، والدارمي في الصلاة: ٣٥٢/١، باب سجدة السهو من الزيادة، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.

(٦) سورة البقرة: ١٠٦.

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٩٧/٥ مادة قبل).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة محمد: ٤ ﴿فَشُدّوا الوَثَاقَ﴾، وقوله تعالى في سورة طه: ٣١: ﴿أُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾.

(٣) قال الفيومي: «ومنه شاةٌ كَسِيرٌ، فعِيلٌ بمعنى مفْعُولٌ: إذا كُسِرَتْ إحْدَى قَوَائِمُها» (المصباح: ١٩٣/٢).

(٤) في المثلث: الذي يلي.

الخِبَاءِ، وأحدُ كُسُورِ الأَعْضَاءِ: وهي عِظَامها. والكُسْر ـ يعني بالضَّم ـ: جَمْع كَسُور: وهو فَعُولٌ مِنْ كَسَر الرَّجُلَ والقَوْمَ»[1].

١٧٩ ـ قوله: (الجَبَائر)، جَمْع جَبِيرةٍ[2]، قال بعْضُهم: وهو كلُّ عصَبٍ على كَسْرٍ أوْ جُرْحٍ.

وقال صاحب «المطلع» من أَصْحابنا: «وهي أَخْشابٌ أو نَحْوها، تُرْبَط على الكَسْر ونحوه»[3].

١٨٠ ـ قوله: (ولَمْ يُعَدَّ)، يَعْني: يُجاوِزِ بِهَا مَوْضِع الكَسْر: أي قَدْر الحَاجَة.

(١٨/أ) ١٨١ ـ قوله: (يَحُلَّها)، حَلَّ الشَّيْء يَحُلُّه / حلّاً[4]. وفي الحديث: «يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قَافِيَة أَحَدِكُم إذا هو نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ على كلِّ عُقْدَةٍ مكَانها عَلَيْك لَيْلٌ طويلٌ فارقد فإنْ اسْتَيْقَظ فذَكر الله انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، فإن توضَّأ، انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، فإنْ صَلَّى، انْحلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها»[5].

---

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٢/٥٤٤).

(٢) وأجاز المسح على الجَبائر مالكٌ رحمه الله، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليه. انظر: (المغني: ١/٢٨٠، المدونة: ١/٢٣، الأم: ١/٤٣ ـ ٤٤، البناية على الهداية: ١/٦٠٣).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٢)، وانظر تعريف الجبيرة كذلك في: (لغات التنبيه: ص ٨، الزاهر: ص ٥٨، المصباح: ١/٩٧، غريب المدونة: ص ١٧، المغني: ١/٢٨٠).

(٤) ومنه اسْم الفاعل «حلاَّل»، وحَلَّلْتُ اليَمِينَ: إذا فَعَلْتُ ما يُخْرِج عن الحَنِث. (المصباح: ١/١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في التهجد: ٣/٢٤، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصَلِّ بالليل، حديث (١١٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين: ١/٥٣٨، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث (٧٧٦)، وأبو داود في الصلاة: ٢/٣٢، باب قيام الليل، حديث (١٣٠٦)، وابن ماجه في **الإقامة**: ١/٤٢١، باب ما جاء في قيام الليل، حديث (١٣٢٣).

قال ابن مَالك في «مُثَلَّثه»: «الحلُّ: الشِّيرَجُ، ومصدرُ حلَّ: ضِدُّ عقَد، والحقُّ: وجَبَ، والُمسافِرُ نَزل. والحِلُّ: الحَلاَل، وما خَرجَ عن أَرْضِ الحَرَم.

والحُلُّ - يعَني بالضَّم -: جمْع أَحَلَّ: وهو الرَّخْوُ القَوائِم مِنْ الخَيْل والإبل، ويُوصَفُ الذِئْبُ بِذلك، لأنَّه يجْمَعُ إذا عَدَا.

ثم قال: الحَلَّةُ: المرَّةُ مِن حلَّ، والجِهَةُ المقْصُودَةُ من الشَّيْء، ومَوْضعٌ ذوُ صُخُورٍ.

قال: وفي هَذَيْن، الكَسْرُ أيضاً. والحِلَّةُ: بُيوتُ مُجْتمعةٌ.

قلت: وقريةٌ معروفةٌ من قُرى بغْداد[1].

قال: والحُلَّةُ - يعني بالضم -: إزَارٌ، ورِدَاءٌ، أوْ ثَوْبٌ مُبَطَّنٌ، أوْ سِلاَحٌ، أو ثَوْبٌ جَيِّدٌ مَا لَمْ يُلْبَس، فإذا لُبِسَ لَمْ يقَع عليه حُلَّة إلاَّ مع غيْره»[2]. وفي حديث أبي ذَرٍّ: «لَوْ لَبِسْتَ هَذا لَكانَتْ حُلَّةٌ»[3].

(١) وهي حِلَّة بنَي مَزيد، مدينةٌ كبيرةٌ بيْن الكُوفة وبغْداد، كانت تُسَمَّى «الجَامِعَيْن»، انظر: (معجم البلدان: ٢/٢٩٤، مراصد الاطلاع: ١/٤١٩).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ١/١٥٩).

(٣) لم أقف لَهُ على تخريج. والله أعلم.

باب: المَسْحُ على الخُفَّيْن[1]

المَسْحُ: هو إمْرار اليَد على الشَّيْء، يُقال: مَسَحَ يَمْسَحُ مَسْحاً، فهو مَاسِحٌ[2].

والخُفُّ: أَحدُ الخِفَافِ، مأْخُوذٌ من خُفِّ البَعير[3].

١٨٢ ـ قوله: (ومَنْ لَبِس)، اللُّبْسُ: معروفٌ، وهو مصدر لَبِس يَلْبَس لُبْساً، فهو لاَبِسٌ.

واللُّبْسُ ـ بضم اللاَّم ـ: لُبْسُ الثَّوْب ونَحوه، واللَّبْسُ ـ بفتحها ـ: مصدر الْتَبَسَ الشَّيْءُ يلْتَبِسُ لِبْساً، فهو مُلْتَبِسٌ، إذا عُمِيَ.

قال ابن مالك في «مُثلَّثِه»: «اللَّبْسُ ـ يَعني بالفتح ـ: الالْتِبَاس، ومصدر

---

(١) قال في المغني: ١/٢٨٣: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم».
حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز».

(٢) والمسح في كلام العرب: يكون مسْحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غُسْلاً، يقال: مَسَحْت يدي بالماء إذا غَسَلْتُها، ويقال للرَّجل إذا توضَّأ: قد تَمَسَّح. انظر: (المصباح: ٢/٢٣٦، النهاية لابن الأثير: ٤/٣٢٧).
والمسْح في الشرع: «إصابة البلَّة لحائلٍ مخصُوص في زَمنٍ مخصُوص»، انظر: (حاشية الروض للنجدي: ١/٢١٣).

(٣) قال أبو السعادات في النهاية: ٢/٥٥: «استعار خُفَّ البَعير لِقَدَم الإنسان مجازاً».
والخُفُّ شرعاً: السَاتر للكعبين فأكثر، من جِلْدٍ ونحوه من الحَوائل. انظر: (حاشية الروض: ١/٢١٣).

لَبَسَ/ الأَمْرَ: خلَطه. واللِّبْسُ - يَعني بالكسر -: ما يُلْبَسُ، أو يُغشّى به شَيْءٌ. (١٨/ب)
واللُّبْسُ - يعَني بالضم -: مصدر لَبِسَ الثَّوْب، وجَمْع لِبَاسٍ، وهو مَا يُلْبَسُ،
[وَجَمْعُ لَبُوسٍ: وَهُوَ ما يُلْبَس[1]][2] والله أعلم.

١٨٣ - قوله: (وهو كَامِلَ)، الكَامِلُ: جَمْعُه كَوامِلُ[3]، وهو ضِدُّ النَاقِص، قال الله عزَّ وجلَّ ﴿تِلْكَ عَشَرةٌ كَامِلةٌ﴾[4]، وكمال الطَّهَارة: أنْ لأَيُبْقِي عليه مِنْ أعْضَائها شيئاً.

١٨٤ - قوله: (يوماً)، اليَوْمُ: أَحدُ الأيَّام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يوْمَ خلَق السَّمواتِ والأَرْضَ﴾[5]. وقال النبي ﷺ: «يوْماً ولَيْلَةً»[6].

١٨٥ - قوله: (ولَيْلَةً)، أحدُ اللَّيالي، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فتَمَّ مِيقَاتُ ربِّه أرْبعين لَيْلَةً﴾[7] قال: ﴿والفَجْرِ ولَيالٍ عَشْرٍ﴾[8]، وقال: ﴿إنَّا أنْزَلْنَاهُ

---

(١) زيادة من المثلث.
(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٢/٥٥٨ وما بعدها).
(٣) وفيه لغات ثلاث: كَمَلَ وكَمُلَ، وَكَمِلَ»، والكسْرُ أَرْدَؤُهَا. قاله الجوهري في (الصحاح: ٥/١٨١٣ مادة كمل).
(٤) سورة البقرة: ١٩٦.
(٥) سورة التوبة: ٣٦.
(٦) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ١/١١٣، قال فيه علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثاً» كما أخرجه النسائي في الطهارة: ١/٧٢، باب التوقيت في المَسْح على الخفين للمقيم، والدارمي في الوضوء: ١/١٨١، باب التوقيت في المسح، كما أخرجه مسلم في الطهارة: ١/٢٣٢، باب التوقيت في المَسْح، كما أخرجه مسلم في الطهارة: ١/٢٣٢، باب التوقيت في المَسْح على الخفين حديث (١٥).
(٧) سورة الأعراف: ١٤٢.
(٨) سورة الفجر: ١ - ٢.

في لَيْلَةِ القَدْر، وما أدراك ما لَيْلَةُ القَدْر. لَيْلَةُ القَدْر خيرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1].

١٨٦ ـ قوله: (للمُقِيم)، المُقيمُ هنا: ضِدُّ المُسَافر، وأَقَام الشَّيْءَ يقِيمُ إِقَامةً فهو مُقِيمٌ،[2]، ولم يُفَارِق مَوْضِعَهُ.

قال الشاعر: ويقال: إنَّه لـ « قس»[3].

مُقِيمٌ عـلى قَبْرَيْكُـما لسْتُ بَـارحـاً ... أَذُوبُ اللَّيَالي أَوْ يُجِيبُ صَدَاكُما[4]

وقال آخر[5]:

كَـذلـك كـلُّ ذِي سَفَـرٍ إِذَا مَـا ... تَـنَـاهَىٰ عِـنْـدَ غـايَتِـه مُـقِيـمُ

ويقال في تَثْنِيَته: مُقِيَمان.

قال الشاعر: وهو نُصَيْب[6] في عُمَر بن عُبَيْدالله بن مَعْمَر[7].

---

(١) سورة القدر: ١ ـ ٢ ـ ٣.

(٢) قال في المصباح: ٢/١٨٠: «واسم الموضع: المُقَام بالضم».

(٣) هو قُسُّ بن ساعدة بن عمرو بن عَدي بن مالك من بني إياد، أحد حكماء العَرب، ومن كِبَار خُطَبَائهم في الجاهلية، يُعَدُّ من المُعَمَّرين، طالت حياته وأدركه النبي ﷺ قبل النُّبوة، ورآه في عُكاظ، وسُئِل عنه بَعْد ذَلك فقال: يُحْشَر أمة وحْدَهُ، توفي نحو ٢٣ قبل الهجرة، أخباره في: (الأغـاني: ١٥/٢٤٦، البيان والتبيين: ١/٤٢، خـزانـة الأدب: ٢/٨٩، عيـون الأثـر: ١/٦٨).

(٤) اختلف في نسبة هذا البيت، فينسب إلى قس كما ذكر ذلك المصنف، وينسب إلى عيسى بن قدامة الأسـدي، وإلى الحزين بن الحـارث، أحد بني عـامر بن صعصعـة وإلى غير هؤلاء الثلاثة. انظر: (الأغاني: ١٥/٢٤٨، ٢٤٩، وشرح الحماسة للمرزوقي: ٢/٨٧٥، ومعجم ما استعجم للبكري: ١/٤٩٧، ومعجم البلدان: ٤/٢١٥).

(٥) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٢/٢٢٦، والحماسة البصرية: ٢/٢٩٠) بدون عزو.

(٦) هو نصيب بن رباح مولى عبد العزيز بن مروان، شاعر مشهور من فحول الشعراء الإسلاميين في عصر بني أمية كان فصيحاً مقدماً في المديح مترفعاً عن الهجاء، عاصر جريراً والفرزدق، ترجمته في: (طبقات فحول الشعراء: ٢/٥٢٩، الشعر والشعراء: ١/٤١٠ ـ ٤١٢، الأغاني: ١/٣٢٤، سمط اللآلي: ١/٢٩١، معجم الأدباء: ١٩/٢٢٨).

(٧) هو عمر بن عبيدالله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي، سيد بني تيم في زمانه، وأحد رجال =

وإنَّ خَلِيلَيْكَ السَّماحَة والنَّدَى		مُقِيمَان بالَمعْرُوف ما دُمْتَ تُوجَدُ
مُقِيمَان لَيْسَا تَارِكَيكَ لِخَلَّةٍ		مُذ الدَّهْر حتَّى يُفْقَدا حينَ تُفْقَدُ[1]

وجَمْعُه: مُقِيمُونَ. ويقال: أقام الشَّيْءَ يُقِيمُهُ، بمعنى قَوَّمَهُ، فاسْتَقام، ومنه قَوْل الشاعر: /[2]. (١٩/أ)

أقيمي أُمَّ زِنْبَاعٍ أَقِيمي		صُدُورَ العِيسِ نحو بَني تَمِيمِ

وأمَّا القَائِمُ: فهو ضِدُّ القَاعِد، ويُقال في تَثْنِيته: قَائِمَان، وجَمْعُهُ، قَائِمُون، وقِيَامٌ. قال أُميَّة بن أبي الصَّلت[3]:

قِيامٌ على الأَقدَام عَانِينَ تَحْتَهُ		فَرائِصُهُم مِن شِدَّةِ الخَوْفِ تُرْعَدُ

وقال آخر في الُمفْرَد[4]:

أَظُنُّ خَلِيلي مِنْ تَقَارُب شَخْصِهِ		بعض القراد بِاسْيَهِ وَهُو قَائِمُ

١٨٧ ـ قوله: (لِلْمُسَافِر)، مَنْ حَصل منه السَفَر[5].

مصعب بن الزبير أيام ولايته على العراق، أرسله عبد الملك بن مروان لقتال أبي فديك سنة ٧٣ وتغلب عليه عمر بن عبيد، توفي ٨٢هـ، أخباره في: (المحبر: ص ٦٦، سير الذهبي: ٤/١٧٢، تاريخ البخاري: ٦/١٧٥، الأغاني ١٥/٣٨٥، جمهرة أنساب العرب: ص ١٤٠).

(١) البيتان في (الحماسة لأبي تمام: ٢/٣٩٤).
(٢) هو أبو زنباع الجذامي، انظر: (درر اللوامع للشنقيطي: ١/١٧٠)، وفيه: أقول لأم زنباع... شطر بني تميم.
(٣) انظر: (ديوانه: ص ٣٦٩)، العاني: الأَسِيرُ والخَاضِعُ الذَّلِيل، والفَرائِصُ: مُفْردها فَرِيصَةٌ، وهي اللَّحْمَة بيْن الجَنْبِ والكَتِف، تُرْعَدُ: تُرْجَف.
(٤) هو الحزين الكناني كما في (الحماسة لأبي تمام: ٢/٤٧٦)، وقيل هو للحزين الديلي مع اختلافٍ في رواية صدْرِه، كما في (الأغاني: ٩/٧).
(٥) قال في المصباح: ١/٢٩٨: «وهو قَطْع المسافة، يقال ذلك: إذا خرج للارتحال، أوْ لِقَصْد مَوْضع فوق مسافة العَدْوَىٰ، لأن العرب لا يُسَمُّون مسافة العَدْوَىٰ سفراً، وقال بعض المصنفين: أَقَلُّ السفر يَوْمٌ».

١٨٨ ـ قوله: (خَلَعَ)، خَلَعَ الشَّيْءَ ـ يَخْلَعُهُ خَلْعاً: نَزَعَهُ عنه[١].

قال ابن مالك في «مُثلَّثِه»: «الخَلْعَةُ: المرَّةُ منْ خلَع الشَّيْءَ: نَزَعهُ من مَوْضِعِهِ، والثَّوْبَ: جَرَّدَهُ، والمَرْأَةَ: طلَّقَها منه، وأَهْلُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ: تَبَرَّؤُوا منه لِكَثْرَةِ جِنَايَاتِه، والشَّجَر: أَوْرَق، والزَّرْع: أَسْفَى. والخِلْعَةُ ـ يَعْني بالسكون ـ: مَاخَلَعْتَهُ مِن الثِّياب، كَسَوْتَهُ شَخْصاً، أَوْ لَم تكْسهُ. والخُلْعَة ـ يَعني بالضم ـ: خِيَارُ المَالِ، ولُغَةٌ في الخُلْعِ، وهو مَصْدَر خَلَع المرأة»[٢].

١٨٩ ـ قوله: (أَوْ قَدِمَ)، قَدِمَ على وَزْن نَدِمَ، يقْدُمُ قُدُوماً[٣]، فهو قَادِمٌ.

قال ابن مالك في «مُثلَّثه»: «قَدِمَ فلانٌ فُلاناً[٤] ـ (يعني بالفتح[٤])ـ: ضَرَب قَدَمَهُ، والقَوْمَ: تَقدَّمَهُم، وقَدِمَ مِن السَّفَر قُدُوماً: مَعْلُومٌ... وإلى الشَّيْء: قَصدَهُ. وقَدِمَ أيضاً [فهو قَدِمٌ][٥]: أي تَقدَّم. وقَدُمَ الشَّيْءُ: صَار قديماً»[٦].

١٩٠ ـ قوله: (مِنْ مقْطُوع)، المقْطُوعُ: مثل المَرْفُوع، ما حَصَل فيه قَطْعٌ، والمُرَادُ به مَا قُطِعَ سَاقُه من الخِفَافِ[٧]. وفي الحديث: «مَنْ لَم يَجِد

---

(١) ومنه خَلْعُ المرأة زوْجَها: إذا افْتَدتْ منه، وطَلَّقها على الفدية، وسيأتي في بابه.

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ١/١٩٤ وما بعدها).

(٣) ومَقْدَماً بفتح الدال، يقال: وردتُ مقْدَم الحاجِّ، أي: وقْت مقْدَم الحاجِّ، قالَهُ الجوهري في (الصحاح: ٥/٢٠٠٦ مادة قدم).

(٤) ليست في المثلث.

(٥) زيادة من المثلث اقتضاها السياق.

(٦) انظر: (إكمال الاعلام: ٢/٤٩٩).

(٧) قال في المغني: ١/٢٩٧: «وهو الخُفُّ القَصير السَّاق، وإنَّما يجوز المَسْح عليه إذا كان ساتِراً لِمحلِّ الفَرْضِ، لاَ يُرَى منه الكَعْبَان لكونه ضَيِّقاً أو مشْدُوداً، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثَوْر، ولو كان مقطوعاً مِن دُون الكَعْبَين لَم يَجُز المَسْحُ عليه وهذا الصحيح عن مالك».

نَعْلَين فليَلْبَسِ الخُفَّيْن وليقطعهما حتى يكونا تحْت الكَعْبَيْن»/[1] ثم استعمل (١٩/ب) المَقْطوعُ في كُلِّ ما ليس لَهُ سَاقٌ، سواء كان له قطع أو لا.

١٩١ ـ قوله: (الجَوْرَبُ)، هو أحـدُ الجَوَارِب[2]، ويقـال في تَثْنِيَتِه: جَوْرَبَان، وَهُو أعْجَمِيٌّ[3]، وجَمْعُه على وزن شَوارِب.

١٩٢ ـ قوله: (الصفِيقُ)، ما كَان فيه الصَّفَاقة[4].

قال ابن مالك في «مُثلَّثه»: «صَفَقَهُ بالسَّيْف أو بِالْيَد: ضَرَبهُ، والشَّيْءَ: ردَّهُ، والبابَ: أغْلقَهُ، والقَـدَحَ: مَلأَهُ، والعَـيْنَ: غَمَّضَها، والعُـودَ: حَرَّك أوْتَارَهُ، والرِّيحُ الثَّوْبَ: تلعب به[5]، وعَلينا صَافِقَةٌ، أيْ نَزل علينا قَـوْمٌ. والرَّجل بِالبَيْعة أو البَيْع: ضربَ بِيَدِه على يَد البَائِع[6]، أوْ المُبْتَاع.

---

(١) أخْرجه البخاري في الصلاة: ١/٤٧٦، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان، حديث (٣٦٦)، ومسلم في الحج: ٢/٨٣٥، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح، حديث (٣)، ومالك في الحج: ١/٣٢٥، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (٨)، والدارمي في المناسك: ٢/٣٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب، وأحمد في المسند: ٢١٥/١.

(٢) قال في النظم المستعذب: ١/٢١: «وهو أكبر من الخف يبلغ الساق ويُقْصَد به السِّتْر من البَرْد يُعْمَل من قُطْنٍ أوْ صُوفٍ بالإبَر، أو يُخَالط من الخِرَق».
ويجوز المسح على الجورب بشرطين:
أحدهما: أنْ يكون صفيقاً لا يَبْدُو منه شيءٌ من القَدَم.
والثـاني: أن يمكن متابعـة المَشْي فيه، هـذا ظاهـر كلام الخِرَقي، قالـه صـاحب (المغني: ٢٩٨/١).

(٣) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ٣٣١).

(٤) وهو خلاف السخيف، قال في المغرب: ص ٢٦٨: «وثَوْبٌ صَفيقٌ خلاف سَخِيف».

(٥) في المثلث: تلعَّبت به.

(٦) في المثلث: البَايع.

وصَفِقَ المَـاءُ في الأَدِيم الجَديـد: تَغيَّر. وصَفُقَ الثَّـوْبُ صفَاقَـةً، فهو صَفِيقٌ [1].

قُلْتُ: «الُمراد بـ«الصَّفِيق»: مالاَ يظْهَر منه ما وَراءَهُ، ولا يَصِفُ جِلْدَ البَشرَة».

۱۹۳ ـ قوله: (لا يَسْقُط)، سقَطَ الشَّيْءُ يَسْقطُ سُقُوطاً فهو ساقِطٌ: إذا وَقَع بنَفْسِه[2]، وأسْقَطَهُ يُسْقِطُه فهو مَسْقُوطٌ: إذا رَماهُ غيْرُهُ.

والمرادُ به: ما يَقَعُ مِن الرِّجْل،ولا يُقِيمُ فيها بنفسه[3].

ورُبَّما قيل للشَّيْءِ الرَّدِيءِ، أوْ الحَقِير: سَاقطٌ، تَشْبِيهاً لَهُ بما أُلْقِيَ.

١٩٤ ـ قوله: (إذا مَشَىٰ)، المشْيُ: معروفٌ، ومَشَىٰ مَشْياً، فهو ماشٍ.

١٩٥ ـ قوله: (يَثْبُت)، يُقَال: ثَبَت الشَّيْءُ يثْبُتُ ثَباتـاً، وثُبُوتـاً، فهو ثَابِتٌ: إذا لم يَتغيَّر مِنْ مَوْضِعه، أو عَنْ حَالِه[4].

١٩٦ ـ قوله: (بِالنَّعل)، النَّعْلُ: واحِدُ النِّعَال: معَروفٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاخْلَع نَعْلَيْكَ﴾[5]/. (٢٠/أ)

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٢/٣٦٥).

(٢) وفي اللسان: ٣١٦/٧ مادة سقط: «والسَّقْطَةُ: الوَقْعَةُ الشَّدِيدَة».

(٣) ومنْ شَرط المسح على الجَورب أنْ يكون ثابتاً على الرِّجل يُمكِن متابعة المشْي عليه، قاله ابن قدامة في (المغني: ٢٩٨/١)، وابن مفلح في (المبدع: ١/١٣٦)، ويوسف بن الجوزي في (المذهب الأحمد: ص ٧)، والمصنف في (مغني ذوي الأفهام: ص ٤٥).

(٤) وثبت الأَمْرُ: صحَّ ويتَعدَّى بالهمزة والتَّضْعِيف، فيقال: أَثْبته، وثَبَّتَهُ. (المصباح: ١/٨٨).

(٥) سورة طه: ١٢.

وقال عليه السلام: «مَنْ لَم يَجِد النَّعْلَيْن»[1]، وقال: «اسَتكْثِرُوا مِن النِّعَال»[2].

١٩٧ ـ قوله: (خَرْق)، الخَرْقُ: مصدر خَرَق الثَّوبَ: شَقَّهُ، والأرضَ: قَطَعها بالأَسْفَار، والكَذِب: صنعهُ، وخَرِقَ ـ بالكسر ـ: تَحيَّر، والظَّبْيُ، والطائرُ: ضَعُفا عن الحركة، والإنسان: لَمْ يُحْسِن العمل، وأيضاً دامَ في مكانه. وخَرُقَ ـ بالضم والكسر ـ: الحُمْق[3].

ثم قال ابن مالك: «الأَرض الواسِعَةُ، والشَّقُ في الشَّيْءِ، ومَصْدر خَرَقَ، المفتوح الراء والخِرْقُ: الواسِعُ العَطاء.

والخُرْقُ ـ بالضم ـ: الحُمْقُ، وعدمُ إحسَان العَمل، جَمْعُ خَرِيقٍ: وهو المكان المُطْمَئِن وجمْع أَخْرَق: وهو الأَحْمَق، والذي لا يُحْسِن العَمَل، وَجمْع خَرْقَاء: وهي أُنْثَى الأَخْرَق والفَلاَةُ التي لاَ تَنْخَرِق فيها الرِّياح، والشَّاة التي في أُذُنِها خَرْقٌ، والرِّيحُ التي تَهُبُّ مِن مَهابَّ مُخْتَلِفَةٍ، والناقةُ التي لا تتعاهدُ مواطِىءَ أَخْفَافِها»[4].

وفي الحديث: «أَوْ تُصْنع لِأَخْرَق»[5].

وقال ذُو الرِّمة[6]:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ١٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة: ٣/١٦٦٠، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، حديث (٦٦)، وأحمد في المسند: ٣/٣٦٠.

(٣) كله عن ابن مالك في مُثلَّثه. انظر: (إكمال الاعلام: ١/١٨٢).

(٤) انظر: (إكمال الأعلام: ١/١٨٣).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ٥/١٤٨، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان: ١/٨٩، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث (١٣٦)، وأحمد في المسند: ٢/٣٨٨.

(٦) هو غيلان بن عقبة بن بهيش، أبو الحارث، من بني صعب بن ملكان بن عدي بن عبد =

دَعَانِي ومَا داعي الهَوَىٰ مِنْ بِلاَدِهـا إذا ما نَأت خَرْقَاء عنِّي بِغَـافِلِ [1]

وقال ذو الرِّمة أيضاً[2]:

أَلَمْ يــأْتِها أَنِّي تَبــذَّلْتُ بَعْــدَهــا مفْـرقَـةٌ صُــوَاغُها غـيْر أَخْـرَقِ

ولَهُ[3]:

هلْ حَبْلُ خَرْقاءَ بعد اليوْمِ مَرْمَومُ ... ...

ولَهُ[4]:

وخَــرْقَـاءُ لاتَــزْدَادُ إلاَّ مَـلاَحَــةً ولَـوْ عُمِّرَتْ تَعْمِـيرَ نُـوحٍ وَجَلَّتِ

وَلَهُ[5]:

تَمَــامُ الحَــجِّ أن يـقفَ المَـطَايــا عـلى خَـرْقَــاءَ واضعــةَ اللِّثَــامِ

وَلَهُ[6]:

لقد أَرْسَلَتْ خَرْقَاءُ نَحْوي رَسُولَهَا لتَجْعَلَني خَــرْقَــاء فِيمَـنْ أَضَلَّتِ

ـ والمرادُ بـ«الخَرْقِ» هُنا: القَطْعُ ونَحْوُهُ في الخُفِّ.

١٩٨ ـ قوله: (يَبْدُو)، بدَا يبْدُو: إذا ظَهر.

= مناة، أحد الشعراء العشاق العرب، صاحبته مية ابنة مقاتل، وكان كثير التشبيب بها في شعره. انظر أخباره في: (الوفيات لابن خلكان: ٤/١١، الشعر والشعراء: ١/٥٢٤، الأغاني: ١٨/١ وما بعدها، فحول الشعراء للجمحي: ٢/٥٤٩ وما بعدها).

(١) انظر: (ديوانه: ٢/١٣٣٤ تحقيق عبد القدوس أبو صالح).

(٢) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٣) انظر: (ديوانه: ١/٣٧٩)، فيه: بعد الهَجْر مَرْمُومُ. والشطر الثاني: أم هل لها آخر الأيام تكليمُ....

(٤) انظر: (طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٢/٥٦٤).

(٥) انظر: (ديوانه: ٣/١٩١٣).

(٦) انظر: (طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٢/٥٦٤)، وفيه: .... نحوي جَرِيًّا.

قال الشاعر: وهو: مجنون بَني عامر[1].

وقيل: غيره[2].

ويُبْـدِي الحَصى منها إذا قَـذَفَتْ بـه في البُـرْدِ أَطْـراف البَنَـانِ الْمخَضَّبِ/ (٢٠/ب)

وقال آخر[3] في عَائِشة بِنْت طَلْحة[4]:

بَـدَا لِي منها مِعْصَمٌ حـين جَمَّـرت وكَـفٌّ خَضِـيبٌ زينَـت بِبَنَـانِ

١٩٩ ـ قوله: (بَعْض)، البَعْضُ: ضِدّ الكُلِّ.

قيل: دُونَ النِّصْف.

وقيل: وَلَوْ زَادَ عليه[5].

٢٠٠ ـ قوله: (القَدَم)، أَحَدُ الأَقْدَام، وفي الحديث: «لوْ أَنَّ أحدَهُم نظَر تَحْتَ قَدمَيْهِ»[6]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَيُؤْخَذُ بالنَّوَاصي والأَقْدَام**﴾[7].

٢٠١ ـ قوله: (ظاهر)، هـو ضِدُّ البَـاطِن، وسُمِّي ظاهـراً، لِظُهُـوره للأَعْين.

---

(١) انظر: (ديوانه: ص ٣٨)، وفيه: عن البرد.

(٢) نسبه ابن الشجري في (الحماسة: ١/٥٣٤) لمحمد بن النميري، وهـو كذلـك في (سمط اللآلىء: ١/١٨١)، ونسبه ياقوت في (معجم البلدان: ٢/٤١٢)، لنصيب بن رباح.

(٣) هو عُمَر بن أبي ربيعة. انظر: (ديوانه: ص ٣٩٩)، وفيه: «مِعْصَمٌ يَوْم جُمِّرت».

(٤) هي عائشة بِنْت طلحة بن عُبيدالله التَّيْمِية بنت أخت أم المؤمنين عـائشة، وأم كلْثُوم بنتي الصديق قيل: كانت أجمل نساء زمانها، أخبـارها في: (الأغـاني: ١١/١٧٦، طبقات ابن سعد: ٨/٤٦٧، البداية والنهاية: ٩/٣٠٢، النجوم الزاهرة: ١/٢٩٠، المعارف: ٢٣٣).

(٥) انـظر: (تهذيب الأسـماء واللغات: ١ق ٢/٣٠، المفـردات للراغب: ص ٥٤، المصبـاح: ١/٦٠).

(٦) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابـة: ٧/٨، باب منـاقب المهاجـرين وفضلهم، حديث (٣٦٥٢)، وأحمد في المسند: ١/٤.

(٧) سورة الرحمن: ٤١.

٢٠٢ ـ قوله: (أَسْفَلُهُ)، أَسْفَلُ الشَّيْءِ: أَدْنَاهُ، وقد سَفُلَ الشَّيْءُ: صار سُفْلاً[١].

٢٠٣ ـ قوله: (أَعْلاَهُ)، هو مَا علاَ منه، وقد علاَ يعْلُو عُلُواً، فهو أَعْلاَ: ارْتَفَع على سَائِره.

٢٠٤ ـ قوله: (سَواءٌ): أيْ لاَ فَرْق بينهما[٢]، وفي القرآن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِم أَأَنْذَرْتَهُم أَمْ لَم تُنْذِرْهُم﴾[٣]، وقوله: ﴿سَواءٌ علَيْنا أَجَزِعْنا أَمْ صَبَرْنا﴾[٤].

وقالت صاحبة جميل[٥]:

سواء علينا ياجميل بن معمر ... إذا مت بأساء الحياة ولينها[٦]

---

(١) وهو خلاف العُلُو بالكسر والضم، انظر: (المغرب: ١/٣٩٩، الصحاح: ٥/١٧٣٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/١٥٠، المفردات للراغب: ص ٢٣٤).

(٢) قال الراغب في مفرداته: ص ٢٥١: «والمُساواة: المُعَادلة المعتبرة بالذَّرع والكَيْل والوزن والكيفية».

(٣) سورة البقرة: ٦.

(٤) سورة إبراهيم: ٢١.

(٥) هي ليلى العامرية، سبقت ترجمتها في ص: ١١٥.

(٦) البيت في (الأغاني: ٨/١٥٤).

باب: الحَيْض

وأَصْلُه: السَّيَلان[1].

قال الجوهري: «حاضَت المرأةُ تَحِيضُ حيْضاً ومَحَيضاً[2]، فهي حائضٌ، وحائِضَةٌ أَيضاً»[3]. ذكره ابن الأَثِير وغيره[4].

واسْتُحِيضَت المرأةُ، اسْتَمرَّ بها الدَمُ بعد أَيَّامِها، فهي مُسْتَحاضَةٌ. وتَحَيَّضَتْ: أيْ قَعَدتْ أيَّام حَيْضِها عن الصَّلاَة.

---

(١) انظر: (الزاهر: ص ٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/٧٦، لغات التنبيه: ص ٨، المطلع: ص ٤٠، التعريفات: ص ٩٥، حاشية الروض للنجدي: ١/٣٦٩).

(٢) كذا في الصحاح، وفي الأصل: تحيُّضاً.

(٣) انظر: (الصحاح: ٣/١٠٧٣ مادة حيض).

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١/٤٦٨، المصباح: ١/١٧٢، المغرب: ١/٢٣٦).
وأنكر النووي إلحاق «الهاء» فلا يقال: حائضة، لأن هذه صفة لا تكون للمذكر فلم يحتج إلى إلحاق «الهاء» فيه للفرق، بخلاف «مُسْلِمَةٌ» و«قَائِمَةٌ»، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/٧٦).
أما ابن الأثير، فهو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ثم الموصلي الشافعي، أبو السعادات المعروف بابن الأثير العالم الأثري، والمحدث المتقن، كان بارعاً في الترسل، له «جامع الأصول» و«غريب الحديث المعروف بالنهاية» و«شرح مسند الشافعي» وغيرها، توفي ٦٠٦هـ. أخباره في: (معجم الأدباء: ١٧/٧١، إنباه الرواة: ٣/٢٥٧، وفيات الأعيان: ٤/١٤٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٨/٣٦٦، الشذرات: ٥/٢٢، المختصر لأبي الفداء: ٣/١١٢).

وقال الزمخشري (1) في كتابه «أساس البلاغة»: «ومن المجاز: حاضَت الشجرة (2)، [إذا] (3) خرج منها شِبْهُ الدَّمِ» (4).

قال صاحب «المغني»: «الحَيْضُ: دم يُرْخِيه الرَحِم إذا بَلَغت المرأةُ، ثُمَّ يعْتَادُها في أوقاتٍ معْلُومةٍ لحكمةِ تربية الوَلَد، فإذَا حَمَلَتْ، انْصَرف ذَلك الدَمُ بإذن الله تعالى إلى تَغْذِيَة (5) الوَلَد. ولذلك الحَامِل لا تَحِيضُ، (6) فإذا وَضَعَت الوَلَد، قَلَبَهُ الله تعالى بحِكْمَتِه/ إلى لَبَن (7) يتَغَذَّى به [الطفل] (8)، ولذلك قلَّ (21/أ) مَا تَحِيضُ المُرْضِع، فإذا خَلَتْ من حَمْلٍ وَرَضَاعٍ، بَقِيَ ذلك الدَّمُ لا مَصْرفَ لَهُ، فيستقر في مكانٍ، ثمَّ يَخْرُج في الغالب في كُلِّ شَهْرٍ سِتَّة أيَّام، أو سَبْعة، وقد يزيد على ذلك وَيقِل، ويَطُول شَهْرُ المرأة ويقْصُر على (9) ما يُرَكِّبُهُ الله تعالى في الطِّبَاع» (10) آخر كلامه.

والاسْتِحَاضة: السيلانُ في غير وَقْتِه من العاذِل بـ«الذَّال» المُعجمة، وقد

---

(1) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعتزلي، جار الله، عالم التفسير والحديث واللغة والأدب، له مشاركة في مختلف الفنون، وتصانيفه دالة على ذلك، ومن أبرزها«الكشاف» و«الفائق في غريب الحديث» و«أساس البلاغة» توفي ٥٣٨هـ، ترجمته في: (وفيات الأعيان: ٢/١٠٧، معجم الأدباء: ١٩/١٢٦، المنتظم: ١٠/١١٢، تاج التراجم: ص ٥٣، اللباب: ١/٥٠٧، النجوم الزاهرة: ٥/٢٧٤).
(2) في أساس البلاغة: السَّمُرَة.
(3) زيادة من الأساس.
(4) انظر: (أساس البلاغة: ١/٢١٠ مادة حيض).
(5) في المغني: إلى تغذيته.
(6) في المغني: لا تحيض الحامل.
(7) في المغني: بحكمته لبناً.
(8) زيادة من المغني.
(9) في المغني: على حسب ما ركَّبه الله تعالى.
(10) انظر: (المغني: ١/٣١٣).

يقال [العاذِرُ بـ«الراء»][1] المهملة. حكاها ابن سيدة[2].

وقال الجوهري: «[3] العاذِرُ لغة: يعني بـ«الذال» المعجمة و«الراء»: وهو[4] العِرْقُ الذي يسيل منه دَمُ[5] الاسْتِحاضة. قال: وسئل ابن عباس عن دَمِ الاسْتِحاضَةِ. فقال: «ذَاكَ العاذِلُ يَغْذُو»[6]، يعني: يَسِيلُ».

٢٠٥ ـ قوله: (أَقَلُّ)، الأَقَلُّ: ضِدُّ الأَكْثَر، وقد قَلَّ الشَّيْءُ يَقِلُّ، فهو قليلٌ.

٢٠٦ ـ قوله: (وأَكْثَرُه)، الأَكْثَر: ضِدُّ الأَقَل أيضاً، وقد كَثُرَ يكْثُرُ كثْرةً، فهو كثيرٌ[7].

٢٠٧ ـ قوله: (فمنْ طَبَق)، على وزن عَتَقَ، وسَبَقَ، يعني: تَراكم الشَّيْءُ وكَثُرَ، وطبَقَ السحابُ: كَثُرَ[8].

---

(١) زيادة من المحكم يقتضيها السياق.

(٢) انظر: (المحكم: ٢/٥٩ مادة عذل).

(٣) زيادة ليست في الصحاح.

(٤) في الصحاح: اسم للعرق.

(٥) كذا في الصحاح. وفي الأصل: الدم.

(٦) انظر: (الصحاح: ٥/١٧٦٢ مادة عذل)، فالمصنف رحمه الله أراد أنْ يمثل «للعاذر» بالراء غير أنه جاء بكلام الجوهري في «العاذل» فَلْيُتَأَمَّل.

(٧) وأقل الحيض: يَوْمٌ وليلةٌ، وأكثَرهُ: خمسة عشَر يوماً. قال صاحب المغني: ١/٣٢٠: «هذا الصحيح من مذهب أبي عبدالله، وذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا حد لأقله، فيجوز أنْ يكون ساعة».
قال في «الشرح الصغير: ١/٨٩»: «وأقله في العبادة دَفْقَة»، أي: فيجب عليها الغسل في العبادة بالدَفْقَة ويَبْطل صَوْمُها.

(٨) ومعنى طبَق بها الدَم في الحَيْض: امْتَدَّ وتَجاوز أكثر مُدَّة الحَيْض المعروفة، فهذه مُستحاضة قد اخْتَلَط حَيْضها باسَتِحاضَتِها، فيُحتاج إلى معرفة الحَيْض من الاسْتِحاضة لتَرتُّب على كلٍّ واحدٍ منها حُكمه. انظر: (المغني: ١/٣٢٤).

٢٠٨ ـ قوله: (تُمَيِّزُ)، يقال: مَيَّزتْ تُمَيِّزُ تَمْييزاً: أي فَرَّقتْ بَينْ دَمٍ وَدمٍ[1] ولذلك سُمِّي المُمَيِّزُ مُمَيِّزاً، لأنَّه يُفَرِّقُ بيْن الأَشْيَاء.

والتَّمييز هنا: أنْ يكون بعض دَمِها ثَخِيناً أَسْمَر، ومُنْتِناً، وبَعْضُه رَقِيقاً أَحْمَر.

٢٠٩ ـ قوله: (إقْبَاله)، الإقْبَالُ: يُرادُ به هنا، الأَوَّلُ، وَيُرادُ به أيضاً: ضِدُّ الإدْبَار[2].

٢١٠ ـ قوله: (إدْبَارُه)، أي آخره[3]، ويُراد به أيضاً: ضِدّ الإقْبَال. وفي الحديث: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاَة أَدْبَر»[4].

٢١١ ـ قوله: (رَقيقٌ)، ضِدّ الغَلِيظ، يقال: رَقَّ يَرِقُّ رِقَّةً، فهو رَقيقٌ، ولذلك سُمِّيَ الرَّقيقُ[5] رقيقاً وهم العَبِيدُ، لِرِقَّتِهم غالباً.

---

(١) أي: دم الحَيْض، وهو الأَسْوَد الثَخِين المُنْتِن، ودَمُ الاسْتِحاضة، وهو الأحمر الرَقيق الغير المُنْتِن.

(٢) قال في المصباح: ١٤٥/٢: «والقُبُل من كلِّ شَيْء خلاف دُبُره، ومنه القِبْلَة، لأنَّ المُصَلِّي يُقَابِلُها».

(٣) ومنه قوله تعالى في سورة يوسف: ٢٦ ـ ٢٧: «إنْ كان قَمِيصُه قُدَّ مِن قُبُل... وإنْ كان قَمِيصُه قُدَّ مِن دُبُر...».

(٤) هذا بعضُ حديثٍ أَخْرَجه البُخاري في الأذان: ٨٥/٢، باب فضل التَأْذِين، حديث (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة: ٢٩١/١، باب فضل الأَذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث (١٩) وأبو داود في الصلاة: ١٤٢/١، باب رفع الصوت بالأذان، حديث (٥١٦)، والنسائي في الأذان: ١٩/٢، باب فضل التأذين ومالك في الصلاة: ٦٩/١، باب ما جاء في النداء للصلاة حديث (٦).

وَثُوِّب: بمعنى دُعِيَ، ومنه: قد ثُوِّب فُلانٌ بالصَّلاةِ: إذا دُعِيَ إِلَيْها، والأَصْلُ فيه: الرجل يجيء مُسْتَصْرِخاً فيُلوِّحُ بِثَوْبِهِ، فَسُمِّي الدُعاء تَثْوِيباً لذلك.

انظر: (الغريبين للهروي: ٣٠٥/١).

(٥) ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجَمْعه: أَرِقَّاءُ، وقد يطلق على الجمع فيقال: عبيدٌ رَقيقٌ. (المصباح: ٢٥٣/١).

٢١٢ ـ قوله: (أَحْمَر)، لونٌ مِن الأَلْوان معروفٌ، وجَمْعُه: حُمْرٌ[١]، ويقال في تَثْنيته: أحْمَران. وفي الحديث: «وأمَّا النِّساء فقد شَغَلَهُم الأَحْمَران»[٢].

ويقال في المُؤَنَّث: حمراء. وفي الحديث: «مَنْ حَمْراء الساقَيْن»/[٣]، (٢١/ب) وتصغَّرُ على حُمَيْرَاءُ. وفي الحديث: «لا تَفعَلي يا حُمَيْرَاء»[٤].

٢١٣ ـ قوله: (مُنْفَصِلاً)، المُنْفَصِلُ: ما حَصَل فيه الانْفِصَال مِن غَيْره. يقال: انْفَصَل يَنْفَصِل انْفِصَالاً، فهو مُنْفَصِلٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ**﴾[٥].

٢١٤ ـ قوله: (في الشَّهْرِ)، الشَّهْرُ: أحدُ الشُّهُور، سُمِّيَ شَهْراً، لاشْتِهَارِه[٦]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إنَّ عِدَّة الشُّهُور عند الله اثْنَا عشر**

---

(١) هذا إذا أريد به المَصْبُوغ، فإنْ أُرِيد بالأَحْمَر ذُو الحُمْرة، جمع على الأحامر، لأنه اسْمٌ لأَوْصَف. (المصباح: ١/١٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٥/٢٥٩ بلفظ: «فأَلْهَاهُنَّ الأحْمَران».

(٣) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ١/٣٨ حديث ٢، وابن عدي في الكامل: ٣/٩١٢، وابن حجر في التلخيص: ١/٢٠، كلّهم من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، أي عائشة رضي الله عنها، دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخَّنْتُ ماءً في الشَّمْس فقال: «لا تفعلي ياحميراء فإنَّهُ يورِّثُ البَرَص»، قال ابن عدي: «خالد كان يضع الحديث» وقال الدارقطني: «خالد بن إسماعيل متروك»، وقال النووي في المجموع: ١/١٣٣: «هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وَبيَّن ضَعْفهَا كلَّها، ومنهم من يجعله موضوعاً»، وقال المزي في المصنوع: ص ١٧٤: «كل حديث فيه «ياحميراء» فهو موضوع إلا حديثاً عند النسائي».

(٥) سورة الأحقاف: ١٥.

(٦) قال في المصباح: ١/٣٤٩: «قيل: مُعْرَبٌ، وقيل: عَرَبِيٌّ مأْخوذٌ من الشُّهْرَة، وهي الانْتِشار، وقيل الشَّهْرُ: الهِلاَل، سُمِّيَ به لشُهْرَتِه وَوُضُوحِه».

شَهْراً﴾[1]، وقد يُجْمَع على أَشْهُرٍ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ﴾[2].

وقال مجنون بني عامر:[3]

فَهَذِي شُهُورُ الصَّيْفِ عَنَّا تَصَرَّمَتْ　　فَما للنَّوَى تَرْمِي بِلَيْلَى المراميا

٢١٥ ـ قوله: (تَعْرِفُها)، عَرَف الشَّيْءَ يعْرِفُه مَعْرِفَةً[4]، فهُو عَارِفٌ: إذا عَلِمَهُ وفَرَّق بعْضُهم بيْن العِلْم والمَعْرِفة، بأَنَّ المَعْرِفة، لا بُد أَنْ يتَقَدَّمَها جَهْلٌ، بِخِلَاف العِلْمِ، ولهذا يُوصَفُ الله بأَنَّه عَالِمٌ، ولا يُوصَف بأَنَّه عَارِفٌ[5].

وأَنَّ المَعْرِفةَ تقال في حَقِّ البَهائم، فيقال: عَرَفت الدَّابة والِدَها، بخلاف العِلْم.

٢١٦ ـ قوله: (أَمْسَكَتْ)، الإمْسَاكُ عن الشَّيْء: الكفُّ عنه، يقال: أمْسَكَ عنه يُمْسِك إمْسَاكاً، فهو مُمْسِكٌ، إذا كَفَّ عنه، ويُقال: أَمْسَكه يُمْسِكهُ إمْسَاكاً، فهو مُمْسَكٌ إذا أَخذَهُ.

---

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٩٩)، وفيه: وهذي شهور القيظ....

(٤) وَعِرْفَاناً، وعِرْفَةً، وعِرِفَّاناً بِكَسْرَتين مشدَّدة «الفاء»، عن (الصحاح: ٤/١٤٠٠، واللسان: ٩/٢٣٦ مادة عرف).

(٥) انظر تفصيل ذلك في (المفردات للراغب: ص ٣٣١، شرح الكوكب المنير: ١/٦٥، إرشاد الفحول: ص ٤، التعريفات للجرجاني: ص ١٥٥، المصباح المنير: ٢/٧٨). وقال جَمْعٌ مِن العُلماء: إنَّ المعرفة مُرَادِفة للعلم، فإما أنْ يكونَ مُرادُهم غير علم الله تعالى، وإمَّا أنْ يكون مُرادُهم بالمعرفة أنَّها تُطْلَق على القديم، ولا تطلق على المُسْتَحْدَث، والأوَّل أوْلى انظر: (شرح الكوكب المنير: ١/٦٥، المصباح المنير: ٢/٧٧ وما بعدها).

٢١٧ ـ قوله: (أُنْسِيتَها)، أُنْسِيَ الشَّيْءَ يَنْسَاهُ، ونَسِيَهُ يَنْسَاهُ، فهو ناسٍ[١] وفي حديث ليلَة القَدْر: «أُنْسِيتُهَا»[٢]، وفي روايةٍ: «نَسِيتُهَا»[٣]، وفي رواية: «نُسِّيتُهَا»[٤].

٢١٨ ـ قوله: (تَقْعُد)، قَعَدَت المرأةُ تَقْعُد، فهي قَاعدٌ، وجمْعُها: قَواعد[٥]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿والقواعدُ من النِّساء﴾[٦]، واحِدُ قَواعِد البِنَاءِ: قَاعِدَةٌ.

٢١٩ ـ قوله: (السِّتُ)، العددُ المعْرُوف، وأَصلُه سُدَاسٌ[٧] لكنّه ثقيلٌ، فقيل فيه: سِتٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ويقُولُون خمسَةٌ سادِسُهُم كَلْبُهُم﴾[٨].

وقال الشاعر: /[٩]. (٢٢/أ)

---

(١) وهو ضِدُّ الذكر والحِفْظ، والنِسْيان أيضاً: التَرْكُ، قال الله تعالى في سورة التوبة: ٦٧ ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهُم﴾.

(٢، ٣، ٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر: ٢٥٦/٤، باب التماس ليلة القدر في السَّبْع الأواخر، حديث (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام: ٨٢٤/٢، باب فضل ليلة القدر والحث على طلَبِها حديث (٢١٢) (٢١٣)، وأبو داود في الصلاة: ٥٢/٢، باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (١٣٨٢)، وابن ماجه في الصيام: ٥٦١/١، باب في ليلة القدر حديث (١٧٦٦)، ومالك في الاعتكاف: ٣١٩/١ باب ما جاء في ليلة القدر حديث (٩).

(٥) وامرأة قاعدٌ، بغير «هاء»: التي قعدتْ عن الزَّواج: أي لا تريدُه ولا تَرْجُوه، وقيل: التي قعدت عن الحيض والولد. انظر: (الزاهر: ٣٠١، المغرب: ١٨٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ٩٨/٢).

(٦) سورة النور: ٦٠.

(٧) لعلها: سِدْسٌ: فَأُبْدِل من إحدى السِينيْن «تاء»، وأُدْغِم فيه «الدال» فصارت «سِتٌّ». (الصحاح: ٢٥١/١ مادة ستت).

(٨) سورة الكهف: ٢٢.

(٩) هو المتنبي، يمدح علي بن إبراهيم التنوخي. انظر: (ديوانه شرح عبد الرحمن البرقوقي: ٧٤/٢).

أحـــادُ أمْ سُـــدَاسٌ في أُحَـــادٍ لُـيَيْـلَتُنَـــا المَـنُــوطَـــةُ بـــالـتَّـنَـــادِ

٢٢٠ - قوله: (والُمبْتَدأُ بها الدمُ)، يقال: ابْتَدأَ الشَّيْء يَبْتَدِىءُ، فهـو مُبْتَدِىءُ. والمرادُ بها: مَنْ هي أَوَّل ما رأت الدَمَ[1].

٢٢١ - قوله: (تَحْتاطُ)، احْتَاطَ يَحْتَاطُ احْتياطاً، فهو مُحْتَـاطٌ: إذا أَتى بالأَحْوَط.

٢٢٢ - قوله: (فَتَجْلِس)، الجُلُوس: هـو القُعُود[2]، وجَلَس يَجْلِسُ، فهو جَالِسٌ. ومنه سُمِّي المَجْلِسُ مجْلِساً. والجُلُوسُ هنا: مَجازاً، والمرادُ به: أَنَّها تَتْرك الصَّلاَة ونَحْوها في هذه الأَيَّام.

ويقال لِمَن لَمْ يفْعَل الشَّيْء: جَلَس عنه، ويقال: ما أَجْلَسَك عن الحجِّ العَام؟ ونحو ذلك.

٢٢٣ - قوله: (انْقَطَع)، انْقَطَع الشَّيْءُ يَنْقَـطِعُ، فهو مُنْقَـطِعٌ، ومنه: انقطع الحَبْلُ والمطَر.

٢٢٤ - قـوله: (فـإِنْ اسْتَمَرَّ)، اسَتَمَّـر الشَّيْءُ يسْتَمِرُّ اسْتِمْـرَاراً، فهو مُسْتَمرٌّ إذا لم يَنْقَطِع.

---

(١) ولم تكُن حاضَت قَبْلَه، قال في المغني: ١/٣٤٢ «والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس إذا رأت الدم وهي مُمْكِنٌ يُمْكِن أنْ تَحِيض، وهي التي لها تِسْع سِنِين فصاعداً، فتترك الصوم والصلاة. فإن زاد الدَمُ على يوم وليلةٍ اغتسلتْ عَقِيبَ اليوم والليلة، وتتوضأ لوقتِ كلِّ صلاة وتُصلي وتَصُوم، فإنْ انقطع الدمُ لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غُسلاً ثانياً عند انْقِطَاعه، وصنَعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادةً وعَلِمْنا أنها كانت حَيْضاً، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفَرض لأنَّا تَبيَّنا أنها صامتْهُ في زمن الحَيْض».

(٢) وقد يغاير الجُلوس القُعود، فيكون الجلوس: هو الانتقال من سفل إلى عُلُوٍّ. والقُعود: هو انْتِقال من عُلُوٍ إلى سفل، لما يكون الجُلوس بمعنى التَّمَكُّن. انظر: (المصباح: ١/١١٤).

٢٢٥ ـ قوله: (الغَالِبَ)، المرادُ به هنا: الأَكْثر[١]، مأخوذٌ مِنْ الغَلَبَة، يُقال: غَلَب يغْلِبُ، فهو غَالبٌ.

٢٢٦ ـ قوله: (والصُّفْرةُ والكُدرة)، الصُّفْرة: المراد بها الماءُ الأَصْفَر الذي تَراهُ المرأة في أَثناء الدم.

والكُـدْرةُ: هي الماء الكَـدِر[٢]. وفي الحديث: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصّفْرة والكُدْرَة شَيْئاً»[٣]. وفي حديث آخر: «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة في أيام الحَيْض حَيْضاً»[٤]، وفي حديث آخر: «أَنَّ نِسَاءكُنَّ يبْعَثْنَ إلى عائشة بالدِّرَجَة بِها الكُرسُف فيه الصُّفْرة»[٥].

قال ابن مالك في «مُثلَّثِه»: «الصَّفْرَةُ ـ يعني بالفتح ـ: الجَوْعَةُ، والمرَّة من صَفَر بِفيهِ. والصِّفْرَةُ ـ يعني بالكسر ـ: أُنثى الصِّفْرِ. والصُّفْرةُ ـ يعني بالضم ـ: مِن الألوان معروفةٌ، قال: وقد يُعبَّر بها عن السواد»[٦].

---

(١) أي: أكثر النساء يحِضْنَ في كُلِّ شهر سِتّاً أو سَبْعاً، فعلى المُبْتَدأة التي اسْتَمَرَّ بها الدم ولم تُمَيِّز أنْ تَجْلِس هذه الفترة مِن كُلِّ شهر. والله أعلم.

(٢) قال في النظم المستعذب: ١/٣٩: «والكُدْرة: لَونٌ ليس بصافٍ، بل يَضْرب إلى السَوادِ، وليس بالأسود الحَالِك».

(٣) أخرجه البخاري في الحيض: ١/٤٢٦، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحَيْض حديث (٣٢٦)، وأبو داود في الطهارة: ١/٨٣، باب في المرأة ترى الكُدْرة والصُّفْرة بعد الطهر، حديث (٣١٧) والدارمي في الطهارة: ١/٢١٤، باب الطهر كيف هو. والنسائي في الحيض: ١٠/١٥٣، باب الصفرة والكُدْرة.

(٤) أخرجه الدارمي في الطهارة: ١/٢١٤، باب الطهر كيف هو.

(٥) أخرجه مالك في الطهارة: ١/٥٩ باب طهر الحائض حديث (٩٧).

والدِّرَجَةُ: بكسر «الدال» وفتح «الراء» و «الجيم»، جمع دُرْج كذا ضبطه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وغيره. والمـراد به: وِعَـاءٌ أو خِرْقَـةٌ يُوضَـع فيها الكُـرْسُف بضم «الكاف» و«السين» المهملة بينهما» راء» ساكنة، الذي هو القُطن. انظر: (شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١/١١٧، النهاية لابن الأثير: ٤/١٦٣، الفائق للزمخشري: ٣/٢٥٤).

(٦) انظر: (إكمال الاعلام: ٢/٣٦٤).

٢٢٧ ـ قوله: (الفرجُ)، الفَرْجُ: مأخوذٌ من الانْفِراج، وانْفَرج الشَّيء يَنْفَرجُ انْفِراجاً، فهو مُنْفَرِجٌ. ثم اسْتُعْمِل في قُبُل كلِّ حيوانٍ من آدميٍّ وغيره، وربَّما أُطْلِق على الدُّبرُ أيضاً[١]. (٢٢/ب)

٢٢٨ ـ قوله: (تُوطَأُ)، يُقال: وُطِئَتْ المرأةُ تُوطَأُ فهي[٢] مَوْطُوءَةٌ، وَوَطِىءَ يَطَأُ، فَهُوَ واطِىءٌ: إذا جَامَع، ويُقال أيضاً فيها وُطِىءَ بالرَّجْل كذلك.

٢٢٩ ـ قوله: (مُستحاضةٌ)، المُسْتَحاضةُ: مَنْ جَاوَز دَمُها أكْثر مُدَّة الحَيْض[٣]، واسْتَحاضت[٤] المرأةُ تُسْتَحاض، فهي[٥] مُسْتَحاضةٌ. وفي الحديث: «إنِّي أُسْتَحاضُ فَلاَ أطْهرُ أفَأدَعُ الصلاة؟ فقال: لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ»[٦].

وفي حديث آخر: «أنَّ بعض أزواج النبي ﷺ اعْتَكَفتْ وهي مُسْتَحاضة[٧]»،

---

(١) وأكثر استعماله في العرف في القُبُل. انظر: (المصباح: ٢/ ١٢٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ٢/ ٧٠، المفردات للراغب: ص ٣٧٥).

(٢) في الأصل: فهو، وهو خطأ.

(٣) سبق تعريف دم الاسْتِحَاضة من المصنف: في ص ١٤٢.

(٤) لعلها: استحضيت كما في (الصحاح: ٣/ ١٠٧٣ مادة حيض).

(٥) في الأصل: فهو، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء: ١/ ٣٣١، باب غسل الدم، حديث (٢٢٨)، ومسلم في الحيض: ١/ ٢٦٢ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث (٦٢)، وأبو داود في الطهارة: ١/ ٧٤، باب مَن روى أنَّ الحيضة إذا أدبرت لا تَدَعُ الصلاة حديث (٢٨٢)، والترمذي في الطهارة: ١/ ٢١٧، باب ما جاء في المستحاضة حديث (١٢٥)، والنسائي في الحيض: ١/ ٩٨، باب ذكر الاغتسال من الحيض، وابن ماجه في الطهارة: ١/ ٢٠٣ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قَبْل أنْ يستمر بها الدم حديث (٦٢١).

(٧) أخرجه البخاري في الحيض: ١/ ٤١١ بلفظ قريب منه باب الاعتكاف للمستحاضة حديث =

وفي حديث: «أنَّ أُمَّ حبيبة اسْتُحِيضَت سَبْع سِنِينَ»[1].

٢٣٠ ـ قوله: (العَنَت)، العَنَت بفتح «العين» و«النون».

قال الجوهري: «هو[2] الإثْمُ. [وقال تعالى ﴿عَزِيزٌ عليه ما عَنِتُّمْ[3]﴾][4]، وقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ العَنَت مِنْكُم﴾[5]، يَعْني: الفُجُور والزِنا ـ والعَنَتُ أيضاً: الوقُوع مِن أمْرٍ شاقٍ»[6] [7].

ويُقال لَمِنْ تَشدَّد في الأَمر: عَنت يَعْنَتُ عَنَتاً، فَهو عَنِتٌ.

٢٣١ ـ قوله: (والمُبْتَلى)، يُقال: ابْتُلِيَ يُبْتَلى، فهو مُبْتَلىً. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ المؤمنُون﴾[8].

٢٣٢ ـ قوله: (بِسَلِسِ البَوْل)، هو الذي لا يَسْتَمْسِك بَوْلُه[9]، وقد سَلَسَ يَسْلَسُ وَسَلَساً، فهو سَلِسٌ. وكذلك سَلِسُ الكَلام: هو الذي لا ينقطع كلاَمهُ.

= (٣٠٩)، والدارمي في الطهارة: ٢١٧/١، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، وأحمد في المسند: ١٣١/٦.

(١) أخرجه البخاري في الحيض: ٤٢٦/١ باب عرق المستحاضة حديث (٣٢٧)، ومسلم في الحيض كذلك: ٢٦٣/١ باب المستحاضة وغُسلها وصلاَتها حديث (٦٤)، وأبو داود في الطهارة: ٨٤/١، باب مَنْ قال إذا أقْبلت الحيضة تَدَع الصلاة حديث (٢٨٥)، والنسائي في الطهارة: ٩٨/١، باب ذكر الاغتسال من الحيض.

(٢) ليست في الصحاح.

(٣) سورة التوبة: ١٢٨.

(٤) زيادة من الصحاح.

(٥) سورة النساء: ٢٥.

(٦) كذا في الصحاح، وفي الأصل: شاع وهو تصحيف.

(٧) انظر: (الصحاح: ٢٥٨/١ مادة عنت).

(٨) سورة الأحزاب: ١١.

(٩) بل هو المرض: وهو اسْتِرْسَالُ البَوْلِ وعَدَمُ اسْتِمْسَاكِه، وهو السَلَسُ بفتح «اللام» أمَّا المُبْتَلى به فهو السَّلِس بكسر «اللام»، انظر: (المصباح المنير: ٣٠٥/١).

٢٣٣ ـ قوله: (المَذْيُ)، في المَذْي ثلاثُ لُغاتٍ، مَذْيٌ كَظبْي: وهي الفُصْحَى. وَمَذِيٌّ كَشَقِيٍّ. وَمَذٍ كَعَمٍ. وَحُكِي فيه بـ«دال» مُهملةٍ[1]، وهو ماءٌ مُتَسبِّبٌ يَخرج عِنْدَ المُلاعَبة والتقْبِيل[2] ونحوه. وفي الحديث عن عليٍّ: «كُنْتُ رجلاً مذَّاءً»[3].

٢٣٤ ـ قوله: (النِّفَاس)، بكسر «النون» مصدر، نَفِسَتْ المرأةُ بضم «النون» وفتحها مع كسر «الفاء» فيهما، إذا[4] وَلَدَتْ.

وسُمِّيت الولادة نِفَاساً من التَّنفُس: وهو التَّشقُق والانْصِدَاع.

(٢٣/أ) يقال: تَنفَّسَت النفوس: إذا تَشقَّقَتْ/

فقيل: سُمِّي نِفاساً، لما يَسِيلُ مِن الدَمِ الشِينِ.

والدم: نَفْسٌ.

وقيل: لأَنَّ خَرجَ مِنها نَفْسٌ، وهو الوَلَدُ.

ويُقال لِمَن بِها النِّفـاسُ: نُفَساءُ، بضم «النـون» وفتح «الفـاء»، وهي الفصحى، ونَفَسـاءُ بفتحهـا، ونُفْسَـاءُ، بضم «النـون» وإسكـان «الفـاء». واللُّغات الثلاث بالمد[5].

---

(١) وهي لغة حكاها البعلي في (المطلع: ص ٣٧) عن «كُراع» وهو علي بن الحسن الأزدي في كتابه «المجرد».

(٢) قال في الزاهر: ص ٤٩: «فهو ماءٌ رقيقٌ يُضْرَب لوْنُه إلى البياض يخرج مِن رأس الإحْلِيل بِعقب شَهْوَةٍ». يراجع في تعريف المذي كذلك (المغرب: ٢٦٢/٢، غريب المدونة: ص ١٣، النظم المستعذب: ٣٠/١، حلية الفقهاء: ص ٥٦، لغات التنبيه: ص٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١٣٦/٢، المصباح: ٢٣٢/٢، النهاية لابن الأثير: ٣١٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في العلم: ٢٣٠/١، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال حديث (١٣٢)، ومسلم في الحيض: ٢٤٧/١، باب المذي حديث (١٧) وأحمد في المسند: ٨٠/١ ـ ٨٣.

(٤) قـال القاضي عيـاض: «الضم» في الوِلَادة أكـثر، و «الفتح» في الحيض أكـثر» (المشارق: ٢١/٢).

(٥) اللغات الثلاث عن «اللحياني» في «نوادره» نقله صاحب (المطلع: ص ٤٢).

ويقال للحائض: نفساء[1] وفي الحديث: «أُنْفِسْتِ»[2].

فقيل «للحَيْض» سَبْعَة أَسْماءٍ: «حَيْضٌ» وبها وَرَد الكتاب والسُنَّة، و«نِفَاسٌ» وبها وردت السُنَّة، و«ضَحِكٌ» وهي قولٌ[3] في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَضَحِكَت﴾[4]، و«أكْبَارٌ»، وهو قَولٌ في قَوْلِه[5] عزَّ وجلَّ: ﴿أَكْبَرْنَهُ﴾[6]، و«طَمثٌ»، وهو في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَطْمِثْهُنَّ﴾[7] ومنه قيل: أولادُ الطَّوَامِث، و «إعصارٌ» و«عِرَاكٌ».

٢٣٥ - قوله: (لم يَلْتَفِتْ)، الالْتِفَاتُ: التَّطَلُّعُ إلى الشَّيْء، وفي الحديث: «أنه عليه السلام سُئِل عن الالْتِفات في الصَّلاة»[8]، ولما سُئِل عن

(١) كلام المصنف رحمه الله على النفاس أخذه جملة واحدة عن البعلي. انظر (المطلع: ص ٤٢) كما يرجع في معاني النفاس إلى (المغرب: ٣١٨/٢، الزاهر: ص ٢٢٨ - ٣٥٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١٧٠/٢ وما بعدها، المفردات للراغب: ص ٥٠١، التعريفات: ص ٢٤٥، المبدع: ٢٩٣/١).

(٢) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في الحيض: ٤٠٠/١ باب الأمر بالنُفَساء إذا نفسهن، حديث (٢٩٤)، ومسلم في الحيض كذلك: ٢٤٣/١، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد حديث (٥)، والنسائي في الطهارة: ١٢٥/١، باب ما تفعل المحرمة إذا حَاضت، وابن ماجه في الطهارة: ٢٠٩/١، باب ما للرجل منْ امرأته إذا كانت حائضاً حديث (٦٣٥)، وأحمد في المسند: ٦٥/٦ - ٨٦ - ٢٩٤.

(٣) نُسِبَ هذا القول لمجاهد وغيره. قال ابن عطية في المحرر الوجيز: ٣٤٥/٧: «وهذا القول ضعيف قليل التَّمَكُن، وقد أَنْكَر بعض اللُّغويين أنْ يكون في كلام العرب «ضحكت» بمعنى حاضت».

(٤) سورة هود: ٧١.

(٥) حكاه عبد الصمد بن علي الهَاشمي عن أبيه عن جدِّه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. جاء في المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٩٥/٧: «وهذا القول ضعيف، ومعناه مَنْكُورٌ».

(٦) سورة يوسف، ٣١.

(٧) سورة الرحمن، ٥٦، وهذا قول «الفراء» من اللغويين. والطَمَثُ: الافْتِضَاضُ وهو النكاح بالتدمية، ومنه قيل: امرأةٌ طَامِثٌ: أي حائض (أحكام القرآن للقرطبي: ١٨١/١٧).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان: ٢٣٤/٢، باب الالتفات في الصلاة حديث (٧٥١)، وأحمد في المسند: ٧٠/٦ - ١٠٦.

الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصلاة، فقال: لايَلْتَفِتْ إليه حتى يسْمَع صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»[1]، وفي رواية «لاينفتل أو لاينصرف»[2].

ويقال: الْتَفَتَ يَلْتَفِتُ، فهو مُلْتَفِتٌ.

فهو حقيقةٌ في الالْتِفَات والتَّطلع بالنظر، مجازٌ في التَّطلع بالعَقْلِ والقَلْبِ.

٢٣٦ ـ قوله: (انْتَقل)، انْتَقَل يَنْتَقِلُ فهو مُنْتَقِلٌ، إذا تَغيَّر من مكان إلى مكانٍ.

٢٣٧ ـ قوله: (فتصيرُ إليه)، صار إليه يَصِيرُ مَصِيراً، فهو صَائِرٌ[3].

٢٣٨ ـ قوله: (وتَـرْكُ) التَرْكُ: مصدر تَركَ الشَّيْءَ يتْركُه تـركاً، إذا أهْمَلَهُ. وفي الحديث: «بيْنَ المُسْلِم والكُفْرِ أو الشِّرْك تَركُ الصَّلاة»،[4] «فَمَنْ تركَها فَقدْ كَفَر»[5].

٢٣٩ ـ قوله: (الأَوَّلَ)، بفتح آخره، والأَوَّلُ: ضِدُّ الآخِرِ.

قال الشاعر:[6].

(١،٢) أخرجه البخاري في الوضوء: ١/٢٣٧، باب لا يتوضأ من الشـكِّ حتى يستيقن حديث (١٣٧)، ومسلم في الحيض: ١/٢٧٦، باب الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فَلَهُ أنْ يُصَلِّ بطهَارَتِهِ تلْك، حديث (٩٨، ٩٩) والترمذي في الطهارة: ١/١٠٩، باب في الوضوء من الريح حديث (٧٥)، وابن ماجه في الطهارة: ١/١٧١، باب لا وضوء إلاّ من حدث. حديث (٥١٤).

(٣) والصيرورة: هي الانْتِقَال من حالةٍ إلى أخرى، قال في (المصباح: ٢/٣٧٨): «صَارَ زيد غنياً صيرورة انتقل إلى حالةِ الغِنى بعد أنْ لَمْ يَكُن عليها».

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان: ١/٨٨، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (١٣٤)، والترمذي في الإيمان: ٥/١٣، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في الإيمان: ٥/١٤، باب ما جاء في ترك الصلاة حديث (٢٦٢١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في الإقامة: ١/٣٤٢، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث (١٠٧٩)، وأحمد في المسند: ٥/٣٤٦ ـ ٣٥٥.

(٦) هو أبو تمام الطائي نسَبه له ا‍‍ جني في «الخَصائِص: ٢/١٧١»، وعبد السلام هارون في

نَقِّل فُؤَادَكَ حيثُ شِئْتَ مِن الهَوَىٰ   مــا الحُــبُّ إلاَّ للحَـبِيـبِ الأَوَّلِ

٢٤٠ ـ قوله: (مِرَارٌ)، جَمْعُ مَرَّةٍ، ويقال في الجَمْع أيضاً: مَرَّاتٍ.

٢٤١ ـ قوله: (والحامِلُ)، الحامِلُ:[١] هي الحُبْلَى، وهي مَنْ في بَطْنِها ولدٌ، ويقال في جَمْعِها: حَوامِلُ. وفي جَمْع الحُبْلَى/[٢]: حَبَالَى[٣]، قال الله عزَّ (٢٣/ب) وجلَّ ﴿وأُولاَتُ الأحْمَال﴾[٤] وقال: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتُ حَمْلٍ﴾[٥].

وقال الشاعر:[٦].

فَمِثْلُك حُبْلَى قدْ طَرَقْتُ ومُرْضِعاً   فـألهيتها عنْ ذِي تَمَـائمَ مغيـل

وقالتْ صَاحبة عُروة[٧] في الجمع:

وقُـلْ لِلْحَبَـالَى لا يُـرَجِّـين غَـائِبـاً   ولاَ فَـرِحَتْ مِنْ بَعْـدِه بِغُـلاَمِ[٨]

ويقال: حَمَلت المرأةُ تَحْمِلُ، فهي حَامِلٌ،[٩] وحَبَلَت تَحْبِلُ، فهي حُبْلَىٰ.

= معجمه: ٣١٨/٢، ولم أعثُرَ عليه في ديوانه. والله أعلم.

(١) الحَمْلُ بـ«الفتح»: ما في بَطْن الحُبْلَى، والحِمْلُ بـ«الكسر»: ما حُمِل على الظهر، أو على الرأس قاله في (المطلع: ص ٣٠٦).

(٢) قال النووي: «واتفق أهل اللّغة على أنَّ الحَبَلَ مُخْتَصٌ بـالآدميات، وإنما يُقال في غَـيْرِهِنَّ «الحمل» يقال: حَبِلتْ المرأةُ ولداً، أو حَبِلَتْ بِوَلَدٍ، وحَبِلَتْ من زَوْجِهَا. وحَمَلَت الشاةُ والبَقرةُ والناقةُ ونحوها. ولا يقال: حبلت. انظر (تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/٦١).

(٣) زاد في الصحاح: ١٦٦٥/٤: «وحَبَالِيَاتٌ».

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) سورة الطلاق: ٦.

(٦) هو امرؤ القيس. انظر: (ديوانه: ص ١٢).

(٧) هي عفراء بنت عمه، ابنة مالك العُذْرِية، معْشُوقَة عُرْوَة تعلق بها وأحبَّها، ولكن لم يتزوجها فمات حَسْرَةً على ذلك، وماتت عفراءُ، وهي تردد أبْيَاتاً شِعْرِية منْ ضمنها هذا البيت. انظر أخبارها في: (الشعر والشعراء: ٦٢٢/٢، الأغاني: ١٤٥/٢٤ ضمن ترجمة عروة).

(٨) انظر: (الشعر والشعراء: ٦٢٧/٢).

(٩) و«حَامِلَةٌ» كذلك قال في المصباح: ١٦٤/١: «لأنَّها صفةٌ مُشْتَرَكَةٌ» هذا في غير الحَمْل الذي =

ويقال للمرأةِ إذا حَملت الشَّيْء أيضاً: حَامِلٌ، وقد حَملت الشَّيْءَ تَحْمِلُهُ حَمْلاً، فهي حَامِلٌ من غير حَبَلٍ أيضاً، ويقال للرَّجل: حامِلٌ أيضاً، وقد حَمل يَحْمِل حَمْلاً، فهو حَامِلٌ.

قال عُروة:[1].

تَحَمَّلْتُ مِنْ عَفْـراءَ ما لَيْس لي بـهِ ... ولا لِلْجِبَـال الـرَّاسِيَـاتِ يَـدَانِ

٢٤٢ ـ قوله: (وِلاَدَتها)، الوِلاَدَةُ: وَضْعُ المرأةِ الوَلَدَ، وقد وَلدَتْ تَلِدُ [ولاَداً][2]، وَوِلاَدَةً، فهيَ والِدٌ، وماخِضٌ[3].

٢٤٣ ـ قـوله: (سَنـةٌ)، السَنَةُ: العـام وأَطْوَارُهُ، قـالَ الله عزَّ وجـلَّ: ﴿خَمْسِينَ أَلفَ سَنَة﴾[4]، وقال: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾[5]، وربَّما قيل في الجَدْبِ: سَنَةٌ فأَصَابَتْهُم سَنَةٌ[6].

٢٤٤ ـ قوله: (وتَقْضِي)، قَضَى يَقْضِي قَضاءً. والقضاءُ: ما فُعِلَ بعْدَ وقْتِ الأدَاءِ، وقيل: لِعُذْرٍ[7].

= هـو بِمَعْنَى الحَبَل. أمـا «حامِـلٌ» بغير «هـاء» فهي صفةٌ مُخْتَصَّـة وهي هنا بمعنى «حَبَلٌ». (المصباح: ١/١٦٤).

(١) هو عروة بن حزام، وقد نسبه له أبو علي القالي. انظر: (الأمالي: ٣/١٧٧).

(٢) زيادة من الصحاح: ٢/٥٥٤ يقتضيها السياق.

(٣) والمخاض: وَجَعُ الوِلاَدَة، ومَخضت المرأةُ. وكلُّ حَامِل دَنَا ولادها وأخذهـا الطَلْق فهي ما خض بغير «هاء». (المصباح: ٢/٢٣٠).

(٤) سورة المعارج: ٤.

(٥) سورة السجدة: ٣٢.

(٦) ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف: ١٣٠ ﴿ولقد أَخَذْنا آل فرعون بالسِّنِينَ﴾.

(٧) انظر تعريف القضاء والخلاف فيه في: (المختصر لابن اللحام: ص ٥٩، المسودة: ص ٢٩، شرح الكـوكـب المنير: ١/٣٦٣ ومـا بعدهـا، الأشباه والنـظائر للسيـوطي: ص ٣٩٥ وما بعدها).

ويقال: قَضَاهُ حَقَّهُ: إذا وَفَّاهُ إيَّاهُ.

قال كُثَيِّر:[1].

قَضَى كـلُّ ذِي دَيْنٍ فَـوفَّى غـريمَـهُ وعَــزَّةُ مَمْـطُولٌ معنَّىً غَــرِيمُهـا[2]

وقضى: حكم، ومنه سمي القضاء[3]، وقيل لفاعله: قاض.

وقال العَلاَّمة:[4].

قضى الله رَبُّ العَـالَمِـينَ قَضِيَّــةً أَنَّ الهَــوَىٰ يُعْمِي القُلُوبَ وَيُبِكمُ

ويُقَال لِمَن أَتَمَّ أَمْراً: قَضاهُ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: **﴿فَـاقْضِ ما أَنْت قَاضٍ إِنَّما تَقْضِي هذه الحياةَ الدُنيا﴾**/[5]. (٢٤/أ)

وقال ابن مالك في «مُثَلَّثه»: «القَضاءُ: الدِّرْعُ الخَشِنَةَ، والرَّجل الأَكُولُ، والقِضَّاءُ: مَصْدَر قَضَّى حَوَائِجَهُ. والقُضَّاءُ: جمع قَاضِىء، وهو الآكِلُ، ثم قال: قَضَى الشَّيْء: صَنَعه وَبه حَكَم، والعَمَل: فَرغَ مِنه، والحقّ: أَدَّاهُ، والرَّجُل نَحْبَه: مَاتَ، وعلى غَيْره: قَتَلَهُ، والله الشَّيْءَ: قَدَّرَهُ. وقَضِيَ الشَّيْءَ: أَكَلَهُ،

---

(١) هو كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن أبي جُمْعَة، أبو صَخْر الخُزَاعي، أحد عُشَّاق العرب المعدودين، صحب عزَّة بنْت جَميل كان يدخل على عبد الملك بن مروان وينشده، وكان رَافِضياً شديد التعصب لآل أبي طالب. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٥٠٣/١، الوفيات لابن خلكان: ١٠٦/٤، الأغـاني: ٣/٩ ـ ١٢، والمؤتلف: ص ١٦٩، عيـون الأخبـار: ١٤٤/٢، الشذرات: ١٣١/١).

(٢) انظر: (الدرر للشنقيطي: ١٤٦/٢، شرح المفصل لابن يعيش: ٨/١).

(٣) وفي الصحاح: ٢٤٦٣/٦ مادة قضى: «وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حـاجتي، وضربه فَقضَى عليه، أي قتله، كأنه فَرَغ مِنْهُ».

(٤) هو ابن قيم الجوزية. انظر: (شرح القصيدة الميمية لابن القيم: ص ١٧٥)، وفيه: قضى الله رب العرش فيما قضى به...

(٥) سورة طه: ٧٢.

والشَّيْءُ: فَسَد وأَصْلُهُمَا الهَمْزُ، وقَضُوَ الرَّجُل فُلانٌ: بمعنى ما أَقْضَاه»[1].

٢٤٥ ـ قوله: (زَال)، زال الشَّيْء يَزُوْلُ زَوالاً[2].

قال ابن مالك: «الزُّول: جمع زَوُولٍ، وهو فعولٌ مِن زَالَ: بمعنى تَحَرَّكَ، وبمعنى: تَظَرَّفَ، وبمعنى: انْتَقَل»[3].

٢٤٦ ـ قوله: (الإِشْكَال)، مصدر أَشْكَل يُشْكِلُ إِشْكَالاً، فهو مُشْكِلٌ: إذا الْتَبَسَ، ولَم يُعْلم الأَمر فيه مِنْ غَيْره، والإِشْكَال: بكسر «همزة» أَوَّلِهِ، وسُكُون «الشين المعجمة»، والأَشْكَالَ: بفتح «الهَمْزة»، جمع شَكْلٍ، وهو ما يُشَاكِل: أي يُشَابِهَ ويمَاثِل[4].

٢٤٧ ـ قوله: (أَشَدُّ)، الأَشَدُّ: ما كان فيه شِدَّةٌ على غيره. وقد اشْتَدَّ يشْتَدُّ، فهو شَدِيدٌ، وأشدُّ مِنْ غَيْره.

---

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٢/٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٢) ويتَعدَّى بالهَمْزة والتضعيف، فيقال: أَزلته، وَزَوَّلته. (المصباح: ١/٢٧٩).

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ١/٢٨٧).

(٤) انظر: (المغرب: ١/٤٥٢، المصباح: ١/٣٤٤، المفردات للراغب: ص ٢٦٩).

كتاب: الصَّلاَة

الصَّلاة لُغة: الدُّعاء. ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾[1]: أي ادْعُ لَهُم[2].

وشرعاً: «الأفعالُ المعلومةُ مِنْ القِيَام، والقُعُود، والرُّكُـوع، والسُّجُود، والقِرَاءَةِ، والذِكْر وغيرِ ذلك»[3].

وسُمِّيت بذلك، لاشْتِمَالها على الدعاء. واشْتِقَاقُها.

قيل: منْ الصَلَوَيْن، عِرْقَان من جَانِب الذَنب[4].

وقيل: عَظْمَان يَنْحَنِيَانِ في الرُّكُوع والسُّجُود[5].

وقال ابن سِيَدة: «الصَّلاَ: وسطُ الظَّهْر من الإنسان، ومِنْ كـلِّ ذي أَرْبع».

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) وقال بعض الناس: «أَصْلُ الصلاة من الصَّلاَء، قالوا: ومعنى صلَّى الرَّجل، أي أنَّه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصَّلاَء. الذي هو نارُ الله المُوْقدة» (المفردات للراغب: ص ٢٨٥). وقيل: أصلها التعظيم. قاله ابن الأثير في (النهاية: ٢/٥٠).

(٣) هذا تعريف صاحب (المطلع: ص ٤٦). وقال في المبدع: ٢٩٨/١: «هي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم» وهو تعريف المصنف في كتابه «مغني ذوي الأفهام: ص ٤٨».

(٤) وهذا قول عامة أهل اللغة، قاله الأزهري في (تهذيب اللغة: ٢٣٧/١٢ مادة صلو) والنووي في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١٧٩/٢).

(٥) قاله المطرزي في (المغرب: ٤٧٩/١).

وقيل: هو ما انْحَدر منْ الوِرْكَيْن.

وقيل: الفُرْجَة التي بَيْن الجَاعِرة والذَنَب.

وقيل: هوَ ما عن يمين الذنب وشماله[1].

(٢٤/ب) وهي من الله الرَحْمة[2]. واستشكله العَلاَّمة/ وَرَدَّهُ بأَنَّ الله غَايَر بيْنَهُما بـ«الواو» فقال: ﴿أُولئِكَ عَلَيهِم صَلَواتٌ منْ رَبِّهِم ورَحْمَة﴾[3]، وبأَنَّ الصَّلاةَ تَتَعدَّى بـ«على»، بخلاف الرَّحْمةِ. قالوا: والصَّلاة من الملاَئِكة: الاسْتِغْفَارُ، ومنْ العِبَاد: الدُّعاء والتَّضَرُع.

وَرَدَّ ذلك العلاَّمة أيضاً واستحسن قول السُهَيْلي[4]: «إنَّها الحُنُوُ، والعَطْفُ في كلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِه»[5].

---

(١) انظر: (اللسان: ١٤/٤٦٦ مادة صلا).

(٢) قاله الأزهري، وابن الأعرابي، والجوهري، وغيرهم من اللغويين. انظر: (تهذيب اللغة: ١٢/٢٣٦، الصحاح: ٦/٢٤٠٢).

(٣) سورة البقرة: ١٥٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي، أبو القاسم الضرير، عالم التاريخ والحديث واللغة، الحافظ الأديب له مصنفاتٌ من أبرزها «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، «الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام» وغيرها، توفي ٥٨١هـ، أخباره في: (وفيات الأعيان: ١/٣٥١، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١٣٧، إنباه الرواة: ٢/١٦٢، البداية والنهاية: ١٢/٣١٨، مرآة الجنان: ٣/٤٢٢).

(٥) انظر: (جلاء الأفهام: ص ٨٣ وما بعدها).

باب: المَوَاقيت

المَوَاقِيت: جَمْعُ وَقْتٍ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلاة كانَتْ على المُؤْمِنين كِتاباً مَوْقُوتاً﴾(1). قال البخاريُّ: «وقَّتَهُ عَلَيْهِم»(2).

وربَّما قيل: وقُوتٌ في جَمْعِه. وفي الصحيح: «أَوَ أَنَّ جِبْريل هو الذي أَقَام للنَّبي ﷺ وُقُوت الصَّلاة»(3).

ويقال: وَقَّت الشَّيْءَ يوقِّتُه. وفي الحديث: «أَنَّ الرسول ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ اليَمن يِلَمْلَم»(4).

٢٤٨ ـ قوله: (زَالت الشَّمس)، زَالتْ تَزُول زَوَالاً. وزَوَالُ الشَّمْس كُلِّها [مَيْلُها](5) عنْ كَبِد السَّماء، ويُعْرَف ذلك بتَطاول الظِّل(6) بعد تَنَاهي

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢/٣).

(٣) أخرجه مالك في وقوت الصلاة: ١/٣، باب وقوت الصلاة حديث (١)، والدارمي في الصلاة: ١/٢٦٨، باب في مواقيت الصلاة.

(٤) جزء من حديث أخرجه الدارمي في المناسك: ٢/٢٩، باب المواقيت في الحج، وأحمد في المسند: ٢/١٣٥، وإسناد الحديث صحيح. انظر: المسند: ٦/٢٥٢، تحقيق شاكر حديث (٤٥٥٥).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في المغني: بِطُولِ ظلِّ الشَّخْص.

قِصَرِه، كذا ذَكره صَاحِب «المُغْني»[1] وغَيْره.

٢٤٩ - قولـه: (وَجبت)، وَجَبَت: مِنْ الـوُجُـوب، وَوَجَبَتْ: مِن السُقُوط[2].

٢٥٠ - قوله: (ظِّـل)، الظِّلُ بكسر «الـظاء» المعجمة. قـال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَر إلى ربِّك كيْف مَدَّ الظِّلَّ﴾[3]. وجمْعُه: ظِلاَلٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿في ظِلاَلٍ وَعُيُون﴾[4]، بكسر «الظاء» القائمة[5]، وأمَّا بفتحها: فهو جمع: ظَلّ، وهو بالسَاقِطة[6].

وقال المَجْنُون:[7]

ويَوْمٍ كَظِلِّ الرُّمْح قَصَّرْتُ طُولَهُ ... بِلَيْـلَى فلَهَـاني ومـا كُنْتُ لاَهِيـا

وقال وَرْدُ الجَعْدِي:[8].

خَلِيلَيّ عُوجَا بَارَك الله فِيكُما ... وإنْ لم تَكُن هِندٌ لِأرْضِكُما قَصْدَا

(٢٥/أ) وَقُولا لها لَيْس الضَّلاَلُ أَجَازَنَا ... ولَكِنَّنَا جُزْنَا لِنَلْقَاكُم عَمْدَا/[9]

---

(١) انظر: (المغني: ١/٣٨٥)، وكذا (المطلع: ص ٥٦، وكشاف القناع: ١/٢٤٩، وما بعدها، والمبدع: ١/٣٣٧، والمذهب الأحمد: ص ١٠٣، والتنقيح المشبع: ص ٤٠).

(٢) قال في المصباح: ٢/٣٢٢: «وجَب الحائط، ونحوه وَجبَة: سقط».

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٥.

(٤) سورة المرسلات: ٤١.

(٥) في الأصل: الساقطة وهو خطأ.

(٦) في الأصل: القائمة وهو خطأ.

(٧) أنظر: (ديوانه: ص ٢٩٢).

(٨) هو ورد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة، شاعر جاهلي، وهو الذي قتل شراحيل بن صهيب فيمن قتل من قومه وذلك في يوم شراحيل. أخباره في: (الأغاني: ٥/١٩ - ٢٠، أمالي القالي: ٢/٦١، والحماسة لأبي تمام: ١/٩١).

(٩) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ١/٩١ - ٩٢، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٣/١٣٣٩) وقد نسبها في (الأغاني: ١١/٣٥٠) للمرقش الأكبر.

قال صاحب «المطلع»: «والظِّلُّ: أَصْلهُ السِّتْرُ، ومنه: أنا في ظلِّ فُلانٍ، ومنه: ظِلُّ الجنَّة، وظِلُّ الشَّجَرة، وظِلُّ اللَّيل: سَوادُه، وظِلُّ الشَّمس: ما سَتَر الشُّخُوص مِن مَسْقَطِها»[١].

ذكره ابن قتيبة قال: «والظل: يكـون غَدْوةً وعَشِيَّـةً، منْ أَوَّل النَّهار وآخره والفَيْء: لا يكون إلاَّ بَعد الزَّوال، لأنَّه فاءَ: أي رَجَع»[٢].

٢٥١ ـ قوله: (العَصْر)، العَصْرُ:[٣] اسمٌ للوَقت، فَسُمِّيت الصَّلاةُ به كالظُّهر.

٢٥٢ ـ قوله: (وقتُ الاخْتِيَار): أي الوقتُ الذي تُخْتَار الصلاة فيه.

٢٥٣ ـ قوله: (مع الضَّرُورة)، يقال: ضَـرَّهُ يَضرُّهُ ضَرُورَة، وضَـرَىٰ يَضْرَى ضَرُورَة[٤].

والمعنى: أنَّه لايجوز لَهُ تأخير الصَّلاة إلى ذلك الوقْتْ، إلاَّ مع ضَرُورَة.

٢٥٤ ـ قوله: (المَغْرب)، المَغْرِب في الأَصل: مصدر غَربتْ الشَّمْس غُرُوباً وَمَغْرِباً، ثم سُمِّيت الصلاةُ مَغْرباً[٥].

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٥٦).

(٢) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٥٦).

(٣) وهي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم، للحديث الذي أخرجه البخاري في المغازي: ٤٠٥/٧، باب غزوة الخندق حديث (٤١١٠) أنه عليه السلام قال يوم الخندق: «ملأ الله عليهم بُيُوتَهم وقُبُورَهم ناراً كما شَغَلُونـا عن الصلاة الـوسطى حتى غـابت الشمس»، وفي رواية: «فصلَّى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى بعدها المغرب».
وفي الصحاح: ٧٤٩/٢ مادة عصر: «والعصران: الغداة والعشي، ومنه سُمِّيت صلاة العصر» قاله صاحب الزاهر كذلك: ص ٧١.

(٤) وقد مثل صاحب المغني: ٣٨٦/١ للضرورة فقال: «كَحَائِضٍ تَطْهُر، أو كَافِـر يُسْلِم، أو صَبيٍّ يَبْلُغ، أو مجنونٍ يَفِيق، أو نائمٍ يَسْتَيْقِظ، أو مريضٍ يبْرَأ».

(٥) وذلك لدخول وقتها بغروب الشمس بإجماع أهل العِلم من الفقهاء (المغني: ٣٩٠/١).

٢٥٥ ـ قوله: (الشَّفقَ)، المراد به: ما يكون بعد غَيْبُوبَة الشَّمسْ في مَغْرِبها مِنْ شُعَاعٍ أَحْمَر، أو أَبْيَض[١].

٢٥٦ ـ قوله: (الحُمْرة)، المرادُ بها: اللَّون الأَحْمَر، مثل الصُّفْرَة، وقد احْمَرَّ الشَّيْءُ يحْمَرُّ حُمْرَةَ، واحْمِرَاراً.

٢٥٧ ـ قوله: (البياضُ)، اللَّون المعروف[٢]، وقد ابْيَضَّ يَبْيَضُّ بياضاً، فهو أَبْيَضُ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حتَّى يتبَيَّن لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾[٣]، وفي الحديث: «أَشدُّ بياضاً من اللَّبن»[٤]. وفي حديث آخر: «كالَمحْضِ في البَيَاض»[٥].

٢٥٨ ـ قوله: (فَتُوارِيهَا)، وَارَى الشَّيْءَ يُوَارِيهُ مُوَارَاةً، فهو مُوَارٍ لَهُ: أي سَتَرهُ.

٢٥٩ ـ قوله: (الجُدْران)، بضم «الجيم» جمع جِدَارٍ بكسرها، والمراد بها: الحِيطَان ويقال في جمعها أيضاً: جُدُر[٦].

٢٦٠ ـ قوله: (عِشاء الآخرة)، بكسر «العين». قال الجوهري: «العشي[٧]

---

(١) قال الأزهري: «روى سلمة عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ـ وكان أحمر ـ قال: فهذا شاهد «للحمرة» (الزاهر: ص ٧٥) وهذا قول أكثر أهل العلم، وخالف أبو حنيفة فقال: هو البياض، وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تفصيل المسألة في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/١٦٥).

(٢) هذا الصحيح وفي الأصل: المعروض.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) سبق تخريجه في ص: ٣٣.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في التعبير: ١٢/٤٢٩، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح بلفظ «كأنَّ ماءَهُ المحْضُ في البياض» حديث (٧٠٤٧)، وأحمد في المسند: ٥/٩.

(٦) وفي الصحاح: ٢/٦٠٩ مادة جدر: «وجمْع الجِدَار: جُدُرٌ، وجمع الجُدُر: جُدْرَان».

(٧) في الأصل: العشاء وهو خطأ.

والعَشِيَّة: منْ صلاة المَغْرِب/ إلى العَتَمة. والعِشَاءُ - بالكسر المد -[1] (٢٥/ب)
[والعِشَاءَان: المغْرِب والعتمة][2] وزعم قَومٌ أنَّ العِشَاء مِن زَوال الشَّمْسِ إلى طُلُوع الفجر»[3] آخر كلامه.

قال صاحب «المطلع»: «فكأنَّها سُمِّيت باسم الوقت الذي تَقعُ فيه كما ذُكِر في غيرها»[4].

وقال الأزهري: «والعِشَاء:[5] هي التي كانت العرب[6] تسميها العَتَمة، فنَهى النبي ﷺ عن ذلك [وقال: «لاتَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَاب على اسْمِ صَلاَتِكُم العِشاء، فإنّما يعْتِمُون بالإبل»][7]، وإنَّما سَمُّوها عَتَمَة باسْم عتَمة اللَّيل: وهي ظُلْمَة أوَّله. وإعْتَامُهم بالإبل: [أنَّهم][8] إذا راحتْ عليهم النَّعَم[9] بعد المَساء أَنَاخُوهَا ولم يحْلِبُوها حتى يُعْتِمُوا: أي يدْخُلوا في عَتَمَة اللَّيل، وهي ظُلْمَتُه، وكانوا يُسَمُّون تلك الحَلْبة: عَتَمة باسم عَتَمة اللَّيل، ثمَّ قالوا لصَلاَة العِشَاء

(١) في الصحاح: مثل العشي.
(٢) زيادة من الصحاح.
(٣) انظر: (الصحاح: ٢٤٢٧/٦ مادة عشا).
(٤) انظر: (المطلع: ص ٥٧ وما بعدها).
(٥) في الزاهر: ومن بعد صلاة العشاء.
(٦) في الزاهر: الأعراب.
(٧) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.
والحديث أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤٤٥/١، باب وقت العشاء وتأخيرها حديث (٢٢٨) والنسائي في المواقيت: ٢١٧/١ باب الكراهة أن يقال للعشاء عَتَمة، وابن ماجه في الصَّلاة: ٢٣٠/١ باب النهي أنْ يُقال صلاة العَتَمة حديث (٧٠٤)، وأحمد في المسند: ١٠/٢.
(٨) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.
(٩) في الزاهر: الإبل.

العَتَمة، لأنَّها تُؤَدَّى في ذلك الوقت»[1] آخر كلامه.

يقال: أعتَمَ اللَّيْلُ، إذا أظْلَم، وعَتَم لُغَةٌ، وذَكَر جماعةٌ من أَصْحَابِنا يكره أنْ تُسَمَّى العَتَمة، بل تُسَمَّى العِشَاء[2]، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومنْ بَعْدِ صلاَة العِشَاءِ﴾[3]، ولا يُقال لَهَا: «عَشِيَّةٌ». وإنَّما يقال «عشيّةٌ»[4] للوَقْتِ.

قال المجنون[5]:

ذكَـرتُ عشيَّـةَ الصَـدَفَـيْن لَيْـلَى   وكُـلُّ الـدَّهـر ذِكْـرَاهـا جَـدِيـدُ

وقال عروة[6]:

عَشِيَّـةَ لاَ خَلْفِيَ تكـرٌّ ولا الهَـوى   أمـامِي ولا يَهْـوِي هَـوَايَ غَـرِيبُ

٢٦١ ـ قوله: (ثلث)، الثلث: الأحد من الثلاثة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فلأمه الثلث﴾[7] وهو بضم «الثاء» المثلثة في أوله، وضم «اللام»[8].

---

(١) انظر: (الزاهر: ص ٧٣).

(٢) قاله صاحب (المغني: ١/٣٩٤، والمبدع: ١/٣٤٧، والمذهب الأحمد: ص ١٣).

(٣) سورة النور: ٥٨.

(٤) قال في المصباح: ٢/٦٢: «العَشِيَّة: مؤنَّثةٌ، وربَّما ذكَرتْها العرَبُ على معنى: العَشِيِّ، وقال بعضهم: العشيَّة: واحدةٌ، جمْعُها عشيٌّ».
وفي الزاهر: ص ٧١: «والعَشِيُّ عند العرب: ما بيْن أنْ تَزول الشّمس إلى أنْ تَغْرُب كلّ ذلك عَشِيّ والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه حيث يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ إما الظهـر وإما العصْر ـ فجعلهـما صلاتي العَشِيِّ. فـافْهَم ذلك».
والحديث أخرجه البخاري في الصلاة: ١/٥٦٥، باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث (٤٨٢)، ومسلم في المساجد: ١/٤٠٣، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٧).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٥٨).

(٦) هو عروة بن حزام. انظر: (الأغاني: ٢٤/١٥٥).

(٧) سورة النساء: ١١.

(٨) وتُسَكَّن كذلك، والجمْع: أثْلاثٌ، والثَلِيثُ: لغةٌ فيه. انظر: (المصباح: ١/٩٢).

٢٦٢ ـ قوله: (اللَّيْل)، معروفٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَحَوْنـا آيَة اللَّيْل﴾[١]، وقال: ﴿وهو الذي جَعَل اللَّيل﴾[٢]. وقال النبي ﷺ: «وأقْبَل اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنا»[٣].

وقال امرؤ القيس/[٤]: (٢٦/أ)

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ البَحْر أَرْخَى سُدُولَهُ ... عَـلَيَّ بِأَنـواعِ الهُمُـومِ لِيَبْتَـلِي

فَـقُلْتُ لَـه لَمَّـا تَمَـطَّى بِـصُلْبِـه ... وأَرْدَف أَعْجـازاً ونَـاءَ بِكَلْكَـلِ

أَلاَ أَيُّها اللَّيْلُ الـطويلُ أَلاَ انْجَـلِي ... بِصُبْحٍ ومَا الإِصْبَاحُ فِيكَ بـأَمْثَلِ

وقال المجنون[٥]:

فَيـالَيْـلُ كَم حـاجـةٍ لي مُهِمَّـةٍ ... إذا جِئْتُكُم باللَّيْـلِ لَمْ أَدْرِ مَـاهِيـا

٢٦٣ ـ قوله: (الفَجْرُ الثاني)، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حتى يَتَبيَّن لكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخيْطِ الأَسْوَدِ من الفَجْر﴾[٦]، وقال: (والفَجْرِ)[٧].

---

(١) سورة الإسراء: ١٢.

(٢) سورة الفرقان: ٦٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ١٩٦/٤، باب متى يحل فطر الصائم حديث (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام: ٧٧٣/٢ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار حديث (٥٤)، والدارمي في الصوم: ٧/٢، باب في تعجيل الفطر بلفظ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار».

(٤) انظر: (ديوانه: ص ١٨ وفيه: لما تمطى بِجَوْزِه).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٨٤).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) سورة الفجر: ١.

قال الجوهري: «والفَجْر في آخِر اللَّيل كالشَّفَق في أوَّلِهِ، وقد أفْجَرْنا، كما يقال:[1] قد[2] أصْبَحْنا مِن الصُّبْح»[3]. وقال الأزهري: «وسُمِّي الفَجْرُ فجْراً، لانْفِجَار الصُبْح، وهما فَجْرَان.

فالأوَّل: مُسْتَطِيلٌ في السَماء يُشْبِه بذَنَبِ السِّرْحَان، وهو الذِئْب، لأنه مُسْتَدِقٌ صَاعِدٌ غَيْرُ مُعْتَرِضٍ في الأُفُق، وهو الفَجْر الكَاذِب، الذي لا يَتعلَّق به حُكْم، لا تَحِلُّ به صلاَة الصُّبح[4]، ولا يَحْرُم الأَكْلُ على الصَائِم.

والفجر الثاني[5]: «فهو المُسْتطير الصَادِق، سُمِّي مُستطيراً، لانْتِشَارِهِ في الأُفُق، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيخافُون يوْمـاً كان شَـرُّهُ مُسْتَطِيـراً﴾[6]: أي مُنْتَشِراً، فاشياً ظَاهِراً»[7].

قال الإمام أحمد في رواية مُحمد بن حَسْنَوِيه[8]: «الفجرُ يطْلع بليلٍ، ولكن تَسْتُره أشْجَارُ جِنَان عَدْنٍ»[9]. ثم إنَّ الشيخ قَرأ الفَجْر الثَاني: «بأنَّه البَياض الذي يبْدُو مِنْ قِبَل المشْرِق ولاَ ظُلْمَة بَعْده»/[10].

٢٦٤ ـ قوله: (المَشْرِق)، ما حَصل فِيه الإشْرَاق، لأَنَّ الشَّمْس تشْرقُ

---

(١) في الصحاح: كما تقول.

(٢) ساقطة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٧٧٨/٢ مادة فجر).

(٤) في الزاهر: الذي لايحل أداء صلاة الصبح فيه.

(٥) في الزاهر: وأما الفجر الثاني.

(٦) سورة الإنسان: ٧.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٧٥).

(٨) هو الإمام الفقيه محمد بن حَسْنَويه صاحب الأدم، وقال العليمي: «الأدمي» نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة. انظر ترجمته في: (طبقات الحنابلة: ٢٩٢/١، المنهج الأحمد: ٣٣١/١).

(٩) انظر: (طبقات الحنابلة: ٢٩٣/١، المنهج الأحمد للعليمي: ٣٣٢/١).

(١٠) انظر: (المختصر: ص ١٦).

منه، وأَشْرَق الشَّيْءُ يُشْرِقُ، فهو مُشْرِقٌ. ويقال في تَثْنِيَة المَشْرِق: مَشْرِقَان. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ربُّ المشْرِقَيْن وَرَبُّ المَغْرِبَيْن﴾[1]، لأنَّ للشَّمْسِ مشْرِقٌ في الشِّتَاء، ومَشْرِقٌ في الصَّيف[2]. وجَمْعُه: مشَارِقٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ورَبُّ المَشَارِقِ﴾[3].

قيل: أَراد المَنَازِل التي تطْلعُ فيها الشَّمس، فإن كلَّ وَاحِدٍ منها مَشْرِق[4]، وهي عِدَّة مَنَازل، فهي مشَارِق. وفي الحديث: «كانوا لاَ يفِيضُون حتَّى تُشْرِق الشَّمس على ثَبِير»[5] والسائر إلى جهة الشَّرْقِ، يقال لَهُ: مُشَرِّقٌ.

قال الشاعر[6]:

سارتْ مُشَرِّقةً، وسِرْتُ مُغَرِّباً ... فشتَّان بيْن مُشَرِّقٍ ومُغَرِّبِ

وما كان منْ جِهة الشَّرْق يقال لَهُ: شَرْقِيٌّ. والأُنْثَى: شَرْقِيةٌ. قال الله

(١) سورة الرحمن: ١٧.
(٢) قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن المشرقين، مشرق الشمس والقمر، والمغربين مغربهما، وقيل: إن المشرقين، الفجر والشمس، والمغربين: الشمس والغَسَق، وقيل: غير ذلك.
انظر: (تفسير الماوردي: ٤/١٥٠).
(٣) سورة الصافات: ٥.
(٤) قال قتادة: ثلاثمائة وستون مشرقا، والمَغَارب مثل ذلك. تَطْلع الشمس كلَّ يوْم من مشرق، وتَغْرُب مِن مَغْرِب، وبهذا قال السُّدي. وقيل: مائة وثمانون مشْرقاً تطلع كل يوم في مَطْلَع حتى تنتهي إلى آخرها، ثم تعود في تلك المطالع حتى تعود إلى أوَّلها حكاه يحيى بن سلام.
انظر: (تفسير الماوردي: ٢/٤٠٥).
(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٨/٧، باب أيام الجاهلية، حديث (٣٨٣٨)، وأحمد في المسند: ٢٩/١ ـ ٣٩.
ثبير: الجبل المعروف عند مكة، وهو اسْمُ ماءٍ في ديار مزينة أقطعه النبي ﷺ شريس بن ضمرة. قاله ابن الأثير في (النهاية: ٢٠٧/١).
(٦) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

عزَّ وجلَّ: ﴿لا شَرْقيَّةٍ ولا غَرْبيَّةٍ﴾[1]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مكاناً شَرْقياً﴾[2] قال البخاري: «ممّا يلي الشرق»[3].

٢٦٥ ـ قوله: (صلاة الصُبْح)، إسمٌ للصَّلاة، وسُمِّيت باسْمِ الوَقْت، لأنَّه صُبْحٌ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُبْح، أليْس الصبْح بقَريب﴾[4] وفي الحديث: «صُبح[5] رابعَة». وفي الحديث: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصُبْح بالحُدَيْبيَة على إثْر سماءٍ كانت مِنْ اللَّيْل»[6].

ويقال: أَصْبَح، لِمن أَدْرَكَ الصُبْحَ. وفي الحديث: «أَصْبَحْنَا وأَصْبَح المُلْكُ لله»[7].

ويُقال: صَبَاحٌ، وقال خَالِد:[8] «عنْد الصَباح يَحْمَدُ القَومُ السُّرىٰ»[9].

---

(١) سورة النور: ٣٥.

(٢) سورة مريم: ١٦.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤٧٦/٦).

(٤) سورة هود: ٨١.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٨٣/٢، باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٤١)، وابن ماجه في الإقامة: ٣٤١/١، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة حديث (١٠٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الطب: ١٥/٤ باب في النجوم حديث (٣٩٠٥) ومالك في الاستسقاء: ١٩٢/١ باب الاستمطار بالنجوم حديث (٤)، وأحمد في المسند: ١١٥/٤.

(٧) أخرجه مسلم في الذكر: ٢٠٨٩/٤ باب التعوذ منْ شرِّ ما عَمِل ومِنْ شَرِّ ما لَمْ يعْمَل، حديث (٧٥)، وأبو داود في الأدب: ٤٣٤/٤ باب ما يقول إذا أَصْبَح حديث (٥٠٧١)، وأحمد في المسند: ٤٤٠/١.

(٨) هو خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه، الصحابي الجليل، أبو سليمان القرشي مناقبه غزيرة توفي ٢١هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ١٠٩/٢، سير أعلام النبلاء: ٣٦٦/١، الإصابة: ٧٠/٣، العبر: ٢٥/١، البداية والنهاية: ١١٣/٧، الشذرات: ٢٣٢/١) تمثَّل هذا المَثل العربي الذي قالَهُ «الجُلَيْح».

(٩) قال الزمخشري: «يُضْرَب في الحَثِّ على مُزَاوَلة الأمْر بالصبْر، وتوْطِين النفس حتى تحمد عاقبته». انظر: (المستقصى في أمثال العرب: ١٦٨/٢).

وقال امرؤُ القيس[1]:

أَلا أَيُّها اللَّيْل الـطويلُ أَلاَ انْجَـلِي   بِصُبْحٍ وما الإصْبَاحُ فيك بـأَمْثَلِ

والصُبْح ـ بضم «الصَّاد» ـ: أوَّل النَّهَارِ، وكَسْرُ «الصَّاد» فيه لُغَةٌ، حكى ذلك ابن مالك/ في «مُثلثه» ـ[2] والصَّبُوح: هو ما حَصل من الأكْلِ في بُكْرة النَّهار، ورُبَّما قيل للشُرب أَوَّل النَّهَار: صَبُوحاً[3]. (٢٧/أ)

٢٦٦ ـ قوله: (رَكْعة)، الركْعةُ: إِحْدى الرَّكَعاتِ منْ الصَّلاة، سُمِّيت بِذَلك، لاشْتِمَالها على الرُّكُوع.

٢٦٧ ـ قوله: (الحَرُّ)، بفتح «الحاء»: معروفٌ. وفي الحـديث: «فهو أَشَدُّ ما تَجِدُون من الحرِّ»[4]. وفي الحديث: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلاة، فإِنَّ شِدَّة الحَرِّ منْ فَيْح جَهَنَّم»[5].

وقالت مولاةٌ منْ العَرب[6]:

---

(١) انظر: (ديوانه: ص ١٨).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٢/٣٥٥).

(٣) انظر: (المصباح: ١/٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هُريرة رضي الله عنه: ٢/٢٧٧ ـ ٥٠٣، وإِسْنَاده صحيح. انظر: المسند: ١٤/١٤٨ تحقيق أحمد شاكر، حديث (٧٧٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في المواقيت: ٢/١٥، باب الإِبْرَادُ بالظهر في شدَّة الحَرِّ حديث (٥٣٣) (٥٣٤)، ومسلم في المساجد: ١/٤٣٠ باب استحباب الإبراد بالظهر في شِدَّة الحَرِّ حديث (١٨٠)، وأبو داود في الصلاة: ١/١١٠ باب وقت صلاة الظهر حديث (٤٠٢)، والترمذي في الصلاة: ١/٢٩٥، باب في تأخير الظهر في شـدَّة الحَرِّ حـديث (١٥٧)، والنسائي في المواقيت: ١/١٩٩ باب الإبراد بالظهر إذا اشْتَدَّ الحَرُّ. وابن ماجه في الصلاة: ١/٢٢٢ باب الإِبْراد بالظهر في شِدَّة الحَرِّ حديث (٦٧٧)، ومالك في وقوت الصلاة: ١/١٦ باب النهي عن الصلاة بالهاجرة حديث (٢٨).

(٦) دخَلَتْ على بعض الكُتَّاب في يومٍ شَدِيـدِ الحَرِّ، وهـو على دُكَّـانٍ ساج مكتـوبٌ في وجْهِه باللازْوَرْد. انظر: (الموشي للوشاء: ص ٢٣٣)، وفيه: ... يكون مِنْ ذَا أَمَرّ.

حَـرُّ حُـبٍّ وحَـرّ هَجْـرٍ وَحَـرُّ   أَيُّ شَيْءٍ مِـنْ بَـعْـدِ هَـذا أَمَـرُّ

ويقال فيه: حَرُورٌ، وسَمُومٌ، ويقال: رَجلٌ محْرُورٌ، وامرأةٌ مَحْرورةٌ، حَصل لَهُمَا الحَرُّ، فاحْتَرّا، وتقول: كَبِدٌ محْرُورٌ، وكَبِدٌ حَرَّى[1].

قال الشاعر[2]:

وَكُن مِثْـل طَعْمِ المَـاءِ عَـذْبـاً   وبَارِداً على الكَبِدِ الحَرَّى لِكُلِّ صَدِيق

ويُقال أيضاً: رجلٌ حَرَّان.

وأنْشَد ابنُ الأَنْباري[3] لقَيْس بنْ المُلَوَّح[4]:

حَلَفْتُ لهـا بـالِمشْعَـرَيْن وزَمْـزَم   ولله فَـوْقَ الخَـافِـقَـيْنَ رقِـيـبُ

لِئَن كـان بَردُ المـاء حَرَّانَ صَـادِيـا   إليَّ حَبِيباً إنَّها لَحَـبِـيـبُ

٢٦٨ ـ قـولـه: (بلَغ الصَبيُّ)، الصبِيُّ: مَنْ دُونَ البُلُوغ، والبلُوغُ: انْتِهَاءُ الصِغَر[5]، وَبَلغ ما يَصِيرُ به رَجُلاً.

---

(١) أي فَعْلَى من الحَرِّ، وهي تأنيثِ حَرَّان، وهما لِلْمُبالغة، ومنه الحديث: «في كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أجْر». قال ابن الأثير: «يُريد أنَّها لِشدَّة حَرِّها قد عَطِشَت، ويَبِسَت من العَطَش. والمعنى: أنَّ في سَقْي كُلِّ ذِي كَبِدٍ حَرَّى أجراً». انظر: (النهاية: ١/٣٦٤)، وكذلك (اللسان: ٤/١٧٨ مادة حرر).

(٢) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٣) هو أَبُو بكر محمد بن القَاسم بن محمد الأنْبَاري أحد الأذْكِياء الذين عُرفوا بكَثْرَةِ حِفْظِهم، أخذ عن ثَعْلَب وأبيه القاسم بن محمد الأنباري، من أهم تصانيفه: «الأضْدَاد» و«شرح دِيوان عامر بن الطُفَيل» و«الزاهر» توفي ٣٢٧هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ٣/١٨١، إنْباه الرواة: ٣/٢٠١، معجم الأدباء: ١٨/٣٠٧، نزهة الألباء: ص ٣٦٧، طبقات الحنابلة: ٢/٦٩).

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٥٩، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج) وفيه... وذو العرش فوْق المُقْسِمِينَ رقيبُ.

(٥) قال في المطلع: ص ٤١: «والبلوغ في اللّغة: الوصُول»، قال الجوهري: «وبلغ الغُـلام: أدْرَك»: أي أدرك سنَّ البُلوغ وبداية التَّكْلِيف» (الصحاح: ٤/١٣١٦ مادة بلغ).

والبُلُوغَ يحْصُل في حَقِّ الذكَر بثلاثةِ أَشْيَاءٍ:

إما خُروجُ المَنِيِّ منْ ذَكَرِه[1]، وإِمَّا نَبات الشَّعْر الخَشِن حَوْلَ قُبُلِه، وإِمَّا بُلُوغ خَمْسَة عَشَر سنة.

ويحصل في حَقِّ الجارية بهذه الثلاثة الأشياء، وتزيد عليه بالحَيْض، والحَمْل[2].

٢٦٩ ـ قوله: (والمُغْمَى عليه)، وهو مَنْ حصل لَهُ الإِغْماءُ. وفي الحديث: «أَنَّه عليه السلام اغْتَسل ثُمَّ ذَهب لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عليه»[3].

قال صاحب/ «المطلع»: «[الإغماء][4]: مصدر أُغْمِيَ عليه، [فهو مُغْمىً عليه، ويُقال][5] غُمِيَ عليه، فهو مَغْمِيٌّ [عليه][6]، كبَنَى عليه فهو مَبْنِيٌّ [عليه][7]، إذا غُشِيَ عليه، ويُقال: هو غَمَي كَعَصَى وكذلك الاثْنان، والجَمْع، والمُؤَنّث، وإِنْ شِئْتَ ثَنَّيْتَ وجَمَعْتَ، وأَنَّثْتَ. ذكره الجوهري»[8][9]. (٢٧/ب)

---

(١) وهو ما يعبر به بـ«الاحْتِلام»، وذلك لقوله تعالى في سورة النور: ٥٩ «وإذا بلَغ الأَطْفَال مِنكُم الحُلُم».

(٢) وزاد في المقنع: ٢/١٣٩: «والرُّشْد: الصّلاح في المال».

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢/١٧٢ باب إنَّما جُعِل الإمام لِيُؤْتَم به حديث (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة: ١/٣١١ باب اسْتخلاف الإمام إذا عرض لَهُ عُذْر من مَرَض وسَفَر وغيرهما حديث (٩٠)، وأحمد في المسند: ٢/٥٢.

ينوء: يقوم وينهض. قاله أبو السعادات في (النهاية: ٥/١٢٢).

(٤، ٥، ٦، ٧) زيادات من المطلع، ساقطة من الأصل.

(٨) انظر: (الصحاح: ٦/٢٤٤٩ مادة غمى).

(٩) انظر: (المطلع: ص ٤٦ ـ ٤٧).

باب: الأَذَان

الأَذَانُ لُغَةً: الإعلام[1]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وأَذَانٌ من الله ورَسُوله إلى النَّاس﴾[2]. أي الإعْلام. وقـال: ﴿وأَذِّن في النَّاس بـالحَجِّ﴾[3]. وفي الحديث: «تُؤَذِّنَ بِمِنىً أنْ لاَ يَحُجَ بعْد العَام مُشْرِكٌ»[4]. وفيه: «في مُؤَذِّنِين»[5].

قال الأَزْهري: «الأَذانُ: اسْمٌ منْ قَوْلك: آذَنْت فُلاَناً بِأَمر كذا وكذا، وأَذَنْته[6] إيذاناً: أي أعْلَمْتهُ. [وقد أَذِنَ يأْذَنُ أذناً: إذا عَلِم. فالأَذان: الإِعْلاَمُ بالصلاة. يُقال][7]: أَذَّنَ [المُؤَذِّنُ][8] تأْذِيناً وأَذَاناً: أي أعلْم النَّـاس بوَقْتِ الصلاة، فَوُضِع الاسْمُ مَوْضِع المَصْدَر. . . وأَصْلُ هذا: من الأَذَان[9]، كأَنَّه يُلْقى في آذان النَّاس بِصَوْته ما إذا سَمِعُوه عَلِمُوا أَنَّهم نُدِبُوا إلى الصَّلاة»[10].

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٤٧، الزاهر: ص ٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ٢/٦، لغات التنبيه: ص ١٠، المغرب: ٣٣/١، المفردات للراغب: ص ١٤، حلية الفقهاء لابن فارس: ص ٦٦، المصباح: ١٣/١).

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) سورة الحج: ٢٧.

(٤، ٥) أخرج هذا الحديث البخاري في الصلاة ٤٧٧/١، باب ما يستر من العورة، حديث (٣٦٩)، وأبو داود في المناسك: ١٩٥/٢، باب يوم الحج الأكبر حديث (١٩٤٥).

(٦) في الزاهر: أوذِنهُ.

(٧، ٨) زيادة من الزاهر.

(٩) في الزاهر: الأُذُن.

(١٠) انظر: (الزاهر: ص ٧٨).

وهو شرعاً: «الإعْلام بِدُخول وَقْتِ الصَّلاة بِذِكْر مَخْصُوصٍ»[1].

٢٧٠ - قوله: (يذْهَب)، الذهَابُ: تارةً يُـراد به السعي إلى الشَّيْء، منه: ذهَبْتُ نحوه. وفي الحديث: «ذَاهباً نحْو الغَابة»[2].

ويُراد به: الإعْدامُ، ﴿ذهَب الله بِنُورِهم﴾[3].

ويُراد به: القَوْلُ بالشَّيْء، كما هو هنا. وهو ذَهَابٌ مجازاً.

(أبو عبدالله)، هو: أحمد بن حَنْبَل[4].

٢٧١ - قوله: (بِلَال)، هو بِلال مُؤَذِّن النبي ﷺ ، يَأْتِي الكلام عليه فيما بعد[5].

٢٧٢ - قـوله: (حيَّ عـلى الصَّلاة)، أي: هَلُمُّوا إلى الصَّـلاة. وفي الحـديث: «حَيَّ عـلى الـطَّهُـور المُبَارك»[6]. وفي قصـة الخَنْـدق/: «حيَّ هَلاَ بِكُم»[7]. (٢٨/أ)

٢٧٣ - قوله: (حيَّ على الفَلاح)، أي هَلُمُّوا إلى الفَلاحِ، والفَلاحُ:

---

(١) وبهذا عرفه البعلي في: (المطلع: ص ٤٧).
وعرف ابن قدامة الأذان بقوله: «هو اللَّفظ المَعْلُوم المشروع في أوقاتِ الصَّلوات للإعلام بِوَقْتِها». (المغني: ١/٤١٣).
ولعلَّ تعريف المصنف أولى مِنْ هذا، لِكَونه أدل منه على المقصود تأمل ذلك.
(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٥/٣٣٩ بلفظ «فذَهب إلى الغابة».
(٣) سورة البقرة: ١٧.
(٤) تأتي ترجمته فيما بعد: ص ٨٤٧ .
(٥) انظر في ذلك: ص ٨٥٣
(٦) أخرجه البخاري في المناقب: ٦/٥٨٧، باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٧٩)، والنسائي في الطهارة: ١/٥٢ باب الوضوء من الإناء، وأحمد في المسند: ١/٤٦٠.
(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/١٨٣، باب مَنْ تكلَّم بالفارسية والرطانة حديث (٣٠٧٠).

الرُّشْد[1]، وقد أَفْلَح يُفْلِحُ فَلاحاً، فهو مُفْلِحٌ. وفي الحديث: «كيْف يُفْلِحُ قَوْمٌ»[2]، وفي حديث آخـر: «أَفْلَح إِنْ صَدَق»[3]، وفي القـرآن: ﴿لاَيُفْلِح السَّاحِرُ حيثُ أَتَى﴾[4]، ورُبَّما صِيغَ مِنْهُ علَماً على رَجُلٍ. وفي الحديث: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْس اسْتَأْذَن على عائشة»[5].

٢٧٤ ـ قوله: (والإقَامة)، الإقَـامة: مصـدر أَقَام وهـو مُتَعَدِي قَام، وحَقِيقَتُه، إقَامة القَاعِد، يُقال: قَام يَقُوم قِيَاماً، وأَقَامَهُ غَيْره يُقِيمُهُ قِيَاماً، وأَقَام الشَّيْءَ بِنَفْسِه يُقِيمُ إقامةً، إذا لَمْ يُفَارِق.

(١) قال في الزاهر: ص ٧٨: «والفلاَح: هو الفَوْز بالبقاء في النَّعيم المُقيم... ويقال للسَّحُور الذي يسْتَعين به الصائم على صَوْمه: فلاَحٌ وفَلَحٌ، لأنه سبب البَقَاء».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٣٦٥/٧، باب «ليس لك من الأمْر شَيْء أو يتُوب عليهم أو يُعَذِّبهم فإنَّهم ظالمون» حديث (٤٠٦٩) ومسلم في الجهاد: ١٤١٧/٣ باب غزوة أحد حديث (١٠٤)، والترمـذي في التفسير: ٢٢٦/٥ بـاب ومن سورة آل عمـران حديث (٣٠٠٢)، وابن ماجه في الفتن: ١٣٣٦/٢ باب الصبر على البلاء حديث (٤٠٢٧)، وأحمد في المسند ٩٩/٣.

(٣) جُزْءٌ منْ حديث أخرجَه البُخاري في الصوم: ١٠٢/٤، باب وجوب صوم رمضان حديث (١٨٩١)، ومسلم في الإيمان: ٤٠/١ باب بيـان الصلوات التي هي أحد أركـان الإسلام حـديث (٨)، وأبـو داود في الصـلاة: ١٠٦/١ حـديث (٣٩١)، والنسـائي في الصـلاة: ١٨٤/١. باب كم فرضت في اليوم والليلة، ومالك في قصر الصلاة في السفر: ١٧٥/١ باب جامع الرغيب في الصَّلاة حديث (٩٤).

(٤) سورة طه: ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح: ١٥٠/٥، بـاب لبن الفحل، حـديث (٥١٠٣)، ومسلم في الرَّضاع: ١٠٦٩/٢ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (٣)، ومالك في الرَّضاع: ٦٠٢/٢، باب رضاعة الصغير حديث (٣).

أما أَبو القُعَيْس، فهوَ وائِل بن أَفْلَح الأشعَرِي، وقيل: اسْمُه الجَعْد، وقيل إنَّ الذي اسْتَأْذَن على عائشة أبو القُعَيْس نفسُه، كما ورد في رواية الطبراني في الأوسط. وقيل: بلْ أَخُوه هو المَقْصُود، واسْمُه أَفْلَح، وهو أبو الجَعْد، كما ورد في روايةٍ أُخرى، وهذا الأخير هو المحفوظ عند العلماء، قاله ابن حجر في (الفتح: ٩/ ١٥٠).

والإقامة شَرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأَنَّ المُؤَذِّن أَقَام القَاعِدين وَأَزالَهُم عَن قُعُودِهِم[1].

٢٧٥ ـ قوله: (ويترَسَّل)، التَّرَسل: التَّأَنِي والتَّمَهُل.

قال الجوهري: المُترسِّل: الذي يَتَمهَّل في تَأْذِينه، ويُبَيِّن تَبيُّناً يَفْهَمهُ مَنْ يَسْمَعهُ، وهو مِنْ قَوْلِهم: جاء فُلانٌ على رِسْلِهِ: أي على هَيْنَتِهِ، غير عَجلٍ، ولا مُتْعَبة نَفْسُه»[2].

٢٧٦ ـ قوله: (وَيَحْدُر)، الحَدْرُ: الإِسْرَاعُ.

قال الجوهري: «حَدَر في قِرَاءَتهِ، وفي أَذَانِه، يَحْدُرُ حَدْراً، إذا[3] أَسْرَع»[4].

وحكى أَبُو عثمان[5]: «حَدَر القِرَاءَةَ: أَسْرَعَها»[6]. قُلْتُ: وأَخَذَهُ مِن سُرْعة المَشْي في الهُبُوط. ومنه الحديث: «إذا انْحَدَر في الوَادِي يُلَبِّي»[7].

٢٧٧ ـ قوله: (كِرِهْنَا)، الكَراهَةُ: فِعْل المَكْرُوه.

---

(١) هذا تعريف البعلي في (المطلع: ص ٤٨).

(٢) لم أعثر على هذا الكلام في الصحاح مادة رسل: ١٧٠٨/٤، ومادة أذن: ٢٠٦٨/٥ .

(٣) في الصحاح: أي.

(٤) انظر: (الصحاح: ٦٢٥/٢ مادة حدر).

(٥) هو سعيد بن محمد المُعَافِري اللغوي مِنْ أهل قُرْطُبة، يُكَنَّى أبا عُثْمان، ويُعرف بابن الحداد السَّرَقُسْطِي، صاحب التصانيف، ومن أبرزها «الأفعال»، توفي رحمه الله بعد ٤٠٠ هـ شهيداً، أخباره في: الصلة: ٢١٣/١، بغية الوعاة: ٥٨٩/١، كشف الظنون: ١٣٣/١، طبقات الزبيدي: ص ٢٦١، مقدمة التحقيق لـ«كتاب» الأفعال».

(٦) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٣٢/١).

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤١٤/٣، باب التلبية إذا انحدر في الوادي حديث (١٥٥٥)، ومسلم في الإيمان: ١٥٣/١، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات حديث (٢٧٠)، وأحمد في المسند: ٢٧٧/١.

والمكْرُوه لُغَةً: مَا تَكْرَهُهُ النُّفُوس[1].

وهو في الشرع: «عبارةٌ عمَّا أُثِيبَ تَارِكُهُ، ولمْ يُعَاقَب فَاعِلُه»[2].

(٢٨/ب) ٢٧٨ ـ قوله/: (أَصابِعه)، جَمْع أُصْبُع، وفيها عَشْرُ لُغَاتٍ سَبَقَتْ[3].

٢٧٩ ـ قوله: (مَضْمُومةٌ على أُذُنَيْه)، في صِفَة هذا الضَّم للأُذُن أَقْوَالٌ:

قيل: يَضُم رُؤُوسَها، ويضَعُهَا على أُذُنَيْه[4].

وقيل: يَضُمُّها على رَاحَتِه،[5]، فَيُطْبِقُها وَيضَعُها على أُذُنَيْه.

وقيل: يَضُم الأَصَابِع بعْضها إلى بَعْضٍ وَيضَعُها على أُذُنَيْه واليدُ مفتوحةٌ وعن أَحمد، وقالَهُ أكثر الأَصْحَاب: «إنَّمَا يَضَع أُصْبُعاً واحدةً في كُلِّ أُذُن»[6].

٢٨٠ ـ قوله: (عن يَمِينه)، أيْ: جِهَة يَمِينِه.

٢٨١ ـ قوله: (وعن يَسَارِه)، أي: جِهَتِها، ويُقال: على يَسَارِه، وعلى يُسْرَتِهِ. كما يُقال: على يَمِينِه، وعلى يُمْنَتِه. ويقال: يُمْنَةٌ، ويُسرَةٌ.

---

(١) أخذاً منْ الكَراهة، وقيل: من الكَرِيهَة، وهي الشدَّة في الحرب (المصباح: ١٩٢/٢).

(٢) انظر تعريف المكروه في: (الاحكام للآمدي: ١٢٢/١، شرح الكوكب المنير: ٤١٣/١، المدخل لابن بدران: ص ٦٣، إرشاد الفحول: ص ٦، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨، المختصر لابن اللحام: ص ٦٤، المنخول: ص ١٣٧).

(٣) انظر في ذلك: ص ٦١ وهي عند الجوهري في (الصحاح: ١٢٤١/٣ مادة صبع).

(٤) هذه رواية أبي طالب عن أحمد رحمه الله. انظر: (المغني: ٤٣٤/١).

(٥) وهو رأي الخِرقي، والقاضي أبي يعْلى، وروايةً عن أَحْمد. انظر: (المغني: ٤٢٥/١، المبدع: ٣٢٢/١، المختصر: ص ١٨).

(٦) قال في المبدع: ٣٢٢/١: «هذا هو المذهب» قال الترمذي في جَامِعه: ٣٧٧/١: «وعليه العَمل عِنْد أهل العِلْم».

باب: اسْتِقْبَال القِبْلَة[1]

يقال: اسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ يسْتَقْبِلهُ اسْتِقْبَالاً.

قـال الـواحـدي[2]: «القِبْلَةُ: الـوِجْهَـةُ، وهي: الفِعْلَة منْ المُقَـابَلة. والعَرَبُ تقول: ما لَهُ قِبْلَةٌ ولا دِبْرَةٌ، إذا لَمْ يَهْتَد لجِهَةِ أَمْرِه»[3].

وأَصْل القِبْلَة في اللّغة: الحَالةُ التي يُقَابِل الشَّيْءُ غَيْرَهُ عَلَيْها. كالجِلْسَةِ للحَال التي يُجْلَس علَيْها. إلاَّ أَنَّها الآن صارت كالعَلَم للجِهَة التي تُسْتَقَبلُ في الصَّلاة.

قال ابن فارس: «سُمِّيت بذلك[4]، لأنَّ النَّـاس يُقْبِلُون[5] عليها في

---

(١) قال في المغني: ١/٤٤٧: «واسْتِقْبال القِبْلَة شرطٌ في صِحَّة الصَّلاَة إلاَّ في الحَالَتـيْن اللّتَيْن ذَكَرَهُما الخِرقي رحمه الله».
وهما: «إذا اشْتدَّ الخَوفُ وهو مَطْلُوبٌ ابْتدأ الصلاة إلى القِبْلَة وصلَّى إلى غَيْرِها راجِلاً وراكباً. وكذلك في صلاة التَّطوع أَثْناء السَّفَر على الرَّاحِلة إذا لَمْ يُمكِنُه ذلك». انظر: (المختصر: ص ١٨ ـ ١٩).

(٢) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، أبو الحَسَن، أحد الأعلام في اللُّغة والنحو والتفسير منْ أهم تصانيفه «البسيط» في التفسير و«المغَازي» وغيرها، توفي ٤٦٨هـ، لَهُ ترجمةٌ في (وفيات الأعيان: ٣/٣٠٣، إنباه الرواة: ٢/٢٢٣، تاريخ ابن الأثير: ٨/١٢٣، طبقات ابن شهبة: ٢/١٣٥، طبقات ابن السبكي: ٣/٢٨٩).

(٣) انظر (تفسير البسيط للواحدي: ١/ق ٨١أ).

(٤) في مقاييس اللغة: قِبلةً.

(٥) في مقاييس اللّغة: لإقبال الناس.

صَلاَتِهم - [وهي مُقْبِلَةٌ علَيهم أيضاً][1][2].

٢٨٢ - قوله: (وهو مطلوبٌ)، المطلوبُ: مَن طلَبهُ غيْرُهُ: أي قَصَدَهُ بأمْرٍ، وقد طلَبَه طَلباً، فهو طَالِبٌ، والآخرُ: مَطْلُوبٌ.

٢٨٣ - قوله: (راجِلاً)، أي: مَاشِياً، ويقال في جمْعِه: رِجَالٌ وهو الأكثر، ويُقَال فيه: رَجِلٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم/ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾[3] ويقال: رَجَّالَةٌ، ويقال: رِجْلَةٌ. (٢٩/أ)

قال الشاعر[4]:

وَرِجْلَةٌ يضْـرِبُون البيض ضَـاحية ضربـاً تُواصـا به الأبـطال سَجِينَا

٢٨٤ - قوله: (ورَاكِباً)، الرَّاكِبُ مَن رَكبَ على غَيْرِه، وقد رَكبَ يرْكَبُ رُكُوباً، فهو رَاكِبٌ.

٢٨٥ - قوله: (يُوميءُ إيماءً)، الإيمَاءُ: الإشَارَةُ، وقَدْ أوْمَأَ إليْه يُومِىءُ إيمَاءً، فهو مُومِىءٌ. وفي الحديث: «فأوْمَأَ إلَيْهم أنْ اجْلِسُوا»[5]: أي أشَار نَحْوَهُم. والإيمَاءُ: إمَّا أنْ يكونَ بـ«الرَّأس»، أوْ بـ«اليَدِ».

٢٨٦ - (على قَدْر الطاقة)، مثلُ: وَسْعِ الطَّاقَة[6]. وقَدْرُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ.

---

(١) زيادة منْ مقاييس اللّغة يقْتَضِيها السياق.
(٢) انظر: (مقاييس اللغة: ٥٢/٥ مادة قبل).
(٣) سورة الإسراء: ٦٤.
(٤) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.
(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة: ٦٠/١، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، بلفظ قريب منه، حديث (٢٣٤)، وأحمد في المسند: ٢٣٧/٢ بلفظ «فأومأ بيده أنْ مكانكم».
(٦) قال في المصباح: ١٤٩/٢: «القَدْر: ساكن «الـدَّال»، والفتح لُغَـةٌ، أما القَـدَر بـ«الفتح» لا غير: القضاء الذي يُقدِّرُه الله تعالى».

يقال: جاءَ فلانٌ بِشَيْءٍ قدْر فُلانٍ: أي مِثْله. والقدْر: من الضَّيْق أيضاً، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومَنْ قُدِر عليه رِزْقُه﴾[1].

وفي الحديث: «فاقْدُرُوا لَهُ»[2]: أي ضَيِّقُوا عليه.

قال ابن مالك في «مُثلَّثه»: «القَدْرُ: المِقْدَارُ، والوَسَطُ من الرِّجال وغَيْرِهم، ولغةٌ في قَدَرِ الله، ومصْدَرُ قَدَرَ اللَّحْمَ: طَبَخَه في قِدْرٍ، وعلى عِيَالِه: قَتَر.

قال: والقِدْرُ - يعني بالكسر -: معلومةٌ. وقال: القُدْرُ - يعني «بالضم» -: جمع أَقْدُر: وهو الرَّجُل القَصِير العُنُق، والفَرسُ الذي يَضَع رِجْلَيْه موضَع يَدَيْه»[3].

٢٨٧ - قوله: (سجُودُه)، السُّجُود: هو وَضْع وَجْهِه بِالأَرْض من قُعُودٍ[4]، وقد سجَد يسْجُد، فهو سَاجِدٌ. قال الله عزَّ وجلَّ:

= وفي الصحاح: ٢/٧٨٦ مادة قدر: «والقَدَر بفتح «الدال» وسُكُونِها: ما يُقَدِّرهُ الله عزَّ وجلَّ من القَضاء».

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري في الصوم: ٤/١١٣ باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان... حديث (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام: ٢/٧٥٩ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٣) والنسائي في الصيام: ٤/١٠٨ باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه في الصيام: ١/٥٢٩، باب ما جاء في «صُومُوا لرؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لرُؤيته» حديث (١٦٠٤) والدارمي في الصوم: ٢/٣، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٢/٤٩٩).

(٤) قال الأزهري «والسجود: أصله التَّطامُن والمَيْل، يقال: أَسْجَد البعيرَ: إذا طامَن عُنُقَه ليرْكَبَه» (الزاهر: ص ٩٧) هذا في اللغة.

ثم قيل لكل من وضع جَبْهَتَه على الأرض سَجَد، لأنَّه غايَة الخُضُوع. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/١٤٥).

﴿واسْجُدِي﴾[1]، وجمْعُه: سُجَّدٌ وسُجُودٌ وسَاجِدُون.

٢٨٨ ـ قوله: (أَخْفَضُ)، يعني: أَقْرَبُ إلى الأرض، وقد خَفَض يَخْفَضُ خَفْضاً فهو مُنْخَفِضٌ، ومَوْضِعٌ مُنْخَفَضٌ: أي: نَازِلٌ ـ والخَفْضُ ضِدُ: الارْتِفَاع[2].

٢٨٩ ـ قوله: (رُكُوعه)، مصدر رَكَع يرْكَع رُكُوعاً، فهو راكِعٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وارْكَعِي﴾[3]، ويقال في جمْعِه: رُكَّعٌ، وَرُكُوعٌ، ورَاكِعُون/[4]. (٢٩/ب)

٢٩٠ ـ قوله: (أو طَالباً)، الطالبُ: القَاصِدُ غَيْرَه، وقد طلَب الشَّيْءَ يطْلُبُه طَلَباً، فهو طَالبٌ، إذا قَصَدَهُ.

٢٩١ ـ قوله: (فَواتٌ)، الفَواتُ: الذَهابُ، وقدَ فات الأَمرُ يَفُوتُ. فَواتاً: ذَهَب[5].

٢٩٢ ـ قوله: (العَدُوِّ)، هو المُعَادِي، وهو مَنْ حصَلتْ منه العَدَاوَةُ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الشَيْطان لَكُم عَدُوٌّ فاتَّخِذُوه عَدُواً﴾[6].

وقيل في جَمْعِه: أَعْدَاءٌ، وربَّما قيل للجَمْع: عَدُوٌّ أيضاً. كما قال الله عزَّ

(١) سورة آل عمران: ٤٣.
(٢) والخفض في الإعراب: إذا جعله مكسوراً، والخَفْض كذلك: الختان للجارية فقط دون الغلام. (المصباح: ١/١٨٩).
(٣) سورة آل عمران: ٤٣.
(٤) والركوع: الانْحِنَاء. يقال للشيخ إذا انْحَنى ظَهْرُه من الكِبَر: قد رَكَع. (الزاهر: ص ٩٧، المغرب: ١/٣٤٥، حلية الفقهاء: ص ٧٩، لغات التنبيه: ص ١٥).
أما الركوع في عرف الفقهاء: «فهو أن يَخْفِض المُصلِّي رأسَه بعْد القوْمة التي فيها القراءة حتى يطْمَئِن ظهْرُه راكعاً» انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ق ٢/١٢٥).
(٥) ومنه فاتت الصلاةُ، إذا خَرج وَقْتُها وذَهَب، ولم تُفْعَل فيه (المصباح: ٢/١٣٨).
(٦) سورة فاطر: ٦.

وجلَّ: ﴿إنَّ الكَافِرين كَانُوا لَكُم عَدُوّاً مُبِينا﴾[1].

ورُبَّما قيل فيهم: أَعَادِي، وذلك لأنهم يَتَعَدَّوْنَ، ويَعْدُونَ. وقد تَعَدَّى يَتَعَدَّى، فهو مُتَعَدٍّ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فمن اعْتَدى عَلَيكُم فاعْتَدُوا عليه بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾[2]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إذْ يعْدُون في السَّبْت﴾[3]. وقال: ﴿تَظَاهَرُون عليهم بِالإِثْم والعُدْوَان﴾[4].

٢٩٣ ـ قوله: (آمِنٌ)، هو مَنْ حصل لَه الأَمْنُ، وقد أَمِنَ يأْمَنُ أَمْناً، فهو آمِنٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومن دَخَلَه كان آمِناً﴾[5]، وفي الحديث: «أَمْناً بَني أَرْفَدة»[6].

قال البخاري: «يعني: مِن الأَمْنِ»[7] ويقال في التَّثْنِيَة: آمِنَان، وجمعه: آمِنُونَ.

٢٩٤ ـ قوله: (على الرَّاحِلَة)، المرادُ بالرَّاحِلَة هُنَا: الدَّابَة، وأَصْلُها: النَّاقة لأَنَّها تَحمِلُ رَحْلَ الرَّجل، وَسُمِّي رَحْلاً، لأَنَّه يأْخُذه إذا رَحَلَ معهُ، وقد رَحَلَ الرَّجُل يَرْحَلُ، فهوَ راحِلٌ.

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٦٣.

(٤) سورة البقرة: ٨٥.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٥٣/٦، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ «يابني أرفدة» حديث (٣٥٣٠)، كما أخرجه في العيدين: ٤٧٤/٢ باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين حديث (٩٨٨).

(٧) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٥٣/٦).

قال الشاعر[1]:

إذا مـا قُمْتُ أَرْحَـلُهـا بِلَيْـلٍ   تَأَوَّهُ آهـةَ الـرَّجُـلِ الحَـزِيـنِ

قال ابن مالك في «مثلثه»: «رحَل: سَافَر، والبعيرَ: شَدَّ رحْلَهُ، ونَفْسَهُ / (٣٠/أ) الأمر حَمَّلَها إياه، وغيره بالمكروه: ركبه به، وبالسيف: علاه ورحِلَ ذو الأربع. صَارَ أَرْحَل: أي أبيض الظهر. ورحل البعير: صار رحيلاً: أي قوِياً على السير.

ثُمَّ قال: الرَّحْلَة: المرَّة مِنْ رَحَل. والرِّحْلَةُ: الارْتِحَال. والرُّحْلة: مصدر الأَرْحَلِ، والرَّحِيلِ، والمُرْتَحَلُ إليه[2]»

٢٩٥ - قوله: (وصَفْنا)، وصَفَ الشَّيْء يَصِفُه: إذا أَ خْبَر بِصِفَته. وفي الحديث: «صِفِيه ليَ يا أُمَّ مَعْبَدٍ[3]».

٢٩٦ - قوله: (الحَالَتَيْن)، تَثْنِيَةُ حَالة: وهي المرَّة من الحَالِ.

٢٩٧ - قوله: (إلاَّ مُتَوَجِّهاً)، يقال: تَوَجَّه يَتَوَجَّهُ تَوَجُّهاً، فهو مُتَوَجِّهٌ،

---

(١) هو المُثَقَّبُ العَبْدِي، انظر: (ديوانه: ص ٣٦، تحقيق: حسن كامل الصيرفي).
والتَّأَوُّه: التَّوَجُّع. قال الأزهري: «قال ابن السكِّيت: الآهَـةُ من التَّأَوُّه، وهـو التَّوَجُّع (تهذيب اللّغة: ٦/ ٤٨٠ مادة أوه).
والتَّأَوُّه كذلك: التَّضَرُّع خَوْفاً من الله. قاله الهروي في: الغريبين: ١/ ١٠٩).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ١/ ٢٤٥).

(٣) جزء من حديث مشهور بين العلماء، وهو من أَعْلاَم النبوة، رواه جماعة من الحُفَّاظ منهم: ابن الأثـير في (شرح الطوال الغـرائب: ص ١٧٢)، والسيـوطي في (الخصـائص الكـبرى: ١/ ٤٦٦)، وابن سعد في (طبقاته: ١/ ٢٣٠) والحاكم في: (المستدرك: ٣/ ٩)، والهيثمي في (المجمع: ٦/ ٥٥، ٨/ ٢٧٨، ٩/ ٢٦٣)، والزمخشري في (الفائق: ١/ ٩٤)، وابن كثير في (السيرة: ٢/ ٢٥٧) والحديث رُوي من عِدَّة طُرُق وبأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَة ذكرها ابن الأثير في (شرح طوال الغرائب: ص ١٧٤ - ١٧٥).

وَسُمِّيَ مُتَوَجِّهاً، لأَنَّه يَتوجهُ بِوَجْهه، قال اللهُ عز وجل: ﴿فَولِّ وجْهَك شَطْرَ المَسْجِد الحَرَام وحَيثُ مَا كُنْتُم فَولُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَه[1]﴾. وقال: ﴿ولكلٍّ وِجْهَةٌ هو مُوَلِّيهَا[2]﴾.

٢٩٨ ـ قوله: (إلى الكعبة)، الكعبةُ[3]: هو البيْت الحَرَام. قال اللهُ عز وجل: ﴿جعلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحرَام قِياماً للنَّـاس[4]﴾. وفي الحديث: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِن الحَبَشة[5]».

٢٩٩ ـ قوله: (يُعَايِنْهَا)، أي يَرَاها مُعَايَنةً: أي ذي العَيْن، وقد عَايَنَ الشَّيْء يُعَايِنُه مُعَايَنَةً: إذا رآه بِعَيْنَيْه.

٣٠٠ ـ قوله: (فبالصَّوَاب)، أي اليَقِين إلى عَيْنِها، والصَّوابُ: هو الحقُّ الذي لاَ باطِل فيه.

قال الله عز وجل: ﴿وقال صَواباً[6]﴾، أي حقّاً. فلاَ بُدَّ للمُعَايِنِ منْ

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة: ١٤٨.

(٣) قال في المطلع: ص ٦٧: «وسُمِّيت الكعبةُ كعْبةً، لاسْتِدَارَتها وعُلُوِّها، وقيل: لتَرَبُّعِها» وقال الفيومي: «سميت بذلك لنُتُوئها». (المصباح: ٢/١٩٦).

(٤) سورة المائدة: ٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في الحج: ٣/٤٥٤ باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكَعْبَة البيْت الحَرام قياماً للنَّاس﴾ حديث (١٥٩١)، ومسلم في الفِتَن وأشْراط الساعة ٤/٢٢٣٢، باب لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرجلُ فيَتَمَنَّى أنْ يكون مكانَ المَيِّت حديث (٥٨) والنسائي في الحج: ٣/١٧٠ باب بناء الكعبة وأحمد في المسند: ٣/٢٢٠.
قال في النهاية: ٢/٤٢٣: «السُوَيْقَةُ: تَصْغِير السَّاق، وهي مُؤَنَّثة، فلذلك ظهرت «التاء» في تصغيرها، وإنَّما صُغِّر السَّاق، لأن الغَالِب في سُوقِ الحَبَشة الدِّقَّة والحُمُوشَة».

(٦) سورة النبأ: ٣٨.

أَنْ يُصِيبَ عيْنَ القِبْلةِ[1].

٣٠١ ـ قوله: (غَائباً)، الغائِبُ: الذي لَمْ يَحْضُر الشَّيْء، ولم يُشَاهِدْه، أَوْ كان بَعيداً عنه، وقد غابَ يَغِيبُ، فهو غَائبٌ.

٣٠٢ ـ قوله: (فَبِا لاجْتِهَاد[2])، الاجْتِهاد: بذْلُ الجُهْدِ[3]. وقد اجْتَهد يَجْتَهِدُ، فهو مُجْتَهِدٌ، إذا بذَل جُهْدَه في أَمْرٍ. وقد جَهَدهُ الأَمرُ.

٣٠٣ ـ قوله: (اخْتلَف اجْتِهَاد رَجُلَيْن)، الاخْتِلاَفُ: ضِدُّ الاتِّفَاق. وقد اخْتَلَف يَخْتَلِفُ، فهو مُخْتَلِفٌ. قال اللّهُ عز وجل: ﴿إِنَّكُم لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ[4]﴾. وفي الحديث «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكم[5]». / (٣٠/ب)

٣٠٤ ـ قوله: (لم يَتْبَع)، أي لَمْ يُوَافِقهُ. وقد تَبِعَهُ يَتْبَعُهُ، فهو تَابعٌ لَهُ أي: مَشَى بَعْدَهُ، وكُلُّ مَنْ تَابَعَه آَخَرُ، فهو تَابعٌ له. وَسُمِّي كلُّ واحدٍ من مُلُوك اليَمَن تَبَعاً، لأَنَّه يَتْبَع صَاحِبَه، وسُمِّي الفَيْءُ تَبَعاً، لأَنَّهُ يتْبَع الشَّمْسَ. قال اللّهَ عز وجل: ﴿تَتْبَعُها الرَّادِفَة[6]﴾.

---

(١) قال في المغني: ١/٤٥٦: «إنْ كان مُعَايِناً للكَعْبَة فَفَرْضه الصَّلاة إلى عَيْنها، لا نعلم فيه خِلافاً، قال ابن عقيل: إنْ خرج بعضه منْ مُسَامَتَةِ «الكعبة لم تصح صلاتُه».

(٢) والمُجْتَهِد في القِبْلَة: العَالِمُ بأَدِلَّتِها، وإنْ كان عامياً، ومَنْ لاَ يعْرِفُها مُقَلِّدٌ. وإنْ كان فقيهاً. انظر: (زوائد الكافي لابن عُبيدان: ١/٢٥).

(٣) هذا في اللُّغة. أما في عُرف الشرع: فهو بذْل الجُهْد في تَعرّف الحكم الشَّرْعي انظر: (المختصر لابن اللحام: ص ١٦٣، المدخل لابن بدران: ص ١٧٩).

(٤) سورة الذاريات: ٨.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة: ١/٣٢٣ باب تسوية الصُّفُوف وإقَامتها وفضل الأول منها. حديث (١٢٢)، والترمذي في الصلاة: ١/٤٤٠ باب ما جاء ليليني منكم أولو الأَحْلاَم والنُّهى حديث (٢٢٨)، وابن ماجه في الإقامة: ١/٣١٢ باب من يستحب أنْ يلي الإمام حديث (٩٧٦)، وأحمد في المسند: ١/٤٥٧.

(٦) سورة النازعات: ٧.

٣٠٥ ـ قوله: (صاحِبَهُ)، الصَّاحبُ[1]: هو المُعَاشِر، وقد صاحَبهُ مُصَاحِبٌ، فهو صاحبٌ، وجَمْعُه أَصحابٌ. قال الله عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِه[2]﴾، وقال عز وجل: ﴿وصَاحِبَتِهِ[3]﴾ وقال: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ[4]﴾. وقال النبي ﷺ: «بل أَخِي وصَاحِبِي[5]» وَسُمِّي صاحباً، لأَنَّه يصْحَبهُ، ولا يُفَارِقُه.

٣٠٦ ـ قوله: (الأَعْمَى)، هو مَن لا يُبْصِرُ. قال اللهُ عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَولَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى[6]﴾، وفي الحديث: «وكان رَجُلاً أَعْمَى[7]».

٣٠٧ ـ قوله: (أَوْثَقهما)، الأَوْثَقُ من الثِّقَةَ: وهو مَنْ تَثِقُ النَّفْسُ به. وقد وثِقَ به وُثُوقاً.

٣٠٨ ـ قوله: (البَصير). البَصيرُ: ضدُّ الأَعْمَى، وهو مَن يَرى بِعَيْنَيْه. وقد أَبْصَر يُبْصِرُ، فهو بَصيرٌ[8].

---

(١) والُمراد بالصاحب عند الشيخ: «الُمجْتَهد الذي لا يجوز لُمجتهدٍ آخر مثله أنْ يقَلِّده في الجهة التي يؤدِيه اجْتِهَاده إليها أنَّها القِبْلَة» انظر: (المغني: ١/٤٦٨).

(٢) سورة التوبة: ٤٠.

(٣) سورة عبس: ٣٦.

(٤) سورة البروج: ٤.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٧/١٧ باب قول النبي ﷺ «لو كنتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً» بلفظ «ولكن أخي وصاحبي» حديث (٣٦٥٦).

(٦) سورة عبس: ١ ـ ٢.

(٧) جُزءٌ مِنْ حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/٤٥ باب قول الله عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر..﴾ حديث (٢٨٣٢) وأبو داود في الجهاد: ٣/١١ باب في الرخصة في القعود من العذر حديث (٢٥٠٧)، والترمذي في التفسير: ٥/٢٤٢ باب ومن سورة النساء حديث (٣٠٣٣)، والنسائي في الجهاد: ٦/١٠ باب فضل المجاهدين على القاعدين، وأحمد في المسند: ٥/١٩١.

(٨) وفي المصباح: ١/٥٦: «والبصر: النور الذي تُدْرِكُ به الجَارحة».

٣٠٩ ـ قوله: (بِلاَ دَليل)، الدليلُ: الْمُرْشِد[١].

قال الإمام أحمد: «الدَّال: اللهُ، والدَّليل: القُرآن، والْمُسْتَدِلُّ: أولو العِلم. هذه قواعد الإسلام[٢]». قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعلْنا الشَّمس عليه دليلاً[٣]﴾.

٣١٠ ـ قوله: (دِلاَلة)، مصدر دلَّ يَدُلُّ دِلاَلَة[٤].

قال الجوهري: «قد[٥] دلَّهُ على الطريق يَدُلُّه دَلاَلَةً ودِلاَلَةً ودُلُولةً: قال: والفَتْحُ أعْلَى [صِحَّةً[٦]]»[٧].

---

(١) هذا في اللّغة: أما في الاصطلاح الشرعي: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري» انظر: الاحكام للآمدي: ١/٩، المحلى على جمع الجوامع: ١/١٢٤، العضد على ابن الحاجب: ١/٣٦، إرشاد الفحول: ص ٥، شرح الكوكب المنير: ١/٥٢.

وقيل: «هو الْمُرشد إلى المطلوب والْمُوصِل إلى المقصود، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غَلَبة الظن». انظر: (التمهيد لأبي الخطاب: ١/٦١، المسودة: ص ٥٧٣. العدة لأبي يعلى: ١/١٣١). وقال الباجي: «ما صحَّ أنْ يُرشد إلى المطلوب الغائب عن الحَواس». (الحدود: ص ٣٨).

وقال الشريف الجرجاني: «هو الذي يَلْزَمُ من العِلْمِ به العِلْمُ بشَيْءٍ آخر». (التعريفات: ص ١٠٤).

(٢) انظر: (شرح الكوكب المنير: ١/٥٥). وقيل أنَّ الدَّال هو الدليل على وزن فالع وفَعِيل «ذكر هذا القاضي أبو يعلى في (العدة: ١/١٣٣)، وأبو الخطاب في (التمهيد: ١/٦٢) وابن عقيل في (الواضح: ١/٤٧). قال في شرح الكوكب: ١/٥١: «وعلى هذا قول أكثر المتأخرين».

(٣) سورة الفرقان: ٤٥.

(٤) وهي فعل الدليل، قَالَهُ في (التمهيد: ١/٦١). وقال في التعريفات: ص ١٠٤، «هي كَوْنُ الشَّيْء بِحَالةٍ يلْزَم منْ العِلْمِ به العلْمُ بِشَيءٍ آخر».

(٥) في الصحاح: وقد.

(٦) زيادة ليست في الصحاح.

(٧) انظر: (الصحاح: ٤/١٦٩٨ مادة دلل).

باب: صفة الصلاة

الصِّفَة: هي الهَيْئَةُ. وقد وَصفَه يَصِفُه صِفَة. وفي الحديث: «أجل إنَّه موصوفٌ في التوراة بِبَعْض صِفَتِه في القرآن[1]».

٣١١ - قـوله: (اللهُ أكْـبَر)، قال ابن سيدة: «حَمَلَهُ سِيبَوَيْـه[2] عـلى الحذف: أي أكْبَر منْ كُلِّ شَيْءٍ.

وقيل: أكْبر من أنْ يُنْسب إلَيه ما لا يَلِيقُ بِوحْدَانِيَتِهِ[3]».

قال الأزْهَري: «[وقال آخَرُون: معنى قَوْله: اللهُ أكْبَر، أي اللهُ][4] أكْبَر كَبير [كقَوْلِك[5]]: هو أعَزُّ عَزِيزٍ.

ومنه قَوْل الفرزدق[6]: / (٣١/أ)

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٤٢/٤ باب كَراهية الصَخَب في الأسْواق حديث (٢١٢٥)، وأحمد في المسند: ١٧٤/٢.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر فارسي الأصل، أبو بِشْر، عالم اللّغة والنحو والأدب، صاحب التَّصانيف كان حُجَّةً في اللُّغة. قال الأزهري: «وكان علامة حسن التصنيف» توفى رحمه الله ١٨٠ هـ على الراجح. أخباره في: (المعارف: ص ٢٣٧، معجم الأدباء: ١١٤/١٦، إنباه الرواة: ٣٤٦/٢٥، تاريخ بغداد: ١٩٥/١٢، طبقات القراء لابن الجزري: ٦٠٢/١، النجوم الزاهرة: ٩٩/٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٠٦/٢، مقدمة تهذيب اللغة».

(٣) حكاه عنه صاحب «المطلع ص ٧٠».

(٤، ٥) زيادة من الزاهر.

(٦) انظر: (ديوانه: ١٥٥/٢).

إنَّ الـذي سَمَـكَ السَّـمَاءَ بَنَى لَنَـا بَـيْتـاً دَعَـائِـمُـه أَعَـزُّ وأَطْـوَلُ

أرادَ: دعَائِمُه أعزُّ عَزِيزٍ، وأَطْوَلُ طَوِيلٍ[1]» آخر كلامه.

(وأكْبَر)، أفْعَل تَفْضِيل، وهو لاَ يُسْتَعْمَل مُجَرداً من «الألف» و«اللاَّم» إلاَّ مُضَـافاً ومَـوْصُولاً بـ«مِنْ» لفـظاً وتقْديـراً. فلا يُجْـزِي أنْ يقال: «اللهُ الأكْبَرَ[2]».

٣١٢ ـ قوله: (ما لَمْ يَفْسَخْها)، فسخَ الشَّيْء يَفْسَخُه فسْخاً: إذا أبْطَل الحُكْم المُتَقدِّم وقد انْفَسَخ الأَمْرُ بِنَفْسِه، وانْفَسَخَ الشِّتَاءِ ونحْوُه: مَضَى.

٣١٣ ـ قوله: (فُروعُ أُذُنَيْه)، جَمْع فَرْع: وهو أعْلَى الأذن.

قال الجوهري: «فرْع كُلِّ شَيْءٍ أعْلاَه[3]». وجمْعُه: فُرُوعٌ.

٣١٤ ـ (حَـذْوَ مِنْكَبَيْه)، حَـذو الشَّيْءِ[4]: مُقَابَلَتُـه. وقد حَـاذَ حَذْواً ومُحَاذَاةً، فهو مُحاذٍ: إذا صار بِإزَائِهِ.

(وَمَنْكِبَيْه)، واحِدُها مَنْكِبٌ. قال الجوهري: «المَنْكِبُ: مُجْتمع[5] عَظْم العَضُدِ والكَتِف[6]».

٣١٥ ـ قوله؛ (كوعُه)، بضم «الكاف»، ويقال فيه: كاعٌ أيضاً: وهو

(١) انظر: (الزاهر: ص ٨٤).
(٢) قال في المطلع: ص ٧٠: لأن «الألف» و«اللاَّم» لا تجامع الإضافة، ولا «مِنْ».
(٣) انظر: (الصحاح: ٣/١٢٥٦ مادة فرع).
(٤) وحِذَاءَ الشيء. قالَهُ في (المصباح: ١/١٣٧).
(٥) هي الصَّواب، وفي الأَصْل: جَمْعٌ وهو خَطَأ.
(٦) انظر: (الصحاح: ١/٢٢٨ مادة نكب).

طَرَفُ الزَّنْد الذي يَلِي الإِبْهَام، وطَرَفهُ الذي يَلِي الخِنْصَر: كُرسوع[1].

٣١٦ ـ قوله: (سُرَّتُه)، هي ما في بَطْن كُلِّ حَيَوان بعد قَطْع مصْرَانِه الخَارج مِنْ بَطْنِه.

قال ابن مالك في «مُثلَّثه»: «السَّـرَّةُ ـ يَعْنِي بالفتـح ـ: المرأة السَّـارةُ. والطَّاقة مِن الرَّيْحان، والمرَّةُ من سرِّ الصَّبي والزَّند. والسِّرَةُ ـ يعني بالكسر ـ: الهَيْئَة منها. والسُّرَّة ـ يعني بالضم ـ: خِيَار كُلِّ شَيْءٍ، وما يَبْقى في بَطْن المَوْلُود بعد سَرِّه. وقيل السُّرَة: هي الوَقْبَة الكائِن فيها ذلك البَاقِي[2]».

٣١٧ ـ قـوله: (ثُمَّ يقـول سُبْحَانَـك)، اسْمُ مصـدر مِنْ سَبَّحتُ اللهَ تَسْبيحاً: أي نَزَّهْتُه من النقائص، وما لاَ يَلِيق بجَلاَلِه. وهو مَنْصوبٌ بفعلٍ مُقَدَّرٍ، لا يجوز إضماره[3] (ولاَ يُستعمل إلاَّ مضافاً[4])، وقد جاء غير مُضافٍ في الضَّرورة[5].

٣١٨ ـ قوله: (اللَّهُم/)، قيل: أَصْلُها: يا الله، فأُبْدِلَت «الميمُ» عِوَضاً من «الياء[6]». (٣١/ب)

وقيل: أصلُها: يا الله أمنا[7]، وهي في الشعر قليلة.

---

(١) قـالَهُ الأزهـري في (الزاهـر: ص ٥٧)، والبعـلي في: (المـطلع: ص ٣٤) والفيـومي في: (المصباح: ٢٠٦/٢، والمطرزي في: (المغرب: ٢٣٦/٢).
(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٣٠٢/٢).
(٣) الصحيح: اظهاره، كما في المطلع: ص ٧١، ولعلّه تصحيف.
(٤) زيادة من المطلع اقتضاها السياق.
(٥) انظر: (المطلع: ص ٧١).
(٦) قال هذا الخليل بن أحمد، وسيبويه. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٤٦/١).
(٧) قاله الفراء، وأبو العباس ثعلب. انظر: (معاني القرآن للفراء: ٢٠٣/١).

كقوله[1]:

إنِّي إذا ما حَدَثٌ أَلَمَّا   أَقُولُ يا اللَّهُمَ يا اللَّهُمَا

٣١٩ ـ قوله: (وَبِحَمْدِكَ). قال المازني[2]: «سبحْتُك اللَّهُم بجميع آلائِك، وبِحَمْدِك سَبَّحْتُك أي: وبنعمتك التي هي تُوجِب عليَّ حَمْداً سَبَّحتك، لا بحَوْلي وقُوَّتي[3]».

وسئل أبو العباس عن ثعلب عن قوله: «وبحَمْدك» فقال: «أرادَ سبَّحْتُك بحَمْدِك».

قال أبو عمر[4]: «كأنَّه يذْهب إلى أنَّ «الواو» صلة [5]».

٣٢٠ ـ قوله: (وتبارك اسمُك)، فِعلٌ لا ينْصَرف، فلا يستعمل فِيه غير الماضي.

وقال العزيزي[6] في «غريب القرآن»: «تبارك: تفاعل من البَركة،

---

(١) أنشد هذا البيت قطرب كما في (الزاهر لابن الأنباري): ١/١٤٦) وذكره البغدادي في: (الخزانة: ٢/٢٩٥)، وابن منظور في: (اللسان: ١٣/٤٦٩، مادة أله) ولم ينسباه لأحد.

(٢) هو العلامة النحوي بكر بن محمد بن بقية المازني أبو عثمان البصري اللغوي والأديب، روى عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهم، وعنه أبو العباس المبرد، صنف «علل النحو» «وما تلحن فيه العامة، توفي ٢٤٨ هـ. أخباره في (تاريخ بغداد: ٧/٩٣، معجم الأدباء: ٧/١٠٧، إنباه الرواة: ١/٢٤٦، مرآة الجنان: ٢/١٠٩).

(٣) انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) هو محمد بن عبد الواحد المطرز المعروف بغلام ثعلب سبقت ترجمته في: ص ١٠٣.

(٥) انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٤٤).

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن عزيز العزيزي السجستاني، عالم اللغة والتفسير، قال الذهبي: «كان رجلاً فاضلاً خيراً» من أبرز تصانيفه كتاب في «تفسير غريب القرآن» روى عنه ابن بطة وغيره من الفضلاء توفي ٣٣٠هـ، أخباره في (سير أعلام النبلاء: ١٥/٢١٦، المختصر لأبي الفدا: ٢/٨٢، نزهة الألباء: ص ٢١٥، الوافي بالوفيات: ٤/٩٥، الكامل لابن الأثير: ٨/٢٩٨، اللباب: ٢/١٣٥.

وهي الزيادة والنماء والكَثْرة والاتِّسَاع، [أي البركةُ تُكْتَسَبُ وتُنَالُ بِذِكْرِك[1]].
ويقال تبارك: تَقَدَّس، والقُدُسُ: الطَّهارة، ويقال، تَبارك: تَعَاظم [الذي بِيَده الملك[2]][3]».

٣٢١ ـ قوله: (اسْمُكَ)، الاسْمُ: ما يُسَمَّى به مِنْ أسْمَائِه.

واخْتُلِف في الاسْم. هَلْ هو نَفْس الُمسَمَّى؟ أم لا.

فقال بَعْضُ أَصْحَابِنا: هو الُمسَمَّى[4].

وقال آخرون: هو لِلْمُسَمَّى[5]، وليس هو الُمسَمَّى.

وذَهب آخرون إلى الوقف[6].

فقال ابن بطة[7]: «مَنْ قال: الاسْمُ هو الُمسَمَّى فقد كَفَر[8]، ومن قال: للمُسَمَّى فَقَد كَفر».

(١) زيادة من غريب القرآن لابن عزيز.
(٢) زيادة من غريب القرآن.
(٣) انظر: (غريب القرآن: ص ٥٥).
(٤) قاله أبو بكر عبد العزيز، وأبو القاسم الطبري، واللالِكَائي، وأبـو محمد البَغَـوِي صاحب «شرح السنة» وهو أحد قولي الأشْعَري، واخْتَاره أبو بكر بن فَوْرَك وغيره» انظر: (مَجْمُوع الفتاوى لابن تيمية: ١٨٧/٦ ـ ١٨٨).
(٥) وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: «وهذا الإطلاق اختيار أكثر الُمنْتَسِبين إلى السنة مِنْ أصْحاب الإمام أحمد وغيره». انظر: (مجموع الفتاوى: ١٨٧/٦).
(٦) وهذا قول إبراهيم الحربي ذكره الخلال، كما ذكره أبو جعفر الطبري وغيره. «مجموع الفتاوى: ١٨٧/٦».
(٧) هو الإمام القُدْوَة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حَمْدَان العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، الفقيه المحدث، شيخ العراق، صنف «الابانة الكبرى» في ثـلاث مجلدات «و«السُنَن» و«المَناسك» توفي ٣٨٧ هـ أخباره في (طبقات الحنابلة: ١١٤/٢، تاريخ بغداد: ٣٧١/١٠، ميزان الاعتدال: ١٥/٣، البداية والنهاية: ٣٢١/١١).
(٨) هذا إذا كانوا يريدون بذلك، أنَّ اللَّفظ المؤلف من الحروف، هو نفس الشخص الُمسَمَّى به =

وقال في رواية عبد الله[1]: «الله هو الله، وليس كذلك غيره من الأَسْماء».

فلهذا قال بعض أصحابنا: «أنَّ اللهَ هو المُسَمَّى، وغيره للمُسَمَّى».

٣٢٢ ـ قوله: (وتَعالى)، من العُلُو.

٣٢٣ ـ قوله (جَدُّك)، بفتح «الجيم».

قال ابن الأنباري في كتاب «الزاهر لَهُ»: «أي[2]: علا جلاَلُك، وارتفعتْ عَظَمَتُك[3]»/. (٣٢/أ)

وقال الخطابي[4]: «يقال جَدُّ رَبِّنا معناهُ: الجَلاَلُ والعَظَمة[5]»، والجِدُّ:

= «فإنَّ هذا لا يقوله عاقلٌ، ولهذا يقال: لو كان الاسم هو المُسَمَّى لكان مَنْ قال «نَارٌ» احْتَرق لِسَانه» بلْ هؤلاء العلماء يقولون: اللفظ هو التَّسمية، والاسم ليس هو اللَّفظ، بل هو المراد باللَّفظ مِنْ هُنا يجب أنْ نَفْهَم كلام ابن بطة، فمقصوده بالتكفير: الصنف الأول، لا غير. انظر تفصيل المسألة في : (مجموع الفتاوى: ١٨٨/٦، شرح العقيدة الطحاوية: ص ٦٩).

(١) هو الإمام الناقد الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الرحمن محدث بغداد. أصغر من أخيه صالح، روى عن أبيه أشياء كثيرة منها «المسند» و«الزهد» وغيرها. صنف كتاب «في الرد على الجهمية» وله كتاب «الجمل». توفى ٢٩٠ هـ. أخباره في : (سير أعلام النبلاء: ٥١٦/١٣، الجرح والتعديل : ٧/٥، تاريخ بغداد: ٣٧٥/٩، طبقات الحنابلة: ١٨٠/١، المنتظم: ٣٩/٦، طبقات القراء لابن الجزري: ٤٠٨/١، المنهج الأحمد للعليمي: ٢٩٤/١).

(٢) كذا في الأصل، وليست في الزاهر.

(٣) انظر: (الزاهر: ١٤٨/١).

(٤) هو العلامة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي، الشافعي، عالم الحديث واللغة أخذ عن ابن الأعرابي، وأبي العباس الأصم، من أبرز تصانيفه، «غريب الحديث» و«معالم السنن» توفي ٣٨٨هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ١٠١٩/٣، الأنساب للسمعاني: ١٥٨/٥، المنتظم: ٣٩٧/٦، طبقات السبكي: ٢٨٢/٣، بغية الوعاة: ٥٤٦/١، خزانة الأدب: ١٠٦/٢.

(٥) انظر: (شأن الدعاء له: ص ١٥٨).

ضدّ الهَزْل.

٣٢٤ ـ قوله: (ولاَ إله غَيْرُك)، قال ابن الأنباري في «الزاهر» أيضاً: «في إعْرَابِه[١] أربعةُ أَوْجُهٍ.

[أحدهُنَّ[٢]]: «ولا إِلَهُ غَيْرُك[٣]»: بِرَفْعِهِما، وبِنَاء الأَوَّل على «الفتح» مع نصب الثاني، وَرَفْعِه. والرابع: رفع إِلَهٌ» ونَصب «غَيْرَك» لوقوعه مَوْقِع أداةِ الاسْتِثْناء[٤]».

٣٢٥ ـ قوله (لم يَسْتَعِذ)، أي يأتِي بالاسْتِعَاذَة، وقد اسْتَعَاذ يسْتَعِيذ اسْتِعَاذَةً قال اللهُ عز وجل: ﴿**فإذا قَرَأْتَ القُرآن فاسْتَعِذ بالله مِن الشَّيْطان الرَّجيم**[٥]﴾. وأعُوذ: أَلْجَأ لله، وأَعْتَصِم به.

(والشَّيْطَان)، واحِدُ الشَّيَاطِين و«نُونُه» أَصْلِيَّةٌ، لأنَّه مُشْتَقٌّ منْ شَطَن: إذا بَعُدَ[٦].

قال الشاعر[٧]:

---

(١) في الزاهر: فيه.

(٢) زيادة من الزاهر.

(٣) العبارة في الزاهر كالتالي: «ولا إِلَهَ غيرُك: تَنْصَب الأول على التبرئة، و«غَيْرُك» مرفوعٌ على خبر التَّبْرِئَة. والوجه الثاني: ولا إِلَهُ غيرك: فـ«إِلَهُ»: يرْتَفِع بـ«غَيْر» و«غَيْرٌ» به.
والوجه الثالث: ولا إله غَيْرَك: تنصب «غيرك» لوقُوعها في مَوْضع «إلاَّ» كَأَنَّك قلت: ولا إِلَه إلاَّ أنت، فلما أَحْلَلْت «غيراً» في مَحَلِّ «إلاَّ» نَصَبْتَها.

(٤) انظر: (الزاهر: ١/١٤٩).

(٥) سورة النحل: ٩٨.

(٦) انظر: (الزينة للرازي: ٢/١٧٩، الزاهر لابن الأنباري: ١/١٥٠، مفردات الراغب: ص ٢٦١، الوجوه والنظائر لابن الجوزي: ص ٣٧٤).

(٧) هو النابغة الذبياني. انظر: (ديوانه: ص ٢١٨ تحقيق: أبو الفضل إبراهيم) وفيه: فَبـانَتْ والفُؤادُ بها رَهينُ.

نَــأَتْ بِسُعَـاد عَنْــكَ نَـوىً شَــطُونُ   فَــأَصْـبَـحْـتُ والـفُـؤادُ بهــا رَهِــينُ

وقيـل: زائدةٌ، لأنَّـه مُشْتَقٌ منْ شَاط. يَشُـوط[1]: إذا احْـتَرق[2].

و«الأَلِف» و«اللاَّم» فيه، قيل: للعَهْدِ، وقيل: للعُمُوم.

(والرَّجِيمُ)، فعيلٌ بمَعْنَى مفْعُول: أي مَرْجُومٌ باللَّعْنِ والطَّرْدِ.

وقيل: بمعنى فاعل، لأَنَّه يَـرْجِم بالإِغْـواء[3]. [وصِفَةُ الاسْتِعَـاذَة أنْ يقول: أَعُوذ بالله منْ الشَّيْطان الرَّجِيم[4]].

والثاني: «أَعوذُ بالله السَّميع العَليم مِن الشَّيْطان الرَّجيم[5]».

والثالث: «أَعُوذ بالله من الشَّيْطان الرجيم إنَّ اللهَ هو السَّميع العليم».

والرابع: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم[6]» وفيه غير ذلك.

---

(١) لعلها: يشيط، كما في (الزاهر لابن الأنباري: ١/١٥٠).

(٢) انـظر: (الزاهـر لابن الأنباري: ١/١٥٠، الـوجوه والنـظائـر لابن الجـوزي: ص ٣٧٤، المفردات للراغب: ص ٢٦١).

(٣) وقد ذكر ابن الأنباري معاني أُخرى للرجم. فانظرها في: (الزاهر له: ١/١٥١).

(٤) زيـادة من المغني اقتضاهـا السيـاق. قـال في المغني: ١/٥١٩: «وهـذا قـول أبي حنيفـة والشافعي، لقوله تعالى في سورة النحل: ٩٨ ﴿فاسْتَعِذْ بالله مِن الشيْطان الرَّجيم﴾. وانظر كذلك: (الأم: ١/١٠٧، والبناية للعيني: ٢/١٣٩).

(٥) هذا قول أحمد رحمه الله، وذلك لقوله تعالى في سورة فصِّلت: ٣٦ ﴿فاسْتَعِذْ بالله إنَّه هو السَّميع العليم﴾ انظر: (المغني: ١/٥١٩).

(٦) وهذه رواية ثانية عن أحمد رحمه الله نَقَلهـا حنْبل عنـه. انظر: (المغني: ١/٥١٩). وقـال مالك: لا يسْتَعِيذ، بل يُكبِّر ويقْرأ الفَاتِحة مُباشرةً، واستدل بحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في الأذان: ٢/٢٢٦، باب ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة: ١/٢٩٩ باب حجّة مَنْ قال لا يجهر بالبسْملة حديث (٣٩٩).
عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفْتَتِحُون الصلاة بالحَمْدُ لله ربِّ العالمين...» انظر كذلك: (المدونة: ١/٦٢، المغني: ١/٥١٥، وما بعدها).

٣٢٦ ـ قوله: (ويَقْرأ الحَمْدُ)، يجوز في «الحَمْدُ» النَّصب على المفعولية، والرفْعُ على الحكاية.

٣٢٧ ـ قوله: (بِبِسْمِ الله الرَّحمن الرَّحيم)، «البـاء» الأولى: / «باء» (٣٢/ب) البِداية[١]، والثانية: «باءُ» البَسْمَلة. وأُسْقِطَت «الأَلِف» من «بسم الله» طَلَباً لِلْخِفَّة، لكَثرة الاسْتِعمال.

وقيل: لما أَسْقَطُوا «الألف» فَردُوا طولها على «الباء»، ليكونَ دالاً على سُقُوطها[٢].

وذكـر أبـو البقـاء[٣] في الاسْم خمسَ لُغَـاتٍ: «إِسْمٌ» و«أُسْمٌ» بكسر «الهمــزة» وضمهــا و«سِمٌ» و«سُمٌ» بكسر «الســين» وضمـهــا، و«سُمَـىً» كـ «هُدَىً[٤]».

وفي معناه ثلاثة أَوْجُه:

---

(١) التقدير: أَبْدَأُ باسْمِ الله، أو بدأتُ باسْمِ الله. وقيل: أَضْمَر قومٌ فيها اسماً مُفْرداً على تقدير ابْتِدَائي باسم الله. انظر: (إعراب القرآن للزجاج: ١/١٢).

(٢) قال أبو البركات بن الأنباري: ولا تُحْذَف في غير «بسم الله» ولهذا كُتِبَ «إِقْرَأ باسْمِ ربك» سورة القلم: ١. انظر: (البيان في غريب اعراب القرآن: ١/٣٠).

(٣) هو محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الضرير، أبو البقاء الحنبلي، أحـد الأعلام في اللّغة والفقه والقراءات والحديث. تأدب على ابن الخشاب، وتفقه على ابن أبي يعلى. من أهم تصانيفه: «إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القـرآن» و«اللُّباب في علل البنـاء والإعراب» توفي ٦١٦هـ. أخبـاره في: (إنْبـاه الـرواة: ٢/١١٦)، تاريخ ابن الأثير: ٩/٣٢٨، البداية والنهايـة: ١٣/٨٥، طبقات ابن شهبـة: ٢/٣٠، مـرآة الجنان: ٤/٣٢، المختصر لأبي الفـدا: ٣/١٣١، ذيـل طبقـات الحنـابلة: ٢/١٠٩).

(٤) انظر: (إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: ١/٤).

أحدها: أنه بمعنى التَّسْمِية.

الثاني: أنَّ في الكلام حذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُه: باسْمِ مُسَمَّى الله.

والثالث: أنَّ «إِسْم» زيادة[1]، ومنه الشاعر[2]:

إلى الحـولِ ثُمَّ اسْمُ السَّـلام عَلَيْكُـما ... ومَنْ يَبْـك حولاً كـامِـلاً فَقَـد اعْتَـذَرْ

و«بِسْمِ»: مجرور بـ «بَاء» الجَرِّ و«الله»: مجرورٌ بالإِضافة.

(الرحمن الرحيم): صفتان لله تبارك وتعالى. جُرَّ الأَوَّل، لكونه صفة. والثاني لكونه نَعْتاً، أو بدَلاً.

قال أبو البقاء: «ويجوز نَصْبهُما على إضمار «أَعْنِي» ورَفْعُهما على تَقْدِير «هو»[3]، واختلفوا فيهما:

فقيل: هما بمعنًى واحدٍ كـ«نَدْمَانٍ» و«نَدِيمٍ[4]»، وذُكِر أَحدُهُما بعد الآخر تَطْميعاً لقُلوب الرَّاغبين.

وقيل: هما بمَعنَيَيْن. فـ«الرَّحمن»: بمعنى الرَّازِق للخَلْق في الدنيا على العُمُوم.

و«الرَّحيم»: بمعنى العَافِي عنهم في الآخرة، وهو خَاصٌّ بالمؤمنـين[5]،

(١) انظر: (نفس المصدر: ١/٤).
(٢) هو لبيد بن ربيعة العامري. انظر: (ديوانه: ص ١٥٩ تحقيق يحيى الجبوري).
(٣) انظر: (إملاء ما من به الرحمن: ١/٥).
(٤) انظر: (مقدمة تفسير ابن عطية: ١/٩١، الزاهر لابن الأنباري: ١/١٥٢، الزينة للرازي: ٢/٢٢).
(٥) هذا قول عموم المفسرين. قاله ابن عطية. واستدل بما رواه أبو سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الرحمن رحمن الدنيا، والرحيم رحيم الآخرة». =

ولذلك قيل: يا رَحْمَان الدنيا ورَحِيمَ الآخرة، ولذلك يُدْعَى غير الله/ تعالى رحيماً، ولا يدعى رحماناً. (٣٣/أ)

فالرَّحمن: عـامُ المعْنى، خاصُ اللَّفظ، والـرَّحيم: عامُ اللَّفْظ خـاصُ المعْنى[1]، وشُدِّدت «الراء» فيهـا، لأَنها قُلِبَت من «الـلاَّم» راء، وأدغمت «الراء» في «الراء».

قال ابن عباس: «الرحمن الرحيم: اسمان رقيقان، أحـدهما أرق من الآخر[2]».

وقال أبو عبيدة[3]: «رحيمٌ رحْمَانٌ: لُغتـان: «الرَّحيم»: من الـرَّحمة،

= وقال أبو علي الفارسي: «الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرَّحمة يخْتَصُ به الله، والرحيم: إنما هو منْ جهة المؤمنين». انظر: (تفسير ابن عطية: ١/٩١ ـ ٩٢).

(١) انظر: (شأن الدعاء: ص ٣٩).

(٢) هذا الأثر أخرجه القرطبي في تفسيره: ١/١٠٦، وقال: «قال الحسين بن الفضل البجلي: هذا وهم من الراوي، لأن «الرقة» ليست منْ صفات الله تعالى في شَيْءٍ وإنَّما هما اسْمَان «رقِيقَانِ» أحدهما أرفق من الآخر، والرفق من صفات الله عز وجل. قال النبي ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرِفْق مَا لاَ يُعْطِي على العُنْفِ».

الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه مسلم في البر والصلة: ٤/٢٣، باب فضل الرفق حديث (٧٧)، وأحمد في المسند: ٤/٨٧، وأبو داود في الأدب ٤/٢٥٤ باب في الرفق حديث (٤٨٠٧)، وقال الخطابي في شأن الدعاء ص ٣٩: «وهذا مشكل، لأنَّ الرِّقة لا مدخل لها في شَيْءٍ من صفات الله ـ سبحانه ـ ومعنى الرقيق ها هنا: اللَّطيف. يقول: أحدهما ألْطَفُ من الآخر، ومعنى اللُّطف في هذا: الغموضُ دُونَ الصِّغرِ الذي هو نعت في الأجسام».

فالرحمن: الرقيق، والرحيم: العاطف على خلقه بالرزق. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١/١٥٢).

(٣) هو العلاَّمة النحوي: أبو عبيدة معْمَر بن المُثَنَّى التميمي البصري، أحد الأعلام في العربية، حدَّث عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، كما حدث عنه علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم. من أبرز تصانيفه «مجاز القرآن»، و«غريب الحديث» توفي ٢١٠ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٩/٤٤٥، المعارف: ص ٥٤٣، تاريخ بغداد: ١٣/٢٥٢، معجم الأدباء: ٩/١٥٤، إنباه الرواة: ٣/٢٧٦، وفيات الأعيان: ٥/٢٣٥).

و«الرَّحمان»: فعْلان منْ الرَّحمة. قال: وذلك لاتِّساع اللُّغة عندهم. كما تقول: نَدْمَانٌ ونَدِيمٌ بمَعْنًى. وأنشد[1]:

«ونَـدْمـانٍ يَـزيـدُ الكـأْسَ طِيبـاً   سَقَيْتُ وقـد تَغـوَّرت النُجـومُ[2]»

وقال آخرون: رَحْمَانٌ بالعِبْرَانية: دَهْمَان.

* تنبيه: - إن قال قائل: الأسماءُ لاَ تَتصرَّف، وإنَّما تَتَصرَّف الأفعال، كقولك: ضَـربَ يضْرِب ضَرْباً، فهـو ضَارِبٌ، فلِمَ قُلت: بسْمَـل يُبَسْمِل بسْمَلةً.

فالجواب: أن هذه الأسماء مُشْتَقَّةٌ من الأَفْعال، وصارت «الباء» كبَعْض حروفه، إذ كانت لاَ تُفَارِقه، وقد دامتْ صُحْبَتُها لَهُ. كما قال الشاعر[3]:

لقــد بَسْمَلت لَيْلَى غــداةَ لَقيْتُهــا   فيــا حَبَّــذَا ذاك الحبيبُ المُبَسْمِـلُ

وكذلك قوْلُهم: قد هَيْلَلَ الرَّجل: إذا قال: «لاَ إله إلاَّ الله».

وقيل: حَيْعَل إذا قال: «حي على الصَّلاة».

وقد حَوْقَل: إذا قال: «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

٣٢٨ - قـوله: (ولا يجهـر بها)، بفتـح «الياء». جَهَـر يَجْهَـر جَهْـراً،

---

(١) البيت للشاعر: برج بن مسهر الطائي. انظر: (اللسان: ٥٧٢/١٢ مادة ندم، مجاز القرآن: ٢١/١).

(٢) انظر: (مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٢١/١ بتصرف).

(٣) هو عمر بن أبي ربيعة كما في كتاب «الزينة للرازي: ١١/٢» وهو غير موجود في ديوانه، وقد نسبه عبد السلام هارون في معجمه: ٢٨٢/١ للنمر بن تولب. وهو في الدر للشنقيطي: ١١٦/٢ غير منسوب.

وجَهْرَةً: إذا أَعْلَن وحُكِيَ فيه: يُجْهَرُ بضم «الياء» أيضاً.

٣٢٩ ـ قوله: (على رُكْبَتَيْه)، تثنية رُكْبَة، وجَمْعُها: رُكَب، وهي: البارز من عُقْدَة مَفْصِل الساق والفَخِذ.

٣٣٠ ـ قوله: (ويَفرج)، فَرَجَ الشَّيْءَ يُفْرِجُه تَفْريجاً: إذا فَرّق بيْنَه[١].

٣٣١ ـ قوله: (ويَمُدُّ ظَهْرَه)، يقال: مَدَّ الشَّيْءَ يُمُدُّه مدّاً، إذا أَطَاله[٢].
ومَدَّ يدَهُ إلى الشَّيْء: بَسَطها. ومدَّ الشَّيْء: بَسَطَهُ. ومنه: ﴿وهو الذي مدّ/ (٣٣/ب) الأَرْضَ[٣]﴾.

٣٣٢ ـ قوله: (وهو أَدْنى الكمال)، الكمال: التَّمام. قاله الجوهري[٤].

والكمال قيل: سَبْعٌ[٥].

وقيل: أن لاَ يُخْرِجَه إلى السَّهْوِ[٦].

وقيل: أنْ لاَ يَشُقَّ[٧].

---

(١) والفُرْجَة: بفتح «الفاء» وضمها، الخَلل بين الشَيْئَيْن. ذكره الأزهري في (تهذيب اللغة: ٤٦/١١ مادة فرج).
(٢) ومَدُّ الظَهْرِ في الصَّلاة: هو أنْ يُسَوِّي ظَهْرَه، ولا يرْفَع رَأْسَه ولا يُنَكسه. قاله الموفق في (المغني: ٥٤١/١).
(٣) سورة الرعد: ٣.
(٤) انظر: (الصحاح: ١٨١٣/٥ مادة كمل).
(٥) قاله أحمد رحمه الله، لِمَا جاء عن الحسن البصري أنّه قال: «التسبيح التام: سبع..» انظر: (المغني: ٥٤٢/١).
(٦) وهو قول القاضي، إذا كان المُصَلِّي مُنْفَرِداً. انظر: (٥٤٢/١، المبدع: ٤٤٨/١).
(٧) وهو في حق الإمام إذا كان لا يَشُق على المأمومين. قاله القاضي. انظر: (المغني: ٥٤٢/١، المبدع: ٤٤٨/١).

وقيل: عَشْرٌ[1].

وقيل: غَيْرُ ذلك[2].

٣٣٣ ـ قوله: (سَمِع اللَّهُ لِمَن حَمِدَه)، لَفْظَةُ: خَبَر، ومعناه: الدُّعاء بالاسْتِجَابة.

٣٣٤ ـ قوله: (ربَّنا ولك الحَمْـد)، صحَّت الروايـة بإثبـات «الواو»، وبدونها وكلاهما مُجْزِيءٌ، إلاَّ أنَّ الأفضَل بـ «الواو[3]».

قـال القاضي عيـاض: «بإثبـات «الواو»، ويجْمَـع مَعْنَيَيْن: الدُّعَـاءُ، والاعْتِرافُ. أي: ربَّنا اسْتَجب لنا، ولك الحَمْد على هِدَايَتِكَ لنا[4]».

٣٣٥ ـ قوله: (مِلْءَ السَّماء ومِلْءَ الأَرْضِ). قال الخطابي: «هذا كَلامُ تَمْثِيلٍ وتَقْرِيبٍ. والكلاَمُ لا يُقَدَّر بِالمَكَايِيل، ولا تُحْشَى به الظروفُ، ولا تَسعُهُ الأوْعِيةُ، إنَّما المرادُ به: تكْثِيرُ العَدَد، حتَّى لو قُدِّر[5] أنْ تكون تلك الكلمات أجْساماً تَمْلأ الأماكِن. [6] لَمَلأَت السَّموات والأَراضين [6]. قال: ويُحْتَمل[7] أنْ يكون المُراد به: أَجْرُها وثَوابُها.

---

(١) ذكره الشيخ الموفق في المغني: ٥٤٢/١: «وذلك لما رَوىَ أنس أنَّ عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يصلي كصلاة رسول الله ﷺ فحزروا ذلك بعشر».

(٢) قال ابن الزاغوني: أنَّ الكمال في حَقِّه قَدْر قِرَاءَته. وقال الآجُرِّي: الكمال: خَمْسٌ لِيُدْرِك المأمومُ ثلاثاً. وقيل: ما لم يَطُلْ عُرفاً، وقيل: قَـدْر القيام. انـظر: (الإنصاف: ٦١/٢، المغني: ٥٤٢/١، المبدع: ٤٨٨/١، حاشية الروض: للنجدي: ٤٤/٢ ـ ٤٥).

(٣) قال في المغني: ٥٤٩/١: «نص عليه أحمد في رواية الأثرم. قال سَمِعْتُ أبا عبد الله يُثْبت أمْرَ الواو».

(٤) لم أقف على هذا الكلام في «المشارق» وحكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٧٦).

(٥) في شأن الدعاء: يُقدِّر.

(٦) في شأن الدعاء: لَبَلغت منْ كَثْرَتِها ما يملأُ السموات والأراضين.

(٧) في شأن الدعاء: وقد يحتمل.

قال: ويُحْتَمل أنْ يُراد بها[1] التَعْظيم لها، والتَفْخِيمُ لشَأْنِها. كما يقول القائل: تكَلَّم فُلانٌ اليَوم بكلمةٍ كأَنَّها جَبَـلٌ ، [وحلَف بِيَمينٍ كـالسَّموات والأَراضِين[2]]، وكما يقال: هذه الكلمةُ تَمْلأُ طِبَاق الأرض. والمِلْءُ: بكسر «الميم»: [الاسم[3]]، وبفتحها[4]: المصْدَر مِنْ قولك: مَلأْتُ الإِنَاء أمْلَؤه[5] مَلْأً[6]».

والمشهـور في الروايـة: «مَلْءَ» بـالنَّصب، وَوَجْهُه: أَنَّـه صِفة لمَصْـدَرٍ محْذُوف كأَنَّه قال: لَكَ الحَمْدُ حَمْداً مَلأَ السَّماء، ويجوز الـرَّفْعُ.

وقد قال بعض المتأخرين: لا يَجوز غَيْره، ووجْهُه: أَنَّه صِفة للحَمْـدِ[7]، ويجوز أنْ يكونَ عطْفَ بَيَانٍ.

٣٣٦ ـ قوله: (وإنْ كان إماماً)، الإمامُ: ما يُؤْتَم به تارةً في الصّلاة: /(٣٤/أ) وهو إمامُ الصَّلاة ، وتارة يكون في الفَصْل بيْن النَّاس: وهو الخَليفة.

وتارة في العبادات والأحكام: وهو إمامُ الفِقْه[8].

وسُمِّي بذلك لتَقَدُّمِه على غيره. فإنَّ إمام الصَّـلاة يتقدَّمُهم. وإمَـام الحُكْم يُقَدَّم على غيره في هذا الأمر، وإنْ لمْ يَكُن التَّقَدم حقيقةً، وإمام الفِقه يُقَدَّمُ قوْلُهُ على قولِ غيره.

---

(١) في شأن الدعاء: به.

(٢) زيادة من شأن الدعاء.

(٣) زيادة من شأن الدعاء.

(٤) في شأن الدعاء: والملء.

(٥) زيادة ليست في شأن الدعاء.

(٦) انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٧) أي: لك الحمد المالىء، لأن «مَلء»، وإنْ كان جامداً، فهو بمعنى المشتق. انظر: (المطلع: ص ٧٧).

(٨) تقدمت هذه المعاني في: ص٢٥. كما يُطلق «الإمام» على معانٍ أخرى ذكرها أبو عبد الله بن مالك في (مثلثه: ١/٥٣).

٣٣٧ ـ قوله: (ثمّ جَبْهَتُه)، الجبهةُ: ما فَوق الحَاجِب مِنْ الوَجْه[١]. وفي الحديث: «أُمِرت أنْ أَسْجُدَ على سَبْعَة أعْظُم. الجَبْهَة[٢]».

٣٣٨ ـ قوله: (وأَنْفُه)، الأَنْفُ: بفتح «الهمزة»، وسكون «النون». وفي الحديث: «وأَشَار إلى أَنْفِه[٣]»، وقال الله عز وجل: ﴿والأَنْفُ بِالأَنْفِ[٤]﴾.

٣٣٩ ـ قوله: (مُعْتَدِلا). المعْتَدِل: ما كان فيـه الاعْتِدَال، لا يَتَقَيَّم، ولا يَتَفَرَّج تَفَرُّجاً فَاحِشاً. بل تكون أُمُورُه في السجود باعْتِدَال[٥].

٣٤٠ ـ قول: (ويُجَافي)، التَّجافي عن الشَّيْء: الارْتفاع عنه، قال الله عز وجل: ﴿تَتَجافى جُنُوبُهم عن المَضَاجع[٦]﴾، والمراد: لا يَضُمُّ عُضْواً إلى عُضْوٍ.

٣٤١ ـ قوله: (عَضُدَيه)، ما فَوْقَ المَرْفِق[٧].

---

(١) وقال الخليل: «هي مستوى ما بيْن الحَاجِبَيْن إلى النَّاصيـة» وقال الأصمعي: «هي مَـوْضِع السُّجُود». انظر: (المصباح: ١/٩٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢٩٧/٢، باب السجود على الأنف حـديث (٨١٢)، ومسلم في الصلاة: ٣٥٤/١، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٢٣٠)، وابن ماجه في الإقامة: ٢٨٦/١ باب السجود حديث (٨٨٤).

(٣) هو جزء من حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...» السابق تخريجه.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) قال الترمذي في جامعه: ٦٦/٢: «والعمَلُ عليه عند أَهْـل العِلْم: يَخْتَارُون الاعْتِـدال في السُّجود، ويكْرَهُون الافْتِرَاش كافْتِرَاش السَّبع».

وقال ابن العربي في العارضة: ٢/٧٥ ـ ٧٦: «ومعنى قـوله: «اعْتَـدِلوا»: أراد بـه كَوْن السجود عدلاً باسْتوَاء الاعْتِمَاد على الرِجْلَين والرُكبَتَيْن واليَدَيْن والوجه، ولا يأْخُذ عُضوٌ مِنْ الاعْتِدَال أكثرَ مِن الآخر».

(٦) سورة السجدة: ١٦.

(٧) قال الفيومي في (المصباح: ٦٥/٢): «ما بيْن المَرْفق إلى الكَتِف» وفيه خَمْسُ لُغَاتٍ ذَكَـرها صاحب المصباح فانظرها.

قال أبو عبد الله بن مالك: «العَضَد ـ بفتح الضاد ـ: مَا قُطِع من الشَّجَر، ودَاءٌ في العَضُد ودِقَّةٌ فيه، أَوْ قِصَرٌ. قال: والعَضِد ـ يعني بالكسر ـ: الدقيقُ العَضُدِ، والمُصَابُ فيه بِدَاءٍ وَلُغَةٌ فيه، قال: والعَضُد ـ يعني بالضم ـ: ما بيْن المَرْفِق والكَتِف. وأَهْلُ تِهَامة[1] يؤَنِّثُونَه وتَمِيمُ[2] يذَكِّرُونَهُ.

والعَضُد أيضاً: المُعِين، والقُوَّة ، وما بيْن إزاء الحَوْض ومُؤخِّره، وناحيةُ البَيْت وغيره، وَحدُّ المَزْرعَة.

وقال قَبْل ذلِك: العَضْدُ ـ يعني بالفتح والسكـون ـ: مُخفَّفُ العَضُد، ومصدر عَضَده: أعانَه، وأيضاً: ضربَ عَضُدَه، والشَّجرَ: قطعهُ، والبعيرَ في سَوْقِه: كان مرَّةً /عن يَمِينه ومَرَّةً عن يَسـارِه، والبعيرُ البَعِـيرَ: أَخذ بعَضُـده وصَرَعَهُ، والقَتبُ البَعير: عَقَرهُ. (٣٤/ب)

والعِضْـد ـ يعني بالكسر ـ: لُغَـةٌ في العَضُـد. قـال: والعُضُـد ـ يعني بالضم: جمع أعضَد: وهو القَصيرُ العَضُد، أو الدَّقيقَة، ولُغَةٌ في العَضُد، وجمع عَضاد: وهو ما يُعَلَّق في العَضُد منْ حرزٍ وغيره[3]».

٣٤٢ ـ قوله: (عن جَنْبَيه)، تَثْنِية جَنْبٍ. وجَنبٍ، وجَانِبٌ أي: نَاحيةٌ

---

(١) تِهامة: بكسر «التاء»: تساير البحر، منها مكة، وقيل: هي من اليمن، وهو أصحر منها إلى حد في باديتها، ومكة منْ تِهَامة، وقيل غير ذلك. وسُمِّيت «تهامة»، لشدَّة حَرِّها ورُكُـود ريحِها. انظرْ: (معجم البُلْدَان: ٢/٦٣، مراصد الاطِّلاع: ١/٢٨٣).

(٢) تميم؛ قبيلة عربية من القَبائل العَدْنَانِيَّة، كانت منَازِلُهم بأَرْض نَجْدٍ، لَهُم بطونٌ كثيرة، ولتميم تاريخ في الجاهلية والإسلام. انظر: (تاريخ أبي الفدا: ١/١١٢، صبح الأعشى: ١/٣٤٧، لسان العرب: ١٢/٧١ مادة تمم، معجم قبائل العرب لكحالة: ١/١٢٦، تاج العروس: ٨/٢١٣).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

وجُنُبُ الإِنْسَان: منْ تَحْتِ إبطِه إلى أَلْيَتيْه[1].

٣٤٣ ـ قوله: (وَبَطْنَه)، منْصُوبٌ.

٣٤٤ ـ قوله: (عن فَخِذَيْه)، الفَخِذُ: مِن رُكْبَة الإِنْسَـان إلى أَلْيَتَيْه، بفتح «الفاء» وكسر «الخاء»، والفَخِذُ أيضاً: الشُعْبَةُ من النَّسَب. ويقال في الفَخِذِ: فَخْذٌ بالسكون[2].

٣٤٥ ـ قوله: (عن سَاقَيْه)، السَّاقُ: من الكَعْب إلى الرُّكْبَة، وجَمعُه: سُوقٌ[3]. قال الله عز وجل ﴿فاسْتَوى على سُوقِه[4]﴾، وهذا الجَمْعُ يُسَمَّى به أيضاً ما يُبَاع فيه ونحوه. ومنه الحديث: «سُوقُ بَنِي قَيْنُقَاع[5]»، ويقال في جَمْعِه: أَسْوَاقٌ.

والسّاقُ أيضاً: ساق الشَّجر والزَّرع، ويقال: قامت الحَرْبُ على ساقٍ: إذا حَمِيَت مجَازاً.

٣٤٦ ـ قوله: (أَطْرَاف)، طَرَفُ الشَّيْء: حَرْفُه. والطَرَفُ: كُلُّ آخـرٍ. والطَّرْفُ ـ بالفتح والسكون ـ: النَّظَر، وإحدى مَنَازِل القَمَر، ومصدر طَرَف. والطِّرْفُ ـ بالكسر ـ الفَرَسُ الكَريم الآباء والأُمهَات، وقد يُوصَف به الرَّجُل

---

(١) انظر: (الصحاح: ١/١٠١ مادة جنب، المصباح: ١/١٢٠).

(٢) زاد في الصحاح: ٢/٥٦٨، مادة فخذ «وفِخْذٌ» بكسر «الفاء» وسكون «الخاء».

(٣) قال في المغرب: (٤٢٢/١): ثمَّ سُمِّي بها ما يُلْبَس عليهـا منْ شَيْء يتخذ من حَـديدٍ أو غَيْرِه».

(٤) سورة الفتح: ٢٩.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٧/١١٢، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حديث (٣٧٨٠)، وأحمد في المسند: ٣/١٩٠.

الخَفِيف. والطُّرْفُ ـ بالضم ـ: جَمْع طُرَاف، وهو خِبَاءٌ من أَدَمٍ[1].

٣٤٧ ـ قوله: (رَبِّ اغْفِر لي)، الرَّبُّ: هو المَالِكُ، وقد طلَب من رَبِّه المَغْفِرَةَ والغُفْرَانَ[2].

٣٤٨ ـ قوله: (صُدُورَ قَدَمَيْه)، الصُّدُورُ: جمع صَدْر، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَيشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[3]﴾ وقال الشاعر[4]: / (٣٥/أ)

أَقِيمِي أُمَّ زنباع أَقِيمِي صُدُور العِيْسِ نَحْوبني تَمِيم

قال الجوهري: «صَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّله[5]».

والقَدَمَانِ لَيْس لَهُما سِوى صدْرَيْن، لكن جِيءَ به [على[6]] لَفْظِ الجَمْع، لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَعْنَاه مضافٌ إلى مُتَضَمِّنِه يُخْتَار فيه لَفْظُ الجَمْع على لَفْظِ الإِفْرَاد، ولَفْظُ الإفراد على لَفْظِ التثْنِية.

مثالُ الأَوَّل: قوله تعالى ﴿فَقد صَغَتْ قُلُوبُكُما[7]﴾.

ومثالُ الثاني: قول الشاعر[8]:

---

(١) انظر هذه المعاني في: (إكمال الاعلام لابن مالك: ٣٨٨/٢).

(٢) والغُفْرَان: هو التغْطية، معناه: ربِّ غَطِ على ذُنُوبي. قال ابن الأنباري في الزاهر: ١٠٩/١ «وهومأخوذٌ من قَوْل العرب: قد غَفَرْتُ المَتَاع في الوِعَاء، أَغْفِرهُ غَفْراً ويقال: اغْفِر مَتَاعك في الوِعَاء: أي غَطِّه فيه».

(٣) سورة التوبة: ١٤.

(٤) هو: أبو زنباع الجذامي. انظر: (الدرر للشنقيطي: ١٧٠/١).

(٥) انظر: (الصحاح: ٧٠٩/٢ مادة صدر).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) سورة التحريم: ٤.

(٨) هو: توبة بن الحُمَيِّر كما في: (الدرر للشنقيطي: ٢٦/١).

حَمَامَةَ بَطْنِ الوَادِيَيْنِ تَرَنَّمِي سقَاكِ مِنَ الغُرِّ الغَوَادِي مَطِيرُهَا

ومِثالُ الثالث: قول الآخر[1]:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ ظَهْرَاهُما مِثلُ ظُهُور التُّرْسَيْنِ

المَهْمَهُ: المَفازةُ البعيدةُ، والقَذَفُ: البَعيدُ، والمَرْتُ: الذي لاَ نَبَاتَ فيه[2].

وصدْرُ القَدَم: ما تحت الأَصَابع منْ أَسْفَل الرِّجْل، وَصَدْر الإِنْسان وغيره: ما بَيْن ثَدْيَيْهِ وَرَقَبته، والصَّدْرُ: الكبير[3]. والصَدَرُ: الرُّجُوع من الشُّرْب ونحوه[4].

وفي الحديث: «مَنْ لي بالصَدَر بعْدَ الوُرُود[5]». والصُدُر بضم «الصَّاد» و«الدَّال»: جمْع صَدْرٍ أيضاً.

٣٤٩ ـ قوله: (قَدَمَيْه)، القَدَمُ: عبارةٌ عن الرِّجل، وجمعها: أَقْدَامٍ.

٣٥٠ ـ قوله: (إلاَّ أنْ يَشُقَّ)، الشَاقُّ: ما كان فيه مَشَقَّةٌ: وهي الكُلْفَة[6].

---

(١) هو الراجز: خِطَام المُجَاشِعي. انظر (الصحاح للجوهري: ١/٢٦٦، مادة مرت).
(٢) انظر: (الصحاح: ١/٢٦٦ مادة مرت).
(٣) أي: المُتَّسع، تقول: صدْرُ الطَّريق: كَبِيرةٌ ومُتَّسِعَةٌ: (المصباح: ١/٣٥٩).
(٤) قال الفيومي: «وأصله الانصراف، يقال: صَدَر القَوْمُ، وأَصْدَرْنَاهُم: إذا صَرَفْتَهُم. وصدَرْتُ عن المَوْضِع صَدْراً: إذا رجعتُ». (المصباح: ١/٣٥٩).
(٥) لم أقف له على تخريج، والله أعلم.
(٦) قال في المغني: ١/٥٦٩: «يعني إذا شَقَّ عليه النُهُوضِ على الصِّفة التي ذكَرْنَاها ـ وهي القيام على صُدُور قَدَمَيْه معْتَمِداً على رُكْبَتَيْه ـ فلا بأس باعْتِمَادِه على الأَرْض بَيِده لا نَعْلم أحداً خالف في هذا».

٣٥١ ـ قوله: (فَيَعْتَمِدُ) بضم «الدال» على الاسْتِئْنَاف.

٣٥٢ ـ قوله: (كَفَّهُ)، الكَفُّ: معروفٌ أَحَدُ الأَكُفِّ: وهوَ راحَةُ اليَد، والكَفُّ أيضاً: الإمْسَاك عن الشَّيْء، فَقد كَفَّ عنه يَكُفُّ كَفّاً. والكَفُّ أيضاً: كَفَّ الثَّوْبَ يَكُفُّهُ/ كفّاً[١]. وفي الحديث: «ولاَ نَكُفُّ ثَوْباً ولاَ شَعْراً[٢]». (٣٥/ب)

٣٥٣ ـ قوله: (على فَخِذِهِ)، الفَخِذ: مُؤَنَّثَةٌ، وهي بفتح «الفاء» وكسر «الخاء» ويجوز كسر «الفاء» كَـ «إبِل» ويجوز إسْكان «الخاء» مع فَتْح «الفاء» وكَسْرِها[٣].

٣٥٤ ـ قوله: (ويُحَلِّق الإبْهَام مع الوُسْطَى)، قال القاضي عياض: «يَجْمَع[٤] بيْن طَرَفَيْهِما فحكي[٥] بهما الحَلَقة[٦]».

و(الإبْهَامُ): الأُصْبعُ الكبيرة التي في طَرَف الأَصابع، وهو بكسر «الهمزة» وسكون «الباء».

---

(١) قال الجوهري: «وكَفَفْتُ الثَّوْبَ: أي خِطْتُ حَاشِيَتَه، وهي الخِيَاطَةُ الثانية بعد الشَّل» (الصحاح: ٤/١٤٢٢ مادة كفف).
وكَفُّ الإنْسان مؤَنَّثة. وقيل: تُذكَّر وتؤَنَّثُ. وأَنْكَر ذلك النووي. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ ق ١/١١٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢/٢٩٥، باب السجود على سبعة أعظم حديث (٨١٠) ومسلم في الصّلاة: ١/٣٥٤ باب أَعْضَاء السُّجُود والنّهْي عن كَفِّ الشعر والثوب بلفظ: «ولا أَكُفّ..» حديث (٢٢٨)، والترمذي في الصلاة: ٢/٦٢، باب ما جاء في السجود على سبعة أعظم بلفظ: «ولا يَكُف شعره ولا ثيابه» حديث (٢٧٣)، وأحمد في المسند: ١/٢٢١.

(٣) سبق الحديث حول هذه المعاني: في ص: ٢٠٤.

(٤) في المشارق: أي جَمَع.

(٥) في المشارق: يحكي.

(٦) انظر: (المشارق: ١/١٩٧).

و(الوُسْطَى): معروفٌ من الأَصَابع. يقال: وُسْطَى، وَأَوْسَط. قال الله عز وجل: ﴿حافِظُوا على الصَّلَوات والصَّلاَةِ الوُسْطَى[1]﴾.

٣٥٥ ـ قوله: (التَّحِيَات)، جمع تَحِيَّة.

قيل: هي العَظَمة[2].

وقيل: المُلْك[3].

وقيل: السَّلام[4].

وقيل: البَقَاء[5].

وقيل: السَّلامة مِن الآفات.

قال أبو السَّعَادات: «إِنَّما جَمع التَّحِيَّة، لأَنَّ مُلُوك الأَرْض يُحَيَّوْن بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفةٍ فيقال: [لِبَعْضِهم: أَبَيْتَ اللَّعْنَ[6]]، ولِبَعْضِهم: أَنْعِم صَباحاً، ولِبَعْضِهم: أَسْلَم كثيراً، ولِبَعْضِهم: عِشْ أَلْف سَنَة، فقيل للمسلمين: قُولُوا: التَّحيات لله: أي الألفاظ التي تَدُلُّ على السَّلاَم، والمُلْك، والبَقَاء،

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) قاله الفراء: انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٩١).

(٣) وذلك أنَّ المَلِكَ كان يُحَيِّي. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١/١٥٤، الزاهر للأزهري: ص ٩١).

(٤) واحتج هؤلاء بقوله تعالى في سورة النساء: ٨٦ ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحيَّة...﴾.

(٥) واحتج هَؤلاء بقول الشاعر وهو: زهير بن جناب الكلبي:

أَبَنِيَّ إِنْ أَهْلِكْ فَإِنِّي قد بَنَيْتُ لَكُم بَنِيَّة
مِنْ كُلِّ ما نَالَ الفَتَى قد نِلْتُهُ إِلاَّ التَّحِيَّة

انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١/١٥٥).

(٦) زيادة من النهاية اقتضاها السياق.

هي لله عز وجل[1]».

٣٥٦ ـ قوله: (والصَّلوات)، قيل: الخَمْس[2]، وقيل: الرَّحْمة[3]، وقيل: الصَّلَوات المَعْلُومةُ كلُّها والخَمْسُ وغيرها من النَّوَافل[4]، وقيل: العِبَادات كُلُّها[5]، وقيل: الأَدْعِيَة.

٣٥٧ ـ قوله: (والطَّيِّبات)، قيل: الأعمالُ الصَّالِحَة[6]، وقيل: من الكَلاَم[7].

٣٥٨ ـ قوله: (السّلام عليك)، قال الأزهري: «فيه قَوْلاَن: أحدُهُما: اِسْمُ السَّلاَم، ومعناه: اِسْمُ الله عَلَيْك. ومنه قول لبيد[8]:

إلى الحَوْل ثُمَّ اسْمُ السَّلام عَلَيْكُما ... ومَنْ يَبْك حَوْلاً كاملاً فقد اعْتَذَرْ[9]/ (٣٦/أ)

والثاني: أنَّ معناه[10]: سَلَّم الله عَلَيْكَ تسليماً[11]».

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١/١٨٣).
(٢) قاله ابن عباس كما في: (المطلع: ص ٧٩).
(٣) قاله ابن الأنباري. انظر (الزاهر له: ١/١٥٥)، وعياض في: (المشارق ٢/٤٥).
(٤) انظر: (المطلع: ص ٧٩ ـ ٨٠، المشارق: ٢/٤٥).
(٥) قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٩١).
(٦) رُوِي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الراغب الأصفهاني. انظر: (المطلع: ص ٨٠، المفردات في غريب القرآن: ص ٣٠٩).
(٧) قال هذا ابن الأنباري في: (الزاهر له: ١/١٥٥)، والأزهري في: (الزاهر: ص ٩١).
(٨) هو الشاعر المخضرم لبيد بن ربيعة بن مالك بن عامر أحد الشعراء البارزين، وفد على النبي ﷺ في وفد بني كلاب، فأسلم وحَسُن إسلامه. ونزل إلى الكوفة في خلافة عمر رضي الله عنه ومات هناك بعد عُمْر قضى معظَمَهُ في الجاهلية. أخباره في: (الأغاني: ١٤/٩٠، طبقات ابن سعد: ٦/٢٠، الشعر والشعراء: ١/٢٧٤، مقدمة ديوانه لإحسان عباس).
(٩) انظر: (شرح ديوانه: ص ٢١٤. تحقيق: إحسان عباس).
(١٠) في الزاهر: وقيل: معنى قوله: «السلام عليك» أي:
(١١) انظر: (الزاهر: ص ٩٢).

٣٥٩ ـ قوله: (أيُّها النَّبيُّ). قال القاضي عياض: «النبي: يُهْمَزُ، ولا يُهْمَز. من جَعَلهُ[1] من النَبأ همزَهُ، لأنَّه يُنَبِّىءُ النَّاس[2]... ومن لم يَهْمِزه [وهي لغة قريش[3]]، إمَّا سَهَّلَه، وإمَّا أَخَذَهُ من النَبْوَة[4]، وهو الارْتِفَاع، لِرِفْعَة مَنازِلِهِم [وشرفهم[5]] على الخَلْق[6]».

٣٦٠ ـ قول: (وبَرَكاتُه)، جمع بَركة. قال الجوهري: «والبركةُ: النَّماء والزيادة[7]».

٣٦١ ـ قوله: (وعلى عِبَاد الله الصالحين)، العِبَادُ: جمع عَبْدٍ، ولَهُ أحد عشر جَمْعاً جَمَعَها ابن مالك في هذين البيتين[8]:

عِبَادُ عَبِيدُ جمعُ عُبْدٍ وأَعْبُدُ ... أَعَابِدُ معْبُوداءُ مَعْبَدَةٌ عُبُدْ
كذلك عُبْدَانٌ وعِبْدان أُثْبِتَا ... كذاكَ العِبِدِّي وامْدُدْ إنْ شِئْتَ أنْ تَمُدّ

قال أبو علي الدَّقاق[9]: «ليس شَيْءٌ أشْرَف، ولاَ [اسْمٌ[10]] أتَمَّ للمُؤْمِن

(١) في المشارق: فمن هَمزه جعَلَهُ من النبأ.
(٢) زيادة ليست في المشارق.
(٣) زيادة من المشارق اقتضاها السياق.
(٤) في المشارق: فإما تسهيلاً من الهمز، وقيل: من النبوة.
(٥) زيادة في المشارق.
(٦) انظر: (المشارق لعياض: ١/٢).
(٧) انظر: (الصحاح: ٤/١٥٧٥ مادة برك).
(٨) انظر: (بيان ما فيه لغاتٌ ثلاث فأكثر لابن مالك لوحة ٢ ب).
(٩) هو الإمام الزاهد الحسن بن علي بن محمد الدّقاق، النيسابوري، أبو علي الفقيه الأصولي. أخذ مذهب الشافعي عن القفال والحصري وغيرهما. من آثاره كتاب «الضحايا» توفي رحمه الله ٤٠٥ هـ. أخباره في: (الشذرات: ٣/١٨٠ ـ ١٨١، طبقات ابن السبكي: ٤/٣٢٩، النجوم الزاهرة: ٤/٢٥٦، معجم المؤلفين لكحالة: ٣/٢٦١).
(١٠) زيادة من المطلع اقتضاها السياق.

مِنْ الوَصْفِ بها[1]».

و(الصالحين)، جمع صَالِح. قال صاحب «المشارق» وغَيْره: «الصَّالِحُ: هو القائم[2] بما عليه[3] مِن حُقُوق الله تعالى، وحُقوق[4] العِبَاد[5]».

٣٦٢ ـ قوله: (أشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إلاَّ اللهُ)، قال الجوهري: الشَّهَادة: خَبَرٌ قاطِعٌ.. والُمشَاهَدَةُ: الُمعَايَنة[6]».

فَقَوْلُ الُموَحِّد: «أَشْهَد أَنْ لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه» [بمعنى[7]]: أُخْبِر بأَنِّي قاطِعٌ بالوَحْدَانِية.

فالقَطْعُ من الفِعْل القَلْبُ، واللِّسَان مُخْبِرٌ عن ذلك. و«اللهُ»: مرفوعٌ على البَدَل مِن موضِع «لاَ إِلَه». لأَن [مَوْضِع[8]] «لاَ» مع اسمها رُفِع بالابْتِدَاء. و[لا[9]] يَجُوزُ نَصْبُه حَمْلاً على إبْدَاله من اسم «لاَ» المنْصُوب، لأَنَّ «لا»، لاَ تَعْمل النَّصْب [إلاَّ[10]] في نَكِرَةٍ مَنْفِيَّةٍ، و«الله» مُعرَّف مُثْبَتٌ. وهذه الكَلمة وإِنْ كان ابتداؤها نَفْياً، فالُمرادُ بها غايةُ الإِثْبَات ونهَاية التَّحْقِيق.

فإِنَّ قَوْل القَائل: لاَ أَخٌ لي سِوَاكَ، ولا مُعِينٌ لي غَيْرُكَ.

---

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٠).
(٢) في المشارق: القيم.
(٣) في المشارق: بما يلزمه.
(٤) في المشارق: حقوق رَبِّه وعبادته.
(٥) انظر: (المشارق: ٢/٤٤)، وحكاه النووي عن الزجاج في كتابه «معاني القرآن»، وعن صاحب «مطالع الأنوار» انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ق١/٢ ١٧٩).
(٦) انظر: (الصحاح: ٢/٤٩٤ مادة شهد).
(٧) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.
(٨، ٩، ١٠) زيادات من المطلع يقتضيها السياق.

(٣٦/ب) وقول الشاعر: /

فـلا أَبَ وابْناً مِثْل مَـرَوَانَ وابْنِـه[1] ....

آكَد منْ قَوله: «أَنْتَ أخي وأنْتَ مُعِيني».

وَمَرَوان[2]: خَبَرٌ من «غَيْرِه».

ومنْ خَواصِّها: أنَّ حُروفَها كُلّهـا مُهْملة، ليس فيها حُـروفٌ مُعْجَمَةٌ تنبيهاً على التَّجَرُّد من كلِّ مَعْبُودٍ سَوَى الله تعالى[3].

٣٦٣ - قوله: (التَّشَهُّدُ)، سُمِّي تَشَهُّداً[4]، لأَنَّ فيه لَفْظ الشَّهَادَتَيْنْ.

٣٦٤ - قوله: (ثم يَنْهَضُ)، النُّهُوضُ، مصدر نَهَضَ يَنْهَضُ نُهُوضاً، فهو نَاهِضٌ: إذا قام، ولا يقال في الغَالِب، إلاَّ لِلْقيام بِسُرْعة[5]. وفي حديث عائشة الذي في الصحيح أَنَّها قَالت: «نَهَضَ ولاَ والله ما قَالَتْ: قام، وأَنَا أَعْلَم لأَي شَيْءٍقالت ذلك[6]» يعني: أَنَّها أرادت قِيامَه بِسُرْعةٍ، مُبادراً إلى القيام في الطَّاعة.

---

(١) لم أقف على قائل هذا الشطر من البيت، ومعناه أنشده أعْشَى بني ربيعة فقال:

وأَصْبَحتُ إذْ فَضَّـلْتُ مَـرْوان وابْنَــه عـلى النَّـاس قـد فَضَّلْتُ خَـيْر أبٍ وابْنِ

انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٢/٣٩٠، عيون الأخيار: ١/٢٧٧، الأغاني: ١٨/١٣٢).

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك القرشي الأموي. قال الذهبي: «قيل: لَهُ رُؤية وذلك محتمل» توفى ٦٥ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٥/٣٥، سير الذهبي: ٣/٢٤٧٦، المعارف: ص ٣٥٣، البداية والنهاية: ٨/٢٣٩).

والمقصود بابنه، هو عبد الملك بن مروان كما في (الحماسة لأبي تمام: ٢/٣٨٩، والأغاني: ١٨/١٣٢).

(٣) زاد في المطلع: ص ٨١، والمبدع: ١/٤٦٤، «ومَنْ خواصها أنَّ جميع حُرُوفها جَوْفِيَّةٌ. ليس فيها شيء من الشفوية إشارة إلى أنَّها تخرج مِنْ القَلب ».

(٤) في الأصل: التَّشَهُد وهو تصحيفٌ.

(٥) قال الفيومي في المصباح: ٢/٣٠: «ونَهَضَ إلى العَدُو: أسْرَع إليه».

(٦) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

٣٦٥ ـ قوله: (تَوَرَّكَ). قال الجوهري: «التَوَرُّكُ على اليَمِين[1]: وَضْعُ الوَرِك في الصَّلاة [على الرِّجل اليُمْنَى[2]][3]».

والوَرِك: ما فَوْق الفَخِذ، وهي مُؤَنَّثة، وقد تُخَفَّفُ، مثل: فَخِذْ، وفَخْذٌ[4].

وزاد القاضي عياض لُغَةً ثالثة: كَسْر «الواو» وسكون «الراء[5]».

[و[6]] وصفَهُ الشيخ «بِنَصْبِ رِجْله اليُمْنَى، ويجْعَل بَاطِن رِجْلِه اليُسْرى تحت فَخِذِه اليُمْنَى، ويجْعَل أَلْيَتَيْه على الأَرْضِ[7]».

وقيل: «هو أنْ يَنْصِب اليُمْنى، ويَفْرِش اليُسْرَى ويُخْرِجَهُما عن جَانِب يَمِينه، ويجْعَل أَلْيَتَيْه على الأرض[8]» وقيل: غَيْرُ ذَلك.

٣٦٦ ـ قوله: (اللَّهُم صلِّ على مُحمدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْت على إبْرَاهيم إنَّك حميدٌ مجيد)، فيه/ أَرْبَع[9] مسائل. (٣٧/أ)

(١) في الصحاح: على اليُمنى.
(٢) زيادة من الصحاح.
(٣) انظر: (الصحاح: ٤/ ١٦١٤ مادة ورك).
(٤) انظر: (المصدر السابق: ٤/ ١٦١٤).
(٥) قال في المشارق: ٢/ ٢٨٣: «ويقال لَهُ: الوِرْك والوَرْكُ بكسر «الواو» وفتحها، وسكون «الراء» أيضاً».
(٦) زيادة اقتضاها السياق.
(٧) انظر: (المختصر: ص ٢٢)، وهو قول القاضي كذلك حكاه صاحب: (المغني ١/ ٥٧٧).
(٨) رَوَى ذلك الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله، وحكاه أبُو الخَطَّاب وأصحاب الشَافِعي انظر: (المغني: ١/ ٥٧٨).
(٩) الصواب أن يقول «خَمْسٌ» بَدل «أَرْبع» حيث أنَّه ذَكر خَمْسُ مسَائِل بعْد ذَلِك بِالبَيَان.

أ ـ الأولى: ـ المَسألةُ المشْهُورَة: وهي أنَّ «المُشبَّه به» القاعدة أنْ يكونَ أفْضَل من «المُشَبَّه» فَلِمَ شَبَّه الصَّلاة على النبى ﷺ «بـ» الصَّلاة على آل إبراهيم».

فالجواب عنه من أوجه: ـ أحدهما: أنَّ «آل إبراهيم» أفْضَل من «آل مُحَمَّد» إذ فِيهم أنْبِياء، فطَلَبُ الصَّلاة لَهُ ولآلِه، كصَلاَة لآل إبْراهيم، فالفاضِل عن آلِه يُزَاد في صلاَتِه[1].

وقيل: إنَّما طَلب لآلِه صلاةً كآل إبْرَاهيم. وعنْدي: أنَّ هَذا منه منْ بَاب التَّواضُع والتَّذَلُّل[2].

ب ـ المسألة الثانية: لِمَ كان هَذَان «الاسمان[3]» في أثْناء الصَّلاة.

قيل: لأنَّ الصَّلاة على «مُحَمَّدٍ» طُلِبَتْ من الله عز وجل، والطَلَبُ يُفْتَح باسْم المطْلُوب منه، ويُخْتَم به. فَفُتِح به، وهو «اللَّهُم» وخُتِمَ باسْم منْ أسْمَائِه، وناسَب خَتْمُه بِهَذا الاسم، لأنَّ الطَلَب لـ «مُحمدٍ» فَنَاسَبَه «الحَمِيد» وقُرِنَ معه المَجِيد، لقَرْنِه معه في غير هذا المَوْضع[4].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: (جلاء الأفهام: ص ١٧٠).

(٢) وذكر ابن القيم قَوْلاً آخر، وقال: هو أحْسَن، وهو أنْ يُقال: «محمد ﷺ هو منْ آل إبراهيم بل هو خَيْر آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة آل عمران: ٣٣ ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عِمْرانَ على العالَمِين﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: محمد من آل إبراهيم، وهذا نَصٌّ إذا دَخَل غَيْرُه من الأنبياء الذين هم مِنْ ذُرِّيَّة إبراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ أولى فيكون قَوْلنا: «كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم» مُتَنَاوِلاً للصَّلاة عليه وعلى سائر النَّبِيين منْ ذُرِّيَّة إبْراهيم. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٧٠ ـ ١٧١).

(٣) المقصود بالاسمان: هما «الحَمِيد» والمَجِيد»، وهما من أسْماء الله تعالى.

(٤) ومثال ذلك في قوله تعالى في سورة هود: ٧٣ ﴿رحمة الله وبَرَكاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾، فذكر هَذَيْن الاسمَيْن «الحميدُ» و«المجيدُ» عَقِبَ الصَّلاة على النبي ﷺ وعلى آله مُطَابق =

ج - المسألة الثالثة: «الآل» فيهم ثلاثةُ أقْوالٍ:

قيل: أهْلُه، وقيل: مَنْ حُرِّمت عَلَيْهِم الصَّدَقة، وقيل: كلُّ مَنْ تَبِعَه على دِينِه وإذا صَغَّرُوا «آل» رَدُّوهُ إلى الأَصْل. فقيل: «أُهَيْلٌ[1]».

د - المسألة الرابعة: - «الصَّلاة على النبي ﷺ»، في الصَّلاة، قيل: وَاجبةٌ[2] وقيل: رُكْنٌ، وقيل: مُسْتَحبَّةٌ،[3] وخَارِجَ الصَّلاة: تَجِب في العُمْر مرَّةٍ[4].

وقيل: فَرْضُ كِفَاية[5]، وقيل: تَجِبُ كُلَّما ذُكِر، واخْتَارَهُ الحُلَيْمي[6] مِن الشافعية[7].

= تماماً لهذه الآية وغيرها. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٨٦ وما بعدها).

(١) ذكرت هذه المسألة بالتفصيل مع بيان الآراء والمذاهب فيها في مقدمة الكتاب. انظر ذلك في ص ١٦ وما بعدها.

(٢) وهو قول الشافعي رحمه الله - وقاله بعض الصحابة منهم ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين الشعبي ومقاتل بن حبان. كما قال هذا إسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه ذكرها أبو زرعة الدمشقي. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٩٣ وما بعدها، المغني: ١/٥٧٩، الأم: ١/١١٧).

(٣) وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء حكاه ابن المنذر، وقول الثوري، وأهل الرأي جملة. انظر: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢/٤٧١، المغني: ١/٥٧٩ وما بعدها، المجموع للنووي: ٣/٤٤٩، المنتقى للباجي ١/٢٩٥).

(٤) وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري، قالوا: لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً. والماهية تَحْصُل بمرَّةٍ. قال القاضي عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأئمة. انظر: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩، فتح الباري: ١١/١٥٢).

(٥) قاله ابن جرير الطبري وطائفة وادَّعى فيه الإجماع. انظر: (فتح الباري: ١١/١٥٢، جلاء الأفهام: ص ٢٢٩).

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الشيخ أبو عبد الله الحليمي الشافعي، أحد أئمة الفقه، القاضي أبو عبد الله. أخذ عن أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، صنف «المنهاج في شعب الإيمان» توفي ٤٠٣ هـ. أخباره في (طبقات السبكي: ٤/٣٣٣، البداية والنهاية: ١١/٣٤٩، شذرات الذهب: ٣/١٦٧، اللُّباب ١/٣١٣، المنتظم: ٧/٢٦٤).

(٧) انظر: (المنهاج في شعب الإيمان: ٢/١٤٧).

وابن بَطة من الحَنابلة، والطحاوي[1] مِنْ الحنفية[2].

(٣٧/ب) هـ ـ المسألة الخامسة: يُصَلَّى على كُلِّ نَبِيٍّ[3]، وتَجُوز على/ غَيْرِهم مَعَهُم[4] ومنهم على الغَيْر مفرداً[5].

وهل يَجُوز ذلك من غَيْرِهم على غَيْرِهم مفرداً؟ فيه وَجْهَان[6].

وحُكِيَ عن ابن مَعِين[7] أنَّه قالَ: «رأيتُ جاريةً بِمِصْرَ تُبَاعُ بـ«أَلْف دِينَارٍ» مَا رَأَيْتُ أَحْسَن منها صلَّى الله عليها وعلى كُلِّ مَلِيحٍ»[8].

(١) هو أحمد بن محمد بن سَلامة بن عبد الملك الحجري الطَحاوي المصري الحنفي، الحافظ الفقيه صاحب التصانيف من أبرزها: «المختصر في الفقه و «مشكل الآثار» و«الاخْتِلاف بيْن الفُقَهاء» و «أحكام القرآن» توفي ٣٢١هـ. أخباره في: (المنتظم: ٦/ ٢٥٠، الجواهر المضيئة: ١/ ١٠٢، لسان الميزان: ١/ ٢٧٤ غاية النهاية: ١/ ١١٦، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٧، حسن المحاضرة ١/ ١٩٨).

(٢) حكاه عنهم ابن القيم في: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح: ١١/ ١٥٣، أقوالاً أخرى فانظرها.

(٣) قال ابن القيم في: (جلاء الأفهام: ص ٢٧٦): «وقد حَكَى غير واحدٍ الإجماع على أنَّ الصَّلاة على جميع النبيِّين مشروعةٌ منهم الشيخ محيي الدين النووي وغيره، وقد حُكي عن مالك روايةٌ أنه لا يُصلَّى على غير نَبِيِّنا ﷺ، ولكن قال أصحابه: هي مُؤَولة بمعنى أَنَّا لَمْ نَتَعبَّد بالصَّلاة على غيره من الأنْبياء كما تَعَبَّدَنا الله بالصلاةِ عليه ﷺ».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا نِزاع بيْن العلماء في هذا كقوله: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» (مجموع الفتاوي: ٢٢/ ٤٧٤).

(٥) وذلك للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في الدعوات: ١١/ ١٦٩، باب الصلاة على النبي ﷺ حديث (٦٣٥٩) قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «أحدها: المنع، وهو منقول عن مالك والشافعي واختيار جدي أبي البركات. والثاني: أنه يجوز وهو منصوص عن أحمد واختيار أكثر أصحابه كالقاضي وابن عقيل...» أنظر: (مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٧٣).

(٧) هو الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي المحدّث المؤرخ سمع من ابن المبارك وهشيم وإسماعيل بن عياش، كما روى عنه ابن حنبل والبخاري ومسلم، توفي ٢٥٨هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٤/ ١٧٧، طبقات الحنابلة: ١/ ٤٠٢، وفيات الأعيان: ٦/ ١٣٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٢٩، تهذيب التهذيب: ٤/ ١٦٥، النجوم الزاهرة: ٢/ ٢٧٣، سير أعلام النبلاء: ١١/ ٧١).

(٨) كما رُوي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال لعمر رضي الله عنه: «صلى الله عليك» قال شيخ =

٣٦٧ ـ قوله: (عذَاب)، العذَابُ: ما يُعَذَّبُ به، وقد عُذِّبَ يُعَذَّبُ عَذاباً، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾[١]، وقال ﴿فَأَخَذَهُم عذابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾[٢].

٣٦٨ ـ قوله: (جَهَنَّم)، اسْمٌ لِبَعْضِ دَرَكَات النَّار، مثل: سَقَر، وَلَظىٰ.

٣٦٩ ـ قوله: (القَبْر)، هو مَا يُقْبَر فِيه. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَه﴾[٣]، وجَمْعُه: قُبورٌ، ومَقَابِرُ.

قال مُتَمِّم بن نُوَيْرة:[٤]

لقد لاَمَني عنْد القُبُور على البُكا ... رَفِيقي لِتَذْرَاف الدُموع السَّوَافِك

فَقال: أَتَبْكي كُلَّ قَبْرٍ رأَيْتَهُ ... لِقَبْرٍ ثَوى بيْنَ اللِّوَى فالدَّكَادِكِ[٥]

ويقال في تَثْنِيَته: قَبْرَان. وفي حديث قُسّ بن سَاعِدة: «وإذا بِقَبْرَيْن بيْنَهما مسجِدٌ، فقُلْتُ: ما هَذَانَ القَبْرَان»[٦] ومنْ شِعْرِه:

= الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه: ٢٢/٤٧٣ «فإذا لم يكن على وجه الغُلُو وجُعِل ذلك شِعَاراً لِغَيْر الرسول فهذا نوع من الدعاء وليس في الكتاب والسنة ما يَمْنَعُ منه».

(١) سورة الفجر: ١٣.

(٢) سورة الشعراء: ١٨٩.

(٣) سورة عبس: ٢١.

(٤) هو شاعر صحابي من بَني ثعلبة بن يَرْبُوع بن حنظلة بن مالك بن زيد، وهو أخو مالك بن نويرة الذي قتله خالد بن الوليد في حرب الردَّة. أخباره في: (الإصابة: ٦/٤٠، الشعر والشعراء: ١/٣٣٧، أسد الغابة: ٥/٥٨).

(٥) قال المتمِّم هذَيْن البيتين في رثاء أخيه مالك. انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢/٧٩٧).

(٦) أخرج هذا الحديث ابن كثير من طرق عدة وقال: «أصله مشهور، وهذه الطرق على ضعفها كالمتَعَاضِدة على إثبات أصل القصَّة» كما ذكره الهيثمي وقال في آخره: «رواه الطبراني والبزار، وفيه محمد بن حجاج اللَّخمي وهو كذّاب..» وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: «وقد أفرد بعض الرواة طريق حديث قُسّ... وطرقه كلها ضعيفة» انظر: (السيرة النبوية لابن كثير: ١/١٤١، مجمع الزوائد: ٩/٤١٨، الإصابة: ٥/٢٨٦). =

مُقيماً على قَبْـرَيْكُما لستُ بَـارِحـاً　　أَذُوبُ اللَّيَالي أو يُجِيبُ صَدَاكُما[1]

وفي الحديث: «أنَّ النبي ﷺ مرَّ على قَبْرَيْن فقال: إنَّهما ليعَذَّبَان»[2].

وفي الحديث: «يَهُودُ تُعَذَّبُ في قُبُورها»[3]. وفي الحديث: «أنَّ يَهُودية دَخَلت على عائِشة فقالت: أَعَاذَكِ الله منْ عَذَاب القَبْر»[4].

٣٧٠ - قوله: (وأعـوذُ بالله مِنْ فِتْنَـة المسيح الـدجال)، الفِتْنـةُ: كلُّ ما يَفْتِنُ، وأَصْلُها: الاخْتِبَـار[5] ثم/ اسْتُعْمِلت فيـما أَخْرَجـه الاخْتِبـار إلى المكروه، ثم اسْتُعْمِلت في المكروه. (٣٨/أ)

وحـديث قُسّ هذا مـوجود في: (الخـزانة للبغـدادي: ٧٧/٢، شرح مقـامـات الحـريـري للشريشي: ٣٩٤/٤، الأغاني: ٢٤٧/١٥، شرح الطوال الغرائب: ص ١٣٢).

(١) أنظر: (شرح الطوال الغرائب لابن الأثير: ص ١٣٢).

(٢) أخرج هذا الحديث البخاري في الوضوء: ٣٢٢/١، باب ما جاء في غُسل البـول حديث (٢١٨)، ومسلم في الطهارة: ٢٤٠/١، باب الدليل على نجاسة البول حديث (١١١)، وأبو داود في الطهارة: ٦/١، باب الاستبراء من البول حديث (٢٠)، والترمذي في الطهارة: ١٠٢/١، باب ما جاء في التشديد في البول حديث (٧٠)، والنسائي في الطهارة: ٢٩/١، باب التنزه عن البول. وابن ماجه في الطهارة: ١٢٥/١ باب التشـديد في البـول حديث (٣٤٧)، والدارمي في الطهارة: ١٨٨/١ باب الإتقاء من البول.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ٢٤١/٣، باب التعوذ من عذاب القبر حديث (١٣٧٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها: ٢٢٠٠/٤ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النّار حديث (٦٩)، وأحمد في المسند: ٤١٧/٥ - ٤١٩.

(٤) بعض حديث أَخْرَجَه البخاري في الكسوف: ٥٣٢/٢، باب التعـوذ من عذاب القـبر في الكسوف حديث (١٠٤٩)، ومسلم في الكسوف: ٦٢١/٢ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف حديث (٨)، والنسائي في الكسوف: ١٠٩/٣ باب كيف صلاة الكسوف.

(٥) وذلك كقوله تعالى في سورة طه: ٤٠ ﴿وفَتَنَّاكَ فُتوناً﴾.
وانظر معنى «فتن» ومشتقاتها في (مفردات الراغب: ص ٣٧١، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٤٧٢، الوجوه و النظائر لابن الجوزي: ص ٤٧٧).

وجاءت بمعنى: الكُفْر، في قوله تعالى: ﴿والفِتْنَةُ أكْبَرُ مِنْ القَتْلِ﴾[1].

وبمعنى: الإثْم، كقوله تعالى: ﴿ألا في الفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[2].

وبمعنى: الإحْراق، كقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين فَتَنُوا المُؤْمِنِين والمؤْمَنِاتِ﴾[3]، ومنه: «أعُوذُ بك منْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[4].

وبمعنى: الإزَالة، والصَّرف، كقوله تعالى: ﴿وإنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَك﴾[5].

وبمعنى: وُقُوع الشّر كَسُؤال عُمَر لِحُذَيْفة[6] عن الفِتْنَة»[7].

وبمعنى: المُشْغِل، لقوله تعالى: ﴿أنّما أمْوَالُكُم وأوْلاَدُكم فِتْنَة﴾[8].

وبمعنى: المُعْجِب، كقولهم: «فلانةٌ فَتَنَتْ فُلاَناً»، «فُلانةٌ فِتْنَةٌ في حُسْنِها».

وبمعنى: الآية، كقوله عليه السلام: «أَقْبَلت الفِتَن»[9]، وقَوْلُه: «إنِّي

---

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة براءة: ٤٩.

(٣) سورة البروج: ١٠.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٣٦/٦ باب ما يتعوذ من الجن حديث (٢٨٢٢)، ومسلم في الذكر والدعاء: ٢٠٧٨/٤، باب التَّعوذ مِنْ شَرِّ الفتن حديث (٤٩)، وابن ماجة في الدعاء: ١٢٦٢/٢، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ حديث (٣٨٣٨).

(٥) سورة الإسراء: ٧٣.

(٦) هو حذيفة بن اليمان بن حِسْل، ويقال، حُسَيْل، الصحابي الجليل، صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين، فضائله كثيرة، توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ٤٦٨/١، الإصابة: ٣٣٢/١، طبقات ابن سعد: ١٥/٦، سير أعلام النبلاء: ٣٦١/٢، طبقات القراء: ٣٠٢/١).

(٧) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الفتن: ٤٨/١٣، باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث (٧٠٩٦)، حدثنا شَقِيقٌ قال: «سمعتُ حُذَيفة يقول: بَيْنَا نحنُ جلوسٌ عند عُمَر إذ قال: أيكم يحْفَظ قول النبي ﷺ في الفِتْنة؟ قال أي حذيفة... الحديث».

(٨) سورة الأنفال: ٢٨.

(٩) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

أرى الفِتَن تَقعُ خِلاَل بُيُوتِكُم كَمَواقِع القَطْر»[1].

ويقال لِمَنْ فَتَن: فَتَّانٌ، وَفَاتِنٌ. وقال عليه السلام لِمُعاذٍ:[2] «فتّاناً فتَّاناً»[3]، وفي روايةٍ: «فَاتِناً فاتِناً»[4]. وقد فَتَن يفْتِنُ فِتْنَةً.

و(المسيحُ): اثْنَان. نبيُ الله عيسى بن مريم عليه السلام». و«الدَّجَال». ولم يُخْتَلَف في ضَبْط «المَسيح» على ما هو في القرآن، وإنَّما اخْتُلِف في مَعْناه.

قيل: بمعنى فاعل، وقيل: بمعنى مفعول.

فأما عيسى عليه السلام. فقيل: سُمِّي مسيحاً لَمسْحِه الأَرْض[5].

وقيل: لأَنَّه كان إذا مَسَح ذَا عَاهَةٍ، برأ مِنْ دَائِه[6].

وقيل: لأَنَّه كان مَمْسُوحَ القَدَمِ، لا أَخْمَصَ لَهُ[7].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الفتن: ١١/١٣ باب قول النبي ﷺ ويل للعرب مِنْ شَرٍّ قد اقترب حديث (٧٠٥٩)، ومسلم في الفتن: ٢٢١١/٤، باب نزول الفتن كمواقع القطر حديث (٩) وأحمد في المسند: ٥/٢٠٠ ـ ٢٠٨.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الصحابي الجليل فضائله كثيرة، توفي ١٨هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢١٠/٣، التاريخ الكبير للبخاري: ٣٥٩/٧، المعارف لابن قتيبة: ص ٢٥٤، حلية الأولياء: ٢٢٨/١، أسد الغابة: ١٩٤/٥، مجمع الزوائد: ٣١١/٩، تهذيب التهذيب: ١٨٦/١٠).

(٣، ٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ١٩٢/٢، باب إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فَصَلَّى حديث (٧٠١)، والدارمي في الصلاة: ٢٩٧/١، باب قدر القراءة في العِشَاء.

(٥) قاله أبو العباس ثعلب حكاه عنه الهروي. انظر: (الغريبين: ١٧٦/٣أ).

(٦) نسبه الهروي لابن عباس رضي الله عنهما. انظر: (الغريبين: ١٧٧/٣أ) فهو على هذين القولين «فعيل» بمعنى «فاعل». انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٧) قال الجوهري: «والأخمص: ما دخل مِنْ بَطْن القَدَم فلم يُصِب الأرض» (الصحاح: ١٠٣٨/٣ مادة خمص).

وَقِيلَ: لأَنَّ الله تعالى مَسَحَهُ: أي خَلَقَه خلْقاً حَسَناً. والمَسْحَةُ: الجَمَالُ والحُسْنُ.

وقيل: لأن زكَرِيا مَسحهُ عند وِلاَدَتِه[١].

وقيل: لأنَّه خرج ممسوحاً بالدُّهْن[١].

وقيل: بل المَسِيحُ بمعنى: الصدِّيق[٢].

وأما: «المسيح الدجال»، فهو مثل عيسى في اللَّفظ عند العَامة/ (٣٨/ب) [منْ][٣] أَهْلِ المَعْرِفة.

وقيل: هو بكَسْر «الميم» وتَشْدِيد «السين»[٤] وأنكَرهُ الهرويُّ[٥]، وجعَلَهُ تَصْحِيفاً[٦].

---

(١) حكاه الهروي عن الحربي. انظر: (الغريبين: ٣/١٧٦أ)، فهو على هذه الأقوال «فعيل» بمعنى «مفعول».

(٢) قاله: إبراهيم النخعي، وابن الأعرابي. انظر: (تفسير ابن عطية: ٣/١١٩، الغريبين: ٣/١١٧أ)، وهناك أقوال أخرى في معنى «المسيح». فقيل: سمي بذلك منْ مِسَاحة الأرض، لأنه مشاها فكأنه مَسَحَها. وقال ابن جبير والحسن: سُمِّي بذلك، لأنه مُسِح بالبَرَكة، وقيل: لأنه مُسِحَ بِدُهن القُدُس. وروى ابن جبير عن ابن عباس أن المسيح: المَلِك، لأنَّه مَلَك إحْياء الموتى وغير ذلك من الآيات. قال ابن عطية في (تفسيره: ٣/١٢٠): «وهذا قول ضعيف لايصح عن ابن عباس». وقيل في «المسيح» معانٍ أخرى انظرها في: (فتح القدير للشوكاني: ١/٣٤١، المفردات للراغب: ص ٤٦٨، تفسير الماوردي: ١/٣٢٤، تفسير ابن عطية: ٣/١١٩، الفائق للزمخشري: ٣/٣٦٦، النهاية لابن الأثير: ٤/٣٢٦).

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) وهو مروي عن بعض المحدثين قاله الأزهري في: (تهذيب اللغة: ٤/٣٤٨، مادة مسح). كما نسبه الخطابي في شأن الدعاء: ص ١٥٦ إلى عوام الناس.

(٥) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي المؤدب الهروي الفاشاني، صاحب التصانيف وعلى رأسها «الغريبين» في غريب القرآن والحديث، و«ولاه هراة» توفي ٤٠١هـ. أخباره في: (معجم الأدباء: ٤/٢٦٠، وفيات الأعيان: ١/٨٤، مرآة الجنان: ٣/٣، طبقات ابن السبكي: ٤/٨٤، البداية والنهاية: ١١/٣٤٤، بغية الوعاة: ١/٣٧١، روضات الجنان: ص ٦٧، الشذرات: ٣/١٦١).

(٦) انظر: (الغريبين: ٣/١٧٦ - ١٧٧أ).

وقال بعضهم: كُسِرت «الميم»، للتَّفْرِقَة بينه وبيْن عيسَى.

وقال الحربي: «بعضهم يَكْسِرها في «الدجـال»، ويفتحها في «عيسى» وكلٌّ سواء»[1].

وقيل: هو بـ«الخاء» المعجمة[2].

وقال أبو عبيد:[3] «المسيح: اَلمْسُوح العَيْن، وبه سُمِّي الدَّجال»[4]، وقال غيره: لمسحه الأرض[5]. وقيل: المسيح: الأعْوَر[6].

و(الدَجَّال)، سمي دَجَّالاً: مِن الدَّجَل، وهو طلْيٌ بالقَـطِرَان، فَسُمِّي بذلك لتوهُّمِه بِبَاطِله. وقيل: من التَعْظِيم.

ويقال: الدجَّال في اللّغة: الكذَّاب[7]، قُلت: وعليه يَدُل الحديث، وهو قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُبْعَثَ دجَّالون كذَّابُون قريبٌ مِنْ ثلاَثِين، كُلهُّم يَزْعَم أنَّه رَسُول الله»[8].

---

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٣).

(٢) قال هذا أبو الهيثم كما في: (المطلع: ص ٨٣، وفتح القدير للشوكاني: ٣٤١/١، والغريبين: ١٧٦/٣أ).

(٣) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الأنصاري، الإمام الجليل صاحب التصانيف في الحـديث والفقه واللّغة والقراءات. من أبرزهـا: «غريب الحـديث» و «غريب المصنف» و«الأمثـال» وغيرها توفي ٢٢٤هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ١٢/٣، تاريخ بغداد: ٤٠٣/١٢، تهذيب التهذيب: ٣١٥/٨، طبقات الحنـابلة: ٢٥٩/١، طبقات القـراء لابن الجزري: ١٧/٢، طبقات ابن السبكي: ١٥٣/٢).

(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٣).

(٥) قاله ثعلب من اللغويين. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٤٩٣/١).

(٦) حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي. انظر: (تهذيب اللغة: ٣٤٨/٤ مادة مسح).

(٧) انظر هذه المعاني في: (اللسان: ٢٣٦/١١ مادة دجل، الزاهر لابن الأنباري: ٤٩٣/١، فتح الباري: ٩١/١٣ في الفتن).

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الفتن: ٨١/١٣، باب حدثنا مسدد حديث (٧١٢١)، =

وقيل: سُمِّي بذلك، لضَرْبهِ نَواحِي الأَرْض وقَطْعِه لها[1].

٣٧١ ـ قوله: (فِتْنَة المَحْيا والمَماتِ)، والمرادُ بالمَحْيا: الحياة، وفِتَنُهَا كَثِيرَة. وفي الحديث: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ وَأَنَا أَوْلى النَّاس بمَحْيَاه ومَمَاته»[2]، ومنه في القرآن: ﴿ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله ربِّ العَالمين﴾[3].

وفِتْنَةُ المَمات. قيل: فِتْنَة الاحْتِضَار، وقيل: فِتْنَةُ القَبْر قَبْل سُؤَال المَلَكَيْن. وقيل: غَيْرهُما[4].

٣٧٢ ـ قوله: (الأَخبار)، الأَخبارُ: جمْع خَبَر، قال صاحب «المغني»: يَعْنِي الشيخُ[5] بالأَخْبَار: أَخْبار النَّبي ﷺ وأَصحَابه والسَّلَف»[6].

وهي جَمْع: خَبَر. وقيل: كُلُّ ما احْتَمل الصِّدْق والكَذِب.

٣٧٣ ـ قوله: (فلا بأْس)، البَأْسُ: الشدَّةُ، ويُرَادُ به: القُوَّة. كقوله: / (٣٩/أ)

= ومسلم في الفتن: ٤/٢٢٤٠ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل حديث (٨٤)، وأبو داود في الملاحم: ٤/١٢١، باب في خبر ابن صائد حديث (٤٣٣٣)، والترمذي في الفتن: ٤/٤٩٨، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذَّابون حديث (٢٢١٨)، وابن ماجه في الفتن: ٢/١٣٠٤ باب ما يكون من الفتن حديث (٣٩٥٢).

(١) قال هذا ثعلب. كما في: (الزاهر لابن الأنباري: ١/٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في ترجمة قوله ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَن أَعْتَق» عن تميم الداري: ١٢/٤٥ باب إذا أَسْلَم على يَدْيه وكان الحَسَن لايرى لَهُ ولاَية، والترمذي في الفرائض: ٤/٤٢٧، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يَديه الرجل حديث (٢١١٢)، وابن ماجه في الفرائض: ٢/٩١٩، باب الرجل يسلم على يدي الرَّجُل حديث (٢٧٥٢)، وأحمد في المسند: ٤/١٠٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٤) انظر: (فتح الباري: ٢/٣١٩).
قال في المطلع: ص ٨٣: «والجمْع بيْن فِتْنَة المَحْيا والمَمات، وفِتْنَة الدجَّال، وعذَاب القَبْر، من باب ذكر الخَاص مع العام ونظائرهُ كثيرةٌ».

(٥) في المغني: وقول الخرقي بما ذكر في الأخبار.

(٦) انظر: (المغني: ١/٥٨٥).

﴿فيه بأْسٌ شَدِيدٌ﴾[1]، ويُرادُ به الكَراهة، كما هو هُنَا.

٣٧٤ ـ قوله: (وَيُسَلِّم)، يقال: سَلَّم يُسَلِّمَ سَلاماً، والسَّلاَم: المصْدَر.

٣٧٥ ـ قوله: (فيقول: السَّلاَمُ علَيْكُم)[٢]، السَّلاَم. قيل: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاء الله عزَّ وجلَّ وقيل: السَّلاَمَةُ، وقيل: غَيْرُ ذلك[٣].

٣٧٦ ـ قوله: (وعن يَسَارِه)، اليَسارُ بفتح «الياء»، ويجوز كَسْرُها، والأوَّل: أفصح. قال العزيزي في آخر «غريب القرآن»: «ليس في كلام العرب كلمة أولها «ياء» مكسُورةٌ إلاَّ [قَوْلهم]:[٤] يَسار، [وِيَسار للِيَدِ[٥]][٦]».

واليَسارُ: اليُسْرَة، وهو ما عنْ يَسَار الإِنْسان: أي يدَهُ اليُسْرَى. واليَسارُ أيضاً: الغِنَى والسَعَةُ. وفي الصحيح: «جُعِل ذلك مِنْ قِبَل اليَسَارِ»[٧].

٣٧٧ ـ قوله: (يَجْلِسُ مُتربِّعاً)، التَّربَعُ: جُلُوسٌ معروفٌ، وهو هنا اسْمُ فَاعِلٍ من تَرَبَّع، وسُمِّي صاحبُ هذه الجَلْسَة كذلك، لأَنَّه يُربِّع نَفْسَه، كما يُرَبَّع الشَّيْءُ إذا جُعِلَ أَرْبَعاً.

والأَرْبَع هنا: السَاقَان، والفَخِذَان. ربَّعَهُما: بمعنى أَدْخَل بَعْضَها تَحْتَ بَعْضٍ[٨].

---

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) قال البعلي في المطلع: ص ٨٤: «فإنْ قال: سَلاَمٌ عليكم مُنَكَّراً، أَجْزَأَهُ في أَحَدِ الوَجْهين فإن نكسه فقال: عليكم السلام لم يُجْزِه. قال القاضي: فيه وجهٌ أَنَّه يَجْزِئُه».

(٣) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٥٨/١، الزينة لأبي حاتم الرازي: ٦٣/٢).

(٤،٥) زيادة من غريب القرآن.

(٦) انظر: (غريب القرآن له: ص ٢٣٠).

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجزية والموادعة: ٢٥٧/٦ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب حديث (٣١٥٦).

(٨) انظر: (المطلع: ص ٨٥).

٣٧٨ ـ قوله: (أَوْ تَسْدُل رِجْلَيْها)، بفتح «التاء» مع ضم «الدال» وكسرها. أو بضم «التاء» مع كسر «الدال»، ثلاث لُغَاتٍ من المُضَارع، وفي الماضي لُغتَان: سَدَل، وأسْدَل، والأَوَّلُ أكْثر[١].

٣٧٩ ـ قوله: (والمَأْمُومُ)، هو كلُّ مَنْ ائْتَمَّ بِغَيْره، وأكْثرُ ما يُسْتَعمل في الصَّلاة.

٣٨٠ ـ قوله: (فاسْتَمِعُوا)، الاسْتِمَاع: هو الإصْغَاءُ بِسَمْعِه إلى الشَّيْءِ، و (الإنْصَاتُ)، الصَمْتُ: وهو السُّكُوت[٢]، وفي /الحديث: «إذا قُلْتَ (٣٩/ب) لصَاحِبك يوم الجُمعة والإمام يَخْطُبُ أنْصِتْ...»[٣]، وفي الحديث: «أوْ لِيَصْمُت»[٤].

٣٨١ ـ قوله: (لعَلَّكُم)، لعلَّ: كلمةُ تَرَجٍّ: ﴿لعلَّ الله يُحْدِثُ بعْد

(١) كل هذا عن ابن سيدة في المحكم ـ قاله البعلي في (المطلع: ص ٨٥).
(٢) مع الاسْتِماع للحديث. انظر: (الصحاح: ١/٢٦٨، مادة نصت، المصباح المنير: ٢/٢٧٦).
(٣) أخرجه البخاري في الجمعة: ٢/٤١٤ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث (٣٩٤)، ومسلم في الجمعة: ٢/٥٨٣ باب في الإنْصَات يوم الجمعة في الخطبة حديث (١١)، والترمذي في الجمعة: ٢/٣٨٧ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يَخْطُب حديث (٥١٢)، والنسائي في الجمعة كذلك: ٣/٨٤، باب الإنصات للخُطْبَة يوم الجُمَعة، وابن ماجه في الإقامة: ١/٣٥٢ باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها حديث (١١١٠)، ومالك في الجمعة ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث (٦).
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٤٤٥ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره حديث (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان: ١/٦٨ باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلاَّ عن الخَيْر حديث (٧٤)، والترمذي في صفة القيامة: ٤/٦٥٩، باب حدثنا سويد حديث (٢٥٠٠)، ومالك في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب حديث (٢٢).

ذلك أمراً﴾[1]. وقال الشاعر[2]:

لعَلَّ الكَرْبَ الذي أمْسَيْتُ فيه ... يَكُونُ وَرَاءهُ فَرَجٌ قَرِيبُ

٣٨٢ - قوله: (تُرْحَمُون)، أي: تَحْصُل لَكُم الرَّحْمَةُ.

٣٨٣ - قوله: (ما لِي أُنَازَعُ القُرآن)[3]، أي تُنَازِعُوني فيه. يقال: نَازَعه في الأَمْر يُنَازِعُه مُنازَعةً: إذا طَلَبْتَ أَخْذَهُ مِنْه ونَزْعَه.

٣٨٤ - قوله: (جَهر فيه)، الجَهْرُ ضِدُّ السِرِّ، وقد جَهَر بالشَّيْءِ يَجْهَرُ به جَهْراً، وجَهْرَةً.

٣٨٥ - قوله: (في سَكْتَاتٍ)، السَكْتَاتُ: واحَدَتُهُنَّ سَكْتَة، لأن للإمام ثَلاَثَ سكْتَاتٍ، قَبْل القِرَاءَةِ، وبعد الفَاتِحَة، وبعْد الفَراغ منْ القِرَاءة[4].

٣٨٦ - قوله: (في الأُولَتَيْن)، ويقال: في الأُوْلَيَيْن.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) هو هُدْبَة بن الخَشْرَم روايةُ شِعْر الحُطَيْئَة. انظر: (الجُمَل للزجاجي: ص ٢٠٠)، وفيه: عسى الكَرْبُ.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في الصلاة: ١١٨/٢ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر حديث (٣١٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كما أخرجه النسائي في الافتتاح: ١٠٨/٢ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجه في الإقامة: ٢٧٦/١ باب إذا قرأ الإمام فانصتوا حديث (٨٤٨)، ومالك في الصلاة: ٨٦/١ باب ترك القراءة خَلْف الإمام فيما جهر فيه حديث (٤٤)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢.
قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» أنظر: (المسند: ٢٥٨/١٢ بتحقيقه) والحديث فيه معنى اللَّوم لِمن فعل ذلك: أي إذا جَهَرت بالقِراءة، والإمام يقرأ في الصلاة الجهرية ومعنى منازعَتُهم لَهُ، أنْ لاَ يُفْرِدُوه بالقراءة ويقرؤوا مَعَه، وهو بمعنى: التَجاذُب.

(٤) أي: قبل الركوع، هذا بالنسبة للركعة الأولى. أما في سائر الركعات فهي اثْنَتَيْن بعد الفاتحة وقبل الركوع. أنظر: (المطلع: ص ٩٨).

٣٨٧ ـ قوله: (بِطِوَال المُفَصَّل)، طِوَالٌ ـ بكسر «الطاء» لا غير ـ: جمع طَويلٍ، وَطُوَالٌ ـ بضم الطاء ـ: الرجل الطَّوِيل. وطَوَالٌ ـ بفتحها ـ: المُدَّة[1].

والمُفَصَّلُ لِلْعُلَماء في أَوَّله أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ[2]:

أحدها من أول «ق»[3].

والثاني: مِنْ أَوَّل «الحُجُرَاتِ»[4].

والثالث: مِنْ أَوَّل «الفَتْحِ»[5].

والرابع: منْ أَوَّل «القِتَال»[6].

وفي تَسْمِيَتِهِ بالمُفَصَّل للعُلَماء أَقْوَالٌ.

أحدها: لِفَصْل بَعْضِه عن بَعْضٍ.

---

(١) انظر: (المثلث لابن مالك: ٢/٣٩٧).

(٢) ذكر الزركشي والزرقاني أنَّ في أَوَّلِهِ اثنا عَشَر قَوْلاً، وسَردُوا هذه الأقوال. انظر: (البرهان في علوم القرآن: ١/٢٤٥، مناهل العرفان: ١/٣٥٢).

(٣) قيل: وهي أَوَّله في مصحف عثمان رضي الله عنه، وفيه حديث أخرجه أحمد في: (المسند: ٤/٩)، والخطابي (في غريبه: ٢/٤٥٢) عن أوس بن حذيفة عن جده أنه وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فسمع أصحاب النبي أنه كان يُحَزِّب القرآن. قال: وحَزَّب المُفَصَّل من قاف وهذا محكي عن كثير من الصحابة. انظر: (البرهان للزركشي: ١/٢٤٥، غريب القرآن للخطابي: ٢/٤٥٢).

(٤) عزاه السيوطي، والزرقاني للنووي. انظر: (مناهل العرفان: ١/٣٥٢، الإتقان للسيوطي: ١/٦٣).

(٥) حكاه الأذْمَارِي في شرح «التنبيه» المُسَمَّى «رَفْع التمويه» انظر: (البرهان للزركشي: ١/٢٤٦).

(٦) وهي سورة «محمد» وهو قول جماهير القراء قالَهُ غير واحد.
انظر: (البرهان: ١/٢٤٥، غريب الحديث للخطابي: ٢/٤٥١، الإتقان: ١/٦٣).
قال في المطلع: ص ٧٤: «والصحيح الأَوَّل» واسْتَدَلَّ بالحديث المذكور آنفاً.

والثاني: لكَثْرَة الفَصْلِ فيه بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».

والثالث: لإحْكَامِه.

والرابع: لقِلَّة المَنْسُوخ فيه[1].

(٤٠/أ) ٣٨٨ ـ قوله: (بسُوَر آخر المُفَصَّل)، مثل: ﴿قُلْ هو الله أَحَد﴾/[2]، و﴿قُلْ يا أيها الكَافِرون﴾[3] والمَعُوذَتَيْن، وغَيْرِ ذلك.

٣٨٩ ـ قوله: (بعْد أُمِّ الكتاب)، أُمُّ الكتاب: هي الفَاتِحة، ولها عِدَّة أَسْمَاء: أم القرآن، والفَاتِحة، والسَّبْع المَثَاني، وفَاتِحةُ الكِتَاب.

٣٩٠ ـ قوله: (عَاتِقه)، العَاتِقُ: مَوْضِع الرِّدَاء من المِنْكَب [إلى العُنُق][4] يُذكَّر ويُؤَنَّث.

٣٩١ ـ قوله: (اللِّبَاس)، مصدر لَبِسَ يَلْبَسُ لِبَاساً: وهو اسْمٌ لِكُلِّ ما يُلْبَسُ. وقد قال بعضهم: كلامُ الخِرَقي يَدُلّ على أَنَّه لَوْ كان على عاتِقه خَيْطٌ أَجْزأ لقوله: «شَيْءٌ من اللِّبَاس»[5]، والشَّيْء من أَلفاظ العُمُوم، وقد قال بعضهم: هو أَعَمُّ الأشياء[6].

٣٩٢ ـ قوله: (ثَوْبٌ)، الثَّوبُ أحد الثِّيَاب، ويقال أيضاً: أَثْوَابٌ. وفي

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في: (البرهان للزركشي: ٢٤٥/١، غريب الحديث للخطابي: ٤٥١/٢، مناهل العرفان: ٣٥٢/١، الإتقان للسيوطي: ٦٣/١، الزاهر لابن الأنباري: ٢١٦/٢).

(٢) سورة الإخلاص: ١..

(٣) سورة الكافرون: ١.

(٤) زيادة من المصباح: ٤٠/٢ اقتضاها السياق.

(٥) انظر: (المختصر: ص ٢٤).

(٦) نسب صاحب المغني هذا القول إلى بعض فقهاء الحنابلة. انظر (المغني: ٦١٩/١). وقال: «فظاهر الكلام أنه يجزئه لقوله: شيئاً مِن اللِّباس. وهذا لايسمى لباساً وهو قول القاضي».

الحديث أنه عليه السلام «كُفِّن في ثَلاَثةِ أَثْوَابٍ»[1].

٣٩٣ ـ قوله: (العَوْرَةِ)، قال الجوهري: «العَوْرَةُ: سَوْءَةُ الإنسان وكلُّ ما يُسْتَحْيا منه والجمع عَوَرَاتٌ. [وعَوْرَاتٌ][2] بالتسكين»[3]، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أو الطِفْلِ الذِينَ لم يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[4].

وقَرأَ بعضُهم «عَوَراتٍ»[5] بالتحريك. والعَوْرَاتُ بفتح «العين»، وقد تُضَمُّ عن أبي زيد[6].

والعَوَرُ[7]: الكَلِمةُ القبيحَةُ. وقال صاحب «المطلع»: «كأنَّ العَوْرَةَ[8]

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز: ٣/١٣٥ باب الثياب البيض للكفن حديث (٢١٦٤)، ومسلم في الجنائز: ٢/٦٤٩ باب في كفن الميت حديث (٤٥) وأبو داود في الجنائز: ٣/١٩٨ باب في الكفن حديث (٣١٥١) والنسائي في الجنائز: ٤/٢٩، باب أي الكفن خير، وابن ماجه في الجنائز: ١/٤٧٢، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ حديث (١٤٦٩) ومالك في الجنائز ١/٢٢٣، باب ما جاء في كفن الميت حديث (٥).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢/٧٥٩ مادة عور).

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) وهي قراءة ابن عامر في رواية، وقرأ بذلك ابن أبي إسحاق والأَعْمَش، كما رُوِيَت هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي لُغَة هُذَيْل. أنظر: (فتح القدير للشوكاني: ٤/٢٤).

(٦) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، العلاَّمة أبو زَيْد البَصْري النحوي حجة العرب، صاحب التصانيف، حدث عن أبي عمرو بن العلاء، ورؤبة بن العجاج، وسعيد بن أبي عُرُوبة وغيرهم. لَهُ من المؤلفات «النوادر في اللغة» توفي ٢١٥هـ أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٩/٤٩٤، المعارف: ص ٥٤٥، تاريخ بغداد: ٩/٧٧، نزهة الألباء: ص ١٧٣، معجم الأدباء: ١١/٢١٢، إنْباه الرواة: ٢/٣٠).

(٧) في الصحاح للجوهري: ٢/٧٦٠ مادة عور: والعَوْرَاء.

(٨) في المطلع: كأنها.

سُمِّيتْ بذلك، لقُبْح ظُهُورِها، وغَضِّ الأَبْصار عنها، أَخْذاً منْ العَوَارِ، الذي هو العَيْبُ»[1].

٣٩٤ ـ قوله: (عُراةٌ)، العُرَاةُ: واحِدُهُم عَارٍ، والأُنْثَى: عَارِيَةٌ، وقد عَرِيَ يَعْرَى. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ لك أَلاَّ تَجُوعَ فيهَا ولا تَعْرَى﴾[2]، وفي الحديث: «حُفَاةٌ عُرَاةٌ»[3] وفي دُعَاء الاسْتِسْقَاء: «والعُرْي»[4]، وفي خَبَرٍ: «أَنَّ أَعْرَابِياً وقَف بعَرَفةٍ وقال: يا ربِّ إِنِّي فَقِيرٌ كما تَرى، ونَاقَتِي قَدْ عَجِفَتْ كما تَرى وصِبْيَتِي قَدْ عَرَوْا كما تَرَى فَبِمَا تَرَى فِيمَا يُرَى يا مَنْ تَرى ولا يُرَى»[5].

(في الصَّف)، الصَّفُ: مصدر صَفَّ يَصُفُّ صفّاً. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إن الله يُحِبُّ الذين يُقَاتِلُون في سَبِيله صفّاً﴾[6]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وجاءَ رَبُّك والمَلَكُ صفاً صفاً﴾[7].

وجَمْعهُ: صُفُوفٌ. وفي الحديث: «خَيْرُ صُفُوف الرِّجَال أَوَّلُهَا، وخَيْرُ (٤٠/ب) صُفُوفِ النِّساء آخِرُها»/[8].

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٦١).
(٢) سورة طه: ١١٨.
(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الزكاة: ٢/٧٠٤ باب الحثّ على الصدقة ولو بِشِقِّ تَمْرَة حديث (٦٩) والنسائي في الزكاة: ٥/٥٦، باب التحريض على الصدقة، وأحمد في المسند: ٤/٣٥٨.
(٤) وَرَد الدُّعاء في الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: (المغني: ٢/٢٩٤).
(٥) لم أقف لهذا الأثر على تخريج. والله أعلم.
(٦) سورة الصف: ٤.
(٧) سورة الفجر: ٢٢.
(٨) أخرجه مسلم في الصلاة: ١/٣٢٦ باب تسوية الصفوف وإقَامَتها وفَضْل الأَوَّل فالأَوَّل حديث (١٣٢) وأبو داود في الصلاة: ١/١٨١، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف =

٣٩٥ ـ قوله: (وَسْطاً)، بفتح «الواو»، وسكون «السين» على الصحيح، ويجوز فيه تحريكُها والوَسَط بالتحريك أيضاً: الشَّيْء المُعْتَدِل بيْن الشَّيْئَيْن[١].

قال الواحدي: «الوَسَط: اسْمٌ لما بيْن طَرَفَي الشَّيْءِ»[٢]. قال المُبَرِّد:[٣] ما كان اسْماً: فهو وَسَط بتحريك «السين»، كقولك: وَسَط رَأْسِه صُلْبٌ. وما كان ظَرْفاً، فهو مسكَّنٌ. كقولك: وَسْطَ رَأْسِه دُهْنٌ: أي في وَسَطِه»[٤].

وقال ثعلب: «ما اتحدت أَجْزَاؤُه، فلم يَتَمَيَّز بعْضُه منْ بَعْضٍ، فهو وَسَطٌ بتحريك «السين»، نحو: وَسَط الدَّارِ. وما الْتَقَت أَجْزَاؤُه مُتَجَاوِرَةً، فهو وَسْطٌ، كالعِقْدِ، وحَلْقَةُ النَّاس»[٥].

وقال الفَرَّاء[٦]: «المُثَقَّلُ: اسْمٌ، كقولك: رأْسٌ وَسَط، ورُبَّما خُفِّف، وليس

= الأول حديث (٦٧٨)، والنسائي في الإمامة: ٢/٧٣، باب خير صفوف النساء وشَرُّ صفوف الرجال، وابن ماجه في الإقامة: ١/٣٩، باب صفوف النساء حديث (١٠٠٠) والدارمي في الصلاة: ١/٢٩١ باب أي صُفُوف النساء أفضل. وأحمد في المسند: ٢/٤٨٥.

(١) ومنه قوله تعالى في سورة المائدة: ٨٩ «مِنْ أَوْسَط ما تُطْعِمُون»: أي مِنْ وَسَط بمعنى: المَتوسِّط (المصباح المنير: ٢/٣٣٤).

(٢) انظر: (البسيط في التفسير له: ١/٩٣ ب).

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البَصْري. أبو العباس المُبَرِّد. إمام اللّغة والنحو صاحب «الكامل» و «المقتضب» توفي ٢٨٦هـ. له ترجمة في: (إِنْباه الرواة: ٣/٢٤١، الوافي بالوفيات: ٥/٢١٦، بغية الوعاة: ١/٢٦٩، طبقات القراء لابن الجزري: ٢/٢٨٠، البداية والنهاية: ١١/٧٩).

(٤) حكاه عنه الواحدي في: (البسيط: ١/٩٣ ب).

(٥) حكاه عنه الواحدي في (البسيط: ١/٩٣ ب). وانظر معناه في (الفصيح: ص ٣٠٣).

(٦) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء، أحد الأعلام في اللغة والنحو والمعاني، من أبرز تصانيفه «معاني القرآن» و«الحدود في النحو» توفي ٢٠٧ هـ. له ترجمة: في (إنباه الرواة: ٤/١ ـ ١٧، تاريخ بغداد: ١٤/١٤٩، تاريخ أبي الفداء: ٢/٢٨، وفيات الأعيان: ٢/٢٢٨، معجم الأدباء: ٢٠/٩).

بالوَجْه: وجلس وَسْط القَوْم، ولا تقل: وَسَط، لأَنَّه [في[1]] معنى: بَيْن[2]».

وقال الجوهري: «وكُلُّ مَوْضِع صَلُح فيه «بيْن» [فهو وَسْطٌ، وإِنْ لم يَصْلُح فيه «بيْن»[3]]. فهو وَسَطٌ بالتحريك، وربَّما سُكِّن، وليس بِالوَجْه[4]»

قال الفرَّاء: «قال يُونَس[5]: سَمِعْتُ وَسَط، ووَسْطٌ بمعنى[6]».

٣٩٦ ـ قوله: (وطينٍ): هو التُّراب الخَليطُ بالماء. قال اللّهَ عز وجل: ﴿مِنْ طِين لاَزِبٍ[7]﴾.

٣٩٧ ـ قوله: (المرأَةُ)، الأُنْثَى من بني آدم، والمذكر من لَفْظِهما: امْرُؤٌ. وفي الحديث: «إِنَّك امْرُؤٌ فيكَ جَاهِلية[8]».

٣٩٨ ـ قوله: (الحُرَّةِ)، أَي التي لَيْسَت بأَمةٍ في الرِّقِّ. قال ابن مالك في مثلثه: «الحَرَّةُ ـ يعني بالفتح ـ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارةٍ مُحْرِقَة، والظُّلْمةُ الكَثِيرة، وبَثْرَةٌ صَغِيرَةٌ. قال: والحِرَّة ـ بالكسر ـ: حرارةُ العَطَش. قال: والحُرَّة ـ يعني بالضم ـ:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) حكاه عنه الواحدي في (البسيط: ١/٩٣ ب).

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١١٦٨/٣ مادة وسط).

(٥) هو يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبي النحوي، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وحماد بن سلمة كما سمع منه الكسائي والفراء ، لَهُ من التصانيف «معاني القرآن» و«الأمثال» وغيرها توفي ١٨٢ هـ. له ترجمة في: (إنباه الرواة: ٦٨/٤، بغية الوعاة: ٣٦٥/٢، طبقات القراء: ٤٠٦/٢، المعارف: ص ٥٤١، البداية والنهاية: ١٨٤/١٠، نزهة الألباء: ص ٤٩).

(٦) حكاه عنه الواحدي في: (البسيط: ١/٩٣ ب).

(٧) سورة الصافات: ١١.

(٨) أخرجه البخاري في الإيمان: ٨٤/١، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها حديث (٣٠) ومسلم في الايمان: ١٢٨٢/٣، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس حديث (٣٨) وأحمد في المسند: ١٦١/٥.

خِلاَفُ الأمة والسَّحَابةُ الكَثيرة العَطَش[1]، والرَّمْلة لا طِينَ فيها، ومَجالُ القُرْط، وباتَتْ فُلاَنَةُ بِلَيْلةٍ حُرَّةٍ: إذا لم تُفْتَضْ، وبِلَيْلة شَيْبَاء: إذا افْتُضَّتْ[2]»/. وقد (٤١/أ) يُقال للعَفِيفَة حُرَّةٌ . وقد قال قُطْرب[3] في مثلثه:

ثُـبْـتُ بـالأَرْض حُـرَّة مَـعْـرُوفَـةٌ بِـالحِـرَّةِ
فَـقُـلْـتُ يـابـن الحُـرَّة أَرْثِ لِمـا قَـدْ حَـلَّ بِي[4]

٣٩٩ ـ قـوله: (الأَمَـة)، قال الجـوهـري: «الأمـة: خِـلاَفُ الحُـرَّة، والجَمْع: إمَاءٌ. قال[5] الله عز وجل: ﴿وإمَائِكُمْ[6]﴾، وتُجْمَع أيضاً على آمٍ. قال الشاعر:

مَحَلَّةُ سَـوْءٍ أَهْلَكَ الـدَّهْـر أَهْـلَهـا فَلَم يَبْقَ فيهـا غَـيْرُ آمٍ خَـوَالِفُ[7]

وتُجْمَـع أيضاً عـلى: إمْـوَانٍ، كـأخٍ[8] وإخْـوَانٍ. وأصْـلُ أَمَـةٍ: أَمَوَة بـالتحريـك، لجَمْعِه[9] عـلى آمٍ، وهو أَفْعُـلُ كأَيْنُقٍ[10]، [ولا تُجْمـع فَعْلَةٌ

(١) في المثلث: المطر.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٤٣).

(٣) هو محمد بن المستنير، أبو علي المعروف بقطرب أحد الأعلام في اللغة والنحو أخذ عن سيبويه ويقال: هو الذي سماه قطرب، له من المصنفات «معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«المثلث» وغيرها، توفي ٢٠٦هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ٣/٢١٩، تاريخ بغداد: ٣/٢٩٨، مرآة الجنان: ٢/٣٠٠، تاريخ أبي الفدا: ٢/٢٨).

(٤) انظر: (مثلث قطرب: ص١٠٨) وفيه: ثُبْتُ: نَهَضْتُ وأَسْرَعْتُ.

(٥) زيادة ليست في الصحاح.

(٦) سورة النور: ٣٢.

(٧) أنشده الجوهري ولم ينسبه.

(٨) في الصحاح: مثل أخٍ.

(٩) في الصحاح: لأنه يُجْمَع.

(١٠) في الصحاح: مثل أينق.

بالتسكين على ذلك[1]]. وتقول: ما كُنْتِ أَمةً ولقد أَمَوْتِ أُمْوَةً، والنسبة إليه: أَمَوِيٌ بالفتح، وتصغيرها: أُمَيَّةٌ[2]».

٤٠٠ ـ قوله: (لأُمِّ الولد)، أُمُّ الولد المراد بها: الأَمةُ إذا وَلَدتْ من سَيِّدِها فهي أمُّ وَلَدٍ لَهُ.

٤٠١ ـ قوله: (أَعْتَقِد)، الاعْتِقَاد: القَطْع بالقَلْب على شَيْءٍ دون غَيْره، وقد اعْتَقَد يعْتَقِدُ اعْتِقَاداً وعَقِيدَةً، ورُبَّما أُرِيدَ به النِيَّة كما هو هُنا.

٤٠٢ ـ قوله: (ويُؤَدِّب)، يقال: أَدَّبَ يُؤَدِّبُ أدباً وتَأْدِيباً: وهو الرَّدْعُ بالضَّرْبِ والزَّجْر[3]، وذلك لقوله عليه السلام: «واضْرِبُوهم على تَركِهَا لِعَشْرٍ[4]».

٤٠٣ ـ قوله: (الغُلاَم)، تارةً يُرادُ به الصَّبيُّ الصَّغير الذي هو دُونَ البُلُوغ. وتارةً يُراد به: العَبْد[5]، وفي الحديث: «لا يَقُل أَحَدُكُم عَبْدِي وأَمَتِي،

---

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة أما).

(٣) قال القاضي: «يَجِب على وَلي الصبي أنْ يُعلِّمَه الطهارة والصَّلاة إذا بَلَغ سَبْع سِنين ويأْمُرهُ بها ويلزمه أنْ يُؤَدِّبَه عليها إذا بَلَغَ عَشْر سِنين». انظر: المغني: ٦٤٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة بلفظ: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»: ١٣٣/١، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث (٤٩٥) كما أخرجه الترمذي بلفظ قريب منه ٢٥٩/٢ باب ما جاء متى يُؤْمر الصبي بالصلاة حديث (٤٠٧) قال أبو عيسى حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقالا: ما تَرَك الغُلام بعد العَشْر من الصلاة فإنَّه يُعِيد.
قال صاحب المغني: ٦٤٧/١: «ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط. فإنَّ الحديث قد ثَبت عن رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ»، ولأنه صبي فلم تجب عليه كالصغير، وهذا التأديب للتمرين والتَعْويد».

(٥) انظر: (المغرب: ١١١/٢، المصباح المنير: ١٠٥/٢، مشارق الأنوار: ١٣٤/٢).

وَلْيَقُل: فَتَاتِي وفَتاي وغُلاَمي[1]»، ويُقال لِمَن اسْتُؤْجِر على خِدْمة: غُلاَمٌ.

٤٠٤ ـ قوله: (في الحَجِّ)، أي في سورة «الحج[2]».

٤٠٥ ـ قوله: (فَحَسَنٌ)، الحَسَنُ: ضِدُّ القَبِيح، وقد حَسُنَ يَحْسُنُ حُسْناً فهو حَسَنٌ.

٤٠٦ ـ قوله: (العَشَاءُ)، هو ما يُتَعَشَّى به، وهو الأَكْلُ عَشِيَّةً. وفي الحديث «أَوَ ما عَشَّيْتِيهِمْ[3]».

---

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب: ١٧٦٤/٤ بلفظ قريب منه باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمَوْلى والسيد حديث (١٣) وأحمد في المسند: ٤٤٤/٢ ـ ٤٩٦.

(٢) المُراد: سجدتان في سورة الحج. الأولى في قوله تعالى: ﴿إن الله يفْعَل ما يشاء﴾ الآية: ١٨، والثانية في قوله تعالى: ﴿وافْعَلُوا الخَيْرَ لعَلَّكُم تُفْلِحُون﴾ الآية: ٧٧.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في المواقيت: ٧٥/٢، باب السَّمَر مع الضيف والأَهْل حديث (٦٠٢)، وفي المناقب: ٥٨٦/٦ باب علاَمات النُّبوة في الإِسْلام حديث (٣٥٨١)، وأحمد في المسند: ١٩٧/١ ـ ١٩٨.

باب: ما يُبْطِل الصَّلاَة إذا تَرك[1] عامِداً، أَوْ سَاهِياً

٤٠٧ ـ قوله: (تكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ[2]). سُمِّيت بذلك، لأَنَّها حُـرِّمَ على المُصَلِّي بها ما كان/ مباحاً لَهُ قَبْلَها، بل لِكَونه أَحْرَم في الصَّلاة بها، فصار كأَنَّه المُحْرِم[3]، ومنه الحديث: «تَحْرِيمُها التكْبِيرُ وتحْلِيلُها التَّسْلِيم[4]». (٤١/ب)

٤٠٨ ـ قوله: (أَوْ مُنْفَرِدٌ)، المُنْفَرِدُ: مَنْ صَلَّى وحْدَهُ، وقد انْفَرَدَ يَنْفَرِد انْفِرَاداً. سَهى يسْهُو سَهْواً.

٤٠٩ ـ قوله: (أَوْ سَاهياً)، السَّاهِي: الذَاهِلُ عن الشَّيْءِ حتى فَات[5]. فقد سَهَا يسْهُو سَهْواً.

---

(١) في المغني: ١/٦٥٧: إذا تركه.

(٢) قال في المطلع: ص ٧٨: «هي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة».

(٣) جاء في الصحاح للجوهري: ٥/١٨٩٧ مادة حرم: «وأحرم الرجل: إذا دَخَل في حُرْمَةٍ لا تُهْتَك».

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة: ١/١٦ باب فرض الوضوء حديث (٦١)، والترمذي في الطهارة: ١/٩، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطهور حديث (٣)، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وابن ماجه في الطهارة: ١/١٠١ باب مفتاح الصلاة الطهور حديث (٢٧٥) والدارمي في الطهارة: ١/١٧٥ باب مفتاح الصلاة الطُهور.

(٥) وفرقوا بين الساهِي والناسِي: بأَنَّ الناسي إذا ذَكَّرْتَه تَذَكَّر، والسَّاهِي بخِلاَفه. (المصباح: ١/٣١٤).

٤١٠ ـ قوله: (أو التسْبِيحُ)، التَّسْبِيحُ. مصدر سَبَّح يُسَبِّحُ تَسْبِيحاً: إذا قال: «سُبْحَانَ الله، أو سُبْحَان رَبِّي، وما أَشْبَهَهُ، وَرُبَّمَا أُطْلِق التَّسْبِيح على صَلاة التَّطوع». ومنه الحديث: «ما رَأَيْتُه يُصَلِّي سُبْحَة الضُّحَى[1]»، والحديث الآخر: «أنَّه كان يُسَبِّحُ على الراحِلَة»[2].

٤١١ ـ قوله: (عامِداً)، العَامِدُ، مَنْ تَعَمَّد فِعْل الشَّيْء، أو تَرَكه مِنْ غير سَهْوٍ، ولا نِسْيَان، وقد تَعَمَّد يَتَعَمَّد تَعَمُّداً.

---

(١) أخرجه البخاري في التَّهجد بلفظٍ قريب منه: ٣/٥٥ باب مَنْ لم يصل الضحى ورآه واسِعاً حديث (١١٧٧)، ومُسْلم بلفْظِه في صلاة المسافرين: ١/٤٩٧، باب استحباب صلاة الضحى حديث (٧٧)، ومالك في قصر الصلاة: ١/١٥٣، باب صلاة الضحى حديث (٢٩)، وأحمد في المسند: ٦/٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: ٢/٥٧٥ باب ينزل للمكتوبة حديث (١٠٩٨) ومسلم في صلاة المسافرين: ١/٤٨٧ باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٣٩)، والدارمي في الصلاة: ١/٣٥٦، باب الصلاة على الراحلة، وأحمد في المسند: ٢/١٣٢.

باب: سَجْدَتَي السهْو

قال صاحب المشارق: «السَّهْوُ في الصَّلاة، [قيل: هو بمعنى[1]] النسْيان فيها، وقيل: [هوَ[2]] بمعنى الغَفْلَة[3]».

وقيل: «النِسْيَان: عَدَم ذِكْر ما قَدْ كان مَذْكُوراً، والسَّهْو: الـذُهُول، والغَفْلَةُ عَمَّا كان مذْكُوراً، فكأنَّه لَمْ يَكُن[4]».

٤١٢ - قوله: (فَشكَّ)، قال الجوهري: «الشَكُّ: خِلاَف اليَقِين[5]».

وفي اصطلاح الأصوليين: «الشكُّ: مـا اسْتَوى طَـرَفاه»، فـإن تَرجَـح أحدهما، فالرَّاجِح «ظَنٌّ»، والَمرْجُوح «وَهْمٌ[6]».

٤١٣ - قوله: (تحَرَّى)، التَّحَري: طَلَبُ ما هو أَحْرَى في غَالِب ظَنِّه، ومنه قوله تعالى: ﴿فأُولَئِك تَحَرَّوْا رَشَداً[7]﴾: أي تَوَخَّوْا وتعَمَّدُوا.

---

(١) زيادة من المشارق.

(٢) انظر: (المشارق للقاضي عياض: ٢/٢٢٩).

(٣) قاله البعلي في المطلع: ص ٩٠.

(٥) انظر: (الصحاح: ٤/١٥٩٤ مادة شكك).

(٦) انـظر: (شرح الكوكب المنـير: ١/٧٦، التعريفـات للجرجـاني: ص ١٢٨، التمهيـد لأبي الخطاب: ١/٥٧، العدة لأبي يعلى: ١/٨٣، الحدود للباجي: ص ٢٩، اللمع للشيرازي: ص ٣).

(٧) سورة الجن: ١٤.

٤١٤ ـ قوله: (فَبنى على أكْثَر وَهْمِه)، أي أخَذَ وعَمِل بأكْثَر وَهْمِه[١].

والـوَهْمُ: «الحديث في النَّفْس»، والمُـرَادُ به هنـا: «الظَّن» وهـذا غَيْر اصْطِلاَح الأُصُولِيِّين، فإنَّ عنْدَهم الوَهْمُ «المَرْجُوح»، والرَّاجِحُ «ظَنٌّ[٢]».

(٤٢/أ) ٤١٥ ـ قوله: (فَبَنى على/ اليقين)، اليقينُ: الأقَلُّ.

٤١٦ ـ قوله: (تَخَافُتٍ)، التَّخَافُت: هو الإسْرَار. قال الله عز وجل: ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاَتِك ولا تُخَافِت بِهَا[٣]﴾، وقد خافَتَ يُخَافِتُ مُخَافَتَةً.

٤١٧ ـ قوله: (في المَسْجِد)، المسجدُ: معروفٌ بفتح «الميم» وسكون «السين» وكسر «الجيم» قال الله عز وجل: ﴿سُبْحانَ الذي أسْرَى بعَبْدِه ليْلاً مِن المَسْجِد الحَرَام إلى المَسْجِد الأقْصَى[٤]﴾، وجمْعُه: مَسَاجِد. قال الله عز وجل: ﴿وأنَّ المَسَاجِدَ لله[٥]﴾، وسُمِّي بذلك لُوُقوع السُّجُود فيه.

٤١٨ ـ قوله: (والكَلاَم)، الكلام هنا هو: كُلُّ ما تُكُلِّم به، ولوْ كان كَلمةً واحدةً، وكذلك هو في عُرْف النَّاس. وأمَّا عند النُّحَاة: «فهو عبارةٌ عن ما تَركَّب من كَلمَتَيْن وأفاد»، ولا يَتركَّبُ إلا منْ اسْمَيْن، أو فِعْلٍ واسْمٍ، ولا يكون الكلامُ إلاَّ بِحَرْفٍ وصَوْت، فلا يُسَمَّى تَغْريد الأطْيَار، وصَوْت

---

(١) قال في المغني: ٦٦٧/١: «وهذا في الإمام خاصة» إذا شكَ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى «وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه يَبْنِي على اليَقِين ويسْجُد قَبْل السلام كالمنفرد سواء» انظر: (المصدر السابق: ٦٦٧/١).

(٢) انظر: (شرح الكوكب المنير: ٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٥٧/١، التعريفات: ص ٢٥٥، الحدود للباجي: ص ٣٠).

(٣) سورة الإسراء: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء: ١.

(٥) سورة الجن: ١٨.

الحَيوانات، والرِّياح ونحوها كَلاماً[1].

* مسألة: ـ وإذَا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبعِ رَكَعَاتٍ، وذَكَر وهو في التَّشَهُّد. المذْهب أنَّه يسْجُد سجدةً تُصْبح لَهُ ركعةً، ويأْتي بثلاَث رَكعاتٍ[2].

٤١٩ ـ قوله: (يلْعَبُ)، يقال: لَعِبَ يَلْعَب لَعباً. قال الله عز وجل: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ[3]﴾، وفي موضعٍ آخر: ﴿لَهْوٌ ولَعِبٌ[4]﴾. وقال تعالى: ﴿فَذَرْهُم يَخُوضُوا ويَلْعَبُوا[5]﴾، وقال تعالى حكايةً عن إخوة يُوسف: ﴿أَرْسِلْه مَعَنَا غداً يرْتَع ويَلْعَب[6]﴾، وفي الحديث: «هلاَّ جاريةً تُلاَعِبُها وتُلاَعِبُك[7]».

وهو ضِدُّ الجِدِّ.

---

(١) انظر: معنى الكلام والكلمة في: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢/١١٨ وما بعدهما المصباح: ٢/٢٠٠).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ٢/١٤٢، المختصر للخرقي: ص٢٨، الروايتين والوجهين: ١/١٤٥)، قال في المغني: ١/٦٩٠: «هذه المسألة مبنية على أنَّ مَنْ ترك رُكْناً من ركعة فلم يذْكُره إلاَّ في التي بعدها... ثم قال: وفيه رواية أخرى عن أحمد أنَّ صلاتَهُ تَبْطُل ويَبْتَدِئُها، لأن هذا يؤدي إلى أنْ يكون مُتلاعباً بصلاته، ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة فإن بين التَحْرِيمة والركْعَة المُعْتَدِّ بها ثلاثُ ركعاتٍ لاَغِيةٍ».

(٣) سورة الحديد: ٢٠.

(٤) سورة العنكبوت: ٦٤.

(٥) سورة الزخرف: ٨٣.

(٦) سورة يوسف: ١٢.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٣٢٠ باب شراء الدواب والحمير حديث (٢٠٩٧)، ومسلم في الرضاع: ٢/١٠٨٧، باب اسْتِحباب نكاح البكر حديث (٥٦) وأبو داود في النكاح: ٢/٢٢٠ باب في تزويج الأبكار حديث (٢٠٤٨)، والنسائي في النكاح: ٦/٥١، باب نكاح الأبكار، وابن ماجه في النكاح: ١/٥٩٨ باب تزويج الأبكار حديث (١٨٦٠)، والدارمي في النكاح: ٢/١٤٦، باب في تزويج الأبْكار.

٤٢٠ ـ قوله: (فَيَسْجدُ)، يجوز فَيَسْجُد بالفتح، والضم/، ومَنْ زَاد (٤٢/ب) بعدها «مَعَهُ» فإنَّ الأَفْصَح إذاً الضَّمُ.

٤٢١ ـ قوله: (خاصةً)، الخاصةُ: ضِدُّ العَامة، ويقال: هذا لِفُلان خاصةً: أي لاَ يُشَارَكُ فِيه.

وقوله: (إلاَّ الإمام خَاصَةً): أي دُون غَيْرِه مِن المَأْمُومِين[1].

٤٢٢ ـ قوله: (لِمَصْلَحَةٍ)، المَصْلَحَةُ: فِعْل الأَصْلَح، وقد صَلَح الشَّيْءُ يَصْلُح صلاحاً، فهو صَالِحٌ: أي لم يَفْسُدْ.

---

(١) فإنَّ الإمام بصفة خاصة إذا تكلَّم لمصلَحةِ الصَّلاة لم تَبْطُل صلاتُه، بخلاف المأْمومِين، وهذا اختيار الخرقي. وقال بعضهم في رواية ثانية: إن الصلاة لا تبطل إذا كان الكلام في شأن الصلاة وذلك مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث «ذي اليدين».
وقال قوم في رواية ثالثة: تَفْسُد صَلاَتُهم، قالوا: لعُمُوم أحاديث النهي. انظر: (المغني: ١/٧٠٤).

باب: الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

النَّجاسةُ: أعيانٌ مستقذرةٌ شرعاً يُمْنَع المُكَلَّف من اسْتِصْحَابِها في الصَّلاة في الجُمْلة.

وقيل: أعْيانٌ مستقذرةٌ شرعاً لاَ تَصِح الصَّلاَة معها في الجُمْلة[1].

٤٢٣ ـ قوله: (وغَيْرِ ذلك) «غير» مَجْرُورةٌ معطوفةٌ على «الصَّلاة»، أو على «النَّجاسة» وكِلاَهُما مجرورٌ. «الصلاةُ»: مجرورةٌ بالإضافةِ، و«النَّجاسة»: مجرورةٌ. بِحَرف الجَرِّ.

فإنْ قُلْنا: العَطْف على «الصَّلاة»، فالتقدير: «باب الصَّلاة بالنَّجَاسة، وحُكْمُ النَّجاسة في غير الصَّلاَة، وما هو نَجِس، وغُسل النَّجَاسة»، لأَنَّه ذَكر بعض هذه الأَحكام في هذا الباب.

وإنْ قُلنا: العطْف على «النَّجَاسة». فالتقديرُ: «باب الصَّلاة بالنَّجَاسة، وغير النجاسة مِمَّا يُشَابه النَّجاسة، وهو الصلاة في الحَشِّ، والحَمَّام، وأَعْطَان الإبل ونحو ذلك».

٤٢٤ ـ قوله: (المَقْبُرَة)، بتَثْلِيث «الباء» ذكرها ابن مالك في «مثلثه»[2].

---

(١) سبق تعريف النجاسة من المصنف بمثل هذا في: ص ٥١.

(٢) لم أعثر عليها في المثلث بعد البحث فيه. والله أعلم.

قال الجوهري: «والمقْبَرةُ، [والَمقْبُرَة][1] بفتح «الباء» وضمِّها: واحدةُ المَقَابِر. وقد جاءَ في الشعر المَقْبَر/ قال الشاعر:[2] (٤٣/أ)

لِكُلِّ أُنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفِنَائِهم فَهُم يَنْقُصُون والقُبُور تَزِيدُ

وقَبَرْتُ الميتَ [أَقْبُرُه قَبْراً][3]: أي دفنْتُهُ، وأَقْبَرْتُهُ: [أي][4] أَمرتُ بِدَفْنِه[5]»[6].

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أماتَه فأَقْبَرَه﴾[7]. وقال صاحب «المطلع»: «ومَقْبَرَة بفتح «الباء»: القياس، والضَمُّ: المَشْهُور، والكَسْر: قَليلٌ، قال: وكلُّ ماكَثُرَ في مكانٍ جَاز أنْ يُبْنَى من اسمه «مَفْعَلَةٌ» كقولهم: أرضٌ مَسْبَعَةٌ، لمَّا كَثُر فيها السِّباع، ومذْأَبَةٌ لَمَّا كَثُرَ فيها الذِئَابُ،[8] ومَشْعَبَةٌ، لَمَّا كثر فيها الشِّعْبُ»[9].

٤٢٥ ـ قوله: (أو الحَشّ)، بفتح «الحاء» وضمها: البُسْتَان، والحَشُّ أيضاً بفتح «الحاء» وضمها: المخْرَج، لأَنَّهم كانوا يقْضُون حَوَائِجَهم في البساتين، وهي الحُشُوش، فَسُمِّيت الأَخْلِيَةُ في الحَضَر: حُشُوشاً لِذَلك[10].

---

(١) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٢) في الصحاح: وقال عبدالله بن ثعلبة الحنفي.

(٣،٤) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٥) في الصحاح: بأنْ يُقْبر.

(٦) انظر: (الصحاح: ٧٨٤/٢ مادة قبر).

(٧) سورة عبس: ٢١.

(٨) ساقطة من المطلع.

(٩) انظر: (المطلع: ص ٦٥).

(١٠) كان في المغني: ٧١٧/١: «فأمَّا الحَشُّ فإن الحُكْم يثْبتُ فيه بالتَّنْبِيه، لأنَّه إذا مُنع من الصلاة في هذه المواضع لكَوْنِها مظَانٌ للنَجَاسة، فالحَشُّ مُعَدٌّ للنجاسة ومقصودٌ لها فهو أولى بالمَنْع فيه».

٤٢٦ - قوله: (أو الحَمَّام)، قال الجوهري: «والحمام مُشدّداً واحد[1] الحَمَّامَات المَبْنَية»[2]. وفي الحديث: «من كان يُؤْمِن بالله واليـوم الآخر مِنْ ذُكور أُمَّتي فلا يَدْخُل الحَمام إلاَّ بِمئزَر، ومَنْ كانت تُؤْمن بالله واليوم الآخر مِنْ إناث أُمتي فلا تَدْخُل الحَمَّام»[3]، وفي الحديث: «نِعْم البَيْت الحَمَّام»[4]، وربَّما جُمع على حَمَّامِين، ولا فرق في الحَمَّام بيْن مكان الغُسْل وغيره.

٤٢٧ - قـوله: (أو أَعْـطَان الإِبل)، واحـدها: عَـطَن بفتح «العـين» و«الطاء» قال: / الجوهري: «والعَطَن والمَعْطَن: واحدُ الأَعْطَان، والمَعَاطِن، وهي مَبَارك الإبل عند الماء لتَشْرَب عَلَلاً بعْدَ نَهْلٍ، فإذا استَوْفَت رُدَّتْ إلى المراعي[5][والأظماء][6]، وعَطَنَتِ الإبل بـالفتح تَعْـطِنُ وتَعْطَنُ عُـطُوناً: إذا رَوِيَتْ، ثُمَّ بَركَتْ»[7]. (٤٣/ب)

وقال ابن فارس: «أَعْطَان الإبل: ما حَوْل الحَوْض والبئر من مَبارِك

---

(١) في الأصل: أحد.
(٢) انظر: (الصحاح: ٥/١٩٠٧ مادة حمم).
(٣) أخرجه الترمذي في الأدب بنحوه: ٥/١١٣ باب ما جاء في دخول الحمام حديث (٢٨٠١) والنسائي في الغسل: ١/١٦٣ باب الرخصة في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب بلفظ قريب منه: ٢/ ١٢٣٣ باب دخول الحمام حديث (٤٧٤٨)، وأحمد في المسند: ١/٢٠.
(٤) أخرجه ابن منيع في مسنده عن عمّار بن محمد عن يحيى بن عبيدالله موهب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قال السخاوي في «المقاصد: ص ٤٤٩» ويحيى ضعيف. وكذا قال العجلوني في «كشف الخفـاء: ٢/٤٤٥»، وصـاحـب «التمييز: ص ١٧٩» والـزرقـاني: في «مختصر المقـاصد: ص ٢٠٧» وللحـديث روايات أخـرى بألفـاظ مختلفة ذكـر معظمهـا الهيثمي في «الزواجر: ١/١٢٩».
(٥) في الأصل: المرعي.
(٦) زيادة من الصحاح.
(٧) انظر: (الصحاح: ٦/٢١٦٥ مادة عطن).

الإبل، ثم تُوُسِّع في ذلك فصار أيضاً اسْماً لِمَا تُقِيم فيه وتَأْوِي إلَيه»[1].

٤٢٨ ـ قوله: (أو قَيْحاً)، القَيْـحُ: «المِدَّةُ [التي لاَيُخَالِطُها دَمٌ]»[2] قاله صاحب[3] «المطلع»، وقد قَاحَ الجُرْحُ ونحْوُهَ يَقِيحُ قَيْحاً.

٤٢٩ ـ قوله: (يَفْحُش في القَلْب)، وقد فَحُشَ الشَّيْءُ يَفْحُشُ فُحْشاً، فهو فَاحِشٌ إذا اسْتَقْبَح.

٤٣٠ ـ قـولـه: (في القَلْب)، القَلْبُ معـروفٌ أَحـدُ القُلوب. وفي الحديث: «لاَ وَمُقَلِّبَ القُلُوب»[4]، وفي الحديث: «أَلاَ وهي القَلْبُ»[5].

وفي الحديث: «مَا مِنْ قَلْبٍ»[6]، وقال بعضهم[7]:

وما سمي الإنسان إلا لنسيانه ... ولا القلب إلا أنه يتقلب

---

(١) انظر (الحلية: ص ٨٢).

(٢) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد: ٣٧٧/١٣ باب مقلب القلوب حديث (٧٣٩١)، والنسائي في الأيمان والنذور باب الحلف بمُصَرِّف القلوب، وابن ماجه في الكفارات: ٦٧٧/١ باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها حديث (٢٠٩٢)، والدارمي في النذور: ١٨٧/٢ باب بأي أسماء الله حلفْتَ لَزِمك، ومالك في النذور والأيمان: ٤٨٠/٢ باب جامع الأيمان حديث (١٥) وأحمد في المسند: ٢٦/٢ ـ ٦٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الايمان: ١٢٦/١ باب فضل من استبرأ لدينه حديث (٥٢)، ومسلم في المساقاة: ١٢١٩/٣ باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث (١٠٧)، وابن ماجه في الفتن: ١٣١٨/٢ باب الوقوف عند الشبهات، حديث (٣٩٨٤)، والدارمي في البيوع: ٢٤٥/٢ باب في الحلال بَيِّن والحرام بيِّن. وأحمد في المسند: ٢٧٠/٤.

(٦) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة: ٧٢/١، باب فيما أنكرت الجهمية حديث (١٩٩) وأحمد في المسند: ١٨٢/٤.

(٧) انظر: (المخلاة للعاملي: ص ١٢٢).

٤٣١ - قوله: (أو البَهِيمة)، سُمِّيتْ بَهِيمَةً، لأنَّها لا تتكلَّم[١]، وجَمْعُها: بَهَائِمُ.

٤٣٢ - قوله: (فإنَّه يَرُشُّ عليه المَاء)، يقال: رَشَّ المَاءَ يَرُشُّه رَشّاً: إذا نَضَحَهُ عليه بِيَدِه ولَمْ يَصُبَّه صَبّاً.

٤٣٣ - قوله: (دَلْوٌ)، الدَّلْوُ أَحَد الدِّلاَءِ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فأَرْسَلُوا وَارِدَهُم فـأَدْلَى دَلْوَهُ﴾[٢] وفي الحـديث: «صُبُّوا عـلى بَوْل الأعـرابي دَلْواً من ماءٍ»[٣]، وفي الحديث: «بِدَلْوِ/ بَكْرةٍ. .»[٤]. وفي الحديث: «فيكون دَلْوُهُ فيها كَدِلاَءِ المسلمين»[٥]، وسُمِّيَ دَلْواً لتدَلِّيه، وقد تَدَلَّى: إذا نَزَل. (٤٤/أ)

(١) وقيل: «كل ما اسْتَبْهَم عن الكلام». قاله القاضي عياض في: (المشارق: ١/١٠٢).
(٢) سورة يوسف: ١٩.
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة: ١/١٠٣، باب الأرض يصيبها بَوْلٌ بلفظ: «صُبُّوا عليه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» حديث (٣٨٠).
والسَّجْلُ: الدَّلْو المَلأى ماء. قاله ابن الأثير: (النهاية: ٢/٣٤٤)، والزمخشري في: (الفائق: ٣/١٥٥).
(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٧/٤١، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث (٣٦٨٢)، وأحمد في المسند: ٢/٣٩.
(٥) أخرجه البخاري في المساقاة: ٥/٢٩ باب مَنْ رأى صدقة الماء وَهِبَتهُ ووَصِيَته جائزةٌ مقسوماً كان أو غير مقسوم، والترمذي في المناقب: ٥/٦٢٧، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث (٣٧٠٣)، والنسائي في الأحباس: ٦/١٩٦ باب وقف المساجد، وأحمد في المسند: ١/٧٥.

باب: السَّاعات التي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها

السَّاعات: جَمْعُ ساعة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إلاَّ سَاعةً منْ نَهارٍ﴾[1]. وفي الحديث: «وكانت ساعةً لا يُدْخَل على النبي ﷺ فيها»[2]، وفي الحديث: «في ساعةٍ منْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ»[3]، وفي الحديث في خُطْبَة عُمَر: «أيَّةُ ساعةٍ هذه»[4].

(الفَوائِت): جمع فَائِتَة، وهي الصَّلاَةُ التي فَاتَ وَقْتُها.

٤٣٤ ـ قوله: (للطَّواف)، الطَّواف مصدر: طَافَ يَطُوفُ طَوَافاً[5]، وهو

---

(١) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد: ٥٠/٣، باب التطوع بعد المَكْتُوبة حديث (١١٧٣) وفي باب الركعتين قبل الظهر حديث (١١٨٠).

(٣) جزءٌ منْ حديث أخْرَجه البُخاري في فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦٨/٣، باب مسجد قُبَاء حديث (١١٩٢)، وأبو داود في المناسك: ١٨٠/٢، باب الطواف بعد العصر حديث (١٨٩٤)، وابن ماجه في الإقامة: ٣٩٨/١ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كُلِّ وقت حديث (١٢٥٤).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجمعة: ٣٥٦/٢ باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٧٨)، ومسلم في الجمعة: ٥٨٠/٢، باب حدثني حرملة بن يحيى، حديث (٣)، والترمذي في الجمعة: ٣٦٦/٢، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث (٤٩٤)، ومالك في الجمعة: ١٠١/١، باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث (٣)، وأحمد في المسند: ٤٥١/٥، ٩٤/٦.

(٥) وطوفاً، وطوفاناً كلها بمعنى قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٣٩٦/٤ مادة طوف).

الدَّوَرَان حَوْل الشَّيْء. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وطَهِّر بَيْتِي للطائِفين﴾[1]، وقال: ﴿ليطوَّفُوا بالبَيْت العَتِيق﴾[2]. وفي الحديث: «أن عليه السلام طَاف وهو رَاكِبٌ»[3]، وفي الحديث: «أنَّه عليه السلام اشْتَرى من جَابِر بعيراً وذكر فيه أنَّه جَعَلَ يطيفُ به»[4]، وفي الحديث: «أنَّه طَاف في نَخْل جَابِر»[5]، وفي الحديث: «أنَّه كان يَطوف على نِسَائه في ساعةٍ واحدةٍ»[6]، ثم اسْتُعْمِل للطَّوَاف بالبَيْت.

٤٣٥ ـ قوله: (على الجَنَائِز)، جَمْع جَنَازَة.

٤٣٦ ـ قوله: (مَثْنَى مثْنَى)، غير مَصْرُوفٍ للعَدْل والوَصْف، والمعنى:

---

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الحج: ٤٩٠/٣، باب المريض يطوف راكباً بلفظ: «وهو على بعير» حديث (١٦٣٢)، ومسلم في الحج: ٩٢٦/٢، باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث (٢٥٣)، وأبو داود في المناسك: ١٧٦/٢، باب الطواف الواجب حديث (١٨٧٧)، والترمذي في الحج: ٢١٨/٣، باب ما جاء في الطواف راكباً حديث (٨٦٥)، والنسائي في المساجد: ٣٦/٢ باب إدْخال البعير المسجد، وابن ماجه في المناسك: ٩٨٣/٢، باب من استلم الركن بمحجنه حديث (٢٩٤٨).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦٥/٦ باب مَنْ ضرب دابة غيره في الغزو حديث (٢٨٦١)، وفي المظالم: ١١٧/٥، باب مَنْ عقل بعيره على البلاد، أو باب المسجد حديث (٢٤٧٠)، وأحمد في المسند: ٣٧٣/٣.

(٥) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري في الغسل: ٣٧٦/١، باب إذا جامَع ثُمَّ عَادَ بلفظ: «كان يدور على نسائه»: حديث (٢٦٨) وهو عنده في الغسل كذلك: ٣٩١/١، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره حديث (٢٨٤)، ومسلم في الحيض: ٢٤٩/١ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له حديث (٢٨)، والترمذي في الطهارة: ٢٥٩/١، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد حديث (١٤٠)، وابن ماجه في الطهارة: ١٩٤/١ باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا حديث (٥٩٠).

يُسلِّم في كُلِّ ركْعَتَيْن، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَثْنَى وثُلاَث وَرُبَاع﴾[1]، وقال: ﴿أُولِي أجْنِحَةٍ مثْنَى وثُلاَثَ وَرُبَاع﴾[2] أي اثْنَيْن، وثَلاث، وأَرْبَع، ولاَ تُجَاوِز العَرب رُبَاعٍ، قُلْتُ: بل جاوَزَتْهُ.

قال الشاعر[3]:

أُحَادُ أَمْ سُـدَاسٌ في أُحَادِ لُيَيْلَتُنا المَنُـوطَـةُ بـالتَّـنَـادِ

٤٣٧ ـ قوله: (وَيُبَاح)، الُمباحُ: ما لاَ ثَواب فيه ولا عِقَاب، ويُقـال: ما اسْتَوى طَرَفَاهُ.

٤٣٨ ـ قوله: (والمريضُ)، المريضُ: مَنْ حَصَل لَهُ اَلمرضُ.

٤٣٩ ـ قوله: / (فَنَائماً)، النائِمُ: الُمضْطَجِع، وليس المرادُ بـه حُصُول (٤٤/ب) النوم[4].

٤٤٠ ـ قـوله: (والـوَتْر)، الـوَتْرُ: هـو الفَرْدُ، قـال الله عـزَّ وجـلَّ: ﴿والشَّفْـع والـوَتْـر﴾[5]، وفي الحـديث: «اِجْعَلُوا آخِـر صَـلاَتِكُم بـاللَّيـلِ وِتْراً»[6]، وفيه: «مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر»[7].

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة فاطر: ١.

(٣) هو المتنبي وقد سبق تخريج البيت في: ص ١٤٥.

(٤) قال الشيخ في المغني: ١/٧٧٩: «سَمَّاهُ نائِماً، لأَنَّه في هيئة النَّائم»، وقـد جاء مِثْـل هذه التَّسْمِيَة عن النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: ٢/٥٨٤ باب صلاة القاعد برقم (١١١٥) «مَنْ صلى قاعداً فَلَه نِصفُ أجْر القَائِم، ومَنْ صَلَّى نـائِماً فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القَاعِد».

(٥) سورة الفجر: ٣.

(٦) أخرجه البخاري في الوتر: ٢/٤٨٨ باب ليجعل آخر صلاته وتراً حديث (٩٩٨) وأحمد في المسند: ٢/٢٠ ـ ١٠٢.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء: ١/٢٦٢ باب الاستنثار في الوضوء حديث (١٦١) ومسلم في =

٤٤١ - قوله: (يَقْنتُ): أي يَدْعُو بِدُعَاء القُنُوت[١]. والقُنوتُ: القيامُ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اُقْنُتِي﴾[٢]، ﴿والقَانِتِينَ﴾[٣].

٤٤٢ - قوله: (مَفْصُولةً)، المَفْصُول: البَائِن مِنْ غيره، المُخْتَلِط به، وقد انْفَصَل: أي بَانَ، يَنْفَصِل انْفِصَالاً، فهو مُنْفَصِلٌ.

٤٤٣ - قوله: (وقِيَام)، المراد بالقِيَام: الصَّـلاة. قال الله عـزَّ وجلَّ: ﴿يا أيها المُزَّمِّل قُم اللَّيْل إلاَّ قليلاً﴾[٤].

٤٤٤ - قوله: (شَهْر)، سُمِّي الشَّهْر شَهْراً، لاشْتِهَارِه، وجَمْعُه: أَشْهُرٌ وَشُهُورٌ.

٤٤٥ - قوله (رَمضان)، هو الشهْر المعْرُوف. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرُ

= الطهارة: ١/٢١٢ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار حديث (٢٢) وأبو داود في الطهارة: ١/٩ باب الاستتار في الخلاء حديث (٣٥)، والدارمي في الطهارة: ١/١٦٩ باب التستر عند قضاء الحاجة، والنسائي في الطهارة: ١/٥٧ باب الأمر بالاستنثار، وابن ماجه في الطهارة: ١/١٢١ باب الارتياد للغائط والبول حديث (٣٣٧) ومالك في الطهارة: ١/١٩ باب العمل في الوضوء حديث (٣).

(١) قال في المغني: ١/٧٨٥: «ويستحب أنْ يَقُولَ في قنوت الوِتر ما رَوَى الحَسَن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوِتر: اللَّهم اهْدِني فيمن هَدَيْت، وعافِنِي فيمَن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمَن تولَّيْت، وبارك لي فيما أَعْطَيت، وقِني شرَّ ما قَضَيْت، إنَّك تَقْضِي ولاَ يُقْضى عليك، وإنَّه لاَ يَذلُّ مَنْ وَالَيْت، تباركت ربّنا وتَعَاليْت» أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الوتر ٢/٣٢٨ باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث (٤٦٤) قال أبو عيسى: «ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا».

(٢) سورة آل عمران: ٤٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٤) سورة المزمل: ١.

رَمضَـان الذي أُنْـزِلَ فيـه القـرآن﴾[1]، وقـال عليـه السـلام: «إذا دخَـلَ رمضانُ. . .»[2].

وسُمِّي بذلك. قيل: لا عَنْ سَبَبٍ، وقيل: بَلْ لأنَّهم لما وَضَعُوا أَسْماءَ الشُّهُور، كان في شِدَّة الرَّمْضَاء والحَرِّ فَسُمِّي رَمَضَاناً[3]. وقيـل: رمضانُ: اسْمٌ منْ أَسْمَاء الله عزَّ وجلَّ[4].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ١١٢/٤ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان حديث (١٨٩٩)، ومسلم في الصيام: ٧٥٨/٢ باب فضل شهر رمضان، حديث (١) ومالك في الصيام: ٣١١/١ باب جامع الصيام حديث(٥٩).

(٣) هذا قول عامة أهل اللغة. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢، تفسير ابن عطية: ١١٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٦/٢/١، مفردات الراغب: ص ٢٠٣)، قال ابن عطية في تفسيره: ١١٠/٢: «وكان اسْمُه قبل ذلك ناتِقا».

(٤) أخرج الطبري في تفسيره: ١٤٤/٢ عن مجاهد أنه كره أن يقال: «رمضان» ويقال: لعلَّه اسم من أسماء الله. لكن نقول كما قال الله: «شَهْرُ رَمضان»، كما أخرج ابن كثير في تفسيره: ٣١٠/١ عن أبي هريرة قال: لا تقولوا: رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: «شهر رمضان» قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهد ومحمد بن كعب نحو ذلك، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت، والحديث ضعيف، بل قيل: موضوع. انظر: (تفسير ابن كثير: ٣١٠/١، اللآلىء للسيوطي: ٩٧/٢، تنزيه الشريعة: ١٥٣/٢).
قال الخطابي في شأن الدعاء له: ص ١١٠، «وهذا شَيْءٌ لا أعرِف لَهُ وجهاً بحـال، وأنا أرغب عنه ولا أقول به» وإلى هذا انتصر البخاري في كتابه (الصحيح: ١١٢/٤، مع فتح الباري) فقال: «باب يقال: رمضان، وساق أحاديث في ذلك منها: مَنْ صام رَمضان إيماناً واحْتِساباً غُفِر لَهُ ما تقَدَّم من ذَنْبه» ونحو ذلك.
وقد حكى النووي عن الواحدي أقوالاً أخرى في معنى اشتقاق «رمضان» انظرها في (تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٦/٢/١ - ١٢٧).

باب: الإِمَامَة

مصدر أَمَّ يَؤُمُّ إِمَامَةً: وهي إِمَّا، إِمَامَةُ الصَّلاَةِ، وإِمَّا، إِمَامَةُ الحُكْم، وهي الخِلاَفة، وإِمَّا إِمَامَة الدِّين، وهي الفِقْه[1].

٤٤٦ ـ قوله: (أَقْرَؤُهم)، قيل: كَثْرةً[2]، وقيل: جَوْدَةً.

٤٤٧ ـ قوله: (فأَفْقَهُهُم)، الأَفْقَه: مَنْ عُرف في الفقه أكثر مِنْ غيره، وقد فَقِهَ، ويَفْقَهُ فِقْهاً، فهو فَقِيهٌ. والفَقِيهُ: من عَرف جُمْلةً غَالِبَةً[3]، وقيل: كثيرةً، وقيل: أَلْف مسألة، وقيل: خَمْسَمِائة مسألة عن أَدِلَّتها التَّفْصِيلِية.

(٤٥/أ) ٤٤٨ ـ قوله: (فأَسَنُّهم)/، أي: أَكْبَرُهم سِنّاً[4].

---

(١) ذكر المصنف رحمه الله هذه المعاني الثلاثة في موضع قد سبق. والمقصود هنا: المعنى الأول وهو إمامة الصلاة لا غير.

(٢) وهذا إذا كان أحدهما أَكْثَر حِفْظاً للقرآن من الآخر في الجُمْلَة، وكانت الجَوْدَةُ مشتركةً بيْنَهُما. أما إنْ تَسَاوَيا في قَدْر ما يَحْفَظ كلُّ واحدٍ منهما، وكان أحدهما أكثر حِفْظاً، والآخر أَقلَّ لَحْناً وأَجْوَد قِراءَةً، فهو أَوْلى، لأنّه أَعْظَم أجراً في قراءته. انظر: (المغني: ١٨/٢).

(٣) أي: كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية. انظر: (شرح الكوكب المنير: ٤٢/١).

(٤) وذلك عند استوائهم في القراءة والفقه، قال النجدي في حاشية الروض: ٢٩٩/١: «لأن كبر السن في الإسلام فضيلة يُرجع إِلَيْها». وكذلك لحديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري في الأذان: ١٧٠/٢ باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم حديث (٦٨٥)، قال عليه السلام: «وليؤمكم أَكْبَرُكُم».

٤٤٩ - قوله: (أَشْرَفهُم)، قيل: أي أَعْلاَهُم نَسَباً، وقيل: وَقَدْراً، وقيل: هو القُرَشيُّ[١].

٤٥٠ - قوله: (فَأَقْدَمُهم هِجْرَةً)، هو أنْ يَكُونَ أَحَدُهما سَبَقَ بالهِجْرَة من دار الحرب إلى دَار الإسلام[٢]. قال الجوهري: «الهَجْرُ: ضِدُّ الوَصْلِ[٣]، وقد هَجَرَهُ هَجْراً، وهُجْرَاناً، والاسم: الهِجْرَةُ - والمُهَاجَرةُ من أَرْضٍ إلى أَرْضٍ: [تَرْكُ الأُولَى للثانية][٤]» قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ومَنْ يَخْرُج مِنْ بَيْتِه مُهَاجِراً﴾[٥]، وفي الحديث: «فمن كانت هِجْرَتُه إلى الله ورَسُولِه فهِجْرَتُهُ إلى الله وَرسُوله، ومن كانت هِجْرَتُه إلى دُنْيا يُصِيبُها أو امْرَأةٍ يَنْكحُها فهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَر إلَيْه»[٦].

٤٥١ - قوله: (يُعْلِنْ)، الإعْلاَن: ضِدُّ الإخْفَاء، وقد أَعْلَن يُعْلِنُ

---

(١) والقرشي: هو أعلى الناس نَسَباً وقَدْرا، ويقدم بنو هاشم على سائر قريش إلْحَاقاً للإمامة الصُغْرى بالكُبْرى. انظر: (المغني: ٢/٢٠، حاشية الروض: ١/٢٩٩)، ولقوله عليه السلام في الحديث الذي أخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن شهاب بلاغاً، وابن عدي عن أبي هريرة، والطبراني عن عبدالله بن السائب، والبزار عن علي رضي الله عنه: «قَدِّمُوا قُرَيشاً ولاَ تَقَدَّمُوهَا...» انظر: (فيض القدير: ٤/٥١٢).

(٢) قال الشيخ في المغني: ٢/٢٠: «وهذا كُلُّه تقديم استحباب، لاتقديم اشتراط ولا إيجاب، لا نعْلَم فيه خلافاً، فلو قُدِّم المَفْضُول كان ذلك جائزاً، لأن الأمر بعد هذا أدبٌ واسْتِحْبَابٌ».

(٣) كذا في الصحاح، وفي الأصل: الأصل، وهو تصحيف.

(٤) زيادة من الصحاح. وانظر (الصحاح: ٢/٨٥١ مادة هجر).

(٥) سورة النساء: ١٠٠.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان: ١/١٣٥، باب ما جاء أَنَّ الأعمال بالنيَّة والحِسْبة حديث (٥٤)، ومسلم في الإمارة: ٣/١٥١٥، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» حديث (١٥٥)، وأبو داود في الصلاة: ٢/٢٦٢، باب فيما عنى به الطلاق والنيات حديث (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد ٤/١٨٠ باب ما جاء فيمن يقاتل رِياءً وللدنيا حديث (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة: ١/٥١، باب النية في الوضوء، وابن ماجه في الزهد: ٢/١٤١٣، باب النية حديث (٤٢٢٧).

إِعْلاَناً. وفي الحديث: «أَعْلِنُوا النِّكَاح»[1]، وفيه: لاَ، تِلْك امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ»[2].

٤٥٢ ـ قوله: (بِبِدْعَةٍ)، البِدْعَةُ: ما عُمِل علي غَيْرِ مِثَالٍ سَبَق[3]، ومنها المَذْمُوم كالرَّفْضِ، والإِرْجَاءِ ونحو ذلك، ومنها المَحْمُودُ. قال عمر حين جَمع النَّاس في التَّراويح ثُم خَرجَ فقال: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِه»[4]، ثم صارت البِدْعَةُ في عُرْف الناس: «المَذاهبُ المُخَالِفَة للكتاب والسنة».

٤٥٣ ـ قوله: (أو يسْكَرُ)، سَكِرَ يَسْكَرُ سَكَراً، إذا شَرِب المُسْكِر، فهو سَكْرَانٌ وجَمْعُه: سُكَارَى، بضم «السين» وفتحها، وسَكْرَى[5]. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَتَّخِذُونَ منه سَكَراً﴾[6] قال البخاري: «هو ما حُرِّمَ [مِنْ ثَمَرَتِها[7]][8]»، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وتَرى النَّاسَ سُكَارَى ومَا هُم

(١) أخرجه الترمذي في النكاح: ٣٩٨/٣ باب ما جاء في إعلان النكاح حديث (١٠٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. كما أخرجه ابن ماجه في النكاح: ٦١١/١ باب إعلان النكاح حديث (١٨٩٥)، قال في الزوائد: ١٠٥/٢: «في اسناده خالد ابن الياس أبو الهيثم العدوى وهو ضعيف» كما أخرجه أحمد في المسند: ٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في التمني: ٢٢٤/١٣ باب ما يجوز من اللوِّ حديث (٧٢٣٨) ومسلم في اللعان: ١١٣٥/٢ باب حدثنا عمر والناقد حديث (١٣)، وابن ماجه في الحدود: ٨٥٥/٢ باب من أظهر الفاحشة حديث (٢٥٦٠)، وأحمد في المسند: ٣٣٦/١.

(٣) هذا في اللغة. أما في اصطلاح الشرع: «هي فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَد في عصر رسول الله ﷺ». انظر: (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢٠٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢/٢/١). وسوف يأتي معنا كلامُ مُفَصَّلٌ حول البدعة وما قيل فيها. انظر في ذلك: ص ٦٧٣

(٤) أخرجه البخاري في التراويح: ٢٥٠/٤ باب فضل من قام رمضان حديث (٢٠١٠) ومالك في الصلاة في رمضان: ١١٤/١ باب ما جاء في قيام رمضان حديث (٣).

(٥) انظر: (الصحاح للجوهري: ٦٨٧/٢ مادة سكر).

(٦) سورة النحل: ٦٧.

(٧) زيادة من صحيح البخاري يقتضيها السياق.

(٨) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٨٤/٨).

بِسُكَارَى﴾[1] وَقُرِىء سَكْرَى[2]. ﴿ومَا هُم بِسَكْرَى﴾[3]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يأيُّها الذين آمنُوا/ لاتَقْرَبُوا الصَّلاَة وأَنْتُم سُكَارى﴾[4]، وفي الحديث: (٤٥/ب) «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام»[5].

٤٥٤ ـ قوله: (وإمَامَةُ العَبْد)، العَبْدُ هو: الرَّقيق، وجَمْعُه: عَبِيدٌ. وأمَّا العِبَادُ فهم: الخَلْق، ومنه قوله: (وعِبَادُ الرَّحْمن)[6].

٤٥٥ ـ قوله: (وإنْ أَمَّ أُمِّيٌّ أُمِّيّاً)، الأُمِّيُّ، قيل: منْسُوبٌ إلى الأُمِّ، إذ النِّساء في الغَالِب مِنْ أَحْوَالِهِن لاَ يَقْرَأْنَ، ولا يكْتُبْن، فلَمَّا كَان الابْنُ بِصِفَاتِهِنَّ نُسِب إلَيْهِنّ[7]. وقيل: مَنْسُوبٌ إلى الصغير قُرْبَ الخُرُوج مِن الأُمِّ، إذ هو في تلك الحال لا يَعْرِف شَيْئاً[8]، وقيل: إلى أُمَّة العَرَب[9]، وفي الحديث ؛ «إنَّا

---

(١) سورة الحج: ٢.
(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخَلف، وهي بفتح «السين» واسكان «الكاف» من غير «ألف» فيهما، وقرأ الباقون بضم «السين» وفتح «الكاف» و «ألف» بعدها. انظر: (النشر في القراءات العشر: ٢/٣٢٥).
(٣) سورة الحج: ٢.
(٤) سورة النساء: ٤٣.
(٥) أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٥٢٤ باب قول النبي ﷺ: «يَسِّروا ولا تُعَسِّرُوا» حديث (٦١٢٤)، ومسلم في الأشربة: ٣/١٥٨٧، باب بيان أنَّ كُلَ مُسْكر خَمر وأنَّ كُلَ خَمْر حَرام حديث (٧٣)، وأبو داود في الأشربة: ٣/٣٢٧ باب النهي عن المسكر حديث (٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة: ٤/٢٩١ باب ما جاء كل مُسْكر حرام حديث (١٨٦٤)، وابن ماجه في الأشربة: ٢/١١٢٣ باب كل مسكر حرام (٣٣٨٧).
(٦) سورة الفرقان: ٦٣.
(٧) قال هذا القاضي عياض في: (المشارق: ١/٣٨)، والزمخشري في: (الفائق: ١/٥٦).
(٨) قال هذا الهروي، وعزاه البعلي للقاضي عياض. انظر: (الغريبين: ١/٩٠، المطلع: ص ١٠٠).
(٩) انظر: (الغريبين: ١/٨٩، الفائق للزمخشري: ١/٥٦، النهاية: ١/٦٨).

أُمَّـةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتب ولا نَحْسُبُ»[1]، وقـال الله عزَّ وجـلَّ: ﴿الذين يَتَّبِعُـون الرَّسُول النَّبِي الأُمِّيَّ﴾[2].

قال الجوهري: «وأصل الأُمِّ: أُمَّهَة، ولذلك تُجْمَع على أُمَّهاتٍ. وقال بعْضُهم: الأُمَّهَات للنَّاس، والأُمَّات: للبَهَائِم[3]». والمرادُ بالأُمِّيِّ هنا: مَنْ لاَ يُحْسِنُ الفَاتِحة أو يَلْحَن فيها لَحْناً يُخِلُّ المَعْنَى، أو يَدْغم حَرْفاً لاَ يُدْغَم، أو يُبْدِل حَرْفاً لاَ يُبْدَل[4].

٤٥٦ ـ قوله: (وقَارِئاً)، القَارِئ: مَن يُحْسِنُ القِرَاءَة.

٤٥٧ ـ قوله: (أوْ خُنْثَى)، الخُنْثَى أَحَدُ: خَنَاثَى، وهو مَنْ لَه فَرْجُ امْرَأَةٍ وذَكَر رَجُلٍ، فإمَّا أنْ نَتَحَقَّقهُ رجلاً بِبَوْلِه مِنْ ذَكَرِه، ونباتِ لِحْيَتِهِ، وخُرُوج المَنِيِّ مِنْ ذَكَره. ونَحْو ذلك.

(٤٦/أ) وإمَّا أنْ نَتَحَقَّقهُ امرأةً بِبَوْلِه منْ فَرْجِه، وحَيْضِه ونحو ذلك، وإمَّا/ أنْ يُشْكَل بِبَوْلِه مِنْهُما، وعَدَم ظُهُور عَلاَمة رَجُلٍ، أو امْرَأَةٍ فيه[5].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم: ١٢٦/٤ باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» حديث (١٩١٣)، ومسلم في الصيام: ٧٦١/٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (١٥)، وأبو داود في الصوم: ٢٩٦/٢ باب الشهر يكون تسعا وعشرين حديث (٢٣١٩)، والنسائي في الصوم: ١١٣/٢ باب ذكر الاختلاف على إسماعيل من خبر سعد بن مالك فيه، وأحمد في المسند: ١٢٢/٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٨٦٣/٥ مادة أمم).

(٤) قال الشيخ في المغني: ٣١/٢: «ولذلك خص الخرقي القارىء بالإعادة فيما إذا أمَّ أمياً وقَارِئاً».

(٥) وتُعَادُ الصلاةُ خَلْف الخُنْثَى المُشْكِل، لأنَّهُ لا يجوز أنْ يكون الإمام امْرَأة، والمأموم رجلاً، كما لايجُوز أنْ تَؤُمه امْرَأة، لاِحْتِمال أن يكون رَجُلاً. انظر: (المغني: ٣٣/١).

٤٥٨ ـ قوله: (إلاَّ أَنْ يَكـونَ بَعْضُهم ذا سُلْطَان)، «ذُو»: إنْ كانت بِمَعنى «صَاحِب» أُعْرِبَت بالحُرُوف في الحَرَكَاتِ الثَّلاَث. فقيل: هذا ذُوَ مالٍ، ورأَيْتُ ذَا مَالٍ، ومررتُ بِذِي مَالٍ. وإلاَّ بُنِيَتْ على الضَّمِ[1]. كما قال الشاعر[2]:

فإنَّ المَاءَ مـاءُ أَبِي وَجَـدِّي ... وبِئْـرِي ذُو حَفَـرْتُ وذُو طَوَيْتُ

وقال آخر[3]:

فَحَسْبِي مَنْ ذُو عِنْدَهُم ما كَفَانِيَا

وروي: مَنْ ذِي عِنْدَهُم مَا كَفَانِيا.

قال الجوهري: «والسُّلْطَان: الوَالي»[4]، وقال صاحب «المُسْتَوْعَب» هو الإِمَام والقاضي [أَوْلَى منْ إمام المسْجِد، ومنْ صـاحب البَيْتِ في أَحَـدِ الوَجْهَيْن، وفي الآخـر: هما أَوْلَى منـه][5] وكلُّ ذي سُلطان أَوْلى من جميـع نُوَّابه»[6].

٤٥٩ ـ قوله: (إذا اتَّصلَت الصُّفُوف)، الاتصال: عَدَم القَطْع، يعني:

---

(١) فتكون «ذو» هنا اسم مَوْصُول ـ بمعنى «الذي» أو «التي» مبني على الضَّم، وقد تُعْرَب.

(٢) هو سنان بن الفحل الطائي. انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢/٥٩١) وفي الخزانة للبغدادي: ٦/٣٤: فإنَّ البِئْر بِئْرُ أَبِي وَجَدِّي.

(٣) هو الشاعر الإسلامي منظور بن سُحَيم الفقعسي. والشطر الأول منه: فإمَّا كِرَامٌ مُوسِرُونَ لَقِيْتُهُم. انظر: (الدرر للشنقيطي: ١/٥٩).

(٤) انظر: (الصحاح: ٣/١١٣٣ مادة سلط).

(٥) زيادة من المستوعب يقتضيها السياق.

(٦) انظر: (المستوعب للسَامُرِّي: ١/١٧٩ ـ ١٨٠ب).

لاَ يكون بعْضُهم بعيداً قيل: عُرْفاً[1]، وقيل: ثلاَثَة أَذْرُعٍ[2]، وقيل: أنْ لاَ يَكُون بيْن الصَفَّيْن مُتَّسَع لِصَفٍّ آخر[3].

٤٦٠ - قوله: (أعْلَى مِن المَأْمُوم)، أي: مكَانُه أَرْفَع مِنْ مَكَانِه، والمرادُ به: عُلُواً كثيراً فَيُكْرَه. وظاهِر كلاَم الخِرَقي يَحْرم[4].

والعُلُوُّ الكَثِيرُ، قيل: ذِرَاعٌ[5]، وقيل: قامةُ المَأْمُوم ويَتَوجَّسُه العُرْفُ[6].

٤٦١ - قوله: (إمَام الحَيِّ)، قال عياض: «الحَيُّ: اسْمٌ لِمَنْزِل القَبِيلة[7] سُمِيَّت به»/ [8] لأنَّ بعْضَهم يُحَيِّ بَعْضاً. (٤٦/ب)

٤٦٢ - قوله: (صَلُّوا مِنْ وَرَائِه جُلُوساً)، ويجوز: «صلَّى مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوساً»[9].

٤٦٣ - قوله: (اعْتَلَّ)، أي: صَار ذَا عِلَّةٍ.

---

(١) قطع بهذا في الكافي: ١/١٩٣، والمبدع: ٢/٨٩، وهو ظاهر كلام صاحب المحرر: ١/١٢١، قال في المغني: ٢/٣٩: «والتَحْدِيدَاتُ بَابُها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نَعْلَم في هذا نَصّاً نَرْجِع إلَيْه، ولا إجْمَاعاً نعْتَمِد عليه. فوجَب الرُّجُوع فيه إلى العُرف كالتَّفَرُق، والإحْرَاز».

(٢) ذكر هذا القول صاحب «التلخيص» و«الرعاية». انظر: (النكت والفوائد السنية لابن مفلح: ١/١٢١).

(٣) هذا اختيار المجد بن تيمية في «شرح الهداية» ذكره صاحب (النكت والفوائد: ١/١٢١).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٣١).

(٥) هذا عند القاضي أبي الحسين. قاله في المبدع: ٢/٩١، ونص عليه البهوتي في: (كشاف القناع: ١/٤٩٣).

(٦) نسبه في المبدع: ٢/٩١ إلى أبي المعالي بن المنجا.

(٧) في المشارق: هو منازل قبائلها.

(٨) انظر: (المشارق: ١/٢١٩).

(٩) كذا في المختصر: ص ٣٢، والمغني: ٢/٤٧.

٤٦٤ ـ قوله: (حِرْصاً)، الحِرْصُ، والاحْتِرَاصُ على الشَّيْء: الاجْتِهَاد في طَلَبِه، وقد حَرَصَ يَحْرِصُ حِرْصاً، فهو حَرِيصٌ. وفي الحديث: «قول ابن عباس مَا زِلْتُ حَرِيصاً»،[١] وفي الحديث: «حرصاً على أَنْ يَنْزِل الحِجَاب»،[٢] وفي الحديث: «الحِرْصُ وطُولُ الأَمَل».[٣]

٤٦٥ ـ قوله: (ولاَ تَعُدْ)،[٤] كذا في رواية الأكثر بفتح «التاء» وضم «العين» وسكون «الدال» يعني: والمُعَاوَدَة، لا تفعل مثل هذا بعد هذه المَرَّة.[٥] ورُوِيَ بضم «التاء» وكسر «العين» وسكون «الدال» يعني: لاَ تُعِدْ الصَّلاة التي صَلَّيْتَها.[٦] [و][٧] روي: وَتَعْدُ بفتح «التاء» وسكون «العين» وضم «الدال»، مِنْ العَدْوِ: وهو قول الحنفية،[٨] وَرَدَّ هذه الرواية الأَكْثَر.

٤٦٦ ـ قوله: (وسُتْرَةَ الإِمَام)، السُتْرَةُ: ما اسْتُتِرَ بها، وقد اسْتَتَر يَسْتَتِرُ سُتْرَةً، والمراد بالسُتْرَة: سُتْرَةُ المُصَلِّي، لا سُتْرَةُ بَدَنِهِ، وهو أَنْ يَضع أَمَامَهُ سُتْرَةً مثل

---

(١) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٢) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٣/١١٥ ـ ١١٩ ـ ١٦٩ بلفظ: «الحرص والأمل».

(٤) هذه اللفظة، جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه في الأذان: ٢/٢٦٧، باب إذا ركع دون الصف حديث (٧٨٣) «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أنْ يَصِل إلى الصف فذكر ذلك للنَّبي ﷺ فقال: زَادَكَ اللَّه حِرْصاً ولا تَعُدْ».

(٥) قال هذا أحمد وإسحاق، وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة. انظر: (فتح الباري: ٢/٢٦٨).

(٦) وهي رواية مالك والشافعي والأوزاعي، لقد رخصوا في ركوع الرجل دون الصف، واستدلوا بما جاء في الحديث «ولا يَعُدْ»، فلم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة. انظر: (فتح الباري: ٢/٢٦٨، المغني: ٢/٦٤).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) ذكر هذا الطحاوي وغيره. انظر: (شرح معاني الآثار: ١/٣٩٦).

مُؤَخِّرَة الرَّحْلِ، أو يُرَكِّز أَمَامَهُ عَنَزَةً، فإنْ لَمْ يَجِد خَطَّ خَطّاً.[1]

٤٦٧ - قوله: (إلاَّ الكَلْب)، الكَلْبُ: أحد الكِلاَب، قال الله عز وجل: (٤٧/أ) ﴿سَيَقُولُونَ ثلاثةٌ رَابِعُهم كَلْبُهُم﴾/،[2]وفي الحديث: «إذَا وَلَغَ الكَلبُ».[3]

وأنشد الشافعي:[4]

ومـا هـي إلاَّ جِيفَـةٌ مُسْتَحِيلَةٌ	عَليها كِـلاَبٌ هَمُّهُنَّ اجْتِـذَابُها
فـإنْ تَجْتَنِبْهـا كُنتَ سِلْماً لأَهْلِهَـا	وإنْ تَجْتَـذِبْها نَـازَعَتْـكَ كِـلاَبُها

والأَسْوَدُ مِن الأَلْوَان: معروفٌ، قال اللّه عز وجل: ﴿حتى يَتَبَيَّنَ لكُم الخَيْط الأَبْيَض من الخَيْط الأَسْوَد﴾[5] وجَمْعُه: سُودٌ. قال الله عز وجل: ﴿وغَرابِيبُ سُودٌ﴾.[6]

٤٦٨ - قوله: (البَهِيمُ)، قال الجَوْهَري: «هو الـذي لا يُخَالِط لَـوْنَه

---

(١) قال في المغني: ٢/٦٧: «إذا ثبت هذا فإنَّ سُتْرَةَ الإمام سترةٌ لِمَن خَلْفَه نصَّ على هذا أحمد وهو قول أكثر أهل العلم».

(٢) سورة الكهف: ٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة: ١/٢٣٤ باب حكم ولوغ الكلب حديث (٨٩)، والبخاري في الوضوء: ١/٢٧٤ بلفظ: «إذا شَرِب» باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (١٧٢)، وأبو داود في الطهارة: ١/١٩ باب الوضوء بسؤر الكلب حديث (٧٣)، والترمذي في الطهارة: ١/١٥١ باب ما جاء في سؤر الكلب حديث (٩١)، وابن ماجه في الطهارة: ١/١٣٠، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب حديث (٣٦٣)، وأحمد في المسند: ٢/٢٤٥-٢٥٣.

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٢٢، جمع: محمد عفيف الزعبي).

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

(٦) سورة فاطر: ٢٧.

لَوْنٌ[1] آخر»،[2] ولا يَخْتَصُّ بالأَسْوَد، بل يُقال: أَسْمَر بَهِيمٌ، وأَبْيَضُ بَهِيم، وهل يَخْرُج بِبَيَاضٍ بيْن عَيْنَيْه عن كَوْنِه بَهِيماً؟ فيه وَجْهَان.[3]

(١) في الصحاح: شيء سوى لونه.
(٢) انظر: (الصحاح: ٥/١٨٧٥ مادة بهم).
(٣) صرح في المغني: ٢/٨٢ بأنه بهيم يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله.

* باب: صلاة المُسَافِر *

المُسَافِر: مَنْ حَصَل منْه السَّفر.

٤٦٩ ـ قوله: (فَرْسَخاً)، قال أبو منصور اللُّغوي[١]: «الفَرْسَخ: واحد الفَرَاسِخ، فارسيٌّ مُعْرَبٌ»،[٢] قال أَصْحَابُنَا: «والفَرْسَخُ: ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ».[٣]

٤٧٠ ـ قوله: (مَيْلاً بالهَاشِمي)، قال أَصْحَابُنَا: اثْنَا عَشَر أَلْف قَدَم،[٤] وحَدَّ بَعضُهم المَيْل الهَاشِمي بأَنَّه سِتَّة آلاف ذِرَاعٍ، والذِّرَاعُ: أَرْبعَة وعِشْرُون أُصْبُعاً مُعْتَرِضة مُعْتَدِلة، والأُصْبُع: ستُّ مُعتَرضاتٍ مُعْتَدِلاَتٍ.[٥]

٤٧١ ـ قوله: (الهَاشِمي). نسبةً إلى هَاشِم جدِّ النبي ﷺ.

---

(١) هو العلامة اللغوي، أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي النحوي صاحب التصانيف الجليلة ومن أبرزها كتاب «المعرب» قال السمعاني: «من مفاخر بغداد.. وهو ثقة ورع غزير الفضل، توفي ٥٤٠ هـ». أخباره في: (الأنساب: ٣٣٧/٣، نزهة الألباء: ص ٣٩٦، المنتظم: ١١٨/١٠، سير الذهبي: ٨٩/٢٠، معجم الأدباء: ٢٠٥/١٩).

(٢) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ٢٩٨).

(٣) انظر: (المغني: ٩١/٢، حاشية النجدي على الروض: ٣٧٩/٢، المبدع: ١٠٧/٢، الإنصاف: ٣١٨/٢).

(٤) قال في المغني: ٩١/٢: «قال القاضي: وذلك مَسِيرة يَوْمَيْن قَاصِدين، وقد قَدَّرَهُ ابن عباس فقال: من عَسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة».

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٠٤)، قال النجدي في حاشية الروض: ٣٧٩/٢: «وصحح غير واحد أنَّ مِقْدَار المَسَافة تَقْرِيبٌ لا تَحْدِيد». قال في الإنصاف: ٣١٨/٢ «هذا مِمَّا لا شَكَّ فيه».

٤٧٢ ـ قوله: (القَصْر)،[١] قَصْرُ الصَّلاَة: ردُّها مِنْ أَرْبعٍ الى رَكْعَتَيْن، مَأْخُوذٌ مِنْ قَصَّر الشَّيْء إذا نَقَّصهُ.

قال القاضي عياض: «قَصَّرتُ الشَّيْء،[٢] إذا نَقَّصتُ منه،[٣] وكلُّ شَيْءٍ قَصَّرْتَه:[٤] فَقَدْ حبسته، وكل شيء حبسته، فقد قصرته».[٥]

٤٧٣ ـ قوله: (البُيُوتَ/)،[٦] البُيُوت: جَمْع بَيْتٍ، قال الله عز وجل: (٤٧/ب) ﴿وإِنَّ أَوْهَن البُيُوت لَبَيْتُ العَنْكَبُوت﴾،[٧] وقال عز وجل ﴿في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾.[٨] وقال مجنون بني عامر:[٩]

وأَخْـرُج مـن بَـيْنِ البُيُـوت لعـلَّني أُحَـدِّثُ عَنْكِ النَّفْس بـالسرِّ خَـالِيـاً

وَرُبَّما جُمع البَيْت على أَبْيَاتٍ في جَمْع القِلَّة. والأَوَّلُ جَمْع قِلَّة.

٤٧٤ ـ قوله: (قَرْيَته)، القَرْيَةُ: إحْدَى القُرَى. قال اللّه عز وجـل: ﴿واسْأَل القَرْيَة﴾،[١٠] وقال: ﴿وكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾،[١١] وقال: ﴿وما كان رَبُّكَ مُهْلِك القُرَى﴾.[١٢]

---

(١) الصواب: يقصر، كما في المختصر: ص ٣٣، والمغني: ٢/٩٠.
(٢) في المشارق: قَصَّر مِن الشيء.
(٣) في المشارق: نقَّصَ منه.
(٤) زيادة ليست في المشارق.
(٥) انظر: (المشارق: ٢/١٨٧).
(٦) الصواب: بيوت بدون «ألف» و«لام» كما في المختصر: ص ٣٢، والمغني: ٢/٩٦.
(٧) سورة العنكبوت: ٤١.
(٨) سورة النور: ٣٦.
(٩) انظر: (ديوانه: ص ٨٤)، وفيه: بالليل خالياً.
(١٠) سورة يوسف: ٨٢.
(١١، ١٢) سورة القصص: ٥٨ ـ ٥٩.

قال الجوهري: «القَرْيَةُ: معروفة، والجَمْع: القُرَى على غير قِيَاسٍ، لأنَّ مَا كَان [على][1] فَعْلَة بفتح «الفاء» من المعتل فَجَمْعُه مَمْدُودٌ، مثل: رَكْوَةٍ، ورِكَاءٍ، وظَبْيَةٍ وَظِبَاءٍ، وجاءَ القُرَى مُخَالِفاً لِبَابِه، لاَ يُقَاس عليه، ويقال: قِرْية - يعني بكسر «القاف» - لغةٌ يمانية، ولَعَلَّها جُمِعت [على ذلك][2] مثل: ذِرْوَةٍ وذُرًى، وَلِحْيَةٍ وَلُحًى».[3]

والقريةُ: ما كان مَبْنِياً بِحِجَارَةٍ، أَوْ لَبِنٍ أو نَحْوِهِما.

٤٧٥ - قوله: (أَعْجَبُ)، وَرُوِي: «أَحَبُّ إلى أَبِي عَبْدِ الله»، يعني: مِن الإِتْمام والصيام.[4]

٤٧٦ - قوله: (يَرْتَحِل)، يُقَال: ٱرْتَحَل، يَرْتَحِل، فهو رَاحِلٌ ومَرْتَحِلٌ، ومن ذَلِك سُمِّيَت الإبل: رَوَاحِلُ. وفي الحديث: «النَّاسُ كالإبل المائَةِ لاَ تكادُ تَجِدُ فيها رَاحِلة».[5]

وقال الشاعر:[6]

إذا مَا قُمْتُ أَرْحَلُها بِلَيْلٍ ... تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ

---

(١) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٢) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (الصحاح: ٦/٢٤٦٠ مادة قرا).

(٤) انظر: (مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: ص ١١٧).
قال الشيخ في المغني: ٢/١١٠: «وأما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كَرِهَ جماعة منهم الإتمام، قال أحمد: ما يعجبني».

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر: ٢/٧ - ٤٤ - ٧٠ - ٨٨ - ١٠٩.

(٦) هو المثقب العبدي. انظر: (ديوانه: ص ٣٦).

٤٧٧ ـ قوله: (وعِشَاءُ الآخرة)،[(١)] وَرُوِي: «والعِشَاءُ الآخِرة».[(٢)]

٤٧٨ ـ قوله: (وإنْ كان سائراً)، [السائر]:[(٣)] هو الآخِذُ في المَشْيِ، من السَّيْر، وقد سَار يَسِيرُ سَيْراً. وقَد/أَسْرَع السَّيْرَ، وحثَّ السَّيْرَ، وسَيْرٌ حَثِيثٌ: (٤٨/أ) أي سريعٌ.

٤٧٩ ـ قوله: (صلَّى في الحَالَيْن)، وَرُوِي: «في الحَالَتَيْن».[(٤)]

٤٨٠ ـ قوله: (في بَلدٍ)، البَلَد: أَحَد البِلاَدِ. قال الله عز وجل: ﴿والبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُج نَبَاتُه بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾،[(٥)] وقال عز وجل: ﴿لاَ أُقْسِم بِهَذا البَلَد وأَنْتَ حِلٌّ بِهَذا البَلَد﴾.[(٦)]

والمراد بالبَلَد: المَدِينة،[(٧)] ورُبَّما أُطْلِق على القَرْيَة: بَلَدٌ، وفي الحديث: «والفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْه العِبَاد والبِلاَد».[(٨)]

---

(١) هذا المثبت في المختصر: ص ٣٣.
(٢) وهذا المثبت في المغني: ١١٢/٢.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) كذا هو مثبت في المختصر: ص ٣٣، والمغني: ١٢٦/٢.
(٥) سورة الأعراف: ٥٨.
(٦) سورة البلد: ١ ـ ٢.
(٧) قاله الواسطي كما في (فتح القدير للشوكاني: ٤٤٢/٥، والجامع لأحكام القرآن: ٦٠/٢٠) وهو مخالف لإجماع العلماء على أن المقصود بـ«البلد» وهو مكة، وخصوصاً أن السورة نزلت بمكة. انظر: (فتح القدير: ٤٤٢/٥).
وقال مجاهد: «المقصود بـ«البلد» الحرم كله». انظر: (تفسير الماوردي: ٤٥٦/٤).
(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الرقاق: ٣٦٢/١١ باب سكرات الموت، حديث (٦٥١٢)، ومسلم في الجنائز: ٦٥٦/٢، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه حديث (٦١)، والنسائي في الجنائز: ٤٠/٤ باب الاستراحة من الكفار، ومالك في الجنائز: ٢٤١/١ باب جامع الجنائز حديث (٥٤)، وأحمد في المسند: ٢٩٦/٥.

كِتَابُ[1]: صَلَاة الجُمُعة

٤٨١ - (الجُمُعة)، بضم «الجيم»، «الميم»، ويجوز سكون «الميم» وفتحها. حكى الثلاثة ابن سيدة،[2] قال اللّه عز وجل: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاة من يوم الجُمُعة﴾.[3]

قال القاضي عِيَاض: «مُشتَقةٌ من اجْتِماع النَّاس للصلاة فيها،[4] قالَهُ ابن دُرَيد»[5] و[قال][6] غيره: بل لاجْتِماع الخَلِيقة فيه وكَمَالِها»،[7] ورُوِي عن النبي ﷺ: «أنَّها سُمِّيَت بذلك لاجْتِماع آدم مع حواء في الأَرْض».[8]

(١) في المختصر: ص ٣٤: باب صلاة الجمعة.
(٢) انظر: (المحكم: ٢١٣/١ مادة جمع).
(٣) سورة الجمعة: ٩.
(٤) انظر: (المشارق: ١٥٣/١)، وبهذا جزم ابن حزم في (المحلى: ٤٥/٥).
(٥) انظر: (جمهرة اللغة: ١٠٣/٢ مادة جمعة).
وابن دريد، هو العلامة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد عتاهية الأزدي البصري صاحب التصانيف طاف البلاد في طلب اللغة والأدب له «الاشتقاق» و«الجمهرة في اللغة» توفي ٣٢١ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٩٥/٢، نزهة الألباء: ص ١٧٥، معجم الأدباء: ١٢٧/١٨، إنباه الرواة: ٩٢/٢، المنتظم: ٢٦١/٦، وفيات الأعيان: ٣٢٣/٤، سير أعلام النبلاء: ٩٦/١٥).
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) حكاه صاحب المطلع: ص ١٠٦.
(٨) أخرج الهيثمي في (المجمع: ١٧٤/٢) وعزاه للنسائي والطبراني في الكبير وقال إسناده حسن. والسيوطي في (خصائص الجمعة: ص ٦٨) وعزاه لابن ماجه وهو لم يخرجه، عن سليمان =

ومِنْ أَسْمَائِه القديمة «يَوْمُ العَرُوبَة»، زَعم ثعْلَب أنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ «يَوْم الجُمُعة» «كَعْب بن لُؤَي»،[1] فكان يقال لَهُ: «العَرُوبَة».[2]

وكَان لِأَيَّام الأُسْبوع أَسْمَاءٌ أُخَر. فَيَوْم الأَحَد: أَوَّل، والإِثْنَيْن: أَهْوَن، والثُّلاَثاء: جُبَارِ، والأَرْبعَاء: دُبَارِ، والخَمِيسُ: مُؤْنِسٍ، والجُمُعة: عَرُوبَة، والسبْت: شِيَار بـ«الشين» المعجمة.

قال الجوهري: «أَنْشَدَنِي أَبو سعيد[3] [السِّيرَافِيُّ]،[4] قال: أَنْشَدني ابن دُريد لبعض شُعَراء الجاهِلية:

أُؤَمِّل أَنْ أَعِيشَ وأَنَّ يَوْمِي ... بِأَوَّل أَوْ بِأَهْوَن أَوْ جُبَارِ/ (٤٨/ب)

= رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم...».
قال محقق (زاد المعاد: ٣٨٦/١): «رواه أحمد في (المسند: ٤٣٩/٥) ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة هشيم، والمغيرة بن مقسم» ثم نقل كلام الهيثمي السابق.

(١) هو كعْب بن لُؤي، وإلى لُؤَي يَرْجِع عَدَد قُرَيْش وشَرَفُها، وَوُلِد لِكَعْب: مُرَّة، وهُصَيْص، وعَدِي، ومنْ عَدِيٍّ: عُمَر بن الخَطاب، وزَيْد بن عُمَر بن نَفيل. انظر: (المعارف لابن قتيبة: ص ٦٧ ـ ٦٩)، وهناك أَقْوَالٌ أُخرَى ذُكِرَتْ في أَوَّل مَنْ سَمَّى الجُمُعة. انظر: (اللسان: ٥٠٠/١، مادة جمع، أحكام القرطبي: ٩٨/١٨، المصنف لعبد الرزاق: ١٥٩/٣، تفسير الماوردي: ٢٣٧/٤، كتاب صلاة الجمعة وأحكامها لمحمد ظاهر أسد الله: ص ٢٠ رسالة علمية، المحكم لابن سيدة: ٢١٣/١ مادة جمع).

(٢) وبه جَزَم الفَرَاءُ، حكاه عنه الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ٣٥٣/٢).

(٣) هو الحَسَن بن عبد الله بن المرزبان السِّيرَافي، العلاَّمة النحوي، أبو سعيد البَغْدَادِي صاحب التصانيف، قال الذهبي: «تَصَدَّر لإِقْرَاء القِرَاءَات، واللُّغة والفقه، والفرائض...» من أبرز ما صنف «أَلِفَات القَطْع والوَصْل» وكتاب «الإِقناع» في النحو. توفي ٣٦٨ هـ. له ترجمة في: (تاريخ بغداد: ٣٤١/٧، الأنساب: ٢١٨/٧، نزهة الألباء: ص ٣٠٧، معجم الأدباء: ١٤٥/٨، إنباه الرواة: ٣١٣/١، الجواهر المضية: ٦٦/٢).

(٤) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

أم الـتَـالي دُبَـارِ أَمْ فَـيَـوْمِـي　　بِمُـؤْنِسٍ أَوْ عَـرُوبَـةٍ أَوْ شِـيَـارِ[1]

ثم سُمِّيت بهذه الأَسْماءِ.

ومِمَّا نُسِب إلى ابن حَجَر:[2]

في الـقَص يَـوْم الـسَّـبْـت آكِـلَةِ　　تَبْـدُو وَفِيـهَا يَلِيـهِ تُـذْهِبُ البَـرَكَـهْ

وإنْ يَكُن عَـالِمٌ فَـاضِـلٌ ثنيٌ يَتْلُوهُمَـا　　وإنْ يَكُن في الثُـلاَثاء فَـاحْـذر الهَلَكَـهْ

ويُـورِثُ الـسُّـوءَ في الأَخْـلاَق أَرْبَعُها　　وفي الخَمِيس الغِنَى يَـأْتِيـكَ والبَـرَكَـهْ

والحِلْمُ والعِلْمُ زِيـدًا في عَـرُوبَتِـهـا　　عن النَّبِي رَوَيْنَـا فَاقْتَفُـوا نُسُكَـهْ[3]

٤٨٢ ـ قـوله: (عـلى المِنْبَر)، المِنْـبَر ـ بكسر «الميم»، قال الجوهري: «نَبَرْتُ الشَّيْءَ [أَنْبِرُهُ نَبْراً: إِذَا][4] رفَعْتُه، ومنه سُمِّي المِنْبَر»،[5] وفي الحديث: «أنَّ عليه السلام صَعِد المِنْبَر»[6] وجَمْعُه: مَنَابِر. قال العلاَّمة:[7]

(١) البيتان في (الصحاح للجوهري: ٢٢١٨/٦، مادة هون، والدرر للشنقيطي: ١١/١) غير منسوبين.

(٢) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفَضْل شِهَاب الدين بن حَجَر أحد الأعلام في الحديث والفقه والتاريخ والأدب، وتصانيفه شاهدةٌ على ذلك، ومن أبرزها: «فتح الباري» الذي شرح به «صحيح البخاري» و«الدرر الكامنة» و«تهذيب التهذيب» وغيرها توفي ٨٥٢ هـ. أخباره في: (الضوء اللامع: ٣٦/٢، البدر الطالع: ٨٧/١، الشذرات: ٢٧٠/٧، حسن المحاضرة: ٣٦٣/١، درة الحجال: ٦٣/١).

(٣) أورد هذه الأبيات شمس الدين السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة: ص ٤٨٢)، وأنكر أن تكون للحافظ ابن حجر رحمه الله. فقال: «ومِمَّا نُسِب لِشَيْخِنا وحَاشَاهُ مِنْ ذَلك».

(٤) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة نبر).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجمعة: ٤٠٤/٢، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد بلفظ «صعد النبي ﷺ المنبر» حديث (٩٢٧)، وابن ماجة في الطلاق: ٦٧٢/١ باب طلاق العبد حديث (٢٠٨١).

(٧) هو ابن القيم كما سبق. انظر (شرح القصيدة الميمية لابن القيم: ص ٢٢١).

مَنَـابِـر من نُـورٍ هُنَـاك وفِضَّـةٍ ومنْ خَـالِص العِقْيَـان لاَ تـنقـصم

٤٨٣ ـ قوله: (الْمُؤَذِّنون)، جمع مُؤَذِّن. وفي الحديث: «الْمُؤَذِّنون أطْوَلُ النَّاس أعْناقاً يوم القيامة».(١)

٤٨٤ ـ قوله: (السَّعْيُ)، هو الَمشْيُ والذَّهَـابُ. قال الله عـز وجل: ﴿فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾،(٢) قال البخاري وغيره: «فَامْضُوا»،(٣) وقـد يُراد بـالسَّعْيِ: العَمَل، ومنـه: ﴿وَسَعَى لَهـا سَعْيَهـا﴾،(٤) ومنـه: ﴿وأنْ لَيْس للإنْسَان إلاَّ مَا سَعى﴾.(٥)

٤٨٥ ـ قوله: (لِمَنْ مَنْزِلُهُ)، الْمنْزِل: هو الَمكَان الذي يَنْزِلُه الآدَمِي، ثُمَّ سُمِّيَ البَيْتُ مَنْزِلاً.

٤٨٦ ـ قوله: (مُدْرِكاً)، أَدْرَك الشَّيْءُ يُدْرِكُه، فهو مُدْرِكٌ: أي لَحِقَهُ ولَمْ يَفُتْهُ.

٤٨٧ ـ قوله: (خَطَبَهُم)، أي: أَسْمَعَهُم خُطْبَةً، والخُطْبَةُ ـ بالضم ـ/: (٤٩/أ) التي تقال على الِمنْبَر ونحوها. وخِطْبَةُ النكاح ـ بالكسر ـ يقال: خَطَبْتُ المرأة

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة: ٢٩٠/١ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه حديث (١٤)، وابن ماجه في الأذان: ٢٤٠/١ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث (٧٢٥)، وأحمد في المسند: ١٦٩/٣ ـ ٢٧٤.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦٤١/٨)، وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. انظر: (تفسير الماوردي: ٢٣٦/٤).

(٤) سورة الإسراء: ١٩.

(٥) سورة النجم: ٣٩.

(٦) وإدْرَاك الجُمُعة: لُحُوقٌ مَعْنَوي. انظر: (المصباح: ٢٠٦/١).

خِطْبَةٍ، قال الله عز وجل: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. [1]

٤٨٨ ـ قوله: (فأتى أيضاً بالحَمْد للّه)، يجوز كسر «الحَمْدِ» بـ «باء» الجر، وَرفْعُها على الحِكَايَة.

٤٨٩ ـ قوله: (وَوَعَظَ)، يقال: وعَظَ يَعِظُ وَعْظاً: إذا خَوَّفَ، قال اللّه عز وجل: ﴿وَهُوَ يَعِظُهُ﴾، [2] يقال لمن وعَظَ: وَاعِظٌ، وجمْعُه: وُعَّاظٌ، ووَاعِظُون. [3]

٤٩٠ ـ قوله: (أضاف)، أضاف الشَّيْءَ يُضِيفُه إضَافةً: إذا ضَمَّه إلى غيْرِه.

٤٩١ ـ قوله: (أَرْبَعُون رَجُلاً عُقَلاءَ)، [4] بنَصْب «عُقلاءَ»، ويجوز ضَمُّها. والعَاقِل: سَلِيمُ العَقْل، وقد عَقَل يَعْقِلُ عَقْلاً، فهو عَاقِلٌ، وجمْعُه: عُقَلاءُ.

٤٩٢ ـ قوله: (جَوَامِع)، جَمْع: جَامِعٍ، وهو المَسْجِد الذي تُقَام فيه الجُمُعَة.

* مسألة: ـ قوله: «وفي العَبْد رِوَايَتان» المذْهَب: لاَ تَجِبُ عليه. [5]

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.
(٢) سورة لقمان: ١٣.
(٣) قال الجوهري: «الوعظ: النصح والتذكير بالعواقب» (الصحاح: ١١٨١/٣ مادة وعظ).
(٤) قال في المغني: ١٧٢/٢: «فأمَّا الأرْبعون، فالمَشْهُور في المذهب أنّه شَرْطٌ لوُجُوب الجمعة وصحتها.. كما أن العقل، شرط للتكليف، وصحة العبادة المحضة، فلا تصح الجُمُعة إلاَّ به، زيادة على الإسلام والبلوغ».
(٥) أي عن الامام أحمد رحمه الله.

٤٩٣ ـ قوله: (نَظِيفَيْن)، يقال: ثَوْبٌ نَظِيفٌ، وقد تَنظف يَتَنَظَّفُ نَظَافَةً، فَهو نَظِيفٌ إذا زَال عنه الوَسَخ، أَوْ لَم يَكُنْ عليه وَسَخٌ منْ أَصْلِه.

٤٩٤ ـ قوله: (وَيتَطَيَّب)، تَطَيَّبَ يتَطَيَّبُ تَطَيُّباً: إذا تَرَوَّح بالطِّيبِ، ووضَعَهُ على بدَنِه وثَوْبِه. والطِّيبُ: كلُّ مَالَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثم اسْتُعْمِل في عُرْفِ النَّاسِ، لِنَوْعٍ منْ ذَلك.

٤٩٥ ـ قوله: (في السَّاعة السَادِسة)، كذا هو في أَكْثَر النسخ.

قال ابن رجب في «شَرح البخاري»: «وَوُجِدَ/في نسخةٍ في السَّاعَة (٤٩/ب) الخَامِسة». [١]

قُلْتُ: وقد وَجَدْتُه كذلك في نُسخةٍ مُعْتَمَدَةٍ نُقِلَتْ من خَط الشيخ أَبي عمر. [٢]

---

(١) نقلها ابن منصور وصالح عنه رحمه الله. قال القاضي وذلك لقول النبي ﷺ: «لا جُمُعة على العَبْد» أخرجه أبو داود في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة: ١/ ٢٨٠ بلفظ مماثل، حديث (١٠٦٧)، والدارقطني في الصلاة: ٢/ ٣ حديث (١، ٢).
قال في المبدع: ٢/ ١٤١: «هو المَشْهُور، وهو قَوْل أكْثَرِهم، لأنَّ العَبْد مملوك المنفعة محْبُوسٌ على سَيِّدِه أشْبَه المحْبُوس بالدَّيْن».
ونقل المروذي عنه في عَبْد سأله أَنَّ مَوْلاَه لا يدَعَه هل يذْهَب مِنْ غير عِلْمِه؟ فقال: إذا نودي فقد وجَبَت عليك وعلى كلِّ مُسْلِم لقوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾، وهذا عام، ولأنه ذَكَرٌ مقيمٌ صحيح فَلَزِمَتْه الجُمُعة كالحُرِّ. انظر: (الروايتين والوجهين: ١/ ١٨٢، المغني: ٢/ ١٩٣). انظر: (شرح صحيح البخاري لابن رجب: ٣/ ٢٧٥ ب)، وفيه: «وفي بعض النسخ الخامسة».

(٢) هو الإمام الزاهد، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الأصل، الدمشقي الدار، أبو عمر الفقيه الحنبلي والد صاحب «الشرح الكبير» شمس الدين، خَرَّج له الحافظ عبد الغني المقدسي أربعين حديثاً من روايته توفي ٦٠٧ هـ. له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٢، القلائد الجوهرية لابن طولون: ١/ ٢٤٩، الأعلام: ٦/ ٢١٤).

وذكر الشيخ أَبُو عُمَر أَنَّه كَتب أَصْلَها، وقَابَلها على نُسخةٍ بِخَط الفقيه أَبي عبد اللّه محمد بن أَحْمَد المَقْدِسي.[1] وذَكَر أَنَّه كَتَبَها، وقَابَلها مِنْ نُسْخَة ابن الزَّاغُوني، وعليها خط ابن عَقِيل، وابن نَاصِر،[2] وابن الخَشَّاب.[3] وقد سَمِعَها جَماعةٌ في أوقاتٍ مُخْتَلِفَة على ابن عَقِيل وغيره، وعلى حاشيةِ هذه النسخة بخَط الأصل «السادسة».

وقد رأَيْتُ في نُسخةٍ بخط القاضي أَبِي الحُسَين «السَادِسَة».

---

(١) لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

(٢) هو الإمام اللغوي محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي الفارسي الأصل البغدادي، الأديب الحافظ أبو الفضل بن أبي منصور روى عنه الناس وأكثروا، توفي ٥٥٠ هـ، له ترجمة في: (إنباه الرواة: ٣/٢٢٢، الوفيات لابن خلكان: ٤/٢٩٣، ذيل طبقات الحنابلة: ١/٢٢٥، مرآة الجنان: ٣/٢٩٧، اللُّباب: ١/٥٨٣).

(٣) هو الفقيه، عبد الله بن أحمد بن أحمد عبد الله بن نصر البغدادي، أبو محمد المعروف بابن الخَشَّاب عالم في النحو واللّغة، أديب ومُحدِّث لَهُ مشاركة في فنون مختلفة ألف «شرح اللُّمع لابن جِني» و«المرتجل في شرح الجمل للزجاجي»، توفي ٥٦٧ هـ له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣١٦، بغية الوعاة: ٢/٢٩، وفيات ابن خلكان: ٣/١٠٢، مرآة الجنان: ٣/٣٨١، معجم الأدباء ١٢/٤٧، إنباه الرواة: ٢/٩٩).

بابُ: صَلاَة العِيدَيْن

واحدُ العِيدَيْن: عِيدٌ، وجَمْعُه: أَعْيَادٌ، وهو يَوم الفِطْر، ويَوْم الأَضْحَى.

قال الشاعر:[1]

سُرُور العِيدِ قَدْ عَمَّ النَّوَاحِي ... وحُزْنِي في ازْدِيَاد ما يَبِيدُ

وقال آخر:[2]

النَّاس بالعِيدِ قَدْ سُرُّوا وقَدْ فَرِحُوا ... وما فَرِحْتُ به والوَاحِدِ الصَّمَدِ

قال القاضي عياض: «سُمِّيَ بذلك،[3] لأَنَّه يَعُود وَيَتَكَرَّرُ[4] لأَوْقَاتِه، وقيل: يَعُودُ بالفَرَح[5] على النَّاس، وقيل: مِنْ باب التَّفَاؤُل[6] ليَعُودَ ثانيةً[7] وثَالِثَةً».[8]

---

(١) قاله شاب ملتف في عَبَاءَةٍ وهو يَبْكي. كذا في (المستطرف للأبشيهي: ١/١٤٥).

(٢) هو الشبلي، كما في (المخلاة للعاملي: ص ١٢٢).

(٣) في المشارق: العيد عيدا.

(٤) في الأصل: يُبْكر وهو تصحيف.

(٥) في المشارق: به الفرح.

(٦) في المشارق: تَفَاؤُلاً.

(٧) في المشارق: ليَعُود ثانيةً على الإِنْسَان.

(٨) انظر: (المشارق: ٢/١٠٥).

قال الجوهري: «وإنَّما جُمِع بـ«الياء» وأصْلُه «الواو»، لأنَّه مِنْ عَادَ يَعُود،[1] لِلُزُومِها في الوَاحِد، وقيل:[2] للفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ أعْوَادِ الخَشَب».[3]

٤٩٦ ـ قوله: (لَيَالي)، جَمْعُ لَيْلَة. قال الشاعر:[4]

لَيَالي كنَّا نَشْتَفي مِن وِصَالِكُم | فَقَلْبِي إلى تِلْكَ اللَّيَالِي قَدْ حَنَّا

(٥٠/أ) ٤٩٧ ـ قوله: (أوْكَد)،[5] يقال: هذا أوْكَدُ، وآكَدُ: إذَا/تَأكَّد فِعْله على غَيْره، وقد أكَّد عليه في الأمْر: أي طَلَبَه طَلَباً مُتَأكِّداً.

٤٩٨ ـ قوله: (على ما هَدَاكُم)،[6] الهِدَايَة على أوْجُهٍ.[7] هِدَايَةُ الرَّشَاد كما هي هنا. وهِدَايَةُ الإرْشَاد: ﴿اهْدِنا الصِّرَاط المُستقيم﴾،[8] وهِدَايَةُ الدَّلاَلة: ﴿إنَّك لاَ تَهْدِي مَنْ أحْبَبْتَ﴾[9] ﴿وإنَّك لتَهْدِي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.[10]

٤٩٩ ـ قوله: (ولَعَلَّكُم تشْكُرُون)،[11] الشُّكر: التَّقَرُّب لِمُسْدِي النِّعْمَة

---

(١) ليست في الصحاح.

(٢) في الصحاح: ويقال.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢/٥١٥ مادة عود).

(٤) لم أعثر للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٥) في المختصر: ص ٣٦، والمغني: ٢/٢٢٥: آكَد.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٧) وللهداية معانٍ أخرى ذَكَرها الراغب: في(مفرداته: ص ٥٣٨).

(٨) سورة الفاتحة: ٦.

(٩) سورة القصص: ٥٦.

(١٠) سورة الشورى: ٥٢.

(١١) سورة البقرة: ١٨٥.

على نِعْمَةٍ بالَمْدْحِ والثَّنَاءِ، أَوْ بِالعَمَل ونحو ذَلِك.[1]

٥٠٠ ـ قوله: (إنْ كان فِطْراً)، أي إنْ كان عيدَ الفِطْر، وسُمِّي عِيدَ الفِطْر، لأَنَّ بِهِ يُفْطِرُ النَّاسُ مِنْ صِيام شَهْرِ رَمضَان.

٥٠١ ـ قوله: (غُدُواً)، غَدا يَغْدُو غُدُوّاً: إِذَا ذَهَب غُدْوةً، ثم اسْتُعْمِل في مُطْلَق الذَهَاب.

٥٠٢ ـ قوله: (إلى اُلمصَلَّى)، اُلمصَلَّى: هو المكانُ الذي يُصَلَّى فيه، ثم اسْتُعْمِل لِمَكَانَ صَلاَة العِيدِ من الصَّحراء ونحوها، وفي الحديث: «أنه عليه السلام خرج إلى اُلمصَلَّى».[2]

ويُقَال لِمَنْ صُلِّي عليه مِنْ ثَوْبٍ ونَحْوِه: مُصَلًّى، ولهذا قال أَصْحَابُنا: إنْ وَجَد مُصَلًّى مَرْفُوعاً فَهَل لَهُ وَضْعُهُ؟ على وَجْهَيْن.

٥٠٣ ـ قوله: (مُظْهِرِين التَّكْبِير)،[3] وَرُوِي: «مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِير».[4]

٥٠٤ ـ قوله: (حُلَّت الصلاة)، حَلَّ الشَّيْءُ ـ يَحِلُّ ـ بكسر «الحاء» ـ

---

(١) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٨٤/٢، الزاهر للأزهري: ص ٩٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٦/٢/١)، وقد تقدم الكلام على الشكر والحمد في مقدمة المصنف رحمه الله بما فيه الكفاية فانظره.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاستسقاء: ٤٩٧/٢ باب تحويل الرداء في الاستسقاء حديث (١٠١٢)، ومسلم في الاستسقاء: ٦١١/٢، باب حدثنا يحيى بن يحيى حديث (٢)، والنسائي في الاستسقاء: ١٢٦/٣ باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، وابن ماجه في الإقامة: ٤٠٣/١ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث (١٢٦٧).

(٣) هذا المثبت في المختصر: ص ٣٦.

(٤) وهو المثبت في المغني: ٢٢٩/٢.

حُلُولاً: إذا حَضَر وَقْتُ فِعْلِه، فَهُو حَالٌّ. [و][1] منه: حَلَّ الدَّيْنُ.[2]

٥٠٥ ـ قوله: (بالحَمْدُ لله)، يجوز فيه الوجهينِ من الجَرِّ، والرفْع.

٥٠٦ ـ (وَسُورةٍ)، مجرورة على الوجهين.

٥٠٧ ـ قوله: (وَيسْتَفْتِح)، اسْتَفْتَح يَسْتَفْتِح اسْتِفْتَاحاً: أي يَدْعُو بِدُعاء الافْتِتَاح وهو قول: «سُبْحَانَك اللَّهُم وبِحَمْدِك... إلى آخر».

٥٠٨ ـ قوله: (وَيُثْنِي عليه)، بضم «الياء» الأولى. والثناء: المدح والتَّمْجِيد/. (٥٠/ب)

٥٠٩ ـ قوله: (بُكرةً وأَصيلاً)، بُكْرةً: عبارةٌ عن أَوَّل النهار، يقال: جَاء بَكْرةً، وفي بُكْرَةِ النَّهَار، وقد بَكَّر يُبَكِّرُ بُكْرَةً، وتَبْكِيراً: إذا جاء أَوَّلُ النَهار، وجَمْع بُكْرة بُكْرَات، وبُكُور، وفي الحديث: «بُورِكَ لأُمَتِي في بُكُورِها».[3]

والأَصِيلُ: بعْد العَصْر إلى الغُرُوب، وجمعه: أُصُلٌ وآصَالٌ، وأَصَائِل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الشيخ في المغني: ٢/٢٣٣: «وقوله: حلَّت الصلاة يَحْتَمِل معْنَيَين: أَحَدَهما: أنَّ مَعْناه إذا دخل وَقتُها والصلاة ها هنا، صلاة العِيد، وحلَّت من الحُلُول، كقولهم: حلَّ الدَّيْن، إذا جاء أَجَلُه.

والثاني: معناه، إذا أُبِيحت الصَّلاة يَعْنِي النَافِلة، ومعناه: إذا خَرج وَقْت النهي، وهو ارْتَفَعت الشَّمس قِيْدَ رُمْحٍ، وَحلَّت من الحِلِّ، وهو الإِبَاحة».

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في البيوع: ٣/٥١٣ باب ما جاء في التبكير بالتجارة بلفظ: «اللهم بارك لأمتي..» حديث (١٢١٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، كما أخرجه ابن ماجه في التجارات: ٢/٧٥٢، باب ما يرجى من البركة في البكور حديث (٢٢٣٦)، وأحمد في المسند: ١/١٥٤ ـ ١٥٥.

وأُصْلاَنٍ، كَبَعِيرٍ وَبُعْرَانٍ[1]، قال الله عز وجل: ﴿**بالغُدُوِّ والآصَالِ**[2]﴾.

وقال الشاعر[3]:

وقَفْتُ فيهـا أُصَيْـلالاً أُسَائِلُهـا   عَيَّتَ جَـواباً وما بِـالـرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

ورُوِي: أُصَيْلاَن[4].

٥١٠ ـ قوله: (وصلَّى اللهُ على مُحمدٍ النَّبِي وعليه السَّلام)، كذا هـو بخط القاضي أبي الحسين وغيره ورُوِي: «وصلَّى الله على النَّبي محمدٍ وعليه السَّلام»، ورُوِي: «وصَلَواتُ الله على محمدٍ النَّبِي وعليه السلام[5]». كذا هو في النسخة المنقولةِ مِنْ خَط الشَيخ أبي عمر. ورُوي: «وصلى الله على مُحمدٍ النَّبي الأُمِّيِّ وعلى آله وسلَّم تسليماً[6]».

٥١١: قـوله: (حَضَّهُم)، أي حَثَّهُم، وقـد حَضَّ على الشَّيْء يَحُضُّ حَضّاً: أي حَث عليه، ورَغَّب في فِعْلِه. قال الله عز وجل: ﴿**ولا يَحُضُّ على طَعَامِ المِسْكِين**[7]﴾.

٥١٢ ـ قوله: (على الصَّدَقَة)، الصَّدقةُ: ما تَصدَّق به ـ بفتح «الصاد»

---

(١) انظر: (الصحاح: ١٦٢٣/٤ مادة أصل).
(٢) سورة النور: ٣٦.
(٣) هو النابغة الذبياني يمدح النعمان بن المنذر. انـظر: (ديوانـه: ص ١٤ تحقيق، أبو الفضـل إبراهيم).
(٤) وهذا بعد تصغير الجمع «أُصَيْلان»، ثم أبدلوا من «النون» لاماً، فقالوا: «أُصَيْلاَلً» كما هو في البيت. انظر ذلك في: (الصحاح: ١٦٢٣/٤ مادة أصل).
(٥) هذا المثبت في المختصر: ص ٣٦.
(٦) وهو المثبت في المغني: ٢٤٠/٢.
(٧) سورة الماعون: ٣.

و«الدال» ـ وفي الحديث: «كُلُّ معْرُوفٍ صَدَقة[1]»، والمرادُ بها هنا: صَدَقةُ الفِطْرِ[2].

٥١٣ ـ قوله: (وإنْ كَان أَضْحَى)، المراد بالأَضْحَىٰ: عيد الله الأَكْبَر، وسُمِّي أَضْحَىٰ لوُقُوع الأَضَاحِي به/. (٥١/أ)

٥١٤ ـ قوله: (رَغَّبَهُم)، التَرْغِيبُ في الشَّيْء: الحَضُّ على فِعْلِه، بِذِكْر مَا فِي فِعْلِه من الأَجْر، وأَصْلُه من الرَغْبَةِ: وهي الإِقْدَامُ على الفِعْلِ بِرَغْبَةٍ.

٥١٥ ـ قوله: (في الأُضْحِيَة)، الأُضْحِيَة جمع: أَضَاحِي[3]، وهي ما يُضَحَّى بِه، ويأْتِي إنْ شاء الله تعالى بَيَانُها.

٥١٦ ـ قوله: (وإذَا غَدَا)، الغُدُو: الذَهاب غُدْوَةً، ورُبَّما أُطْلِق على مُطْلَق الذَهَاب[4].

٥١٧ ـ قوله: (مِنْ طَرِيقٍ)، الطَرِيقُ: إحدى الطُّرُق، وفي الحديث: «أَعْطُوا الطَرِيقَ حَقَّهُ[5]».

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٤٧/١٠ باب كل معروف صدقة حديث(٦٠٢١). ومسلم في الزكاة: ٦٩٧/٢ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث (٥٢)، وأحمد في المسند: ٣٤٤/٣.

(٢) أي: أمرهم بها، وبين لهم وجوبها وثوابها، وقَدْر المُخْرَج وجِنْسه، وعلى مَنْ تَجِب، والوقت الذي تَخْرُج فيه. انظر: (المغني: ٢٤٥/٢).

(٣) هذه لغة من ثلاث لغات أخر ذكرها صاحب (المصباح المنير: ٤/٢، والمشارق ٥٦/٢).

(٤) سبق بيان معنى (الغدو) فانظره في ص: ٢٧٥.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في المظالم: ١١٢/٥ أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُعُدات حديث (٢٤٦٥)، وأبو داود في الأدب: ٢٥٦/٤ باب في الجلوس في الطرقات حديث (٤٨١٥)، وأحمد في المسند: ٣٦/٣.

٥١٨ ـ قوله: (رجَع في أُخْرَى)، وَرُوِي: «رجَع في غَيْرِها[١]».

٥١٩ ـ قوله: (يَوْم عَرَفة)، هو اليوم «التاسع» من ذي الحجة، وعَرَفَة: غير مُنَوَّنٍ، للعَلَمِيَّة والتأْنِيث، وهي مكان معين محدود. وأَكْثَر الاستعمال: عَرفَات.

قال الجوهري: «وعَرَفاتُ: مَوْضِعٌ بِمِنى[٢]»، وهو اسْمٌ بِلَفْظِ الجَمْع فَلاَ يُجْمَع.

وسُمِّي عَرَفات، قيل: لأن جبريل عليه السلام كانَ يُرِي إبْراهيم المناسك، فيقول: عَرفْتُ، عَرَفْتُ[٣]. وقيل: لأن آدم عليه السلام تعارف هو وحَواء بها. وكان آدم [قد[٤]] أهبط من الجَنَّة بالسِنْد[٥]، وحواءُ بِجُدَّة.

وقيل: لأَنَّ إبْراهيم عليه السلام رَأى ذَبْح وَلَدِه في النَّوْم، فأَصْبَح شَاكاً في رُؤْيَاه يوم التَّرْوِية، ففي يوم عَرَفة، عَرَفَ أَنَّ رُؤْيَاه من الله فَسُمِّي يَوم عَرَفة[٦].

ويَتَوَجَّه أَنَّه سُمِّي بذلك، لأَن كُلَّ مَن يَقِف به يعْتَرِف بالله، ويَطْلُب الإِقَالة مِنْه[٧].

---

(١) كذا هو في المختصر: ص ٣٧، وفي المغني: ٢/١٤٩: «رجع من غيره».

(٢) انظر: (الصحاح: ٤/١٤٠١ مادة عرف).

(٣) نسبه ابن عطية في تفسيره: ٢/١٧٤ إلى ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه السُدي عنه، كما نقله الواحدي عن عطاء. حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٠٨).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في المطلع: ص ١٠٨: بالهند.

(٦) انظر: (تفسير الماوردي: ١/٢١٨، تفسير ابن عطية: ٢/١٧٤، معجم البلدان: ٤/١٠٤.

(٧) قال هذا ياقوت في «معجم البُلْدَان» ٤/١٠٤ ، والراغب في «مُفْرَداتِه: ص ٣٣١»، وقال ابن =

* مسألة: ـ المْذهب: لاَ يُكَبِّر إلاَّ إذا صَلَّى في جَمَاعةٍ[1].

٥٢٠ ـ قوله: (من آخر أَيَّام التشْرِيق)، هي: «الحَادِي عَشَر» و«الثَّانِي عَشَر»، و«الثَالِث عَشَر» من ذِي الحِجَّة، سُمِّيت بذلك: من تَشْرِيق اللَّحم، وهو تَقْدِيمُه، لأَن لُحُوم الأَضَاحِي تُشَرَّقُ فيه أي تُنْشَر في الشَّمْس[2]، وقيل: مِنْ قَوْلِهِم: /«أَشْرِق ثَبِير كَيْمَا نُغِيرُ[3]». (٥١/ب)

وقيل: لِأَنَّ الهَدْيَ لاَ تُنْحَر حَتَّى تَشْرُق الشَّمس[4]. وقال أبو حنيفة: «التَّشْرِيقُ: التكْبِيرُ دُبُر الصَّلَواتِ» وأَنْكَرُه أَبُو عُبَيْد[5].

= عطية: «والظاهر أنه اسْمٌ «مُرْتَجَل كسائر أَسْماء البِقاع»، انظر: (تفسيره: ١٧٤/٢)، وقيل في سبب تسميتها معانٍ أخرى انظرها في المصادر المذكورة.

(١) هذا قول أحمد في رواية صالح، وعبد الله، والأثرم، وهو اختيار أبي حفص. انظر: (الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ١٩١/١، المغني: ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٧). والقول الثاني، لأحمد رحمه الله في رواية ابن منصور: «أَنَّ مَن صَلَّى وحْدَه يُكَبِّر في دُبُر كُلِّ صلاة» وهذا اختيار الخرقي. قال القاضي: «لأنها صلاة مفروضة فأشبه إذا صلَّى في جماعة» انظر: (مختصر الخرقي: ص ٣٧، الروايتين والوجهين: ١٩١/١، المغني: ٢٥٧/٢).

(٢) قال الأزهري: «ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين: شرقاء» (الزاهر: ص ١٢٠).

(٣) أي: أُدْخُل يا ثَبِير في الشروق كي نسرع للنحر، والمقصود منه طلوع الشمس. هذا المثل يضرب في الإسراع والعجلة أيام الجاهلية. انظر: (مجمع الأمثال للميداني: ١٥٧/٢).
والقول المذكور حكاه يعقوب من اللغويين. انظر: (اللسان: ١٧٦/١٠، مادة شرق، المطلع: ص ١٠٩) وهذا المثل ورد في حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٣١/٣ باب متى يدفع من جمع حديث (١٦٨٤)، والترمذي في الحج: ٢٤٢/٣ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس حديث (٨٩٦)، والنسائي في المناسك: ٢١٥/٥ باب وقت الإفاضة من جَمْع، وابن ماجه في المناسك: ١٠٠٦/٢ باب الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٢). والدارمي في المناسك: ٥٩/٢ باب وقت الدفع من المزدلفة، وأحمد في المسند: ٣٩/١ ـ ٤٢ ـ ٥٠ ـ ٥٤.

(٤) قال هذا ابن الأعرابي كما في (اللسان: ١٧٦/١٠).

(٥) انظر: (غريب الحديث لأبي عُبَيْد: ٤٥٢/٣).

باب[1]: صلاة الخَوْف

٥٢١ ـ قوله: (بِإزَّاء العَدُوِّ)، يقال: فُلاَنٌ إزَّاء فُلانٍ: إذَا قَابَله. والعَدُوُّ أَحَد الأَعْدَاءِ، قال الله عز وجل: ﴿إنَّ الشيّطان لَكُم عَدُوٌّ فاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً﴾[2]. وقال الشاعر[3]:

أَسْهَب أَعْدائِي فَصِرْتُ أُحِبُّهم إذْ كان حَظِي منك حَظي مِنْهُم

وَرُبّما قيل في الجَمْع: عَدُوٌّ وأيضاً، قال الله عز وجل: ﴿إنَّ الكَافِرين كَانُوا لَكُم عَدُوّاً مُبِينَا﴾[4].

٥٢٢ ـ قوله: (بالحَمْد لِلّه وسُوَرة)، يَجُوز في «الحَمْـدِ» الضَّم والجَرِّ. و«السُّورة» مَجْرُورَةٌ عَلَيْها.

٥٢٣ ـ قوله: (تَحْرِس)، حَرَسَ الشَّيْءَ يَحْرُسُه حِرَاسَةً وحَرَساً: إذا حَفِظَهُ، ويقال لِفَاعِله: حَارِسٌ، وجَمْعُه: حُرَّاسٌ.

٥٢٤ ـ قوله: (وَهُم في المُسايَفَةِ)، المُسَايَفَةُ: مصدر سَايَفَهُ يُسَايِفُه

---

(١) كذا في المختصر: ص٣٨، وفي المغني: ٢/٢٥٩ «كتاب».
(٢) سورة فاطر: ٦.
(٣) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.
(٤) سورة النساء: ١٠١.

مُسَايَفَةً: إذا قَاتَله بالسَّيْف، والسَّيْفُ: أَحَدُ السُّيُوفِ[1].

قال ابن مالك في «مثلثه»: «السَّيْفُ: مَعْروفٌ، وهو أيضاً: شَعَر ذَنَب الفَرَس، ومَصْدَر سَافَهُ بالسَّيْف: ضَرَبَهُ. قال: «والسَّوْفُ ـ بالفتح أيضاً مع «الواو» ـ: الشَّم، واسْمٌ للتَّسْويف.

قال: والسِّيف ـ يعني بالكسر ـ: سَاحِل البَحْـر، وشَاطِىء الـوَادِي، واللِّيفُ المُلْتَزِقُ بِأُصول السَّعَف.

والسُّوفُ: جَمْع سَافٍ: وهو السَّطْرُ من اللَّبِن، والطِّين. والسُّوْفُ أيضاً، [والسُّوَفُ][2]: جَمْعُ سُوَفَةٍ: وهي الأَرضُ بيْن الرَّمْل والجَلَد، وهي / السَائِفَةُ أيضاً»[3]. (٥٢/أ)

٥٢٥ ـ قوله: (رِجَالاً)، أي مُشَاةً، وَرُكْباناً، أي رَاكِبِينَ، وهو حالٌ.

قال الشاعر[4]:

سَمِعْتُ نَحوه العَشاء ومِنْ كُـلِّ وجْهَة ... رِجَـالاً وَرُكْبَـانـاً عـلى كـلِّ ضَـامِــرِ

---

(١) كما يُجْمَع السيّف على أَسْيَافٍ.
انظر: (الصحاح: ١٣٧٩/٤ مادة سيف).
(٢) زيادة من المثلث.
(٣) انظر: (إكمال الإعلام: ٣٢٣/٢-٣٢٤).
(٤) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

بابٌ[1]: صَلاَة الكُسُوف

مصدر كَسَفَت الشَّمْسُ: إذا ذَهَب نُورُها، يقال: كَسَفَت الشَّمسَ والقَمَر، وكَسَفَا وانْكَسَفَا، وخُسِفَا وانْخَسَفَا وخَسَفَا، ستُّ لُغَاتٍ[2]، وقيل: الكُسُوفُ مُخْتَصٌّ بالشَّمْسِ، والخُسُوفُ بالقَمَر[3]، وقيل: الكُسُوف في أوَّلِه، والخُسُوفُ في آخِرِه[4].

وقال ثعلب: «كَسفَتْ الشَّمْس، وَخَسَفَ القَمَر»[5]، وقال الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ القَمَر﴾[6]، وفي الحديث: «إنَّ الشَّمس والقَمَر لا تَكْسُفَان لِمَوْتِ أحَدٍ[7]، وفي روايةٍ: لاَ تَخْسِفَان»[8].

وقال ابن مالك في «مُثَلثه»: «الكَسْفُ: مصدر كَسَفَ الشَّيْءَ: قَطَعَهُ،

---

(١) كذا في المختصر: ص ٣٩، وفي المغني: ٢/٢٧٣: كتاب.

(٢) انظر: (المطلع: ص ١٠٩).

(٣) قال في النهاية: ٢/٣١: «وقد وَرد الخُسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف. فأمَّا إطلاقه في مثل هذا الحديث فَتَغْلِيباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس فجمع بَيْنَهُما فيما يخص القمر... وأمَّا إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظْلامهما».

(٤) حكاه البعلي في (المطلع: ص ١٠٩).

(٥) قال في: (الفصيح: ص ٣٢١): «هذا أجْوَد الكلام».

(٦) سورة القيامة: ٨.

(٧)، (٨) سبق تخريج هذا الحديث فانظره في: ص ٧٢.

وأيضًا غَطَّاهُ، والكِسْفُ. [والكِسَفُ][1]: جَمْع كِسْفَةٍ: وهي القِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ.

والكُسْفُ - يعني - «الضم» -: جمع كَسُوف، وهو فَعُولٌ مِن كَسَف بمعنى عَبَس»[2].

٥٢٦ - قوله: (قال[3]: وإذا كَسَفَت الشَّمْس)، وَرُوِي: «خَسَفَتْ»[4].

٥٢٧ - قوله: (فَزِعَ) - بكسر «الزاي» - والفَزَعُ يُطْلَق بِإِزَّاء معانٍ منه: المُبَادَرَةُ كما هو هُنا[5]، ويقال: فَزِعَ، إذا ذَهَب مِنْ نَوْمِه، ويقال: فَزِعَ وأَفْزِعَ: إذا خَاف، وأَفْزَعَهُ - بفتح «الزاي» وكسرها -: إذا أغاثه، والفتح أفْصَح. وفي الحديث: «كان فَزَعٌ بالَمدِينَة»[6].

٥٢٨ - قوله: (إِنْ أَحبُّوا جَمَاعةً)، أي بإِمَامَةِ واحِدٍ.

٥٢٩ - (وإِنْ أَحَبُّوا فُرَادَىٰ)، الفُرَادَىٰ كلُّ واحِدٍ لِنَفْسِهِ[7].

---

(١) زيادة من المثلث.
(٢) انظر: (إكمال الأعلام: ٢/٥٤٥).
(٣) زيادة ليست من كلام الخرقي.
(٤) كذا في المختصر: ص ٣٩، وفي المغني: ٢/٢٧٣.
(٥) أي: اللُّجوء، من باب فَزَعْتُ إليه، لَجَأْتُ (المصباح: ٢/١٢٦).
(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/٥٨ باب اسم الفرس والحمار حديث (٢٨٥٧) ومسلم في الفضائل: ٤/١٨٠٣ باب في شَجَاعة النبي ﷺ وتَقدُّمه للحرب حديث (٤٩)، والترمذي في الجهاد: ٤/١٩٩ بلفظ: «وقد فَزِعَ أَهْل المدينة» باب ما جاء في الخروج عند الفزع حديث (١٦٨٧)، وأحمد في المسند: ٣/١٧١-١٨٠.
(٧) قال في زوائد الكافي: ١/٥٥: «وفِعْلُها في جماعةٍ أفْضَل» وذلك الذي أخرجه مسلم في الكسوف: ٢/٦١٩ باب صلاة الكسوف حديث (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: =

٥٣٠ ـ قوله: (فيكون أَرْبَع رَكعَاتٍ وأرْبَع سَجَدَاتٍ)، يجوز «فيكون» بـ «الياء» و «التاء» / «وأَرْبَع» بالنصب خَبَر «يكُون» والتقدير: «فتكونُ الصَّلاَة، (٥٢/ب) أو فيَكونُ ذلك». و«أَرْبَع» الثاني، مَنْصوبةٌ أيضاً بالعَطْفِ[1]، ويجوز «فيكون أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» بالرفع فيهما، على أنَّه اسْمُ «يَكونُ».

٥٣١ ـ قوله: (جَعَل) ـ بفتح «الجيم» على تَسميَة الفَاعل، ويجوز «جُعِل» بالضم على مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُه.

= «خَسَفت الشَّمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله إلى المسجد فَقَام وكَبَّر وصفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ...».

(١) أي: معطوفةٌ على «أَرْبَع» الأولى، والمعطُوفُ يتْبَع المعطُوف عليه في حركات الإعْرَاب.

كتاب: صلاة الاسْتِسْقَاءِ[1]

٥٣٢ ـ (الاسْتِسْقَاءُ)، اسْتِفْعَالٌ مِن السُّقْيا، قال القاضي عياض «الاسْتِسْقاء: [هو][2] الدُعاء لطَلَب السُّقْيَا»[3] فكأنَّه يقول: «باب: الصَّلاَة لأَجْلِ طَلَبِ السُّقْيَا».

قلت: الاسْتِسْقَاء، يُطْلَق على طلَب المَاء منْ كُلٍّ أَحدٍ، إمَّا مِن اللهِ لِيَسْقِي البِلاَدَ، وإمَّا مِنْ آدَمِيٍّ، وإمَّا لِطَلَب سَقْي النَّفْس، فيقال: اسْتَسْقَى فُلاَنٌ فُلانًا، أو مِنْ فُلاَنٍ.

٥٣٣ ـ قوله: (أَجْدَبَت الأَرض)، يقال: أَجْدَبَت الأَرضُ، وجَدَبَتْ، وجَدُبَت، وجَدِبَتْ ـ بفتح «الدال» وضمها وكسرها ـ أربع لُغَاتٍ، وكلُّها بـ«الدَّال» المهملة: إذا أصابَها الجَدْب[4]. قال الجَوهري: «وهو[5] نقيض الخِصْبِ»[6].

---

(١) قال الشيخ في المغني: ٢٨٣/٢: «صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخُلَفَائِه رضي الله عنهم».

(٢) زيادة من المشارق.

(٣) انظر: (المشارق: ٢٢٨/٢).

(٤) كل هذا عن (المطلع: ص ١١٠).

(٥) ليست في الصحاح.

(٦) انظر: (الصحاح: ٩٧/١ مادة جدب).

٥٣٤ ـ قوله: (واحْتَبَس القَطْر)، احْتَبَس الشَّيْء يَحْتَبِس احْتِبَاساً: إذا لم يَخْرُج.

وقال الجوهري: «[القَحَط][1]: المَطَر إذا احْتَبَس»[2].

(والقَطْرُ): مصدر قَطَرَ يَقْطُر قَطْراً، قال ابن مالك في «مثلّثه»: «القَطْر: جمع قَطْرَةٍ، ومصدر قَطَر الماءُ: بمعْنى أَقْطَرهُ، والإبـل: سَاقَهـا على نَسَق، والرَّجل: أَوْقَفَه على شِقِّه. والمَاءَ وغَيْرُهُ: نَزَل، قال: والقِطْر - يعني بالكسر -: النُّحَاس، وَنوعٌ من البُرُود. / قال: والقُطْر - يعني بالضم -: جَانِبُ الشَّيْء، ومُخَفَّفُ القُطُر: وهو العُودُ المُتَبَخَّر به»[3]. والقَطْرَة - بفتح «القاف» وسكون «الطاء» -: النُّقْطَةُ مِنْ الشَّيء. (٥٣/أ)

٥٣٥ ـ قوله: (مُتواضِعاً)، أي مُقْتَصِداً للتَّواضُع، وهو ضِدّ الكِبْرِ، وهو مأْخُوذٌ من الاتِّضَاع. وقد تَواضَع يتَواضَعُ تَواضُعاً، فهو مُتَواضِعٌ ومُتَّضِعٌ.

قال الشاعر[4]:

تَـوَاضَـعْ لِمَـنْ تَهْـوَى وذِلَّ لَـهُ ... ليس في شَرْعِ الهَوىٰ أَنْفٌ يُشَالُ ويُقْعَدُ

٥٣٦ ـ قوله: (مُتَبذِّلاً)، مصدر تَبَذَّلَ يَتَبذَّل تَبَذُّلاً، فهو مُتَبَذِّلُ. وفي

(١) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.
(٢) انظر: (الصحاح: ١١٥١/٣ مادة قحط).
(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٢٠/٢-٥٢١).
(٤) أنشده ابن القيم في: (روضة المحبين: ص١٨٢) ولم ينسبه، وفيه: إخْضَع وذِلّ لِمَنْ تُحِب...

الحديث: «أَنَّ سَلْمان وَجَد أُمَّ الدرّدَاء مُتَبَذِّلةً»[1] ـ وهو مَن خَرج في ثِيَابِـه الردِيئَة ولم يتزَيَّن. قال جَمِيل[2]:

إذا ابْتَـذَلَتْ لم يُـزْرِهَـا تَـرْكُ زِينَـةٍ وفيها إِذَا ازْدَانَتْ لِذِي نِيقَةٍ حَسْبُ[3]

٥٣٧ ـ قوله: (مُتَخَشِّعاً)، أي: مُقْتَصِداً للخُشُوع، والخُشُوعُ والتَّخَشُّعُ والاخْتِشَاعُ: التَّذَلُل، ورَمْيُ البَصَرِ إلى الأَرْض، وخَفْضُ الصَّوْتِ، وسُكُون الأعضاء[4]. قال الله عز وجل: **﴿قَدْ أفلح المُؤمِنُون الذي هُم في صَلاَتِهم خَاشِعُون﴾**[5]، وقال: **﴿وخَشَعَت الأَصْوَاتُ للرَّحْمَنِ﴾**[6].

٥٣٨ ـ قوله: (مُتَذَلِّلاً)، قال الجوهري: وَتَذَلَّـلَ [لَهُ][7]: أي خَضَع[8]، وتضَرَّع إلى الله[8][9] وقال غيره: «هو إِظْهَارُ الذُلِّ، وهو كَوْنُـه ذَلِيلاً».

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ٢٠٩/٤ بلفظ: «فزار سَلْمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء» باب من أقسم على أخيه ليفطر في التَّطوع حديث (١٩٦٨)، والترمذي في الزهد: ٦٠٨/٤ باب حدثنا محمد بن بشار حديث (٢٤١٣).

(٢) هو الشاعر الأموي جميل بن عبدالله بن معمر من بني عُذْرة. أحد الشعراء العذريين البارزين عُرِفَ بِحُبِّه لبُثَيْنَة حتى اشتهر بها فقيل: جميل بثينة توفي ٨٢ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٤٣٤/١، المؤتلف والمختلف: ص ٩٦، الأغاني: ٩٠/٨، طبقات فحول الشعراء: ٦٦٩/٢).

(٣) أنظر: (الحماسة لأبي تمام: ١٥٤/٢)، النِيقَةُ: المبالغة في الشَّيْء وَتَحْسِينِه وإِحْكَامِه.

(٤) قال الراغب في «مفرداته: ص ١٤٨»: «وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب.

(٥) سورة المؤمنون: ١-٢.

(٦) سورة طه: ١٠٨.

(٧) زيادة من الصحاح.

(٨) ليست في الصحاح.

(٩) انظر: (الصحاح: ١٧٠٢/٤ مادة ذلل).

قال الشاعر[١]:

مَساكينُ أهْـلَ الحُبِّ حَتَّى قُبورُهُم   عليهـا تُـرابُ الـذُلِّ دُونَ المَقَـابِـر

٥٣٩ ـ قـوله: (مُتَضَرِّعـاً)، قـال الجـوهـري: «تَضَـرَّعَ إلى الله: أيّ ابْتَهَل»[٢] فكأنَّهُ يَخْرُج خَاضِعاً مُبْتَهِلاً في الدعاءِ.

٥٤٠ ـ قوله: (رِدَاءَهُ)، الرِّدَاءُ: هوَ ما ارْتُدِيَ به، وجمْعُه أَرْدِيَةٌ، وهو ما يُوضَع على الكَتِفَيْن مِن الثِّياب. وفي الحديث عن أبي ذَرٍّ: «وعليه رِدَاءٌ وعلى غُلاَمِه رِدَاءٌ»[٣].

قال الشاعر[٤]: / (٥٣/ب)

وَقَـد سَقَط الـرِّداءُ عن مَنْكِبَيْهـا   مـن التَّـخْمِيس وانْـحَـلَّ الإزارُ

وإنَّما تَحَوُّلُ الرِّداء مِن بَاب التَفاؤلُ، كَـأَنَّ حَالَهُم الجَـدْبُ حَالَ إلى الخِصْبِ[٥].

٥٤١ ـ قـوله: (أهـل الذِّمـة)، الكُفَّارُ المُقِيمُـون تَحْت ذِمَةِ المُسْلِمـين

---

(١) أنشده ابن القيم في: (روضة المحبين: ص١٨٢) ولم ينسبه.
(٢) انظر: (الصحاح: ٣/١٢٤٩ مادة ضرع).
(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: ١/٨٤ باب المعاصي من أمر الجاهلية بلفظ قريب منه حديث (٣٠)، ومسلم في الإيمان: ٣/١٢٨٣ باب إطْعَام المملوك مما يأكل حديث (٤٠)، وأحمد في المسند: ٥/١٦١.
(٤) لم أقف للبيت على تخريج والله أعلم.
(٥) وصِفَةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ: أَنْ يُجْعَلَ ما على اليَمِين على اليَسَار، وما على اليَسار على اليَمِين. هذا قول أكثر أهل العلم.
أنظر: (المغني: ٢/٢٩٠).

بالجِزْيَة، وفي الحديث: «أنَّ يَهُودِياً قال للنبي ﷺ: «أبَا القَاسم أنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً»[1]، وفي وصية عُمَر: «وَأُوصِيكُم بِذِمَّةِ الله وذِمَّة رَسُولِه»[2].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٦/٤٥٠ باب قول الله تعالى: ﴿وإنَّ يُونس لَمِن المُرسَلين...﴾ حديث (٣٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة: ٦/٢٦٧ باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ بلفظ قريب منه (٣١٦٢).

باب: الحُكْم فِيمَن تَرك الصَّلاَة

٥٤٢ ـ قوله: (وهو بَالِغٌ)، البَالِغ: مَن حَصَل منه البُلُوغ، وهو حدٌّ ما بَيْن الصِغَر والكِبَر، وقد قدَّمْنا ما يَحْصُل به البُلُوغ[١]، وأَوَّل الآدمِي نُطْفَةٌ، ثم عَلَقَةٌ، ثم مُضْغَةٌ، ثم حَمْلٌ، ثم وَلِيدٌ إلى السَّبْع[٢]، ثم رَضِيعٌ ما دام يَرْضَع، وإِذَا دَرجَ، فهو دَرَّاجٌ[٣]، فإذا صَار طُولُه خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، فهو خُمَاسِيٌّ، ثم هو طِفْلٌ إلى التَّمْييزِ، ثم مُمَيِّز إلى قُرْب البُلُوغ [ثُمَّ][٤] هو مُنَاهِزٌ[٥] ومُرَاهِقٌ، ومُنَاهِرٌ[٦]، ثم هو بَالِغٌ ما لم يُحِطْ عِذَارُهُ[٧]، ثم هو فتًى وَباقِل[٨] إلى تَكَامُل لِحيَتِه، ثم هو شابٌ إلى الأَرْبَعين، ثم هو كَهْلٌ إلى السِتين، ثم هو شيْخٌ إلى الثَمانين، ثم هو هَرِمٌ.

٥٤٣ ـ قوله: (جَاحِدًا)، الجَاحِدُ: الْمُنْكِرُ، وقد جَحَدَ يَجْحَدُ جُحُوداً، فهو جَاحِدٌ. وجاحداً، مَنْصوبٌ [على] الحَال[٩].

---

(١) انظر في ذلك: ص ١٧٠.

(٢) أي: سبعة أيام.

(٣) قال في «الصحاح: ٣١٣/١ مادة درج: «دَرَج الرجل والضَبُّ يَدْرُجُ دُرُوجاً ودَرْجَاناً، أي مَشى».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) المناهز من الصبيان: مَنْ دَنَا البُلوغ. انظر: (الصحاح: ٩٠٠/٣ مادة نهز).

(٦) من الانْتِهَار: وهو الزجر والتأديب، شُهْرَتُه، إذا اسْتَقْبَلْتَه بكَلاَم تَزْجُرُه عن خبر (اللسان: ٢٣٩/٥ مادة نهر).

(٧) وهو الشَعر النَابت في مَوْضِع العِذَار، وجمعه: عُذُرٌ، (الصحاح: ٧٣٩/٢ مادة عذر).

(٨) قال في الصحاح: ١٦٣٦/٤ مادة بقل: «وبَقَل وَجْه الغُلاَم يَبْقُل بُقُولاً: خَرَجتْ لِحْيَتهُ».

(٩) زيادة يقتضيها السياق: أي حالة كونه جاحداً.

كتاب: الجَنَائِز

٥٤٤ ـ (الجَنَائِز)، جَمْع جَنَازَة. قال صاحب «المَشارِق»: «الجَنَازَةُ ـ بفتح «الجيم» وكسرها ـ: اسْمٌ[١] للمَيِّت [والسرير معاً][٢]». وقيل: للميِّت بالفتح، والسَّرِير بالكسر[٣]، وقيل: بالعَكْس[٤]. وقال الجوهري: فَإِذَا لم يَكُن المَيِّت على[٥] السرير[٦]، فلا يُقَال لَهُ: جَنازَةٌ، ولا نَعْشٌ، وإنما يقال لَهُ: سَرِيرٌ» [٦]، [٧].

وقال الأَزْهري: «ولا تُسَمَّى جَنَازَة حتى يُشَدُّ المَيِّت مُكَفَّناً عليه»[٨].

(٥٤/أ) وقال صاحب «المُجمَل»: «جَنَزْتُ / الشَّيْءَ [أَجْنِزُهُ][٩]، إذا سَتَرتَهُ ومنه

---

(١) في المشارق: في.

(٢) زيادة من المشارق يقتضيها السياق. وانظر: (المشارق: ١٥٦/١).

(٣) قاله ابن الأعرابي، والأزهري، والمطرزي. انظر: (الغريبين: ٤١٠/١، الزاهر: ص ١٢٥، المغرب: ١٦٣/١). وقد نسب الأزهري هذا القول لأبي العباس ثعلب. انظر: (تهذيب اللغة: ٦٢٢/١٠ مادة جنز).

(٤) هذا ما نسبه الفيومي للأصمعي وابن الأعرابي. انظر: (المصباح: ١٢١/١).

(٥) في الصحاح: لم يكن عليه الميت.

(٦) في الصحاح: فهو سرير ونعش.

(٧) انظر: (الصحاح: ٨٧٠/٣ مادة جنز).

(٨) انظر: (الزاهر: ص ١٢٥).

(٩) زيادة من المجمل.

اشْتِقَاق الجَنَازة»[1] .

٥٤٥ ـ قـوله: (وغُمِضَتْ عَيْنَـاهُ)، التَغْمِيضُ: غَمْضُ العَـيْنِ، وهـو طَبْقُها[2] ، و«عَيْنَاه» مرفوعٌ على ما لَمْ يُسَم فـاعِله، فهو مفعـولٌ نَاب عن الفَاعِل.

٥٤٦ ـ (وشَدُّ لِحْيَاهُ)، الشَدُّ: الرَبْطُ بِخِرْقَةٍ ونَحْوِها.

واللَّحَى: عَظْمُ الخَدَّيْن، ففي كُلِّ خَدٍّ لِحْي، ورفْعُه أيضاً، لأَنَّه مفعولٌ نابَ عن الفاعلِ.

٥٤٧ ـ قوله: (يَسْتَرْخِي)، اسْتَرْخَىٰ يَسْتَرْخِي، اسْتِرْخَاء، فهو مُسْتَرْخٍ والاسْتِـرْخَاء: يُـطْلَقُ. بِإزَّاءِ أَشْيَـاءٍ. إمَّا «اللِّينُ»، ومنـه اسْتَـرْخَىٰ الـطِّينُ، و«الارْتِخَاءُ» ومنه اسْتَرْخَى الحَبْل. و«التَّغَيُّر عن مَكانٍ إلى آخر هُبُوطاً، ومنه هذا. وقَوْلُهم: اسْتَرْخَى البِنَاءُ.

٥٤٨ ـ قوله: (فَكُّهُ)، الفَكُّ: عبارةٌ عن الفَمِ[3].

٥٤٩ ـ قوله: (وجُعِل على بَطْنِه مِرْآةٌ أو غَيْرُها)، يجوز «وجَعْل» بفتح «الجيم». ويقال: «مرآة» بالنصب. «أو غَيْرَها» بنصبه أيضاً، ويجوز «وجُعِل» بضم «الجيم» على ما لَم يُسَم فاعله. ويقال: «مرآةٌ» بالرفع، ويقـال: «أو غَيْرُها» بالرفع أيضاً.

---

(١) انظر: (المجمل: ١/ ٢٠٠ مادة جنز)، وهو قول ابن دريد في (الجمهرة ٢/ ٩٢).

(٢) وتغميض عَيْنَيْ الميت مأخوذ من قوله ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤/ ١٢٥ «إذا حَضَرْتُم مَوْتَاكُم فأَغْمِضُوا البَصر فإن البَصَرَ يَتْبَع الروح، وقولوا خيراً فإنّه يُؤَمَّن على ما قال أهل المَيِّت».

(٣) في الأصل: فَهم وهو تَصْحِيفٌ. قال في الصحاح: ٤/ ١٦٠٣ مادة فكك: «وفككتُ الصبيَّ: جعلتُ الدَّواء في فيه»، وأصل الفَك: مُلتَقى الشَدَقَيْن من الجَانِبَيْن. (المصباح: ٢/ ١٣٥).

«ومِرْآة - بكسر «الميم» -: التي يُنْظَر فيها، وبفَتْحِها: المَنْظَر الحَسَن «قاله الجوهري»[1] ويَسُنُّ النَظَر في المِرآة، وأن تقـول: «اللَّهم كما حَسَّنت خَلْقِي فَحَسِّن خُلُقي، وحَرِّم وَجْهِي على النار»[2].

قال بعضهم: يستحب للإنْسان أنْ يَنْظُر كُلَّ يوم في المرآة، فإنْ رَأى صورَتَه حَسَنةً، فلا يُشِينُها بقُبْح فِعَالِه، وإنْ رآها قبيحةً، فلا يَجْمَع بيْن قُبْح الصُورة والفِعَال. ونظم بعضهم ذلك فقال:

يـا مَلِيحَ الـوَجْه تَـوقَ الخَنَـا لا تُبَـدِلَنَّ الـزَّيْـنَ بـالـشَّـيْنْ
وَيـا قَبِيحَ الـوَجْـه كُنْ مُحْسِنـاً لا تَجْمَعَـنَّ بَـيْنَ قَـبِيحَـيْنْ[3]

٥٥٠ - قوله: (أو غَيْرُها)، يعني: من حديدةٍ ونَحْوِها[4].

٥٥١ - قوله: (أَخَذَ في غُسْلِه سَتَر)، بفتح «الهمزة»[5] و«السين»: من ستر، ويجوز ضَمُّهَا على مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله، ويجوز فتح الأُولى، وضَمّ الثانية / (٥٤/ب) وعكْسُه.

٥٥٢ - قوله: (فَيُنَقِّي)، بسكون «النون» وكسر «القاف»، ويجوز فتح

---

(١) انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٤٩ مادة رأى).

(٢) أخرج هذا الحديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في «الدعوات» دون زيادة «وحَرِّم وجْهي على النار» كما أخرجه ابن مردويه بزيادته المذكورة، قال في «إرواء الغليل: ١/١١٣»: «صحيح دون الزيادة» كما أخرجه أحمد في المسند: ١/٤٠٣، ٦/٦٨، ١٥٥ بمثله. وابن سعد في «طبقاته: ١/٣٧٧». قال الهيثمي في «المجمع: ١٠/١٧٣»: «ورجاله رجال الصحيح». ونقل المناوي عن العراقي أنه قال: «قال المنذري: رواته ثقات» انظر: (فيض القدير: ٢/١٢٠).

(٣) أنشده ابن القيم في: (روضة المحبين: ص ٢٢٢-٢٢٣) ولم ينسبه.
وفيه: يا حَسَن الوجه...

(٤) قال في «المغني: ٢/٣٠٧»: «فإن لَمْ يَكُن شَيءٌ من الحَدِيد فَطِينٌ مَبْلُولٌ».

(٥) وذلك من قوله: «أخذ».

«النون» وتَشْدِيد «القاف»، وكذلك هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر.

٥٥٣ ـ قوله: (يَعْصُر)، بفتح «الياء»، «بَطْنَهُ» مَنْصوبٌ، ويجوز ضم «ياء» القصر. ويقال: «بطنُهُ» مرفوع.

٥٥٤ ـ قوله: «ثم[١] يُوَضِّئهُ وُضُوءَهُ للصَّلاة)، كذا في أكْثَر النسخ، وفي نسخة الشيخ أبي عمر «يُوَضِّئُهُ للصَّلاة».

٥٥٥ ـ قوله: يُدْخِل المَاء)، بضم «الياء»، وكسر «الخاء». والماءَ: منصوبٌ ويجوز فتح «الخاء»، والماءُ: مرفوع.

٥٥٦ ـ قوله: (فِيهِ)، مُعْرَبٌ بالحروف في الأحوال الثلاثة. يقال: هذا فوه، ورأيتُ فَاهُ، وأخذتُ مِن فيه.

ويُحكىٰ عن بعْض بَنَات العَرب: «غَلَبَنِي فُوها، أَمْسِك فَاهَا، لا يَخْرُج المَاء من فِيهَا».

٥٥٧ ـ قوله: (وَيُصَبُّ عليه الماءَ)، بفتح «الياء»، وضم «الصاد»، ونصب «الماءَ»، ويجوز ضم «الياء»، وفتح «الصاد»، ورفع «الماء».

٥٥٨ ـ قوله: (من السِّدْر)، السِّدْرُ معروفٌ. قال الله عز وجل: ﴿في سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾[٢] والسِّدْرُ: الذي يُغَسَّلُ به يُتَّخَذُ مِنْ وَرَقِهِ[٣].

---

(١) كذا في المختصر: ص ٤١، وفي المغني: ٢/٣٢٠: «ويُوضِّئه».

(٢) سورة الواقعة: ٢٨.

(٣) والسدر من شجر النبق، وهو نوعان: أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقة في الغسل، وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقة في الغسل. انظر: (المصباح: ١/٢٩٠).

٥٥٩ ـ قوله: (فَيَغْسِل بِرَغْوَتِهِ رَأْسَهُ ولِحْيَتَه)، بفتح «الياء» من «يغسل» ونصب «رأسه»، و«لحيته»، ويجوز ضم «الياء» على ما لم يسم فاعله، ورفع «رأسه ولحيته». و«الرغوةُ» قال الجوهري: «فيها ثلاثُ لُغَاتٍ: رُغْوَةٌ، وَرَغْوَةٌ، ورِغْوَةٌ»[1] وهي معروفةٌ: الزَبَد الذي يَظْهَر على وَجْهِ المَاءِ، والسِدْرُ إذا خُبِّطَ.

٥٦٠ ـ قوله: (ويَسْتَعْمِل في كُلِّ أُمُورِه الرِّفْقَ)[2]، بفتح «ياء» يَسْتَعْمِل، ونصب «الرفقَ»، ويجوز ضمها على ما لم يسم فاعله، ورفع «الرفقُ».

والرِفْق: ـ بكسر «الراء»، وسكون «الفاء» ـ: وهو أنْ يَتَعاطى كُلَّ أُمُورِه بِرِفْقٍ.

٥٦١ ـ قوله: (والمَاءُ)، مرفوعٌ، وكذلك «الحَارُّ»، لأَنَّهُ صِفَةٌ لِـ«المَاءِ». والحَارُّ: ما فيه حَرَارَةٌ، وهو المُسَخَّنُ.

٥٦٢ ـ قوله: (الأُشْنَان)، مرفوعٌ عطفاً على «الماء» ـ قال أبو منصور[3]: / «الأُشْنَانُ فارسيٌ مُعَرَّبٌ. قال أبو عُبَيْدة: «فيه لُغَتان[4]، ضمُّ «الهمزة» وكَسْرها[4]، وهو الحُرُضُ بالعربية، وهمزته أَصْلية»[5]. (٥٥/أ)

(١) انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٦٠ مادة رغا).
(٢) والمقصود بـ«الرفق»: أي في تقليب الميت وعَرْك أعْضَائِه، وعَصْر بَطْنِه، وتَلْيِين مَفاصِله، وسَائِر أُمُوره احْتَرَاماً لَهُ، فإنَّه مُشَبَّهٌ بالحي في حُرْمَتِه، ولا يأمن في انْفِصَال عُضْوٍ منْ أعْضَائِه فيكون مُثْلةً به، والرسول ﷺ يقول في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ١/٤٤٩ باب الرفق في الأمر كله حديث (٦٠٢٤): «إنَّ اللّه يُحِبُّ الرفق في الأمْرِ كُلِّه «انظر: تفصيل المسألة في» (المغني: ٢/٣٢٣ـ٣٢٤).
(٣) أي الجواليقي، سبقت ترجمته في ص: ٢٦٢.
(٤) في المُعَرَّب: «الأُشْنان» و«الإشْنَان».
(٥) انظر: (المعرب: ص ٧٢).

٥٦٣ ـ (والخِلاَل)، مرفوعٌ عطفاً على «الماء» و«الأُشْنَانُ». قال الجوهري: «والخِلاَلُ: العُودُ الذي يَتَخَلَّل به، وما يُخَلُّ به الثوب (أيضاً][1]، والجَمْعُ: الأَخِلَّة وخِلَّةٌ[2]»[3].

٥٦٤ ـ قوله: (ويُغْسَلُ الثَالِثة)، يجوز فيه ثلاثة أوجه، ضم «الياء»، وسكون «الغين»، وفتح «السين» مخففاً، وضم «الياء» وفتح «الغين» و«السين» مشدداً، وفتح «الياء» وسكون «الغين» وكسر «السين».

٥٦٥ ـ قوله: (كَافُورٌ)، قال البخاري: «يقال: الكَافُورُ، والقَافُورُ»[4].

قال صاحب «المُطْلِع»: «هو المَشْمُوم من الطِّيبِ»[5]. وقال ابن دُرَيد[6]: «فأَحْسِبُه ليس بِعَربيٍّ مَحْض، لِقَوْلِهِم[7]: قَفُّورٌ والقَافُورُ»[8]، وقال أبو عَمْرو[9] والفراء: «الكَافُور: الطَّلْعُ»[10].

---

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) ليست في الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٦٨٧/٤ مادة خلل).

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٤٨/١٠ بتصرف).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٦).

(٦) في الأصل ابن زيد وهو تصحيف.

(٧) في الجمهرة: لأنَّهم رُبَّما قالوا.

(٨) انظر: (جمهرة اللغة لابن دريد: ٤٠١/٢ مادة كفر)، وقد أنكر الشيخ أحمد شاكر على ابن دريد كَوْن الكَلِمة مُعَرَّبة. وقال: «هي عربية خالصة، ولم يأت ابن دريد بدليل على عجمية الكلمة إلاَّ الظن منه» انظر: (هامش ٣ من المعرَّب: ص ٣٣٤، وهامش ١٠ ص ٣١٦).

(٩) هو العلامة البغوي أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني الكوفي المؤدب، صاحب التصانيف البديعة ومن أنفسها كتاب «الجيم» الذي دل على رجاحة عقله، توفي سنة ٢١٣ هـ أخباره في: (إنباه الرواة: ٢٢١/١، البداية والنهاية: ٢٦٥/١٠، تهذيب التهذيب: ١٨٢/١٢، مرآة الجنان: ٥٧/٢).

(١٠) انظر: (كتاب الجيم: ١٦٨/٣ بتصرف).

وقال الأَصْمَعِي: «وِعَاءُ طَلْعِ النَخْل»[1]، قال صاحب «المطلع»: «فَعَلى هذا يُطْلَق عليهما»[2] وما ذكَرهُ الفُقَهاء، المراد به المَشْمُومُ.

٥٦٦ ـ قوله: (ولا يكون فيه سِدْرٌ صِحَاح)، كذا هو في عِدَّةٍ من النُسخ، منها النُسْخَة التي كُتِبَت من خَطِّ الشيخ أَبِي عُمَر[3]. وفي نُسَخ منها التي بِخَط القَاضي أبي الحُسَين «سِدْرٌ صَحِيحٌ»[4]، وفي نسخ أُخْرَى «السِدْرُ صَحِيحاً».

٥٦٧ ـ قوله: (غَسَّلَهُ إلى خَمْسٍ)، يَجُوز فيه التَخْفِيف والتَّشْدِيد.

٥٦٨ ـ قوله: (حَشَاهُ)، أي سَدَّ مَخْرَجَهُ.

٥٦٩ ـ قوله: (بالقُطْنِ)، بضم «القاف»، وسكون «الطاء» وضَمِّها: وهو الكُرْسُف.

٥٧٠ ـ قوله: (الطينُ الحُرِّ)، هو الذي لم يُسْتَعْمَل، لأَنَّ قُوَّته فيه لم تَذْهَب مِن الاسْتِعْمَال.

٥٧١ ـ (والحُرِّ) بضم «الحاء» المهملة، وتشديد «الراء»[5].

---

(١) حكاه عنه البعلي في (المطلع: ص ٧).
(٢) انظر: (المطلع: ص ٧).
(٣) وهو المثبت في (المغني: ٢/٣٢٥).
(٤) وهو المثبت في المختصر: ص ٤٢.
والمقصود من هذا الكلام: أنْ لا يجْعَل في الماء سِدْرٌ صَحِيح، لأنَّه لا فائِدَة فيه لأَنَّ السِدر إنَّما أُمِرَ به للتَنْظِيف، والمُعَدُّ للتنظِيف إنَّما هو المَطْحُون. انظر (المغني: ٢/٣٢٥).
(٥) وهو الخَالِصُ الصُلب الذي لَهُ قُوَّة تمسك المَحَلّ. انظر: (المغني: ٢/٣٢٨).

٥٧٢ - قوله: (ويُنَشِّفُه)، هو مَسْحُ البَلَّة. / التي تُسَايِرُ المَاء - بثَوْبٍ (٥٥/ب) وأَصْلُها مِن النَشَافُ، وهو اليَبْس.

٥٧٣ - قوله: (وَيُجَمِّر)، وهو بـ «الجيم»، قال القاضي عياض: «وهو التَبْخِيرُ» وإنَّما سُمِّي تَجْمِيراً، لأن البَخُور يُوضَع في المَجَامِر»[١]، وفي الحديث: «ومَجَامِرُهُم الأَلُوَّة»[٢].

٥٧٤ - قوله: (أَكْفَانَه)، واحدها: كَفَنٌ، سُمِّيَ كَفَناً، لأَنَّه يُكَفَّنُ فيه.

٥٧٥ - قوله: (ويُدْرَج فيها إِدْرَاجاً)، أَدْرَجَهُ في الثوب، إذا لَفَّه عليه، ومنه سُمِّي الدَّرجُ دَرْجاً، لكَوْنِهِ يدْرُج: أي يَلُفُّ.

٥٧٦ - (وَيَجْعَل الحَنُوط)، بفتح «الياء»، ونصب «الحَنُوطَ»، ويجوز ضم «الياء»، ورَفْع «الحنوطُ». قال القاضي عياض: «والحَنُوط - بفتح «الحاء» -: ما يُطَيَّب به المَيِّت مِنْ الطِّيب يُخْلَط، وهو مِنْ الحَنَاط»[٣]. والكَسْرُ أَكْثَر.

٥٧٧ - قوله: (في قميصٍ)، القَمِيصُ: معروفٌ، الثوب الذي يُلْبَس

---

(١) انظر: (مشارق الأنوار بتصرف: ١٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في بَدْءِ الخَلْق: ٣٦٢/٦ باب خلق آدم وذريته حديث (٣٣٢٧)، ومسلم في الجنة: ٢١٧٩/٤ باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر حديث (١٥)، والترمذي في الجنة: ٦٧٨/٤، باب ما جاء في صفة أهل الجنة حديث (٢٥٣٧)، وابن ماجة في الزهد: ١٤٤٩/٢ باب صفة الجنة حديث (٤٣٣٣).
والأَلُوَّةُ: هو العُودُ الذي يُتَبَخَّرُ به، وتفتح همزته وتضم. (النهاية لابن الأثير: ٦٣/١). قال الهروي: «وأراها كلمةً فارسيةً عُرِّبَت»، (الغريبين: ٧٧/١) وذكر مثل هذا الجواليقي في المُعرَّب: ص ٩٢، ونسبه أبو عُبَيْد للأَصْمَعي. انظر: (غريب الحديث: ٥٤/١).

(٣) انظر: (المشارق: ٢٠٣/١)، قال الأزهري: «ويَدْخُل في الحنوط: الكافور، وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض» (الزاهر: ص ١٢٩).

تحْت الثِّيَاب. قال الله عز وجل: ﴿وجَاءُوا على قَمِيصِه﴾[1]، وقال: ﴿وقَدَّتْ قَمِيصَه﴾[2]، وقال: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي﴾[3].

٥٧٨ ـ قوله: (ومِئْزَرٍ)، المِئْزَرُ ـ بكسر «الميم» مهموز ـ: الإِزَارُ، سمي مِئْزَراً، لأنه يُتَّزَر به.

٥٧٩ ـ قوله: (ولِفَافَةٍ)، سُمِّيت لِفَافَةٌ لِلَفِّه فيها، وهي بكسر «اللاَّم».

٥٨٠ ـ قوله: (جَعل المِئْزَرَ)، بفتح «الجيم»، ونصب «المئزر»، ويجوز ضم «الجيم» ورفع «المِئْزَرُ».

٥٨١ ـ قوله: (ولم يَـزَرْ عليه القَمِيصُ)، بفتح «الياء»، وفتح «الزاي»[4]، ورفع «القميص»، ويجوز كسر «الزاي»، ونصب «القميص».

٥٨٢ ـ قوله: (ويَجْعَل الذَرِيرَةَ)، بفتح «الياء»، ونصب «الذريرة»، ويجوز بـ «تاء» مضمومة /، ورفع «الذريرة». (٥٦/أ)

و(الذَريرةُ) بـ«ذال» معجمة مفتوحة، و«راء» مكسورة، و«ياء» بعدها «راء» وفي الحديث: «طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِذَرِيرَةٍ»[5] قال صاحب

---

(١) سورة يوسف: ١٨.
(٢) سورة يوسف: ٢٥.
(٣) سورة يوسف: ٩٣.
(٤) تقول: أَزْرَرْتُ القميصَ، إذا جَعلتُ له أَزْرَاراً، ومنه الزَرُّ بفتح «الزاي»: مصدر زررتُ القَمِيصَ أَزُرُّه بالضم زَرّاً، إذا شَدَدْتُ أَزْرَارَه، انظر: (الصحاح: ٦٦٩/٢ مادة زرر) والمعنى الأول هو المقصود.
(٥) أخرجه البخاري في اللباس عن عائشة رضي الله عنها: ٣٧١/١٠، باب الذريرة حديث (٥٩٣٠)، ومسلم في الحج: ٨٤٧/٢ باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (٣٥) وأحمد في المسند: ٢٠٠/٦-٢٤٤.
(٦) هو علي بن موسى بن اللَّبُّوديُّ، الشيخ المحدِّث النبيل المتقن، برع وصنف، وله كتاب =

«الْمغِيث»[٦]. «هي نَـوعٌ مِن الطِّيب مَجْمُـوعٌ من أَخْلاَطٍ». قـال الشيخ في «المغني»: هي الطِّيبُ المسْحُوق»[١].

٥٨٣ ـ قوله: (يُجْعَل الطِّيبَ)، بفتح «ياء» يجعـل، ونصب «الطيب» ويجوز ضمها، ورفع «الطيب».

٥٨٤ ـ قوله: (مواضِعُ السُّجُود والمغَابِن)، مـواضِعُ السُّجـودُ: الجَبْهَةُ وأَنْفهُ، وكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ.

و(المغَابِن)، عَيْنَاهُ، وفَمَهُ، وأَنْفَهُ، وأُذُنَاهُ، وإِبْطَاهُ.

٥٨٥ ـ قوله: (ويُفْعَلُ بِه كَما يُفْعَل بالعَرُوس)[٢]، يجوز بفتح «الياء» الأولى، والثانية، ويجوز بضمها على ما لَمْ يُسَمَّ فاعِله، ويجوز بفتـح الأولى وضم الثانية.

و(العَرُوسُ)، المتَزَوِّج لَيْلة دُخُولِه مِن رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وفي الحديث: «فأَصْبَح رسول الله ﷺ عَرُوساً»[٣]، وفي الحديث: «فكـانت خَادِمَهُم وهي

= «المغيث في شرح غريب الحديث» في مجلدين، قال ابن المبرد: «لَمْ أَطَّلِع على وقت وفَاتِه» أخباره في: (الجوهر المنضد للمصنِف رحمه الله: ص ٨٧).

(١) انظر: (المغني: ٢/٣٣١).
قال ابن حجر في: «الفتح: ١٠/٣٧٠»: «قال الداودي: تُجْمَع مُفْرَدَاتهُ ثم تُسْحَق وتُنْخَلَ ثم تُذَرُّ في الشَعر والطُوق، فلذلك سميت ذَريرَة».
وقال النووي في «شرح مسلم: ٨/١٠٠»: «وهي قَنابٌ قَصَب طيب يُجَاءُ به من الهِنْد» قال في: «المغني: ٢/٣٣١»: ويُسْتَحب أنْ تُجْعَل في مَفاصِل الميت ومغابِنه، وهي المواضِع التي تَنْثَنِي من الإنسان، كَطَيِّ الركبَتَيْن، وتحت الإِبطَيْن وأصول الفخِذَين، لأَنَّها مَواضِع الوَسَخ».
(٢) قال الشيخ في «المغني: ٢/٣٣١»: لأنه يروى عن النبي ﷺ: «أصْنِعُوا بمَوْتَاكُم كما تَصْنَعُون بِعَرائِسِكُم».
(٣) أخرجه البخاري في الصلاة: ١/٤٧٩ باب ما يذكر في الفخذ حديث (٣٧١)، ومسلم في =

العَـرُوس»[1]، وفي الحديث: «هـل أَعْرَسْتُم الليلة؟»[2]. والعَـرُوس بفتـح «العين» وضم «الراء»، ويقال للمرأة: عِرْسٌ[3].

٥٨٦ ـ قوله: (ولا يُجْعَل في عَيْنَيْه كَافُورٌ)، بضم «الياء» من يجعل، ورفع «كافور» ويجوز فتح «الياء» ونصب «كافوراً».

٥٨٧ ـ قوله: (ومِقْنَعَةٌ)، وهي ما تَتَقَنَّعُ به المرأة.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «المَقْنَع ـ يعني بالفتح ـ: القَناعَة، والرجلُ الذي يُرْضَى قوله ويُقْنِع بِه، والمِقْنَع ـ يعنى بالكسر ـ والمِقْنَعَة: ما تَتَقَنَّـع به المرأة، والمُقْنَع ـ يعني بالضم ـ: مفعولُ أَقْنَعَهُ: أَرْضَاهُ، والإنـاء اسْتَقْبَل بـه جَرْيَة المَاء، والرجل رأْسَهُ أَمَالَهُ، وأَيضاً رفعَهُ وبَصَرهُ نحو الشَّيء أَقْبَل عليه، والرَّاعي للنَّعَم: أَمَالَها للمَرْتَع»[4].

٥٨٨ ـ قوله: (وخـامسةٍ)، مَجْـرورةٌ بالعـطف على مـا تَقَدَّم، ويجـوز «وخَامِسةٌ» بالرفع على القطع[5] والله أعلم / . (٥٦/ب)

= النكاح: ١٠٤٣/٢، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث (٨٤)، والنسائي في النكاح: ١٠٧/٦ باب البناء في السفر، وابن ماجة في النكاح: ٦٣٦/١ باب حسن معاشرة النساء حديث (١٩٨٠).

(١) أخرجه البخاري في الأشربة: ٥٦/١٠، باب الانتباذ في الأَوْعية والتَّور حـديث (٥٥٩١) بلفظ: «فكانت امرأته خادمهم»، وابن ماجة في النكاح: ٦١٦/١، باب الـوليمة حـديث (١٩١٢)، وأحمد في المسند: ٤٩٨/٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العقيقة: ٥٨٧/٩ باب تسمية المولود غداة يولد حديث (٥٤٧٠)، ومسلم في الأدب: ١٦٨٩/٣ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يُحَنِّكه، حديث (٢٣).

(٣) بكسر «العين» وسكون «الراء» قاله الجوهري في (الصحاح: ٩٤٧/٣ مادة عرس).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٣٣/٢ بتصرف).

(٥) وتكون «الواو» في هذه الحالة استئنافية، لا علاقة لها بما قبلها من حيث الإعراب والله أعلم.

٥٨٩ ـ قوله: (ثَلاثَة قُرُون)، واحِدُها: قَرْنٌ، والُمرادُ: ضَفَائِر الشَعَر، وفي حديث ابن عباس: «فأَخَذَ بِذَوَاتِي أَوْ بِقَرْنِي»[١]، وفي حـديث: «حين أَرْسَل الحَجَّاجُ إِلَيْهـا[٢]، لأرسلتُ إِلَيْها مَنْ يَسْحَبُهـا بِقُرُونها، قـالت: أَهُو يَسْحَبُني بِقُرُوني، لا آتيه حتى يُرْسل إِلَيّ مَنْ يَسْحَبُني بِقُرُوني»[٣].

وقال ابنَ مالك في «مُثلَّثه»: «القَرْنُ: قَرن الثَّوْرِ وغيره، وحَدّ السنان والأَمَة، وعظْمٌ في الرَّحِم، أو غُدَّةٌ مانِعَةٌ مِنْ وُلُوج الذّكَر، وجَبَلٌ مُنْفَـرِدٌ، وطلق من جري الفَرَس، ودُفْعَةٌ من العَرق، وخُصْلَةٌ مِنْ شَعْرٍ، وحرْف جانب الرأسِ، والمرودُ الُمكْتَحلُ به، وثَلاَثُون، أَوْ أَرْبَعون، أو ثمانون، أو مائة من السنـين، وأوَّلُ الكَلأ، وأوَّل حـاجب الشَّمْس، وأوَّل الجَبَل ظُهُـوراً، وهو قَرْنهُ، وعلى قَرْنه: أي على سنه، وأَتَيْتهُ قَرْناً أو قَرْنَيْن: أي مَرَّةً أو مرَّتَيْن.

والقَرْن أيضاً: الحَجَرُ الأَمْلس، وجَبَلٌ على عَرفات[٤]، ومصْدَر قـرن الشيئين أوْ بَيْنَهُما، وأَحَدُ قَرْنَيْ البِئْر، وهما مَنـارَتان منْ حِجَـارةٍ تُبْنَيان عـلى رأسها، لأجل البَكْرَةِ. وأَحدُ قَرْنَي الأَرْضِ، وهما طَرَفا مَشْرِقِها ومَغْـرِبها،

---

(١) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٢) أي: إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.
أما الحجاج، فهو ابن يوسف الثقفي، أبو محمد، أحد الولاة في العهد الأموي، كـان ذا شجاعة وإقْدَام ومكْرٍ ودَهَاء مع الفصاحة والبلاغة، له صولات في حرب أهل البيت وإذلالهم توفي ٩٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٤/٣٤٣، البداية والنهاية: ٩/١١٧، تهذيب التهذيب: ٢/٢١٠، النجوم الزاهرة: ١/٢٣٠، الشذرات: ١/١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ٤/١٩٧١ بلفظ قريب منه، بـاب ذكر كـذاب ثقيف ومبيرها حديث ٢٢٩).

(٤) قـال هذا الأصمعي كـما في (معجم البلدان: ٤/٣٣٤)، وقيل: هـو ميقات أهـل اليمن والطائف يقال له، «قرن المنازل»، وهو «قرن الثعالب»، انظر: (معجم البلدان: ٤/٣٣٢، معجم ما استعجم: ٢/١٠٦٧).

قال: قَرْنٌ - بالفتح [أيضاً][1]- مِيقَاتُ أهل نَجْدٍ[2]. قال: والقِرْنُ - بالكسر -: الكُفْءُ في الشَجَاعة وغيرها. والقُرْنُ - بالضم -: جَمْع أَقْرَن، وهو المَقْرُون الحَاجبَيْن، وأيضاً الذي تباعَدَ رَأْسا ثَنِيَّتَيْه وتَدَانَتْ أُصُولُهما، وأيضاً: المُتَقارِب الرُكْبَتَيْن، وذُو القَرْن من الحَيَوان، والقُرْن أيضاً جَمْع قَرْنَاء: وهي المَرْأة التي في رَحِمِها قَرْنٌ /، وجَمْع قِرَانٍ: وهو حَبْلٌ يُقَلَّدُ البَعِير ويُقادُ به، وجَمْع قُرُون: وهو النَّفْس، والفَرَس السَّرِيع العَرَق، والناقة التي يُقْرَنُ مِحْلبان في حَلبِها وأيضاً التي تَقْرُن رُكْبَتَيْها في البُرُوك، والواضعة رِجْلَها موضِع يَدَها، والواقِعُ بَعْرُها مَقْرُوناً»[3]. (٥٧/أ)

٥٩٠ - وله: (وَيُسْدَلُ)[4]، أي: يُرْخَى من خَلْفِها.

٥٩١ - قوله: (يُصَلِّيَ عليه)، بنَصب «ياء» يصليَّ بـ «بأَنْ».

٥٩٢ - قوله: (ثم الأميرُ)، يَعْني به «الإمامُ»[5]، أو «نَائِبهُ».

٥٩٣ - قوله: (ويقْرأ الحَمْدُ لله)، يجوز النَّصْبُ والرفع[6].

---

(١) زيادة من المثلث.

(٢) ويعرف بـ «قَرْن المنازل» و«قرن الثعالب» وهو تِلْقاء مكة على يوم وليلة منها، انظر: (المشارق: ١٩٩/٢)، وهو اليوم يُمَرّ به طريق مكة الرياض عن الحِوية، ويُعرف بـ «السيل الكبير».

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٠٨/٢ - ٥٠٩ - ٥١٠).

(٤) يَسْدُل: بفتح «الياء»، وضم «الدال» على البناء للمعلوم، ويجوز بضم «الياء» وفتح «الدال» على ما لم يسم فاعله.

(٥) أو الأمير منْ قِبَل الإمام، فإن الحسين رضي الله عنه قَدَّم سعيد بن العاص رضي الله عنهما، وإنما كان أميراً من قِبَل مُعَاوية، فإنْ لَمْ يَكن فالحَاكِم، ذكر هذا صاحب «المغني»: (٣٦٨/٢).

(٦) سبق بيان ذلك في مواضع متعددة.

٥٩٤ ـ قوله: (على النبي ﷺ)، كذا في بَعْض النُسخ، وفي بعضها: «كما يُصَلّي عليه في التَّشَهُد»[١]، ويجوز فيه «كما يُصَلِّي» بضم «اليـاء» وفتح «الصاد»، ويجوز «يُصَلَّى» على ما لم يُسَمَّ فاعله.

٥٩٥ ـ قوله: (وشَاهِدِنا)، المراد به: الحَاضِر.

٥٩٦ ـ (وغَائبِنَا)، المرادُ به: المُسَافِر، أو الغَائِب عن الصَّلاَة.

٥٩٧ ـ (وَصغِيرِنا)، المراد به: مَنْ دُون البلوغ.

٥٩٨ ـ (وكَبِيرِنا)، المراد به: البَالغ.

٥٩٩ ـ قوله: (مُنْقَلَبُنا وَمَثْوَانا)، يجوز أنْ يَكُونا مَصْدَرَيْن: أي انْقِلاَبُنا وثَوانَا. ويجوز أنْ يُرَاد بهما: المنزل. قال الجوهري: «والمُنْقَلَبُ: يكون مكاناً، ويكون مصدراً»[٢] وقال أبو السعادات: «والمَثْوَى: المَنْزِل»[٣].

٦٠٠ ـ قوله: (على الإسلام)، الإسلامُ: الدِّين، وهـو مصدر أَسْلَمَ يُسْلِمُ إسـلاماً فهـو مُسْلِمٌ، قال الله عـز وجـل: **﴿ورَضيْتُ لكم الإسْـلامَ دِيناً﴾**[٤].

٦٠١ ـ قوله: (على الإيمان)، هو أَخَص من الإسلام بدليل قوله عز وجل: **﴿قالت الأعْرابُ آمنا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولكن قُولُوا أَسْلَمنَا ولَمّا يَـدْخُل الإيمان في قُلوبكم﴾**[٥]، فَكُلّ مُؤْمِنٍ مُسْلِم، وليس كلّ مُسْلِم مُؤْمِنٍ.

---

(١) كذا في المختصر: ص ٤٣ والمغني: ٢/ ٣٧٠.

(٢) انظر: (الصحاح: ١/ ٢٠٥ مادة قلب).

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٣٠) وزاد: «مِنْ ثَوَى بالمكان يَثْوِي إذا أقام فيه».

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة الحجرات: ١٤.

(٥٧/ب) ٦٠٢ - قوله: (نَزل بك): أي / هو من باب الاستعارة والمجاز يعني: صار ضَيْفَك، يقال: نزل فلانٌ بفلانٍ: إذا أَضَافَه في مَنْزِله.

قال الشاعر[١]:

نَـزلـتُ عـلى آل المُهَلَّب شَـاتـيـاً غَـرِيبـاً عن الأَوْطَـان في زمن المَحْـلِ
فَـما زَال بِي إكْـرَامُهُم وافْتِقَـادُهـم وبِـرُّهُـم حتى حَسِبْتُهُـم أَهْـلي

وقد نَزل يَنْزِل، فهو نَازِلٌ.

قال عمرو بن الإطْنَابة[٢]:

المَـانِعِـينَ من الخَـنَـا جَـارَاتِهِمْ والحاشِدَين عـلى طعام النَّـازِلِ[٣]

٦٠٣ - قوله: (وأنت خَيْر مَنْزُولٍ به)، هو من باب الخَبَر، ومعنـاه: الدُّعَاءُ، لأَن الكريم إذا نزل به ضَيْفٌ[٤]، كان خَيْرَ مَنْزول بـه، والله عز وجل أولى به من كلِّ العِباد.

٦٠٤ - قوله: (ولا نَعْلَم إلاَّ خَيْراً)، قيل: يَقُولُهُ مُطلقاً، وقيل: إن كان يعْلَمُ شَرّاً فَلا[٥].

---

(١) هو بكير بن الأخنس كما في (البيان والتبيين: ٢٣٣/٣)، وهما في (عيون الأخبار: ٣٤١/١) بدون عزو، وقيل: هما لأبي الهندي كما في: (الحماسة البصرية: ١٦٣/١).

(٢) هو الشاعر الجاهلي عَمْرو بن الإطنابة بن عامر بن زيد، فَحْلٌ وفارس شُجَاعُ مِنْ فُرسان الجاهلية ومنّ أَشْرَاف الخَزْرَج، كان ملكاً للحجاز، أخباره في: (الأغاني: ١٢١/١١، الحماسة لأبي تمام: ٢٩٤/٢).

(٣) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٢٩٤/٢).

(٤) في الأصل: ضعيف وهو تصحيف.

(٥) قال الشيخ في «المغني: ٣٧١/٢»: «قال أحمد: وليس على الميت دُعَاء مُؤقت، والذي ذكره الخرقي حَسَنٌ يَجْمَع ذلك».

٦٠٥ ـ قوله: (إن كان مُحْسِناً)، المُحْسِنُ: مَنْ فَعل الحَسَن، وقد أَحْسَن يُحْسِنُ إِحساناً، فهو مُحْسِنٌ.

٦٠٦ ـ قوله: (وإنْ كان مُسِيئاً)، المُسيءُ: مَنْ فعل السَيِّءَ، وقَدْ أَسَاءَ يُسيءُ إِسَاءَةً فهو مُسِيءُ. قال الله عز وجل: ﴿ومَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْها﴾[1].

٦٠٧ ـ قوله: (فَضَاهُ مُتَتَابِعاً)[2]، المُتَّبعُ: الذي يَتْبَعُ بعْضُه بعضاً من غَيْر فَصلٍ قال الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْن متَتَابِعَيْن﴾[3]، والمعنى: أَنَّه لايَفْصل بَيْن التكْبِير بِدُعاءٍ، ولا غيره، بلْ يَأْتِي به نسقاً مُتَتابعاً من غير دُعاءٍ ولا غيره.

٦٠٨ ـ قوله: (يُدْخَلُ قَبْرَه)، بضم «ياء» يُدْخَل، على ما لم يُسَمَّ فَاعله، و«قَبْرَه» منصوبٌ، والمفعول / النائب عن الفاعل مُسْتَتِرٌ. التقدير: ويُدْخَل (٥٨/أ) المَيِّت قَبْرَهُ.

٦٠٩ ـ قوله: (مِنْ عِنْد رِجْلَيْه)، الضمير في «الرجلَيْن»[4] عـائِدٌ إلى المَيِّت[5].

---

(١) سورة فصلت: ٤٦.

(٢) أي: يقضي التكبير متتابعاً، وهي روايةٌ عن أحمد، حكاها عن إبراهيم النخعي. انـظر: (المبدع: ٢٥٦/٢، المحرر: ١٩٨/١).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) الصحيح: رجليه.

(٥) فيكون المعنى: ويُدْخَل المَيِّتُ قَبْرَه من عند رجليه: أي يُوضع رِجْلَيه أولاً ثُمَّ يُسَلُّ بَاقِي جَسَدِه إلى القبر.
وقال صاحب «المغني: ٣٧٧/٢»: «الضمير في قوله: «رجليه» يعود إلى القبر: أي مِنْ عند موضع الرجلَيْن، وذلك أنَّ المُستحب أنْ يُوضَع رأس الميت عند رِجْل القَبْر ثم يُسَلّ سلاً إلى القبر».

٦١٠ ـ قوله: (والمرأةُ يُخَمَّر قَبْرُها)[1]، التَخْمِيرُ: هو التَغْطِيَة، وقد خَمَّرَهُ يُخَمِّرُهُ تَخْمِيراً: إذا غَطَّاهُ، وفي الحديث في المُحْرِم: «ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه»[2]، وفي الحديث: «خَمِّرُوا الإِنَاء»[3]، ومنه سُمِّي الخِمَارُ خِمَاراً، لأَنَّه يُغَطى به الرأسُ. قال الله عز وجل: ﴿وليَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ﴾[4].

٦١١ ـ قوله: (مَحْرَمُها)، وهو الزوج، وَمَنْ تَحْرمُ عليه بسبَبٍ أو نَسَبٍ[5].

٦١٢ ـ قوله: (المَشَايِخُ)، هو مَن جَاوز الستين، وقيل: السَبْعِين.

٦١٣ ـ قوله: (ولا يُشَقُّ)، بضم «الياء» على ما لم يُسَمَّ فاعله، و«الكَفَنُ» مرفوعاً ويجوز فتح «الياء» ونصب «الكَفَنَ».

---

(١) وهذا مستحب عند أهل العلم كافة، وقد رُوِي أنَّ ابن عمر كان يُغَطِي قَبْر المرأة، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبَسَطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: إنَّما يضع هذا النساء. انظر: (المغني: ٢/٣٨١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد: ٤/٦٣ باب المحرم يموت بعرفة حديث (١٨٤٩)، ومسلم في الحج: ٢/٨٦٥ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (٩٣)، وأبو داود في الجنائز: ٣/٢١٩ باب المحرم يموت كيف يُصْنَع به حديث (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج: ٣/٢٨٦، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه حديث (٩٥١)، والنسائي في الجنائز: ٤/٣٢ باب كيف يكفن المحرم إذا مات، والدارمي في المناسك: ٢/٤٩، باب في المحرم إذا مات ما يصنع به.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٦/٣٥٥ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم حديث (٣٣١٦)، ومسلم في الأشربة: ٣/١٥٩٥، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء حديث (٩٧)، وأبو داود في الأشربة: ٣/٣٣٩ باب في إيكاء الآنية حديث (٣٧٣١)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٢/٩٢٩، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب حديث (٢١).

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) قال الخلال: «استقامت الرواية عن أبي عبدالله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياءُ أحبُّ إِلَيْه، فإنْ لَمْ يَكُن الأولياء فالزوج أحقّ مِن الغَرِيب... وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء، لأن أبا بكر رضي الله عنه أدخل امرأَتَه قَبْرَها دون أقارِبها، ولأنه أحقّ بِغَسْلها منهم، فكان أولى بإِدْخَالها قَبْرَها...»، انظر: (المغني: ٢/٣٨٢).

٦١٤ ـ قوله: (وتُحَلُّ العُقَد)، بضم «التاء» على ما لم يسم فاعله، ورفع «العقد» ويجوز بـ «ياء» مفتوحة، ونصب «العُقَدَ»[1].

والعُقَدُ: جمع عُقْدَةٌ، وهي الربْطَةُ، وفي الحديث: «إذا نام العَبْد عقد الشيطانُ عليه ثلاثُ عُقَد»[2]، وقد عَقَد يَعْقِد عُقَداً، أو عُقْدَةً.

٦١٥ ـ قوله: (ولا يُدْخَل القَبْرُ)، بضم «الباء» على ما لم يسم فاعله، ورفع «القبر» ويجوز كسر «الخاء»، ونصب «القبر».

٦١٦ ـ قوله: (آجُرّاً)، الآجُرُّ: هو نَوْعٌ من اللَّبن يُحْرق، وهو القَرْمِيد[3].

قال الجوهري: «والجَمْع: القَرَامِيدُ، وبنَاءٌ مُقَرْمَدٌ: مَبْنِيٌّ بالآجُرِّ[5] والحجارة»[4]. ولهذا لا يُدْخَل القَبْرَ.

٦١٧ ـ قوله: (ولا خَشَباً)، هو جَمْع: خَشَبَةٌ، ويُجْمع أيضاً على / (٥٨/ب) خُشُبٌ، قال الله عز وجل: ﴿كأَنَّهُم خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾[5].

---

(١) أما بالنسبة لمنع شق الكَفن واستحباب حلِّ العُقَد منه، فقد بيَّن الشيخ الموفق في «المغني: ٢/٣٨٣» سبب ذلك المنع بأنَّه إتلافٌ مُسْتَغنى عنه، ولم يَرِد به الشرع، أما حلُّ العُقَد فَمُسْتَحَبٌ، لأن عُقَدَها كان للخوف من انتشارها، وقد زال ذلك بوضع الميت في القَبْر.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث: في ص: ١٢٦.

(٣) قال في «المغني: ٢/٣٨٤»: «ويكره الآجُرُّ ـ أي في بناءالقبور ـ لأنه من بناء المترفين» والآجُرُّ: فارسيٌ مُعَرَّبٌ ـ في لغات ذكرها صاحب (المعرب: ص ٦٩).

(٤) في الصحاح: أو.

(٥) انظر: (الصحاح: ٢/٥٢٤ مادة قرمد).

(٦) سورة المنافقون: ٤.

٦١٨ ـ قوله: (ولا شَيْئاً مَسَّتْهُ النّار)، لأَجْل التَّفاؤُل[١].

٦١٩ ـ قوله: (كَبِّر)، بفتح «الكاف» (بتكبيرةٍ)، وَرُوِي: «كُبِّر» بضم «الكاف» (بتكبيرةٍ) أيضاً، وَرُوِي: «كَبَّر» بفتحها، تكبيرةً من غير «باء».

٦٢٠ ـ قوله: (وَسْط المرأة)، يجوز بالتسكين، والتحريك.

٦٢١ ـ قوله: (ولا يُصَلَّى على القَبْر بَعْد شَهْرٍ)[٢]، بضم «ياء» يُصلَّى على ما لَمْ يُسَمَّ فاعله ويجوز «يُصَلِّي».

٦٢٢ ـ قوله: (وإنْ تَشَاحَّ)[٣]، التَّشَاحُ: وُجُـود الشُّحِّ، قـال الله عز وجل: ﴿وَأُحْضِرَت الأَنْفُس الشُّحَّ﴾[٤]، والشُّحُّ بالشَّيْءِ: البُخْلُ به، ورجل شَحِيحٌ: أي بَخِيلٌ.

٦٢٣ ـ قوله: (السِّقْط) ـ بكسر «السين» وفتحها وضمها ـ: المولود قبل تمامه[٥].

٦٢٤ ـ قوله: (يَتَبيَّن)، بفتح «الياء» الأولى، ونصب «ذكراً أم أنثى»، ويجوز ضم «الياء» ورفع «الذكر أم الأنثى».

---

(١) بأَنْ لاَ تَمَس الميتُ النَّارَ، قاله صاحب «المغني: ٢/٣٨٤».

(٢) بهذا قال بعض أصحاب الشافعي، وقد روى عن أبي يوسف من الحنفية أنه يصلي عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يُصَلَّى عليه. وقد أطلق ابن جزي الصلاة على القبر من غير تقييد، ومنع سحنون ذلك مطلقاً سداً للذريعة. انظر: (المغني: ٢/٣٩٥، المهذب للشيرازي: ١/١٣٤، البناية على الهداية: ٢/٩٨٨، القوانين الفقهية: ص ١٠٠).

(٣) المثبت في «المغني: ٢/٣٩٦»: وإذا تَشَاحَّ.

(٤) سورة النساء: ١٢٨.

(٥) أو ميتاً مستبين الخَلْق، وإلاَّ فلَيْس بسَقْط قاله في: (المغرب: ١/٤٠٢).

٦٢٥ ـ قوله: (سُمِّيَ اسْماً يَصْلُح للذكر والأُنْثى)، مثل: «طَلْحَة»، واسْمُ «جُوَيْرِية» ونحو ذلك[١].

٦٢٦ ـ قوله: (والشَّهِيدِ) الشهِيدُ: ثلاثةُ أَقْسام:

شهيدُ الدنيا والآخرة: وهو المقْتُول في المعركة مُخْلِصاً[٢].

وشهيدٌ في الدنيا فقط: وهو المقتول في الدنيا مُرَائياً ونحوه[٣].

وشهيدٌ في الآخرة فقط[٤]: وهو مَن أثبت لَهُ الشَارع الشهادةَ، ولم تُجْرَ عليه أَحْكَامُها في الدنيا كالغِرَيق ونحوه[٥].

وسُمِّي الشهيدُ شَهِيداً، لأنَّه حيٌّ[٦]/، وقيل: لأَنَّ اللَّهَ وملائِكَته (٥٩/أ) شَهِدُوا لَهُ بالجنَّة[٧] وقيل: لأن الملائكة تَشْهَدُه، وقيل: لقيامه بشَهَادَة

---

(١) مثل: سَلمَة، وسعادة، وقتادة، وغيرها، وهذه التسمية على سبيل الاستحباب ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم. انظر: (المغني: ٢/٣٩٨).

(٢) ضد الكفار، لِرَفْع راية الإسلام. قال النووي: «فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنَّه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه». انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢/١٦٧).

(٣) فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة قاله النووي في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢/١٦٧).

(٤) وقد أطلق عليه النووي شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، فهذا يغسل ويصلى عليه ولَهُ ثواب الشهداء، ولا يلْزَم أنْ يكونَ ثوابُهم مثل ثواب الأوّل. (تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢/١٦٧).

(٥) مثل: المَبْطُون، والمطْعُون، والهَدْمَى، والمرأة التي تموت في نِفَاسها، والمقْتُول دون مَالِه وغيرهم. انظر تفصيل المسألة في كتاب (أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي: ص ١٣ وما بعدها).

(٦) قال هذا النضر بن شميل، كما في: (الزاهر للأزهري: ص ١٣١، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/٢/١٦٧، المغرب للمطرزي: ١/٤٥٩، المشارق: ٢/٢٥٩).

(٧) قاله ابن الأنباري. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢/١٦٧، مشارق الأنوار: ٢/٢٥٩، المغرب: ١/٤٥٩، الزاهر للأزهري: ص ١٣١).

الحَقِّ حتى قُتِل، وقيل: لأَنَّه يَشْهَد ما أُعِدَّ لَهُ من الكرامة بالقَتْل، وقيل: لأنه شَهِد للّه تعالى بالوُجُود والإلَهِية بالفعل كما شَهِد غَيْره بالقَوْل. وقيل: لسُقُوطهِ بالأرض وهي الشَهَادة، وقيل: لأنه شُهِدَ لَهُ بوجُوب الجَنَّة، وقيل: من أجل شَاهِدِه، وهو دَمُه، وقيل لأنه شُهِدَ لَهُ بالإيمان، وحُسْنُ الخَاتِمَة بظَاهِر أحْوَالِه[1].

٦٢٧ ـ قوله: (من الجُلُود)، يعني: آلة الحَرْب، من الدِّرْع ونحوه.

٦٢٨ ـ (والسِّلاَحُ)، مثل السَّيف، والسكين ونحو ذلك.

٦٢٩ ـ قوله: (وبه رَمَقٌ)، الرَّمَقُ بوزن فَرَس: بقِيَّةُ الرُوح. قال صاحب «المطلع» «ويُحْتَمل أنْ يكون الرمَقُ: الحَيَاة[2].

قال الشاعر[3]:

ارحم حَشَاشَة نَفْسٍ فِيكَ قد تَلِفَتْ قبل الفِرَاق فهذا آخرُ الرَّمَقِ

٦٣٠ ـ قوله: (شَارِبُهُ طويلاً)، الشارب: الشَعَر الذي على الشَفَة العُليا، وفي الحديث: «قَصُّ الشَارِب»[4]، وجمعه: شَوَارِب، وفي الحديث:

---

(١) قال صاحب «المطلع: ص١١٦»: «فهذه عشرة أقوال، ذكر السبعة الأولى ابن الجوزي والثلاثة الأخيرة ابن قرقول في «المطالع».
كما ذكر بعضها في: (الزاهر للأزهري: ص ١٣١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٧/٢/١، المشارق: ٢٥٩/٢، اللسان: ٢٤٢/٣، مادة شهد، حلية الفقهاء: ص٩٣، المطلع: ص ١١٦، المصباح المنير: ٣٤٨/١).

(٢) انظر: (المطلع: ص٣٨٢).

(٣) هو القاسم بن إسماعيل بن عباد. المعروف «بالصاحب بن عباد» انظر: (الحماسة لابن الشجري: ٦٤١/٢). وفيه: «أدرك بقية نفس فيك قد تلفت...».

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان: ٨٨/١١ باب الختان بعد الكِبَر ونَتف =

«أَحْفُوا الشَّوَارب»[1].

٦٣١ ـ قوله: (تَعْزِية أَهْل المَيِّت)، قال الأزهري: «التَّعْزِية: التَّأْسِيَة لِمَنْ يُصَاب بِمَن يَعِزُّ عليه، وهو أنْ يُقال لَهُ: «تَعَزَّ بِعَزَاءِ الله»، وعَزَاءُ الله قوله: ﴿**الذين إذا أصابَتْهُم مُصِيبَةٌ... الآية**[2]﴾[3].

والعَزَاء: اسْمٌ أُقِيمَ مَقَام التَّعْزِية، ومعنى قوله: «تَعَزَّ بِعَزَاء الله»: أي تَصْبِر بالتعزية التي أعزَّك / الله بها في كتابه[4]. وأَصْل العَزَاءِ: الصَبْرُ وعَزَّيْت (٥٩/ب) فُلاَناً: أمرتُه بالصبْر.

قال الشاعر: وهو مجنون بني عامر[5]:

فــما لَــكَ مَسْلُوبُ الـعَــزَاء كـأَنَّمــا تَـرَى نَـأْيَ لَيْلَى مَغْرَماً أنت غَـارِمُـه

أي مسلوبُ الصَّبْر. وفي الحديث: «من تَعَزَّى بعَزَاء الجَاهِلية فأَعِضُّوه بِهَنِ أَبِيه»[6] ووَرَدَ: «مَنْ لَم يَتَعزَّ بِعَزَاء الله تَقَطَّعَت نفْسُه حَسَرات»[7].

= الإبط، حديث (٦٢٩٧)، ومسلم في الطهارة: ٤٩/١ باب خصال الفطرة حديث (٤٩)، وأبو داود في الطهارة: ١٤/١ باب السواك من الفطرة حديث (٥٣)، والترمذي في الأدب: ٩١/٥، باب ما جاء في تقليم الأظفار حديث (٢٧٥٦)، والنسائي في الطهارة: ١٧/١، باب تقليم الأظفار، وابن ماجه في الطهارة: ١٠٧/١، باب الفطرة حديث (٢٩٢)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩٢١/٢، باب ما جاء في السنة في الفطرة حديث (٣).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٢٢/١ باب خصال الفطرة حديث (٥٢)، (٥٤)، وأحمد في المسند: ١٦/٢-٥٢.

(٢) سورة البقرة: ١٥٦.

(٣) انظر: (الزاهر: ص ١٣٦).

(٤) وهي قوله تعالى في الآية المذكورة آنفاً من سورة البقرة.

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٢٤٨. جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج).

(٦) أخرجه أحمد في المسند عن أبي بن كعب رضي الله عنه بلفظ قريب منه: ١٣٦/٥.

(٧) لم أعثر للحديث على تخريج. والله أعلم.

٦٣٢ - قوله: (والبُكَاء غيرَ مكْرُوهٍ)، قال الجوهري: «البُكَا: يُمَدُّ ويُقْصَر، فإذا مَدَدْتَ أرَدْتَ الصَّوتَ الذي يكون مع البُكَاء، وإذا قَصرت أرَدْتَ الدُّموعَ وخُرُوجَها»[١] قال الله عز وجل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[٢]، وفي الحديث: «لضَحِكْتُم قليلاً ولبَكَيْتُم كثيراً»[٣].

قال حارثة[٤]:

بكيت على زَيدٍ ولم أدْرِ ما فَعل   أحَيٌّ يُرَجَّى أم أتَى دُونَه الأَجَلْ[٥]

وقال الحُسَين بن مُطير الأسدي[٦]:

وكنت أذُود العَيْنَ أنْ تَرِدَ البُكَا   فقَد وَرَدتْ ما كُنتُ عنه أذُودُها[٧]

وقال تَوْبة الحُمَيري[٨]، ورُوِي لمجْنُون بني عامر:

---

(١) أنظر: (الصحاح: ٢٢٨٤/٦ مادة بكى).

(٢) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف: ٥٢٩/٢، باب الصدقة في الكسوف حديث (١٠٤٤)، ومسلم في الطهارة: ٣٢٠/١ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما حديث (١١٢)، والنسائي في السهو: ٦٩/٣، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، والترمذي في الزهد: ٥٥٦/٤، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا» حديث (٢٣١٣)، وابن ماجة في الزهد: ١٤٠٢/٢ باب الحزن والبكاء حديث (٤١٩٠).

(٤) هو حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، أبو زيد بن حارثة.

(٥) البيت موجود في ترجمة زيد بن حارثة في: (أسد الغابة: ٢٨١/٢، الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٢٧/١).

(٦) هو الشاعر الإسلامي الحسين بن مطير بن مكمل مولى بني أسد، وهو من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية اشتهر بالفصاحة. له ترجمة في: (الخزانة: ٤٧٥/٥، الحماسة للمرزوقي: ٩٣٤/٣، معجم الأدباء: ١٦٦/١٠، الأغاني: ١٧/١٦).

(٧) انظر: (الخزانة للبغدادي: ٤٧٤/٥).

(٨) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ١٠٣/٢، الحماسة البصرية: ٢٠١/٢-٢٠٢). وفي (أمالي القالي: ١١٩/١)، بَلَى قد يَضِيرُ العَيْنَ أنْ تكثِرَ البَكا.

أليس يَضــيرُ العَيْنَ أنْ تَكْثِـر البُكَـا وَيُمْنَــع منهــا نَــوْمُـهــا وسُرُورُهــا

٦٣٣ ـ قوله: (نَدْبٌ)، النَّدْبُ: البكاءُ على المَيِّت وتَعْدَادُ مَحَاسِنه. قال الجوهري[1] والاسم: النُدْبَةُ بـ «الضم».

٦٣٤ ـ قوله: (ولا نِيَـاحةٌ)، بكسر «النـون»، قال القـاضي عياض: «النَوْحُ والنِيَاحة: اجْتِماع النساء / للبكاء عـلى المَيِّت مُتَقابِـلاتٍ، والتَّناوُح: التَّقَابُل، ثم استعمل في صِفَة بُكَائِهِنَّ بصَوْتٍ وَرِنَّةٍ ونُدْبَةٍ»[2]. (٦٠/أ)

قلتُ: بـل النَّوْحُ: الصـوتُ، وقد نـاحَ ينُوح نَـوْحـاً وَنِيـاحَـةً، وفي الحديث: «من نِيحَ عليه عُذِّب بما نِيحَ عليه»[3].

٦٣٥ ـ قـولـه: (ويسْـطُوا)، يقـال: سَـطَا يَسْـطُو[4]، قـال صـاحب «المطلع»: «أي يُدْخِلْنَ أيْديَهُن فيُخْرِجْن الوَلَد»[5]. قال الجوهـري: «وَسَطا الرَاعي على النَّاقة: إذا أدخل يده في رحمها ليخرج ما فيها مِن الوَثْرِ، وهو ماء الفحل، وإذا لَمْ يُخْرِج لم تَلْقَح النَاقَة»[6].

٦٣٦ ـ قوله: (القَـوابلُ)، جَمْعُ قابِلة: وهي التي تَتَلَقَّى الـولد عنـد

---

(١) انظر: (الصحاح: ٢٢٣/١ مادة ندب).
(٢) انظر: (المشارق: ٣١/٢ بتصرف).
(٣) أخرجه البخاري في الجنائز: ١٦٠/٣ باب ما يكره من النياحة على الميت حديث (١٢٩١)، ومسلم في الجنائز: ٦٤٣/٢ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث (٢٨)، والترمذي في الجنائز: ٣٢٤/٣ باب ما جاء في كراهية النوح حديث (١٠٠٠)، وأحمد في المسند: ٦١/٢، ٢٤٥/٤-٢٥٢.
(٤) وأصل السَطْو: القهر والذل، وهو البطش بشِدَّةٍ. (المصباح: ٢٩٦/١).
(٥) انظر: (المطلع: ص ١١٩).
(٦) انظر: (الصحاح: ٢٣٧٧/٦ مادة سطا).

وِلأَدَتِه، يقال: قَبِلَت القَابِلَة المرأةَ بكسر «الباء»، تَقْبَلُها بفتحها قِبَالَةً بكسر «القاف».

ويقال للقابلة: قَبِيلٌ، وقَبُولٌ[1].

٦٣٧ - قوله: (وبُدِيءَ بالجَنازة) بضم «الباء» على ما يُسمَّ فاعله، ويجوز بفتحها، وكذلك «بُدِيءَ بالمَغْرِب».

٦٣٨ - قوله: (على الغَالِّ)، الغَالُّ لغةً: هو الخَائِن، قال القاضي عياض: «لكِنَّه صَار في عُرف الشرع لِخِيَانَة المَغْنَم خاصةً، يقال: غَلَّ وأَغَلَّ»[2]، وحكى اللُّغَتَيْن غيره[3]. قال الله عز وجل: ﴿ومَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يوم القِيَامة﴾[4]، وفي الحديث: «إنَّ الشَّملة التي غَلَّها»[5].

٦٣٩ - قوله: (ويَجْعَل بيْن كُلِّ اثنين حاجِزاً من تُرَابٍ)، يجوز بضم «ياء» يُجْعَل ورفْع «حاجزٌ»، ويجوز فتحها، ونصب «حاجزاً».

والحاجزُ: هو الفَاصِل، وقد حَجَز يَحْجِزُ حَجْزاً، فهوَ حاجِزٌ.

٦٤٠ - قوله: (نصرانيةٌ)، هي الأنثى من النَّصارى، وهي بفتح «النون» الأولى، وسكون «الصاد»، وكسر «النون» الثانية.

---

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٩٦/٥ ادة قبل).
(٢) انظر: (المشارق: ١٣٤/٢ بتصرف).
(٣) انظر: (المصباح: ١٠٥/٢، اللسان: ٤٩٩/١١، النهاية لابن الأثير: ٣٨٠/٣).
(٤) سورة آل عمران: ١٦١.
(٥) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٨٧/٧ بلفظ قريب منه باب غزوة خيبر حديث (٤٢٣٤) وأبو داود في الجهاد: ٦٨/٣ باب في تعظيم الغلول حديث (٢٧١١)، والنسائي في الأيمان والنذور: ٢٢/٧، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، كما أخرج مسلم في الإيمان: ١٠٧/١ حديث بهذا المعنى باب غلظ تحريم الغلول حديث (١٨٢).

٦٤١ - قوله: / (النِّعَالَ)، جَمْعُ نَعْلٍ، وفي الحديث: «اسْتَكْـثِرُوا مِن (٦٠/ب) النِّعَال»[١] وقوله: «ويَخْلَع النِّعَالَ» بـ«الياء» المفتوحة، ونصب «النعال»، ويجوز بـ«التاء» المضمومة على ما لم يسم فاعله، ورفع «النعالُ».

٦٤٢ - (يَزُور)، يقال: زار يَزُور زيارةً، وفي الحديث: «كنتُ نَهَيْتُكم عن زِيَارة القُبُور ألا فزروها»[٢]، قال القاضي عياض: «زِيَارَتُها: قَصْدُها للتَّرَحُم عليهم والاعْتِبَار بهم»[٣].

قال الجوهري: «وَزُرْتُه أَزُورُهُ زَوْراً وزِيَارَةً وزُوَارَةً»[٤].

قال الراجز: «زُرْ غِـبّـاً تَزْدَدْ حُبّاً»[٥].

---

(١) سبق تخريجه في: ص ١٣٥.
(٢) أخرجه مسلم في الجنائز: ٢/٦٧٢ باب استئذان النبي ﷺ ربَّه في زيارة قبر أمه بلفظ قريب منه حديث (١٠٦)، والترمذي في الجنائز: ٣/٣٧٠ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤)، وابن ماجه في الجنائز: ١/٥٠١ باب ما جاء في زيارة القبور حديث (١٥٧١).
(٣) انظر: (المشارق: ١/٣١٣ بتصرف).
(٤) انظر: (الصحاح: ٢/٦٧٣ مادة زور).
(٥) هذا مثل عربي قديم أول من قاله: معاذ بن صرم الخزاعيّ، ذكر هذا الميداني في «مجمع الأمثال»: ٢/٨٥»، والزمخشري في «المستقصى: ٢/١٠٩» وابن عاصم في «الفاخر: ص ١٥١»، وابن منظور في «اللسان: ١/٦٣٦ مادة غبب». وقد نسبه أبو هلال العسكري للنبي ﷺ قال: أخبرنا أبو أحمد. قال: وساق سندا إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً» كما أخرج الحديث البيهقي في «الشعب»، والبزار في «مسنده» وأبو نعيم في «الحلية»، وابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الأوسط» وغيرهم من طرق مختلفة، حتى أن ابن عدي أورده في أربعة عشر موضعاً وأَعَلَّها كُلَّها. قال السخاوي: «وبمجموعها يتقوى الحديث» انظر: (جمهرة الأمثال لأبي هلال: ١/٥٠٥، المقاصد الحسنة: ص ٢٣٢، فيض القدير: ٤/٦٢، الكامل لابن عدي: ٢/٤٤٨، ٣/١٠٠٦ - ١١١٢ - ١١٣٨ - ١٤٤، ٥/٢٠١٩، ٦/٢١٦٩ وغيرها).

كتاب: الزكاة

قال ابن قتيبة: «الزكاة: من الزَكَاءِ، وهو النَّماء، [والزيادة][1]، سُمِّيَت بذلك، لأَنَّها تُنَمِّي[2] المَال[3]، يقال: زَكَا الزَّرْع: [إذا كَـثُر ريعُهُ، وزكَت النَفَقَة][3]: إِذا بُورِكَ فِيهَا»[4].

وقال الأزهري: «سُمِّيت زكاةً، لأَنَّها تُزَكِّي الفقراء: أي تُنَمِّيهم.

وقال: وقوله تعالى: ﴿تُطهِّرهُم وتُـزَكِّيهم بها﴾[5]: أي [تُـطَهِّر][6] المُخْرِجِين، وتُزَكي الفقراء»[7] وهنا سُؤَالٌ. وهو أَنَّهم قالوا في الزكاة: هي النَّماء، وقالوا في الربا: هو النماء ولا شك أَنّه مُضَادٌ لها، فإِنْ كانت[8] تُنَميه في البَاطن، فهو[9] يُنْقِصُه في الباطن، وإِنْ كان هو يُنمِيه في الظَاهِر فهو[10] تُنْقِصُه في الظَاهر.

---

(١) زيادة من غريب الحديث.
(٢) في غريب الحديث: تُثمِّر
(٣) في غريب الحديث: المال وتنميه.
(٤) انظر: (غريب الحديث: ١/١٨٤).
(٥) سورة التوبة: ١٠٣.
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٦٠ بتصرف).
(٨) أي الزكاة.
(٩) أي: الربا
(١٠) لعلها: فهي.

وإنَّما يَسْتَقِيم الحال إذا قلنا: لأَنَّها تُنَمِّي الفُقَراء.

وهي في الشرع: «اسْمُ لِمُخْرَجٍ مَخْصُوصٍ بأَوْصافٍ مَخْصُوصَةٍ من مالٍ مَخْصُوصٍ لطائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ»[1]. (٦١/أ)

كذا في عِدَّة نُسَخ «كِتَاب الزَّكاة»[2] فقط، وفي بعضها: «باب: زكاة الإبل».

والإِبـلُ: هي الجمال، قـال الله عـز وجـل: ﴿وإلى الإبـل كَيْف خُلِقَت﴾[3].

٦٤٣ ـ قوله: (سَـائِمةٍ)، مجـرورٌ، صِفَة لِـ«لإبـل»، والسَائِمـة: هي الراعية[4].

٦٤٤ ـ قوله: (فأَسَامها)، يعني: رَعَاهَا.

---

(١) هذا تعريف صاحب «المطلع: ص١٢٢» وبمثله عرفها صاحب «كشاف القناع: ١٦٦/٢» وصاحب «المنتهى: ١٧٢/١»، وصاحب «المبدع: ٢٨٨/٢»: وقال: «وتسمى صدقة، لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه».
وقال في «المغني: ٤٣٣/٢»: «وهي في الشريعة: حَقٌّ يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك».
وقال في «الإنصاف: ٣/٣»: «وحدها في الشرع: حق يجب في مال مخصوص «وتعريف المصنف أَوْلى لِكَوْنه جامعاً مانعاً. والله أعلم.

(٢) كذا في المختصر: ص٤٧، والمغني: ٤٣٣/٢.

(٣) سورة الغاشية: ١٧.

(٤) قال الأزهري: «يقال: سامت الماشية تَسومُ سَوْماً: إذا رعت. قال: والسَّوَام: ما رَعَى من المال» أنظر: (الزاهر: ص١٤٨)، ومنه قوله تعالى في سورة النحل: ١٠، ﴿فيه تُسِيمُون﴾ أي تَرْعَوْن».
قال في «المغني: ٤٤١/٢»: «وفي ذِكْر السائمة احترازٌ من المعلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم».

٦٤٥ - قوله: (شاةٍ)، قال الجوهري: «والشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وفلان كَثِير الشاة... وأصل الشاة: شَاهَةٌ، لأن تَصْغِيرُها: شُوَيْهَةٌ، والجَمْع: شِيَاهٌ - بـ «الهاء» - في [أَدْنَى][1] العَدَد»[2]. وتُجْمَع أيضاً على شَاءٍ.

٦٤٦ - قوله: (بِنْتُ مَخَاضٍ)، قال أبو منصور الأزهري: «إذا وَضَعت الناقة ولداً في أوَّل النَتَاج فولَدُها: رُبَعٌ، والأنثى: رُبَعَةٌ، وإنْ كان في آخره فهو: هُبَعٌ، والأنثى: هُبَعَةٌ، فإذا فُصِل عن أمه، فهو: فَصِيلٌ، فإذا استكمل الحَوْلَ ودخل الثانية فهو: ابن مخاض والأنثى: بنت[3] مخاض [وهي التي أوجَبَها النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ولا يؤخذ فيها ابن مخاض][4].

وواحِدَةُ المَخَاضِ: خَلَفَةٌ من غير جنس اسْمِها، وإنما سُمِّي بذلك[5]، لأن أمه قد ضَرَبها الفَحْل فَحملت ولَحِقَتْ بالمَخَاض مِن الإبل، وهو[6] الحوامل، فلاَ تزالُ بنت[7] مخاض السنة الثانية كُلَّها، فإذا اسْتَكْمَلت[8] سنتين ودخلت[9] في الثالثة، فهي بنت لَبُونٍ[10]، والذكر: ابن لَبُون[11]، فإذا

---

(١) زيادة من الصحاح.
(٢) انظر: (الصحاح: ٢٢٣٨/٦ مادة شوه).
(٣) في الزاهر: ابنة مخاض.
(٤) زيادة من الزاهر.
(٥) في الزاهر: ابن مخاض.
(٦) في الزاهر: وهُنَّ.
(٧) في الزاهر: ابن.
(٨) في الزاهر: استكمل.
(٩) في الزاهر: ودخل.
(١٠) في الزاهر: فهو ابن لبون.
(١١) في الزاهر: والأنثى بنت لبون.

قَضَت الثالثة ودخل في الرابعة[١]، فهوَ حقٌ، والأنثى: حقَةٌ [وهي التي تُؤْخَذ في الصـدَقة إذا بَلغَت الإبـل ستـاً وأربعـين][٢]، سُمِّيت بـذلـك[٣]، لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة[٤]/ فالـذكر: جَذَع، والأنثى: جَذَعَة [وهي التي تُؤْخَذ في الصَدَقة إذا بَلغت الإبل إحْدَى وسِتـين][٥]. فإذا دخـل في السادسـة[٦]، فالـذكر: ثَنِيٌّ، والأنثى: ثَنِيَّـةٌ، وهما[٧] أَدْنَى ما يُجزِىءُ في الأَضَاحي من الإبل [والبَقر والمَعْـزَى][٨] فإذا [مَضت السنة السادسة و][٩] ودخل في السابعة فالذكـر: رَبَاعٌ، والأنثى: ربَاعِيَةٌ [فإذا دخل في الثـامنة فهـو: سَدسٌ وسَـدِيسٌ، لفظ الذكـر والأنثى سواء][١٠]، فإذا دَخل في التاسعة فهو: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلٌ - بغير «هاء» - فإذا دخل في العاشرة فهو: مُخْلِفٌ، ثم ليس لَهُ [بعد ذلك][١١] اسْمٌ، لكن يقال: مُخْلِفٌ عَامٍ، ومُخْلِفٌ عَامَيْن، وبازِلُ عامٍ وَبازِلُ عامَيْن. [ويقال: إنَّما سُمِّي: بازلاً][١٢] لِطُلُوعَ بَازِلَه، وهو نَابُه»[١٣].

(٦١/ب)

٦٤٧ - قوله: (فابْنُ لَبُونٍ)، وهو الذي لَهُ سنتَيْن ودَخل في الثالثة.

---

(١) في الزاهر: والأنثى بنت لبون.
(٢) في الزاهر: في السنة الرابعة.
(٣) زيادة من الزاهر.
(٤) في الزاهر: في السنة الخامسة.
(٥) زيادة من الزاهر.
(٦) في الزاهر: دخلت في السنة السادسة.
(٧) في الزاهر: والثني والثنية.
(٨) زيادة من الزاهر. والثني من المعز والبقر: ماله سنتين وطعن في الثالثة.
(٩)، ١٠، ١١، ١٢) زيادات من الزاهر.
(١٣) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ١٣٧-١٣٨).

٦٤٨ - قوله: (ذَكَر)، تأكيدُ، أو قد يكون يُقَال للأُنْثى: ابن لَبُونِ، فقال: ذَكَر. ليُخْرِجَ الأُنْثَى[١].

٦٤٩ - قوله: (ابْنَة لَبُون)، هي الأُنْثَى.

٦٥٠ - قوله: (حِقَّةٌ)، هي التي لها ثلاثُ سنين، ودخلت في الرَّابعة.

٦٥١ - قوله: (طَرُوقَة الفَحْل)، أي قَدْ نَـزَا[٢] عليه[٣] الفَحْـلُ، أوْ صَلُحَت لَهُ[٤].

٦٥٢ - قـولـه: (جَذَعَةٌ)، هي التي لهـا أَرْبَـع سِنـين، ودخلت في الخَامسة[٥].

٦٥٣ - قوله: (حِقَّتان)، تثنية حِقَّـة، و[في][٦] بعض النسخ: «كـذا فقط»، وفي أكثرها: «طَرُوقَتا الفَحْل».

٦٥٤ - قوله: (وأُعْطِيَ الجَبْرَ)[٧]، بضم «الهمزة»، وسكون «العين»، وكسر «الثاء» و«الجبر»[٨] منصوب، والتقدير: أُعْطِيَ هو الجَبْرَ. ولا يَجُوز غير ذلك.

---

(١) ولعل حمله على التأكيد هو الصواب، فإني لم أعثر في معاجم أهل اللغة على إطلاق «ابن لبون» على الأنثى.

(٢) جاء في «الصحاح: ٢٥٠٧/٦ مادة نزا»: «ونزا الذكر على الأنثى نِزَاءً بالكسر: أي وثب عليها، ومنه التَّنزي، وهو التَّوثُّب والتَّسَرُّع».

(٣) صوابها: عليها.

(٤) قال في «المصباح: ١٨/٢»: «وطَرَق الناقةَ طرقاً: ضربها فَهِي مطروقة، فعولة بمعنى مفعولة».

(٥) هَذَا بالنسبة للإبل، أما لولد الشاة إذا بلغت السنة الثانية فهي جذَعَة، ولولد البقر والحافر إذا بلَغت السنة الثالثة فهي جَذَعة كذلك. انظر: (الصحاح: ١١٩٤/٣ مادة جذع).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في المختصر: ص ٤٨، والمغني: ٤٥٦/٢: الجُبْرَان.

(٨) تقول: جَبَرتُ نِصَاب الزكاة بكذا: عادَلْتهُ به، واسْمُ ذلك الشَّيْء: الجُبْرَان، واسم الفاعل: جَابِر. (المصباح: ٩٧/١).

باب: صَدَقةُ البَقَر

قال الجوهري: «البَقَرُ: اسمُ جِنْسٍ، والبقرةُ: تقع على الذكر والأنثى، وإنَّما دخَلَتْهُ «الهاء» على أنَّه واحدٌ من جِنْسٍ، والجمع: البقَراتُ. والبَاقِرُ: جماعة البقَـر مع رُعَـائِها، والبيقُـور: البَقر[1]، وأهـل اليمن يسمون البقـرُ بَاقُورَةٌ»[2].

وقلتُ: وكذلك طوائفُ من أهل الشام، وربَّما أطْلَقُوا ذلك على جماعة البقر.

٦٥٥ ـ قوله: (تَبيعٌ أوْ تَبِيعَةٌ)، قال / الأزهري: «فالتَّبِيعُ الـذي أتَى (٦٢/أ) عليه حَولٌ من أولادِ البَقر»[3]. قال الجـوهري: «والأنثى تَبِيعـةٌ»[4]، وقال القاضي عياض: «هو المَقْطُوع عن أُمِّه فهو يتْبَعُها»[5].

٦٥٦ ـ قوله: (مُسِنَّةٌ)، قال الأزهـري: «المُسِنَّة: التي صـارت ثَنِيَّةً،

---

(١) كذا في الصحاح، وفي الأصل: والبقر.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢/٥٩٤ مادة بقر).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ١٤٠).

(٤) انظر: (الصحاح: ٣/١١٩٠ مادة تبع).

(٥) انظر: (المشارق: ١/١١٩) وفيه: «هو العجل الذي فطم عن أمه فهو يتبعها» وانظر معنى «التبيـع» في: (حلية الفقهـاء لابن فارس: ص ٩٩، المغـرب: ١/١٠١، لغـات التنبيـه: ص ٣١، النظم المستعذب: ١/١٤٨، المغني: ٢/٤٦٨).

ويُجْذِعُ البقر في [السنة][1] الثانية، ويُثْنَى في [السنة][2] الثالثة [فهو ثَنِيٌّ، والأنثى: ثَنِيَّةٌ، وهي التي تُؤْخَذ في أربعين من البقر][3]، ثم هي رَبَاعٍ في [السنة][4] الرابعة، وسدَسٌ في الخامسة ثم صَالِغٌ في السادسة[5]، وقد قضى[6] أسنانَهُ، يقال: صالِغُ سَنةٍ، وصالغ سَنَتَيْن فما زاد»[7].

٦٥٧ ـ قوله: (والجواميس)، بفتح «الجيم»، واحدها: جاموس. قال موهوب: «هو أعجمي [وقد][8] تكلمت به العرب»[9].

(١، ٢، ٣، ٤) زيادات من الزاهر.

(٥) في المصباح: ١/٣٧،١: «وقيل: في الخامسة».

(٦) في الزاهر: وهو أقْصَى.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٤٠)، قال في المغني: ٢/٤٦٨: «وهي التي لها سنتان، وهي الثنية»، وقال ابن فارس: «التي قد بلغت نهاية السِّنِّ» (الحلية ص ٩٩)، وقال ابن بطال في: «النظم المستعذب: ١/١٤٨»: «هي التي ألقت أسنانها، ثنيتها، ورباعيتها، ودخلت من الخامسة وهي أقصى سن البقر».

(٨) زيادة من المعرب.

(٩) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ١٥٢).
قال في «اللسان: ٦/٤٣ مادة جمس»: جواميس: فارسي معرب، وهو بالعجمية كواميش»، والصواب: كاوميش، نقله العلامة أحمد شاكر عن الأستاذ عبد السلام هارون. انظر: (المعرب: ص ١٥٢ هامش رقم ١).

باب: صَدَقة الغنم

هذَا و«البابُ» قبله، بفتح «الصاد» و«الدال».

و(الغَنَم)، تُطلق على الضَأْن والَمعْز.

٦٥٨ ـ قوله: (ففي كُلِّ مائَة شاةٍ شاةٌ)[١]، كذا في أكثر النسخ، وفي بَعْضِها «في مائة شاةٍ» وكذلك هو في النسخة التي بخط القاضي أبي الحسين.

٦٥٩ ـ قوله: (تيسٌ)، التيسُ: فَحْلُ اَلمعْزِ[٢]، قلتُ: قد يُطْلَق على الفحل من الضَأْن أيضاً، إِذْ لا فَرْقَ، ويقال لَهُ كَبْشٌ، وفي الحديث: «ضَحَّى بكَبْشَيْن»[٣].

٦٦٠ ـ قوله: (ولا هَرِمةٌ)، كبيرةُ السِّنِّ.

٦٦١ ـ قوله: (ولا ذاتَ عَوَارٍ)، أي صاحبة عَيْبٍ، والعوارُ ـ بفتح «العين»: العَيْبُ. قال الجوهري: «وقد تُضَم عن أَبي زَيْدٍ»[٤].

---

(١) هذا المثبت في المختصر: ص ٤٩، والمغني: ٢/٤٧٢.

(٢) وهو الذي أتت عليه سنة وقوى على الضِراب، والأنثى: عنزٌ. انظر الزاهر للأزهري: ص ١٤٢ـ١٨٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأضاحي: ١٠/١٨ باب من ذبح الأضاحي بيده حديث (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي: ٣/١٥٥٣ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل حديث (١٧).

(٤) انظر: (الصحاح: ٢/٧٦١ مادة عور).

٦٦٢ - قوله: (ولا الرُّبَّى)، قال الجوهري: «الرُّبَّى - على وزن[١] فُعْلَى بالضم -: الشاةُ التي وضعَتْ جَنِينَها[٢] فهي تُربِّيه[٣]، وجمْعُها: رُبَابٌ بالضم، والمصدر: رِبَابٌ بالكسر، وهو قُرْبُ العَهْدِ بالولادةِ، قال أبو زيد: والرُّبَّى من المعز، وقال غيره: من الضأْن والمَعْزِ جميعاً، ورُبَّما جاء في الإِبِل»[٤].

٦٦٣ - قوله: (ولا الماخِضُ)، هي التي أخذَها المَخاضُ: أي الولادة[٥]، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَها المخاضُ إلى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾[٦].

٦٦٤ - قوله: (ولا الأَكُولة)، هي كثيرةُ الأَكْل[٧].

(٦٢/ب) ٦٦٥ - قوله: (السَخْلَة) /، بفتح «السين»: هي الصغيرة من وَلَدِ المَعْزِ وَرُبَّما قيل: في صغيرة الضَأن كذلك، وجَمْعُها: سِخَالٌ، وسُخُولٌ في المذكر[٨]، ويقال للصغيرة[٩]: بَهْمَةٌ، بفتح «الباء»، وجمعها: بَهْمٌ.

---

(١) ليست في الصحاح.

(٢) في الصحاح: حديثاً.

(٣) ليست في الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٣١/١ مادة ربب بتصرف).
وقال الأزهري: «والرُّبَّى: هي القريبة العهد بالولادة، يقال: هي في ربابها، ما بينها وبين خمس عشرة ليلة»: أي من ولادتها. (الزاهر: ص ١٤٣).
وقال قوم من أهل اللغة: «الربى: هي التي تحبس في البيت» (الحلية لابن فارس: ص ١٠٠).

(٥) والمخاض: وجع الولادة قاله الأزهري في (الزاهر: ص ١٤٣)، والمخاض أيضاً: الحوامل من النُوق، وأصله تحرك الولد في البطن، يقال: امْتَخضَ الولد: إذا تحرك في بطن أمه. انظر: (النظم المستعذب: ١٥٠/١).

(٦) سورة مريم: ٢٣.

(٧) وقال الأزهري: «هي التي تُسَمَّنُ للأكل، وليست بسائمة. (الزاهر: ص ١٤٣). ومثل هذا قال ابن فارس في (حليته: ص ١٠١).

(٨) انظر: (الزاهر: ص ١٤١، المطلع: ص ١٤٢، غريب المدونة: ص ٣٨).

(٩) من الذكر والأنثى.

قال مجنون بني عامر[1]:

صَغِيرَيْن نَرعى البَهْمَ يا لَيْتَ إننا إلى الآن لم نَكْبُرْ ولم تَكْبُرِ البَهْمُ

٦٦٦ ـ قوله: (من المَعْزِ الثَّنِيُّ)، قال الله عز وجل: ﴿ومن المَعْزِ اثْنَيْن﴾[2]. والمَعْزُ: معروفٌ، وهو اسْمُ جِنْسٍ، يقال: مَعزٌ[3]، والأُمْعُوزُ، والمِعْزَى. وواحِدُ المَعْزِ: ماعِزٌ، كـ«صَاحِبٍ» و«صَحْبٍ»، وإنَّما قيل في الأُنْثى: ماعِزَة[4]، و«ثَنِيُّ المَعْزِ»: ما كَمَّل سنةً ودخَل في الثانيةِ.

٦٦٧ ـ قوله: (ومن الضَأْن الجِذْع)، الضأْنُ: معروفٌ[5]، قال الله عز وجل: ﴿ومن الضأْن اثْنَيْن﴾[6].

وقال الشاعر[7]:

تَمُوتُ الأُسْدُ في الغَابَاتِ جُوعاً ولَحْمُ الضَأْنِ تأْكُلُه الكِلاَبُ

والأُنْثَى: ضَائِنَةٌ، والجَمْع: ضَوائِنُ، و«الجَذَعُ»، الجَذَعُ ـ بـ«الذال» المعجمة ـ: ما لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[8]، وقيل: إذا نَامَت الصوفُ على ظَهْرِه.

---

(١) انظر: (ديوانه: ص ٢)، وفيه: إلى اليوم لم نَكْبَرْ...
(٢) سورة الأنعام: ١٤٣.
(٣) كما يقال: المَعِيزُ.
(٤) كل هذا عن الجوهري في: (الصحاح: ٣/٨٩٦ مادة معز).
(٥) وهو ذو الصوف من الغنم. قاله الفيومي في (المصباح: ٢/١٢).
(٦) سورة الأنعام: ١٤٣.
(٧) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.
(٨) قال الأزهري: «سمعت ابن الأعرابي يقول: الجذع من الضأن: إذا كان ابن شَابَّيْن، فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر» (الزاهر: ص ١٤٢).

٦٦٨ - قوله: (مَرْعَاهُم)، قيل: المراد به المَرَاعِي، وقيل: موضِعُ الرَّعْي.

٦٦٩ - قوله: (ومَسْرَحَهُم)، بفتح «الميم» و«الراء»: هو المكان الذي ترعى فيه الماشية. قال صاحب «المطلع»: «قول الخرقي: «وكان مرعَاهُم ومَسْرَحَهُم»: ظاهِرهُ أَنَّ المَرْعَى غير المَسْرَح»[1]. وقال في «المغني»: «فيحتمل أَنَّه أَرادَ بالمَرْعَى: الراعي، ليكون مُوافِقاً لقول أحمد - [أي][2] في نصه على اشتراط الاشتراك في الراعي - ولكَوْن المرعى هو المسرح.

وقال ابن حامد[3]: «المرعى والمسرح شَرْطٌ واحِدٌ»[4].

٦٧٠ - قوله: (ومَبِيتُهُم)، هو المكان الذي تَبَاتُ الماشية فيه، وهو المُرَاح[5].

٦٧١ - قوله: (ومَحْلَبَهُم)، بفتح «الميم» و«اللام»: الموضعُ الذي تُحلَبُ فيه وبكسر «الميم»: الإناء /، والمكان هو المراد، لا الإِنَاءُ. (٦٣/أ)

٦٧٢ - قوله: (وفَحْلَهُم)، قال الجوهري: «الفَحْلُ: معروفٌ، والجمْع:

---

(١) انظر: (المطلع: ص ١٢٧).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هو الإمام الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، أبو عبدالله شيخ الحنابلة في عصره. صنف «الجامع» في الاختلاف، وله «شرح على مختصر الخرقى» توفي ٤٠٣ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة: ١٧١/٢، المنتظم: ٢٦٣/٧، الوافي بالوفيات: ٤١٥/١١، سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٧).
(٤) انظر: (المغني: ٤٨٢/٢).
(٥) يقال: أراح إبله إذا رَدَّها إلى المُراح، وكذلك التَّرْوِيحُ، وقد يكون مصدرَ راحَهُ يُرِيحَه من الراحة التي هي ضد التعب. أنظر: (النظم المستعذب: ١٥٠/١).

الفُحُول والفِحَالُ، والفِحَالَةُ»[1].

٦٧٣ ـ قوله: (على الأَحْرارِ المُسْلِمين)[2]، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «على أَحْرَارِ المُسلمين». قال صاحب «المغني»: «[3] وهما بمعنًى[3] واحدٍ»[4].

٦٧٤ ـ قوله: (والصَغيرُ)[5]، مَنْ دون البلوغ، و«المجنون»: هو زائِلُ العَقْل.

٦٧٥ ـ قوله: (لأنَّه مَالِكُه)[6]، كذا في أكثر النسخ، وفي بعضه[7]: «مِلْكُه».

٦٧٦ ـ قوله: (مكاتبٍ)[8]، هو مَن اشترى نفسه مِن سَيِّدِه، والمراد هنا: قَبْلَ وَفَاء مال الكِتَابة.

---

(١) انظر: (الصحاح: ٥/١٧٨٩ مادة فحل).
(٢) هذا المثبت في المختصر: ص ٥٠، والمغني: ٢/٤٩٢.
(٣) في المغني: ومعناهما.
(٤) انظر: (المغني: ٢/٤٩٢)، أي: أن الزكاة لا تجب إلا على الحر المسلم التام الملك، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال في المغني: ٢/٤٩٣: «ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالا على العبد زكاة ماله».
(٥) الثابت في المختصر: ص ٥٠ والمغني: ٢/٤٩٣ و«الصبي».
(٦) هذا المثبت في المختصر: ص ٥٠، والمغني: ٢/٤٩٤.
(٧) لعلها: بعضها.
(٨) فقول: كاتَب عبدَهُ مُكاتبةً وكتاباً، قال له: حرَّرتك يداً في الحال ورقبةً عند أداء المال. (المغرب: ٢/٢٠٦).
وقال الأزهري: «والمكاتبة: لفظة وُضِعَت لعتقٍ على مال منجم إلى أوقات معلومة يَحِلُّ كلُّ نَجْمٍ لَوْقتِه المَعْلُوم... وقال: وسُمِّيت الكتابة: كتابةً في الإسلام لأن المكاتب لو جُمع عليه المال في نجم واحد لشق عليه، فكانوا يجعلون ما يكاتَبُ عليه نجوما شَتَّى في أوقات شتَّى ليتيسر عليه تَحمُّل شيءٍ بعْد شيءٍ، ويكون أسلم من الغرور». انظر: (الزاهر: ص ٤٢٩-٤٣٠).

٦٧٧ ـ قوله: (مَنْصِبٍ)، بفتح «الميم»، وسكون «النون»، وكسر «الصاد» يعني: نِصاباً، وكذا ضبطه الجوهري[١].

المَنْصِب ـ بكسر «الصاد» ـ: النِّصَاب من المال، ورأيت في نسخة قديمة صحيحة من نسخ الخرقي «منصب» بفتح «الصاد»، وهو بعيدٌ، فأَسْتَبْعِد يقع ذلك.

٦٧٨ ـ قوله: (إِسْتَقْبَل به حَوْلاً)، بكسر «الهمزة»، ونصب «حولا»، ويجوز رفعها على ما لم يُسَمَّ فاعله، ورفع «الحولُ».

٦٧٩ ـ قوله: (الحَوْلُ)، المراد به: السنة[٢]، وجمعُه: أحوالُ[٣].

٦٨٠ ـ قوله: (فمات المُعْطَى)، بضم «الميم»، وسكون «العين»: أي مَنْ أُعْطِيهَا ولا يجوز «المُعْطِي» بكسر «الطاء»، ورأيتها في النسخة التي كتبت من خط الشيخ أبي عمر بكسرها بضبط الأصل.

٦٨١ ـ قوله: (إلاَّ أَنْ يأْخُذَها الإمام)، المراد به: السلطان.

٦٨٢ ـ قوله: (قَهْراً)، القَهْرُ: الغَصْبُ والغَلَبة.

٦٨٣ ـ قوله: (للوالدين)، يعني: الآباء والأمهات[٤].

---

(١) انظر: (الصحاح: ١/٢٢٥ مادة نصب).

(٢) أي السنة القمرية.

(٣) والحَوْلُ: شَرْطٌ في وجوب زكاة السائمة من الأنعام والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عُرُوض التجارة. أمَّا ما يُكَالُ ويدخر من الزروع والثمار، والمعدن فلا يعتبر لها حول. انظر: (المغني: ٢/٤٩٥ـ٤٩٦).

(٤) أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجْبَر الدافع على النفقة عليهم، ولأن دَفْع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تُجْزْ كما لو قضى بها دينه». انظر: (المغني: ٢/٥١١، الروايتين والوجهين: ١/١٤٦).

٦٨٤ ـ قوله: (عَلَوْا)، يعني: بَعُدَا، منه كالجَدِّ البعيد، والجدَّة البعيدة.

٦٨٥ ـ قوله: (لِلْوَلَد وإِنْ سفَل)[١]، أي نزلتْ دَرَجتَه، بفتح «الفاء»: من النزول، وبضمها: اتَّضَع قدْرُه / بعد رفعه، وقال الجوهري: «السفَالة ـ (٦٣/ب) [بالفتح][٢] النذالة، وقد سَفُل بالضم»[٣].

٦٨٦ ـ قوله: (ولا الزَّوْج)، هو الرجل، زوج المرأة.

٦٨٧ ـ قوله: (ولا الزَّوْجة)، هي الأنثى، ويقال فيها: زوجٌ أيضاً، وهو الأكثر كما تقدم ذلك[٤].

٦٨٨ ـ قوله: (والعاملين)، هم الجُبَاة لها والحافظون، قال الله عز وجل: ﴿والعَامِلِين عليها﴾[٥]، ويقال لهم: السُّعَاة[٦].

٦٨٩ ـ قوله: (ولا لِبَني هَاشِم)[٧]، أولاد هاشم، جد النبي ﷺ.

---

(١) وعدم إعطاء الزكاة للابن وإنْ سفَل، والأب والأم وإن علوا منصوص عن أحمد رحمه الله، قال في رواية ابنه عبدالله: «ولا يُعْطِي ابنه، ولا ابن الابن، ولا جده ولا أباه، ولا الأم، وإن كانوا فقراء كلُّهم... وقال: يعطيهم من غير الزكاة». انظر: (مسائل أحمد لابنه عبدالله: ص ١٤٩).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٧٣٠/٥ مادة سفل).

(٤) انظر ذلك في ص: ١٣.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) وبالجملة فإنه يجوز للعامل، وهو الساعي أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً، وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أنّ يكون كافراً، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، لأن لفظ «العاملين» في الآية عام يدخل فيه كل عامل على أية صفة كان. والرواية الأخرى، لا يجوز أن يكون كافراً، لأن من شرط العامل أن يكون أميناً، والكافر لا أمانه له. انظر: (المغني: ٥١٧/٢، المبدع ٤٢٥/٢).

(٧) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحَسَن بن علي =

٦٩٠ - قوله: (ولاَ لَمِوَالِيهم)، أي مَنْ أَعْتَقُوهُ من العَبِيد.

٦٩١ - قوله: (ولا لِغَنِيٍّ)، ثم فَسَّرَه بأنه الذي يملك خمسين دِرْهماً، أو قيمتَها من الذهب[١]، وعن أحمد رحمه الله: «هو الذي لا يَجِد ما يقعُ موقعاً من كفايته»[٢].

٦٩٢ - قوله: (في الثمانية الأَصناف)[٣]، وفي بعض النُسَخ «أَصْنَافٍ»: وهم الفُقَرَاء والمساكين، والعامِلُون [عليها][٤]، والمؤَلَّفة قُلُوبهم، وفي الرِّقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل[٥].

و(الأصنافُ)، جَمع صَنْفٍ.

= تمرةً من تَمْر الصَدَقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها، أَمَا عَلِمْت أَنَّا لا نأكل الصدقة ،أخرجه في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله حديث (١٦١).

هذا بالنسبة للصدقة المفروضة، وهي الزكاة، وهذا لا خلاف فيه، أما بالنسبة لصدقة التطوع، فعن أحمد روايتين.

قال في رواية ابن القاسم: إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع فلا. قال في «المبدع: ٢/٤٣٣»: «وجزم به الأكثر لقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة» وقدّمه صاحب «المغني»: ٢/٥٢١».

أما الرواية الثانية: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً للحديث: «انا لا نأكل الصدقة». انظر: (المغني: ٢/٥١٢).

(١) وهذا منصوص عن أحمد في رواية ابنه عبدالله بزيادة: «إلا أن يكون عليه دَيْنٌ فيقضي دَيْنَه كلَّه». انظر: (مسائل أحمد لابنه عبدالله: ص١٥٣).

(٢) انظر: (المبدع: ٢/٤١٣).

(٣) هذا المثبت في المختصر: ص ٥١، والمغني: ٢/٥٢٦.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) وقد حُصِرَت في قوله تعالى في سورة التوبة: ٦٠﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

٦٩٣ ـ قوله: (في الذمَّة)، أي في ذِمَّة المَالِك كالدَيْن عليه، لا في عيْن المال، وعن أحمد رحمه الله روايةٌ أخرى تجب في العين[١]. ويتفرع على الروايتين فوائد مذكورة في كتب الفقه[٢].

٦٩٤ ـ قوله: (فَرَّط) التَّفْرِيطُ: التَّهَاوُنُ في الشَّيْءِ حتى يَتْلَف، وإهْمال (٦٤/أ) الشيء، وقد فَرَّط يُفَرِّط تَفْرِيطاً، فهو مُفَرِّطٌ[٣].

(١) انظر: (المغني: ٢/٥٣٧).

(٢) إليك بعض هذه الفوائد:
أولاً: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم تؤد زكاتها، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم تؤد زكاتها، وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب. ثانياً: وإذا قلنا الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول وعليه زكاة ما بقي. انظر: (المغني: ٢/٥٣٧ـ٥٣٨).

(٣) بالتشديد، قال ابن الأثير في «النهاية: ٣/٤٣٥»: «هو بالتخفيف: الْمُسْرِف في العمل، وبالتَّشديد: الْمُقَصِّرُ فيه».

باب: زكاة الزُّروع والثِّمار[1]

٦٩٥ - (الزُّروع)، جمع زَرْعٍ يَزْرَع زَرْعاً[2]، فهو زارعٌ، وفي الحديث: «ما من مُسلم يزْرَع زَرْعاً»[3]، وقال الله عز وجل: ﴿أفرأيْتُم ما تَحْرُثُون أأنْتُم تَزْرَعُونه أم نحن الزارعُون﴾[4].

٦٩٦ - (والثِّمار)، جمع ثَمَرٍ وثَمَرَةٍ. والمراد بالزُّروع: أنواعُ الحَبِّ، والثمر: أنواع الشجر.

٦٩٧ - قوله: (وكُلُّ ما)، يجوز رفْع «كُلُّ» على الابتداء، وكذلك هي في نسخة القاضي أبي الحسين بضَبْط الأَصل مَرْفُوعة، ويجوز نَصْبُها، لأنه مفعولُ «أَخْرَج الله».

٦٩٨ - قوله: (ممّا يَيْبَس)، بفتح «الياء» الأولى، وسكون الثانية، وفتح «الباء» ويجوز ضم «الياء» الأولى، وفتح الثانية، وتشديد «الباء»، وذلك مثل:

---

(١) كذا في المغني: ٥٤٨/٢، وفي المختصر: ص٥٢ باب: زكاة الثمار.
(٢) ومُزارعةً، وهي معروفة، وسوف تأتي معنا إن شاء الله.
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة: ٣/٥ باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه حديث (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة: ١١٨٩/٣ باب فضل الغرس والزرع حديث (١٢)، والترمذي في الأحكام: ٦٦٦/٣ باب ما جاء في فضل الغرس حديث (١٣٨٢).
(٤) سورة الواقعة: ٦٤.

التَمْر والبُرِّ، والجَوْزِ، ونحو ذلك[1].

٦٩٩ ـ قوله: (ويَبْقَى)، بفتح «الياء» وسكون «الباء» وتخفيف «القاف»، ويجوز ضم «الياء» مُشَدَّداً[2]، والوَجْهَان فيه سواءٌ خَفَّفْنا «يَبْس» أوْ شدَّدناها.

٧٠٠ ـ قوله: (ممَّا يُكَال ويُدَّخرَ)، وليس في بعضها «يُدَّخر»[3] اكتفاءً بقوله: «ويَبْقَى»، والمراد بقوله: «مما يكال»: أي العِبْرَة فيه بالكيل، مثل: البر والشعير.

٧٠١ ـ قوله: (خمسة أوْسُقٍ)، جمع: وَسْقٍ، بفتح «الواو» وكسرها حكاهما يعقوب وغيره[4].

وفي قدر «الوَسْق» خمسة أقوال:

قيل: هو الحِمْل[5]، وقيل: حِمْلُ بَعِير[6]، وقيل: إنَّه العِدل، وقيل:

---

(١) أي كلُّ ما جَمَع الأوصاف: الكيل، والبَقاء، واليُبْس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون في الأرض، سواء كان قوتاً كالأرز والحنطة، أو من القطنيات: كالبقلا، والعدس وغيره، أو من الأبازير: كالكسفُرة والكمون وما شابهها، أو البزور: كبزر الكتان والقثاء والخيار، أو حب البقول: كالرشاد، وحب الفجل، والترمس وغيرها من سائر الحبوب، وكذلك بالنسبة للثمار ما اجتمعت فيه هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز وغيرها، ولا زكاة في غير هذا من الفواكه والخضر. انظر: (المغني: ٥٤٩/٢) وقد عد ابن قدامة «الجوز» من الفواكه، ولا أراه يختلف عن سائر الثمار مثل اللوز والزبيب وغيرها: انظر: (المغني: ٥٤٩/٢).

(٢) أي: حرف «القاف».

(٣) كذا في المختصر: ص٥٢، والمغني: ٥٤٩/٢.

(٤) قال في «تاج العروس» ٨٩/٧»: «نقله ابن الأثير وابن قرقول والفيومي».

(٥) قال هذا الهروي وابن الأثير، ونقله القاضي عياض عن شُمّـر، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٩١/٢/٢، النهاية في غريب الحديث: ١٨٥/٥، مشارق الأنوار: ٢٩٥/٢).

(٦) قاله الخليل بن أحمد. انظر: (الصحاح: ١٥٦٦/٤ مادة وسق، تاج العروس ٨٩/٧ مادة وسق).

(٦٤/ب) العِذْلَانَ[١] وقيل: سِتُون صاعاً، وهو الصحيح عند / أهل اللغة، وعليه جميع الفقهاء[٢].

٧٠٢ ـ (والوَسْقُ: سِتّون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي)[٣]، فجميع النصاب بالرطل الدمشقي الذي هو «سِتمائَة دِرْهم» ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رِطلاً، وستة أَسْبَاعِ رِطْل[٤].

٧٠٣ ـ قوله: (العُشْر)، هو أحدٌ من عشرةِ أَجْزَاءٍ.

٧٠٤ ـ قوله: (إنْ كان سَقْيُهُ من السَّماء)، بفتح «السين» [منْ][٥] سَقْيه، وسكون «القاف».

والسماء: ممدودٌ، والمرادُ منه: ماءُ السماء، وفي هذا دليلٌ أَنَّ المطر من السماء، وهو الصحيح، وقيل: إِنَّه من البَحْر.

٧٠٥ ـ قوله: (والسُّيُوح)، جمع سَيْحٍ. قال الجوهري: «وهو الماء الجَارِي على وَجْه الأَرْضِ»[٦]. قال صاحب «المطلع»: «والمراد: الأنهارُ والسَّوَاقي ونحوها»[٧].

---

(١) القول بالعِذْل والعِذْلان، حكاهما الزبيدي عن بعض أهل العلم. انظر (تاج العروس: ٨٩/٧ مادة وسق).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٥٦٦/٤ مادة وسق، الزاهر للأزهري: ص ٢١٠، تاج العروس ٨٩/٧ مادة وسق، المغرب: ٣٥٤/٢، المطلع: ص ١٢٩).
قال البعلي في «المطلع: ص ١٢٩»: «ولا خلاف بين العلماء في كون الوسق ستون صاعاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم عن ذلك».

(٣) لقد ذكرت هذه المسألة بالتفصيل في باب «الطهارة» وبينا اختلاف العلماء فيها.

(٤) «وستة أسباع رطل»: هي عَشْرُ أواقٍ وسُبْع أوقية. قاله في (المغني: ٥٦١/٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: (الصحاح: ٣٧٧/١ مادة سيح).

(٧) انظر: (المطلع: ص ١٣١).

٧٠٦ ـ قوله: (والأنهارُ)، جمع نَهَرٍ، بفتح «النون» و«الهاء»، ويجوز سكونها.

٧٠٧ ـ قوله: (الدَّوالي)، الدَّوَالي: واحدها دَاليةٌ، وهي الدولاتُ تديرها البقر ـ والناعورة يديرها الماء ـ والدوالي بفتح «الدال».

٧٠٨ ـ قوله: (والنَّواضِح)، جمع نَاضِح، ونَاضِحَة[١]، وهما: البعير والناقة يُسْقَى عليه، وفي الحديث: «وتَرَكَ ناضحاً لنا»[٢]، وفي حديث جابر: «ولم يكن لنا ناضِحٌ غيره»[٣].

٧٠٩ ـ قوله: (وما فيه الكُلْف)، جمع كُلْفَةٌ، وهي المشقَّة.

٧١٠ ـ قوله: (صُلْح)، هو ما صُولِح عليه الكفار[٤].

٧١١ ـ (وعُنْوةٍ)، هو ما أُجْلِي عنها أَهْلَها بالسَّيْف[٥].

---

(١) ويقال لها: سانية. قال الأزهري: «والنواضِحُ: هي السَّواني» (الزاهر: ص ١٤٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العمرة: ٦٠٣/٣ باب عمرة في رمضان حديث (١٧٨٢)، ومسلم في الحج: ٩١٧/٢ باب فضل العمرة في رمضان حديث (٢٢١) وأحمد في المسند: ٢٢٩/١.

(٣) بعض حديث أخرجه مسلم في المساقاة: ١٢٢١/٣ باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث (١١٠).

(٤) قال في «المغني: ٥٧٩/٢»: «وكل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها، لأنها ملك لهم».

(٥) وفي «غريب المدونة: ص ٥٧»: «العنوة ـ بضم «العين» وفتحها، وتسكين «النون» ـ القهر والذلة، ومنه قوله عز وجل سورة طه: ١١١ ﴿وعنت الوجوه للحي القيوم﴾، قال في «المغني: ٥٨٠/٢»: «فهذه تصير وَقْفاً للمسلمين، يضرب عليها خَراجٌ مَعْلُومٌ يؤخذ منها في كلِّ عام، يكون أُجرة لها، وتُقَر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنه بمنزلة أجرتها».

٧١٢ـ قوله: (الخَراج)، هو ما يُأخَذ[1] على الأرض[2].

(٦٥/أ) ٧١٣ـ (وأدَّى عنها الخراج)، يجوز بفتح «همزته» و«دَالِـه»، ونصب / «الخَرَاج» ويجوز بضم «همزة» أُدِّيَ، وكسر «الدال» على ما لم يُسَمَّ فَـاعِله، ورَفعْ «الخَراج».

٧١٤ـ قوله: (وَزكّى)، يجوز بفتح «الزاي» وضمها، وكسر «الكاف» على ما لم يُسَمَّ فاعله.

٧١٥ـ قوله: (تُضَمُّ الحِنْطَة)، بضم «التاء»، ورَفْع ««الحِنْطَة»»، ويجوز بـ «ياءٍ» مفتوحة، وضَمِّ «الضادِ»، ونصب «الحِنْطَة».

والحِنطة: هي البُرُّ، وهو القمح.

٧١٦ـ قوله: (إلى الشعير)[3]، بفتح «الشين» المعجمة، معروفٌ.

٧١٧ ـ قوله: (القَطَنِيّات) بكسر «القـاف» وفتحها، وتشـديد «اليـاء» وتخفيفها، ذكر ذلك صاحب «المشارق»[4].

وقـال الأزهري: [وأمَّـا][5] القطنيـة: [فهي][6] حبوب كثـيرة تقتات [وتُـطْبَـخ وتُخْتَبَز][7] فمِنهـا: الحِمَّص، والجُلْبَـان، واللُّوبيـاء، والـدُّخن،

---

(١) كذا في الأصل، والأَوْلى أن يقال: يؤخذ.

(٢) وقد أطلق عليه الجـوهري: «الإتاوة»، وهو الخَرْجُ كذلـك، ومنه قـوله تعـالى في سورة المؤمنون: ٧٢﴿أم تسألهم خَرْجاً فخراج ربك خير﴾. انظر: (الصحـاح: : ١/٣٠٩ مادة خرج).

(٣) وضم الحنطة إلى الشعير، منصـوص الإمام أحمـد في رواية الميمـوني، حكـاه القـاضي في (الروايتين والوجهين: ١/٢٤٠).

(٤) لم أعثر على هذا في المشارق، كما نسبه لعياض صاحب «المطلع: ص ١٣١».

(٥، ٦، ٧) زيادات من الزاهر.

والجَاوْرَسُ، والذُّرة، والبَاقِلاّ، والغَثُّ. سميت هذه الحبوب قطنية، لقطونها في بيوت الناس»[1].

٧١٨ ـ قوله: (أنه لاَ يُضم)[2]، بـ«الياء» المثناة من تحت، ويروى: «تُضَمّ بـ«التاء» المثناة من فوق.

---

(١) انظر: (الزاهر: ص ١٥٢ بتصرف).
(٢) أي: الحِنْطة إلى الشعير، وهذه رواية أخرى عن أحمد رحمه الله. قال القاضي في رواية ابن القاسم وإسحاق بن إبراهيم: ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض، لأنها جنسان، فلم يضم بعضها إلى بعض، دليله: التمر والزبيب، انظر: (الروايتين والوجهين: ١/ ٢٤٠). وهناك رواية ثالثة نقلها أبو الحارث وهي: أن تضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، ولا تضم القطنية إلى الحنطة، ولا إلى الشعير». (الروايتين الوجهين: ١/ ٢٤٠).

باب: زكاة الذهب والفضة

٧١٩ ـ (الذهب)، معروفٌ، وكذلك (الفضة)، وهما: العَسْجَد، واللُّجَيْن، ويقال للفضة أيضاً: رِقَةٌ، وَوَرِقٌ[١].

٧٢٠ ـ قوله: (أوْ عُرُوض التجارة)، العُرُوض: جمع عَرْضٍ، بسكون «الراء»، قال أبو زيد: «وهو ما عدا العَيْن»[٢]، وقال الأصمعي: «ما كان من مال غير نقد»[٣]، وقال أبو عبيد: «ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل، والموزون».

(٦٥/ب) والتفسير الأول هو المراد هنا. /

وأمَّا العَرَض ـ بفتح «الراء» ـ: فهو كَثْرَةُ المال، والمتاع. وسُمِّي عرضاً، لأنه عارضٌ يُعْرَضُ [وقتاً][٤]، ثم يزول ويفنى[٥].

والتجارة: معروفة. قال الله عز وجل: ﴿إلاَّ أنْ تكون تجارةً حاضرةً﴾[٦].

---

(١) سبق الكلام على الذهب والفضة وما ورد فيهما من أسماء فانظره في ص ٦٤

(٢) حكاه عنه صاحب «المشارق: ٢/٧٣».

(٣) حكاه عنه صاحب «المشارق: ٢/٧٣».

(٤) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٣٦، والمشارق: ٢/٧٣، والزاهر: ص ١٥٧).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

٧٢١ ـ قوله: (مِثقالاً)، المِثقالُ ـ بكسر «الميم» في الأصل ـ: مقدارٌ من الوزن، أيُّ شَيْءٍ كان من قليلٍ أو كثيرٍ[١]. قال الله عز وجل: ﴿فمَنْ يعمل مثقال ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ ومن يعمل مثقال ذَرَّةٍ شرّاً يره﴾[٢]، ثم غَلب إطْلاَقه على الدينار، وهو ثِنْتَان وتسعون شعيرةً متماثلةً[٣] غير خارجة عن مقاديرِ حَبِّ الشعير. والدراهم: كل عشرةٍ منها سبْعَة مثاقيل[٤].

٧٢٢ ـ قوله: (حُلِيِّ المرأة)، قال الجوهري: «والحَلْيُ: حَلْيُ المرأة، وجمعه حُلِيٌّ مثل: ثَدْيٌ وثُدِيٌّ [وهو فعولٌ][٥]، وقد تكْسَر «الحاء» لمكان «الياء» مثل: عِصِيٍّ، وقد[٦] قُرِىء ﴿من حُلِيِّهم عجْلاً جَسَدًا﴾[٧] بالضم والكسر»[٨].

٧٢٣ ـ قوله: (حِلْية ما على السيف من الذهب والفضة)، وفي الصحيح: «لقد فَتَح الفُتُوحَ قومٌ ما كانت حِلْيَةُ سُيُوفِهم الذهب ولا الفِضَّة،

---

(١) قال الجوهري: «ومثقال الشيء: ميزانه من مثله» (الصحاح: ١٦٤٧/٤ مدة ثقل).
(٢) سورة الزلزلة: ٧، ٨.
(٣) في المطلع: ممتلئة.
(٤) انظر: (المطلع: ص ١٣٤، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة: ص ٥٠).
وقال البعلي: «والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام فأما الدراهم فكانت مختلفة «بغلية» منسوبة إلى تلك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. و«طبرية» منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانيق فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر وقسموها على اثنين فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، وقيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر رضي الله عنه والأول أكثر وأشهر» (المطلع: ص ١٣٤-١٣٥). ولمزيد من الإيضاح. انظر: (التبيان لابن الرفعة ص: ٤٨ وما بعدها).
(٥) زيادة من الصحاح.
(٦) ليست في الصحاح.
(٧) سورة الأعراف: ١٤٨.
(٨) انظر: (الصحاح: ١٣١٨/٦ مادة حلا).

إنما كانت حِلْيَتَهُم العَلاَبِيُّ والآنُكَ والحديدَ»[1].

٧٢٤ ـ قوله: (سيفُ الرجل)، السَّيفُ: معروفٌ، وإنَّما قَيَّده بالرجل. إما من باب الأعم الأغْلَب، وهو أنَّ السيف إنما يكون غالباً للرجال، و[إمَا][2] أنَّ المرأةَ لا تُباح لَها حِلْيَةَ السَّيْف، لِعَدَم الحاجة إليه، ويكون عليها الزكاة فيها.

(٦٦/أ) ٧٢٥ ـ قوله: / (ومِنْطَقَتُهُ)، بكسر «الميم»، وفتح «الطاء». قال الخليل[3] في كتاب «العين»: «المِنْطَق والمِنْطَقَة: ما شَدَدْت به وَسَطكَ، والنِّطاقَ: إزارٌ تَنْتَطِق به المرأة»[4]، وفي الحديث: «شَقَقْتَها من قِبل المَنَاطِق»[5]، وفي الحديث أنَّ أسماء[6] كان يقال لها: ذَات النِطَاقَيْن»[7]

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: ٩٥/٦ باب ما جاء في حلية السيوف حديث (٢٩٠٩) وابن ماجة في الجهاد: ٩٣٨/٢ باب السلاح حديث (٢٨٠٧).
«العلاَبِيُّ: جمع عِلْبَاء، وهو عصبٌ في العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما عِلْباوان يميناً وشِمَالاً، وما بينهما منْبت عُرف الفرس». (النهاية لابن الأثير: ٢٨٥/٣).
الآنك: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. (النهاية: ٧٧/١).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هو إمام العربية الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبدالرحمن أخذ عنه سيبويه والأصمعي وآخرون من أهم تصانيفه كتاب «العين» في اللغة وقد مات قبل إتمامه، توفي ١٧٥ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٣٨٠/٣، معجم الأدباء: ٧٢/١١، إنباه الرواة: ٣٤١/١، سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/٧، بغية الوعاة: ٥٥٧/١).
(٤) انظر: (كتاب العين: ١٠٤/٥ بتصرف).
(٥) لم أقف له على تخريج والله أعلم.
(٦) هي أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما أخت عائشة رضي الله عنها، وأم عبدالله بن الزبير وآخر المهاجرات وفاة فضائلها جمة توفيت بعد مقتل ابنها عبدالله بليال وكان ذلك ٧٣ هـ. أخبارها في: (طبقات ابن سعيد: ٢٤٩/٨، السير للذهبي: ٢٨٧/٢، المعارف لابن قتيبة: ص ١٧٢، أسد الغابة: ٩/٧، مجمع الزوائد: ٢٩٠/٩).
(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٢٩/٦ باب حمل الزاد في الغزو حديث =

وذلك لأنَّها لما هاجر النبي ﷺ وأبو بكر لم تَجِد مَاتَرْبِط به السُّفرة[1] والقِرْبَة[2] فشقَّت نِطاقَها باثْنَيْن، فَربَطَتْ القِرْبَةَ بإحداهما، والسُّفْرة بالأُخرى، فلذلك سُمِّيت ذات النطاقين.

٧٢٦ ـ قوله: (وخَاتِمه)، الخاتِم فيه لُغَاتٌ، فتح «التاء» وكسرها، وبهما قُرِىء وخَاتَامَ على وزن سَابَاط، وخيتام بوزن بيطار، وجمعه خَوَاتِيم[3].

٧٢٧ ـ قوله: (الرِّكَاز)، قال الخليل: «الرِّكاز: قِطَعٌ من الذهب [والفضة][4] تُخْرَج من المَعْدِن»[5]، وقال ابن سيدة: «الركاز: قِطَعُ ذهبٍ أوْ فِضَةٍ[6] تُخْرَج من الأرض أو المعدِن»[7]. وقال القاضي عياض: «الرِّكازُ: الكنزُ من دَفْن الجاهلية»[8].

= (٢٩٧٩)، وأحمد في المسند: ١٩٨/٦ـ٣٤٦.
والنطاق ـ بكسر «النون» ـ: ما تَشُدُّ بِه المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة. انظر: (فتح الباري: ١٢٩/٦).

(١) السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به كما سميت المزادة راوية. (النهاية لابن كثير: ٣٧٣/٢).

(٢) والقربة: ما يُسْتقى فيه الماء، وتجمع في القلة على قِرَبَات وقِربَات. وفي الكثرة على قِرَبٍ. انظر: (الصحاح: ١٩٩/١ مادة قرب).

(٣) قاله الجوهري في الصحاح: ١٩٠٨/٥(مادة ختم). وانظر: (أحكام الخواتيم لابن رجب: ص ١٨.

(٤) زيادة من كتاب العين يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (كتاب العين: ٣٢٠/٥).

(٦) في المحكم: وفضة.

(٧) انظر: (المحكم: ٤٦٠/٦ مادة ركز).

(٨) لم أعثر على معنى الركاز في المشارق، وقد حكاه عنه صاحب «المطلع كذلك ص ١٣٣» ووافق عياض في تعريض الركاز صاحب «المقنع: ص ٣٢٨» بزيادة: «وعليه علامتهم فإن كانت عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة».
قال في «المطلع: ص ١٣٤»: «فيكون ما حده به الخليل، وابن سيدة لغة وما حده المصنف ـ أي صاحب المقنع. وعياض رحمهما الله ومن وافقهما حده شرعاً»..

٧٢٨ - قوله: (وهو دِفْنُ الجاهلية)[١]، بكسر «الدال»، وسكون «الفاء»: أي مدفون الجاهلية «والجاهلية»: ما قبل الإسلام.

٧٢٩ - (وإذا أُخْرِج من المعادن)، المعادِن: جمع معْدِن - بفتح «الميم» وإكسر «الدال» - قال الأزهري: «وسُمِّي [المعْدِنُ][٢] معْدِناً، لعُدُون ما أَنْبَتَه الله فيه أي لإقَامَتِه. يقال: عَدَن بالَمكَان يعْدِن عُدُوناً [فَهُو عَادِنٌ: إذا أقام][٣].

والمعْدِن: المكان الذي عَدَن فيه الجوهْرَ من جواهر الأرض، أيَّ ذلك كان»[٤].

(٦٦/ب) وقال الجوهري سُمِّي كذلك: «لأنَّ / الناس يُقِيمُون فيه الصيف والشتاء»[٥].

٧٣٠ - قوله: (الوَرِق)، بكسر «الراء»: الفضة المضروبة دراهم.

٧٣١ - قوله: (مِنْ الرصاص)، بفتح «الراء»، وقيل: هو بالكسر[٦].

---

(١) قال في «المغني: ٦١٣/٢: «ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو قال لهم، أو آية من القرآن أو نحو ذلك فهو لقطة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله».

(٢) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

(٣) زيادة من الزاهر.

(٤) انظر: (الزاهر: ص ١٦٠).

(٥) انظر: (الصحاح: ٢١٦٢/٦ مادة عدن).

(٦) حكاه ابن عباد في كتابه «المحيط» قاله صاحب «المطلع: ص ٣٢٤» ونسبه الجوهري في (الصحاح: ١٠٤١/٣ رصص) إلى العامة.

٧٣٢ ـ قوله: (والصُّفْر)، قال ابن سيدة: «الصفر: ضربٌ من النحاس»[1].

وقيل: ما صفَر فيه، والصِّفْر لغة فيه عن أبي عبيدة[2]، والضم أجود، ونفى بعضهم الكسر، «والصِّفْر، والصَّفْر، والصُّفْر: [الشيء][3] الخالي، وكذلك الجمْع [والواحد، والمذكر][4] والمؤنث سواءٌ»[5].

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الصَّفْر: مصدر صُفِر الرَّجلُ: إذا أصابهُ الصُّفار[6]، أوْجَاع، والصِّفْر: الخالي من كلِّ شيءٍ، والصِّفر ـ بالضم والكسر ـ: النحاس، وبالضم وحده: جمّع أصفر»[7].

قلت: والصَّفْر ـ بالفتح ـ والصُّفْر ـ بالضم ـ: من صَفَّر صَفَراً، وهو التَّصْفِير.

٧٣٣ ـ قوله: (والزئْبَق)، قال الجوهري: «فارسيٌّ مُعَرَّب، (^ وقد أعْرِب بالهمزة^)[8]»[9]، وهو بفتح «الزاي» وكسرها، ومع الكسر يُهْمَز ولا يُهْمَز.

---

(١) حكاه عنه البعلي في (المطلع: ص ١٣٣).
(٢) حكاه عنه الجوهري في: (الصحاح: ٧١٤/٢ مادة صفر).
(٣، ٤) زيادة من اللسان يقتضيها السياق.
(٥) قاله ابن منظور في: (اللسان: ٤٦١/٤ مادة صفر).
(٦) وهو ماء يجتمع منه الماء الأصفر في البَطْن يُعالج بقطع النائط، وهو عِرْق في الصُلْب انظر: (الصحاح: ٧١٥/٢ مادة صفر).
(٧) انظر: (إكمال الأعلام: ٣٦٤/٢).
(٨) في الصحاح: عُرِّبَ بالهمز.
(٩) انظر: (الصِحاح: ١٤٨٨/٤ مادة زبق).
قال في المُعَرَّب: ص ٢١٨ «:» ويُقال لَهُ أيضاً: الزاووق».

باب: زكاة التجارة

٧٣٤ ـ قوله: (سِلْعَة)، واحدةُ السِّلَع: وهي العَيْنُ من العُرُوض.

٧٣٥ ـ قوله: (وتُقَوَّم السِّلع)، التَّقْويمُ: أنْ يُنْظَر كم قيمةُ العَيْنْ، وقد قَوَّمَهُ يُقَوِّمُه تقويماً وإقامةً، وفي الحديث في دَيْن الزبير[1]: «كم قُوِّمَت الغَابة»[2]. والسِّلَع: جمع سِلْعَة.

٧٣٦ ـ قوله: (من عَيْن أوْ وَرِقٍ)، المرادُ بالعَيْن هنا: الذهب، والوَرِق: الفضّة.

(٦٧/أ) ٧٣٧ ـ قوله: (للاقْتِنَاء)، الاقتناءُ والقُنْية واحدٌ /.

قالَ الجوهري: «قَنَوْتُ الغَنَم وغيرها قِنْوَةً وقُنْوَةً، وقَنَيْتُ أيضاً: قِنْيَةً وقُنْيَةً، إذا اقْتَنَيْتَها لِنَفْسِك لا للتجارة»[3]. والجمع: قُنْيان.

---

(١) هو الصحابي الجليل المبشر بالجنة، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب، أبو عبدالله بن الزبير مناقبه كثيرة، توفي ٣٦ هـ. أخباره في: (التاريخ الكبير: ٤٠٩/٣، المعارف: ص ٢١٩، الجرح والتعديل: ٥٧٨/٣، أسد الغابة: ٢٤٩/٢، مجمع الزوائد: ١٥٠/٩، سير أعلام النبلاء: ٤١/١، تهذيب ابن بدران: ٣٥٨/٥، حلية الأولياء: ٨٩/١).

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في فرض الخمس: ٢٢٧/٦، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر حديث (٣١٢٩).

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٤٦٧/٦ ـ ٢٤٦٨ مادة قنا).

وفي القُنْيَة أَرْبَع لُغَاتٌ: قُنْيَةٌ، وقِنْوَةٌ بكسر القاف وضمها فيهما.

٧٣٨ ـ قوله: (فاتَّجر)، يعني: اتَّجَر، يقال: اتَّجَر فيه، وتَجَّر فيه بمعنى يَتْجُر ويَتْجِر تجارةً، فهو تاجرٌ، و[الجمع][1]: تَجْرٌ[2].

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) وتِجَّارٌ وتُجَّارٌ. انظر: (الصحاح: ٢/ ٦٠٠ مادة تجر).

باب: زكاة الدين والصدقة

٧٣٩ - (الديْن)، مصدر دَيَن يدينُ ديْناً[١]، وفي الحديث: «أرأيتِ لوْ كان على أبيك ديْنٌ أكُنتِ قَاضِيَتهِ»[٢]، وقال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايَنْتُمْ بدَيْنٍ﴾[٣]. وقال كُثيِّرٌ[٤]:

قضى كُــلُّ ذي ديْـن فَــوفَّى غَــريمَــهُ وعَــزَّةُ مَمْــطُولٌ مُــعــنًّى غَــرِيمُــهــا

٧٤٠ - (والصَدُقَه)، بفتح «الصاد»، وضم «الـدال» -: المُهُور، وهـو صَدَاق النِّساء، وجَمْعُه: صَدُقَاتٍ - بفتح «الصاد»، وضم «الدال» - قال الله عز وجل: ﴿وآتُوا النِّساء صَدُقَاتِهِنَّ﴾[٥].

---

(١) إذا استقرض وصار عليه دَيْن فهو دَائِنٌ. تقول: دِنْتُ الرجل: أقرَضْتَه، فهو مَدِينٌ ومَدْيُونٌ. والدَّيْن، واحدُ الدُّيُون. انظر: (الصحاح: ٢١١٧/٥ مادة دين).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد: ٦٤/٤، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، بلفظ قريب منه، حديث (١٨٥٢)، ومسلم في الصيام: ٨٠٤/٢، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث (١٥٦)، والترمذي في الصوم: ٩٥/٣ بلفظ قريب منه، باب ما جاء في الصوم عن الميت، حديث (٧١٦)، والنسائي في الحج: ٨٩/٥، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الديْن، وابن ماجة في الصيام: ٥٥٩/١، باب من مات وعليه دين وصيام من نذر، حديث (١٧٥٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر: (الخزانة للبغدادي: ٢٢٣/٥).

(٥) سورة النساء: ٤.

٧٤١ ـ قوله: (على مَليءٍ)، قال الجوهري: «مَلُؤَ الرجلُ: صارَ مليئاً: أي ثِقةً، فهو غنيٌّ مَليءٌ بيِّن اَلملأ[١] والملاَءَةِ»[٢]، وفي الحديث: «منْ أُحِيلَ على مليءٍ فَلْيَتْبَع»[٣].

٧٤٢ ـ قوله: (وإذا غُصِب مالُهُ زَكَّاهُ، إذا قَبِضَه). كذا في أكثر النسخ، وفي بعضه: «وإذا غصبت منه مالٌ زَكَّاهُ، إذا قبضه»، وفي بعضها: «وإذا غُصِبَ مالٌ، وفي نسخٍ قديمة: «وإذا غُصِبت» ـ بضم «الغين» وكسر «الصاد» ـ «مالاً» منصوب / ولا أرى لذلك وجهاً[٤]. (٦٧/ب)

* مسألة: ـ المالُ المغْصُوب في زَكاتِه إذا قَبِضَهُ ربُّه روايتَان: الصحيح: لا زكاة[٥].

---

(١) ليست في الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ١/٧٣ مادة ملأ).

(٣) أخرجه البخاري في الحوالة: ٤/٤٦٤، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ حديث (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة: ٣/١١٩٧، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، حديث (٣٣)، وأبو داود في البيوع ٣/٢٤٧، باب في المطل حديث (٣٣٤٥)، والترمذي في البيوع: ٣/٦٠٠، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، حديث (١٣٠٨).

(٤) هذا المثبت في المختصر: ص ٥٥، والمغني: ٢/٩٤٠.

(٥) وهي رواية الميموني والأثرم وإبراهيم بن الحارث، لأن كل مال منع الإنسان من الانتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة دليله مال المكاتب. أما الرواية الثانية، فقد نقلها مهنا، وأبو الحارث، وهي أن عليه زكاته لما مضى من السنين بعد قبضه، وهذا المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو اختيار القاضي، لأن ملك المغصوب منه باق عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك لا يمنع كالوديعة والإجارة. انظر: (المغني: ٢/٩٤٠، الروايتين والوجهين: ١/٢٤٤، منتهى الإرادات: ١/٣٦٥).

٧٤٣ ـ قوله: (واللُّقَطة)، هي المال الضائع من ربِّه، سُمِّيت لُقَطة، لأن [مَنْ][1] وجَدَها يَلْتَقِطها.

٧٤٤ ـ قوله: (ينقضي)، بفتح «الياء»، وسكون «النون»: من الانْقِضَاء[2].

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) وهو الإنفاذ والإمضاء. انظر: (الصحاح: ٦/٢٤٦٤ مادة قضى).

باب: زكاة الفطر[1]

كذا في غالب النسخ، وفي بعضها: «زكاة الفِطْرَة».

والفِطْر: اسْمُ مصدر من قولك: أَفْطَر الصائمُ إفطاراً. والفِطرة - بالكسر -: الخِلْقَة[2] قاله الجوهري[3]. قال صاحب «المغني»: «وأضيفت هذه الزكاة إلى الفِطر، لأنها تجب بالفِطْر مِنْ رَمضان»[4].

قال ابن قتيبة: «وقيل لها: فِطْرة، لأن الفِطْرَة: الخِلقَة»[5]. وقال عبد اللطيف البغدادي[6] في «ذيل الفصيح (7 وما تلحن فيه العامة»7)، في باب: «ما تُغَيِّر العامة لفظُهُ بحرفٍ أوْ حركةٍ: «وهي صدَقةُ الفِطْر، هذا[8] كلام

---

(١) في المغني: ٢/٦٤٥: «صدقة الفطر».
(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الروم: ٣٠ «فِطْرَة الله التي فطر الناس عليها».
(٣) انظر: (الصحاح: ٢/٧٨١ مادة فطر).
(٤) انظر: (المغني: ٢/٦٤٥).
(٥) انظر: (غريب الحديث: ١/١٨٤ بتصرف).
(٦) هو العلامة الفقيه موفق الدين أبو محمد عبداللطيف الموصلي البغدادي الشافعي نزيل حلب المعروف بـ«ابن اللبَّاد» أحد الأعلام في اللغة والفقه، له مصنفات كثيرة. توفي ٦٢٩ هـ. أخباره في «(إنباه الرواة: ٢/١٩٣، عيون الأنباء: ٢/٢٠١، وفوات الوفيات: ٢/١٦، مرآة الجنان: ٤/٦٨، سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣٢٠، طبقات ابن السبكي: ٥/١٣٢، بغية الوعاة: ٢/١٠٦).
(٧) هذه الزيادة ليست في المطبوع.
(٨) في الذيل: هكذا.

العرب، فأمَّا الفُطْرَة فَمُولَّدة[1]، والقياس لا يدْفعه، لأنه كالغُرْفَة[2] والنُغْبَة[3] . . .»[4].

٧٤٥ ـ قوله: (صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسةُ أرْطالٍ وثلث بالعراقي)، رِطلٌ وأوقية وخمسة أسْبَاعِ الأوقِية بالدِّمَشْقِي[5].

٧٤٦ ـ قوله: (من كُلِّ حَبَّة)، كالبُرِّ، والشعيرِ، والعَدسِ، والذُرةِ ونحو ذلك.

٧٤٧ ـ قوله: (وثمرةٍ)، كالتَمر والزَّبيب ونحوهما.

٧٤٨ ـ قوله: (وإنْ أُعْطِي)، بضم «الهمزة» على ما لم يُسمَّ فاعله، و«أَهْلُ» مرفوع، ويجوز «أَعْطَى» بفتح «الهمزة»، ونصب «أهلَ» و«البادية». وهو من يقيم في البَرِيَّة[6]، ويُقال في النِسبة إليها: بَدَوِيٌّ.

(٦٨/أ) ٧٤٩ ـ قوله: (الأَقط)، ذكر ابن سيدة / في «محكمه» في الأقط أربع لُغات سكون «القاف» مع فتح «الهمزة» وضمها، وكسرها، وكسر «القاف»

---

(١) في الذيل: فمولَّدٌ.

(٢) الغُرْفَة، من الاغتراف، ومنه: غَرفْتُ الماء بِيَدِي غَرْفاً، واغْتَرَفتُ منه، والمِغْرَفة: الآلة التي يُغْرَف بها. انظر: (الصحاح: ٤/١٤١٠ مادة غرف).

(٣) في الأصل البقعة وهو تصحيف، والنُغبة: ـ بالضم ـ: الجُرعة، وقد يفتح، والجمع: النُغَب. قال ابن السكيت: نَغِبْتُ من الإناء بالكسر نَغْباً: أي جرعتُ منه جَرْعاً. (الصحاح: ١/٢٢٦ مادة نغب).

(٤) انظر: (ذيل الفصيح: ص ١٣).

(٥) سبق الحديث على معنى الصاع والأوقية. فانظره في: ص ١٠٩ .

(٦) أي: أهل البادية.

مع فتح «الهمزة». قال وهو: شيءُ يُعمل[1] من اللَّبن اَلمخِيض»[2]. قال ابن الأعرابي: «يعمل من ألبان الإبل خاصة»[3].

وقال الشاعر[4]:

لهـا عَـيْـنَـان مـن أَقِطٍ وتَمْـرٍ   وسَـائِرُ خَلِقْهَـا بَعْـدُ الثَّـرِيـدُ

٧٥٠ ـ قوله: (التمر)، هو يابِسُ تمر النَخل. والزبيبُ: يابسُ العِنَب.

٧٥١ ـ قوله: (ومَنْ أَعْطَى القيمة)، بفتح «همزة» أَعْطَى لاَ غَيْرُ[5].

* مسألة: ـ إذا ملك جماعةٌ عبْداً، فهل يجب عليهم صاعٌ؟ أو على كلِّ واحدٍ صاعٍ. فيه روايتان، المذهب: يجب صاعُ واحدٌ[6].

---

(١) في المحكم: يُتَّخَذُ، ثم قال: وأَقِط الطعام يأقِطه أَقْطاً، عمله بالأقط.

(٢) انظر: (المحكم: ٢٨٨/٦ مادة أقط بتصرف).

(٣) انظر: (اللسان: ٢٥٧/٧ مادة أقط).

(٤) هو دعبل الخزاعي. انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٤٤٠/٢)، وكذلك (محاضرات الأدباء للراغب: ٣١١/٣).

(٥) قال الخرقي في مختصرة: ص٥٦: «لم يُجْزِئْهُ»: أي زكاته، وهو المشهود عن أحمد رحمه الله، ومذهب الشافعي، ورأي لبعض المالكية وكذلك الظاهرية. وذهب أبو حنيفة إلى جواز أخذ القيمة في الزكاة، وهو رأي الإمام البخاري رحمه الله وسبب الخلاف والنزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة. هل هي عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، وبتعبيرنا ضريبة مفروضة على مالك النصاب.
انظر: (المغني: ٦٦١/٢ وما بعدها، المهذب: ١٦٥/١، الشرح الصغير: ٦٧٥/١، القوانين الفقهية: ص١١٢، بدائع الصنائع: ٩٦٩/٢).

(٦) وهي رواية أبي طالب، وعبدالله، وصالح والكوسج، لأن صدقة الفطر تجب لأجل الملك فوجب أن تَتقسط على قَدْر الملك كالنفقة تلزم الجميع بالحصة، ولا يلزم كل واحد نفقة كاملة.
أما الرواية الثانية: وهي القول بأنه يجب على كل واحد صاع فقد نقلها الأثرم، وأحمد بن سعيد، وإلى الأولى مال القاضي وغيره. انظر: (الروايتين والوجهين ٢٤٧/١، المغني: ٦٨٧/٢).

٧٥٢ ـ قوله: (وتُعْطَى صدقةُ الفِطْر)، بضم «التاء»، ويجوز «ويعطى» بضم «الياء» وسكون «العين» وكسر «الطاء». وأما الثانية: فإنها بضم «الياء» وسكون «العين» وفتح «الطاء» لا غير.

٧٥٣ ـ قوله: (ويجوز أنْ تُعطى الجماعة) بفتح «الطاء»، ورفع «الجماعة»، ويجوز بكسر «الطاء» ونصب «الجماعة»، وإن رفع «الجماعة» رفع «الواحد» الثانية، وإن نصبت «الجماعة» نصب «الواحد».

٧٥٤ ـ قوله: (عن الجنين)، قال صاحب «المطالع»: ما اسْتَتَر في بَطْنِ أُمِّه، فإن خَرج حَيّاً فهو ولدٌ، وإن خرج ميتاً فهو سَقْط»[1].

---

(١) انظر: (المطالع لابن قرقول: ١/١١١ ب).

كتاب: الصيام

الصّيام والصَّومُ، مصدر: صامَ يَصُوم صوْماً وصيَاماً. وهو في اللغة.
عبارة عن الإمساك[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذرتُ للرحمن صَوْماً﴾[2]، ويقال صامت الخيل /، إذا أمسكت عن السير، وصامت (٦٨/ب) الريح، إذا أمسكت عن الهُبوب. قال أبو عبدالله[3]: «[يقال][4] لكل ممسك [عن الشيء][5] من طعامٍ أو كلاَم [أوْ عن أعراض الناس وعيبهم][6] أو عن سيْرٍ[7] فهو صائم»[8].

قال الشاعر[9]:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غَيرْ صائمةٍ تحت العَجَاج وخيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

---

(١) انظر: (الصحاح: ١٩٧٠/٥ مادة صوم، المطلع: ص ١٤٥، الزاهر: ص ١٦٧، الحلية لابن فارس: ص ١٠٧، المغرب: ٤٨٧/١).

(٢) سورة مريم: ٢٦.

(٣) الصواب: أبو عبيدة كما في: (المطلع: ص ١٤٥، واللسان: ٣٥١/١٢، مادة صوم).

(٤، ٥، ٦) زيادات من مجاز القرآن.

(٧) ليست في المجاز.

(٨) انظر: (مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٦/٢).

(٩) هو النابغة الذبياني، كما في (مجاز القرآن: ٦/٢، والصحاح: ١٩٧٠/٥، مادة صوم) ولم أعثر عليه في ديوانه.

وفي الشرع: «عبارة عن إمساكٍ مخصوصٍ عن أشياءٍ مَخْصُوصَةٍ»[(١)] .

٧٥٥ ـ قوله: (من شعبان)، شعبان: هو الشهر الذي بين رجب ورمضان. وفي الحديث: «الذي بيْن جُمادى وشعبان»[(٢)] ، وفي حديث آخر: «هَلْ صُمْتَ من سُرَر شعبان[(٣)]؟» وفي حديث آخر: «ما كُنت أصومُ منه إلاَّ في شعبان»[(٤)]، وفي حديث آخر: «ما كان يصوم شهراً يتحرى فضله على الشهور إلاَّ شعبان»[(٥)]، وهو غير مصروف للعلمية والزيادة، وجمعه: شعْبانات وأشْعُبٌ.

٧٥٦ ـ قوله: (الهِلال)، قال الجوهري، وصاحب «المطالع»: الهِلال: أوَّل لَيْلةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قَمرٌ»[(٦)]. وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته

---

(١) وزاد في المغني: ٣/٢: «في وقتٍ مخصوصٍ»، وزاد في المطلع: ص ١٤٥، «من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ مخصوصةٍ».
وفي المبدع: ٣/٣: «إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسان مخصوص مع النية».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٢٩٣/٦، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث (٣١٩٧)، ومسلم في القسامة: ١٣٠٥/٣ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (٢٩)، وأبو داود في المناسك: ١٩٥/٢، باب الأشهر الحرم، حديث (١٩٤٧)، وأحمد في المسند: ٣٧/٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ٢٣٠/٤، باب الصوم من آخر الشهر، حديث (١٩٨٣)، ومسلم في الصوم: ٨٢٠/٢ باب صوم سُرَرُ شعبان، حديث (١٩٩) وسَرِرٍ بفتح أوله وكسره: آخره، وقيل: أوله. رواه أبو داود عن الأوزاعي. وقيل: وسطه، وهو قول ابن السكيت من أهل اللغة.
قال الخطابي: «والذي يعرفه الناس أنَّ سَرَّهُ: آخره» انظر: (غريب الحديث: ١٣٠/١) وسُمِّي آخر الشهر سَرًّا، لاسْتِسْرَار القمر فيه بنور الشمس.
انظر: (النهاية لابن الأثير: ٣٥٩/٢، غريب الحديث للخطابي: ١٣٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام: ٨١٠/٢ـ٨١١ بلفظ قريب منه، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، حديث (١٧٥)، (١٧٧)، والبخاري في الصوم: ١٨٩/٤ بلفظ يماثله، باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث (١٩٥٠)، وأحمد في المسند: ١٢٤/٦ ـ ١٣١ ـ ١٧٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ٨٠/٦، ٨٩ بلفظ قريب منه.

(٦) انظر: (الصحاح: ١٨٥١/٥ مادة هلل، والمطالع لابن قرقول: ١٥٨/٣ ب).

بالهلال أربعة أقوال:

أحدها: ما ذُكِرَ.

والثاني: ليْلَتَان.

والثالث: أن يستَدِير بخطةٍ دقيقةٍ، قاله الأصمعي.

والرابع: أن يَبْهَرَ ضَوؤُه سوادَ الليل[1].

٧٥٧ ـ قوله: (مُصْحِيَةً)، أي صحواً ليس فيها غَيْمٌ. قال الجوهري: «الصَحْوُ ذهاب الغيم... وأَصْحَت السماء، [أي انْقَشَع عنها الغَيْم][2]، فهي مصحية، وقال الكسائي[3]: فهي صَحْوٌ، ولا تقل مُصْحِيَة»[4].

وقال الفراء: «صَحَت السماء بمعنى: أَصْحَت»[5]، وفي الحديث: «صَحْواً ليس دُونَها سَحَاب»[6].

٧٥٨ ـ قوله: (غَيْمٌ)، قال ابن سيدة: «الغَيْمُ: السَّحابُ، وقيل: هو أن لا ترى شمساً / من شِدَّة الدَّجْن، وجمعهُ: غُيُومٌ وغِيامٌ»[7]. (٦٩/أ)

---

(١) حكاها عنه البعلي في: (المطلع: ص ١٤٥).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) هو الإمام اللغوي شيخ القراء، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الكسائي النحوي حدث عن جعفر الصادق، والأعمش وغيرهما. صنف: «المختصر في النحو»، و«معاني القرآن» وغيرها، توفي ١٨٠ هـ. له أخبار في: (سير أعلام النبلاء: ١٣١/٩، التاريخ الكبير: ٢٦٨/٦، تاريخ بغداد: ٤٠٣/١١، الأنساب: ٤١٩/١٠، معجم الأدباء: ١٦٧/١٣، إنباه الرواة: ٢٥٦/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٣٩٩/٦ مادة صحا بتصرف).

(٥) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٤٥).

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الإيمان: ١٦٧/١، باب معرفة طريق الرؤية بلفظ قريب منه، حديث (٣٠٢).

(٧) أنظر: (المحكم: ٢١/٦ مادة غيم).

٧٥٩ - قوله: (أو قَتْرٌ)، جمع قَتَرةٌ، وهي: الغُبَارُ، قال الله عز وجل: ﴿تَرْهَقُها قَتَرة﴾[(١)].

وقال أبُو زيد: «الفرق بين الغبرة والقترة، أنَّ القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض»[(٢)].

٧٦٠ - قوله: (أو احْتَجَم)، احتجم - بكسر« الهمزة» - يَحْتَجِم احتجاماً وحِجَامةً، فهو مُحْتَجَمٌ» والفاعل: حاجِمٌ وحَجَّامٌ. وفي الحديث: «اشترى حَجَّاماً»[(٣)].

وفي حديث: «أنه عليه السلام حَجَمَهُ أبو طيبة»[(٤)]، وفي الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٥)].

---

(١) سورة عبس: ٤١.

(٢) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٤٦).
والقَتْرُ في عُرف الشرع: تقليل النفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مذمومان، ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء: ١٠٠﴿وكان الإنسان قتوراً﴾. انظر: (مفردات الراغب: ص ٣٩٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣١٤/٤ بلفظ قريب منه، باب موكل الربا، حديث (٢٠٨٦)، وأحمد في المسند: ٣٠٨/٤.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٤/٤ بلفظ قريب منه، باب ذكر الحجام، حديث (٢١٠٢)، ومسلم في المساقاة: ١٢٠٤/٣، باب حِلّ أجرة الحجامة، حديث (٦٢)، والترمذي في البيوع: ٥٧٦/٣، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجّام، حديث (١٢٧٨)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٦/٣، باب في كسب الحجّام، حديث (٣٤٢٤)، ومالك في الاستئذان: ٩٧٤/٢، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام حديث (٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، في الترجمة: ١٧٣/٤، باب الحجامة والقيء للصائم، والترمذي في الصوم: ١٤٤/٣، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث (٧٧٤)، وأبو داود في الصوم: ٣٠٨/٢، باب في الصائم يحتجم، حديث (٢٣٦٩)، وابن ماجه في الصوم: ٥٣٧/١، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث (١٦٧٩).

والحجم: هو التشريط ومَصُّ الدَمِ بزجاجة ونحوها.

٧٦١ ـ قوله: (أو اسْتَعط)، أَسْتَعَط الشَّيْءَ وسَعَطَهُ: إذا جعله في أَنْفِه. سَعُوطاً بفتح «السين»، وحكى أبو زيد: «سَعَطَهُ وأَسْعَطَهُ بمعنًى».

[والسَّعُوط][1]: ما يُجْعَل في الأنف من الأدوية[2].

٧٦٢ ـ قوله: (أَوْ قَبَّل)، القُبْلَة ـ بضم «القاف» ـ: معروفة، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صَائِم»[3].

٧٦٣ ـ قوله: (ومَنْ اسْتَقَاء)، وهو ممدود استقا يَسْتَقِي. قال الجوهري: «واسْتَقَاءَ وتَقَيَّأ: تكلُّف القَيْءَ»[4]. وقال صاحب «المطالع»: [قَاءَ][5]: إذا خرج منه القيْء، وتَقَيَّأ تَفَعَّل منه»[6]. والقَيْءُ: معروفٌ.

٧٦٤ ـ قوله: (ذَرعَهُ القيْءَ)، بـ«ذالٍ» معجمةٍ: أي غَلَبَهُ وسبَقَهُ. وروى: «ومَنْ ذَرعَهُ فلا شَيْءَ عليه»[7].

---

(١) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.
(٢) انظر: (المطلع: ص ١٤٧).
(٣) أخرجه مسلم في الصيام: ٢/٧٧٧، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على ما لم تحرك شهوته، حديث (٦٥)، ومالك في الصيام: ١/٢٩٣، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، حديث (١٣)، والترمذي في الصوم: ٣/١٠٦ باب ما جاء في القبلة للصائم حديث (٧٢٧)، وابن ماجة في الصيام: ١/٥٣٨، باب ما جاء في القبلة للصائم، حديث (١٦٨٤)، والدارمي في الصوم: ٢/١٢، باب الرخصة في القبلة للصائم.
(٤) انظر: (الصحاح: ١/٦٦ مادة قيأ).
(٥) زيادة من المطالع.
(٦) انظر: (المطالع: ٣/٩١ ب). والقَيْءُ: هو إِلْقَاء الطعام. كما يُطْلَق على الطعام المقذوفِ نَفْسِهِ، انظر: (المصباح: ٢/١٨٢، المغرب: ٢/٢٠١).
(٧) كذا في المختصر: ص ٥٩، والمغني: ٣/٥٢.

٧٦٥ - قوله: (سِتِّين مسكيناً)، المسكين: هو مَن تقدَّم في الزكاة.

وهو مَنْ يجد مُعظم الكِفَاية، ولا يجد جَمِيعَها[١]، ورُبَّما أُطْلِق المسكين على مَن هو في شِدَّة[٢]. كما قال الشاعر: / (٦٩/ب)

إذا اجْتَمـع الجُوع المُبَرِّح والهَوَىٰ ... على العاشِق المِسْكِين كـادَ يموتُ[٣]

وقال آخر:

مساكينُ أَهْل العِشْق حتى قُبُورُهم ... عليهـا تُرابُ الـذُّل بيْن المَقَـابِر[٤]

٧٦٦ - قوله: (والمُرْضِع)، المُرْضِع: مَنْ تُرْضِع طفلاً سواءٌ كان ولدُها، أو ولدُ غيرها.

٧٦٧ - قوله: (وإذا عَجَز الشيخ)، الشَّيْخُ: هو مَنْ بَلغ السِّتِين[٥]، وقيل: السَّبْعين. وفي الحديث: «وأبو بكر شَيْخ يعرف»[٦]، وفي الحديث: «الشيْخ والشيخة إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما»[٧].

---

(١) وفي الزاهر للأزهري: ص ٢٩٠: «والمسكين: الذي ليس له شيء».

(٢) وقد يراد بالمسكين، المتواضع المُخْبِت، لأن المسكنة مفعلة من السكون، يقال: تمسكن الرجل لرَبِّه: إذا تواضع وخَشَع، وقد ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه ابن الأثير في النهاية: ٣٨٥/٢ «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين». انظر: (الزاهر: ص ٢٩١).

(٣) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٤٤٧/٢) بدون عزو، وفيه: على الرجل المسكين...

(٤) أنشده ابن القيم في: (روضة المحبين: ص ١٨٢) ولم ينسبه.

(٥) وقيل: الشيْخ، مَنّ جاوز الخمسين إلى آخر العمر. ذكره البعلي في (المطلع: ص ٣٩٨).

(٦) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٧) أخرجه ابن ماجه في الحدود: ٨٥٣/٢، باب الرجم، حديث (٢٥٥٣)، ومالك في الحدود: ٨٢٤/٢، باب ما جاء في الرجم. حديث (١٠).

وقال أبو الطمحان الأسدي[1]:

وبـالحِيرة البيضــاءِ شَيْخٌ مُسلَّطٌ ... إذا حَلَف الأَيْمـان بـالله بَـرَّتِ[2]

وقال آخر:

وجَاؤوا والشيْـخ كَـدَّح الشَّرَّ وجْهَـهُ ... جَهُـول متى مـا يَنْفَـدِ السَّبَّ يَلْطِم[3]

وقال آخر[4]:

مَنْ يَشْـتَري مِـنِّي شيْخـاً خَبّـا ... أَخَب مِن ضَبٍّ يُـدَاجِي ضَبّـا

وجمعه: شُيوخٌ وأشْيَاخٌ.

قال الشاعر[5]:

فـقـدتُ الشُّيوخ وأشْـيَـاعَـهُـم ... وذلـك مـن بـعْض ِ أَقْـوَالِـيَـهْ

ويُجْمَـع على مشـايَـخ ِ أيضـاً، وتقـدم قـول الخـرقي: (فـإن لَمْ يَكُن فالَمشَايخ)[6] والشيخ: تارة يراد به: شيْخ السِّنّ، وهو هذا. وتـارةً: شَيْخ العِلْم والقرآن ِ. وتارة: شيْخ القَوْم، وهو كبيرُهم، وشَيْخَ المرأة: زوجها.

---

(١) هو حنظلة بن الشرقي من بني كنانة بن القَيْن بن بني الأسد، القضـاعي الأصل، أحـد الشعراء المخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام، وأكثر ما ينسب إلى قبيلة بني القَيْن، أخباره في: (الأغاني: ١٣/٣، الخزانة للبغدادي: ٩٤/٨).

(٢) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٤٦٠/٢)، وفي (الأغاني: ١٧٩/٨) منسوب لخطيم الأسدي.

(٣) أنشده أبو تمام في (الحماسة: ٤٣٨/٢) ولم ينسبه.

(٤) البيت في (الحماسة البصرية: ٤٠٣/٢) بدون عزو.

(٥) هي امرأة، واسمها حميـدة بنت النعمان بن بشـير الأنصاري. انـظر: (الحماسـة لأبي تمام: ٤٢٤/٢).

(٦) لم أقف على هذا في المختصر. والله أعلم.

وذكر صاحب (المطلع: ص ١٦١) أن له جموع ثمانية، حكاها عن شيخه ابن مالك الذي نظمها في بيت شعر، أورده المصنف رحمه الله قد سبق، انظر ص:

(٧٠/أ) وكلُّه مأخوذ / من شَاخ يَشِيخُ: إذا كبر، ويقال: بَلغ الشَّيْخُوخَة.

٧٦٨ ـ قوله: (لِكِبَرٍ)، بكسر «الكاف»، وفتح «الباء»[١].

٧٦٩ ـ قوله: (نُفِسَت)، بضم «النون»، وكسر «الفاء»، ويجوز فتح «النون» وتثليث «الفاء»[٢].

٧٧٠ ـ قوله: (تَصمُ الْمفرِّطَة)، ورُوِيَ: (تُمِّتْ الْمفَرِّطَة)[٣]، يَعني: في القضاء وقد فَرَّطَت تُفَرِّطُ تَفْريطاً، فهي مُفَرِّطة: إذا تَهاونت ولم تَقْضِ[٤].

٧٧١ ـ قوله: (حتى أَظَلَّها)، يعني: دَخل عليها، وقد أَظَلَّ قَادِماً: إذا دَخل بلدةً.

٧٧٢ ـ قوله: (شَهْرُ رمَضانَ)، بفتح «النون» غير مصروف، وروى: (رمضانٌ آخر)[٥] مصروف.

٧٧٣ ـ قوله: (في صيام التَّطَوع)[٦]، وروى: (في صَوْمِ تَطَوُّعٍ) مُنَكَّرٌ.

٧٧٤ ـ قوله: (ما يَسْتَقْبِل من بَقِيَّة شَهْرِه)، بفتح «الياء» وكسر «الباء»، ويجوز بضم «الياء» وفتح «الباء» على ما لم يُسَمَّ فَاعِله.

---

(١) هو التَّقدم في السِّن، بخلاف «الكِبْر» ـ بسكون «الباء»: ـ فهو التعالي والتَّجَبُّر.

(٢) والنِّفاس: ما يخرج مع الولد وعَقِيبَهُ، وجاءت تسمِيَتُه بالمصدر كالحيض. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٦٤، المغرب: ٣١٨/٢، الصحاح: ٩٨٥/٣ مادة نفس، المثلث لابن مالك: ٧١٨/٢).

(٣) هذا المثبت في (المختصر: ص ٦٠، والمغني: ٨٣/٣).

(٤) وهو التَقْصِير في الشيء، وأما الإفراط: فهو مجاوزة الحد والإسراف، وكلاهما ندمون انظر: (الزاهر للأزهري: ص ١٤٠).

(٥) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦٠.

(٦) في المختصر: ص ٦٠، تطوُّعٍ.

٧٧٥ ـ قوله: (فإنْ كان عدلاً صُوَّم)، العدْلُ: مَن لم يفْعل كبيرةً، ولا أصَرَّ على صغيرةٍ. و«صُوَّم» بضم «الصاد» وكَسْر «الواو».

٧٧٦ ـ قوله: (بشاهدَيْن)[1]، وإحداهما: شاهِدٌ، وسُمِّي شاهدٌ، لشُهُوده الأمر. وفي الحديث: «لِيُبَلِّغ الشاهِد الغَائِب»[2]، وقال الله عز وجل: ﴿فمَنْ شَهِد منكُم الشَّهْر فَلْيَصُمه﴾[3]، وجمع الشَاهِد: شُهودٌ، وشَوَاهِدٌ، وأَشْهَادٌ، وشُهَدَاءُ، ثم اسْتُعْمِل فيمن يَشْهَد[4]. قال الله عز وجل ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْن من رِجَالِكُم﴾[5]، وقال: ﴿ولا يَأْبَ الشُّهَداء﴾[6]، وقال: ﴿وكذلك جعلنَاكُم أمةً وسطاً لتَكُونُوا شُهَدَاء على النَّاس ويكون الرسُول عليكمُ شَهِيداً﴾[7].

ويقال للنَّجمْ: الشاهِد أيضاً[8]، وفي الحديث: «حتى يُرَى الشاهِد»[9]، وقال الله عز وجل: ﴿وشاهِدٍ ومَشْهودٍ﴾[10]، وقال الله عز وجل: ﴿شَهِدَ الله﴾[11]، وقال: ﴿وَلْيَشْهَد عَذابَهُما طائفةٌ من المؤمنين﴾[12].

---

(١) المثبت في المختصر: ص ٦١ «بشهادة عدلين»، وفي المغني: ٩٤/٣ «بشهادة اثْنَيْن».

(٢) يأتي تخريج هذا الحديث في: ص ٥٢٩ .

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) فالشهادة تطلق على التحمل، كما في قوله: «شَهِدْتُ: أي «تحَمَّلْت» وهي كذلك ها هنا. وتطلق كذلك على «الأداء»، كقولك: «شَهِدْتُ عند الحاكم»: أي أدَّيْت الشهادة، كما تطلق أيضاً على الشهود به. انظر: (المطلع: ص ٤٠٦).

(٥، ٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) سورة البقرة: ١٤٣.

(٨) جاء في «النهاية لابن الأثير: ٥١٤/٢»: «سمَّاهُ الشاهد، لأنه يشْهَد بالليل: أي يحْضُر ويظْهَر، ومنه قيل لصلاة المغرب «صلاة الشاهد».

(٩) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٣٩٧/٦ عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(١٠) سورة البروج: ٣.

(١١) سورة آل عمران: ١٨.

(١٢) سورة النور: ٢.

٧٧٧ - قوله: (على الأَسِير)، هو مَن في أَيْدِي العَـدُوّ، قال الله عـز وجل: ﴿ويُطْعِمُون الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيمـاً وأسيراً﴾[١]، وقـد أُسِرَ يُؤْسَر أَسْراً فهو أَسِيرٌ، وأَسِرَ يَأْسَرُ أَسْراً، فهو آسِرٌ، والمأْسُور كالأَسِير[٢]. وفي الحديث: «فأَسَرُوا خُبَيْباً»[٣].

٧٧٨ - قوله: (وإنْ كان ما قَبْلَه)، ورُوي: (وإنْ كان قَبْلَه)، وروي (وإن وَافق ما كان قَبْلَهُ)[٤].

(٧٠/ب) ٧٧٩ - قـوله: (والسُّحُـور)، قال صـاحب «المـطالـع»: «السَّحُـور / بالفتح: اسْمُ مـا يُؤكَل في السُّحُـور[٥]... وبالضم: اسم الفعـل، وأَجَاز بَعْضُهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين»[٦].

قال صاحب «المطلع»: «والأَوَّل أَشْهر، والمراد هنا: الفعـل، فيكون بالضم على الصحيح»[٧]. قلتُ: كلاهما يجوز فيه الوجْهَان «كَطهُور وطُهُور،

---

(١) سورة الإنسان: ٨.

(٢) والجمع: أَسْرَى وأَسَارَى. انظر: (الصحاح: ٥٧٨/٣ مادة أسر).

(٣) لم أَقِف على الحديث بهذا اللّفظ، وبنحوه أخرجه البخاري في المغازي: ٣٧٩/٧، باب غزوة الرجيع، حديث (٤٠٨٦)، وأبو داود في الجهاد: ٥١/٣، باب في الرجل يستأسر حديث (٢٦٦٠)، والبيهقي في السنن: ١٤٥/٩، وأحمد في المسند: ٢٩٤/٢-٣١٠.
أما خبيب - بضم «الخاء» مصغراً - هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري - شهد بـدراً، واشتشهد في عهـد النبي ﷺ. أخباره في: (الإصـابـة: ١٠٣/٢، أسـد الغـابـة: ١٢٠/٢).

(٤) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦١.

(٥) في المطالع: في السَّحَر.

(٦) انظر: (المطالع لابن قرقول: ١٠٣/٣أ).

(٧) انـظر: (المـطلع: ص ١٥٠)، وكـذلـك: (المصبـاح المنـير: ٢٨٧/١، وأنيس الفقهـاء: ص ١٣٥).

وَوُضُوءٍ، وَوَضُوءٍ»[1] لكن الأفصح في الفعل «الضم»، وفي المأكول «الفتح»، وسمي سَحُوراً لأكله سَحَراً وقد تَسَحَّرَ يَتَسَحَّرُ سُحُوراً، فهو مُتَسَحِّرٌ.

٧٨٠ ـ قوله: (عن فَرْضٍ ولا عن تَطَوُّع)[2]، وروى: (ولا تَطَوُّعٍ).

٧٨١ ـ قوله: (وأَتْبَعَهُ بِستٍّ من شَوَّال)، ورد في الحديث الصحيح كذا بغير «تاء»[3]، وورد أيضاً: (بِسِتَّةٍ من شَوَّال)[4]. وأصل السِتّ: السِدْسُ[5]، لأن تصغيره سُدَيسَة، وجمعه: أَسْدَاس، وإِسْقَاط «التاء» منه في كلام الشيخ وبعض روايات الحديث إنّما المراد: الأيام، وهي مُذَكَّرة، والمذكَّر تلْحَقُه «التاء»، فقيل: لأن العَرب تُغَلِّب في التاريخ اللَّيالي على الأيام.

ويُحْتَمل أن يكون على حَذْف مُضَافَيْن: [أي][6] وأَتْبَعَهُ بصيام أَيَّامٍ ست: أي ستُّ ليالٍ[7]- ونظيرُه قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً من أَثر

---

(١) سبق الكلام من المصنف على هذه المعاني في ص: ٤٠ فانظره.

(٢) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦١.

(٣) والحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر «أخرجه ابن ماجة في الصوم: ٥٤٧/١، باب صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٦)، والترمذي في الصوم: ١٣٢/٣، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، حديث (٧٥٩).

(٤) وهي رواية ثانية للحديث عن ثوبان رضي الله عنه: «من صام ستة أيام بعد الفطر..» أخرجه ابن ماجه في الصوم: ٥٤٧/١ برقم (١٧١٥).

(٥) فأبدل من إحدى السينين «تاء»، وأدغم في «الدال». انظر: «(الصحاح: ٢٥١/١ مادة ستت).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: (المطلع: ص١٥٢). قال النووي في «شرح مسلم: ٥٦/٨»: «(سِتّاً من شوال) صحيح، ولو قال: ستة بـ«الهاء» جاء أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صُمْنا خَمْساً وسِتّاً، وخَمْسَةً، وإنَّما يلتزمون «الهاء» في المذكر، إذا ذكَرُوهُ بلفظه صريحاً، فيقولون: صُمْنَا ستة أيام، ولا يجوز: سِتُّ أيام، فإذا حذفوا الأيام، جاز الوجهان. ومما جاء حذف «الهاء» فيه من =

الرسول﴾[1]: أي من أثر حَافِر فَرَس الرسول.

وشَوَّالُ: الشهر الذي بَعْد رَمَضان. سُمِّي بشَوَّالٍ، لأنه وقتُ شَال الإبل[2].

٧٨٢ ـ قوله: (فكأنَّما صام الدَّهر)، العَصْرَ، وجَمْعُه: دُهُورٌ، وفي الحديث: «هَلَكت في الدَّهْر»[3]، وفي الحديث: «لا تَسُبّوا الدهر فإنَّ الله هو الدَّهْر»[4]، وفي حديثٍ آخر يقول الله عز وجل: ﴿يَشْتُمَني ابن آدم يَسُبُّ الدهر وأنا الدهْرُ أقَلِّبُ اللَّيْل والنهار﴾[5]. وسمعتُ شَيْخَنا ينشد قول الشاعر[6]: (٧١/أ)

وما الدَّهرُ إلا مَنْجَنُوناً بأهْلِه   وما صاحِبُ الحاجَاتِ إلاَّ مُعَذَّبَا

وقال آخر:

= المذكر إذا لم يذكر بلفظه، قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٤﴿يتربصن بأَنْفُسِهِن أربعة أشْهُر وعَشْراً﴾أي عشرة أيام».

(١) سورة طه: ٩٦.

(٢) أي: بأذنابها عند اللِّقاح، قاله ابن الأنباري في كتابه (الزاهر: ٢/٣٦٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٧/١٣٤، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، حديث (٣٨٢١).

(٤) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب: ٤/١٧٦٣، باب النهي عن سب الدهر، حديث (٥)، وأحمد في المسند: ٥/٢٩٩ـ٣١١.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير: ٨/٥٧٤، باب تفسير سورة الجاثية بلفظ قريب منه حديث (٤٨٢٦)، ومسلم في الألفاظ من الأدب: ٤/١٧٦٢، باب النهي عن سب الدهر، حديث (٢).

(٦) هو القتال الكلبي، كما في معجم الشواهد لعبد السلام هارون: ١/٢٨، وقد نسبه ابن جني لبعض بني سعد، كما في (شرح شواهد المغني للسيوطي: ١/٢٢٠). المنجنون: الدولاب الذي يستقى عليه، وجمعه مناجين.

لا تَنْكَحن الـدَّهْر مـا عِشْتَ أَيِّمَـا مُحَـرَّمَـةً قـد مُـلَّ منهـا وملَّتِ[1]

٧٨٣ - قوله: (يوم عاشُـوراء)، قال القـاضي عياض في «المشـارق»: «عاشُورَاء: اسْمُ إسْلاَمي، لا يُعْرَف في الجاهلية، قاله ابن دُرَيد»[2]، وقال: «ليس في كَلامِهم «فَاعُولاَء»، وحكى ابن الأعرابي أنَّه سَمِع «خَابُورَاء»، ولم يُثْبِتْهُ ابن دُرَيد [ولا عرفَهُ][3]، وفيه ثلاث لغات «المد والقصر» حكـاه أبو عمرو الشيباني»[4].

وحكى الجوهري: «عشوراء»[5]، فصارت فيـه ثلاث لغـات. وهو: «عَاشَر المُحَرم»[6]وسـألني سائـلٌ مرةً: لم سُمِّي عـاشُورَاء؟ فقلتُ لَـهُ: لأنه اخْتُصَّ بأشياءٍ أوجبتْ لَهُ ذلك:

منها أنه آخر العَشْرة التي أَتَمَّ الله بها ميعاد موسى، قال الله عز وجل: ﴿وواعَدْنا موسى ثلاَثِينَ ليلةٍ وأَتْمَمْناها بعَشْرٍ﴾[7].

---

(١) أنشده أبو تمام في (الحماسة: ٢/٤٦٨) ولم ينسبه.
(٢) انظر: (المشارق: ٢/١٠٢ بتصرف).
(٣) زيادة من المشارق.
(٤) انظر: (المشارق: ٢/١٠٢ بتصرف) وكذلك: (الجمهرة لابن دريد: ٢/٣٤٣).
(٥) انظر: (الصحاح: ٢/٧٤٧ مادة عشر).
(٦) نسبه الحافظ ابن حجر إلى أكثر العلماء. ثم قال: «قال القرطبي: عاشوراء: معدولٌ عن عاشِرَة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، إلاَّ أنهم لما عدلـوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر. . . وقال الزبير بن المُنَيِّر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. . .» انظر: (فتح الباري: ٤/٢٤٥).
واستدل هؤلاء بحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الصوم: ٣/١٢٨ باب ما جاء في عاشوراء أيْ يوم، حديث (٧٥٥)، قال ابن عباس: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر».
(٧) سورة الأعراف: ١٤٢.

وقيل: هو اليوم التاسع، قاله ابن عباس[1].

٧٨٤ ـ قوله: (ويوم عرفة)[2]، وروى: (وصيام يوم عَرَفَـة)، وتقدم الكلام على يوم عرفة[3].

٧٨٥ ـ قوله: (وأيَّام البيض) سُمِّيت بيضاً، لبَياض لياليها بالقَمر[4].

وقوله: (أيام البيض): أي أيَّام اللَّيَالي البيض.

وقيل: لأن الله تاب على آدم فَبَيَّض صحِيفَته[5]. ذكـره أبو الحسن التميمي وعلى هذا يكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، لأن / الأَيَّام هي البيض والأيام الأُوَل في الشهر تُسَمَّى «الغُرَرُ»، والتي تليها «النَفْل»، والتي تليهـا «التُسَـعُ» والتي تليهـا «العُشَر»، والتي تليهـا «البِيضُ»، والتي تليهـا «الدُّرَع»، والتي تليها «الظُّلَم» والتي تليها «الحَنَادِس»، والتي تليها «الفَدَادىء» على وزن مَسَاجِد، والتي تليها «المُحَاق»[6].

(٧١/ب)

---

(١) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم في الصوم: ٧٩٧/٢، باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث (١٣٢)، قال فيه ابن عباس عندما سئل عن صوم عاشوراء: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصْبح يوم التاسع صائماً...».
قال الترمذي: «وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: (الجامع الصحيح له: ١٢٩/٣).

(٢) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦٢.

(٣) انظر في ذلك: ص ٢٧٩

(٤) انظر: (المصباح المنير: ٧٦/١)، قال في اللسان: ١٢٤/٧ مادة بيض: «قال ابن بري: وأكثر ما تجيء الرواية «الأيام البيض». والصواب أن يقال: أيام البيض، بالإضافة، لأن البيض من صفة الليالي.
قال في «المطلع: ص ١٥٠»: «أيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، حكاها الماوردي والبغوي وغيرهما قـال: والصحيح الأول «وإليه مال صاحب» المغني: ١١٠/٣».

(٥) انظر: (المغني: ١١١/٣، والمطلع: ص ١٥١).

(٦) انظر: (المطلع: ص ١٥١).

وقد نظمها أبو عبدالله شَعْلة[1] في ثلاث أبياتٍ وهي:

الشَّهْرُ لياليه قَسمُ فلِكُلِّ ثلاثٍ خُصَّ سُمُ
منها غُرَرٌ نَفْلٌ تُسَعُ عُشَرٌ بيضٌ دُرَعٌ ظُلَمُ
فحنادِسُها فَدَادِئُها فَمُحَاقٌ ثم فَتُحْتَتَمُ[2]

والبيضُ: جمع أَبْيَض وَبَيِّضاً، يقال: ليالٍ بِيضٌ، وأَيَّامٌ بيض، ونسوةٌ بِيضٌ، ورجالٌ بِيضٌ.

قال الشاعر[3]:

بِيضٌ أَوْ أَنْسٌ ما هُمَمْن بِريبَةٍ كظِبَاءِ مكة صيدُهُنَّ حَرَامُ

وقال آخر في المذكر، وهو حسّان[4]:

بيضُ الوُجُوه كريمةٌ أحسَابُهم شُمُّ الأُنُوفُ من الطِّرازِ الأَوَّلِ

وقال خلف بن خليفة[5]:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي الحنبلي، المعروف بشعلة، شمس الدين أبو عبدالله، المقرىء الفقيه، له مشاركات في الأدب والنحو والتاريخ، من أبرز تصانيفه كتاب «الشمعة في القراءات السبع» و«الناسخ والمنسوخ في القرآن» توفي ٦٥٦، أخباره في: (طبقات القراء لابن الجزري: ٨٠/٢، الشذرات ٢٨١/٥، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٥٦/٢).

(٢) لعل هذه الأبيات مأخوذة من النظم الذي ألفه في عبادات «مختصر الخرقي» وهي في المطلع كذلك: ص ١٥١.

(٣) أنشده ابن جني في: (المحتسب: ١٧٢/٢) ولم ينسبه، ونسبه عبد السلام هارون في معجم الشواهد: ٣٥٤/٢ للشاعر لبيد بن ربيعة العامري، ولم أعثر عليه في ديوانه وفي المحتسب: ١٧٢/٢: أنس غرائر....

(٤) انظر: (ديوانه: ٧٤/١).

(٥) هو الشاعر الأموي، خلف بن خليفة مولى قيس بن ثعلبة، عاصر الفرزدق، وكان شاعراً ظريفاً راوية، يقال له: الأقطع، لأن يده قطعت في سرقة اتهم بها. أخباره في: (البيان =

إلى النَّفَر البيض الذين كأنَّهم صفائِحُ يَوْمِ الرَّوع أخْلَصَها الصقْلُ[1]

وقال كَعْب بن زُهير[2]:

تَنْفِي الرياح القَذَى عنه وأفْرطهُ مِن صوبْ ساريةٍ بِيضٌ يَعَالِيلُ[3]

وقال:

بيضٌ سَوابِغُ قد شُكَّت لها حَلَقٌ كأنَّها حَلَقُ القَفْعَاءِ مَجْدُولُ[4]

ولا زَال النَّاس يفتَخِرون بالبياض قديماً وحَديثاً، وفي الحديث: «هذا الرَّجُل الأبْيض المُتَّكِىء»[5] يعني: النبي ﷺ، وفي الحديث في صفته[6]: «ليس

= والتبيين: ١/٥٠، الشعر والشعراء: ١/٤٧٤، ٢/٧١٤، شرح الحماسة للتبريزي: ٤/٢٧٩).

(١) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٢/٣٨٢).

(٢) هو الصحابي الجليل، كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني، أحد فحول الشعراء المخضرمين، وصاحب القصيدة المشهورة - بانت سعاد - والتي أنشدها أمام رسول الله ﷺ. انظر أخباره في: (الخزانة للبغدادي: ٩/١٥٣، أسد الغابة: ٤/٤٧٥، الإصابة: ٥/٣٠٢).

(٣) انظر: (شرح ديوانه: ص ٧)، وفيه: تجلو الرياح...

(٤) انظر: (شرح ديوانه كذلك: ص ٢٤).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ١/١٤٨، باب ما جاء في العلم، حديث (٦٣) والنسائي في الصيام: ٤/٩٨، باب وجوب الصيام، وابن ماجة في الإقامة: ١/٤٤٩، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها حديث (١٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في اللباس: ١٠/٣٥٦، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، والترمذي ٥/٥٩٢ باب في مبعث النبي ﷺ، حديث (٣٦٣٢)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٢/٩١٩، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ حديث (١).
والأمْهَق: هو كريه البياض كلَوْن الجَصِّ، يريد أنه كان نَيِّر البياض. أنظر: (النهاية لابن الأثير: ٤/٣٧٤).

بالأَبْيَض / الأَمْهَق» وفي الحديث: «الكَوْثَر أشد بياضاً من اللبن»[1]. (٧٢/أ)

ثم فسر الأيام البيض بأنها: «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» وهذا هو الصحيح[2]، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة تدل على ذلك[3].

وقيل: «الثاني عشر» بدل «الخامس عشر»[4].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث: في ص: ٣٣.

(٢) وإليه ذهب صاحب (المغني: ٣/١٠٩-١١٠، والمطلع: ص ١٥١).

(٣) منها ما أخرجه الترمذي في أبي ذر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر إذا صُمْت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» كتاب الصوم: ٣/١٣٤، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٧٦١)، قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حسن.
ومنها ما أخرجه النسائي عن جرير بن عبدالله في الصوم: ٤/١٩٠ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» قال ابن حجر في الفتح: ٤/٢٢٦: «إسناده صحيح».

(٤) حكاه الماوردي والبغوي وغيرهما كما بيناه سابقاً. انظر: (المطلع: ص ١٥٠).

كتاب[1]: الاعتكاف

وهو في اللّغة: لُزُوم الشَّيْء، والعُكُوف عليه[2]، قال الله عز وجل: ﴿**يعكِفُون على أَصْنامٍ لَهُم**﴾[3]. قال ابن سيدة: «يقال: وَعكَف يَعْكِفُ ويَعْكُفُ، عَكْفاً، وعُكُوفاً، واعتكَفَ لَزِم المَكان. والعكُوفُ: الإِقَامَة في المسجد»[4].

وهو في الشرع: لُزُوم المَسْجِدِ لطاعة الله تعالى[5]، قال الله عز وجل: ﴿**وأَنْتُم عاكِفُون في المَساجِد**﴾[6].

---

(١) كذا في المغني: ١١٣/٣، وفي المختصر: ص ٦٢: باب.

(٢) أي: برّاً كان أو غيره. انظر: (المغني: ١١٣/٣).

(٣) سورة الأعراف: ١٣٨.

(٤) انظر: (المحكم: ١/١٦٩ مادة عكف)، قال الأزهري: «والعَاكِف والمُعْتَكِف واحد». انظر: «(الزاهر: ص ١٦٨)».

(٥) هذا تعريف صاحب «المطالع» ذكره البعلي في المطلع: ص ١٥٧، وبمثله عرفه صاحب «المغني: ١١٧/٣».
واختلفت الرواية عن أحمد في الاعتكاف، هل من شرطه الصوم؟
فرواية حنبل وأبو طالب وغيرهما: أنه مستحب وليس بواجب، قال القاضي: «وهو أصح» ونقل الأثرم: إذا اعتكف وجب عليه الصوم، فظاهر هذا أن شرط، وإلى الأول مال الخرقي وصاحب المغني. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٦٧/١، المختصر: ص ٦٢، المغني: ١٢٠/٣).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

٧٨٦ ـ قوله: (في مَسْجِدٍ يُجَمَّع فيه)، بالتخفيف والتشديد: أي تقام فيه صلاة الجُمعة، ونصَّ ابن القطاع[١] وغيره من أهل اللّغة على أنه لا يقال في صلاة الجُمُعة إلاَّ «يُجَمَّع» بتشديد «الميم»[٢].

٧٨٧ ـ قوله: (لحاجة الإنسان)، يعني: البَوْل والغَائِط.

٧٨٨ ـ قوله: (فِتنةٌ)، الفتنةُ بكسر «الفـاء»: ما يَفْتِنُ، قـال الله عز وجل: ﴿والفِتْنَةُ أشدُّ مِن القَتْل﴾[٣]، وقال: ﴿آبْتِغَاء الفِتْنَة﴾[٤]. والمراد بها هنا: فِتنة يَخَافُ منها على نفسه، أَوْ مَالِه، أَوْ حُرْمَتِه[٥].

٧٨٩ ـ قوله: (في النَفِير)، بفتح «النون»، وكسر «الفاء»: وهو الخروج إلى عدو خشي هُجُومه، يقال: نَفر يَنْفِرُ نَفِيراً، قال الله عز وجل: ﴿آنْفِرُوا خِفافاً وثِقَالا﴾[٦]، وقال عز وجل: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا ما لَكُم إذا قيل لكم آنْفِرُوا في سبيل الله آثَّاقَلْتُم إلى الأرض﴾[٧].

---

(١) هو العلامة اللغوي، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعيد الصقلي المعروف بابن القطاع، له مشاركات في النحو والشعر والأدب، صنف كتاب «الأفعال»، توفي ٥١٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٣٣، معجم الأدباء: ١٢/٢٧٩، إنباه الرواة: ٢/٢٣٦، وفيات الأعيان: ٣/٣٢٢، المختصر في أخبار البشر: ٢/٢٤٧، الوافي بالوفيات: ١٢/١٨).

(٢) انظر: (كتاب الأفعال لابن القطاع: ١/١٤٩).
قال الجوهري في «الصحاح: ٣/١٢٠٠ مادة جمع»: «وجَمَّع القوم تجميعاً: أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها».

(٣) سورة البقرة: ٢٩١.

(٤) سورة آل عمران: ٧.

(٥) قال الشيخ في «المغني: ٣/١٤٦»: هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة، والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، وكذلك إن تَعذَّر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه، كالقيام المتدارك، أو سلس البول، أو الإغماء...».

(٦) سورة التوبة: ٤١.

(٧) سورة التوبة: ٣٨.

٧٩٠ - قوله: (بالصَّنْعَةِ)، الصَّنْعَةَ: الحِرْفة، قال الله عز وجل: ﴿وعلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لبُوس لكُم﴾[(١)]/، ويقال لها: الضَيْعة[(٢)] أيضاً، وفي الحديث: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَة فَتُلْهِيكُم عن العمل»[(٣)]، ويقال لصاحبها «ضَائِعٌ»، وفي الحديث: «تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق»[(٤)]، وقال البخاري في قوله عز وجل: ﴿ولها عَرْشٌ عظيم﴾[(٥)] قال: «حُسن الصَّنعةْ، وغلاَءُ الثمن»[(٦)].

(٧٢/ب)

٧٩١ - قوله: (خِبَاءٌ)، هو أحد الأَخْبِية، سُمِّي خِباءً، لأنَّه يُخْتَبأُ فيه، في الحديث: «فَسَمعتْ زيْنَب فضربتْ خِبَاءً»[(٧)]، وفي آخر: «فإذا أَخْبِيَةٌ:

(١) سورة الأنبياء: ٨٠.
(٢) قال في «اللسان: ٢٣٠/٨ مادة ضيع»: «ضيعة الرجل: حرفته، وصناعته، ومعاشه وكسبه، يقال: ما ضيعتك: أي ما حرفتك».
(٣) أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «...فترغبوا في الدنيا: ٣٧٧/١ - ٤٢٦ - ٤٤٣، والترمذي في الزهد: ٥٦٥/٤ باب ٢٠، حديث (٢٣٢٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، كما أخرجه الحاكم في الرقاق: ٣٢٢/٤، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه الخطيب كذلك في تاريخه: ١٨/١، والسيوطي في الجامع الصغير وصححه. انظر: (فيض القدير: ٣٨٧/٦).
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ١٤٨/٥، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان: ٨٩/١ بلفظ قريب منه، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث (١٣٦).
والأَخْرَق: هو الذي ليس بصانع. قال في «النهاية: ٢٦/٢»: «أي جاهل بما يجب أن يعْمَلَه ولم يكُن في يَدَيْه صنعة يكتسب بها».
(٥) سورة النمل: ٢٣.
(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٠٤/٨).
(٧) أخرجه البخاري في الاعتكاف: ٢٧٥/٤، باب اعتكاف النساء، حديث (٢٠٣٣) ومسلم في الاعتكاف: ٨٣١/٢، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، حديث (٦)، وابن ماجه في الصيام: ٥٦٣/١، باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، حديث (١٧٧١)، وأحمد في المسند: ٢٢٦/٦.

خِبَاءُ عائِشَة، وخِبَاءُ حَفْصة، وخِباءُ زينب»[1].

٧٩٢ ـ قوله: (في الرحْبة)، الرحْبَة: هي ساحة المسجد، وفي الحديث: أَنْ عليّاً دعا بِمَاءٍ وهو في الرحْبة»[2].

وأصلُها من السَعَة والرُحْب والوَسَع، ورَحْبَة المسجد، قيل: هي منه، وقيل: إن كان عليها حائط فهي منه، وإلاَّ فَلاَ.

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف: ٢٧٧/٤، باب الأخبية في المسجد، حديث (٢٠٣٤) ومالك في الاعتكاف: ٣١٦/١، باب قضاء الاعتكاف، حديث (٧).

(٢) لم أقف له على تخريج والله أعلم.

كتاب: الحَجِّ

٧٩٣ ـ (الحَجُّ)، بفتح «الحاء» وكسرها لغتان مشهورتان.

وهو في اللغة: عبارةٌ عن القَصْد، وحُكِي عن الخليل أنه: «كَثْرةُ القَصْد إلى مَنْ يُعَظَّم»[١].

قال الجوهري[٢]: «ثم اسْتُعْمِل[٢] في القَصْد إلى مكة للنسك»[٣]، وقال أبو اليُمْن الكِنْدي[٤]: «الحَجُّ: القصدُ، ثم خُصَّ كالصلاة وغيرها»[٥].

وهو في الشرع: اسمٌ للأفعال المَخْصُوصَة[٦]. قال الله عز وجل:

---

(١) انظر: (كتاب العين: ٣/٩).

(٢) في الصحاح: ثم تُعُورِفَ استعماله.

(٣) انظر: (الصحاح: ١/٣١٣ مادة حجج).

(٤) هو زيد بن الحسن، الشيخ المفتي تاج الدين أبو اليمن بن سعيد بن حمير الكندي الحنفي البغدادي العلاَّمة المقرىء النحوي، صاحب التصانيف وعلى رأسها كتاب: «إتحاف الزائر وأطراف المقيم والمسافر» كانت وفاته ٦١٣ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣٤، إنباه الرواة: ٢/١٠، وفيات الأعيان: ٢/٣٣٩ الجواهر المضية: ١/٢٤٦، بغية الوعاة: ١/٥٧٠).

(٥) حكاه عنه صاحب المطلع: ص ١٦٠.

(٦) وبمثله عرفه صاحب المغني: ٣/١٥٩، وفي منتهى الإرادات: ١/٢٣٤، «هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص».

﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ معلوماتٌ فمَن فرض فيهنَّ الحَجَّ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿ولله على النّاس حِجُّ البيت﴾[٢]، وفي الحديث من ذلك فلا يحصى[٣].

وقال ذو الرمة[٤]:

تمَـامُ الحَـجِّ أن تَقِفَ اَلْـمطَايَـا ... عـلى خَـرْقَـاءَ حـاسرَةَ اللِّثَـامِ

ويقال لفاعله: حَاجٌّ وحِجٌّ، وللأُنْثَى: حِجَّةٌ، وحاجَّةٌ. وجمع الحاج: / (٧٣/أ) حُجَّاجٌ، وفي الحديث: «مع حُجَّاجٍ فيهم الحُرُّ والَمْمُلُوك»[٥].

قال الشاعر[٦]:

أَحُـجَّـاجَ بـيْـت الله في أي هَـوْدَجٍ ... وفي أي خِـدْرٍ مـن خُـدُورِكُم قَـلبِيْ

ويقال أيضاً: حَجِيجٌ. قال المتنبي[٧]:

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) منه، حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في الإيمان: ٤٩/١، باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨)، قال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». وهناك أحاديث كثيرة وردت في ذلك فانظرها في موضعها من كتب السنة.

(٤) انظر: (ديوانه: ١٩١٣/٣)، وفيه: ... واضعة اللثام.

(٥) جزء من جديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٥٣/٣، باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى حديث (١٧١١).

(٦) لم أعثر للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٧) هو أحمد بن الحسين بن حسن الجعفي الكوفي، الأديب، شاعر زمانه المعروف بـ«المتنبي» كان من أذكياء عصره، بلغ الذروة في النظم، له ديوان مشهور شرحه عدد من العلماء. كانت وفاته ٣٥٤ هـ. أخباره في: (يتيمة الدهر: ١١٠/١، تاريخ بغداد: ١٠٢/٤، نزهة الألباء: ص ٢٩٤، المنتظم: ٢٤/٧، اللباب: ١٦٢/٣، سير أعلام النبلاء: ١٩٩/١٦).

ذكَـرْتُـك والحَجِيـحُ لَـهُ ضَجِيـجُ		بمكـة والقُـلُوب لهـا وَجيـبُ[1]

٧٩٤ ـ قوله: (زاداً) الزَّاد: ما يُتَزَوَّد به، وقد تَزَوَّد يَتزَوَّدُ زاداً، قال الله عز وجل: ﴿وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّاد التقوى﴾[2].

قال الجوهري: «الزَّادُ: الطعام يُتَّخَذُ للسفر»[3]، وقال أَصْحَابُنا: «الزَّاد الذي تُشْتَرَط القُدْرة [عليه][4]. هو ما يَحْتَاج إليه في ذَهَابه ورُجُوعه من مأْكُولٍ ومشْرُوبٍ وكِسْوةٍ»[5]، وفي الحديث: «أنَّ أهل اليمن كانوا يَحُجّون ولا يتزوَّدُون، ويقولون: نحن متوكِّلون، فإذا قَدِمُوا مكة سأَلُوا النَّاس فأنزل الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإنَّ خَيْرَ الزاد التقوى﴾[6]».

وقال الشاعر[7]:

رَحْلُنـا وَخَيْلُنا عـلى الـدَّار زَادُنـا		والـطَّيْرِ في زَادِ الكِـرَامِ نَـصِيـبُ

وقال دريد بن الصمة[8]:

(١) لم أقف للبيت في ديوان المتنبي، وقد نسبه صاحب (الحماسة البصرية: ١٧٨/٢) للمجنون، وهو كذلك في (الموشى للوشاء: ص ٧٣). ونسبه القالي في (أماليه: ١٠٣/٣) لنمير بن كهيل الأسدي.
(٢) سورة البقرة: ١٩٧.
(٣) انظر: (الصحاح: ٤٨١/٢ مادة زود).
(٤) زيادة من المغني يقتضيها السياق.
(٥) انظر: (المغني: ١٧١/٣، المطلع: ص ١٦١).
(٦) أخرجه البخاري في الحج: ٣٨٣/٣، باب قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ حديث (١٥٢٣)، وأبو داود في المناسك: ١٤١/٢، باب التزود في الحج، حديث (١٧٣٠).
(٧) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.
(٨) هو معاوية بن الحارث بن بكر بن علقمة، المعروف بدريد بن الصمة من هوازن، أحد =

تــراهُ خميصَ البَـطْن والـزَّادُ حـاضِرٌ كثـيرُ الغُـدُو في القَمِيص المُقَـدَّدِ[1]

٧٩٥ - قوله: (وَراحِلَةٌ)، قال الجوهري: «الراحِلَةُ: الناقة التي تصلح لأن يُرْحَل عليها... وقيل[2]: الـراحلة: المَرْكَب من الإبـل ذكراً كـان أَوْ أنثى»[3] وجمعها: رَوَاحِل.

٧٩٦ - قوله: (والعُمْرَة)، العمرة في اللغة: الزيارة[4]، وقيل، القصد، نقلها ابن الأنباري[5] وغيره، قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْـرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[7]، وفي الحديث: «عُمْرَةٌ مُتقبَّلَةٌ»[6].

وهي في الحَجِّ: عبارةٌ عن أفعالها المخصوصة المذكورة في موضعها[8].

وجمعُها: عُمَرٌ وعُمُرَاتٌ، وفي الحديث: «اعْتَمَر أربعَ عُمَر»[9].

= الشعراء الفرسان، عاش نحواً من مائتي سنة، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وقتل يوم حنين كافراً، أخباره في: (الخزانـة للبغدادي: ١١٨/١١، الأغـاني: ٣/١٠، الشعر والشعـراء: ٧٤٩/٢).

(١) البيت في: (الحماسة لأبي تمام: ٣٩٨/١)، وفيه:... عَتيدٌ ويغْدُو في القميص المقدَّدِ.

(٢) في الصحاح: ويقال.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٧٠٧/٤ مادة رحل).

(٤) كذا في الصحاح• ٧٥٧/٢ مادة عمر، والمصباح: ٨٠/٢ وغيرهما).

(٥) انظر: (الزاهر: ١٩٦/١)، وكذلك: (الزاهر للأزهري: ص ١٦٩).

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٢٢/٣، باب التمتع والقران والإفراد بالحج حديث (١٥٦٧)، ومسلم في الحج: ٩١١/٢، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (٢٠٤)، وأحمد في المسند: ٢٤١/١.

(٨) وهي إحرامٌ ثم طوافٌ بالبيت، وسَعْيٌ بين الصفـا والمروة ثم تَحَلُّلٌ يُحَلِّق شعـر الرأس أو يقصره.

(٩) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٣٩/٧، بلفظ قـريب منه، بـاب غزوة الحـديبية، حـديث (٤١٤٨)، ومسلم في الحج: ٩١٦/٢، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن حـديث (٢١٧)، وأبو داود في المناسك: ٢٠٥/٢، باب العمرة، حديث (١٩٩٣)، والترمذي في =

٧٩٧ - قوله: (إذا كان لها مَحْرَمٌ)، المحرمُ: مَن تَحْرُم عليه بسبَبٍ أو نَسَبٍ مباحٍ على الأَبَد.

(٧٣/ب) ٧٩٨ - قوله: (وكانت الحِجَّة)، بكسر «الحاء» / وفتحها، وفي الحديث: «عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»[١].

٧٩٩ - قوله: (جُنِّبَ ما يَتَجَنَّبُهُ الكبير)[٢]، وروى: (ما يُجَنِّبُهُ الكبير).

٨٠٠ - قوله: (ومَنْ طِيفَ به مَحْمُولاً)، بكسر «الطاء» وسكون «الياء» على وزن خيف.

٨٠١ - قوله: (كان الطَّوافُ)، الطواف من قولهم: طاف به: أي يقال: طافَ يَطُوفُ طَوْفاً، وَطَوَفاناً، وتَطَوَّف واستطاف، كلّهُ بمعنًى[٣]، وفي الحديث: «فجعل يُطِيفُ بالجمل»[٤] وقال الله عز وجل: ﴿وليَطَّوَّفُوا﴾[٥]،

= الحج: ٣/١٧٩، باب ما جاءكم في حج النبي ﷺ، حديث (٨١٥)، وابن ماجة في المناسك: ٢/٩٩٩، باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (٣٠٠٤)، والدارمي في المناسك: ٢/٥١، باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في الحج: ٣/٣٩٢، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» حديث (١٥٣٤)، وابن ماجة في المناسك: ٢/٩٩١، باب التمتع بالعمرة إلى الحج حديث (٢٩٧٦)، وأبو داود في المناسك: ٢/١٥٩، باب في القران، حديث (١٨٠٠).

(٢) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦٤.

(٣) انظر: (الصحاح للجوهري: ٤/١٣٩٦ مادة طوف).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/٦٥، باب من ضرب دابة غيره في الغزو حديث (٢٨٦١)، وأحمد في المسند: ٣/٣٧٣.

(٥) سورة الحج: ٢٩.

وفي الحج أربعةُ أطْوِفَةٍ[1]: طواف القُدُوم[2]، وطواف الزيـارة[3]، وطواف الصَدَرْ، وطوافُ الوداع[4].

(١) لعلها: ثلاثة، حيث أنَّ طواف الصَّدَر، هو الوداع أو الإفاضة، كما هـو مُصَرَّحٌ بـه عند الفقهاء. انظر: (حاشية الروض للنجدي: ٤/١٦٥، حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٣).

(٢) وهو أول طواف يفعله الحاج فور قدومه مكة المكرمة، من طواف الوُرُود، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف إحداث العهد بالبيت، وهو سنة عند الأئمة الثلاث، وشدَّد فيـه مالك رحمـه الله، فهو واجِبٌ عنـده. انظر: (حـاشية الـروض: ٤/٩٤، البنايـة للعيني: ٣/٥٠٣، حاشية ابن عابدين: ٢/٤٩٦، الشرح الصغـير: ٢/٤٥، المهذب للشـيرازي: ١/٢٢١).

(٣) وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف يوم النحر، والطواف المفروض، وطواف النساء، لأنهن يبحن بعده، وهو ركن في الحج باتفاق الأئمة، وبه يتحلل الحاج التحلل الأكبر.

(٤) وهو الطواف الذي يفعله الحاج أثناء توديعه الحرم الشريف راجعاً إلى بلده وهو واجبٌ يَنوبُ عنه دم عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك: هو سنة لا شيء على تـاركه. انـظر: (المغني: ٣/٤٦٩، حاشيـة ابن عابـدين: ٢/٥٢٣، المهذب للشيرازي: ١/٢٣٢، الشرح الصغير: ٢/٦٠).

باب: ذِكْر المواقيت

تقدّم معناها في كتاب الصلاة[1]، وللحج ميقات زمان، وميقات مكان.

ميقات الزمان: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[2]. ومكانٌ ما يذكر.

٨٠٢ ـ قوله: (أهل المدينة)، المراد: مدينة الرسول، ويقال لها: طَيْبَة، ويَثْرِب.

٨٠٣ ـ قوله: (من ذي الحُلَيْفة)، الحُلَيفة، بضم «الحاء» وفتح «اللام»: موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال[3]، وقيل: سبعة، نقله عياض وغيره[4].

---

(١) انظر في ذلك: ص ١٥٧.

(٢) وهذا مذهب الحنفية والشافعي، وهو رأي جميع الصحابة وقال مالك: وذو الحجة جميعه، وفائدة الخلاف عنده تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج. انظر: (حاشية الروض: ٥٤٤/٣، المبدع: ١١٤/٣، الاختيار: ١٤٠/١، المهذب: ٢٠٠/١).

(٣) وهي قرية تعرف الآن بـ«أبيار علي». قال في «حاشية الروض: ٥٣٤/٣»: «قال الشيخ: وتُسَمَّى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها العامة «بئر علي» لظَنِّهم أنَّ علياً قاتل الجن بها وهو كذب...».

(٤) انظر: (المشارق: ٢٢١/١) وكذلك: (حاشية الروض: ٥٣٥/٣، المبدع: ١٠٧/٣، معجم =

٨٠٤ ـ قوله: (الشام)، الشام: إقليمٌ معروف، يقال: مُسَهَّلاً ومهموزاً، وشآم بهمزة وبعدها مَدَّة، ذكر الثلاثة صاحب «المطالع»[(١)]. قال الجوهري: «الشأمُ: بلاد يُذكّر ويُؤنّث، ورجُلٌ شَأْميٌّ، وشِآمٍ على فِعَال، وشآميٌّ أيضاً حكاها[(٢)] سيبويه»[(٣)].

والشام: من غَزّة إلى تبوك إلى حَلَب[(٤)]، وفي الحديث: «إلى بصرى مِنْ أرض الشام»[(٥)]، قال مجنون بني عامر[(٦)]:

ولا سِرْتُ ميلاً من دِمَشْق ولاَ بَدَا سُهَيْلٌ لأهل الشام إلاَّ بَدا لِيا

وفي تسميتها بالشام أقوال: أحدها أنَّها سميت بسَام بن نوح[(٧)]/ لأنه (٧٤/أ) أوَّل من نزلها، فجعلت «السين» شيناً، ليتَغيُّرِ اللَّفظ الأعجمي.

والثاني: سميت بذلك، لكَثْرة قُرَاها، وتداني بعضها من بعضٍ فَشُبِّهَت بالشامات[(٨)].

= ما استعجم: ٤٦٤/١، معجم البلدان: ٢٩٥/٢)، وذو الحليفة أيضاً موضع بين حاذَة وذات عرق من أرض تِهامة. انظر: (معجم البلدان: ٢٩٦/٢).

(١) انظر: (المطالع: ١٣٤/٣ ب).

(٢) في الصحاح: حكاه.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٩٥٧/٥ مادة تشأم)، و (الكتاب سيبويه: ٣٣٨/٣).

(٤) وقد حدها صاحب «معجم البلدان: ٣١٢/٣ بشكل أدق» فقال: «وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للدّيار المصرية، وأما عرضها: فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم».

(٥) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٨٤).

(٧) ينسب هذا القول إلى بعض أهل الأثر، قاله ياقوت في (معجم البلدان: ٣١٢/٣) والبكري في: (معجم ما استعجم: ٧٧٣/٢).

(٨) وهو قول جماعة من أهل اللغة. انظر: (معجم البلدان: ٣١٢/٣).

والثالث: لحُسنها وكثرة أَشْجَارِها، فهي كالشَّامة في الأرض[1].

الرابع: لأن بابَ الكعبة مُسْتَقبِل المَطْلَع، فمن قابل طلوع الشَمس، كانت اليمن عن يمينه، والشام عن يساره، واليد اليسرى الشُؤْمَى، فسميت الشام لذلك. وقد مال البخاري إلى هذا فقال: «سُمِّيت [اليمن لأنها عن يمين الكعبة][2]، والشام، لأنها عن يسار الكعبة [والمشْأمة: المَيْسرة][3]، واليدُ اليُسْرَى: الشُؤْمَى، والجانب الأَيْسَر: الأَشْأَم»[4].

٨٠٥ - قوله: (وَمِصْرَ)، مِصْر: المدينة المعروفة، تذَكَّر وتُؤَنَّثُ عن ابن السراج[5]، ويجوز صَرفهُ وتركُ صَرْفِه.

قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا مِصْراً﴾[6]: «نكرة فلم[7] يصرف[7]. قال: «وقيل: هو [8] معرَّب وصُرِف[8] لسكون أَوْسَطه، وتَرْك الصرف جائز، وقد قُرِىء به، وهو مثل: هِنْدٌ وَدَعْدٌ» [9]. وفي تسميتها بذلك قولان:

أحدها: أَنَّها سُمِّيت بذلك، لأَنّها آخر حدود المَشرِق وأَوّل حدود المَغْرب فهي حدٌّ بينهما[10].

---

(١) لم أقف على صاحب هذا القول، ولعله من رأي المصنف رحمه الله.

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) زيادة من صحيح البخاري.

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٢٦/٦).

وقد أنكر ياقوت هذا القول، فقال: «وهذا قول فاسد، لأن القبلة لا شامة لها ولا يمين، لأنها مقصد من كل وجه يُمْنَةٌ لقَوْمٍ، وشامةٌ لآخَرينِ» انظر: (معجم البلدان: ٣١٢/٣).

(٥) انظر: (الصحاح: ٨١٧/٢ مادة مصر، المطلع: ص ١٦٤).

(٦) سورة البقرة: ٦١.

(٧) في وجوه الإعراب لأبي البقاء: فلذلك انصرف.

(٨) في وجوه الإعراب: هو معرفة وانصرف.

(٩) انظر: (إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: ٣٩/١).

(١٠) انظر: (المطلع: ص ١٦٥).

والِمصْرَ: الحدُّ، قاله المفَضَّل الضبيّ»[1][2].

والثاني: أنها سُمِّيت بذلك، لكثرة قَصْدِها، فالنّاس يقْصِـدُونها، ولا يكادون يرغبون عنها إذا نَزَلُوها، حكاه ابن فارس عن قوم[3].

قلتُ: المِصْر، اسمٌ لكل مدينة[4] / وإنما جُعل علماً على هذه المدينة، (٧٤/ب) لأنها من أكبر المُدُن اتساعاً، ولكثرة قصدها[5]، وجمع المِصْر: أَمْصَارٌ.

٨٠٦ - و(المَغْـرِب)، وهـو إقليمٌ معـروف[6]، وسُمِّيَ مغـربٌ، لأن الشمس تَغْرُبُ في جِهَتِه، وجمعـه: مَغَاربُ. قـال الله عـز وجـل: ﴿ربُّ المشرقـين وربُّ المَغْـرِبَـيْن﴾[7]، وقـال: ﴿فـلا أقسم بـرَبِّ المشـارقِ والمغَارِب﴾[8].

---

(١) هو العلامة اللغوي، المفضل بن محمد بن يعلى الكوفي الضبي، أبو العباس الأديب النحوي، راوية للأخبار والأدب وأيام العرب، وهو أحد القراء الذين أخذوا عن عاصم، له المفضليات في الشعر، وكتاب «الأمثال» وغيرها، توفي ١٦٨ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٣/ ١٢١، ميـزان الاعتـدال: ٣/ ١٩٥، معجم الأدبـاء: ٧/ ١٧١، طبقـات القـراء لابن الجـزري: ٢/ ٣٠٧).

(٢) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٦٥).

(٣) وحكى ابن الأنباري هذا القول عن قطرب. (الزاهر: ٢/ ١١١).

(٤) قال هذا الراغب في: (مفرداته: ص ٤٦٩).

(٥) وقد ذكرت أقوال أخرى في سبب تسميتها بذلك. انظر: (معجم البلدان: ٥/ ١٣٧).

(٦) قال في «معجم البلدان: ٥/ ١٦١»: «وهي بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة. قال بعضهم: حدها من مدينة مليانة، وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط، وتدخل فيه جزيرة الأندلس، وإن كانت إلى الشمال أقرب ما هي».
أما الآن فقد تعارف الناس على أن بلاد المغرب هي «تونس، والجزائر، ومراكش».

(٧) سورة الرحمن: ١٧.

(٨) سورة المعارج: ٤٠.

قيل: أراد بالأَوَّل، مشرَق الشِّتاء، ومَشْرِقَ الصَّيْف، ومغربَ الشِّتَاء، ومغْرِبَ الصيف[1].

وبالثاني: منازل الطلوع في الشتاء، ومَنازِلهُ في الصَّيف، ومنازل الغُرُوب في الشتاء، ومنازله في الصيف[2].

قال الشاعر: وهو شعيب بن كنانة[3].

إذا النَّجْم وافَى مغْرِبَ الشَّمْس أَجْحَرتْ مقارى حُيَيٍّ واشْتَكى الغَدْر جَارُهَا[4]

٨٠٧ ـ قوله: (الجُحْفَة)، بـ «جيمٍ» مضمومةٍ، ثم «حاءٍ» مهملةٍ ساكنةٍ، قال صاحب «المطالع»: «هي قرية جامعة على طريق المدينة، وهي مَهْيَعَة»[5].

وفي الحديث: «أنه عليه السلام حَدَّ لأهل الشام الجحفة، وهي مهيعة»[6] وسميت الجحفة، لأن السيل اجْتَحَفَها، وحمل أَهْلَها، وهي على

---

(١) قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما، وهناك أقوال أخرى. أنظرها في (تفسير الماوردي: ٤/١٥٠).

(٢) قال هذا الفخر الرازي في: (تفسيره: ٣٠/١٣٢)، كما أن هناك أقوالاً أخرى. انظرها فيه كذلك.

(٣) لم أعثر لشعيب على ترجمة، وقد ذكره الآمدي في: (المؤتلف والمختلف: ص ٢١٢) ولم يحدثنا عن أخباره.

(٤) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٢/١٩٠) منسوب لشعيب بن كنانة، وفي (طبقات فحول الشعراء: ١/٣٢٧) منسوب للفرزدق، ولم أعثر عليه في ديوانه، وهو لحريث بن عناب كما في (المؤتلف والمختلف: ص ٢٤١).

(٥) انظر: (المطالع: ١/١٢٢ أ بتصرف).

(٦) أخرجه أحمد في المسند: ٢/٨١ بلفظ «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل الشام الجحفة» وفي حديث آخر في المسند: ٢/١٣٠: «أن رسول الله ﷺ مَهَّل لأهل الشام مهيعة وهي الجحفة».

ستة أميال من البحر وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة[1].

٨٠٨ ـ وقوله: (وأهلُ الشام)، أهل: مجرور عطفاً على أهل المدينة، ويجوز رفعه على القطع.

٨٠٩ ـ قوله: (وأهلُ اليمن)، في «أهل» الوجهين، واليمن، قال صاحب المطالع: «كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور»[2]، وقال الجوهري: «اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها يَمَنِيٌّ، ويَمَانٍ مخففة، و«الألف» عوض من «ياء النسب، فلا يجتمعان.

قال سيبويه: / «وبعضهم يقول: يمانِيٌّ بالتشديد»[3]. (٧٥/أ)

قال أمية بن خلف[4]:

يمانيّاً يَظَلُّ يشُدّ كيراً ... وينْفُخُ دَائِماً لَهَب الشُّوَاظِ[5]

وقولهم: الرُكن اليَمَانِي، الجيِّدُ فيه تخفيف «الياء» وفي الحديث: «أتاكم

---

(١) وهي نحو ثلاث مراحل من مكة المكرمة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢/٥٨) وتقرب من «رابغ» على يسار الذاهب إلى مكة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يمروا بالمدينة المنورة، وإلا فميقاتهم ذي الحليفة.

(٢) انظر: (المطالع: ١/٥٤٥ ب)، قال في: «تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢/٢٠٢» «واليمن تشتمل على تهامة وعلى نجد اليمن».

(٣) انظر: (الكتاب: ٣/٣٣٨ بتصرف).

(٤) هو أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي، أحد جبابرة قريش وساداتهم أدرك الإسلام ولم يسلم، عذب بلالاً رضي الله عنه، أسر يوم بدر وقتل. أخباره في: (جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ص ١٥٩، تاريخ ابن الأثير: ٢//٧٢، الأعلام: ٢/٢٢، سيرة ابن هشام: ٢/٣٦١).

(٥) انظر: (الصحاح للجوهري: ٦/٢٢١٩ مادة يمن).

أَهْل اليمن هم أَلْيَنُ الناس قلوباً وأَرقُّ النَّاس أفْئِدَةً، الإيمانُ يمانٍ، والفقه يَمَانٍ، والحكمة يَمانِية»[1].

وفي جمع اليمان: يَمانُونَ.

قال مجنون بني عامر[2]:

ألا أيها الرَّكْبُ اليمانُون عَرِّجُوا علينا فَقد أَمْسَى هَوَانَا يَمَانِيَا

٨١٠ ـ قوله: (يلَمْلَم)، هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة[3]، و«الياء» فيه بدل من «الهمزة» وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره.[4]

٨١١ ـ قوله: (وأهلِ الطائف)، أهل: فيه الوجهين، والطائف ـ بفتح «الطاء» ـ: بلدة معروفة من أرض الحجاز[5]، وبها مدفون عبدالله بن عباس.

٨١٢ ـ قوله: (ونجد)، نجد ـ بفتح «النون»، وسكون «الجيم» ـ: وهو ما بيْن جُرَش إلى سواد الكوفة، وحَدُّه مما يلي الغرب، الحجاز، وعن يسار

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي: ٩٩/٨، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن حديث (٤٣٩٠)، ومسلم في الإيمان: ٧٢/١، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، حديث (٨٤)، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٩٤)، وفيه... على رسم دارٍ عادَ مِنِّي ظَامِيًا.

(٣) قال البكري: «وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو ميقات من حج من هناك» (معجم ما استعجم: ١٣٩٨/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٠٦٤/٥ مادة يمم)، وكذلك (المغرب: ٣٩٨/٢، والمصباح: ٢٤/١)، وفي تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠١/٢/٢٠ «ويقال فيه: يَأَلَمْلَم بهمزة بعد الياء».

(٥) بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، كان يطلق عليها «وجٌّ» وهي بلاد ثقيف، ثم سميت طائفاً لما أطيف عليها الحائط. انظر: (معجم البلدان: ٩/٤، معجم ما استعجم: ٨٨٦/٢).

الكعبة، اليمن. ونجد كلُّها من عمل اليَمامة[1].

قال الجوهري: «ونجدٌ من بلاد العرب، وهو خِلاَف الغَوْرِ، [2] والغَوْرُ: هو تهامة كُلِّها[2] وكُلّ ما ارْتَفعَ [من تهامة][3] إلى بلاد[4] العراق فهو نجدٌ، وهو مذكَّر»[5].

قال الشاعر[6]:

ألاَ أيّهـا الـبَرْق الـذي لاَح من نَجْـدٍ   لقـد زَادَني مَسْرَاك وجداً عـلى وجْدِي

وقال مجنون بني عامر[7]:

ألا حَبَّــذا نجــدٌ وطـيـبُ تُــرابِهــا   وأرْواحُهـا إنْ كان نجـدٌ عـلى العَهْـدِ

وقال آخر[8]:

ألم تَـر أنَّ اللَّيـل يقْصُر طـولَـه بِنَجْـدٍ   وأنَّ المَاء فـيــه يزِدُ بَرْدًا/ (٧٥/ب)

---

(١) انـظر: (تهذيب الأسـماء واللغـات: ٢/٢/١٧٥، معجم مـا استعجم: ١/١٣، المطلع: ص ١٦٦).

(٢) في الصحاح: والغور: تهامة.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) في الصحاح: أرض.

(٥) انظر: (الصحاح: ٢/٥٤٢ مادة نجد).

(٦) هو عبدالله بن الدمينة. انظر: (ديوانه: ص ٨٥)، وفيه:
ألا يا صبا نجد متى هجْتَ مِنْ نَجْدٍ.

(٧) انظر: (ديوانه: ص ٦).

(٨) نسبه ياقوت لأعرابي. انظر: (معجم البلدان: ٥/٢٦٤)، وفيه: وتزداد الرياح فيه بردا.

٨١٣ - قوله: (مِنْ قرْن)، بسكون «الراء» بلا خِلاَف، وفي الحديث: «قَرْنَ المَنَازِل»[١].

قال صاحب «المطالع»: «هو مِيقَاتُ نَجْدٍ على يَـوْمٍ وليلة من مكة، ويقال له: قَرْن المنازل وقـرن الثعالب. ورواه بعضهم بفتـح «الراء» وهـو غلط، إنما «قَرَن» - بفتح «الراء» -: قبيلة من اليمن»[٢].

قال صاحب «المطلع»: «وقد غَلط غَـيره من العُلماء ممن ذكره بفتـح «الراء»[٣] وزعم أنَّ أُوَيْساً القَرْنِيَّ[٤] منه، إنما هو من «قَرَن» - بفتح «الراء» -: بطن من مراد»[٥] وتقدم كلام ابن مالك عند القَرَن[٦].

٨١٤ - قـولـه: (وأَهْـلُ المشرق)، في أَهْـلِ: الـوجهـين، والمَشْرِق: معروف، وسُمِّي مَشْرِقاً: لأَنَّ الشَّمْس تَشْرِق منه: أي تَطْلُع، قال الله عز وجل: ﴿ولله المَشْرِق والمغْرِب﴾[٧].

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٢/٨٣٩، باب مواقيت الحج والعمـرة، حديث (١٢).

(٢) انظر: (المطالع: ١/٤٥٠أ)، وكذلك: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢/١٠٩، والمشارق: ٢/١٩٢):

(٣) ذكره الجوهري بفتح «الراء»، قال: «والقرن: موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني. (الصحاح: ٦/٢١٨١ مادة قرن).

(٤) هو أبو عمرو، أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، أحد الفقهاء من التابعين القدوة الزاهد، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره توفي ٣٧ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبـلاء: ٤/١٩، طبقات ابن سعـد: ٦/١٦١، الجـرح والتعـديـل: ١/٣٢٦، الحليـة: ٢/٧٩، أسد الغابة: ١/١٥١، تهذيب ابن عساكر: ٣/١٥٧).

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٦٦).

(٦) انظر في ذلك: ص ٣٠٣.

(٧) سورة البقرة: ١١٥.

٨١٥ ـ قوله: (من ذاتِ عِرْقٍ)، مَنْزِلٌ معروفٌ من منازل الحَـاجِّ، يُحْرِم أَهْل العِرَاق بالحَجِّ منه[١]، وسمي بذلك، لأَنَّ فيه عِرْقاً، وهو الجَبَل [الصغير][٢]، وقيل: العِرْقُ، الأرض السَّبْخَة تَنْبُتُ الطَرْفَاء[٣].

قال ابن مالك في «مثلثه»: «العَرْق ـ يعني بالفتح ـ: الزَّبيـلُ والعَظْمُ بِلَحْمِه، ومصدر عَرَق، العَرْقُ: أي أَكَل لَحْمَهُ، فهو عُرَاقٌ، ومصدرُ عُرِقَ: أي صـارَ قَليل اللحم. قـال: والعِرْق ـ يعنى بـالكسر ـ: الأَصل، ونبات أَصْفَر، والقليلُ من الماء، وأحد عُرُوق الجَسَد والشجرة. قال: والعُرْق ـ يعني بالضم ـ: جمع عِرَاقٍ: وهو ساحل البحر، والخَرْزُ الْمُثْنِي في أَسْفَل القِرْبة»[٤].

(١) وهو على مرحلتين من مكة، وهي الحد بـين أهل نجـد وتهامـة. انظر: (تهـذيب الأسماء واللغات: ١/٢/١١٤، معجم البلدان: ٤/١٠٧).
(٢) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.
(٣) قاله البعلي في (المطلع: ص ١٦٧).
(٤) انظر: (إكمال الأعلام: ٢/٤٢٣).

باب: الإِحْرَام

قال ابن فارس: «الإحرام: الدخول في التحريم، كأَنَّ الرجـل يُحَرِّم على نفسه النكاح، والطِّيب، وأشياء من اللِّباس... كـما يقال: أَشْتَى إذا دخل في الشتاء، وأَرْبَع: / إذا دخل في الربيع»[1]. (٧٦/أ)

وقال الجوهري وغيره: «الحُـرْمُ ـ بالضم ـ: الإحـرام»[2]. وقد أحْـرَم بالحج والعمرة، وحكى أبو عثمان في «أفعاله»: «حَرَم الرجلُ، وأَحْرَم: دخل الحَرَمَ، أو صار في الأشهر الحُرُم»[3]. والإحرام شرعاً: نيَّةَ الدخول في الحج والعمرة، والنية الخاصة، لا نية المسافر ليحج، أو يعتمر[4].

٨١٦ ـ قوله: (دخَل أَشْهر الحج)، الأَشهر: جمع شهر، ويجمـع على شهور، ودخل: فِعْلٌ من حَلَّ، وهو على اللغـة الفصحى، كقولهم: سـار الرِّحَالُ، ويجوز عدم توحيده على لغة «أكلوني البراغيث».

(١) انظر: (حلية الفقهاء: ص ١١٧).
(٢) انظر: (الصحاح: ٥/١٨٩٥ مادة حرم).
(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ١/٣٣١).
(٤) كذا عرفه البعلي في (المطلع: ص ١٦٧).

٨١٧ ـ قوله: (التَّمتع)، التَّمتع بالشيء: اسْتِعْمَالُه، ومنه سُمِّي المتاع متاعاً[١] وقالت امرأة[٢]:

إذا ما البَعْلُ لَم يكُ ذَا جِمَاع ... يُرَى في البيت من سقط المتاعِ

وأما في الاصطلاح: فهو أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج[٣]، ويفرع منها ثم يُحْرِمُ بالحج من مكةَ، أوْ قريباً منها في عامِه. قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّع بِالعُمْرَة إلى الحَجِّ﴾[٤].

٨١٨ ـ قوله: (حابسٌ)، على وزن لاَبِسٌ: وهو الذي يَحْبِسُ عن الذهاب[٥]، وفي الحديث: «حَبَسَها حابِسُ الفيل»[٦]، والأقرع بن حابس[٧].

---

(١) قال الجوهري: «والاسم: المتعة، ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، لأنه انتفاع» (الصحاح: ١٢٨٢/٣ مادة متع)، وانظر كذلك: (المغرب: ٢٥٦/٢).

(٢) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٣) فمن اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج فليس بمتمتع، لأنه أتى بالعمرة في موضعها الذي هو في الأصل لها. (الحلية لابن فارس: ص ١١٦).
والتمتع: أفضل عند الإمام أحمد، وهو أحد قول الشافعي. انظر: (المغني: ٢٣٢/٣، المجموع: ١٣٩/٧، بداية المجتهد: ٣٦٢/١).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) والمقصود به في الحج: أيّ عَائِقٍ من عَدُوٍّ، أو مَرَضٍ، أو ذَهاب نَفقَةٍ ونحوه. قاله صاحب «المغني: ٢٤٣/٣».

(٦) أخرجه البخاري في الشروط: ٣٢٩/٥، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وأبو داود في الجهاد: ٨٥/٣، باب في صلح العدو حديث (٢٧٦٥)، وأحمد في المسند: ٣٢٣/٤-٣٢٩.

(٧) هو الصحابي الجليل. الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي، من سادات العرب في الجاهلية، أسلم في وفد بني دارم، شهد حنيناً وفتح مكة والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، استشهد بالجوزجان ٣١ هـ. أخباره في: (تهذيب ابن عساكر: ٨٩/٣، الإصابة: ٥٨/١، أسد الغابة: ١٢٨/١، خزانة الأدب: ٢٣/٨).

٨١٩ - قوله: (فَمَحِلِّي)، بكسر «الحاء»: أي مكـان إِحْلاَلي، وحكى صـاحب «المطلع» فيـه فتح «الحـاء» وكسرها، وأَنَّ الفَتْح مقيسٌ، والكسر سَمَاعٌ. يقال: حلَّ بالمكان يَحُلُّ به، بضم «الحاء» في المضـارع، وحلَّ من إِحْرَامِه، وأَحَلَّ منه[١].

٨٢٠ - قوله: (وإن أرادَ الإِفْرَاد)، الإِفْرَادُ: هو إِفْرَادُ الشَّيْءِ عن شيء آخر، وقد أَفْرَدَهُ يُفْرِدُه إفراداً، وجماعتُه: فُرَادَى.

وهو في الشرع: الإِحرامُ بالحَجِّ مُفْرِداً[٢].

٨٢١ - قـوله: (القِـرَانُ)، يقال: قِـرَانٌ، وإِقْرَانٌ: وهـو الجمـع بـيْن الشيئين، وفي الحديث: «أنه عليه السلام نَهى عن القِرَان»[٣]، وفي رواية: «عن الإِقْرَان»[٤]/ وقد قَرَنَ يَقْرِن قِرَاناً، وأَقْرَن يُقْرِنُ إِقْرَاناً[٥]. (٧٦/ب)

---

(١) انظر: (المطلع: ص ١٦٨).

(٢) وهو أفضل عند مالك وأبو ثـور وظاهـر مذهب الشـافعي، كما روى هـذا عن جموع من الصحابة. انظر: (المغني: ٢٣٣/٣، المجموع: ١٣٩/٧، المدونة: ٣٦٠/١، بداية المجتهد: ٣٦٢/١).

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤٤/٢، والدارمي في الأطعمة: ١٠٣/٢، باب النهي عن القران.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة: ٥٦٩/٩، باب القران في التمر، حديث (٥٤٤٦)، وأحمد في المسند: ٤٤/٢.

(٥) وقـد اختلف رواة الحديث، وأهـل اللغة من بعـدهم في هذه اللفـظة، والأكـثر عـلى أنها بـ«الألف»: أي الإقران. قال ابن حجر في «الفتح: ٤٢٣/٣»: وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره». قال الفراء: «قرن بين الحج والعمرة، ولا يقال: أقـرن». انظر: (فتح الباري: ٥٧٠/٩).

وهو في الشرع: عبارة عن الإحرام بالحَجِّ والعمرة معاً[1].

٨٢٢ - قوله: (لَبَّى)، بغير «همز»[2]، وهو الأصل على وزن «عَبَّى». ولِبِّى - بالكسر - وهو لغة، والتلبية لَمن دَعَا قولُ «لَبَّيْكَ».

قال الشاعر[3]:

فَلَبَّيْـكَ مـن داع دعـا ولَـوْ آنَّني صَدىً بـيْن أَحْجَـارٍ لَظَـلَّ يُجِيبُهـا

وكأنَّه دُعِي إلى الحَجِّ، فإنَّ الله دعا كُلَّ مؤمنٍ إليه. ولما امْتَثَل وشَرَعَ في الفِعْل سَنَّ لَهُ أنْ يقول: «لَبَّيْك لِمَا دَعَوْتَنِي إلَيْه».

والتَّلْبِية بالحَجِّ قول: «لَبَّيْك اللَّهُم لَبَّيْك» إلى آخره...، وهو اسمُ مُثَنَّى عند سيبويه وجماعة[4]، وقال يونس بن حبيب: «ليس بِمُثَنَّى، وإنما هو مثل: «علَيْكَ وإلَيْك»[5] وحكى أبو عبيد عن الخليل: «أن أصل التلبية، الإقامة بالمكان، يقال: ألبيت بالمكان، ولبيت به: إذا أَقَمْت به»[6]، وهو منصوب

---

(١) أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه، انظر ذلك في: (بداية المجتهد: ٣٦١/١، المغني: ٢٣٢/٣، فتح الباري: ٤٢٣/٣، البناية على الهداية: ٦١٢/٣) والقران: أفضل عند أصحاب الرأي، وسفيان، والمزني، انظر: (المجموع: ١٤٠/٧، حاشية ابن عابدين: ٥٢٩/٢٠، البناية على الهداية: ٦١١/٣).

(٢) وحكى لغة الهمز الجوهري في: (الصحاح: ٢٤٧٨/٦ مادة لبى).

(٣) هو المجنون، كما في (الموشى للوشاء: ص ٧٥).

(٤) انظر: (الكتاب: ٣٤٩/١)، وكذلك: (الصحاح: ٢١٦/١ مادة لبب، والزاهر للأزهري: ص ٨٩، والمصباح المنير: ٢٠٩/٢، والزاهر لابن الأنباري: ١٩٧/١).

(٥) انظر: (الكتاب لسيبويه: ٣٥١/١) قال محقق الكتاب: «الرماني: وجه قول يونس أن المصادر يقل فيها التثنية والجمع». انظر: (الكتاب: ٣٥١/١ هامش رقم ١).

(٦) انظر: (غريب الحديث لأبي عبيد: ١٥/٣) وكذلك (الكتاب لسيبويه: ٣٥١/١)، وإلى رأي الخليل مال أبو العباس ثعلب وغيره. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٩٦/١، تهذيب اللغة: ٣٣٧/١٥).

على المصدر، ويُثَنَّى، والمراد به الكثير: أي إقامة على إجابتك بعد إقامةٍ، كقوله تعالى: ﴿فارْجِع البَصر كَرَّتَيْن﴾[1]: أي كَرَّاتٍ، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حَسِيرٌ من كَرَّتَيْن، ومثله، قولهم: حَنانَيْكَ: أي حنان بعد حنان، والحنان: العَطْف.

٨٢٣ ـ قوله: (إنَّ الحَمْدَ) بكسر «الألف» نصَّ عليه الإمام أحمد[2]، وبالفتح جائز، وهو مذهب أبي حنيفة[3]، إلاَّ أنَّ الكسر أَحْوَط.

قال ثعلب: «من قال بالفتح فقد خَصَّ، ومن قال بالكسر فقد عَمَّ»[4]، يَعْني: أنَّ مَنْ كسر جعل «الحَمْدَ لله على كُلِّ حال»، ومن فتح فمعناه لبيك، لأن الحَمْدَ لك: / أي لهذا السبب». (٧٧/أ)

٨٢٤ ـ قوله: (والمُلْكَ)، بالنَّصب والرفع. فالنَّصبُ: عطف على الحَمْدِ والنعمةِ، والرفع: بالقَطْع والابْتِدَاء.

٨٢٥ ـ قوله: (نَشَزاً)، بفتح «النون»، وفتح «الشين» المعجمة: المكان المرتفع، ويجوز فيه سكون «الشين» المعجمة[5].

٨٢٦ ـ قوله: (أَوْ هَبط وادياً)، الهُبُوط: النزول، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا منها جميعاً﴾[6].

---

(١) سورة الملك: ٤.
(٢) انظر: (المغني: ٢٥٦/٣، المطلع: ص ١٦٩).
(٣) انظر: (حاشية ابن عابدين: ٤٨٣/٢).
(٤) حكاه عنه ابن الأنباري. انظر: (الزاهر: ١٩٨/١)، والخطابي في كتابه (إصلاح خطأ المحدثين: ص ٢٧) نقلاً عن أبي عمر المطرز، كما نقل قول ثعلب، صاحب «المغني: ٢٥٦/٣، المطلع: ص ١٦٩، وكشاف القناع: ٤٢٠/٢ وغيرهم».
(٥) انظر: (المصباح المنير: ٢٧٤/٢)، ويجمع على «نشوز» و«أنشاز». (المغرب: ٣٠٣/٢).
(٦) سورة البقرة: ٣٨.

وقال: ﴿قيل يا نُوح اهبِط بِسَلام﴾[1]، والـوَادِي: الخَفْضُ بـين الجَبَلَيْن[2]، قال الله عز وجل: ﴿إنَّك بالوادي المُقدَّس طوى﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿وثَمُودَ الذين جَابُوا الصَّخْر بِالوَادِ﴾[4].

وقال عبدالله بن الدمينة الخثعمي[5]، ونسبه بعضهم لمجنون بني عامر[6]:

ألاَ لا أَرَى وادِي المِيَاه يُثِيبُ	ولا النَّفْس عن وادي المِيَاهِ تَطِيبُ
أُحِبُّ هُبُوط الوادِيَيْن وإنَّنِي	لَمُشْتَهَرٌ بالوَادِيَيْن غَرِيبُ

وجمعُه: أَوْدية[7]، قال الله عز وجل: ﴿فَسالَتْ أَوْدِيَةٌ﴾[8].

٨٢٧ ـ قوله: (الرِّفَاق)، جمع رفيق وهو المرافق، سُمِّي بذلك لما يحصل به من الرفق، وفي حديث مالك بن الحويرث[9]: «وكان رفيقاً رحيماً»[10].

---

(١) سورة هود: ٤٨.
(٢) وفي «المصباح: ٢/٣٢٩»: «هو كلّ مُنْفَرِج بيْن جبال أو آكَام يكون مَنْفَذاً للسيل».
(٣) سورة طه: ١٢.
(٤) سورة الفجر: ٩.
(٥) انظر: (ديوانه: ص ١٠٣-١١٦)، وفيه: . . . عما لا تنال تطيب.
(٦) انظر: (ديوانه: ص ٨)، وفيه: ألا لا أرى وادِي يُثِيبُ أَحِبَّتِي. . .
(٧) وهو جَمْعٌ على غير قياس، ذكر ذلك صاحب (الصحاح: ٦/٢٥٢١ مادة ودى).
(٨) سورة الرعد: ١٧.
(٩) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما، لقب بأبي سليمان، كانت وفاته ٦٤ هـ على الراجح، أخباره في (نصب الراية: ٦/٢٢، أسد الغابة: ٥/٢٠، فتح الباري: ١٣/٢٣٥).
(١٠) أخرجه البخاري في الأذان: ٢/١١٠، باب من قال: ليؤذن في السَفَر مُؤَذِّن واحد حديث (٦٢٨)، وكذلك باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، حديث (٦٣١) كما أخرجه في =

٨٢٨ ـ قوله: (وفي دُبُر الصَّلوات)، يقال: دُبْرُ ودُبُر، كعُسْرُ وعُسُر[١]: أي عند فَراغِه من الصَّلَوات.

٨٢٩ ـ قوله: (وذو القَعدة)، بفتح «القاف» وكسرها، والفتح أفصح، سُمِّي بذلك لأن العرب قَعَدتْ فيه عن القتال تعظيماً لَهُ، وقيل: لقُعودِهم فيه عن رِحَالهم وأوطانهم[٢].

٨٣٠ ـ قوله: (ذي الحَجَّـة)، بالفتـح، ذكر صـاحب «المطلع»: «أن بعضهم أجاز الكسر وأباه آخرون»[٣]/، والذي حفظناه عن شيوخنا، ورأيناه في هـوامش كتب الحديث أن الأفصـح في «القَعدة» الفتـح، وفي «الحِجَّة» الكسر.

(٧٧/ب)

= الأدب: ٤٣٧/١٠ بلفظ آخر، باب رحمة الناس والبهائم حديث (٦٠٠٨)، ومسلم في المساجد: ٤٦٥/١، باب من أحق بالإمامة حديث (٢٩٢) والنسائي في الأذان: ٨/٢، باب اجتزاء المرء بالأذان غيره في الحضر، وأحمد في المسند: ٤٣٦/٣-٤٣٣/٤.

(١) انظر: (الصحاح: ٦٥٣/٢ مادة دبر).

(٢) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢، المطلع: ص ١٦٧)، وقد تقدم الكلام عن معنى هذه الأشهر فانظر: في ص: ٢٥٢.

(٣) انظر: (المطلع: ص ١٦٧).
وفي «الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢»: «وقال سلمة عن الفراء: الحِجَّة: مكسورة «الحاء» فإذا أردت المَرَّة، جاز في القياس فتح «الحاء» فقُلت: «حَجَّة» ولعل هذا أمراد من أجاز الفتح. والله أعلم.

باب: ما يتوقى[1] المحرم وما أبيح له

٨٣١ ـ قوله: (الرفَثُ)، قال الله عز وجل: ﴿فلاَ رَفثَ﴾[2]، وفي الحديث: «فلا يَرْفُث ولا يصْخَب»[3]، ثم فسَّر الشيخ «الرفَث» بأنَّه الجِمَاع[4]، وهو الصحيح عند أهل التفسير[5].

٨٣٢ ـ قوله: (والفُسُوق)، قال الله عز وجل: ﴿ولا فُسُوقَ﴾[6]، ثم فسَّر الشيخ «الفُسوق» بالسِّبَاب[7]، وهو أحد أقوال المفسرين[8]، وقيل: هو

---

(١) التَّوقي: هو الاتِّقاء، مأخوذ من الوقاية، تقول: وقاهُ الله وقايةً: أي حَفِظَهُ، الوقاية المرادة في نصّ الشيخ هي: أنْ يتَّقي الحاج ويتجنّب كلّ ما نهاه الله تعالى عنه وسوف يأتي ذلك معنا بالتَّفصيل فانظره بالترتيب.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) جزء من حديث أخرجه النسائي في الصيام: ٤/١٣٥، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وأحمد في المسند: ٢/٢٧٣.

(٤) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٥) انظر ذلك في: (تفسير الماوردي: ١/٢١٦، تفسير ابن عطية: ٢/١٦٧). وقيل: أن الرفث المقصود في آية الحَجِّ: هو كلُّ قَوْل يتَعَلّق بذكر النساء ذلك أنَّ الحَجَّ منع فيه من التَّلَفظ بالنكاح، سواء كان جماعاً أو غيره، من الإفحاش للمرأة في الكلام قال هذا ابن عباس، وطاووس، وإليه مال ابن العربي في (أحكامه: ١/١٣٣).

(٦) سورة البقرة: ١٩٧.

(٧) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٨) قاله ابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد، وعطاء، انظر: (تفسير ابن عطية: ٢/١٦٩، تفسير الماوردي: ١/٢١٦). =

جميع المعاصي غير الجماع[1].

٨٣٣ - قوله: (والجِدَال)، قال الله عز وجل: ﴿ولا جِدَال في الحَجِّ﴾[2]، وفسَّره الشيخ بأنه المِرَاء[3]، وهو أحدُ أقوال المفسِّرين[4].

٨٣٤ - قوله: (كأنَّه حيَّة صمَّاء)، الحيَّة، تكون للذكر والأنثى، وإنَّما دخَلَتْه «الهاء»، لأنه واحدٌ من جِنْس كـ «بطة» و«دجاجة»، على أنه قد رُوي عن العرب «رأيتُ حيّاً على حيّة»[5]، والحيُّوت: ذكَرُ الحيَّات[6]، قال الله عز وجل: ﴿فإذا هي حيَّةٌ تسعى﴾[7] «وإذا بِحَيَّةٍ قد خَرجتْ من جُحْرِها، قال النبي ﷺ: اقْتُلُوها»[8].

الصَّماء: الطَّرْشاء، فإنَّ الحيَّة خرساء لا تتكلَّم، وإذا اجتمع مع عدم الكلام الصَّمَم، لم تسمع ما قِيلَ لها، ولم تُجِبْ عنه.

= ومنه الحديث الذي أخرجه البخاري في الإيمان: ١/١١٠، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، حديث (٤٨) ومسلم في الإيمان: ١/٨١، باب بيان قول النبي ﷺ، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث (١١٦)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

(١) وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولعله أقرب التفسيرات وأجمعها لعمومه. انظر: (ابن عطية: ٢/١٦٩، الماوردي: ١/٢١٦، أحكام ابن العربي: ١/١٣٤).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٤) وهو قول محمد بن كعب القرظي. أنظر: (تفسير الماوردي: ١/٢١٧).

(٥) أي: ذكراً على أنثى. انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٢٤ مادة حيا).

(٦) انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٢٤ مادة حيا).

(٧) سورة طه: ٢٠.

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصيد: ٤/٣٥، باب ما يَقْتُل المُحْرِم من الدَّواب بلفظ: «إذا وثبت علينا حية...» حديث (١٨٣٠)، كما أخرجه في التفسير: ٨/٦٨٨، باب هذا يوم لا ينطقون، حديث (٤٩٣٤)، والنسائي في المناسك: ٥/١٦٣، باب قتل الحية في الحرم.

٨٣٥ ـ قوله: (يَتَفَلَّى)، يقال: فَلَيْتُ الشيء، أَفْلِيه تَفْلِيةً: إذا فَتَّشْتهُ، وفي الحديث: «فأَتَيْتُ امرأةً فَفَلَت رَأْسِي»[١] بالتخفيف، وروى بالتشديد.

٨٣٦ ـ قوله: (ولا يَقْتل القَمْل)، وفي الحديث: «والقَمْلُ يتهافَتُ على وَجْهِه»[٢].

(٧٨/أ)

قال الشاعر: /

للقَمْلِ حَوْلَ أَبي العَلاَءِ مَصَارِعٌ ... من بَيْنِ مقْتُولٍ وبَيْنَ عَقِيرِ[٣]

٨٣٧ ـ قوله: (ولا السَّراويل)، أعْجَميٌّ عُرِّب[٤]، وحكى الجوهري فيه التذكير والتأنيث[٥]، وزعم بعْضُهم أنه يجوز فيه الصَّرْف وتركُه[٦]. والصحيح: أنَّهُ غير مصروف وجهاً واحدا[٧]، وواحد السراويل: سِرْوَال[٨].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٥٩/٣، باب الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢٤)، ومسلم في الحج: ٨٩٤/٢، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام حديث (١٥٤)، والنسائي في المناسك: ١٢١/٥، باب الحج بغير نية يقصده المحرم، وأحمد في المسند: ٣٩٦/٤.

(٢) بعض حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٦١/٢، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، حديث (٨٣)، والترمذي في الحج: ٢٨٨/٣، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه حديث (٩٥٣).

(٣) البيت في (الحيوان: ٣٧٨/٥-٣٧٩) لبعض العقيليين، ومَرَّ بأبي العلاء العقيلي وهو يتفلى. وكذلك في (نهاية الأرب للنويري: ١٧٧/١٠). وفي الحماسة لأبي تمام: ٤٢٨/٢) لبعض الأَسْدِيّين.

(٤) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ٢٤٤).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٧٢٩/٥ مادة سرل) وفي «جمهرة ابن دريد: ٤٨٧/٣»: «قال أبو زيد: العرب تؤنث السراويل، وهي اللغة الغالبة، فمن ذكر فعلى معنى الثوب».

(٦) قال الجوهري: «فهي مصروفة في النكرة» ونسبه إلى سيبويه، وهو غير صحيح. انظر: (الصحاح: ١٧٢٩/٥).

(٧) قال هذا سيبويه في (الكتاب: ٢٢٩/٣).

(٨) وسِرْوَالة كذلك، هذا على مذهب مَنْ قال أنَّ «السِرْوَال» جمع، ومن اللغويين مَن ذهب إلى =

وفي أخبار العُشَّاق: أنَّ شَخْصاً عَشَق السَّراويل من أجل سِرْوال مَحْبُوبه، حتى وُجِد في تَرِكَته اثنا عشر جِمْلاً وفردةً منها.

٨٣٨ ـ قوله: (ولا البَرَانِس)، واحدها: بُرْنُس[١]: وهو شَيْءٌ يُلْبَس، معروفٌ.

٨٣٩ ـ قوله: (الهِمْيَان)، قال الجوهري: «وهِمْيَان: الدَّراهم ـ بكسر «الهاء»[٢] وهو مُعرَّب[٣]، وهِميان بن قحافة السعدي[٤]، بكَسْرٍ، ويضم»[٥][٦].

٨٤٠ ـ قوله: (ويُدْخِل السُّيُورَ)، بضم «الياء»، ونصب «السيور»، ويجوز بـ«تاء» مضمومة على ما لم يُسَمَّ فاعله، ونصب «السُّيُور».

والسّيُور: جمع سَيْرٍ، وهو ما يُتَّخَذ من الجلود لشَدِّ الوَسَط ونحوه.

= أنْ «السِّرْوال» مفرد، وجمعه «سراويلات». ونقل صاحب «اللسان» عن الأزهري: «أن السراويل جاءت على لفظ الجماعة، وهي واحدة. قال: وقد سمعت غير واحدٍ من الأعراب يقول: سِرْوَالٌ» انظر: (اللسان: ١١/٣٣٤ مادة سرل).

(١) قال الجوهري في (الصحاح: ٣/٩٠٨ مادة برنس): «هي قَلَنْسُوة طويلة، وكان النسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام».

(٢) وهو كيسٌ تجعل فيه النفقة ويُشَدُّ على الوسط، كما يطلق الهميان على شدَّاد السَراويل: أي التكة. انظر: (ترتيب القاموس المحيط: ٤/٥٣٦).

(٣) هكذا جزم الجواليقي في: (المعرّب: ص ٣٩٤).

(٤) هو الراجز الإسلامي هميان بن قحافة السعدي، أحد بني عوافه بن سعد بن زيد بن تميم، وقيل: هو من بني عامر، عاش في الدولة الأموية. أخباره في: (المؤتلف والمختلف: ص ١٩٧، الأعلام للزركلي: ٨/٩٥).

(٥) وقيل: يُثَلَّثُ كذلك، كما في (ترتيب القاموس المحيط: ٤/٥٣٦ مادة همى).

(٦) انظر: (الصحاح: ٦/٢٥٣٦ مادة همى).

٨٤١ ـ قوله: (ويَتَقلَّد بالسَّيف عند الضَّرُورة)، التَّقلَدُ: معروفٌ، وهو أن يَرْبِط السيف من تحت إِبطه إلى فوق كَتِفه الأُخْرَى.

والضَّرُورة ـ بفتح «الضَّاد» ـ: المشقَّة، قاله صاحب «المطلع»[١]، وليس كذلك، وإنما هو ما يُضْطَرُّ إليه، وتَحْصُل لَهُ ضرورةٌ وحاجةٌ إلى التَّقَلد.

٨٤٢ ـ قوله: (فإن طَرح)[٢]، الطرْحُ: الإِلْقَاء والوَضْعُ، وقد طَرَح الشَّيْءَ يَطْرَحُه طرحاً، فهو طارِحٌ، وذلك مطْرُوحٌ.

وقال كعب بن زهير[٣]:

ولا يـزال بَوادِيـه أَخُو ثِقَـةٍ مُطرَّحُ البَـزِّ والـدِّرْسَـان مـأْكُـولُ / (٧٨/ب)

٨٤٣ ـ قوله: (القَبَاءُ)، ممدود، وقال بعضهم: هو فَارِسِيٌّ مُعرَّب[٤]، وقال الجوهري وصاحب «المطالع»: «هو من قَبَوْتَ، إذا ضَمَمْتَ[٥]: وهو ثَوبٌ ضَيِّق من ثياب العَجَم»[٦].

٨٤٤ ـ قوله: (والـدُّوَّاجُ)، بـ«دال» مهملة مضمومـة، و«جيم»: هو

(١) انظر: (المطلع: ص ١٧٢).
(٢) المثبت في المختصر: ص ٦٩، وإنْ طرح.
(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢٣)، والدِّرْسَان: ثِيَابٌ خُلْقَانٌ، الواحد: دِرْيَسٌ.
(٤) قاله صاحب (المعرب: ص ٣١٠)، قال الشيخ أحمد شاكر في «هامش ١١»: «هذا قول» شاذٌ لم أجِدْ مَن سبق المؤلف إليه» ثم قال أبو منصور: «وقيل: هو عربيٌّ».
(٥) قال أبو منصور في «المعرب ص ٣١٠»: «واشتقاقه من «القَبْو» وهو الضم والجَمْع «قال أحمد شاكر في تعليقه هامش ١٢: «هـذا هو الصحيح» وإليه ذهب ابن دريـد في: (جمهرتـه: ٣/٢٠٩).
(٦) انظر: (المطالع: ٣/٦٨أ) وكذلك (الصحاح: ٦/٢٤٥٨ مادة قبا).

الفرجية[1] قال أحمد في رواية «حَرْب»[2]: لا يلبس الدُّواج ولا شيئاً يدخل مَنْكِبَيْه فيهما».

وقال صاحب «القاموس»[3]: «الـدُّوَّاجُ ـ كُرُمَّـانٍ وغُرابٍ ـ: اللِّحَـافُ الذي يُلْبَس»[4].

٨٤٥ ـ قوله: (في الكُمَّيْن)، واحِدَهُما: كُمٌّ، وهو ما يُدْخِل يدَهُ فيه من الجِيَاب ونحوها، وفي الحديث: «أنه عليه السلام توضأ في جُبَّةٍ شامية ضَيِّقَة الكُمَّيْن»[5]، وجمع الكُمِّ: أَكْمَام.

٨٤٦ ـ قوله: (في المَحْمِل)، المَحْمِل: ما يُحْمَل فيـه الآدمي، وقال صاحب «المطلع»: «هو مَرْكَبٌ يُرْكَبُ عليه على البعير»[6]. قال الجوهري:

---

(١) وهو ضَرْبٌ من الثياب، مثل: القباء، فارسيٌّ مُعرَّب، قاله أبو منصور الجواليقي في (المعرب: ص ١٩٥)، وانظر: (اللسان: ٢/٢٧٧ مادة دوج)، و(الصحاح: ١/٣٣٤ مادة فرج).

(٢) هو العلامة حرب بن إسماعيل الكرماني، أبو محمد، الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل، وراوية فقهه، له «مسائل» في الفقه على مذهب أحمد، قال عنها الـذهبي: «هي من أنفس كتب الحنابلة، توفي ٢٨٠ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٤٤، الجـرح والتعديـل: ٣/٢٥٣، طبقات الحنابلة: ١/١٤٥، الشذرات: ٢/١٧٦).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، أبو طاهر، عالم اللغة والأدب، صنف «القاموس المحيط» و«بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» وغيرها. توفي ٨١٦ أو ٨١٧ على اختلاف في ذلك. أخباره في: (البدر الطالع: ٢/٢٨٠، الضوء اللامع: ١٠/٧٩، الشقائق النعمانية: ١/٣٢، الأعلام: ٧/١٤٦).

(٤) انظر: (القاموس المحيط: ١/١٨٩ مادة داج).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة: ١/٢٢٩، بـاب المسح عـلى الخفين، حـديث (٧٧)، أبو داود في الطهارة: ١/٣٧، باب المسح على الخفين، حدث (١٤٩) كما أخرجه النسائي في الطهارة: ١/٧١ باب المسح على الخفين في السفر بلفظ قريب منه»، وأحمد في المسند: ٤/٢٤٤.

(٦) انظر: (المطلع: ص ١٧١).

«المَحْمِل: كالَمجْلِس»[1]. قال صاحب «المطلع»: «وذكره[2] [شيخنا أبو عبدالله][3] ابن مالك في «مثلثه» بعكس ذلك»[4].

قلت: قال في «مثلثه»: «المَحْمَل - يعنى بالفتح -: الحَمْل للشَّيْء، وأيضاً ثِقَل الحمل، قال والمِحْمَل - يعني بالكسر - والحِمَالة: عِلاقَّة السيف: قال: والمِحْمَلُ أيضاً: مركبٌ يُرْكَبُ عليه، قال: والمُحْمَل - يعني بالضم -: مفعولُ أحْمَل فلانٌ فلاناً: أعانه على الحَمْل»[5].

٨٤٧ - قوله: (ولا يُشِيرُ إليه)[6]، الإشارة: معروفة، تكون باليد، والرأس، والعين، ونحو ذلك، وقد أشَار يُشِيرُ إشارةً، قال الله عز وجل: ﴿فأشارتْ إلَيْه﴾[7].

٨٤٨ - قوله: (وَرْسٌ)، قال الجوهري: «الوَرْسُ: نبْتٌ أصْفَرٌ يكون باليمن يُتَّخَذ منه الغُمْرةُ للوجه، يقال منه[8]: أوْرَسَ الرِمْثُ، وأوْرَسَ [المكان][9]: إذا[10] اصْفَرَّ ورقُه بعد الإدراك»[11]. وقال غيره: «هو شَيْءٌ آخر

---

(١) انظر: (الصحاح: ١٦٧٨/٤ مادة حمل بتصرف).
(٢) في المطلع: وضبطه.
(٣) زيادة من المطلع.
(٤) انظر: (المطلع: ص ١٧١).
(٥) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٩٧/٢).
(٦) أي: إلى الصيد. قال في «المغني: ٢٨٦/٣»: «لأنه تسَبَّب إلى مُحَرَّم عليه فحرم كنَصْبِه الأُحْبُولَة».
(٧) سورة مريم: ٢٩.
(٨) في الصحاح: تقول منه.
(٩) زيادة من الصحاح.
(١٠) في الصحاح: أي.
(١١) انظر: (الصحاح: ٩٨٨/٣ مادة ورس).

(٧٩/أ) يُشْبِه / سحيقَ الزعفران»[١] ونباته مثل نبات السَمْسَم يُزْرَع سنـة، ويَبْقَى عشر سنين.

٨٤٩ ـ قوله: (ولا زَعْفَران)، بفتح «الزاي»، وسكون «العين» المهملة، وفتح «الفاء»: نبْتٌ معروفٌ يُتَّخذُ منه من زَهْره سحيقٌ أَصْفَر يصنع به، وفي الحديث: «ولا تلْبَس ثوباً مسَّهُ الوَرْسُ ولا الزَّعْفَران»[٢]، وفي رواية: «ورْسٌ أَوْ زَعْفَران»[٣] وفي حديث الجنَّة: «وحشيشُها الزَعْفران»[٤].

٨٥٠ ـ قوله: (بالعُصْفُر)، العُصْفُر ـ بضم «العين» المهملة، وسكـون «الصاد»، وضم «الفاء» ـ: زهْر القِرْطِم[٥].

٨٥١ ـ قـوله: (ظُفْـراً)، واحدُ الأَظْفَـار، وفي الحديث: «حَتَّى رَأَيْتُ

---

(١) قاله صاحب (المغرب: ٢/٣٥٠).
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ١/٢٣١ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، حديث (١٣٤)، ومسلم في الحج: ٢/٨٣٤، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح حديث (١)، وأبو داود في المناسك: ٢/١٦٦، باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٧)، والترمذي في الحج: ٣/١٩٤، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث (٨٣٣)، ومالك في الحج: ١/٣٢٤ باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام حديث (٨).
(٣) هذه رواية ثانية للحديث، الذي أخرجه مسلم في الحج: ٢/٨٣٥، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة حديث (٢)، (٣)، وأبو داود في المناسك: ٢/١٦٥، باب ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٣).
(٤) جزء من حديث أخرجه الدارمي في الرقاق: ٢/٣٣٣ بلفظ قريب منه، باب في بناء الجنة وأحمد في المسند: ٢/٣٠٥ـ٤٤٥.
(٥) قال في المصباح: ٢/١٥٦: «القِرْطِم: حَبُّ العُصْفُر، وهو بكسرتين أفصح من ضمتين».

الرِّيَّ يخرُج من بيْن أظَافِري»[1]، وفي الحديث: «إلاَّ السِّنَّ والظُّفر»[2].

٨٥٢ ـ قوله: (بما فيه طيب وما لا طيب فيه)، وروى: (ولا ما لا طيب فيه)[3].

٨٥٣ ـ قوله) (ولا تكْتَحِل بِكُحْلٍ أسْوَد). الكُحْلُ الأَسْود: هو الإِثْمِد[4]، وفي الحديث: «عليكُم بالإِثْمِد عند النوم فإنَّه يجْلُو البَصَر ويُنْبِتُ الشَعَر»[5].

٨٥٤ ـ قوله: (القفَّازين)، قال الجوهري: «والقُفَّاز بـ «الضم» والتشديد: شَيْءٌ يُعْمَل لليدين يُحْشَى بِقُطْن، ويكون لَهُ أَزْرارٌ تَزُرُّ على الساعِدَيْن من البَرْدِ، تَلْبِسُهُ المرأة في يَدَيْها، وهما قُفَّازَان»[6].

وقال صاحب «المطالع»: «هو غِشَاءُ الأَصابع مع الكَفِّ معروفٌ، يكون

---

(١) أخرجه البخاري في العلم: ١/١٨٠ بلفظ قريب منه، باب فضل العلم، حديث (٨٢)، ومسلم في فضائل الصحابة: ٤/١٨٦٠ بلفظ «يجري في أظفاري»، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (١٦)، والدارمي في الرؤيا: ٢/١٢٨، باب في القمص والبعير واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٩/٦٧٣، باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، حديث (٥٥٤٤).

(٣) وهو المثبت في المختصر: ص ٦٩.

(٤) قال في «الصحاح: ٢/٤٥١ مادة ثمد»: «والإِثْمِد: حَجَرٌ يكْتَحل به»، وهو أَسْودُ معروف، قال الفيومي: «ويقال: إنه مُعَرَّب، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الأصفهاني». (المصباح المنير: ١/٩٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطب: ٢/١١٥٦، باب الكحل بالإثمد، حديث (٣٤٩٦).

(٦) انظر: (الصحاح: ٣/٨٩٢ مادة قفز).

من جِلْدٍ وغيره[1]، وقال ابن دُرَيْد: «هو ضَرْبٌ من الحُلِيِّ لليَدَيْن»[2]، وقال ابن الأَنْبَاري: «لليَدَيْن والرِّجْلَيْن»[3].

٨٥٥ ـ قوله: (والخَلْخَال)، قال الجوهري: «والخلخَالُ: واحدُ خَلاَخيل النِّساء، والخَلْخَلُ لغةٌ فيه، أوْ مقصورٌ منه»[4]، والخَلخَال: بفتح «الخاءان» المُعْجَمَيْن / وقال خالد بن يزيد بن معاوية[5] في رَمْلة[6] بنت الزبير: (٧٩/ب)

تَجُـولُ خـلاخِيـلُ النِّسَـاء ولا أَرَى لِـرَمْلَة خَلْخَالاً يَجُـول ولا قُلْبَـا[7]

٨٥٦ ـ قوله: (ويصْنَعُ الصَّنَائع)، جمع صَنْعَة، وقد تقدَّمت[8].

---

(١) انظر: (المطالع لابن قرقول: ٨٧/٣ ب).
(٢) انظر: (جمهرة اللغة: ١٢/٣ بتصرف).
(٣) حكاه عنه صاحب (المطالع: ٨٧/٣ ب).
والذي أراه والله أعلم أن القفاز: عبارة عن قطعة من الجلد مخيطة على شكل الكف محشوة بالقطن أو الصوف، تستعمله المرأة والرجل على السواء للوقاية من البرد، كما أنه قد يستعمل للزينة عند المرأة.
(٤) انظر: (الصحاح: ١٦٨٩/٤ مادة خلل).
(٥) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو هاشم، شاعر قرشي أموي، قال الزبير بن بكار: «كان موصوفاً بالعِلْم وقولِ الشعر» كما كان لخالد علم بالكيمياء، كانت وفاته ٨٤ هـ أو ٨٥، وقيل: ٩٠ هـ على خلاف في ذلك. أخبـاره في: (الأغاني: ٣٤١/١٧، سـير أعلام النبـلاء: ٣٨٢/٤، تاريخ البخاري: ١٨١/٣، المعـارف: ص ٣٥٢، وفيـات الأعيـان: ٢٢٤/٢، الجرح والتعديل: ٣٥٧/١).
(٦) هي رملة بنت الصحابي الجليل الزبير بن العوام، أخت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، كانت زوجة لعثمان بن عبدالله بن حكيم بن جزام، فولدت له عبدالله، وهو زوج سُكَيْنة بنت الحسـين ثم تزوجت بعـده بخالـد بن يزيـد، أخبارهـا في: (الأغاني تـرجمة خـالـد: ٣٤١/١٧).
(٧) البيت في: (الأغاني: ٣٤٤/١٧، وفيات الأعيان: ٢٢٤/٢).
(٨) انظر في ذلك: ص ٣٧٤.

* مسألة: في الرجعة[1] عن أحمد روايتان[2]: المذهب: الجواز[3].

٨٥٧ ـ قوله: (الحِدَأة)، مهموزٌ، ويجوز تَرْك الهَمْزِ، ويجوز فيها: حُدَيَّاة»[4] وفي الحديث: «فَمَرَّت به حُدَيَّاة»[5]، وجمعها: حُدَيَّاتٍ[6]: وهو طائرٌ معروفٌ يقال لَهُ في زمننا «الشَوْحَة»، وهي من أَصْنَع الطيرْ عملاً عند الجماع.

٨٥٨ ـ قوله: (والغُرَاب)، هو أنواعٌ ـ غرابُ البَيْن، وغرابُ الأَسْوَد،

(١) الرَّجْعةُ: بالفتح والكسر، والفتح أفصح (المصباح: ١/٢٣٦)، وهي مراجعة الرجل أهْلَه بعد الطلاق، ولها أحكام خاصة محلها كتاب «الطلاق» وسوف تأتي إن شاء الله.

(٢) الأولى: نقلها ابنه عبدالله: لا بأس أن يراجع امرأته، لأنه نوع عقد لا يفتقر إلى الشهود، فلم يفتقر إلى الإحلال كالبيع والشراء، ولأنها في مقام الزوجات.
والثانية: وهي رواية أحمد بن أبي عبده والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته انظر: (الروايتين والوجهين: ١/٢٨١).

(٣) قال في «المغني: ٣/٣٣٨»: «وهو قول أكثر أهل العلم».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ١/٥٣٤): «الحُدَيّاة» بضم «الحاء» وفتح «الدال» المهملتين وتشديد «الياء» التحتانية تصغير «حِدأة»... ثم قال: «والأصل في تصغيرها» حُدَيْأة» بسكون «الياء» وفتح «الهمزة» لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وتُسَمَّى أيضاً «الحُدَّى» بضم أوله وتشديد «الدال» مقصور، ويقال لها: «الحِدَوْ بكسر أوله وفتح «الدال» الخفيفة وسكون «الواو» وجمعها: «حِدَأ» كالمفرد بلا «هاء»، وربما قالوا: بالمد».
غير أنَّ المصنف رحمه الله لم يُشِر إلى أن «الحديا» تصغير «حِدأة»، ولكن عدَّها لغةً ثانيةً لها، وهو قول الأزهري في (التهذيب: ٥/١٨٨)، وقد خطأ أبو حاتم أهل الحجاز، لإطلاقهم «الحديا» على هذا الطائر (التهذيب: ٥/١٨٨).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة: ١/٥٣٣، باب نوم المرأة في المسجد حديث (٤٣٩).

(٦) هذا جَمْع التَصْغير، وهو «الحَدَيّاة»، وأما الجمع العادي: فهو «حِدَأ» مثل: عِنَبَة، وعِنَب. أنظر: (الصحاح: ١/٤٣ مادة حدأ).

الذي هو أكبر منه[1]، وكلاهما يُقْتَل، وغُراب الزَّرع: وهذا لا يُقْتَل في الحرم والإحرام، وجمع الغُراب: غِرْبَان وأَغْرِبَةٌ[2].

وقال عروة بن حزام[3]:

ألاَ يَـا غُـرَابَيْ دِمْنَـةِ الـدَّار خَبِّرا أَبـا لُـبَـيْن مِنْ عَـفْـراءَ تَنْـتَحِبَـان

وقال قيس بن ذريح[4]:

ألا يا غُراب البَيْن قدْ طِرْتَ بالـذي أُحَـاذِر منْ لُبْنَى فهَـلْ أنت واقِـعُ[5]

وقال آخر[6]:

إذا شَـابَ الـغُـرابُ أتَيْـت أهـلي وعـاد الـقـار كـالـلَّبن الحـليـبِ

لأن الغراب كلَّما كَبُر كُلَّما زاد سوادُهُ، ولا يَبْيَضُّ ريشُه أبداً.

٨٥٩ ـ قوله: (والفأْرة)، الفأرةُ: مهموزة، وجمعها: فأْرٌ مهموز أيضاً. وفي الحديث: «أنه عليه السلام سُئِل عن فأرةٍ وقعتْ في سمْنٍ»[7]، وفي

---

(١) وهو «الأبقع» كما في (المغني: ٣/٣٤١).

(٢) الأول في جمع الكثرة، والثاني في القلّة. (الصحاح: ١/١٩٢ مادة غرب).

(٣) انظر: (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢/٦٢٤).

(٤) هو قيس بن ذريح الليثي، شاعر محسن من أعراب الحجاز، عاش في دولة بني أمية قال الذهبي: «نظْمُه في الذروة العليا رقَّةً، وحلاَوةً، وجزالةً» قيل: كان أخاً للحسين رضي الله عنه من الرضاعة. توفي ٦٧ هـ. أخباره في: (الأغاني: ٩/١٨٠، المؤتلف والمختلف: ص ١٢٠، الوافي بالوفيات: ٣/٢٠٤، البداية والنهاية: ٨/٣١٣).

(٥) البيت في (الأغاني: ٩/٢١٧).

(٦) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء١/٣٤٣، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء حديث (٢٣٥) والترمذي في الأطعمة ٤/٢٥٦، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن حديث =

الحديث: «أنَّ أمةً من بني إسرائيل ذهبتْ ما يُدْرَى ما فعلتْ ولا أراها إلاَّ الفأر»[1].

ويجوز في الفأرة أيضاً عدم الهمز كـ «فارة المِسْك» على الصحيح، ويجوز فيها الهمز مرجُوحاً.

٨٦٠ ـ قوله: (العَقُور)، الذي يَعْقِر النَّاس[2].

٨٦١ ـ قوله: (إلاَّ الإذْخِر)، بكسر «الهمزة»، وسكون «الذال» المعجمة، وكسر «الخاء» / المعجمة: نبْتٌ طَيِّب الرائحة، الواحدة منه: (٨٠/أ) إذْخِرَة[3]. وفي الحديث: «إلاَّ الإذْخِر»[4].

٨٦٢ ـ قوله: (وإنْ حُصِر)، حُصِر بضم «الحاء»، وحَصِر بفتحها

= (١٧٩٨)، ومالك في الاستئذان ٩٧١/٢. باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن. حديث (٢٠).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٣٥٠/٦، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث (٣٣٠٥)، ومسلم في الزهد: ٢٢٩٤/٤، باب في الفأر وأنه مسخ، حديث (٦١)، وأحمد في المسند: ٢٣٤/٢.

(٢) قال في (المصباح: ٧٢/٢): «قال الأزهري: هو كل سبع يعقر الناس من الأسد والفهد والنمر والذئب» والعَقْر: الجَرْحُ، تقول: عقَرهُ يَعْقِرُه عَقْراً، فهو عقير، من باب ضرب. (المغرب: ٧٤/٢، المصباح: ٧١/٢).

(٣) انظر: (الصحاح: ٦٦٣/٢ مادة ذخر).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ٢١٣/٣، باب الإذخر والحشيش في القبر، حديث (١٣٤٩)، ومسلم في الحج: ٩٨٦/٢، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، حديث (٤٤٥)، وأبو داود في المناسك: ٢١٢/٢، باب تحريم حرم مكة، حديث (٢٠١٧)، والنسائي في الحج: ١٦٠/٥، باب حرمة مكة. وابن ماجة في المناسك: ١٠٣٨/٢، باب فضل مكة، حديث (٣١٠٩).

لغة[١]، قال الله عز وجل: ﴿وحَصُوراً﴾[٢]، قال البخاري وغيره: «لا يأْتي النساء»[٣].

قال صاحب «المطلع»: «والإحصارُ: مصدر أَحْصَرهُ: إذا حَبَسهُ مرضاً كان الحَاصرُ، أَوْ عدُوّاً» قال: «وحصَرهُ أيضاً: حكاهما غيرَ واحدٍ»[٤]، وقال ثعلب في «الفصيح»: «وحصرتُ الرجل في مَنْزِله، إذا حَبَسْته، وأحصره المرض: إذا منعه من السير»[٥]، والصحيح أنهما لغتان.

٨٦٣ ـ قوله: (من الهَدْي)، هو ما يُهْدَى إلى الحَرم من النَّعم وغيرها. قال الأزهري: «أَصلهُ ـ التشديد ـ مِنْ هَدَيْتُ الهِدَاء، أَهَدِّيه... وكلام العربَ: أَهديتُ الهِدَاءَ إِهْداءً»[٦] وهما لغتان نقلهما القاضي عياض وغيره[٧]. وكذا يقال: أهديتُ الهَدْيَة، وأَهْديْتُها، وهَدَيْتُ العَرُوس، وأَهْدَيْتها، وهداه الله من الضلال لا غير.

٨٦٤ ـ قوله: (أرفض)، بضم «الفاء»، يقال: رفض الشيء رفضه رفضاً، إذا تركه، ورمى به.

---

(١) في (المصباح: ١/١٥٠): «وقال ابن السكِّيت وثعلب: حصره العدو في منزله: حبسه وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر»، وقال الفراء: هذا هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني: «حصرَهُ العدوُّ والمرضُ وأَحْصَره، كلاهما بمعنَى حَبَسهُ».

(٢) سورة آل عمران: ٣٩.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤/٣).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٠٤) وكذلك (فعلت وأفعلت للزجاج: ص ٢٨).

(٥) انظر: (الفصيح: ص ٢٧٤).

(٦) انظر: (الزاهر: ص ١٨٦ بتصرف).

(٧) انظر: (المشارق: ٢/٢٦٧) وكذلك (المغرب: ٢/٣٨١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢/١٨٠، المصباح: ٢/٣٠٩، غريب المهذب: ١/٢٣٥).

باب: ذكْر الحَجِّ ودخول مكة

٨٦٥ ـ (مكة)، علَمٌ على جميع البلدة: وهي البلدةُ المعروفة المعظَّمة المحْجُوجَةُ غير مصروفةٍ للعلمية والتأنيث، وقد سمَّاها الله في القرآن بأربعة أسماء: مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى[(١)].

قال ابن سيدة: «سُمِّيت مكة[(٢)]، لقلَّة مائها، وذلك لأنهم كانوا يمتكون الماء فيها: أي يستخرجُونه، وقيل: لأنَّها كانت تَمُكُّ مَنْ ظَلَم فيها: أي تُهْلِكُه»[(٣)].

وأما «بكة» بـ«الباء» ففيها أربعة أقوال:

أحدها: أنَّها سُمِّيت لبُقْعَة البيت. / (٨٠/ب)

والثاني: أنَّها ما حول البيت، ومكة: ما وراءَ ذلك.

والثالث: أنَّها اسمٌ للمَسْجِد والبيت، ومكة: للحرم كلِّه.

والرابع: أنَّ مكة: هي بكة، قاله الضحاك، واحتج بأن «الباء»

---

(١) سبق الكلام عن مكة وأسماءها في موضع سالف، فانظر ذلك في: ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) في المحكم: بذلك.

(٣) انظر: (المحكم: ٦/٤٢٠ مادة ملك).

و«الميم» يتعاقبان، يقال: سَمَد رأسه، وسَبَدَهُ، وضرْبَةَ لاَزِمٍ، ولاَزِبٍ[1].

٨٦٦ - قوله: (المسْجِد الحرام)، هو الكعبة، قال الله عز وجل: ﴿سُبْحان الذي أَسْرى بعَبْدِهِ ليْلاً من المَسْجِد الحَرَام﴾[2].

قيل: هو الكعْبة[3].

وقيل: هو الحَرَم.

وقيل: سائر مكة[4]. وكان الإِسْرَاءُ من بَيْت أُمّ هَانِئٍ[5].

٨٦٧ - قوله: (الحَجَر الأَسْوَد)، في الحديث: «الحَجَر الأَسْودُ يمين الله

---

(١) سبق الحديث حول هذه المعاني فانظر ص: ٥٤.

(٢) سورة الإسراء: ١.

(٣) قاله أنس بن مالك والحسن وقتادة، استناداً للحديث الذي أخرجه مسلم في الإيمان: ١/١٤٨، باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (٢٦٢)، عن شريك بن عبدالله بن أبي النمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام...».
انظر: (تفسير الماوردي: ٢/٤٢٠، فتح القدير للشوكاني: ٣/٢٠٦).

(٤) وهذا قول عامة المفسِّرين من الصحابة وفقهاء السلف. انظر: (فتح القدير: ٣/٢٠٦ تفسير الرازي: ٢٠/١٤٦، تفسير الماوردي: ٢/٤٢٠).
واستند هؤلاء للحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٤/٤٣٢، عن أم هاني بنت أبي طالب قالت: «بات رسول الله ﷺ ليلة أُسري به في بيته فَفَقَدْتُه من الليل... الحديث»، وفي رواية ثانية عنها أنها كانت تقول: «ما أُسري برسول الله ﷺ إلا وهو في بيتي نائم عندي تلك الليلة.. الحديث» أخرجه ابن كثير في: (تفسيره: ٥/٣٨، وابن هشام: ١/٤٠٢)، وللحديث روايات أخرى، وقد تكلم في بعضها.

(٥) هي السيدة الفاضلة فاختة، وقيل: هند، وقيل: فاطمة، بنت عم النبي ﷺ أبي طالب، وأخت علي، وجعفر رضي الله عنهما، المعْروفة بأم هانيء، تأخر إسلامها حتى يوم الفتح وفضائلها كثيرة، توفيت بعد سنة خمسين في خلافة معاوية. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٨/٤٧، طبقات خليفة: ص ٣٣٠، الجرح والتعديل: ٩/٤٦٧، أسد الغابة: ٧/٢١٣، سير أعلام النبلاء: ٢/٣١١، تهذيب التهذيب: ١٢/٤٨٠).

في الأرض»[1]. وفي الحديث: أَنَّ عُمَر أتى الحجَر فَقَبَّلَه»[2]، وقيل: أَنَّ الحَجَر من الجنَّة، وأنَّه كان أَبْيَض وأَنَّما اسْودَّ منْ أَيْدِي الكُفَّار[3].

٨٦٨ ـ قوله: (إنْ كان): أي إنْ كان موجوداً، لأنه ذُهِبَ به في زمن القرامطة ثم عاد[4]، وأخبر النبي ﷺ أنَّ الكَعْبة تُهدَّم وتنقل حجارَتُها فترمى في البحر[5]، فلهذا قال: (إنْ كان).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الضعفاء: ٢/١٧، والخطيب في تاريخه: ٣٢٨/٦، كما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث: ١٠٧/٣، والحديث ضعيف، قال ابن الجوزي «حديث لا يصح، فيه إسحاق بن بشير كذبه ابن أبي شيبة وغيره». وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع، وقال ابن العربي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه، كما ضعفه السيوطي. انظر: (فيض القدير: ٤٠٩/٣، الأحاديث الضعيفة للألباني: ٢٥٧/١ حديث (٢٢٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٢/٣ بلفظ قريب منه، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث (١٥٩٧)، ومسلم في الحج: ٩٢٥/٢، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث (٢٤٨)، والترمذي في الحج: ٢١٤/٣، باب ما جاء في تقبيل الحجر الأسود، حديث(٨٦٠)، ومالك في الحج: ٣٦٧/١، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام.

(٣) ورد في ذلك حديث أخرجه الترمذي في الحج: ٢٢٦/٣، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، حديث (٨٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسَوَّدَتْهُ خَطَايا بني آدم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر جواباً على من قال: كيفَ سوَّدته خطايا المشركين ولم تُبَيِّضْه طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة: «لو شاء الله لكان ذلك، وإنَّما أجرى الله العادة بأنَّ السَّوَاد يصْبغ ولا يَنْصَبغ على العكس من البياض»، (فتح الباري لابن حجر: ٤٦٣/٣) وهناك آراء أخرى وردت في سبب بقائه أسود ذكرها ابن حجر فانظر: (الفتح: ٤٦٣/٣ وما بعدها).

(٤) وكان ذلك يوم التروية من حج سنة ٣١٧ هـ، عندما اقتحم صاحب البحرين، أبو طاهر سليمان بن أبي ربيعة الحسن القرمطي الحرم في تسعمائة من أصحابه، وقتل الحجاج وردم بهم زمزم وسرق الحجر، وأقام القرامطة الحجر بالأحساء عشرين سنة يستميلون الناس إليهم، ثم يئسوا، وردُّوه. انظر: (إتحاف الورى بأخبار أم القرى لابن فهد: ٣٧٤/٢، المنتظم: ٢٢٣/٦، معجم البلدان: ٢٢٤/٢).

(٥) منه الحديث الذي أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٠/٣، باب هدم الكعبة، حديث =

٨٦٩ ـ قوله: (فاسْتَلَمَهُ)، أي لَمَسَهُ بيَدِه.

قيل: اسْتَلَم «افتعل» من السَلِمَة، وهي الحَجَر.

وقيل: من السَّلامة، كأنه فعل ما يفعل الُمسَالِم[1].

وقيل: اسْتَلَم «استَفْعَل» من اللأمة، وهي السِّلاح[2].

٨٧٠ ـ قوله: (واضْطَبَع)، افتعل من الضَبَع، وهو العَضُد، وهو [أنْ][3] يضع الرِّداء على إحدى الكتِفَيْن ويأخذه من تحت الكَتِف الأخرى.

سُمِّي اضْطِباعاً، لإبْدَاء الضَبعَيْن.

٨٧١ ـ قوله: (رَمَل)، بفتح «الراء» و«الميم» في الماضي، وضم «الميم» في المضارع «يَرْمُل». / قال الجوهري: «والرَمَلَ ـ بالتحريك ـ: الهَرْوَلة، (٨١/أ) وَرَمَلْتُ بيْن الصفا والمروةَ رملاً وَرَمَلانا»[4] وفي الحديث: «أَمرَهُم أنْ يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة»[5]. وقال جماعة من أصحابنا: «الرَمَلُ: إسْرَاعُ المَشْي مع

= (١٥٩٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأني به أسْوَد أفْحَجَ يقْلَعُها حَجراً حجراً»، وفي حديث آخر عند البخاري نفس الكتاب والباب برقم (١٥٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخَرِّب الكعبة ذو السُوَيْقَتَيْن من الحبشة».

(١) وهو أخذ الحجر وضمه إليه، وفعل به ما يفعل المسالم بِمَنْ سَالَمَهُ. (الزاهر لابن الأنباري ١٧٨/٢).

(٢) قال ابن الأنباري في (الزاهر: ١٧٨/٢): «يراد به: حصن نفسه بمس الحجر وأخذه من عذاب الله، لأن السلاح إنما يلبس ليمتنع به من الأعداء ويحصن به البدن مما لعله يصيبه من السلاح».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٧١٣/٤ مادة رمل).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٩/٣، باب كيف كان بدء الرمل حديث (١٦٠٢)، ومسلم في الحج: ٩٢٣/٢، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث (٢٤٠)، وأبو داود في المناسك: ١٧٨/٢، باب في الرمل، حديث (١٨٨٦).

تقارُب الخُطَى [في غير وَثْبٍ]»[1].

٨٧٢ ـ قوله: (أشواطٍ)، جمع شوط. قال ابن عباد[2] وغيره: «الشوط: جريُ مرةٍ إلى الغاية»[3]، وقال ابن قرقول[4]: «وهي في الحَجِّ طَوْفَةٌ واحدةٌ من الحجر الأسود وإليه، ومن الصفا إلى المروة»[5].

٨٧٣ ـ قوله: (الأركان)، جمع رُكْنٍ، وللبيت أربعـةُ أَرْكَانٍ[6]، وهي قريبة.

٨٧٤ ـ قوله: (واليَمانيّ)، يجوز التشديد والتخفيف[7]، وسُمِّي بذلك، لأنه إلى جِهَة اليَمن فنُسِب إلَيْه.

---

(١) انـظر: (المغني: ٣٨٦/٣، الشرح الكبير: ٣٨٦/٣، كشاف القناع: ٤٨٠/٢، المبدع ٢١٦/٣).

(٢) هو الأديب الكاتب إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني المعروف بالصاحب، أبو القاسم، أحد الفصحاء البلغاء في عصره. صنف «المحيط في اللغة» توفي سنة ٣٨٥ هـ. أخباره في نزهة الألباء: ص ٣٢٥، معجم الأدباء: ١٦٩/٦، انباه الرواة: ٢٠١/١، سير الذهبي: ٥١١/١٦).

(٣) حكاه عنه صاحب: (المطلع: ص ١٩٣).

(٤) هو العلامة أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول الأديب النحوي، المحدث الفقيه، كان من أوعية العلم في زمانه، من أبرز تصانيفه «المطالع»، توفي سنة ٥٦٥ هـ. أخباره في (وفيات الأعيان: ٦٢/١، العبر: ٢٠٥/٤، الوافي بـالوفيـات: ١٧١/٦، مرآة الجنان: ١٧١/٤، سير الذهبي: ٥٢٠/٢).

(٥) انظر: (المطالع: ١٥/٣ ب).

(٦) الركن الأول: الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وهو قبلة أهل خرسان ومن في ناحيتهم، والركن الثاني: العراقي، وهو قبلة أهل العراق ومن في ناحيتهم، والركن الثالث: الشامي، وهو قبلة أهل الشام ومن في ناحيتهم، وهذان الركنان يليان الحجر، أما الركن الرابع: فهو اليماني، قبلة أهل اليمن.

(٧) ذهب الخرقي في مختصر: ص ٧٢ إلى تقبيل هذا الركن مثل الأسود، ولكن الصحيح عند أحمد وأكثر أهل العلم أنه لا يُقَبِّله. انظر: (المغني: ٣٩٤/٣).

٨٧٥ - قوله: (ويكونُ الحِجْر)، بكسر «الحـاء»، وسكون «الجيم» لا غير، وفي الحديث «لأَدْخَلْتُ الحِجْر في البيت»[١]، والحجْرُ من البيت، وذلك أنَّ قريشاً لما بَنَوا البيت قَصُرتْ به النَّفقة فأخْرَجُوا الحِجْرَ منه[٢].

٨٧٦ - قوله: (خلْف المقام)، يعني: مقام إبراهيم، ويجوز فيه «مَقَام» بفتح «الميم»، و«مُقَام» بضمها، وقرىء الوجهان[٣]، وفي سبب تسميته بالمقام أقوال: - أحدها: أنه قـام عليه حتى غسلتْ زَوْجَـة ابنه رأْسـه، قالـه ابن مسعود، وابن عباس[٤].

والثاني: أنه قام عليه لبِنَاء البيت، وكان إسماعيل يُنَاوِله الحجارة، قاله سعيد بن جبير[٥].

والثالث: أنه قام عليه لِغَسْل رأسه، ثم قام عليه لبناء الكعبة، قاله

---

(١) أخرجه مسلم في الحج بلفظ قريب منـه: ٩٦٩/٢، باب نقض الكعبـة وبنائهـا، حديث (٤٠٠).

(٢) أخرج البخاري في التفسير: ١٧٠/٨، باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾ حديث (٤٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تر أنَّ قَوْمَكِ بَنَوْا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حَدَثان قومك بالكُفْر...».

(٣) لم أقف على من قرأ بالضم فيما وقع تحت يدي من مصادر. والله أعلم.

(٤) ذكر هذا القول الطبري في تفسيره ٥٣٧/١، ونسبه للسدي فقط.

(٥) وهو قول ابن عباس كذلك، ذكره ابن جرير في (تفسيره: ٥٣٦/١)، وإليه مال الشوكاني في (فتح القدير: ١٤٠/١).
أما سعيد بن جبير، فهو التابعي الحافظ، الإمام المقرىء، أبـو محمد ابن هشـام الأسدي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، روى عن ابن عبـاس وعائشـة وأبي موسى الأشعـري قتله الحجاج ٩٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤، طبقات ابن سعد: ٢٥٦/٦، وفيات الأعيان: ٣٧١/٢، تذكرة الحافظ: ٧١/١، طبقات المفسرين للداودي: ١٨١/١).

صاحب «المطلع» من أصحابنا[1].

٨٧٧ ـ قوله: (إلى الصفا مِنْ بَابه)، أي من باب الصفا، وهو بابٌ معروف / والصفا ـ مقصور، وهو في الأصل ـ: الحجارة الصَلْبَة، واحدها: (٨١/ب) صَفَاة، كـ «حصاة» و«حِصِيٍّ»، وجمعه: صَفوان، وهو هنا: اسم لمكان معروف عند باب المسجد الحرام قال فيه أحد الرجال[2]:

كـأَنْ لَمْ يكن بيْن الحَجُـون إلى الصَفـا أنيسٌ ولم يَسْمَـر هنـالـك سَـامِـرُ
بَـلى! نحن كُنَّـا أَهْلَهـا، فـأبـادَنـا صُرُوف اللَّيـالي والجُـدُودُ العَـوَاثِرُ

والصَفا أيضاً: من صفا العَيْش ونحوه، وصَفا الماءُ: ذهبَتْ كُدُورَتُه، وصفـا الـوَدُّ. قـال ابن مـالـك في «مثلثـه»: «الصَّفَاةُ: الصخـرةُ المُلْسـاء، والصِّفات، جمع: صِفَة، والصُّفَاة: جمع صافٍ، وهو الصَادق الودِّ»[3].

٨٧٨ ـ قـوله: (العَلَم)، العَلَم في اللغـة: العَلاَمـة، والجَبَل، وعلَم الثَّوْب، والعَلَم: الراية، وجمعه: أَعْلاَم. والعَلَم هنا: الذي يلي الصفا، وهو عمودٌ أَخْضَر بفناء المسجد الحرام[4]، ودار العباس.

---

(١) انظر: (المطلع: ص١٩٢) ولعل هذا الصحيح جمعا بين الأقوال المتقـدمة، وهنـاك أقوال أخـرى وردت في معنى «المقام» وسبب تسميتـه بذلـك. انـظرهـا في: (تفسـير المـاوردي: ١/١٥٦، تفسير الطبري: ١/٥٣٦، وما بعدها، تفسير ابن عطية: ١/٤٨٠، وما بعدها، معجم البلدان: ٥/١٦٤).

(٢) هو مضاض بن عمرو الجُرهمي مُتَشوِّقاً لمكة لما أجلتهم عنها خزاعة. انظر: (معجم البلدان: ٢/٢٢٥)، وفيه: . . . ولم يَسْمُر بمكة سامِرُ.

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ٢/٣٦٤).

(٤) قال في «المغني: ٣/٤٠٥»: «فإذا كان منه نحواً من ستة أذْرُعٍ سعى سعْياً شديداً حتى يحاذي العلم الآخر. . . ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروة. . .».

٨٧٩ ـ وقوله: (مِن العَلَمِ إلى العَلَم)، هما: علَمان بين الصفا والمروة، أحدهما يلي الصفا، والآخر يلي المروة.

٨٨٠ ـ قوله: (المروة)، قال الجوهري[(١)]: «المَرْوُ[(٢)]: حجارةٌ بيضٌ برَّاقَةٌ تُقْدَح منها النار. [الواحدة مَرْوةٌ][(٣)]، وبها سُمِّيت المروة بمكة»[(٤)].

وهي المكان الذي في طَرفِ المَسْعَى.

وقال أبو عبيد البكري[(٥)]: «المروة: جبل بمكة معروف، والصفا: جَبَلٌ آخر بإِزَّائِه، وبينهما قُدَيْد[(٦)] ينْحَرِف عنْهُما شيئاً. والمُشَلَّل: هو الجبل الذي ينْحَدِر منه إلى قديد وعلى المشلل كانت مناة»[(٧)].

(٨٢/أ) قلت: أصل المروة / الحجارة، وقد بوب البخاري على «الذبح بالمروة»[(٨)].

---

(١) نقلاً عن الأصمعي كما في (الصحاح: ٦/٢٤٩١).

(٢) في الأصل المروة وهو خطأ.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ٦/٢٤٩١ مادة مرا).

(٥) هو العلامة أبو عبيد، عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري، صاحب التصانيف، كان رأساً في اللغة وأيام الناس، من أبرز تصانيفه «اشتقاق الأسماء» و«معجم ما استعجم من البلدان» توفي سنة ٤٨٧ هـ. أخباره في: (الصلة: ١/٢٨٧، بغية الملتمس: ص ٤٣٦، نهاية الأرب: ٥/١٤٥، بغية الوعاة: ٢/٤٩).

(٦) قديد: حاء بالحجاز مصغر، قاله في (الصحاح: ٢/٥٢٢ مادة قدد).

(٧) انظر: (معجم ما استعجم: ٢/١٢١٧).

(٨) قال: «باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد» انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٩/٦٣٠).

وقال الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّفا والمرْوة من شعائر الله**﴾[1].

٨٨١ ـ قوله: (مِن السَّعْي)، السَّعْيُ: المشْيُ والذهاب، قال الله عز وجل: ﴿**فاسْعَوْا إلى ذِكْر الله**﴾[2]. وسَعَى إلى الشَّيْء: ذهَب إليه، وهو هذا المَشْيُ بيْن الصفا والمروة.

---

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

باب: ذِكْر الحج

٨٨٢ ـ قوله: (يومَ التَّروية)، وهو الثامن من ذي الحِجَّة، سُمِّي بذلك، لأن الناس كانوا يتَرَوَّوْنَ فيه لَمِا بَعْدُ.

[وقيل: لأن إبراهيم أصْبَح يتَرَوَّى في أَمْر الرُؤْيَا][1]، قاله الأزهري[2].

٨٨٣ ـ قوله: (مِنَى)، بكسر «الميم» وفتح «النون» مخففة، بوزن «رِبَىٰ».

قال أبو عبيد البكري: «تُذَكَّر وتُؤَنَّث، فمن أَنَّثَ لم يَجُرْه[3]: أي لم يصْرِفه[3]، وقال الفراء: «الأغلب عليه التذكير».

وقال العرجيُّ[4] في تأنيثه:

لَيَوْمُنَا بِمِنَى إِذْ نحن نَنْزِلُها أَسَرُّ من يومِنَا بالعَرْجِ أو مَلَلِ

---

(١) هذه الزيادة لم أعثر عليها عند الأزهري، وقد نسبها له كذلك صاحب «المطلع: ص ١٩٤».
(٢) انظر: (تهذيب اللغة: ١٥/٣١٣ مادة روى)، وكذلك: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١/١٣٠، النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٨٠، الحلية لابن فارس: ص ١٢٠).
(٣) في معجم ما استعجم. ويقول: هذه منى.
(٤) هو عبدالله بن عمر بن عمرو بن عفان الأموي، أحد الشعراء الأعيان في الخلافة الأموية كان مجاهداً شجاعاً، مات في السجن بمكة في خلافة هشام نحو ١٢٠ هـ، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢/٥٧٤، سير أعلام النبلاء: ٥/٢٦٨، الأغاني: ١/١٤٧، معجم البلدان: ٤/٩٨).

وقال أبو دَهْبل[١] في تذكيره:

سقَى منًى ثم روَّاه وساكِنَهُ ... وما ثَوَى فيه واهِي الوَدْق مُنْبَعِق»[٢]

وقال الحازمي[٣] في «أسماء الأماكن»: «مِنًّى - بكسر «الميم» وتشديد «النون» -: الصُّقْعُ قُرْب مكة»[٤]. ولم يُرَ هذا لغيره، والأَوَّل هو الصَّوَاب.

ولمجنون بني عامر[٥]:

وداعٍ دَعا إذ نحن بالخَيْف من منًى ... فهَيَّج أطرابَ الفُؤادِ وما يَدْرِي

٨٨٤ - قوله: (طَلَع[٦] إلى عرفة)، المراد المكان، ويقال له: عرفة، وعرفات، سُمِّي بذلك. قيل: لأن آدم عرفَ حواءَ به.

وقيل: لأن إبراهيم عرفَ رُؤياه بها.

وقيل: لأنه عرف النِعْمة العظْمى بها[٧].

---

(١) هو وهب بن زمعة من بني جمح، أحد الشعراء المحسنين، قال الشعر في آخر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومدح معاوية وعبدالله بن الزبير، أخباره في (الأغاني: ٧/١١٤، الشعر والشعراء: ٢/٦١٤، المؤتلف والمختلف: ص ١١٧).

(٢) انظر: (معجم ما استعجم للبكري: ٢/١٧٦٣).

(٣) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي، أبو بكر، زين الدين علم في الحديث، حافظ مؤرخ وتصانيفه دالة على ذلك من أبرزها: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الحديث» و«شروط الأئمة الخمسة في الحديث» و«المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان» توفي ٥٨٤ هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ٤/١٣٦٣، طبقات الشافعية للسبكي: ٧/١٣، مرآة الجنان: ٣/٤٢٩، الروضتين: ٢/١٣٢، الشذرات: ٤/٢٨٢).

(٤) حكاه عنه صاحب: (المطلع: ص ١٩٥).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٤) وفيه: أحزان الفؤاد وما يدرى.

(٦) الثابت في المختصر: ص ٧٤: دفع.

(٧) سبق الحديث عن عرفات وسبب تسميتها بذلك. انظر ص: ٢٧٩.

٨٨٥ ـ قوله ((ويَدْفَع)، بـ «الدال»[1]، ووجدتُ بخط القاضي أبي يعلى وغيره: «يرْفَع» بـ «الراء» من الرَّفْع[2].

٨٨٦ ـ (عن بَطْن عُرنَة)، عُرنَة ـ بضم «العين» وفتح «الراء» و«النون» ـ قال البكري: «وبطْن عُرنَة: [هو بطْن][3] الوادي الذي يقال له[4]: مسجد / عَرفَة وهي مسايل، يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها: الحِبَال[5]، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف»[6]. (٨٢/ب)

وقال الشيخ موفق الدين: [وحَدُّ عرفة]:[7] هي من الجبل المشرف [على عرنة إلى الجِبَال المقابلة له][8] إلى ما يلي حوائط بني عامر»[9].

٨٨٧ ـ قوله: (مزدلفة)، أزْلَفُوا: اجتمعوا، قال البكري في «معجمه» عن عبد الملك بن حبيب[10]: «جَمْعُ: هي المزْدلفة، وجمْعُ وقُزَح، والمشعر

---

(١) الثابت في المختصر: ص ٧٥: يرْفَع عن بطن عرنه.
(٢) قال البعلي نقلاً عن صاحب «المطالع»: «الرفْع في السير يعني بالراء التعجيل والدفع فيه: الانْبِعاث بمرّة» (المطلع: ص ١٩٥).
(٣) زيادة من معجم ما استعجم.
(٤) في معجم ما استعجم: فيه.
(٥) الحِبَال: جمْع حَبْل: وهو الرمْلُ المستَطِيل غير المرتفع. انظر: (الصحاح: ١٦٦٤/٤ مادة حبل) قال في «المصباح: ١٢٩/١»: «والحِبَال إذا أُطْلِقت مع اللام، فهي حبال عرفة.
(٦) انظر: (معجم ما استعجم: ١١٩١/٢).
(٧، ٨) زيادة من المغني يقتضيها السياق.
(٩) انظر: (المغني: ٤٢٨/٣)، والذي أراه أنه لا علاقة لهذا الكلام بالحديث عن «عرنة»، وإنما هو تعريف من صاحب المغني لحدود عرفات فقط. والله أعلم.
(١٠) هو الإمام، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس، أحد أعلام الفقه المالكي في الأندلس صنف «الواضحة» وكتاب «الجامع» وغيرها توفي ٢٣٨ هـ. أخباره في: (تاريخ علماء الأندلس: ٢٦٩/١، جذوة المقتبس: ص ٢٨٢، ترتيب المدارك: ٣٠/٣، بغية الملتمس: ص ٣٧٧).

الحرام»[1]، وسُمِّيت «جَمْعاً»، لاجتماع الناس بها[2].

٨٨٨ ـ قوله: (عند المَشْعَر الحرام)، المشعر ـ بفتح «الميم» قال الجوهري: «وكسر «الميم» لغة [3] فيه ـ وهو معروفٌ بمُزْدَلِفة، يقال له: قُزَحُ. وتقدَّم قَبْلَه أَنَّ اُلْمَشْعَر الحرام وقزح من أسماء مزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بـ «المشعر الحرام» و«قُزح» من باب تسمية لِلْكُلِّ باسم البعض، كما سمي المكان كلُّه: بدراً باسم ماءٍ به يقال له: بدْر.

والمشعر: ما تَشْعُر به البَدَن من الحرام الذي يُنْسَى بِحَلاَل.

٨٨٩ ـ قوله: (مُحَسِّراً)، بضم «الميم» وفتح «الحاء»، بعدها «سين» مهملة مشدّدةً مكسورةً بعدها «راء» كذا قيَّده البكري[4].

وهو واد بين مزدلفة ومنى. قيل: سُمِّي بذلك، لأن فيلَ أصحاب الفيل حَسَّر فيه: أي أعيا[5].

وقال البكري: «هو واد بِجَمْعٍ»[6].

---

(١) انظر: (معجم ما استعجم: ١/٣٩٣).
(٢) وقيل: سُمّيتْ جَمْعاً، للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. انظر: (معجم ما استعجم: ١/٣٩٢) والقول، لاجتماع الناس بها أنسب، لـلاجتماع بهـا قبل الإسلام قالـه صاحب «المطلع: ص ١٩٥».
(٣) انظر: (الصحاح: ٢/٦٩٨ مادة شعر).
(٤) انظر: (معجم ما استعجم: ٢/١١٩٠).
(٥) حكاه صاحب «المطلع: ص ١٩٧».
(٦) انظر: (معجم ما استعجم: ٢/١١٩٠ بتصرف).

وقال الجوهري: «هو موضع بِمِنَى»[1].

٨٩٠ - قوله: (حصى الجمار)، واحِدُه: حصاة، والجمار: واحدتها جَمْرَة، وهي في الأصل: حَصاةٌ، سُمِّيت بذلك، لأنها تُشْبِه جَمْرة النّار، ثم سُمِّي المكان الذي تُرْمى فيه «الجمرة» باسم ما تُرْمى به، وقرأ بعضهم ذلك على بعض شيوخنا مُصَحّفاً «خَصىٰ الحمار» بنقط «الحاء» من فوق، وإهمال «الحاء» ليُضْحِكَهُم عليه /. (٨٣/أ)

٨٩١ - (جَمرة العقبة)، سُمِّيت بذلك، لكَوْنها في عَقَبة.

٨٩٢ - قوله: (ويُحلِّق)، أي رأسه من أَصْلِه بالمُوسِ.

٨٩٣ - (أَوْ يُقَصِّر)، يعني: مِنْهُ، قال الله عز وجل: ﴿مُحَلِّقِين رؤُوسَكُم ومقَصِّرين﴾[2] وفي الحديث: «اللَّهُم اغفِر للمحلِّقين، قالوا: والمقَصِّرين...»[3].

٨٩٤ - قوله: (الأَنْمُلَة)، الأَنْمُلَة، واحدة الأَنَامِل: وهي الإصْبُع.

٨٩٥ - قوله: (بالأَمْس). أَمْسُ: لفظةٌ بمعنى: اليوم المَاضِي، وهي مبْنِيَّةٌ

---

(١) انظر: (الصحاح: ٦٣٠/٢ مادة حسر).
وقال البكري في «معجمة: ١١٩١/٢»: «وهو مَسِيلٌ قَدْر رَمْيَةٍ بحجَرٍ بَيْن المزدلفة ومنى، فإذا انْصَبَبْتَ من المزدلفة فإنّما تَنْصَب فيه».
وقال ياقوت في «معجمه: ٦٢/٥»: «وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو وادٍ برأسه».
(٢) سورة الفتح: ٢٧.
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٦١/٣، باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث (١٧٢٨)، ومسلم في الحج (٩٤٦/٢) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث (٣٢٠)، وأبو داود في المناسك: ٢٠٢/٢، باب في الحلق والتقصير، حديث (٩١٣)، وابن ماجة في المناسك: ١٠١٢/٢ باب الحلق، حديث (٣٠٤٣).

على الكسر[1]، وبناها بعضهم على الفتح[2]، واحتج عليه بقول الشاعر[3]:

لقـد رأيتُ عجباً مُـذْ أَمْسَـا | عجـائِـزاً مثـل السَّعـالي خَمسـا
يـأْكُلن مـا في رَحْلِهِنَّ هَمْسَـا | لا تَـرك الله لَهُـنَّ ضِـرْسَـا[4]

٨٩٦ ـ قوله: (في مسْجِد منًى)، هو مسجد الخَيْف ـ بفتح «الخاء» ـ والخَيْفُ: مَا ارْتَفع من حافة الوادي ونحوه.

قال المجنون[5]:

وداع دعـا إذ نحن بـالخَيْف مِن مِنًى | فَهَيَّـج أطـرابَ الفُؤَادِ ومَـا يَـدْرِي

٨٩٧ ـ قوله: (يُوَدِّع)، وفي الحديث: «أن عليـه السلام طَفِقَ يُـوَدّع الناس فسميت حجَّة الوداع»[6]، والودَاعُ: إحداثُ العَهْد بمَن تُفَارق[7]. وقد

---

(١) وهي لغة أهل الحجاز، وإليها مـال الزجـاجي. انظر: (شرح شـذور الذهب: ص ٣٥، الجمل: ص ٢٩٩).

(٢) حكاه الزجاجي عن بعض العرب. انظر: (الجمل: ص ٢٩٩).
وهناك لغة ثالثة لـ «أمس»، وهي إعرابها إعراب ما لا ينصرف مطلقاً، وهي لغة بعض بني تميم، كما أن هناك لغة رابعة، وهي إعرابها إعراب ما لا ينصرف في حالة الرفع خـاصة وبناءها على الكسر في حالتي النصب والجر، وهي لغة جمهور بني تميم. انظر: (شرح شذور الذهب: ص ٣٥).

(٣) هو العجاج، ولم أعثر على البيتين في ديوانه.

(٤) انظر: (الجمل للزجـاجي: ص ٢٩٩، شرح شذور الـذهب: ص ٩٩ـ١٠٠، النوادر لأبي زيد: ص ٥٧).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٤) وفيه: أحزان الفؤاد وما يدري.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٧٤/٣، باب الخطبة أيام منى، بلفظ قريب منه، حديث (١٧٤٢)، وابن ماجة في المناسك: ١٠١٦/٢، باب الخطبة يوم النحر حديث (٣٠٥٨).

(٧) قال في «المصباح: ٣٢٨/٢»: «وهو أنْ تُشَيِّعُه عند سفره».

وَدَّعَهُ يُوَدِّعه وداعاً، وتوْدِيعاً قال إسحاق بن خلف[1]: ـ

مــا أَنْسَ لا أَنْسَ مـنهــا إذْ تُــودِّعُني ولا الدَّمع يَجْرِي على الخَـدَّين بالسَّجَم[2]

٨٩٨ ـ قوله: (قَبْل يوم النحر)، يوم النحْر: هو يوم الأَضْحَى، سُمِّي يوم النحر، لما يقع فيه من نحر الإبل. وسُمِّي يوم الأَضْحَى، لما يقع فيه من الأَضَاحي.

٨٩٩ ـ قوله: (أَهَلَّتْ بالحَجِّ)، أَهَلَّت: تكلَّمتْ بـه: أي لَبَّت به في (٨٣/ب) إحرامها به، وأَهَلَّ المولود، واسْتَهَلَّ /: إذا خرج صَارخاً.

قال البخاري: «أَهَلَّ بالحج: تكَلَّم به»[3]. والمراد من كلام الشيخ: أحرَمت به.

٩٠٠ ـ قوله: (إلى التَّنْعيم)، قال صاحب «المطالع»: «هو من الحِلِّ، بيْن مكة وسَرِفٍ، عن فرسخين من مكة.

وقيل: على أربعة أميال[4]، وسُمِّي بذلك، لأن جبلاً عن يمينه، يقال لـه: نُعَيمٌ، والآخر عن شـماله، يقـال له: نَـاعِمٌ. والوادي: نَعْـمَان بفتح «النون»[5].

(١) هو إسحاق بن خلف المعروف بابن الطيب الطنْبوبّ، من شعراء المعتصم، حبس مرة، فقال الشعر في السجن، ثم ترقى حتى صار يمدح الملوك ودُوِّن شعره، توفي ٢٣٠ هـ. أخباره في: (فوات الوفيات: ١/١٦٣، طبقات الشعراء لابن المعتز: ص ٢٩٢، زهر الآداب: ١/٣٠٩).

(٢) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ١/١٦٥) وفيه في الشطر الثاني: بدمع عين على الخدين منسجم.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٤١٥ بتصرف).

(٤) قال البكري: «وقيل: سبعة، وتسعة، واثنا عشر، وليس بجامع اليوم» (معجم ما استعجم ٢/٧٣٥).

(٥) حكاه عنه صاحب «المطلع: ص ٢٠٣»، وانظر: (معجم ما استعجم للبكري ١/٣٢١).

قال مجنون بني عامر[1]:

ألا يـا حَمَـامَيْ بِـطْن نَعْـمَان هِجْتُـما عـليَّ الهَـوَى لمَّا تَـغَنَّيْتُما لِـيَـا

وقال أيضاً[2]:

نُسَـائِلُكُم هـل سَـال نَعْـمَان بعْـدَنَا وحُبَّ إليـنـا بـطنُ نَعْـمَـانَ واديـا

والتنعيم أيضاً: مصدر تَنعَّم يتَنَعَّمُ تَنْعيماً[3].

٩٠١ - قوله: (لأهل السِقاية)، السِقايـة - بكسر «السين» -: مصـدر كالحماية، والرعاية، مضاف إلى المفعول.

وأهل سقاية الحاج: هم القائمون بها[4]، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يلي ذلك في الجاهلية والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرُخْصة له. وفي الحديث: «أنه عليه السلام أَتى أهل السقاية فقال: اعملوا فإنَّكم على عَمَلٍ صَالِحٍ، وقال: لوْلاَ أن يغلِبَكُم الناس لنزلتُ ضُحًى أَضَع الحَبْل على هذه»[5] يعني: كتِفَه.

---

(١) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٦، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٢٦٩، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج) ونسبه ياقوت إلى بعض الأعراب. انظر: (معجم البلدان: ٢٩٣/٥).

(٣) قال في «المغرب: ٣١٣/٢»: «وبه سمي التنعيم: وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها» وهذا رأي ثان في تسميته.

(٤) أي: الذين يسقون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقايتهم نهاراً، فأبيح لهم الرمي في وقْت فَرَاغِهم تخفيفاً عليهم. انظر: (المغني: ٥١٧/٣).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٨٦/٢، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧)، والترمذي في الحج: ٢٣٢/٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (٨٨٥)، وأبو داود في المناسك: ١٨٢/٢، بـاب صفة حجـة النبي ﷺ، حديث (١٩٠٥)، وابن مـاجة في =

٩٠٢ ـ قوله: (الرِعَاء)[1]، بكسر «الراء» ممدود: جمع راعٍ، كـ «جائعٍ» وجِيَاعٍ، ويجمع على رُعَاةٌ، كـ «قاض» وقُضاة، وعلى رُعْيَان، كـ «شَابٍ» وشُبَّان[2].

= المناسك: ٢/١٠٢٢، باب حجة النبي ﷺ، حديث (٣٠٧٤)، والدارمي في المناسك: ٢/٤٤، باب في سنة الحاج.

(١) المثبت في المختصر: ص ٧٩، والمغني: ٣/٥١٧: الرعاة.

(٢) انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٥٨ مادة رعى)، وقد أرخص الشرع للرعاة أن يرموا بالليل لكونهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها. انظر: (المغني: ٣/٥١٧).

باب: الفِدْيَة وجزاءُ الصيد/ (٨٤/أ)

قال الجوهري: «فدَاهُ وفَادَاهُ: إذا أَعْطَى فِدَاءَهُ، فأَنْقَذَهُ وفداهُ بنَفْسِه وفَدَّاه... إذا قال لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاءَك»(١).

والفِدْية والفِدَاء والفَدَى، كلُّه بمعنًى واحدٍ. إذا كسر أوله: يُمَدّ ويُقْصَر، وإذا فُتح أَوَّلُهُ: قُصِر(٢).

وحكى صاحب «المطالع» عن يعقوب: «فِدَاءك ممدوداً مهموزاً مُثلَّث «الفاء»(٣)، وفي الحديث: «اَرْمِ فِدَاكَ أَبي وَأُمِّي»(٤)، وفي حديث أبي بكر(٥)

---

(١) انظر: (الصحاح: ٦/٢٤٥٣ مادة فدى).
(٢) كل هذا عن الجوهري في (الصحاح: ٦/٢٤٥٦ فدى).
(٣) انظر: (المطالع: ٣/٤٦ ب)، وفيه: مثلث «الهمزة» لا «الفاء».
(٤) أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/٩٣، باب المِجَنِّ ومن يَتَّرس بِتُرس صَاحِبه، حديث (٢٩٠٥)، ومسلم في فضائل الصحابة: ٤/١٨٧٦، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حديث (٤١)، والترمذي في المناقب: ٥/٦٥٠، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، حديث (٣٧٥٣)، وابن ماجة في المقدمة: ١/٤٧، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث (١٣٠)، وأحمد في المسند: ١/٩٢، ١٢٤، ١٣٧.
(٥) هو عبدالله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر، وقيل: عبدالله بن عثمان بن عامر، الصحابي الجليل أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، صاحب الفضائل الكثيرة ليس هذا مجالها، توفي ١٣ هـ. أخباره في: (ابن سعد: ٣/١٦٩، الإصابة: ٤/١٠١، أسد الغابة: ٢/٣٠٨، حلية الأولياء: ٤/٩٣).

«فِدَاءٌ له أَبِي وأمي»[1].

٩٠٣ ـ (وجزاءُ الصَّيد)، بالْمَدِّ والهمز: مصدر جَزَيْتُهُ جزاءً بما صَنَع. قال أبو عثمان في «أفعاله»: «جَزَى الشَّيْءُ عَنْكَ وأَجْزَى: إذا قام مَقَامك... وقد يُهْمَز»[2] و(الصَّيْدُ)، يُذْكَرُ في كتابه[3] إنْ شاء الله.

٩٠٤ ـ قوله: (فصاعداً)، لَفْظَةٌ تُسْتَعْمَل بمعنى: «فأكثر».

٩٠٥ ـ قوله: (شَعَرَةً)، بفتح «العين» على وزن «بَرَرَة»، ويجوز سكون «العين» على وزن «جَمْرَة».

٩٠٦ ـ قوله: (المَخِيط)، بفتح «الميم» وكسر «الخاء» المعجمة، وسكون «الياء» و«طاء» مهملة: وهو المخيط بالخيوط ونحوها[4].

٩٠٧ ـ قوله: (اللِّباس)، اسم مَصْدَر من قولك: لَبِس لِبَاساً.

٩٠٨ ـ قوله: (مِنْ صَيْد البَرِّ)، ضد البَحْر، قال الله عز وجل: ﴿وحُرِّم عليكم صيْد البَرِّ﴾[5]، وليس المراد صيْد البَرِّيَّة فقط، فإن الصيد لو كان في قريةٍ، أَوْ بِنَاءٍ حُرِّم قَتْلُه. والمراد بالبَرِّ. ما ليس بِبَحْرٍ[6]، ولهذا يقال: البَرُّ والبَحْرُ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٧/٢٣٠، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩٠٥).
(٢) انظر: (كتاب الأفعال: ٢/٢٥٣).
(٣) انظر في ذلك: ص ٧٧٩
(٤) قال في «المصباح: ١/١٩٩»: «والثوب مخيط على النفس، ومخيوط على التمام».
(٥) سورة المائدة: ٩٦.
(٦) أما صيد البحر فهو حلال بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: ٩٦ «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة».

٩٠٩ ـ قوله: (بنَظِيره)، أي بمثله[١]. ونظيرُ الشيْء: هو المُقاوِمُ لَهُ في خِلْقَتِه وصفته.

٩١٠ ـ قوله: (من النعم)، هي الإبل، والبقر والغنم[٢]. وفي الحديث: «أن عمر قال: وإيَّاي ونَعَم ابن عَوف ونعم ابن عفان»[٣]. وجمع النعم: أنعام، قال الله عز وجل: ﴿على ما رَزَقَهُم منْ بَهيمة الأَنْعام﴾[٤].

٩١١ ـ قوله: (دَابَّةً)، كُلُّ ما دبَّ على الأرض فهو دابَّةً / قال الله عز (٨٤/ب) وجل: ﴿وكأَيِّنِ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَها﴾[٥]، وجمعها: دَوَّابُ، والمراد بها في كلام الشيخ: غير الطَيْر[٦].

٩١٢ ـ قوله: (وإنْ كان طائراً)، الطائرُ: خبر كان: أي وإنْ كان المقتول طائراً. والطائرُ: كلُّ ما طار يقال لَهُ: طائِرٌ وطيْرٌ[٧]، وجمعُه: طيُورٌ،

---

(١) قال في «المغني: ٣/٥٣٥»: «فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة».

(٢) قال ابن الأثير في «شرح الطوال الغرائب: ص ١٥»: «وأكثر ما يستعمل في الإبل.. والنعم لا يؤنث، والأنعام تذكر وتؤنث، وتقعان على القليل والكثير.

(٣) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.
أما ابن عوف، فهو عبد الرحمن بن عوف القرشي، والصحابي الجليل، أبو محمد، أحد المشهود لهم بالجنة، فضائله جمة، توفي ٣٢ هـ. أخباره في: (ابن سعد: ٢/١٢٤، حلية الأولياء: ١/٩٨، الاستيعاب: ٢/٣٩٣، صفة الصفوة: ١/٣٤٩، البداية والنهاية: ٧/١٦٣، تهذيب التهذيب: ٦/٢٤٤).

(٤) سورة الحج: ٢٨.

(٥) سورة العنكبوت: ٦٠.

(٦) بدليل قوله بعد ذلك في «المختصر: ص ٨٠»: «وإن كان طائراً فداه بقيمته في موضعه».

(٧) وأنكر الفيومي أن يقال للطائر: طير، (المصباح: ٢/٣٠).
وقال أبو عبيدة وقطرب: «ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباري: الطير: جماعة، وتأنيثها أكثر من تذكيرها». (المصباح: ٢/٣٠).

وطارَ واسْتَطَار، فهو طائِرٌ.

٩١٣ ـ قوله: (بِقِيمَتِه)، القيمةُ: ما يُساوي من ذَهبٍ، أوْ وَرِقٍ، أو غيرهما.

٩١٤ ـ قوله: (نعامةً)، النعامةُ: بفتح «النون» مخففة.

قال الجوهري: «والنعامة: [من][1] الطيْر يُذَكَّر ويؤَنَّث، والنعامُ: اسمُ جِنْسٍ كحمامٍ[2] وحَمَامةٍ»[3]. وقال الشَّمَّاخ[4]: ـ

فمنْ يَسْعَ أو يَرْكَبْ جَنَاحَيْ نَعَامَةٍ ... لِيُدْرِك ما قَدَّمْتَ بالأَمْسِ يُسْبَقُ[5]

٩١٥ ـ قوله: (بدنَةٌ)، وهي الناقة، ويُسَمَّى الذكر أيضاً: بَدَنة، وجمعها: بُدْنٌ قال الله عز وجل: ﴿والبُدْنُ﴾[6].

٩١٦ ـ قوله: (أو حمامة)، الحَمامةُ: تطلق على الذكر والأنثى، وهي بفتح «الحاء» المهملة. قال تَوْبة[7]، ورُبَّما نُسِب إلى المجنون[8].

---

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) في الصحاح: مثل حمام وحمامة.

(٣) انظر: (الصحاح: ٥/٢٠٤٣ مادة نعم).

(٤) هو الشماخ بن ضرار بن حرملة من بني ذبيان، الشاعر المشهور المخضرم، عاش الجاهلية والإسلام، وقيل: اسمه معقل بن ضرار، عاصر الخليفة عثمان بن عفان، توفي سنة ٣٠ هـ، وقيل: ٣٢ هـ. أخباره في: (المؤتلف والمختلف للآمدي: ص ١٣٨، كتاب الشماخ بن ضرار تأليف صلاح الدين الهادي، الشعر والشعراء: ١/٣١٥، طبقات فحول الشعراء لابن سلام: ١/١٣٢، الإصابة لابن حجر: ٣/٢١٠).

(٥) انظر: (ديوان الشماخ: ص ٤٤٩، تحقيق: صلاح الدين الهادي).

(٦) سورة الحج: ٣٦، وتتمتها: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله».

(٧) انظر: (الشعر والشعراء: ١/٤٤٦).

(٨) انظر: (ديوانه: ص ١٤٨، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج).
وفيه: سقاك من الغُرِّ العذاب...

حمامةَ بطْنِ الوَادِيَيْنِ تَرَنَّمِي سَقاكِ من الغُرِّ الغَوَادِي مَطِيرُها

وجَمْعُها: حمامٌ.

قال المجنون[1]: -

ألاَ يا حمامَ الطَّلْحِ إنْ كُنْتَ باكيا قُم الآن فاهْتَج أَنَّني قد أنا لِيَا

وربَّما ذُكِّرَ مُفْرَدُ الحَمام، فقيل: حمامٌ، وطيْرٌ حَمَامٍ.

قال المجنون[2]:

ألا يا حمامِيْ بَطْنِ نَعْمَان هِجْتُما عليَّ الهوى لَّما تَغَنَّيْتُمَا لِيا

وأَبْكَيْتُماني وَسْطَ صَحْبِي ولم أَكُن أُبالي دُمُوعَ العَيْن لو كنتُ خَالِيا/ (٨٥/أ)

ولو التذكير، لقال: ألا يا حَمَامَتَيْ.

ويجاب عنه: بأنه أراد جِنْسَيْ حَمَام، ولم يُرِدْ طيرين الحمام، والجِنْسُ مُذَكَّرٌ. قال جماعة من أصحابنا: «والحمامُ: كُلُّ ما عَبَّ وهَدَر»[3].

وقال الكسائيّ: «كل مُطَوَّقٍ حَمَام»[4].

قال بعض أصحابنا: «هو يَشْرُب الماءَ عبّاً، كما تَعُبُّ الدَّواب»[5] ويهْدُر بصوته».

(١) لم أقف عليه في ديوانه ولا في غيره. والله أعلم.
(٢) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٦).
(٣) انظر: (المقنع: ١/٤٣٣).
(٤) حكاه عنه صاحب (المقنع: ١/٤٣٣).
(٥) انظر: (المطلع: ص ١٨٢).
قال الجوهري: «العَبُّ: شُرْب الماءِ من غير مَصٍّ... والحمام يَشْرُب الماءَ عبّاً كما تَعُبّ الدَّواب» (الصحاح: ١/١٧٥ مادة عبب).
=

٩١٧ ـ قوله: (كَمْ يَجِيءُ)، بفتح «الياء» وكسر «الجيم» مهموز.

٩١٨ ـ قوله: (موسراً [كان أو][١] مُعْسِراً)، الْموسِرُ: صاحب اليَسار[٢]. وقد أَيْسَر يَساراً، فهو مُوسرٌ.

والْمُعْسِرُ: صاحب العُسْرة. قال الله عز وجل: ﴿وإِنْ كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة﴾[٣] سُمِّي مُعْسِراً، لعُسْرِ ما هو فيه من الأمر. قال الله عز وجل: ﴿فإِنَّ مع العُسْرِ يُسْرَا. إِنَّ مع العُسْرِ يُسْرَا﴾[٤].

٩١٩ ـ (وإذا أَحْرَمَتْ المرأةُ لواجبٍ)، أي: من الحَجِّ والعمرة[٥]، وقد روى: «بواجبٍ».

٩٢٠ ـ قوله: (فَعَطِبَ دون مَحِلِّه)، عَطِبَ الحَيوانُ ونَحْوُهُ: إذا تَلِف بآفَةٍ، إمَّا في نفسه، أَوْ في بعْض أَعْضَائِه بما يَمْنَعُه من الحركة كالكَسْرِ ونَحْوَ ذلك.

و(دون مَحِلِّه)، بفتح «الميم» وكسر «الحاء» المهملة: أي المكان الذي يحصل فيه الحِلُّ. قال الله عز وجل: ﴿ثم مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾[٦].

٩٢١ ـ قوله: (إلاَّ مَنْ أَصَابَهُ أذىً من رَأْسِه)، كالقَمْل ونَحوه من وَجَعٍ

= والهَدْرُ: التصويت. وحكى في المطلع: ص١٨٢ عن بعضهم: «هَدَر: غَرَّدَ ورجَّع صوتَه كأنَّه يَسْجِع».

(١) زيادة من المختصر: ص ٨٠.

(٢) قال في «المصباح: ٢/٣٥٧»: «اليسار ـ بالفتح لا غير ـ: الغنى والثروة».

(٣) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٤) سورة الشرح: ٥، ٦.

(٥) المقصود: حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منهما. (المغني ٣/٥٥٤).

(٦) سورة الحج: ٣٣.

وغـيره، قال الله عـز وجـل: ﴿فَمَنْ كـان مِنْكُم مـريضـاً أَوْ بِـه أذىً مِن رأسه﴾(١)، قال كعبُ بن عُجْرة(٢): «نزلتْ فِيَّ خاصة، وهي لكُم عامة، حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقـال: أَيُؤْذِيكَ هَـوَامُك؟ قلتُ: نَعَم، فقال: احْلِق وَصُم ثلاثة أيامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتّة مساكين وانْسُك نَسِيكةً»(٣).

والأذى: كُـلّ مَا يُؤْذَى بـه. قال الله عـز وجل: ﴿ويسْـألونـك عن المحيض قل هو أذىً﴾(٤)، وفي الحديث: «فَغَسَل ما به مِنْ أذى»(٥)/. (٨٥/ب)

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) هو الصحابي الجليل كعب بن عُجرة الأنصاري السالمي المدني، من أهل بيعة الرضـوان، فضائله كثيرة له عدة أحاديث مات سنة ٥٢ هـ. أخباره في: (التاريخ الكبـير: ٧/٢٢٠، المعرفة والتاريخ: ١/٣١٩، الجرح والتعديل: ٧/١٦٠، أسد الغابة: ٤/٢٤٣، سير أعلام النبلاء: ٣/٥٢، مرآة الجنان: ١/١٢٤، البداية والنهاية: ٨/٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير: ٨/١٨٦، باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى) حديث (٤٥١٧)، كما أخرجه في المغازي: ٧/٤٥٦، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٩٠). وفي المحصر: ٤/١٦، باب قوله تعالى: (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين حديث (١٨١٥)، ومسلم في الحج: ٢/٨٥٩، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، حديث (٨٠)، والترمذي في التفسير: ٥/٢١٣، باب ومن سورة البقرة، حـديث (٢٩٧٤)، وابن ماجة في المناسك: ٢/١٠٢٨، باب فدية المحصر، حديث (٣٠٧٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الغسل: ١/٣٦١، بلفظ قريب منه، باب الوضوء قبل الغسل، حديث (٢٤٩).

كتاب: البيوع، وخِيَارُ المتبايعين

كذا في بعض النسخ[1]، وفي بعضها: باب خِيار المُتَبايعين.

والبُيُوع: جمع بَيْـع، قال الله عـز وجل: ﴿وأَحَـلَّ اللَّهُ البيْع وحَـرَّم الـربـا﴾[2]، وهـو مصـدر بِعْتُ يقـال: بَـاع يبِيـعُ بمعنى: مَلَّكَ، وبمعنى: اشْتَرى[3]، وكذلك: شَرَى يَشْرِي يكون للمَعْنَيَيْن[4].

وحكى الزجاج وغيره: «باع وأَباع بمعنًى واحدٍ»[5].

وقال غير واحد من الفقهاء: واشتِقَاقُه من البَاع، لأن كلَّ واحدٍ من المُتَعَاقِدَيْن يمُدُّ باعَهُ للأَخْذِ والإِعْطَاءِ[6].

---

(١) هذا المثبت في المختصر: ص ٨٢، وفي المغني: ٤/٢: كتاب البيوع.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) قال الأزهري: «العرب تقول: بِعْتُ، بمعنى: بِعْتُ مَا مَلَكْتُه من غيري فزال ملكي عنه وتقول: بِعْتُ، بمعنى: اشتريتُ، ويقال لكل واحد منهما: بائع وَبيِّعٌ» (الزاهر: ص ١٩٣).

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر: ص ١٩٣»: «وإنما أجيز ذلك، لأن الثَمَن والمُثْمَن كلاهما مبيع، إذا تبايع بهما المتبايعان، قال الله عز وجل في سورة البقرة: ٤١، «ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً وإياي فاتقون»، فجعل الثمن مُشْتَرىً كسائر السِّلع فافْهَمْهُ».

(٥) انظر: (كتاب فعلت وأفعلت: ص ٧)، وقد حكى الزجاج هذا القول عن أبي عبيدة.

(٦) هذا قول الأكثر، قاله صاحب (كشاف القناع: ٣/١٤٥، وحاشية الروض للنجدي: ٤/٣٢٦)، وإليه ذهب صاحبي (المغني: ٤/٢، والإنصاف: ٤/٢٦٠).

وهو ضعيفٌ لوجهين: أحدهما: أنه مصدر، والصحيح أَنَّ المصادر غير مشتقة، والثاني: أنَّ البَاعَ عَيْنُه «واو»، والبيع عينه «ياء» [و][1] شَرْط صِحَّة الاشْتِقَاق موافَقَة الأَصْل والفَرع في جميع الأصول.

وقال بعضهم: هو مُشْتَقٌ من البُوعُ[2].

وقال السَامُرِّي في «المستَوْعِب»: «البيع في اللغة: عبارةٌ عن الإيجاب والقبول إذا تناولَ عيْنَيْن، أو عيناً بثَمَنٍ، ولهذا لم يُسَمُّوا عقد النكاح والإجارة بيعاً[3].

قال: وهو في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تَضَمَّن مالين للتمليك»[4].

قال صاحب «المطلع»: «وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطاة منه، ولا مانع، لدخول الربا»[5]، لأنه مبادلة المال بالمال.

وقال الشيخ في «المقنع»: «هو مبادلة المال بالمال لغرض التَّملك»[6]، ويرد عليه القرض[7]، فقيل: «على الوجه الصحيح». والأجود أن يقال:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قاله أبو عثمان في (أفعاله: ٤/ ٩٥).

(٣) لِمَا تَناوَلاَ المنافع ولم يتناولا الأعيان. انظر: (المستوعب: ١/ق. ٢١٠أ).

(٤) انظر: (المستوعب: ١/ق ٢١٠أ).
وقوله: «التمليك»: قيد يُخْرِج الرهْن، لأنه وإن كان فيه إيجاب وقبول في عين وثمن، فهو ليس بيعاً، لكونه غير واقع للتمليك.

(٥) انظر: (المطلع: ص ٢٢٧)، وبمثل هذا عرَّفه صاحب (طَلِبَة الطَلَبَة: ص ١٠٨، والتعريفات: ص ٣٣، وأنيس الفقهاء: ص ١٩٩).

(٦) انظر: (المقنع: ٢/ ٣).

(٧) كما يرد عليه الربا، لكونه مبادلة المال بالمال لغرض التملك. انظر: (المطلع: ص ٢٢٧).

«مبادلة المال بالمال على الوجه المشروع»[1].

ويقال: بائع وبَيِّعٌ، ويُطْلَق على المشترى أيضاً، فيقال: البائعان والبيِّعان. والَمبِيعُ / : اسْمٌ للسِلْعَة نفسها، وبنو تميم يُصَحِّحون مفعولاً معتل «العين» فيقولون: مبْيُوع بـ «الياء». وقال الشاعر: (٨٦/أ)

قد كان قومك يَحْسِبُونَك سيِّداً وأَخَالُ أَنَّك سيد معْيُونُ[2]

والمحذوف من «مَبِيعٍ»: الواو: الزائدة عند الخليل، وعند الأخفش[3]: المحذوف عين الكلمة[4].

٩٢٢ ـ قوله: (خيار المتبايعين)، الخيارُ: اسم مَصْدَر من اخْتَار يَخْتَارُ اخْتِيَاراً، وهو أَخْيَرَ الأَمْرَيْن من إمْضَاء البَيْع وفَسْخِه[5]. وفي الحديث:

---

(١) أو يُعَرَّف بما في «كشاف القناع: ١٤٦/٣»: «مبادلة مالٍ ولو في الذمةِ، أو منفعة مباحة على الإطلاق، بأن لا يختص إباحتها بحال دون حال كَمَمَرِ الدَّار بمثل أحدهما» لكنه طويل أو كما عرفه صاحب «الإنصاف: ٢٦٠/٤» بتعريف جيد لكنه مُطوَّلٌ كذلك.

(٢) البيت في «المطلع: ص ٢٢٧» من غير نسبة.

(٣) هو العلامة النحوي سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي، المعروف بالأخفش الأوسط، أبو الحسن، صاحب التصانيف ومن أبرزها «معاني القرآن» و«الاشتقاق» حدث عن سيبويه، والخليل بن أحمد، توفي سنة ٢١٥ هـ أخباره في: (المعارف: ص ٥٤٥، نزهة الألباء: ص ١٣٣، معجم الأدباء: ٢٢٤/١١، إنباه الرواة: ٣٦/٢).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٢٧).

(٥) والخيار للمتبايعين ما داما مجتمعين لم يتفرقا، قول أكثر أهل العلم من السلف، وإليه ذهب الشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم.
وقال مالك وأصحاب الرأي: يلْزَم العقد بالإيجاب والقَبُول، ولا خيار لهما. انظر: (المغني: ٦/٤، المهذب للشيرازي: ٢٥٧/١، الأم: ٤/٣، المدونة: ١٧٠/٤).

«كلّ واحدٍ منهما بالخِيار»[1] وفي حديث آخر: «إلاَّ بَيْعَ الخِيَار»[2]، وفي رواية: «إلا أنْ يكونَ البَيْعُ بَيْعَ خِيَار»[3]. وقال الله عز وجل: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾[4]، وقال: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة﴾[5].

والخيار أيضاً: الخيار المأكول، وما يفرق به بينهما، أن واحد المأكول: خيارة، وواحد الخيار من الاختيار: خيرة.

٩٢٣ ـ قوله: (السِّلعة)، السلعةُ: المُبَاعُ كائناً ما كان.

٩٢٤ ـ قوله: [فَسْخٍ][6]، الفَسْخُ: مصدر فَسخَ العقْدَ يَفْسَخُه فَسْخاً، إذا أَبْطَلَهُ.

٩٢٥ ـ قوله: (بِعَيْبٍ)، [العَيْبُ][7]: النقصُ، قاله الشيخ في «المقنع»

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٣٢/٤، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، وحديث (٢١١٢)، ومسلم في البيوع: ١١٦٣/٣، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٤٤)، وابن ماجة في التجارات: ٧٣٦/٢، باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا حديث (٢١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٣٣/٤، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، حديث (٢١١٣)، ومسلم في البيوع: ١١٦٣/٣، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٤٣)، ومالك في البيوع: ٦٧١/٢، باب بيع الخيار، حديث (٧٩).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٦/٤، باب كم يجوز الخيار بلفظ قريب منه، حديث (٢١٠٧)، والنسائي في البيوع: ٢١٩/٧، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٥) سورة القصص: ٦٨.

(٦) زيادة من المختصر: ص٨٢.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

وغيره[1]. وقال صاحب «المطلع»: «هو الرداءة في السِّلعة»[2]، وقد عابَ يَعِيبُ عَيْباً، إذا كان فيه شَيْءٌ يُنْقِصُ الثَمن.

٩٢٦ - قوله: (والخِيارُ يَجُوز أكثر مِنْ ثَلاَث)، يعني: خِيَار الشرط.

والخِيَارُ في البيع: سَبْعَة أقسام: خِيَارُ المجلس: وهو الذي ذَكَرهُ المُصنِّف في الباب كُلِّه[3]، وخيار الشرط: وهو هذا الذي ذكَره هنا[4]، وخيار الغَبْن[5]، وخيار العيب[6]، وخيار التولية[7]، [و][8] المشاركة[9]،

(١) انظر: (المقنع: ٢/٤٤)، وكذلك (الإنصاف: ٤/٤٠٥، كشاف القناع: ٣/٢١٥، المذهب الأحمد: ص ٨٠، المغني: ٤/٨٥).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٣٦).

(٣) وقد تحدثنا سابقاً عن خلاف العلماء فيه فانظره في: ص ٤٣٨

(٤) قال في «المقنع: ٢/٣٥»: «وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت، ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب».

(٥) ويقع في ثلاث صور: إحداها: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم، الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة.
والثانية: في النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار إذا غبن.
والثالثة: المسترسل: وهو الذي يحسن أن يماكس، قاله الإمام أحمد، انظر: (الإنصاف: ٤/٣٩٧)، ويثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب. انظر: (الإنصاف: ٤/٣٩٦، المقنع: ٣/٤١، المغني: ٤/٧٩).

(٦) قال في «المغني: ٤/٨٥»: «العيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة مالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف التجار».

(٧) ومعنى التولية: البيع برأس المال، فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه: أي ثمنه المكتوب عليه. انظر: (المقنع: ٣/٥٢).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) والمشاركة: هي قوله: أشركتك في نصفه أو بثلثه بلا نزاع أعلمه. قاله صاحب «الإنصاف: ٤/٤٣٦».

والمـرابحـة[1]، ونحـو ذلـك[2]، وخيـار التـدليس[3]، وخيـار اختـلاف المتبايعين[4].

وغالب هذه الأقسام توجد في كلام الشيخ، في هذا الباب وفي غيره.

---

(١) أما المرابحة، من الربح: وهي أن يبيعه بثمنه المعلوم وربح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة. (كشاف القناع: ٣/٢٣٠، الإنصاف: ٤/٤٣٨).

(٢) مثل: بيع المواضعة، وهو أن يقول: بعتك بها - أي بمائة - ووضيعة درهم من كل عشرة فلزم المشتري تسعون درهماً. قاله صاحب (الإنصاف: ٤/٤٣٨).

(٣) التدليس في اللغة: مأخوذ من الدلسة: وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس (الزاهر للأزهري: ص ٢٠٩).
أما في الاصطلاح فهي: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٩).
وقد مثل صاحب «الإنصاف: ٤/٣٩٨ وغيره» لخيار التدليس: بتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها.

(٤) أي: قدر الثمن تحالفاً، فيبدأ بِيَمِين البائع فيحلف: ما بعته كذا، وإنما بعتكه بكذا ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، وهذا في حالة عدم وجود البينة، وإلا فصل بينهما بمقتضاها. انظر: (المغني: ٤/١٠٨، ١٠٩).

باب: الربا والصرف / وغير ذلك (٨٦/ب)

٩٢٧ - (الربا)، مقصورٌ، وأَصْلُه: الزيادة، قال الجوهري: «رَبَا الشيءُ يَرْبُو رَبْواً: إذا[١] زاد»[٢].

والربا في البيع هذا لَفْظُه، قال صاحب «المطلع»: «ولم يقـل: «وهو كـذا»، لكونـه معلوماً»[٣]. قـال الله عز وجـل: ﴿يَمْحَق الله الربـا ويُـرْبِي الصدقات﴾[٤]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنـوا اتَّقُوا الله وذَرُوا مـا بقيَ من الربا﴾[٥]، وقال: ﴿الذين يأكلون الربا﴾[٦]، وقال: ﴿ومـا آتَيْتُم من رِباً ليَرْبُوَا في أَمْوَال النَّاس فلا يَرْبُوا عند الله﴾[٧].

ويُثَنَّى: رِبَوَان، ورَبِيَان، وقَدْ أَرْبَا الـرجل: إذا عـامل بـالربـا، وهو مكْتُوبٌ في المصحف بـ «الواو».

---

(١) في الصحاح: أي.
(٢) انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٤٩ مادة ربا.
(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٣٩).
(٤) سورة البقرة: ٢٧٦.
(٥) سورة البقرة: ٢٧٨.
(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٧) سورة الروم: ٣٩.

وقال الفراء: «إنَّما كَتَبُوه[1] كذلك، لأنَّ أَهْل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة[2] ولغتهم «الرِبَو» فعلَّموهم صورةَ الحَرْف على لُغَتِهم، وإنْ شِئْتَ كتبته بـ«الياء»، أو على ما في المصحف، أو بـ«الألف» حكى ذلك الثعلبي»[3].

٩٢٨ ـ قوله: (والصَّرفُ)، عطفٌ على الربا ـ ويقال له: الرَّبْيَة مخفَّفة ـ: وهو بيع الذهب بالفضة، والفِضَّة بالذهب.

قال صاحب «المطلع»: «وفي تسميته صرفاً [قَوْلاَن][4]: ـ

أحدهما: لصَرْفِه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساء.

[والثاني: مِنْ][5] صَرِيفهما، وهو ما يُتْرَك[6] منهما في الميزان»[7].

ويحتمل أن يكون سُمِّي صرفاً، لأنَّ كلّ واحدٍ يأخذ العِوَض، وينصرف

---

(١) أي: في المصحف بالرسم العثماني.

(٢) الحيرة: بكسر «الحاء» ثم السكون، قال ياقوت: «مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال لَهُ «النّجف» (معجم البلدان: ٣٢٨/٢).
قال في (اللسان: ٢٢٥/٤ مادة حير): «والنسبة إليها حِيرِيٌّ وحَارِيٌّ على غير قياس».

(٣) انظر: (الكشف والبيان في التفسير له: ٣٢٤/١أ).
أما الثعلبي، فهو الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو إسحاق الثعلبي شيخ التفسير، قال الذهبي: «كان أحد أوعية العلم»، صنف «التفسير الكبير»، وكتاب «العرائس» في قصص الأنبياء، توفي ٤٢٧ هـ على الراجح، أخباره في: (سير الذهبي: ٤٣٥/١٧، معجم الأدباء: ٣٦/٥، إنباه الرواة: ١١٩/١، اللباب: ٢٣٨/١، وفيات الأعيان: ٧٩/١، تذكرة الحفاظ: ١٠٩٠/٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) زيادة من المطلع.

(٦) في المطلع: تصويتها.

(٧) انظر: (المطلع: ص ٢٣٩).

سريعاً، بخلاف غيرهما من المَبِيع، فإنّه ربّما كان ثقيلاً يحتاج إلى نَقْل، فلا يَحْصُل الانصراف فيه عَقِبَ العَقْد / . (٨٧/أ)

٩٢٩ ـ قوله: (وغير ذلك)، مجرورٌ بالعَطْف.

٩٣٠ ـ قوله: (وكلُّ ما كِيلَ)، والكَيْلُ: معروفٌ، [وهو] ما يُقَال به، وقد كَالَ يَكِيلُ كَيْلاً، والمَكاييلُ مختلفة، وإنَّما يُراد منها مِكْيَال النبي ﷺ وَمُدُّهُ، وهو رِطْلٌ وثُلُث بالعراقي، وثلاَثُ أواقٍ وثلاثة أَسْبَاع أُوقِية بالدمشقي[١].

والعِبْرَة بالمَكِيل في زَمَن النبي ﷺ، من ذلك، البُرُّ، والشعير، والتَمْر ونحوها ممَّا لَمْ يكُن في زمن النبي ﷺ فيه كيل فيُعْرف بَلَدِه.

٩٣١ ـ قوله: (أوْ وَزْنٍ)، الوزْنُ: معروفٌ، والمِيزانُ: ما يُوزَن به، قال الله عز وجل ﴿وأَقِيمُوا الوزن بالقِسْط ولا تُخْسِروا المِيزَان﴾[٢]، وقال: ﴿وإذا كَالُوهم أو وَزَنُوهم يُخْسِرُون﴾[٣].

قال البخاري: «كَالُوا لَهُم، أَوْ وَزَنُـوا لَهُم»[٤]، وفي الحديث: «وَزْناً بوَزْنٍ»[٥].

---

(١) سبق الحديث حول الكيل والمد والأوقية فيما مضى تأمل ذلك في: ص ١٠٨، ١٠٩.
(٢) سورة الرحمن: ٩.
(٣) سورة المطففين: ٣.
(٤) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٤٣/٤).
(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في المساقاة: ١٢١٢/٣، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً، حديث (٨٤)، وأبو داود في البيوع: ٢٤٩/٣، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، حديث (٣٣٥٣)، والنسائي في البيوع: ٢٤٤/٧، باب بيع الدرهم بالدرهم، ومالك في البيوع: ٦٣٤/٢، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، حديث (٣٣)، وأحمد في المسند: ٢٦٢/٢.

٩٣٢ ـ قوله: (التَفاضُل)، هو زيادة أَحَدِهما على الآخر، وقد فَضَلَ يَفْضُل تفَاضُلاً، فهو فاضِلٌ: إذا زَادَ عليه.

٩٣٣ ـ قوله: (جِنْساً)، الجِنْسُ: ما لَـهُ اسْمٌ خاصٌ يشْتَمِـل أَنْوَاعـاً كـ «البُرِّ» و«التَّمْر» و«اللَّحْم» ونحوها. وجَمْعُه: أَجْنَاس[1].

٩٣٤ ـ قوله: (نَسيئَةً)، النَسِيئَةُ، والنَساءُ بالَمدِّ، قال الله عـز وجل: ﴿إِنَّما النَّسِيءُ زيادةٌ في الكُفْر﴾[2]، والنَّسِيئَة: التَّأْخِيرُ، نَسَأْتُ الشَّيْءَ وأَنْسَأْتُهُ: أَخَّرْتُهُ، وحيث جاء النَّساءُ في الكتاب، فهو بالَمدِّ، لا يجوز قَصْرُه.

٩٣٥ ـ قوله[3]: (والرَّطِبْ)، الرَّطْبُ: ما فيه الرُّطُوبَةُ من جميع الثمار من نَخْلٍ أو غيره ولـذلك سُمِّيَ الـرُّطَب رُطَباً، فَـرُطَب النَخْلُ يقـال لَهُ: رُطَب، بضم «الراء» وفتحها[4]، وكذلك غيره كـ «العِنَب» و«التِّين» و«التُّوتُ» ونحو ذلك من سائر الثمار، وهو في الأصل ضد/ اليَابِس. قال الشاعر[5]: (٨٧/ب)

كـأَنَّ قُلُوبَ الـطَّيْرِ رَطْبـاً ويَـابِسـاً لَـدَى وَكْرِهَـا العُنَّابُ والحَشَفُ البَـالِي

٩٣٦ ـ قوله: (بِيَابسٍ)، اليَابِسُ: ما فيه اليُبُوسَة، وقـد يَبِسَ يَيْبَسُ يَبْساً ويُبُوسَةً، فهو يابسٌ: إذا ذَهَبَتْ الرطُوبةُ منه.

---

(١) وفي التعريفات للجرجاني: ص ٧٨: «اسْمٌ دَالٌ على كثيرين مُخْتَلِفين بأَنْواعٍ».
(٢) سورة التوبة: ٣٧.
(٣) المثبت في المختصر: ص ٨٢: مِنْ.
(٤) وذلك إذا أُدْرِكَ ونَضِج قبْل أنْ يتَمّر، والرُّطَب نوعان: أحدهما لا يتَتَمَّر، وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد.
والثاني: يَتَتَمَّر ويصير عجوة، وتمراً يابساً، انظر: (المصباح: ١/ ٢٤٦).
(٥) هو امرؤ القيس. انظر: (ديوانه: ص ٣٨).
والحَشَفُ: التمر الرديء قاله الجوهري في (الصحاح: ٤/ ١٣٤٤ مادة حشف).

٩٣٧ - (إلاَّ العَرَايا)، العَرايا: جمع عَرِيَّة فعيلةٌ بمعنى مفْعُولَة، وهي في اللُّغة: كلُّ شَيْءٍ أُفْرِدَ من جُمْلَة.

قال أبو عبيد: «مِنْ عَراهُ تَعْرِيةً، إذا قَصَدَهُ»(١).

قال صاحب «المطلع»: «ويُحْتَمل أنْ تكون فعيلة بمعنى فَاعِلة، من عَرِيَ يَعْرَىٰ، إذا خلع ثِيَابَه، كأنَّها عَرِيَتْ من جُمْلَة التحريم: أي خَرجت»(٢).

قلتُ: وهي في اللّغة أيضاً: ما يُعْرَى من النخل.

قال الشاعر(٣):

لـيْسَـت بِـسَـنْهَـاءَ ولا رَجْـبِـيَّـةٍ ولكن عَـرايَا في السِّنـين الخَوَالِفُ

قال جماعة من أصحابنا منهم الشيـخ: «العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرصا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه»(٤).

وقال ابن عقيل: «بيْعُ رطَب في رؤوس نخله بتمر كَيْلاً»(٥)، وهذا على الصحيح في المذهب، مِنْ أنَّ العَرِيَّة مختصة بالرُّطَب بالتمر دون سائر الثِمار(٦).

---

(١) حكاه عنه صاحبي «المطلع: ص ٢٤١»، و«النهاية في غريب الحديث: ٣/٢٢٥».

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٤١)، وكذلك: (النهاية لابن الأثير: ٣/٢٢٥).

(٣) هو سويد بن الصامت الأنصاري، كما في: (اللسان: ١٥/٤٩ مادة عرا)، وفيه: في السنين الجوائح.

(٤) انظر: (المقنع: ٣/٧٠، ٧١) وكذلك: (المذهب الأحمد: ص ٨٥، الإنصاف: ٥/٢٩، حاشية الروض: ٤/٥٠٩).

(٥) انظر: (التذكرة في فقه لابن عقيل ق ٥٧أ).

(٦) وقد جوز شيخ الإسلام ابن تيمية العرايا في الزرع، وخرج على ذلك جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها. حكاه عنه صاحب (الإنصاف: ٥/٣٣).

وفي صحيح البخاري أظن عن ابن عمر أنه سئل عن معنى العَرِيَّـة قال: «هي نَخْلاَتٌ كانت تُوهَبُ للفقراء ثم يتضَرَّر أهل النخل بدُخُولِهم عَلَيْهم، فرخَّص / لهم أنْ يَبْتَاعُوا ذلك منهم بِخَرصِة من التَّمر»[1]. (٨٨/أ)

٩٣٨ ـ قوله: (والتُّمور)، جمع تَمْرٍ، على وزن نُمُور ونَمْرٍ.

٩٣٩ ـ قوله: (اللُّحمان)، جمع لَحْمٍ، على وزن سُهْمَانٍ وسَهْمٍ.

٩٤٠ ـ قوله: (ليس بِدَخِيلٍ)، الدخيلُ والدَخْلُ: ما دخَل على الشَّيْء من غيره وقد دخَلَ يَدْخُل، فهو دَخِيلٌ، ودَخْلٌ، ودَاخِلٌ، قال الله عز وجل: ﴿دخلاً بَيْنَكُم﴾[2].

٩٤١ ـ قوله: (كالوضُوح في الذهب)، الوُضُوح: البياضُ، وقد وضَحَ: صَارَ به وَضَحٌ، وفي حديث أُوَيس: «كان به وضَحٌ فَتَرى منه الأَقْدَارَ الدِّرْهَم»[3] أي بياضٌ. قال الجوهري: «الوضَحُ: الدِّرْهَم الصحيح... والوضَحُ: الضوء والبَيَاض. قال: وقد[4] يُكَنَّى عن البَرَص بالوَضَح[4]»، قال:

(١) أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٣٩٠ في الترجمة بلفظ قريب منه، باب تفسير العرايا كما أن هناك أحاديث كثيرة في هذه المسألة، منها ما أخرجه مسلم في البيوع: ٣/١١٦٩، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (٦١)، (٦٢)،(٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رخص في العَرِيّة يأخذها أهل البيت بِخَرْصِها تمراً يأكلونها رطباً»، وفي رواية قال: «والعريّة: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخَرصها تمراً»، وفي أخرى: «العريَّة: «أنْ يَشْتَري الرجل تَمر النخلات لطعَامِ أهْلِه رُطَباً بخَرصها تمراً».

(٢) سورة النحل: ٩٢.

(٣) سبق تخريج الحديث: في ص: ٣٩٠.

(٤) في الصحاح: وقد يكنى به عن البرص.

والوضَّاحُ [أيضاً][1]: الرجل [2] الأَبْيَض بِحُسْنِه[2][3].

٩٤٢ ـ قوله: (والسَّوَادِ في الفِضَّة)، السَّوَادُ: معروفٌ، وهو عَيْبٌ في الفِضَّةِ، كما أَنَّ البَيَاض في الذهب عَيْبٌ.

٩٤٣ ـ قوله: (حتى يَتْمَر)، أي حتى يصيرَ رُطَبُها تَمْراً.

---

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) في الصحاح: الأبيض اللون لحسنه.

(٣) انظر: (الصحاح: ٤١٦/١ مادة وضح).

باب: بيع الأصول والثمار

٩٤٤ ـ (الأُصُول)، جَمْع أَصْلٍ: وهو ما تَفرّع عليه غيرُه.

وقيل: ما احْتِيجَ إِليه.

وقيل: ما بُنِيَ عليه غيره.

وقيل: ما مِنْه الشَّيْءُ، قيل: غير ذلك[١].

وهي ها هنا الأَشْجَار، والأَرَضُون[٢].

٩٤٥ ـ (والثمار)، جمع ثَمَرٍ، كـ«جَبَلٍ» وجِبالٌ، وواحِدُ الثَّمر ثَمَرةٌ، وجمع الثِّمَار: ثُمُرٌ، كـ«كِتَابٍ» وكُتُبٍ، وجمع الثُمُر: أَثْمَارٌ، كـ«عُنُقٍ» وأَعْنَاقٍ، فـ«ثَمَرةٌ»، ثم «ثَمَرٌ»، [ثم «ثِمَارٌ»، ثم «ثُمُرٌ»][٣]، ثم «أَثْمَارٌ»، فهو رابع جَمْع.

٩٤٦ ـ قوله: (مُؤَبَّراً)، أَبَر النخل، يأْبرُهُ أَبْراً، والاسم: الإِبَار، فهو آبِرٌ، والنخل: مأْبُورٌ، وأَبَّر ـ بتشديد «الباء» ـ تأبيراً فهو مُؤَبَّرٌ. والنخل:

---

(١) سبق الحديث عن معنى «الأصل» والخلاف فيه بين العلماء، فانظره في: ص

(٢) وكذلك، «الدور» فهي من الأصول، قاله صاحب الروض. انظر: (الروض مع حاشيته للنجدي: ٤/٥٣١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

والمقصود بـ«بيع الأصول والثمار» أي: حكم بيعها وما يتعَلَّق بذلك.

(٨٨/ب) مُؤَبَّرٌ، وأصل الإبَار: التلقيح[١]: / وهو وَضْعُ الذَكر في الأنثى.

وفسر الشيخ رحمه الله التأبير: بالتَّشَقُق[٢].

والتأبير، لا يكون حتَّى يَنْشَق الطلع، وهو وعاء العنقود، ولما كان الحكم مُتَعَلِّقاً بالظهور بالتَّشَقق بغير خِلاَفٍ[٣]، فسَّر التأبيرَ به، فإنَّه لو تشقق طَلْعُه، ولم يُؤَبَّر، كانت الثمرة للبائع. وقد تابع المُصَنِّف على ما فَسَّر به، جماعةً من أصحابنا كصاحب «المغني» وغيره[٤].

٩٤٧ ـ قوله: (طَلْعُهُ)، هو وِعَاءُ العُنْقُود. قال ابن مالك: «الطَّلعُ: معروفُ والطِّلْع ـ بالفتح والكسر ـ: المكان المشرفُ الذي يُطَّلَعُ منه، والطِّلع ـ بالكسر وحده ـ: الحَيَّة، وما يتَشَوَّفُ إلى الاطِّلاع عليه، والطُّلْع: جمع طِلاَعٍ: وهو مِلْءُ الشَّيْءِ»[٥].

٩٤٨ ـ قوله: (مَتْروكةٌ)[٦]، وَرُوِي «مَتْرُوكاً»، يعني: الثَّمر الذي هو جَمْع الثَمَرة وروي: «فالثَمر للبائِع مَتْرُوكاً».

٩٤٩ ـ قوله: (إلى الجَذاذ)، الجِذَاذ ـ بفتح «الجيم» وكسرها بـ «الدال»

---

(١) في الأصل: التقليح وهو تصحيف.
(٢) انظر: (المختصر: ص ٨٤).
(٣) هذه مبالغة من المصنف رحمه الله، ومَن ادَّعى الاتفاق في هذا، حيث وردت رواية ثانية عن الإمام أحمد ذكرها ابن أبي موسى وغيره، وهي أن الحكم منوط بالتأبير ـ وهو التلقيح ـ لابالتشقق، فعليها لو تشقق ولم يؤبر يكون للمشتري، ونَصَر هذه الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله، حكاه صاحب «الإنصاف: ٥/٦٠».
(٤) انظر: (المغني: ٤/١٨٩، الإنصاف: ٥/٦٠، المحرر: ١/٣١٥، حاشية الروض: ٤/٥٣٨).
(٥) انظر: (إكمال الأعلام: ٢/٣٩٢).
(٦) هذا المثبت في المختصر: ص ٨٤.

المهملة والمعجمة ـ عن ابن سيدة، كله: «صِرامُ النَّخْل»[1].

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الجِدادُ ـ بالفتح والكسر ـ: مترام النخل، والجَديدُ ضِدُّ القَدِيم، وذُو الحَظِّ من الناس، ووَجْهُ الأَرْض، وأحدُ الجَدِيدَيْن: وهما اللَّيْل والنهار. والجَدُودُ: النَّعْجَة القليلة اللَّبَن، وجَدُودٌ[2] أيضاً: موضِعٌ»[3].

قلتُ: في الجِذَاذ لغاتٌ، فتح «الجيم»، «دالين» مهملتَيْن، وفتحها بـ «ذالين» معجَمَتَيْن، وفتحها، وإهمال الأولى وإعجام / الثانية ثلاث لغات، (٨٩/أ) وكسرها بمهملتين ومعجمتين، وإعجام الثانية وإهمال الأولى هذه سِتُّ لُغَاتٍ.

٩٥٠ ـ قوله: (الشَّجَر)، بـ «شين» معجمة مفتوحة، و«جيم» مفتوحة: واحِدُهُ شجرة، كـ «ثَمرٍ» وثَمَرَةٍ، ومِنْ خَطَأ العامة: قول ذلك بـ «السين» المهملة.

٩٥١ ـ قوله: (بادٍ)، أي: ظَاهِرٍ، وقد بَدَا يَبْدُو: إذَا بانَ وظَهَر.

قال الشاعر[4]:

بـدَا لي منهـا مِعْصَمٌ حـين جَمَّـرَتْ ... وكَـفٌّ خَضِيـبٌ زُيِّـنَـتْ بِـبَنَـان

---

(١) حكاه عنه صاحب «المطلع: ص ٢٤٣».

(٢) قال البكري في «معجمه: ١/٣٧٢»: «جدود: بفتح أوله، وبدالين مهملتين: اسم ماء في ديار بني سعد من بني تميم».
وفي «مراصد الاطلاع: ١/٣١٨»: «جدد: بالفتح: اسم موضع في أرض بني تميم.. فيه الماء الذي يقال له الكلاب».

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ١/١٠٢-١٠٣).

(٤) هو عمر بن أبي ربيعة. انظر: (ديوانه: ص ٣٩٩)، وفيه: ... يوم جمرت: أي يوم وقت الجمار بمنى.

وقال مالكِ بن حريم الهمداني[1]:

أُنُبِّئتُ والأَيـام ذاتَ تَجَـارُبٍ ... وتُبْـدِي لك الأَيـام ما لَسْتَ تَعْلَمِ [2]

قال بعضهم: يقال: بَدَا يَبْدُو غير مهموز[3].

٩٥٢ ـ قوله: (صلاَحُها)، هو أنْ تَصْلُح لما يُرَادُ منها، وفي الحديث: «نَهى عن بَيْع الثمرةِ حَتَّى يَبْدُو صلاَحُها»[4]، والصَّلاَح: ضِدُّ الفَسَاد.

٩٥٣ ـ قوله: (على التَرْك)، أي: تَرْكِهَا على أُمِّها[5]، وقد ترك الشَّيْءَ يَتْرُكُه تركاً: إذا لَم يأخذه في الحال، أو أَهْمَلهُ بالكُلِيَّة.

٩٥٤ ـ قوله: (على القطْع)، يعني: قَطْعُ ثَمَرِها في الحال، وقد قَطَع الثَمر وغيره يقْطَعُه قَطْعاً: إذا أخذه عن أُمِّه.

٩٥٥ ـ قوله: (الحُمْرة والصُفْرة)، الحُمرة: اللَّوْن الأَحْمَر، وقد احْمَرَّ الشَّيْءُ يَحْمَرُّ حُمْرةً واحْمِرَاراً، وكذلك الصُّفْرة: من اللَّوْن الأَصْفَر.

---

(١) هو مالك بن حريم بن مالك الهمداني من بني دالان، شاعر همدان في عصره وفارسها جاهلي من اليمن، ويُعَدّ من فحول الشعـراء. أخباره في: (معجم الشعـراء: ص: ٣٥٧ـ٤٩٤، الأعلام للزركلي: ٥/٢٦٠، الحيوان للجاحظ: ٢/٢١٠).

(٢) انظر: (معجم الشعراء للمرزباني: ض ٣٥٧)، وفيه: ... ما أنت تعلم.

(٣) قال الجوهري: «ومن همزه جعله من بدأت» (الصحاح: ٦/٢٢٧٨ مادة بدا)، فيكون بمعنى «أوَّل».

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة: ٣/٣٥١، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، حديث (١٤٨٦)، ومسلم في البيوع: ٣/١١٦٥ بلفظ قريب منه، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حـديث (٤٩)، وأبو داود في البيوع: ٣/٢٥٢، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٣٣٦٧)، ومالك في البيوع: ٢/٦١٨، باب النهي عن البيع للثمار حتى يبدو صلاحها، حديث (١٠).

(٥) أي: ترك الثمرة على رأس الشجرة.

٩٥٦ ـ قوله: (كَرْمٍ)، قال الجوهريُّ: «الكَرْمُ: كَرْمُ العِنَب»(١)، وقال القاضي عياض في «المشارق» في النهي عن / بيْع الكَرْمِ بالزبيب(٢): «وقد (٨٩/ب) نهى الرسول ﷺ أنْ يُقال للعِنَب: الكَرْم»(٣).

فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تَسمِيَته كَرْماً، وسَمَّت العَرب العِنَب كَرْماً، والخَمْر كرماً، أمَّا العِنَب: فـ«لِكَرَمِ ثَمرَتِهِ(٤)، والاستظلال بِظلِّها، وكثرة حَمْلِها وَطِيبِه وتَدليه للقَطْف، ليس بذي شَوْك ولا سَاقٍ، ويُؤْكَلُ غَضّاً طَرِياً، وزَبِيباً يابساً، ويُدَّخَر للقُوت، ويُتَّخَذ شَراباً.

وأَصْلُ الكَرْم: الكَثْرة، والجَمْع للخَير، ومنه سُمِّي الرَّجل كَرِيماً، لكثرةِ خِصال(٥) الخَيْر فيه، ونَخْلَةٍ كريمةٍ لكثرةِ حَمْلِهَا.

وأمَّا الخَمْر، فَلِأَنَّها كانت تَحُثُّهُم على الكَرَم والسَّخَاء(٦)، وتطْرُد الهُمُومَ والفِكْرَ(٦)، فلَمَّا حرَّمَها الله تعالى(٧)(٨)، نفى الرسول ﷺ اسْم الكَرْم عنها، لما

---

(١) انظر: (الصحاح: ٥/٢٠٢٠ مادة كرم).
(٢) وحديث النهي عن بيع «الكرم بالزبيب» أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٣٧٧، باب بيع الزبيب بالزبيب، حديث (٢١٧١)، ومسلم في البيوع: ٣/١١٧١، باب تحريم بيع الرطب في التمر إلا في العرايا، حديث (٧٢)، ومالك في البيوع: ٢/٦٢٤، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، حديث (٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».
(٣) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٥٦٤، باب لا تسبوا الدهر، حديث (٦١٨٢)، ومسلم في الألفاظ: ٤/١٧٦٣، باب كراهية تسمية العنب كرماً، حديث (٨) قال النبي ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَب الكرم».
(٤) في المشارق: ثمرتها.
(٥) ليست في المشارق.
(٦) ليست في المشارق.
(٧) في المشارق: الشرع.
(٨) في المشارق: نفى عنها اسم المدح ونهى عن تسميتها بذلك.

فيه من المُتَع[2] لِئَلاَّ تَتَشوَّق إليها النُّفُوسُ التي قد عَهِدَتْها»[1].

قيل: وكان اسمُ الكَرْم أَلْيَق بالمُؤْمِن، وأَعْلَق به لكثرة خَيْره ونَفْعه، واجتماع الخِصَال المحمودة فيه من السخاء وغيره، فقال: «الكرم: الرجل المسلم»[2]، وفي رواية: «إنَّما الكَرْمُ قَلْبَ المُؤْمِن»[3].

ويقال لواحِدَة العِنَب: كَرْمَة.

قال حسان رضي الله عنه[4]:

(٩٠/أ) إذا مِتُّ فادفِنُوني إلى جَنْبِ كَرْمَةٍ ... تُرْوِي عِظَامِي في المماتِ عُرُوقُها /

٩٥٧ ـ قوله: (أن تَتَموَّه)، قال الأزهريّ: «تَمَوُّهُ العِنَب: هو أن يَصْفُو لونه، ويَظْهَر مَاؤُه، وتذهب عُفُوصَة [حُمُوضَتِه][5] ويسْتَفِيدُ شيئاً من الحلاوة، فإنْ كان أَبْيَض: حَسُنَ قِشْرُه الأَعْلى، وضَرَب إلى البَيَاض، وإن كان أَسْوَد [فَحِينَ يُوَكِّتُ][6] ويظْهر فيه السَّواد»[7].

٩٥٨ ـ قوله: (النّضج)، بضم «النون» وفتحها: مصدر نَضِجَ يَنْضُجُ

---

(١) انظر: (المشارق: ١/٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في الألفاظ: ٤/١٧٦٣، باب كراهية تسمية العنب كرماً، حديث (١٠)، وأبو داود في الأدب: ٤/٢٩٤، باب في الكرم وحفظ المنطق، حديث (٤٩٧٤)، وأحمد في المسند: ٢/٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٥٦٦، باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، حديث (٦١٨٣)، ومسلم في الألفاظ: ٤/١٧٦٣، باب كراهة تسمية العنب كرماً، حديث (٩)، وأحمد في المسند: ٢/٢٣٩.

(٤) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٥، ٦) زيادة من الزاهر.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٥١)، والوَكْتَة في الثمر: هي ظهور نقط الإرْطَاب عليه. (الصحاح: ١/٢٧٠ مادة وكت).

نُضْجاً، ونَضْجاً، فهو ناضِجٌ ومُنَّضج ونَضِيجٌ: إذا أَدْرَك. قال الله عز وجل: ﴿كُلَّما نضِجَتْ جُلُودُهم﴾ [1]، وفي الحديث: «فنَأْكُل لَحْماً نَضِيجاً» [2] بالتخفيف، وفي رواية: «نَضِّيجاً» [3] بالتشديد.

٩٥٩ ـ قوله: (القِثَّاء)، بكسر «القاف»: واحِدُهُ قِثَّاءَة، وفي الحديث: «أنه كان يأْكل القثَّاء بالرُّطَب» [4]، ويقال لصغار القِثَّاءِ الضَغَابِيس [5]، وطبْعُه بَارِدٌ رَطْبٌ، أَقلُّ غِلظاً وبَلْغَماً من الخِيار.

٩٦٠ ـ قوله: (والخِيار)، بكسر «الخاء» واحِدهُ: خِيارة [6]، ليس له ذِكْرٌ في الحديث وهو بَارِدٌ رَطْبٌ كثير البَلْغَم رديءٌ للمعدة عسير الهَضْم.

٩٦١ ـ قوله: (والبـاذِنْجَـان)، بكسر «الـذال» المعجمـة، واحِـدُهُ: باذِنْجَانَة، وما ورد فيه أنه عليه السلام قال: «البَاذِنْجَان لِما أُكِل لَهُ «موضوعٌ،

---

(١) سورة النساء: ٥٦.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الشركة: ٥/١٢٨، باب الشركة في الطعام والصَّيد والعروض حديث (٢٤٨٥)، ومسلم في المساجد: ١/٤٣٥، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٨)، وأحمد في المسند: ٤/١٤٢.

(٣) هذه الرواية عند النسائي في الصيد والذبائح: ٧/١٨٠ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ويحمد في المسند: ٤/٢٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة: ٩/٥٦٤ بلفظ قريب منه، باب القثاء بالرطب، حديث (٥٤٤٠)، ومسلم في الأشربة: ٣/١٦١٦، باب أكل القثاء بالرطب، حديث (١٤٧)، والترمذي في الأطعمة: ٤/٢٨٠، باب ما جاء في القثاء بالرطب، حديث (١٨٤٤)، وابن ماجة في الأطعمة: ٢/١١٠٤، باب القثاء والرطب يجمعان، حديث (٣٣٢٥)، وأحمد في المسند: ١/٢٠٣.

(٥) انظر: (الصحاح: ٣/٩٤٢ مادة ضغبس) وهو جَمْعٌ: واحِدُهُ ضُغْبُوسٌ، وفي الحديث «أن صفوان بن أمية بعث بِلَبَن ولَبَأٍ وضغابيس إلى النبي ﷺ» أخرجه الترمذي في الاستئذان: ٥/٦٥، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، حديث (٢٧١٠)، وأحمد في المسند: ٤/٤١٤، وقيل: الضغابيس: «حَشِيشٌ يُؤْكَل» قاله الترمذي في (جامعه: ٥/٦٥).

(٦) قال الفيومي في «المصباح: ٢/١٤٧»: «وهو العجوز، والفقوس».

لا يُعَوَّل عليه(١)، وهو حارٌّ يابس(٢) مُوَلِّدٌ للسَـوْدَاء رديءٌ للمعدة يُضْعِف العَصَب.

٩٦٢ ـ قوله: (إلا لَقْطَةً)، اللَّقْطَةُ: لَقْطُ الشَّيء، وهو جَمْعُهُ، يقال: لقطَهُ يَلْقُطه لَقْطاً: إِذا جمعَهُ، ومنه قيل: اللُّقَّاط، ومنه سُمِّيت اللُّقَطة، لأنه يلتقطها.

٩٦٣ ـ قوله: (الرَطبة كُلِّ جزَّة)(٣)، الرَطبةُ: هي البقول التي تُجَزُّ في حـال اخْضِرَارهـا قبـل اليَبْس، سُمِّيت رطبـةً لـذلـك كـ«الكُسْـبُرَة»(٤) و«النَعْنَع»(٥)، و«القُرْط»(٦) ونحو ذلك.

---

(١) قال في «المصنوع: ص ٤٤»: «باطل لا أصل له، صرح به الحفاظ»، وفي «المقاصد الحسنة: ص ١٤١»: «قال السخاوي»: سمعت بعض الحفاظ يقول: إنه من وضع الزنادقة، وقال الزركشي: وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلاً منهم يقول: هو أصح من حديث «ماء زمزم لما شُرِب له»، وهذا خطأٌ قبيحٌ انتهى» وقال صاحب «أسنى المطالب: ص ٨٠» الباذنجان لما أكل له، لا أصل له».

والحديث ورد بصيغة أخرى وهي «الباذنجان شفاء من كل داء» وهو موضوع لا أصل له كـذلك. انـظر: (كشف الخفاء: ٢/٣٢٨، أسنى المطالب: ص ٨٠، المقاصد الحسنة: ص ١٤١).

(٢) وهو فارسي مُعرَّب، قاله الجواليقي في: (معرَّبه: ص ٣٦٢).

(٣) كذا في المغني: ٤/٢٠٩، وفي المختصر: ص ٨٥: جزء.

(٤) الكُسْـبُرة: بضم «الباء» وفتحها كذلك، وتكتب بـ«السين» وبـ«الزاي»: وهي نبات الجُلجلان. (اللسان: ٥/١٤٢ مادة كسر).

قال في «المصباح: ٢/١٩٣»: «وتسمى بلغة اليمن «تِقْدَة» بكسر «التاء» المثناة، وسكون «القاف» و«دال» مهملة».

(٥) ويقال له: النعناع كذلك بدون قصر: وهو بقلة معروفة (الصحاح: ٣/١٢٩١ مادة نعنع).

(٦) قال الأزهري: «هو هذا القت الذي يسميه أهل هراة «القورى» وهو لا يستخلف إذا جز». (الزاهر: ص ٢٠٣).

و (الجِزَّةُ) ـ بكسر «الجيم» ـ: ما تُهَيَّأُ لأن تُجَزَّ، ذكره ابن سيدة[1].

والجَزَّة ـ بالفتح ـ: المرَّة.

قلت: بل يَجُوز في المجْزُوز منه «جَزَّة» بفتح «الجيم»، وهو الذي حَفِظْنَاهُ عن شيوخنا / وعرفناه منهم قديماً وحديثاً. (٩٠/ب)

٩٦٤ ـ قوله: (والحَصاد)، الحَصادُ ـ بفتح «الحاء» وكسرها ـ: قطع الزرع يقال: حَصَد يَحْصِدُ ويَحْصُدُ حصاداً.

٩٦٥ ـ (حائطاً)، الحائِطُ: البستان المَحُوطُ، سُمِّي حائطاً، لما يبنى عليه من الحَوائِط، وهي الحيطان، وفي حديث عمرو بن العاص[2]: «ثم استقبل الحَائِط»[3].

٩٦٦ ـ قوله: (الجَائِحة)، الجَائحة: الآفة التي تُهْلِك الثِمار والأموال وتَسْتَأْصِلُها[4]. وجَمْعُها: جوائحُ، وجَاحَ الله المال، وأَجَاحَهُ: أَهْلَكَهُ والسَنَةُ كذلك[5].

---

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص٢٤٣).

(٢) هو الصحابي الجليل، أبو عبدالله، عمرو بن العاص بن وائل السهمي، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان، فضائله عديدة، توفي ٤٣ هـ، أخباره في: (سير الذهبي: ٥٤/٣، ابن سعد: ٢٥٤/٤، تارتيخ البخاري: ٣٠٣/٦، المعارف: ص ٢٨٥، جامع الأصول: ١٠٣/٩).

(٣) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٤) قال في «المغني: ٢١٥/٤»: «إن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبَرَد والجراد، والعطش» وبمثل هذا عرفها الأزهري. انظر: (الزاهر: ص ٢٠٤ـ٢٩٥)، وقال الشافعي: «هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي»، (المغرب: ١٦٧/١).

(٥) أي: جائحة، كذلك قال الجوهري: «والجائحة: هي الشدة التي تجتاح المال من سنةٍ أو فتنة» (الصحاح: ٣٦٠/١ مادة جوح) ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف ١٣٠» ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين».

٩٦٧ - قوله: (والتَّوْلية)، مصدر وَلَّى توليةً كعَلَّى تعليـة، والأصلُ في التَّـولية: تَقْلِيـدُ العَمَل، يقـال: وَلّى فـلانٌ القضـاءَ والعمـلَ الفُـلاَني، ثم اسْتُعْمِلت التولية هنا[١]، بأن يُعْطِيه المَبِيع بما أَخَذَهُ[٢].

٩٦٨ - قوله: (الإقالة)، قال ابن دَرسْتَويه[٣] «الإقالة في البيع: نقْضُه وإبْطَالُه»[٤]. قال الفارسي[٥]: «معناه: أَنَّك ردَدْت عليه ما أخذْتَ منه، ورَدَّ عليك ما أخذ مِنْك» والأفصح: أَقَالَهُ، ويقال: قَالَهُ بغير «ألفٍ» ذكرها أبو عبيد، وابن القطاع، والفـراء[٦]، وقطرب.

وقال أهل الحجاز: يقولون: قِلْتُه فهو مَقْيُول، ومَقِيلٌ.

قلتُ: ما ذَكَرُوه من مَعْنَى الإقالة، لعلَّه معناها الشرعي، وإلاَّ فَأَصْل

---

(١) أي: في البيع.

(٢) قال الأزهري: «ولا يجوز أنْ يُوليه إياها بأكثر مِمَّا اشتراها أو بأقل - بهذا اللفظ - لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به» (الزاهر: ص ٢٢٠).

(٣) هو عبدالله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي الفسوي، أبو محمد عالم اللغة والنحو أخذ عن ابن قتيبة والمبرد، من أبرز تصانيفه: «تصحيح الفصيح» توفي ٣٤٧ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ١٥/٥٣١، تاريخ بغـداد: ٩/٤٢٨، نزهـة الألباء: ص ١٩٧، المنتـظم: ٧/٣٨٨، إنباه الرواة: ٢/١١٣، وفيات الأعيان: ٣/٤٤، البداية والنهاية: ١١/٢٣٣).

(٤) انظر: (تصحيح الفصيح له: ١/٢٨٩).
وقد نسب صاحب «المطلع: ص ٣٣٨» هذه المقولة لابن سيدة أيضاً.
وقال الأزهري: «والإقالة: فسخ البيع بين البائع والمشتري، وهي من إقالة العثرة. . . وهي مثل: «التولية» في كونها لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر، إلا أن التولية: بيع، والإقالة: «فسخ» أنظر: (الزاهر: ص ٢٢٠).

(٥) هو إمام النحو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف الجليلة لم يسبق إلى مثلها اشتهر ذكره في الآفاق، حدث عن جماعة من العلماء توفي ٣٧٧ هـ أخباره في: (تاريخ بغداد: ٧/٢٧٥، إنباه الرواة: ١/٢٧٣، وفيات الأعيان: ٢/٨٠، الوافي بالوفيات: ١١/٣٧٦، سير الذهبي: ١٦/٣٧٩).

(٦) انظر: (الأفعال: ٣/٥٩).

الإقالة من أَقَالَهُ الأمر، إذا لم يُؤَاخِذه به، وأقالَهُ الله عثَراتِه، فكأنَّه لما / ندم (٩١/أ) على البيع وأَخْذِه، أقاله صَاحِبُه منه، ولم يؤاخذه به.

قال الشاعر[١]:

لَئِن عادَ لي عبد العزيز بمثلها   وأمكَنني منها إذاً لا أُقِيلُها

* مسألة في الإقالة: هلْ هي فسخٌ؟ أو بَيْعٌ.

عن أحمد روايتان[٢]، المذهب: أنها فسخ[٣]، فلا يعتبر فيها شروط البيع.

٩٦٩ ـ قوله: (صُبْرَة)، الصُبْرَة: الطعام المجتمع في مكان واحِدٍ، وجَمْعُها: صُبَرٌ سُمِّيت بذلك، لإفراغ بعضها على بعضٍ، ويقال للسَّحاب

(١) هو كثير عزة. انظر (الحماسة البصرية: ١/١٢٩، والبيان والتبيين: ٢/٢٤١، أما عبد العزيز، فهو ابن الحكم، أبو الأصبغ المدني، ويلي العهد بعد عبد الملك عقد له بذلك أبوه، واستقل بملك مصر عشرين سنة، له حديث عند أبي داود، توفي ٨٦ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٥/٢٣٦، تاريخ البخاري: ٦/٨، المعارف: ص ٣٥٥، سير الذهبي ٤/٢٤٩، العبر: ١/٩٩، حسن المحاضرة: ١/٢٦٠).

(٢) نقل يعقوب بن بختان: الإقالة: فسخ، ونقل أبو طالب، وأبو الحارث: الإقالة: بيع أنظر: الروايتين والوجهين: ١/٣٥٩، المغني: ٤/٢٢٥).

(٣) وهو مذهب الشافعي، قال في «الأم: ٣/٩٣»: «لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قل أن يتبايعا».
وذهب مالك رحمه الله إلى أنها بيع، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه فلما كان الأول بيعا فكذلك الثاني. انظر: (المدونة: ٤/٦٩، المغني: ٤/٢٢٥).
أما عند أبي حنيفة فهي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما إلا أنه لا يمكن جعله فسخاً فتبطل، وخالف في ذلك الصاحبان، انظر: (البناية للعيني: ٦/٤٧٨).

فوق السَّحاب: صَبِيرٌ[1] ويقال: سَبَرْتُ المتاع وغيره، إذا جمعْتُه، وضمَمْتُ بعضه على بعضٍ.

قلت: إنّما يقال لَهُ صُبْرَةٌ إنْ أُسْكِبَ كالكَاشِيه[2] والكوم في المكان المتَّسع، وأما إذا كان في بيت مملوءٍ به، فلا يقال في العرف فيه صبرة، وهو في الحقيقة صُبْرَة.

(١) انظر: (الصحاح: ٢/٧٠٦ مادة صبر).

(٢) الكاشيه: كلمة فارسية، تطلق على الآجر الملون والمطبوخ. انظر: (المعجم الذهبي فارسي - عربي تأليف: الدكتور: محمد التونجي: ص ٤٥٤).

باب: المصراة وغير ذلك

٩٧٠ - (المُصَرَّاة)، الشاةُ ونحوها ممَّا صُرِيَ، تقول: صَرَّى، يُصَرِّي تَصْرِيَة، فهو مُصَرٍّ، والشاة ونحوها مُصَرَّاة[١].

قال صاحب «المطلع»: «صَرَّى كـ«عَلَّى» تَعْلِيَة، وسَوَى تَسْوِيَة.

قال: ويقال: صَرَى يَصْرِي كـ«رَمَى» يَرْمِي[٢].

وذكر الأزهري عن الشافعي: أنَّ المُصَرَّاة التي تُصَرُّ أَخْلافُها، ولا تُحْلَب أَيَّاماً حتى يجتمع اللَّبن في ضَرْعِها، فإذا حَلَبها المُشْتَرِي اسْتَغْزَرَها، وجائز أن تكون من الصَّرِّ[٣]، إلاَّ أنه لَمَّا اجتمع في الكلمة ثلاث «راءات» قلبت الثالثة «ياءً» كما قالوا: تَقَضٍّ في تَقَضَّض، وتضَنٍّ في تَضَنَّن، وتَصَدَّى في تَصَدَّد، كراهيةً لاجتماع الأمثال»[٤].

وذكر بعضهم التصرية من الصَّرِّ، وهو الربطُ على الشيء، وكأنَّه ربط على لَبَن الشاة ونحوها، إذا لم يَحْلِبْها أياماً[٥].

---

(١) قال الفيومي: «والتثقيل مبالغةٌ وتكثيرٌ». (المصباح: ١/٣٦٣).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٣٦).

(٣) أي: تكون المصراة في الأصل: مُصَرَّرة.

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٢٠٧ بتصرف).

(٥) وهذا تفسير لكلام الشافعي رحمه الله كما مَرَّ فقال: «المُصَرَّاة التي تُصَرُّ أخلافها» أي تُرْبَط ولا تُحْلَب حتى يجتمع اللبن في ضرعها أياماً.

وذكر بعضهم [أنَّ][1] ذلك من الجَمْع[2]، ومنه: صَرُّ الماءِ، وهو جَمْعُه.

٩٧١ - قوله: (وغير ذلك)، معطوفٌ على المُصَرَّاة، يعني: وغير المُصَرَّاة.

٩٧٢ - قوله: (ناقةً)، هي أُنثى الجمل، قال الله عز وجل: ﴿فقال لهُم رسول الله ناقَةَ الله﴾[3]/، وقال: ﴿هذه ناقةُ الله﴾[4]، وقال: ﴿فعَقَرُوا النَّاقة﴾[5] وجمعها: نُوقٌ، ولا تُطْلَق الناقة على الذكر. (٩١/ب)

وقد قال الشاعر[6]:

... ... «ولا نَاقَتي فيها ولا جَمَل»

٩٧٣ - قوله: (ثَيِّباً)، الثَّيبُ: هي من انْفَضَّت [بكَارَتُها][7] من

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) قال هذا الأزهري، وحكاه النووي عن مالك والكافَّة من الفقهاء وأهل اللغة، انظر: (الزاهر: ص ٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٤/٢/١).
وبهذا قال أبو عبيد، جاء في «غريبه: ٢٤١/٢»: «وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال فيه: صَرَّيتُ الماء وصَرَيتُه، ثم قال: «وكأن بعض الناس يتأول من المصراة أنه من صرار الإبل، وليس هذا من ذاك في شيء، لو كان من ذاك لقال: مصرورة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم، لأن الصرار لا يكون إلا للإبل» قال الخطابي في «معالم السنن: ٨٥/٥»: «كأنه يريد به رداً على الشافعي».
(٣) سورة الشمس: ١٣.
(٤) سورة الأعراف: ٧٣.
(٥) سورة الأعراف: ٧٧.
(٦) هو الراعي، وهو الشطر الثاني من بيت صدره:
وما هجَرتُك حتى قُلْتِ مُعْلَنَةً.
وقد أصبح هذا مثلاً فيما بعد، قاله: الحارث بن عباد، ويضرب عند التبري من الظلم والإساءة. انظر: (جمهرة الأمثال: ٣٩١/٢، مجمع الأمثال: ١٦٦/٣).
(٧) زيادة يقتضيها السياق.

النساء[1]، وفي الحديث: «إذا تَزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً»[2].

٩٧٤ ـ قوله: (فأصابها أو اسْتَغَلَّها)، أصابها بالوَطْء، واستغلَّها، المراد به: الخِدْمَة.

٩٧٥ ـ قوله: (بكراً)، أي: لم تُفْتَضّ [بَكَارتُها][3] «والبِكْرُ تستأْذَن وأذنها صماتها»[4] وجمعُها: أَبْكارٌ، قال الله عز وجل: ﴿أَبْكاراً﴾[5].

٩٧٦ ـ قوله: (الأَرْشُ)، بفتح «الهمزة» وسكون «الراء»، قال أبو السعادات: «وهو الذي يأْخُذُه الْمُشْتَري من البائع، إذا اطَّلع على عَيْبٍ في المبيع، وأُرُوشُ الجِنَايات والجِرَاحَات من ذلك، لأنها جابِرةٌ لها عما حَصل فيها من النقص»[6].

---

(١) قال في «المطلع: ص ٢٣٣»: «وقد تطلق على المبالغة، وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً» كما يقولون للمرأة التي يطلقها زوجها بعد الدخول: ثيب.
والثيب: يقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب.
انظر: (تثقيف اللسان لابن مكي الصقلي: ص ٢١٢، لحن العامة وزياداته للزبيدي ص ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح: ٣١٤/٩، باب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث (٥٢١٤)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٤/٢، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث (٤٤)، وأبو داود في النكاح: ٢٤٠/٢، باب في المقام عند البكر حديث (٢١٢٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحيل: ٣٤٠/١٢ باب في النكاح، حديث (٦٩٧١)، ومسلم في النكاح: ١٠٣٧/٢، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت حديث (٦٦)، وأبو داود في النكاح: ٢٣٢/٢، باب في الثيب، حديث (٢٠٩٨)، والترمذي في النكاح: ٤١٦/٣، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث (١١٠٨)، والنسائي في النكاح: ٦٩/٦، باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجة في النكاح: ٦٠١/١، باب استئمار البكر والثيب، حديث (١٨٧١).

(٥) سورة الواقعة: ٣٦.

(٦) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٩/١).

وقال أصحابنا: «الأرش: «الأرش: قِسْطُ ما بيْن منه الصحيح والَمعِيب من الثمن»[1] وسُمِّي أرشاً، لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرَّشْتُ بيْن القوم، إذا أوْقَعتُ بينهم.

٩٧٧ ـ قوله: (مأكولة[2] في جَوْفه)، مثل: البطيخ، والجَوْز، واللَّوز ونحو ذلك.

٩٧٨ ـ قوله: (كَبَيْض الدجاج)، البيضُ، واحِدُهُ: بَيْضَةٌ، والدَجاج ـ بفتح «الدال» وكسرها، وضمها ـ واحِدَته: دجاجة، حكى ذلك في «شرح الفصيح»[3] وقال / ابن مالك في «مثلثه»: «الدُّجَاج: جمع دُجاجة: وهي كُبَّةُ الغَزْلِ والطَائِر المعروف. والدَّجِيجُ: الدَّبِيبُ. ودَجُوجُ: جَبل في بلاد قيس»[4][5]. (٩٢/أ)

وفي الصحيح من حديث أبي موسى[6]: «وهو يأكل لَحْمَ دجاج»[7].

---

(١) انظر: (المقنع: ٢/٤٤).

(٢) كذا في المختصر: ص ٨٧، وفي الأصل: ما مأكوله.

(٣) شرح الفصيح، لأبي محمد الحسين بن بندار القابسي، لم أقف له على ترجمة، حكاه عنه محمد ابن عبد الوالي حولان الحنبلي في كتابه (المثلث ذو المعنى الواحد لوحة ٤ ب).

(٤) قال ياقوت في «معجم البلدان: ٢/٤٤٢»: «دجوج: رَمْلٌ مسيرة يومين إلى دون تيماء بيوم يخرج إلى الصحراء بينه وبين تيماء».

(٥) انظر: (إكمال الأعلام: ١/٢٠٩).

(٦) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن قيس بن سُلَيْم، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرىء فضائله كثيرة، توفي ٤٢ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢/٣٤٤، الشذرات: ١/٢٩، سير الذهبي: ٢/٣٨٠، الإصابة: ٦/١٩٤).

(٧) أخرجه البخاري في الذبائح: ٩/٦٤٥، باب لحم الدجاج، حديث (٥٥١٧) ومسلم في الأيمان: ٣/١٢٧١، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٩)، والدارمي في الأطعمة: ٢/١٠٣، باب في أكل الدجاج، وأحمد في المسند: ٤/٣٩٤.

قال الشاعر:

مَن يشْتَري مِنِّي شَيْخاً خَبَّا أَخَب مِنْ ضَبٍّ يُدَاجِي ضَبَّا
كَأَنَّ خِصْيِيهِ إذا أَكَبَّا دَجَاجَتَان تلقُطان حَبًّا[1]

وهي في «الحماسة»[2] في نسخة قديمة معتمدة بكسر «الدال».

٩٧٩ ـ قوله: (كجَوْز الهِند)، الجَوْزُ: فارسي معرب[3] [و][4] هو نوعان: هِنْدِي، وشامي، وكلاهما معروف، ويقال لجوز الهند: النارجِيل[5]، وواحِدَتُه: نارْجِيلة، وشجرتُهُ شَبِيهَةٌ بالنخل، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض.

وجوز الشام له شجر كبارٌ.

و(الهند)، بلادٌ معروفة.

قال العُدَيْل العَجْلِيُّ[6]:

كِلاَنَا يُنَادِي يا نِزَارُ وَبَيْنَنَا قَنَا مِنْ قَنا الخَطِّيِّ أَوْ مِنْ قَنَا الهِنْدِ[7]

---

(١) البيتان في (الحماسة البصرية: ٢/٤٠٣) بدون عزو، وفيه: فروجتان تلقطان حبا.
(٢) أي: كتاب «الحماسة البصرية» لمؤلفه: صدر الدين أبي الفرج بن الحسين البصري المتوفى ٦٥٩ هـ، وهو مطبوع بدائرة المعارف العثمانية بالهند، طبعته الأولى.
(٣) انظر (المعرب للجواليقي: ص ١٤٩).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) قال في «المصباح: ٢/٢٦٧»: وهو مهموز ويجوز تخفيفه.
(٦) هو العديل بن الفرخ بن معن بن ثعلبة ينتهي نسبه إلى أسد بن ربيعة بن نزار لقبه «العباب»، وهو شاعر مقل من شعراء الدولة الأموية، هجا الحجاج فطلبه ثم عفا عنه، أخباره في: (الشعر والشعراء: ١/٤١٣، الاشتقاق لابن دريد: ص ٣٤٥، شرح الحماسة للتبريزي: ٢/٧٢٩).
(٧) انظر (الحماسة لأبي تمام: ١/٣٧٨).

النسبة إليها: هِنْدِيٌّ، وربَّما سُمِّي النِّساء باسْمِها.

ومِمَّن سُمِّي بها «هِنْدُ» امرأة أَبِي سُفْيَان، وأُمُّ حَبيبةِ «هِنْد»[1] وغيرهما.

ولما أُهْبِط آدم، أُهْبِطَ بالهِنْدِ. قيل: فَأُهْبِط بما عليه من وَرَق الجَنَّة متناثر بها، فنَبَت منه ما يُؤْتَى به منها من أنواع الطِّيب والبَخورُ والعِطْر، ونحو ذلك، مما لا يوجد إلاَّ فيها.

٩٨٠ ـ قوله: (بالبراءة)، البَراءةُ: مِنْ أَبْرَأَهُ يُبْرِئُهُ، بَراءةً، قال الله عز وجل: ﴿براءةٌ من الله وَرَسُوله﴾[2]، ويقال للبَرِيءِ بَرِيءٌ، قال الله عز وجل: ﴿أنَّ الله بَرِيءٌ من المشركين﴾[3]، والاثنان: بَرِيئَان، والجَمْع: بَرِيئُون، ويقال: أنا منك بَرَاءٌ[4]، وأنا منك بَرِيءٌ، ويَبْرَأُ فلانٌ من فلانٍ.

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «البَرَاءُ: اسْمُ رَجُلٍ[5]، وأَوَّلُ ليالي الشَّهْر، وآخِرُها، ومصدر البَرِيء، وبمعناهُ.

(٩٢/ب) قال: والبِرَاء ـ يعني بالكسر ـ مصدر بَارَأَهُ /: أي تاركَهُ، وبَارَاهُ: أي عَارَضَهُ والبُرَاءُ: مُبَالغةٌ في البَرِيءِ، وجمع بُرَايَةٍ: وهي نُحَاتَةُ المَبْرِيِّ، وقوَّة الدَّابَّة على السَّيْر أيضاً[6]».

---

(١) أي يقال: أن «هند» اسم لأم حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين رضي الله عنها والمعروف أن اسمها «رملة». انظر: (الإصابة: ٨/٢٠٥).

(٢) سورة التوبة: ١.

(٣) سورة التوبة: ٣.

(٤) ومنه قوله تعالى في سورة الزخرف: ٢٦، ﴿إنَّنِي بَراءٌ مِمَّا تَعْبُدون﴾.

(٥) ومنه «البراء بن عازب الخزرجي، أبو عمارة الصحابي الجليل (ت ٧١ هـ).
والبراء بن مالك الخزرجي الصحابي الشُّجاع (ت ٢٠ هـ)، و«البراء بن معرور بن صخر الخزرجي الأنصاري النقيب (ت السنة الأولى قبل الهجرة). انظر ترجمتهم في: (الإصابة: ١/١٤٧-١٤٩، أسد الغابة: ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، الأعلام: ٢/٤٦-٤٧).

(٦) انظر: (إكمال الأعلام لابن مالك: ١/٦١).

٩٨١ ـ قوله: (مرابحةً)، يعنى: بِربْحٍ، وقد رَبِحَ يَرْبَحُ رِبْحاً: إذا كسب في البيع، وفي الحديث: «أيّما رَبِحَ الراحلة»[١]، وفيه: «ذَلك مالٌ رابح»[٢].

٩٨٢ ـ قوله: (الآبِق)، هو العَبْدُ الهارِب من مَوَالِيه[٣]، وقد أَبِقَ يَأْبَقُ إبَاقاً[٤]، يقال: أَبِق العَبْدُ، وأَبِقَتْ الأَمة، وعبد آبقٌ، وأمة آبقٌ، وربما قيل: آبقة كـ «سارقة».

٩٨٣ ـ قوله: (ولا السَّمك)، من حيوان الماء: معروف، واحِدُه: سَمَكة، وفي الحديث: «أُحِلَّ لنا ميْتَتان ودَمَان، السَّمك والجَراد...[٥]» سُمِّي سَمَكاً، لِسَمْكِهِ[٦].

٩٨٤ ـ قوله: (في الآجَام)، بفتح «الهمزة» وفتح «الجيم» ممدود، ويجوز

---

(١) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة: ٣٢٥/٣، باب الزكاة على الرقاب، حديث (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة: ٦٩٣/٢، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث (٤٢)، والدارمي في الزكاة: ٣٩٠/١، باب أي الصدقة أفضل، وأحمد في المسند: ١٤١/٣-٢٥٦.

(٣) وقيده في «طلبة الطلبة: ص ٩٤»: «لا عن تعب ورهب» وقال في أنيس الفقهاء: ص ١٩٨ «فَرَّ من مَالكه قَصْداً مُعَنِّداً».

(٤) والجمع: أُبَّاق، مثل: كافر وكُفّار. (المصباح: ٥/١، المغرب: ٢٣/٢).

(٥) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الأطعمة: ١١٠٢/٢ بلفظ قريب منه، باب الكبد والطحال، حديث (٣٣١٤).

(٦) أي ارتفاعه وصعوده. انظر: (اللسان: ٤٤٣/١٠ ـ ٤٤٤ مادة سمك، الصحاح ١٥٩٢/٤ مادة سمك).

كسر «الهمزة» مقصور[١]: وهي البِرَك من الماء[٢].

٩٨٥ ـ قوله: (المُلاَمسة)، المُلامسةُ: مُفاعلةٌ من لَمَس يَلْمَسُ ويَلْمِسُ: إذا أَجْرَى يده على الشَّيْء، قال الله عز وجل: ﴿فلمَسُوه بأَيْدِيهم﴾[٣]، وهو بمعنى: المُلاَمَسَة، والمَبايَعة[٤]، وفي الحديث: «نهى عن المُلاَمسة»[٥]، وفي حديث آخر: «عن اللِّماس»[٦].

٩٨٦ ـ قوله: (والمُنَابَذة)، المنابذة[٧]: مفاعلةٌ من نَبَذَ الشَّيْءَ يَنْبِذُهُ: إذا أَلْقَاه، قال الله عز وجل: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِم﴾[٨]، وفي الحديث: «نهى عن

---

(١) مثل: إجَامٌ، ولغة ثالثة «أُجُمٌ» بضم «الهمزة» و«الجيم» انظر: (الصحاح: ١٨٥٨/٥ مادة أجم)، قال في: (المصباح: ٩/١): «والآجام: جَمْع الجَمْع».

(٢) قال في «المغرب: ٣٠/١»: «وقولهم: بيْع السَّمك في الأَجَمَّة» يريدون البُطَيْحَة التي هي منبت القصب أو اليَراع».

(٣) سورة الأنعام: ٧.

(٤) والملامسة في البيع: هي أنْ يَبِيعَهُ شيئاً ولا يُشَاهِدْهُ على أنه متى لَمَسَه وقع البيع. انظر: (المغني: ٢٧٥/٤)، وقيل غير ذلك فيها، انظر: (نيل الأوطار: ١٦٩/٥، ١٧٠، سبل السلام: ٢٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٨/٤، باب بيع الملامسة، حديث (٢١٤٤)، ومسلم في البيوع: ١١٥١/٣، باب إبطال بيع الملامسة، والمنابذة، حديث (١)، (٣)، والترمذي في البيوع: ٦٠١/٣، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة، حديث (١٣١٠)، وأبو داود في البيوع: ٢٥٤/٣، باب في بيع الغرر، حديث (٣٣٧٧)، وابن ماجة في التجارات: ٧٣٣/٢، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، حديث (٢١٧٠).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٨/٤، باب بيع الملامسة، حديث (٢١٤٥).

(٧) والمنابذة في البيع هي: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، قال هذا الترمذي في (جامعة: ٦٠٢/٢).
وقال مالك في «الموطأ: ٦٦٧/٢»: والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويَنْبِذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا»، وقيل غير ذلك فيها. انظر: (نيل الأوطار: ١٦٩/٥-١٧٠، سبل السلام: ٢٠/٣).

(٨) سورة الأنفال: ٥٨.

أُلْمُنَابَذَة»[1]، وفي حديث آخر: «والنِّبَاذ»[2]، وفي الصحيح: «وَجدتُ مَنْبُوذاً»[3]، والمنبوذ: ما أَلْقَاهُ أَهْلُهُ. رغبةً عنه، وقال الله عز وجل: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بالعَرَاء﴾[4]، أَلْقَيْنَاهُ.

٩٨٧ ـ قوله: (الحَمْل غَيْر أُمِّه)، الحَمْلُ: ما في بَطْن الحَيَوان مِنْ وَلدٍ، آدمياً كان الحيوان / أو غيره. والأُمُّ: مَن حَمَلَتْ به، يقال في جمعها: أُمَّهاتٍ. (٩٣/أ)
وقيل: في الآدمي فقط، وفي غيره أُمَاتٍ[5].

٩٨٨ ـ قوله: (واللَّبَن في الضرع)، اللَّبن بفتح «اللام» الثانية و«الباء» والضَّرْعُ: ثدي كلُّ ذات ظِلْفٍ[6] أَوْ خُفٍّ[7]، وجمعه: ضُرُوعٌ، وفي الحديث: «إنَّما تَخْزنُ لَهُم ضُرُوع مواشِيهِم أطْعُماتِهم»[8]، وفي حديث الهجرة:

---

(١) هو نفس الحديث «نهى عن الملامسة» السابق تخريجه في هامش (٤) ص ٤٧٠.
(٢) هو نفس الحديث «اللماس» السابق تخريجه في هامش (٥) ص ٤٧٠
(٣) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٧٤/٥، باب إذا زكّى رجل رجلاً كَفاهُ، وهو قول أبي جميلة، كما أخرجه مالك في الأقضية: ٧٣٨/٢، باب القضاء في المنبوذ، حديث (١٩)، وأحمد في المسند: ١٢١/٣-٢٤٦.
(٤) سورة الصافات: ١٤٥.
(٥) سبق الكلام حول «الأم» ومعناها في: ص ٢٤ فانظره.
(٦) قال في «المصباح: ٣٣/٢»: «الظِّلْف: من الشاء والبقر ونحوه، كالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف».
(٧) وذلك مثل: الإبل، وجمعه: أخفاف. انظر: (المصباح: ١٨٩/١).
(٨) أخرجه البخاري في اللقطة: ٨٨/٥، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، حديث (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة: ١٣٥٢/٣، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، حديث (١٣)، وأبو داود في الجهاد: ٤٠/٣، باب فيمن قال: لا يحلب: حديث (٢٦٢٣)، وابن ماجة في التجارات: ٧٧٢/٢، باب النهي أنْ يَصُبَّ منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، حديث (٢٣٠٢)، ومالك في الاستئذان: ٩٧١/٢، باب ما جاء في أمر الغنم، حديث (١٧).

«أن أبا بكر قال للراعي: انْفُضْ الضَّرْعَ» [(١)].

٩٨٩ - قوله: (عَسْبِ الفَحْل)، أي: نَزْوُ الفَحْل[(٢)].

و(الفحْل)، أحد الفُحول: وهو الذَّكر المُتَّخَذُ للضِراب.

قال الجوهري: «العَسِبُ: الكِرَاءُ الذي يُؤْخَذ على ضِراب الفحل.

قال: ونُهي عن عَسْبِ الفَحْل، وعَسْبِ الفَحْلِ أيضاً: ضِرَابُه، وقيل[(٣)]: ماؤُهُ.

واسْتَعْسَبْتَ الفرسُ: إذا اسْتَوْدَقت»[(٤)]، وفي الصحيح: «نهى عن بيْع عَسْبِ الفحل»[(٥)] ولمسلمٍ[(٦)]: «نهى عن بيْع ضَراب الفحل»[(٧)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الزهد: ٢٣٠٩/٤، باب في حديث الهجرة، ويقال له حديث الرَّحْل، حديث (٧٥)، وأحمد في المسند: ٤٦٢/١.

(٢) أي: ضرابه، قال في «المغرب: ٦١/٢»: «عَسَبَ الفحلُ الناقةَ يعْسِبُها عَسْباً إذا قَرعَها».

(٣) في الصحاح: ويقال.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٨١/١ مادة عسب بتصرف).

(٥) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤٦١/٤، باب عسْب الفحل، حديث (٢٢٨٤)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٧/٣، باب في عسب الفحل، حديث (٣٤٢٩) والترمذي في البيوع: ٥٧٢/٣ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، حديث (٢١٧٣)، والنسائي في البيوع: ٢٧٣/٧، باب بيع ضراب الجمل، وابن ماجة في التجارات: ٧٣١/٢، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، حديث (٢١٦٠)، والدارمي في البيوع: ٢٧٢/٢، في الترجمة باب النهي عن عسب الفحل.

(٦) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، أحد الأئمة في الحديث، طبقت شهرته الآفاق، صنف «الصحيح» في الحديث و«الأفراد والوحدان» وغيرها، توفي ٢٦١ هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ١٥٠/٢، والوفيات لابن خلكان: ١٩٤/٥، وفهرست ابن الخير: ص ٢٣١، تاريخ بغداد: ١٠٠/١٣، طبقات الحنابلة: ٣٣٧/١، المنتظم: ٣٢/٥).

(٧) جزء من حديث أخرجه مسلم في المساقاة: ١١٩٧/٣، باب تحريم بيع فضل الماء الذي =

٩٩٠ ـ قوله: (والنَّجَش)، النَّجَشُ: أصله الاستخراج والإثَارة.

قال ابن سيدة: «نَجِشَ الصَّيْد، وكلُّ شَيْءٍ مَسْتُور، ينْجُشُه نَجْشاً: إذا استَخْرَجَه»[1].

والنَجَاشِيُّ: المستَخْرَج للصَّيد، عن أَبي عُبَيد[2].

وقال ابن قتيبة: «وأصل النَّجْشِ: الخَتْلُ، ومنه قيل للصائد: ناجِشٌ، لأنه يَخْتِلُ الصيد»[3].

وقال أبو السعادات: «النَّجَش: [4]المدْحُ للسلعة[4]، أو يَزِيدُ في ثَمَنِها، ليُنْفِقَها وَيُرَوِّجَها، وهو لاَ يُرِيد شِرَاءَها، ليقَع غَيْرُه فيها»[5].

وفي الحديث: «أنه عليه السلام نهى عن النَّجْشِ»[6]، وفي حديث

= يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل حديث (٣٥) كما أخرجه النسائي في البيوع: ٢٧٣/٧، باب بيع ضراب الجمل.

(١) حكاه عنه صاحب المطلع: ص ٢٣٥.

(٢) انظر: (اللسان: ٣٥١/٦ مادة نجش).

(٣) انظر: (غريب الحديث له: ١٩٩/١).

والختل: الخداع، وختله من باب ضربه. (الصحاح: ١٦٨٢/٤ مادة ختل).

(٤) في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها.

(٥) أنظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢١/٥).

وقال أبو عبيد في «غريبه: ١٠/٢»: «هو في البيع أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لايريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته».

(٦) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٥/٤ في الترجمة، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البَيْع ومسلم في البيوع: ١١٥٦/٣، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث (١٣)، والنسائي في البيوع: ٢٢٤/٧، باب بيع المهاجر للأعرابي، وابن ماجه في التجارات: ٧٣٤/٢، باب ما جاء في النهي عن النجش، حديث (٢١٧٣)، ومالك في البيوع: ٦٨٤/٢، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، حديث (٩٧).

آخر: «النَّاجِشُ: آكلُ ربا خَائِن»[1]، وفي حديث آخر: «ولا تَنَاجَشُوا»[2]،

٩٩١ ـ قوله: (وقد جَلَب)، الشَّيْءَ يَجْلِبُه جَلَباً: إذا أتى به من بلَدٍ إلى بلدٍ.

٩٩٢ ـ قوله: (السِّعْر)، سِعْرُ السِّلْعة: ثَمنُها المشتهر بين الناس غالباً، وجمعُه: أَسْعَارٌ.

٩٩٣ ـ قوله: (الرُّكْبَان)، جمع: رَكْبٍ، وهو اسْمُ جَمْعٍ وَاحِدُه: رَاكِبٌ، وهو في الأَصْل: راكبُ البَعير، ثم اتُّسِع فيه، فقيل: لكلِّ راكِب دَابةٍ، راكبٌ[3]، ويجمع على رُكَّابٌ[4]، كـ«كافر»، وكُفَّار، والرَّكْبُ: لا واحد لَهُ من لَفْظِه. / (٩٣/ب)

والمرادُ بالرُّكْبَان هنا: القَادِمُون من السفر بالسِّلع، وإن كانوا مُشاةً، ويُقال لِمَا يُرْكَب عليه من إبلٍ أو غيره: مَرْكَبٌ، وجمعُه: مَرَاكِبُ، ورَكَائِبُ.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٥/٤ في الترجمة، باب النجش، ومن قال لا يجوز بيع ذلك كما أخرجه في الشهادات: ٢٨٦/٥، باب قول الله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾، حديث (٢٦٧٥)، كما أخرجه أبو عبيد في غريبه: ١٠/٢، والزمخشري في الفائق: ٤٠٧/٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٣/٤، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حديث (٢١٤٠)، ومسلم في النكاح: ١٠٣٣/٢، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث (٥٢)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٩/٣ باب في النهي عن النجش، حديث (٣٤٣٨).

(٣) قال النووي: «والركبان: راكِبُو الإبل خاصة، وبعضهم يقول: راكبوا الدَّواب». (تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٥/٢/١).

(٤) وهو خاص بِرُكَّاب السفينة، حكاه ابن الجوزي عن الخليل. انظر: (الوجوه والنظائر: ص ٣١١).

قال الشاعر[1]:

أَرَكَـائِبَ الأَحْبَـاب لَـيْتَـك ... بـالْمُحَـصَّـب لم تَـزِمِـي

وقالت قُتَيْلة بنتُ النَّضر[2]:

أَيَـا راكـبـاً إنَّ الأُثَـيْـلَ مَـظِنَّـةٌ ... مِنْ صُبْـح خَـامسـةٍ وأنت مُـوَفَّـقُ

بَـلِّغ بـه مَيْـتـاً هـنـاك تحـيَّـةً ... مـا إنْ تَـزَال بِهـا الـرَّكَـائِبُ تَخْفِقُ[3]

٩٩٤ ـ قوله: (دخَلُوا السُّوقَ)، هو واحد الأَسواق، وفي الحديث: «مَنْ قال حين يدْخُل السوق: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك لَهُ...»[4]، وفي حديث آخر: «أَبْغَضُ البِقَاع إلى الله أسواقها»[5]، وفي حديث آخر: «ولا صَخَّابٍ في الأسواق»[6].

---

(١) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٢) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة من بني عبد الدار، شاعرة من الطبقة الأولى في النساء، أدركت الجاهلية والإسلام، روت الحديث، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه نحو ٢٠ هـ. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ١٠٥/٨، أسد الغابة: ٢٤١/٧، الإصابة: ١٦٩/٨).

(٣) البيتان في: (الحماسة لأبي تمام: ٤٧٧/١، الإصابة: ١٦٩/٨، الاستيعاب: ١٩٠٤/٤، زهر الآداب: ٢٨/١)، وهما مطلع لقصيدة قافية قالتها قتيلة في رسول الله ﷺ لما قتل أباها النضر ابن الحارث يوم بدر.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات: ٤٩١/٥، باب ما يقول إذا دخل السوق، حديث (٣٤٢٨) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، كما أخرجه ابن ماجة في التجارات: ٧٥٢/٢، باب الأسواق ودخولها، حديث (٢٢٣٥)، والدارمي في الاستئذان: ٢٩٣/٢، باب ما يقول إذا دخل السوق، وأحمد في المسند: ٤٧/١.

(٥) بعض حديث أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة: ٤٦٤/١، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، حديث (٢٨٨)، كما أخرجه أحمد في المسند: ٨١/٤.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٤٢/٤، باب كراهية الصخب في الأسواق، حديث (٢١٢٥)، كما أخرجه في التفسير: ٥٨٥/٨، باب (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، حديث =

وسُمِّي السوقُ: سُوقاً، لما يُساق إليه من السِّلَع، أو لِقِيام البَيْع فيه على ساقٍ[1]- ويقال للأمر الكبير: «قام على ساقٍ»، ومنه: «قامت الحرب على ساقٍ»[2]- أو لما يُتَسَوَّق فيه من السلع، وهو الشراء. يقال: ما تَسَوَّقْتَ اليوم: أي اشْتَرَيْت.

٩٩٥ ـ قوله: (غُبِنُوا)، أي: حصل لَهُم الغَبْن.

والغَبْن ـ بسكون «الباء» ـ: مصدر غَبَن ـ بفتح «الباء» ـ يَغْبِنُه ـ بكسرها ـ: إذا نقصه، ويقال: غَبِنَ رأْيَه بكسر «الباء»: أي ضَعُف، غَبَناً بالتحريك[3].

٩٩٦ ـ قوله: (العصير)، العصيرُ: فعيلٌ بمعنى مفْعُولٌ: أي المعصور من ماء العِنَب.

٩٩٧ ـ قوله: (خَمْراً)، الخَمْرُ: هو النَبِيذُ المُسْكِر، قال الله عز وجل: ﴿وأَنْهارٌ من خَمْرٍ لَذَّةٍ للشَّارِبِينَ﴾[4]، وفي الحديث: «والخَمْر ما خَامَر العَقْل»[5].

= (٤٨٣٨)، والترمذي في البر والصلة: ٣٦٩/٤، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ حديث (٢٠١٦)، والدارمي في المقدمة: ٤/١، باب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند: ١٧٤/٢-٣٢٨.

(١) قال هذا ابن الأنباري في: (الزاهر له: ٦٢٤/١).

(٢) قال في «المصباح: ٣١٧/١»: «وهو كناية عن الالتحام والاشتداد».

(٣) سبق تعريف الغبن في البيع ومعناه. انظر: ص٤٤٢.

(٤) سورة محمد: ١٥.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير ٢٧٧/٨، باب (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، حديث (٤٦١٩)، ومسلم في التفسير ٢٣٢٢/٤، باب في نزول تحريم الخمر، حديث (٣٢).

وقال أمية بن أبي الصلت[1]:

... ... وأنْهارٌ مِن الخَمْـرِ المُشَعْشَعَـةِ الحـلاَلِ

وجَمْع الخَمْر: خُمُورٌ.

٩٩٨ ـ قوله: (اليتيم)، هو الصَّبيُ الذي مات أبوه، أو أمُّه[2]، قال الله عز وجل: ﴿ولا تَقْرَبُوا مالَ اليَتِيمِ﴾[3]، وجَمْعُه: أَيْتَامٌ، ويَتامَى، قال الله عز وجل ﴿ويَسْأَلُونَك عن اليَتامى﴾[4]، وفي الحـديث /: «وعلى أَيْتَـامٍ في (٩٤/أ) حِجْرِي»[5].

وقال الشاعر[6]:

لا بَـارَكَ اللّهُ في لَيْـلِ البَرَاغِيثِ ... لَيْـلُ الـبَرَاغِيثِ عَنَّـاني وأَسْـهَـرَني

أَيْـتَـامُ سَـوْءٍ أَغَـارُوا في المَـوارِيثِ ... كـأنَّهنَّ وجِـلْدِي إِذْ خَـلَوْنَ بــه

(١) هذا الشطر الثاني من بيت صدره: وكأسٍ لَذَّةٍ لا غَوْل فيها... انظر: (ديوانه: ص ٦٩١).

(٢) قال الجوهري: «واليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم».
(الصحاح: ٥/٢٠٦٤ مادة يتم).
وفي (اللسان: ١٢/٦٤٥ مادة يتم): «ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع، وقال ابن بري: اليتيم: الذي يموت أبوه، والعِجِيُّ الذي تموت أمه، واللطيم: الذي يموت أبواه».

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في الزكاة: ٥٨٧/١، باب الصدقة على ذي القرابة حديث (١٨٣٤)، والترمذي قريب منه في البيوع: ٥٨٨/٣، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، حديث (١٢٩٣)، وأحمد في المسند: ٣٦٣/٦.

(٦) نسبهـا الجاحظ لبعض الأعـراب. انظر: (كتـاب الحيوان: ٣٨٥/٥). وفيـه:... عنَّـاني وأَنْصَبَني.

وينقطع اليُتْمُ بالبلوغ، وفي الحديث: «لا رضاع بعد فِطَامٍ، ولا يُتْم بعد بُلوغٍ»[1].

٩٩٩ - قوله: (وَبَيْعَ الفَهْدِ)، أحد الفُهُود: حيوانٌ معروف، مفتَرِسٌ يُصاد به.

١٠٠٠ - قوله: (والصَقْر)، بفتح «الصاد» المهملة، وسكون «القـاف»: أحد الصُقور طائر معروفٌ يُصاد به.

١٠٠١ - قـوله: (الهِـرِّ)، هو السِنَّـوْر المتَقَدِّم[2]، وهـو القِطُّ، حيـوان معروفٌ في الدُّورِ.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه، وأخرج نحوه أبو داود في الوصايا: ١١٥/٣، بلفظ «لا يتم بعد احتلام...» باب ما جاء في متى ينقطع اليتم، حـديث (٢٨٧٣) وللحديث روايـات أخرى ذكرها الزيلعي في: (نصب الراية: ٢١٩/٣).
قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود: ١٥٢/٤: «في إسناده يحيى بن محمد المدني الجـاري، قال الخـطابي يتكلمون فيـه، وقال ابن حبـان: يجب التنكب عما انفـرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أنه لا يتابع عليه يحيى الجاري».

(٢) سبق الحديث عنه في: ص ٥٨.

باب: السّلم

قال الأزهري: «السَّلم، والسَّلَف واحدٌ، يقال: سَلَّم وأَسْلَم، وسَلَّفَ وأَسْلَف بمعنًى واحد [و][1] هذا قَولُ جميعَ أَهل اللُّغة، إلاَّ أنَّ السَّلف يكون قَرْضاً أيضاً»[2].

وفي الحديث: «مَنْ أَسْلَم فَلْيُسْلِم في كَيلٍ مَعلومٍ»[3]، وفيه: «كُنَّا نُسْلِم»[4]، وفي رواية «نُسْلِفْ»[5].

---

(١) زيادة من الزاهر.

(٢) انظر: (الزاهر: ص ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري في السلم: ٤/٤٢٩ بلفظ قريب منه، باب السلم في وزن معلوم، حديث (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة: ٣/١٢٢٧، باب السلم، حديث (١٢٧)، (١٢٨)، وأبو داود في البيوع: ٣/٢٧٥، باب في السلف، حديث (٣٤٦٣) والنسائي في البيوع: ٧/٢٥٥، باب السلف في الثمار.

(٤) جزء من حديث أخرجه النسائي في البيوع: ٧/٢٥٥، باب السلم في الزبيب، وابن ماجه في التجارات: ٢/٧٦٦، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، حديث (٢٢٨٢).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في السلم: ٤/٤٢٩، باب السلم في وزن معلوم، حديث (٢٢٤٢)، (٢٢٤٣)، والنسائي في البيوع: ٧/٢٥٥، باب السلم في الطعام، وأحمد في المسند: ٤/٣٥٤.

وهو شرعا: عَقْدٌ على موصوفٍ في الذمة مُؤَجَّلٍ بثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في مجلِس العَقْد[1].

١٠٠٢ ـ قوله: (بالأَهِلَّة)، الأَهِلَّةُ: أَوَّل الشهور الهِلاَلِية.

يقال: هَلَّ الهِلاَلُ واسْتَهَلَّ.

١٠٠٣ ـ قوله: (عند مَحِلِّه)، بكسر «الحاء»: من الحُلُول[2]، لا من المَحَلِّ.

١٠٠٤ ـ قوله: (فاسد)، الفاسِدُ: الباطِلُ، وهو ما قابل الصحيح[3]، فما ليس بصحيح فاسِدٌ، وقد فَسَد الشَّيْءُ يفْسُدُ فَساداً، قال الله عز وجل: ﴿والله لا يُحِبُّ الفَساد﴾[4].

١٠٠٥ ـ قوله: (كالحَديد)، الحَدِيدُ، بفتح «الحاء»، قال الله عز وجل: ﴿وأنْزَلْنا الحديدَ فيه بأْسٌ شديدٌ﴾[5]، ويقال لصانعه: حدَّاد.

وقال قتادة بن مسلمة الحنفي[6]:

---

(١) انظر تعريف السلم في: (المغني ٤/٣١٢، والمطلع: ص ٢٤٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١/١٥٤، المصباح المنير: ١/٤٧٣، التعريفات للجرجاني: ص ١٢٠، أنيس الفقهاء: ص ٢١٩، لغات التنبيه: ص ٦٠، المغرب: ١/٤٠٨).

(٢) وهو الوجوب للأداء، قال في «المصباح: ١/١٦٠»: «وحَلَّ الحَقُّ: حِلاًّ، وحُلُولاً: وَجَبَ».

(٣) سبق الحديث عن الفاسد، والباطل، وما يقابلهما عند علماء الأصول وذلك في: ص

(٤) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٥) سورة الحديد: ٢٥.

(٦) هو الشاعر الجاهلي، قتادة بن مسلمة الحنفي، الذي أجار الحارث بن ظالم المُريَّ حين قتل خالد بن جعفر بن كلاب. أخباره في: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/٢٦٥، الأغاني: ١١/١١٥، الأمثال للميداني: ٢/٤٩).

قــومٌ إذا لَـبِسُــوا الحــديــدَ كَــأنَّهم في البَيْضِ والحَلَق الـدِّلاَص نُجُومُ[1]

١٠٠٦ ـ قوله: (قدِيمُه)، القديمُ: ما قَدُمَ عَهْدُه، وطَال زَمَنُه.

قال الشاعر[2]:

ولَقــدْ أَردتُ الصَّــبْرَ عنْــكِ فَعَــاقَنِي عــلَقٌ بِـقَلْبِي مــن هَـوَاكِ قَــدِيـمُ / (٩٤/ب)

١٠٠٧ ـ قوله: (وحَدِيثُه)، الحديثُ: هو قريبُ العَهْد، وهو الجَدِيدُ.

١٠٠٨ ـ قوله: (ولا كفيلاً)، الكفيلُ: فعيلُ بمعنَى فاعِل، إذا كَفِلَ، وقد كَفَل يكْفِل كُفُولاً، وكَفْلاً، وكَفَالةً، فهو كَفِيـلٌ، وكَفَلْتُهُ، وكَفَلْتُ عنـه تَحَمَّلت[3]، وقرىء شاذاً: (وكَفِلَهَا زَكَرِيا)[4]، بكسر «الفاء»[5].

---

(١) البيت في: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢/ ٧٧٠، والحماسة لأبي تمام: ١/ ٣٦٠).
(٢) هو كثير عزة. انظر: (اللسان: ١٠/ ٢٦٢ مادة علق).
(٣) انظر: (كتاب الأفعال لابن القطاع: ٣/ ٧٦، ٧٧).
(٤) سورة آل عمران: ٣٧.
(٥) وهي رواية عمرو بن موسى عن عبدالله بن كثير وأبي عبدالله المزني. قال الأخفش: لم أسمع كفل. انظر: (فتح القدير: ١/ ٣٣٥).

كتاب: الرهن

١٠٠٩ ـ (الرَّهنُ) في اللغة: الثُّبُوت والدَّوام، يقالُ: ماءٌ راهِنٌ: أي راكِدٌ، ونِعمةٌ رَاهِنَةٌ: أي ثَابِتَةٌ دائمة[١].

وقيل: هو مِنْ الحَبْس[٢]، قال الله عز وجل: ﴿كلُّ امرىءٍ بِمَا كَسَبَ رهين﴾[٣]، وقال: ﴿كلُّ نَفْسٍ بمَا كَسبَتْ رَهِينَة﴾[٤]، وجَمْعُه: رِهَـانٌ، ـ كحَبْلٍ وحِبالٌ ـ وَرُهُنٌ، كسَقْفٍ وسُقُفُ، عنِ أبي عمرو بن العلاء[٥]، قال

---

(١) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٢٢١، المصباح المنير: ١/٢٦٠، المغرب: ١/٣٥٦).

(٢) قاله صاحب: (حلية الفقهاء: ص ١٤١، والمصباح المنير: ١/٢٦٠، وأنيس الفقهاء: ص ٢٨٩) وهو بمعنى: جعل الشيء محبوساً، أي شيء كان بأي سبب كان. (أنيس الفقهاء: ص ٢٨٩).

(٣) سورة الطور: ٢١.

(٤) سورة المدثر: ٣٨.

(٥) هو المقرىء وشيخ العربية، أبو عمرو بن عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أقوال، وأشهرها: زَبَّان. قال الذهبي: «بَرَّزَ في الحروف، وفي النحو، وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم» كانت وفاته ١٥٧ هـ على الصحيح. انظر أخباره في: (تاريخ البخاري: ٩/٥٥، سير الذهبي: ٦/٤٠٧، نزهة الألباء: ص ١٥، وفيات الأعيان: ٣/٤٦٦، طبقات القراء لابن الجزري: ١/٢٨٨، فوات الوفيات: ١/٢٣١).

الله عز وجل: ﴿فَرُهُنٌ مقْبُوضَة﴾[1]، وقال الأخفش: «رُهُنٌ: قبيحة»[2] كذا قال[3]، وقد ورد بها القرآن، فلا عِبْرَة بقوله وقيل: رُهُن جَمْع رِهَان، كَكُتُب وكتاب. ويقال: رَهَنْتُ الشَّيْءَ، وأَرْهَنْتَهُ.

قُلْتُ: وَرُبّما جُمع الرَّهْن على رُهُون[4].

وقال بعض أصحابنا في كلامه في الفقه: «وإِنْ بَقِيَتْ عِنْدَه رُهُونٌ».

وهو شرعاً: المال الذي يُجْعَل وثيقَةً بالدَّيْن ليُسْتَوْفى منْ ثَمَنِه، إِن تَعَذَّر اسْتِيفَاؤُه ممَّن هُو عليه[5].

وقال الشيخ في «المقنع»: «وهو وثيقةٌ بالحَقِّ»[6].

١٠١٠ - (من جَائِزِ الأَمْر)، أي: جَائِز التَّصَرُّف[7].

---

(١) سورة البقرة، ٢٨٣، وبالإضافة إلى أنها رواية أبي عمرو بن العلاء، فهي رواية ابن كثير كما روى عنهما كذلك «فَرُهْنٌ» بسكون «الهاء». انظر: (السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ١٩٤).

(٢) انظر: (معاني القرآن للأخفش: ١/١٩٠).
وعلل قَوْلَه هذا بأنَّه لا يجمع فَعْلٌ على فُعُل إلا قليلاً شاذاً... ثم قال: وقد يكون رَهُنٌ جمعاً للرهان، كأنه يجمع رَهْنٌ على رهان، ثم يجمع رِهان على رُهُن، مثل: فِرَاش، وفُرُش. انظر: (معاني القرآن: ١/١٩٠-١٩١).

(٣) قال هذا صاحب: (المغرب: ١/٣٥٦، والمصباح المنير: ١/٢٦٠)، مثل: فَلْسٌ وفُلُوسٌ.

(٤) هذا تعريف صاحب: (المغني: ٣٦٦/٤) وبمثله عرفه صاحب (الإنصاف: ١٣٧/٥) وانظر أيضاً تعريفه في: (الكافي: ١٢٨/٢، والتعريفات للجرجاني: ص ١١٣، أنيس الفقهاء: ص ٢٨٩، الزاهر الأزهري: ص ٢٢١، طلبة الطلبة: ص ١٤٦، لغات التنبيه: ص ٦٢).

(٥) انظر: (المقنع: ١٠١/٢).

(٦) قال في «المغني: ٣٦٩/٤»: «يعني أنَّ الراهن الذي يَرْهَن ويَقْبض يكون جائز التصرف في مَالِه، وهو الحُرّ المكلف الرَّشيد، ولا يكون محجوراً عليه لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ أو فَلَسٍ».

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الأَمْرُ: واحدُ الأُمُور، ومصدر أَمَر. قال: والإِمْـر ـ يعنى بالكسر ـ: العَجَبُ، والشَّيْءُ العَـظِيمُ. قـال: والأُمْرُ ـ يعنى بالضم ـ: جمع أُمُور»[1]، وفي الحديث في قصة أَبي سفيان: «لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبِي كَبْشَةَ»[2].

(٥٥/أ) ١٠١١ ـ قوله: (كالدُّور)، جمع: دَارٍ، وفي الحديث: «ألاَ أُخْبِرُكُم / بِخَيْرِ دُور الأَنْصَار، دار بني النّجار، ثم دار بني عبد الأَشْهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج وفي كلٍّ دُور الأنصار خير».

١٠١٢ ـ قوله: (والأَرَضِين)، جمع: أَرْض، وفي الحديث: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْض خُسِفَ به يوم القيامة إلى سَبْع أَرَضِينَ»[3]، وَرُبَّما جُمِعَت الأرضُ على أَرَاضِي.

---

(١) انظر: (المثلث لابن مالك: ١/٥٢ ـ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي: ١/٣٣ في الترجمة، باب حدثنا أبو اليمان الحكم، كما أخرجه كذلك في الجهاد: ٦/١١١، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، حديث (٢٨٤١)، وهو عنده في التفسير: ٨/٢١٥، باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعبدوا إلاّ الله)، حديث (٤٥٥٣).
أما ابن أبي كبشة، فهو النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض، واختلف في أبي كبشة على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح: ١/٤٠».

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ٤/١٩٤٩، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، حديث (١٧٧)، باب في أي دور الأنصار خير، حديث (٣٩١٠).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم: ٥/١٠٣ بلفظ قريب منه، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث (٢٤٥٣)، (٢٤٥٤)، ومسلم في المساقاة: ٣/١٢٣٠ ـ ١٢٣١، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث (١٣٩)، (١٤٠)، وأحمد في المسند: ٤/١٧٣.

١٠١٣ ـ قوله: (وَلاَ يَرْهَنَ مال مَن أُوصِي إليه بِحِفْظِ مَالِه)[١]، بضم «همزة» أُوصي وكسر «الصاد»: أي إذا أُوصي إليه بِحفْظ مال طفْلٍ، أو غيره، فلا يَرهَن إلاَّ مِنْ ثِقَةٍ وهي في خط الشيخ موفق الدين مضبوطة بـ «فَتْحٍ»[٢]، وهو بَعِيدٌ.

١٠١٤ ـ قوله: (إلاَّ من ثِقَةٍ)، الثِّقَةُ: مَنْ يُوثَق به، وهو الأَمِين الذي يُؤَدِي ما ٱئْتُمِنَ عليه كاملاً مُوفَّراً.

١٠١٥ ـ قوله: (وإذا جَنَى العبدُ المَرْهُونُ)، أي: حصلَتْ منه جِنَايةٌ، والجنايةُ: إِحدى الجنايات، تأتي إن شاء الله[٣].

١٠١٦ ـ قوله: (وإذا جُرِحَ)، بضم «الهمزة»[٤] على ما لم يسم فاعله.

و(العَبْدُ): مرفوعٌ، مفعولٌ ناب عن الفاعل.

(أو قُتِل)، بضم «القاف» عطفاً على «جُرِحَ».

١٠١٧ ـ قوله: (فالخَصْمُ)، الخَصْم مَنْ تَحْصُل منه الخصومة، وقد خَاصَم يُخَاصِم خُصومةً، قال الله عز وجل: ﴿وهو أَلَدُّ الخِصَام﴾[٥]، وفي الحديث: «إِنَّ أَبْغَض الرجال إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ»[٦]، وفي حديث آخر:

---

(١) المثبت في المختصر: ص ٩١: بحفظه.

(٢) أي: عند ابن قدامة في (المغني: ٣٩٧/٤).

(٣) وذلك في أول كتاب الجنايات: ص ٧٠٨.

(٤) لعلّها بضم «الجيم» في جُرِحَ.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٤.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير: ١٨٨/٨، باب وهو أَلَدُّ الخصام، حديث (٤٥٢٣)، ومسلم في العلم: ٢٠٥٤/٤، باب في ألد الخصم، حديث (٥)، والنسائي في أدب القضاة: ٢١٧/٨، باب ألد الخصم.

«إنَّكم تَخْتَصِمُون إليّ»[1]، وفي حديث آخر: «أَنَّ رَجُلاً من الأَنصار خَاصَم الزُّبَيرِ»[2]، وجمع الخَصْم: خُصُوم ـ وفي الحديث: «أن عليه السلام سَمِعَ صوت خُصُوم بالباب»[3] ـ وأَخْصَام[4].

١٠١٨ ـ قوله: (حَمِيلاً)، الحميلُ: مَنْ تَحَمَّل الحِمَالة، وهو الكَفِيلُ[5].

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الحُمْلُ ـ بالضم ـ: جمع حِمَالٍ، وهي[6] الديَّة المُتَحَمَّلَةُ، وجمْعُ حميلٍ: وهو الكَفِيلُ»[7].

١٠١٩ ـ قوله: (مركوباً)، هو ما يُرْكَبُ، اسْمُ مفعول، وَيُرْكَب من الدَّواب: الإبل، والخَيْل، والبِغَال، والحَمِير. قال الله عز وجل: ﴿والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتركَبُوها﴾[8].

---

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في الشهادات: ٥/٢٨٨، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية: ٣/١٣٣٧، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث (٤)، وأبو داود في الأقضية: ٣/٣٠١، باب في قضاء القاضي إذا أَخْطَأ، حديث (٣٥٨٣)، والترمذي في الأحكام: ٣/٦٢٤، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة: ٥/٣٤، باب سَكْرْ الأنهار، حديث (٢٣٥٩)، (٢٣٦٠) وأبو داود في الأقضية: ٣/٣١٥، باب في أبواب من القضاء، حديث (٣٦٣٧)، والنسائي في أدب القضاة: ٨/٢٠٩، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح: ٥/٣٠٧، باب هل يشير الإمام بالصلح، حديث (٢٧٠٥)، ومسلم في المساقاة: ٣/١١٩١، باب استحباب الوضع من الدين، حديث (١٩).

(٤) لعلها: خِصَام، وهي جَمْع: خَصْم، مثل: بحر، وبحور، وبحار، (المصباح: ١/١٨٤).

(٥) قال في «المغنى: ٤/٤٢٤»: «الحَمِيلُ: الضَمِينُ، وهو فَعِيلٌ بمعنى فَاعل، يقال: ضَمِينٌ وحميلٌ، وقَبِيلٌ، وكَفِيلٌ، وزَعِيمٌ، وصَبِيرٌ بمعنىً واحد.

(٦) في المثلث: وهو.

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٦٤).

(٨) سورة النحل: ٨.

١٠٢٠ ـ قوله: (أَوْ مَحْلُوباً)، المحلوبُ: ما يُحْلَب، اسمُ مفعول أيضاً، ويُحْلَبُ من الدَّواب: الإبل، والبَقَر، والغَنَم. وفي الحديث: «الرَّهْنُ مركوبٌ ومَحْلُوبٌ»[1]./ (٩٥/ب)

والحَلْبُ: استخراج الشَّيءِ، شيئاً بعد شَيْءٍ، يقال: حلَب الشاةَ ونحوها: إذا استخرج منها اللَّبَن، ولذلك سُمِّي حليباً، ويقال: فلان حَلَبَ ماله: إذا أَخْرَجَه شيئاً فشيئاً، وفلان اسْتَحْلَب مالَ فُلاَنٍ: إذا أخذه منه شيئاً فشيئاً.

١٠٢١ ـ قوله: (العلف)، ما تعلف به الدواب، وقد علفت تعلف علفاً، وفي الحديث: إلا وجوده علفاً لدوابهم»[2]، وفي حديث أبي بكر: «وعلف راحلتين»[3]. فما تعلف به الدواب، يقال له: علف، وهي معلوفة.

قال علي رضي الله عنه[4]:

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، وهو على شرط الشيخين، قال الذهبي: «رواه شعبة وسفيان عن الأعمش فوقفناه» وبه ترجم البخاري للباب، وأخرج حديثاً مُسَاوٍ لَهُ من حيث المعنى. انظر: (المستدرك: ٥٨/٢، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٤٣/٥).
ومعنى كون الرهن مركوباً ومحلوباً: أي للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك، ولا يجوز للمرتهن التصرف في غير المركوب والمحلوب، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: (المقنع: ١١٠/٢).

(٢) يأتي تخريج هذا الحديث في ص ٧٦٩ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٣٠/٧ باب هجرة النبي وأصحابه الى المدينة حديث (٣٩٠٥)، وأخرجه كذلك في الكفالة: ٤٧٥/٤، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، حديث (٢٣٩٧)، وفي اللباس: ٢٧٣/١٠، باب التَّقنع، حديث (٥٨٠٧)، وأحمد في المسند: ١٩٨/٦.

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٨٨، جمع وترتيب عبد العزيز كرم).

يـا حَبَـذا مقـامُنـا بـالكُـوفَـةْ أَرضٌ سَـواءٌ سـهلةٌ مـعـروفـهْ
تَـطْرُقُـهـا جِمـالُنـا المـعـلوفَـةْ عمّي صبـاحـاً واسْلمي مـألـوفـةْ

١٠٢٢ - قوله: (غَلَّة الدَّار)، الغلَّة: ما يُسْتَغَلُّ.

و(الدَّار)، المَسْكَن - وتقَدَّم[١] -: جمعُه دُورٌ، يقال: دارٌ ودِيَارٌ.

قال الله عز وجل: ﴿**فَأَصْبَحُوا في دِيَارِهم**﴾[٢]، وقال: ﴿**فَخَسَفْنا به وبِدَارِه**﴾[٣].

وقال مجنون بني عامر[٤]:

أمـرُ عـلى الـدِّيَـارِ دِيَـار لَـيْـلَى أُقَـبِّـلُ ذَا الجِـدَارَ وذَا الجِـدَارَا

١٠٢٣ - قوله: (وَمُؤنَة الـرَّهن)، المُؤْنَة: هي المَؤُونَـة[٥]، وهي نَفَقَتُه وَكُلْفَتُه، وقد مَأَنَهُ، يَمْؤُنُه: إذا أَطْعَمَه وَسَقَاهُ.

١٠٢٤ - قوله: (مِمَّا يَخْزِن فعلَيْه كِرَاءُ مَخْزَنِه)، يقال: خَزَن يَخْزِن، فهو مخزونٌ: إذا وُضِع في مَخْزَنٍ.

والمخْزَنُ: ما يُخْزَن فيه الشَّيْءُ، يقـال فيه: مَخْـزَنُ وخِزَانـةٌ، وجمعه: مَخازِن، وجمعُها: خَزَائِن، قال الله عز وجل حكايةً عن يـوسف أنه قـال:

---

(١) انظر في ذلك: ص ٤٨٤.
(٢) سورة هود: ٦٧.
(٣) سورة القصص: ٨١.
(٤) انظر: (ديوانه: ص ١٥٥).
(٥) قال الجوهري: «تُهْمَزُ ولاَ تُهْمَز، وهي فَعُولَةٌ. وقال الفراء: هي مَفْعُلَةٌ من الأين، وهو التعب والشدة» (الصحاح: ٢١٩٨/٦ مادة مأن).

﴿اجْعَلْنِي على خَزَائِنَ الأَرْضِ﴾[1]، وفي الحديث: «فَتُكْسَر خَزَائِنُه، فإِنَّما تُخْـزَن لَهَـا أَطْعُمَـاتِهِم ضُرُوعَ / مَـواشِيهم»[2]، وفي الحـديث: «الخَـازِنُ (٩٦/أ) الأَمين»[3].

والكراء: الأُجْرَة.

١٠٢٥ ـ قوله: (المصيبةُ)، المصيبةُ: كُلّ ما يُصِيبُ الإنسان من خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ثم اسْتُعْمِلت في الشَّرِّ، قـال الله عـز وجـل: ﴿الـذين إذا أصـابَتْهُم مُصِيبَةٌ﴾[4]، وقال الله عز وجل: ﴿ما أَصابَ منْ مُصِيبةٍ﴾[5]، وفي الحديث: «اللَّهم أْجُرْنِي في مُصِيبَتِي»[6].

وقال الشاعر[7]:

يقـولـون لاَ تَنْـظُر وتلك مُصِـيبَـةٌ ... أَلاَ كُـلُّ ذِي عَيْنَيْنِ لاَ بُـدَّ نَـاظِـرُ

---

(١) سورة يوسف: ٥٥.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤/٤٣٩، باب استئجار الرجل الصالح، حديث (٢٢٦٠)، ومسلم في الزكاة: ٢/٧١٠، باب أجر الخازن الأمين، حديث (٧٩)، وابن ماجة في التجارات: ٢/٧٧٠، باب للمرأة من مال زوجها، حديث (٢٢٩٤).

(٤) سورة البقرة: ١٥٦.

(٥) سورة التغابن: ١١.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في الجنائز: ٢/٦٣١، باب ما يقال عند المصيبة، حديث (٣)، (٤)، وابن ماجة في الجنائز: ١/٥٠٩، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، حديث (١٥٩٨)، ومالك في الجنائز: ١/٢٣٦، باب جامع الحسبة في المصيبة، حديث (٤٢)، وأحمد في المسند: ٤/٢٧، ٦/٣٠٩ ـ ٣٢١.

(٧) هو المجنون، كما في (الحماسة لأبي تمام: ٢/١٧)، وفيه: . . . وتلك بلية، وقيل: هو ابن الدمينة. انظر: (ديوانه: ص ٢٠١، محاضرات الأدباء: ٣/١١٥).

وتارة تكون المصيبة في الأَبْدَان، وتارة تكون في الأَمْوال، والمراد بها هنا: في المَال.

١٠٢٦ ـ قوله: (الغُرَمَاء)، الغُرَماءُ: جمع غريمٍ، وهو صاحب الدَّيْن ونحوه[١].

وقال كثير[٢]:

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْن فَوَفَّى غَرِيمَهُ وعَزَّةُ مَمْطُولٌ مُعَنًّى غَرِيمُها

(١) كما يقال للذي عليه الدَّيْن: غريم، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٢٥)، والنووي في: (لغات التنبيه: ص ٦٣) ومنه الغُرْمَ: وهو الخسران والنقص، والغرم كذلك: الهلكة، (الزاهر: ص ٢٢٥).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ١٤٣، جمع وشرح إحسان عباس).

كتاب: المُفْلِس[1]

وروي: «كتَابُ الفَلَس».

قال صاحب «المغني»: «هو الذي لا مالَ لَهُ، ولا ما يدفَع به حاجتَه، وإنَّما سُمِّي مُفْلِساً، لأنه لا مَالَ لَهُ إلاَّ الفُلُوس، وهي أَدْنى أنواع المال»[2]، وفي الحديث: «أَتَدْرُون مَن المُفْلِس»[3]، وفي رواية: «ما تَعُدّون المُفْلِسَ فِيكُم، قالوا: الذي لا مال لَهُ، ولا متاع، قال: إنما المُفْلس مَنْ يأتي يوم القيامة بحَسَناتٍ أَمْثال الجِبَال ويأتي وقد ضَربَ هذا وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا، فإنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُه، أُخذَ من سيئاتهم، فَطُرِح عليه»[4].

والمُفْلِس في عُرف الفقهاء: من دَيْنَه أَكْثر من مَالِه، وخَرْجَه أكثر من

(١) هذا المثبت في المختصر: ص٩٣.
(٢) انظر: (المغني) ٤/٤٥٥).
(٣، ٤) حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ٤/١٩٩٧، باب تحريم الظلم، حديث (٥٩)، والترمذي في صفة القيامة: ٤/٦١٣، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص حديث (٢٤١٨)، وأحمد في المسند: ٢/٣٠٣ - ٣٣٤ - ٣٧٢.

دَخْلِه[١]. ويجوز أنْ يكون سُمِّي بذلك، لما يُؤول إليه من عَدم مَالِه بعْد وَفاء دَيْنه[٢].

ويجوز أنْ يكون سُمِّي بذلك، لأنه مُنْع من التَّصَرف في مَالِهِ إلاَّ الشَّيْء التافِه كالفُلُوس ونحوها[٣].

(٩٦/ب) وقال / أبو السعادات: «صارتْ دَراهِمُه فلُوساً، وقيل: صار إلى حَالٍ يقال: ليس معه فَلْسٌ»[٤].

والفَلَس ـ بفتح «الفاء» وتحريك «اللاَّم» ـ: من قوله فَلَّسَهُ تَفْلِيساً، إذا فَلَّسَهُ الحَاكِم.

١٠٢٧ ـ قوله: (أُسْوَة الغُرَماء)، أي: مِثْلَهُم.

والأُسْوَةُ: التَّأَسِي، وهو مِنْ شَارَكَهُ في الأمر، إذا تَأَسَّى به، قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لَكُم في رَسُول الله أُسْوَةٌ حسنَة﴾[٥].

وقال أمية بن أبي الصلت[٦]:

أَلَسْت تـرى فيما مضى لـكَ أُسـوةً فَمَـهْ لا تَكُن يـا قَلْبُ أعْـمَى يُـلَدَّدُ

---

(١) انظر: (المغني: ٤/٤٥٦، المطلع: ص ٢٥٤).
(٢) قاله صاحبا: (المغني: ٤/٤٥٦، والمطلع: ص ٢٥٤).
(٣) انظر: (المغني كذلك: ٤/٤٥٦).
(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣/٤٧٠).
(٥) سورة الأحزاب: ٢١.
(٦) انظر: (ديوانه: ص ٣٧٤)، وفيه: فيما مضى لك عِبْرةً.
والتَلَدُّد: الالتفات يميناً وشمالاً مع التَّحَير.
مَهْ: اسْمُ فِعْل أمْر للزجر والنهي بمعنى: أكْفُف.

وقال صاحب «لأميَّة العَجَم»[١].

وإنْ عَـلانِيَ مَـنْ دُونِي فـلا تَعْـجَب لي أُسْوةٌ بانْحِطَاطِ الشَّمْسِ عن زُحَلِ[٢]

١٠٢٨ ـ قوله: (أوْ مزيدةً»[٣]، المزيدةُ: ما فيها زيادةٌ، وقد زادَت تَزِيدُ زيادةً فهي زائدةٌ ومزِيدةٌ.

١٠٢٩ ـ قوله: (أوْ نَقَد)[٤]، نقَد الشَّيْءَ يَنْقُدُه نَقْداً: إذا أَمْعَن النَظر فيه، هل هو جَيِّدٌ؟ أَوْ ردِيءٌ، ثم استُعْمِل ذلك في القَبْض، لأن النَقْد، يكون فيه، والقَابِضُ غالباً يَنْقُد ما قَبَضَهُ، فَسُمِّيَ القَبْضُ نقداً، ومعنى قوله نَقَدَ: أي قَبَضَ[٥].

١٠٣٠ ـ قوله: (دَيْنٌ)، الدَّيْنُ: ما يَتَدَيَّنُهُ الإنسان، يقـال: تَدَاينَ، واسْتَدَانَ قال الله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا إذا تَدَايَنْتُم بدَيْنٍ﴾[٦].

---

(١) هو العميد فخر الكُتَّاب، مؤيد الدين، أبو إسماعيل، الحسين بن علي بن محمد بن عبد الصمد الأصبهاني المعروف بـ «الطغرائي»، أحد الأدباء البارزين، والشعراء القليلين، من آثاره «لأمية العجم» شرحها الصفدي شرحاً وافياً سماه «الغيث المُسْجَم في شرح لامية العجم»، كانت وفاته ٥١٣ هـ. أخباره في: (معجم الأدبـاء: ١٠/٥٦، سير الـذهبي: ١٩/٤٥٤، اللباب: ٣/٢٦٢، وفيات الأعيان: ٢/١٨٥، الوافي بالوفيات: ١٤/٤٣٤، مرآة الزمان: ٨/٥٦).

(٢) انظر: (الغيث المسجم في شرح لامية العجم: ٢/٢٤٢)، وفيه: فلا عَجَبٌ.

(٣) المثبت في المختصر: ص٩٣: متزيدة.

(٤) المثبت في المختصر: ص٩٣: نقْصٍ.

(٥) أو أقبض.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وقال المُقَنَّع الكِنْدي[1]:

يُعَاتِبُنِي في الدَّيْن قَوْمِي، وإنَّما ... تَدَيَّنْتُ في أشْيَاءَ تكْسِبُهم حَمْدَا[2]

وقال كُثيِّر[3]:

(٩٧/أ) قَضَى كُلُّ ذي دَيْن فَوفَّى غَرِيمَهُ ... وعَزَّةَ مَمْطُول مُعَنًّى غَرِيمُها/

١٠٣١ ـ قوله: (بالمعروف)، المعروفُ: ضِدُّ المُنْكَر، وقد عَرَفَ يَعْرِفُ، فهوَ مَعْرُوفٌ. قال الله عز وجل: ﴿كُنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَت للنَّاس تأْمُرُون بالمَعْرُوف وتَنْهَوْن عن المُنْكَر﴾[4]. وتارةً يُراد به الأَمْر بالخَيْر، كما هو في الآية، وتارةً يُراد به عدمُ المَيْل إلى الزيادة والنقص، كما هو هنا، وهو أن لا يزاد على قُوتِه، ولا ينْقُص منه. وتارةً يُراد به الفَضْلُ والخَيْر، كما يقال: فلانٌ في مَعْرُوف فُلاَنٍ[5].

وقال مجنون بني عامر[6]:

قَضَى الله بالمَعْرُوف مِنها لِغَيْرِنا ... ونَالَهُم مِنَّا والعَنَاءُ قَضَى لِيَا

---

(١) هو محمد بن عمير بن أبي شمر بن فرعان من كندة، كان أحسن الناس وجهاً، إذا كشف عنه لُقِعَ: أي أُصِيبَ بالعين: فكان يتَقَنَّع دهره فسُمِّي المُقَنع، اشتهر في العصر الأموي، كانت وفاته نحو ٧٠ هـ. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢/٧٣٩، الوافي بالوفيات: ٣/١٧٩، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٣/١١٧٨، الأعلام: ٦/٣١٩).

(٢) انظر: (الشعر والشعراء: ٢/٧٣٩)، وفيه: يُعَيِّرُني بالدَّيْن قومي وإنَّما....

(٣) انظر: (ديوانه: ص ١٤٣).

(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

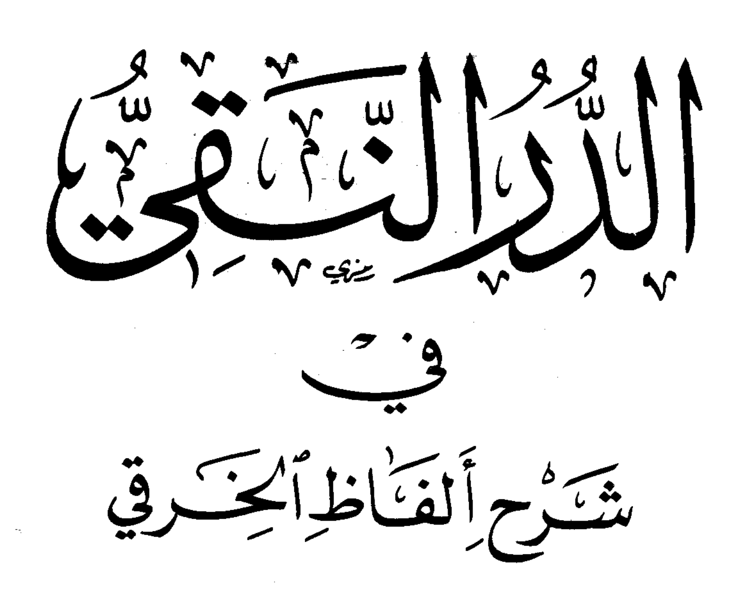
(٥) ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٤١﴿وللمطلقات متاعٌ بالمعروف﴾. قال الراغب: «والمعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل، أو الشرع حسنه ـ والمنكر: ما ينكر بهما» (المفردات في غريب القرآن: ص ٣٣١).

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٤)، وفي الشطر الثاني منه... وبالشَّوْق مِنِّي والغرام قَضَى لِيَا وروي كذلك «وبالشوق والإبعاد منها قضى ليا» انظر في ذلك (ص: ٢٩٨ من الديوان).

وقال سوادة اليَرْبُوعي[1]:

ذَرِيـنِي فَـإِنَّ البُـخْـلَ لا يُخْلِدُ الـفَتَى ... ولا يُهْلِكُ المعـروفُ مَنْ هُـو فَـاعِلُهْ

(١) هو أحد الشعراء الجاهليين المنتسبين إلى يربوع بن مالك بن حنظلة، بطن من تميم، ولم أقف من ترجمته إلا على هذا. انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٤/١٧٣٢).



الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي

الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبرد»

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

القسم ٣

إعداد الدكتور

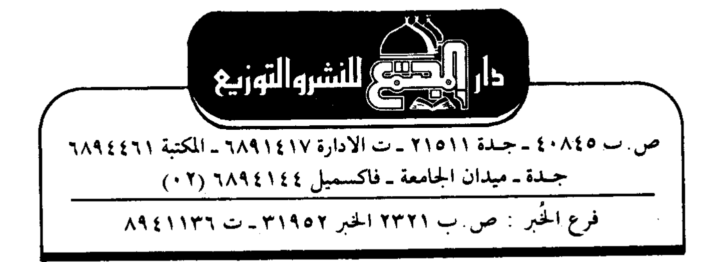
رضوان مختار بن غربية



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

نال صاحب هذا البحث درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة



كتاب: الحَجْر

١٠٣٢ - (الحَجْرُ)، بفتح «الحاء»، وهو في اللُّغة: المَنْعُ والتَّضْيِيق،[١] ومنه سُمِّيَ الحَرامُ حُِجْراً، بكسر «الحاء» وفتحها، وضمها. قال الله عز وجل: ﴿ويقولون حَجْراً مَحْجُوراً﴾،[٢] ويُسَمَّى العقلُ حِجْراً، لكونه يمْنع صاحبَه من ارتكاب ما يَقْبُح وتَضُرُّ عَاقِبَته.[٣]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الحَجْرُ: مصدر حَجَر، ومَوْضِعٌ بِعَيْنِهِ، وقَصَبة اليَمامة، والحِصْنُ، وحِجْرُ القَمِيص. إلاَّ أَنَّ هَذيْن يُفْتَحان ويُكْسَران.

قال: والحِجْرُ - بالكسر -: العَقْلُ، والقَرابةُ، والأنثى من الخَيْل، وبلاد

(١) قال الأزهري: «يقال: حَجَر الحاكِم على المُفْلِس مَالَه: اذا منعه من التصرف فيه» (الزاهر: ص ٢٢٩). وانظر كذلك: المغرب: ١٨١/١، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٥، طلبة الطلبة: ص ١٦٢، غريب المهذب: ٣٢٨/١، لغات التنبيه: ص ٦٤).
قال ابن فارس في «الحلية: ص ١٤٢»: «وأصله من الحائط يدار حول الأرض».

(٢) سورة الفرقان: ٢٢، قال في «غريب المهذب: ٣٢٨/١»: «حَجْراً محجوراً»: حراماً مُحَرَّماً ممنوعاً... قرىء بالضم والفتح والكسر».

(٣) ولهذا سمي حِجْر البيت حِجراً، لأنه يمنع من الطواف فيه. (غريب المهذب: ٣٢٨/١، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٥).

ثمود.[1] وحِجْرُ الكَعْبة. قال: والحُجُرُ - بالضم -: جمْع حِجَارٍ: وهو حائط الحُجْرَة».[2]

قلتُ: وبلَدٌ اسْمُها «حَجْرٌ» بفتح «الحاء»، وسكون «الجيم»،[3] وهي التي قال فيها عُروة:[4]

(٩٧/ب) جعَلْتُ لعَـرَّاف اليـمامــةِ حُكْمَـهُ وعَرَّاف حَجْرٍ إن هُما شَفِيَاني/[5]

والحَجْرُ في الشرع: منْعُ الانسانِ من التَّصَرف.[6]

وهو أنواعٌ: حَجْرٌ على الصَّبِيِّ: وهو لِحَظِ نَفْسِه، وحَجْرٌ على المجنون: وهو لحظ نفسه أيضاً، وحجْرٌ على السَفِيه: وهو لِحَظ نفسه وغَيْرِه،[7] وحجْرٌ على المُفْلِس: لحظ الغُرَمَاءِ، وحَجْرٌ على المَرِيض فيما زادَ على الثُلُث: لحظ

---

(١) وهي المذكورة في قوله تعالى من سورة الحجر: ٨٠، ﴿ولقد كذَّب أصحابُ الحِجْرِ المرسلين﴾، قال البكري: «الحِجْر: بَلَد ثمود بين الشام والحجاز» (معجم ما استعجم: ٤٢٦/١)، وقد ورد في «الحِجْر» ثلاثة أقوال، حكاها الماوردي عن بعض السلف. انظر: (النكت والعيون: ٣٧٥/٢).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١٣٦/١ - ١٣٧).

(٣) قال ياقوت: «هي مدينة اليمامة وأم قراها، وبها ينزل الوالي... وهي بمنزلة البصرة والكوفة» (معجم البلدان: ٢٢١/٢).

(٤) هو الشاعر الإســلامي، عروة بن حزام بن مهاصر، أحد بني حزام بن حنَّبَة، لا يعرف له شعر إلا في عفراء بنت عمه. انظر أخبـاره في: (الأغاني: ١٤٥/٢٤، الشعـر والشعراء: ٦٢٢/٢).

(٥) انظر: (الأغاني: ١٥٦/٢٤، الشعر والشعراء: ٦٢٤/٢).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢٥٤).

(٧) قال ابن الجوزي: «فلا يصح تصرفهم بعد الحجر، فمن عاملهم ببيع أو قرض رجع في ماله إن كان باقياً، وإن تلف فهو من مالكه، وسواء علم بالحجر أو لم يعلم، ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشَدا انْفَكَّ الحَجْر عنهما بغير الحاكم، ولا ينفك قبل ذلك». انظر: (المذهب الأحمد: ص ٩٨).

الوَرَثة، وحجْرٌ على المُرتد: لحظ المسلمين.[1]

ويقال: حَجَر الحَاكِمُ يَحْجُر، وَيحْجِرُ، بضم «الجيم»، وكسرها.

١٠٣٣ - قوله: (ومَنْ أُونِس منه رُشْدٌ)، بـ«النون» بمعنى: وُجِدَ، فأما ما وجد في بعضٍ[2] بـ«الياء»، فلا أعْرِف لَهُ وَجْهاً، وإنَّما اليُؤْسُ من اليَأْسِ: وهو قُنُوط الشيء. قال في «القاموس»: أَيِسَ منه - كسَمِع - إِيَّاساً: قَنِطَ، وآيَسْتُه، وأَيَّسْتُه. قال: والأَيْسُ: القَهْر،[3] وقالوا: غَيْرَهُ.

واليأْسُ: من يَئِسَ يَيْأَسُ يَأْساً، فهو يائِسٌ[4]، قال الله عز وجل: ﴿واللائي يَئِسْنَ من المَحِيض﴾.[5]

وقال الشاعر:[6]

وإنْ أكُ عن لَيْلَى سَلَوْتُ فإنَّما ... تَسَلَّيْتُ عن يَأْسٍ ولَمْ أَسْلُ عن صَبْرِ

وقال آخر:[7]

فإنْ تَسْلُ عَنْكِ النَفْسُ أَوْ تَدَعِ الهَوَى ... فباليَأْسِ تَسْلُو عنك لا بالتَّجَلُّدِ

---

(١) ويسمى هذا النوع من الحجر - لحظ الورثة، والسيد، والمرتهن، والغرماء - حجراً لحق الغير. انظر: (المذهب الأحمد: ص ٩٩، الإنصاف: ٥/٢٧٢، لغات التنبيه: ص ٦٤، المطلع: ص ٢٥٤).

(٢) أي: بعض النسخ.

(٣) انظر: (القاموس المحيط: ٢/٢٠٦ مادة أيس).

(٤) قال في «المصباح: ٢/٣٠٦»: «ويجوز قلب الفعل دون المصدر، فيقال: أيس منه»: أي بدل من يئس».

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) هو المجنون. انظر: (ديوانه: ص ١٦٥).

(٧) هو يزيد بن عبد الملك لما وقف على قبر محبوبه «حَبَابة» انظر: (الحماسة البصرية: ٢/١٤٦)، وفي (نهاية الأرب للنويري: ٥/٦٣) قاله كثير.

فهذا: اليأسُ، هو من اليَأسِ من الشَّيْءِ، وهو اعتقادُ أن لا يُوجَد.
وقال الله عز وجل: ﴿ولاَ تَيْأَسُوا من رَوْح اللَّه إِنَّه لا يَيْأَس من رَوْح اللَّه إلاَّ القومُ الكَافِرُون﴾[1].

وأَمَّا «أُونِسَ» بـ«النون»، فهو من أَنَس الشَّيْءَ، إذا وَجَدَهُ. قال الله عز وجل: حكاية عن موسى: ﴿آنَس من جَانِب الطُّور ناراً، فقال لأَهْلِهِ امْكُثُوا إنِّي آنَسْتُ ناراً﴾[2].

قال في «الُمجْمَل»: آنَسْتُ الشَّيْءَ: إذا رَأَيْتُه، وسُمِّي الإِنْسُ إنساً، لظهوره[3]، وآنستُ الصوت: إذا سَمِعْتُهُ، وآنستُ الشيء: [4] عَلِمْتُه[5]، فدَلَّ ذلك على أن الأحوط هنا بـ«النون»، لا بـ«الياء» والله أعلم.

(٩٨/أ) ١٠٣٤ - قوله: (قد بَلَغ)، البُلُوغُ: أنْ يَبْلَغ حدَّ/الرِّجال، أو الجارية حدَّ النساء. ويحصل ذلك في الغلام بخروج الَمنِيِّ من ذَكَرِه، ونباتِ الشَعْرِ الخَشِن حَوْل القُبُل، وبُلوغُ خمسَة عشَر سنة، وتزيد الجارية عليه بالحَمْل والحَيْض.[6]

١٠٣٥ - قوله: (الجارية)، هي مَنْ دُون البُلوغ، سُمِّيت جاريةً، لِسُرعة جَرْيِها[7] ويُطْلَق اسم الجَارِية على الأمة، وجَمْعُها: جَوَارٍ، وجَوَارِي.

---

(١) سورة يوسف: ٨٧.
(٢) سورة القصص: ٢٩.
(٣) في المجمل: لظهورهم.
(٤) في المجمل: وآنسته.
(٥) انظر: (المجمل لابن فارس: ١/١٠٤ مادة أنس).
(٦) سبق الكلام من المصنف على هذه المعاني. انظر: ص ١٧٠
(٧) قال في «المغرب: ١/١٤١»: «وبها سُمِّي جَارية بن ظفر الحنفي وهو صحابي، وكذا والد زيد ابن جارية، ثم قال: والحاء والثاء تصحيف، يروى في السير عن حبيب بن مسلمة، وعنه مكحول».

قال ابن مالك في «مثلثه»: الجَوارُ: الماء الذي لا يُدْرَك لَهُ قَعْرٌ. والجِوَارُ: المجاورة، والجِوَار: اسمٌ منه، والجُوَارُ أيضاً مُخَفَّفُ الجُؤَار: وهو الصِّياح الشديد». [١] وقال قطرب في «مثلثه»: [٢]

غَنَّى وغَنَّتْهُ الجَوَارْ بالقُرب مِنِّي والجِوَارْ
فاسْتَمَعُوا الصوتَ الجُوَارْ وافْتَتَنُوا بالطَرَبْ

١٠٣٦ ـ قوله: (والرُّشْدُ)، هو مصدر: رَشَد يَرْشُد رُشْداً، فهو رَشِيدٌ.

والرَشِيدُ: صفةٌ من رَشِدَ ـ بكسر «الشين» ـ يَرْشَد ـ بفتحها ـ كبَخِلَ يَبْخَل، فهو بَخِيلٌ، ويقال في المصدر: رُشْدٌ، وَرَشْدٌ، ويقال: رَشَد يَرْشُدُ، كَخَرَج يَخْرُج: وهو نَقِيضُ الغَيِّ. [٣] وقيل: إصابة الخَيْر. وقال الهَرَويُّ: «هو الهَدْيُ والاستقامة». [٤]

ثم فسره الشيخ: «بأنَّه الصَّلاَحُ في المال»، [٥] وقد تَبِعَه جماعةٌ على ذلك. [٦]

١٠٣٧ ـ قوله: (والسَّفَه)، الخِفَّة، [٧] والسَّفِيهُ: مَنْ وُجِدَ منه السَّفَه.

والسفيهُ: فعيلٌ من سَفِهَ بكسر «الفاء»، [٨] يَسْفَهُ سَفَهاً، وسَفَاهَةً،

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٢٦).
(٢) انظر: (مثلث قطرب: ص ٦٤).
(٣) انظر: (الصحاح: ٢/٤٧٤ مادة رشد، المصباح: ١/٢٤٣، المغرب: ١/٣٣٠، النهاية لابن الأثير: ٢/٢٢٥).
(٤) انظر: (الغريبين: ١/ق ٢١٢ أ).
(٥) انظر: (المختصر: ص ٩٥).
(٦) انظر: (الإنصاف: ٥/٣٢٢، المذهب الأحمد: ص ٩٩، المقنع: ٢/١٤٠، كشاف القناع: ٣/٤٤٤، منتهى الإرادات: ١/٤٣٦).
(٧) قال في «الصحاح: ٦/٢٢٣٤ مادة سفه»: «السفه: ضد الحلم».
(٨) وسَفُه: بالضم لغة في سَفِه بالكسر: أي صار سفيها (الصحاح: ٦/٢٢٣٥).

وسَفَاهاً وأصله: الخِفَّةُ والحَرَكَة. فالسفيـه: ضَعِيفُ العَقْل وسَيِّء التصرف، سُمِّي سَفِيهاً، لخِفَّةِ عَقْلِه ـ ولهذا سمَّى الله النساء والصبيان: سُفَهَاء، فقال: ﴿ولا تُؤْتُوا السفهاء أَمْوَالَكُم﴾.[1] وقال ابن مالك في «مثلثه»: «سَفَه فُـلاَنٌ فلاناً: غَلَبَهُ في المُسَافَهَة. وسَفِهَ الشَّيْءَ: جَهِلَهُ، والشَّرابَ: أكْثَر منه فلم يَرْوِ، والـرَّجل: تَجَنَّب الحِلْم، والحِلْمُ: ذَهَب، وسَفُـه سَفَاهـةً: صـار لَـهُ السَّفَـه خُلُقاً».[2]

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

كتاب: الصُّلْح

اسْم مصدر، صَالَحَهُ يُصَالِحُهُ صُلْحاً، ومُصَالَحَةً، وصِلاَحاً، بكسر «الصاد».

قال الجوهري: «والاسم: /الصُّلْحُ يُذَكَّر ويُؤَنَّث، وقد اصْطَلَحا وتَصالَحا (٩٨/ب) واَصَّالَحا [أيضاً][١] مُشدَّدة الصَّاد»،[٢] قال الله عز وجل: ﴿**أَنْ يُصْلِحَا بيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾،[٣] وفي الحديث: «ولقد اصْطَلَح أَهْلُ هذه البُحَيْرة»،[٤] وفي حديث آخر: «خرج يُصْلِح بيْن بني عمرو بن عَوف».[٥]

وصَلَح الشّيْءُ، وصَلُح، بفتح «اللام» وضمها.

---

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٣٨٣/١ مادة صلح).

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في التفسير: ٢٣٠/٨، باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قَبْلكم ومِن الذين أشْرَكُوا أذىً كثيراً)، حديث (٤٥٦٦)، ومسلم في الجهاد: ١٤٢٢/٣، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، حديث (١١٦)، وأحمد في المسند: ٢٠٣/٥.
والمقصود بالبحيرة: هي مدينة الرسول ﷺ، وهو تصغير بحرة. (النهاية لابن الأثير: ١٠٠/١).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلح: ٢٩٧/٥، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث (١)، ومسلم في الصلاة: ٣١٦/١، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام حديث (١٠٢)، (١٠٤) ومالك في السفر: ١٦٣/١، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، وأحمد في المسند: ٣٣١/٥ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٦.

وقال صاحب «المغني»: «الصُّلْحُ: مُعَاقدةٌ يُتَوَصَّل بها إلى الإصلاح بيْن المختلِفَيْن، ويتنوع أنواعاً: الصُلْح[1] بيْن المسلمين وأهل الحرب، والصُلح[2] بيْن أهل العدل وأهل البَغْي، وصُلْح بين الزوجَيْن، إذا حدث[3] الشِّقَاقُ بينهما». [4] وهذا الباب للصلح بيْن المتخاصِمَيْن.

١٠٣٨ - قوله: (لأنَّه هضْمٌ للحَقِّ)، الهَضْمُ: الظُّلْم.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الهضْمُ: مصدر هضَمَهُ: ظَلمَهُ، والشَيْءَ: نَقَصَه، وأيضاً شدَخَهُ، والطِّيبَ: خَلَطَهُ بالبَانِ، وعلى القوم: هَجَمَ، والَمِعدةُ الطعامَ: صرَّفَتْه، والهَضْمُ أيضاً: مصدر هُضِمَ الفرسُ: لَطُف حَشَاهُ، والجاريةُ كذلك. والهِضْم - بالكسر والفتح -: ما اطْمَأنَّ مِن الأَرض، وبالكسر وحدَهُ: ما يُتَبَخَّر به، والهُضْمُ: جمع أهْضَم: وهو الضَامِرُ الخَصْرِ، وجَمْع هَضُومٍ: وهو الظَّلُوم». [5]

١٠٣٩ - قوله: (جِدَاراً مَعْقُوداً)، الجِدارُ: الحائط، والمعقودُ: الذي عليه عُقَدٌ: أي بناءٌ لِكُلٍّ واحدٍ منهما. [6]

١٠٤٠ - قوله: (إنْ كان محلولاً)، المَحْلُولُ: الذي لا بناء عليه لواحدٍ منهما، بل هو خال من البناء عليه. [7] والله أعلم. / (٩٩/أ)

(١، ٢) في المغني: صُلْحٌ.

(٣) في المغني: إذا خيف.

(٤) انظر: (المغني: ٥/٢).

(٥) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٧٣٧ - ٧٣٨).

(٦) قال في «المغني: ٥/٤١»: «وهو أن يكون متصلاً بها اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين كهذه القطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض».

(٧) «أي: غير متصل ببنائها الاتصال المذكور، بل بينها شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر». (المغني: ٥/٤١).

كتاب: الحوالة والضمان [1]

١٠٤١ - (الحَوَالة)، قال ابن فارس: «هي من قولك:[2] تَحَوَّل فُلاَنٌ [إلى داره][3] وعن داره، أو إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحَقُّ:[4] تَحَوُّل المَالِ من ذِمَّة إلى ذمَّةٍ».[5]

وقال صاحب «المستَوْعب»: «الحَوَالةُ: مُشْتَقَةٌ من التَّحول، لأنَّها تَنْقل[6] الحَقَّ من ذِمَّة المَحِيل إلى ذِمَّةِ المُحَالَ عليه».[7]

ويقال: حال على الرَّجل وأَحَالَ عليه بِمَعْنىً. نقلهما ابن القطاع.[8]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الحَوْلَة: القُوَّة، وحَوْلُ العَيْن، والرَّجُل المُحْتَال، والمرة مِنْ حال الشخص: تَحرَّك، والشَّيْءُ: تغـيَّر، وعن المكان: تَحوَّل، وبينْ الشَيْئَيْن: حَجَزَ، وعلى ظَهْر الدَّابَة: استوى، وعنه: نَزَل، والعامُ

---

(١) المثبت في المختصر: ص٩٦: «كتاب الحوالة»، ثم أفرد بابا مستقلا للضمان.

(٢) في الحلية: فمن قولك.

(٣) زيادة من الحلية.

(٤) في الحلية: الحوالة.

(٥) انظر: (الحلية: ص١٤٢).

(٦) في المستوعب: تحول الحق وتنقله.

(٧) انظر: (المستوعب: ١/ق ٢٨٤ ب).

(٨) انظر: (كتاب الأفعال: ١/٢٥٤).

عن الشَّيْء: مَرَّ، وصاحب الدَّيْن على مَنْ أُحِيلَ عليه: احْتَالَ، والأنثى والنَخْلة: لم تَحْمِلاَ.

قال: والحِيْلَة: معلومةٌ، والحُولَةُ: الدَّاهِيَةُ، والأمرُ العَجِيبُ، والرَّجُلُ ذُو الدَّهَاء، ولُغةٌ في الحِيلةِ». (١)

١٠٤٢ - (والضَّمان)، مصدر ضَمِنَ الشَّيءَ ضَمَاناً، فهو ضَامِنٌ وضَمِينٌ: إذا كَفَل بِه (٢) وقال ابن سيدة: «ضَمِنَ الشَّيْءَ ضَمَناً وضَمَاناً، وضَمَّنَه إيَّاهُ كَفَّلَهُ إيَّاه» (٣) وهو مُشتَقٌّ من التَّضَمُّن، لأن ذِمَّة الضَامِن تَتَضَمَّنُ الحَقّ، قاله القاضي أبو يعلى. (٤)

وقال ابن عقيل: «الضَّمان مأْخُوذٌ من الضَمْن، لأن ذِمَّةَ الضَامِن تَصِيرُ في ذِمَّة المَضْمُون عنه». (٥)

وقيل: مُشْتَقٌّ من الضَّمِ، (٦) لأن ذِمَّة الضَامِن تَنْضَمُ إلى ذِمَّة المَضْمُون عنه. (٧)

قال صاحب «المطلع»: «الصَّوَابُ الأول - لأن «لاَم» الكَلِمَة في الضَّم «مِيمٌ» وفي الضَّمان «نُونٌ»، وشَرْطُ/صِحَّة الاشتقاق كَوْنُ حروف الأصل (٩٩/ب)

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٧٠ - ١٧١).
(٢) انظر: (الصحاح: ٦/٢١٥٥ مادة ضمن).
(٣) حكاه عنه صاحب «المطلع: ص ٢٤٨».
(٤) انظر: (الإنصاف: ٥/١٨٩).
(٥) حكاه عنه صاحب (الإنصاف: ٥/١٨٩).
(٦) أي: الانضمام.
(٧) قاله صاحب «المغني: ٥/٧٠، والشرح الكبير: ٥/٧٠، والمذهب الأحمد: ص ٩٤، وفي الإنصاف: ٥/١٨٨: «وقدمه في الفائق وشرح ابن منجا، وجزم به في الهداية».

موجودةً في الفرع». [1]

١٠٤٣ ـ قوله: (على مَليءٍ)، المليءُ مهموز، قال أبو السعادات: «هو الثِّقَة الغَنِيُّ، وقد مَلُؤَ، فهو مَلِيءٌ بَيِّنُ المَلاَءِ والمَلاَءَةِ [بالمدِّ]، [2] وقد أُولِعَ النَّاس [فيه] [3] بتَرْك «الهمز»، وتشديد «الياء». [4]

وقال صاحب «الكافي»: «المَلِيءُ: المُوسِرُ [5] غيرُ المُمَاطِل». [6]

وقال في «المغني»: «كأَنَّ الملأَ عِنْدَهَ ـ يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ أن يكون مَليًّا بمَالِه وقُوَّتِه وبَدَنِه ونحو هذا» [7] والله أعلم.

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٢٤٩).
قال في «الإنصاف: ٥/١٨٩»: «ويجاب بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر الأصول ملاحظة المعنى».

(٢، ٣) زيادة من النهاية.

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤/٣٥٢).

(٤) في الكافي: وهو الموسر.

(٥) انظر: (الكافي لابن قدامة: ٢/٢٢١).

(٦) انظر: (المغني: ٥/٦٠).

كتاب: الشركة

قال ابن القطاع: «يقال:[1] شَرِكْتُكَ في الأمر أَشْرِكُكَ،[2] شِرْكاً وشِرْكَةً وشَرِكَةً»[3] وحكي بوزن: سَرِقَةً ونَعْمَةً.

وحَكَى مكِّي[4] لغة ثالثة: «شَرْكَةً بوزن تَمْرةً».

وحكى ابن سيدة: «شَرَكْتُه في الأَمْر وأَشْرَكْتَهُ».[5]

وقال الجوهري: «وشاركتُ فُلاناً، صِرْتُ شَرِيكَهُ، واشْتَرَكْنا وتَشارَكْنا في كذا»:[6] أي صِرْنا فيه شُركاءَ.

والشِرْكُ: بوزن العِلْمُ، الإشْرَاكُ والنَّصِيبُ.

---

(١) في الأفعال: وشرَكْتُك.

(٢) ليست في الأفعال.

(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ٢/ ١٨٠).

(٤) هو العلاَّمة، مَكِّي بن أبي طالب القيسي القيرواني، أبو محمد المقرىء اللُّغوي، صاحب التصانيف، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم» توفي ٤٣٧ هـ، أخباره في: (سير الذهبي: ١٧/ ٥٩١، جذوة المقتبس: ص ٣٥١، ترتيب المدارك: ٤/ ٧٣٧، الصلة: ٢/ ٦٣١، معجم الأدباء: ١٩/ ١٦٧).

(٥) انظر: (المحكم: ٦/ ٤٢٧ مادة شرك).

(٦) انظر: (الصحاح: ٤/ ١٥٩٣ مادة شرك).

وقال صاحب «المغني»: «هي الاجتماع في استحقاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ».[1]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الشَّـرْكُ: مصدر شَـرَكَ الصَّيْدَ: أَخَـذَهُ بالشَّرَكَة، وهي حِبَالَةٌ، والنَّعْلَ: جعل لها شِرَاكاً، وأَشْرَكَهـا أَشْهَر. قـال: والشِّـرْكُ: الإِشْرَاكُ، والنَّصِيبُ أيضاً ـ والشُّـرْكُ: جَمْع شِرَاكٍ: وهـو السَّيْر، والطريقةِ من الكَلأ:[2] والله أعلم/. (١٠٠/أ)

١٠٤٤ ـ قوله: (الأبدان)، جَمْع بَدَنٍ: وهو الجَسَد.

١٠٤٥ ـ قوله: (الوَضِيعةُ)، الوضيعةُ: فَعِيلةٌ بمعنى مفعولَةٌ.

قال أبو السعادات: «الوضِيعَةُ: الخسارةُ، وقد أُوضع[3] في البَيْع يُوضَع وَضِيعَةً، والمعنى: الخَسَارةُ على قَدْر[4] المَالِ».[5]

١٠٤٦ ـ قوله: (المُضَارِب)، هو من ضَـارِبَ، وقد ضَـارَب يُضَارِب مُضَاربةً، قال في «المغني»: «والمضاربةُ في اشْتِقَاقِهَا وجهان: أَصَحُّهـا: أَنَّها مُشْتَقةٌ من الضَّرب في الأرض، وهو السَّفر فيها للتجارة، قال الله عز وجل:

---

(١) انـظر: (المغني: ١٠٩/٥)، وبمثله عـرفهـا صـاحب (كشـاف القنـاع: ٤٩٦/٣، المنتهي: ٤٥٥/١، الإنصاف: ٤٠٧/٥).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٣٥/٢).

(٣) في النهاية: وضع.

(٤) في النهاية: يعني أن الخسارة من رأس المال.

(٥) انظر: (النهاية لابن الأثير: ١٩٨/٥).

والمقصود: «والخسارة على قدر المال»، قال في «المغني: ١٤٧/٥»: «فإن كان ما لَهُما متساوياً في القَدْر فالخسران بينهما نصفين، وإنْ كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً لا نعلم في هذا خلافاً بيْن أهْل العِلْم.

﴿وإذا ضَرَبْتُم في الأرض﴾،[1] وقال: ﴿وآخرون يَضْرِبُون في الأَرْضِ﴾.[2]

والثاني: مِنْ ضَرب كُلٍّ واحِدٍ منهما في الرِّبْح».[3]

وهي في الشرع: أنْ يأخذ المال بِجُزْءٍ معلومٍ من رِبْحه.

* مسألة: ـ لَوْ بَاع المُضَارب بنَسِيئَةٍ بغَيْر أمْرٍ،[4] ضَمِنَ في أَصَحِّ الروايَتَيْن.[5]

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) انظر: (المغني: ٥/١٣٤ بتصرف).

قال صاحب «أنيس الفقهاء: ص ٢٤٧»: «وهي كالمصالحة من حيث أنَّها تقتضي وجود البَدل من جانبٍ واحدٍ».

وفي «الصحاح: ١/١٦٨ مادة ضرب»: «وهي القراض بلغة أهل المدينة، نورها الله تعالى، والمقارضة: المضاربة، وقد قارضتُ فُلاناً قِرَاضاً: أي دفعتُ إليه مالاً ليَتَّجِر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان».

(٤) أي: أمر رَبِّ المال.

(٥) والبيع جائز، والرواية الثانية: بطلان العقد من أصله. قال القاضي: «وهو أشبه»، والروايتين نقلها ابن منصور. انظر: (الروايتين والوجهين: ١/٣٩٠).

كتاب: الوكالة

١٠٤٧ - (الوكالةُ)، بفتح «الواو» وكسرها: التَّفْوِيضُ،[١] يقال: وكَّلَهُ: أي فَوَّضَ إليه، ووكَّلْتُ أَمِرْي إلى فُلانٍ: أي فَوَّضْتُ إليه، واكْتَفَيْتُ به.

وتقع الوكالة أيضاً على الحِفْظ، وهي اسم مصْدَر بمعنى التوكيل.[٢] قال الله عز وجل: ﴿والله على ما نَقُول وَكِيل﴾،[٣] قيل: حَفِيظ،[٤] وقال: ﴿وقالوا حَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيل﴾،[٥] يقال) وَكَّلَ يُوَكِّلُ توكيلاً، وَوَكَالةً، فهو وَكِيلٌ.

١٠٤٨ - قوله: (بغير تَعَدٍّ)، التَّعَدِي: الابْتَدَاءُ بالظُّلْم والجناية، قال الله عز وجل: ﴿ولاَ تَعْتُدوا إنَّ اللَّه لا يُحِبُّ المعْتَدِين﴾،[٦] وقال: ﴿فمن

---

(١) قال القُونُوي: «يقال على اللَّه تَوَكَّلْنا: أي فَوَّضنا أمُورَنا إليه، فالتوكيل: تفويضُ التَّصَرُّف إلى الغير» (أنيس الفقهاء: ص ٢٣٨).

(٢) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٢٣٥، أنيس الفقهاء: ص ٢٣٥، المصباح: ٣٤٨/٢، المغرب: ٣٦٩/٢، لغات التنبيه: ص ٦٨).

(٣) سورة القصص: ٢٨.

(٤) قاله قتادة. انظر: (النكت والعيون للماوردي: ٢٢٧/٣).

(٥) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٦) سورة البقرة: ١٩٠.

اعْتَـدى عليكم فاعْتَـدُوا عليه بِمِثْـل ما اعتَـدى عَلَيْكم﴾،[1] يقال: تَعَـدَّى واعْتَدَى.

١٠٤٩ ـ قوله: (فإنْ اتُّهِم)، المُتَّهَمُ: مَن حصلتْ فيه تُهْمَةٌ، وقد اتَّهَمَهُ يتَّهِمُهُ تُهْمَةً، واتِّهَاماً. وفي الحديث: هذا الذي اتهمتموني وأنا منه بريئة»،[2] وبلد اسمها: تِهَامة،[3] والنسبةُ إليها تِهَاميٌّ.[4]

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٨/٧، باب أيام الجاهلية، حديث (٣٨٣٥).

(٣) سبق تحديدها في ص: ٢٠٣ وانظر كذلك: (معجم ما استعجم: ١٣/١، معجم البلدان: ٦٣/٢).

(٤) قال الجوهري: وتَهامٍ أيضاً، إذا فُتِحت التاء لم تشدد» (الصحاح: ١٨٧٨/٥ مادة تهم).

كتاب: الإقرار بالحقوق/ (١٠٠/ب)

١٠٥٠ - (الإِقْرَارُ)، الاعتراف، يقال: أَقَرَّ بالشَّيْء يُقِرُّ إِقْرَاراً: إذا اعْتَرَف به، فهو مُقِرٌّ، والشَّيْءُ مُقَرٌّ به: وهو إِظْهَارٌ لأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ، وليس بإنشاءٍ، فلو قال: داري لفلانٍ، لم يَكُن إقراراً، لتَنَاقُضِ كَوْنها لَهُ ولِفُلاَنٍ على جهة الاستقلال، كل واحد منهما بها.[1]

و(الحقوقُ)، جمع حَقٍّ، وفي الحديث: «لتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أَهْلِهَا يوم القيامة»،[2] وفي[3] الأَبْرَص، والأَقْرَع، والأعمى: «الحقُوقُ كثيرةٌ».[4]

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٤١٤).
قال في «أنيس الفقهاء: ص ٢٤٣»: «وهو مشتق من القرار، وهو لغة: إِثْبَات ما كان مُتَزَلْزِلاً... وقيل: الإِقْرَارُ خلاف الجحود».
أما الإقرار شرعاً: هو إخبارٌ عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثباته» انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٢٤٣)، وفي تعريفات الجرجاني: ص ٣٣»: «إخبارٌ بِحَقٍّ لآخرَ عليه».

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ١٩٩٧/٤، باب تحريم الظلم، حديث (٦٠)، والترمذي في صفة القيامة: ٦١٤/٤، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث (٢٤٢٠)، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.

(٣) أي: وفي حديث الأبرص، والأقرع، والأعمى.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٥٠١/٦، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع، حديث (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: ٢٢٧٦/٤، باب حدثنا شيبان بن فروخ، حديث (١٠).

والحَقُّ يُطلَق بإزاء أشْياء: ما ليس بلَعِبٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَـوْلُهُ الحَقُّ﴾[1] والواجبُ: ومنه: حَقُّ الأَمْر: وَجَب». [2]

١٠٥١ ـ قوله: (واسْتَثْنَى)، الاستثناءُ، مصدر اسْتَثْنَيْتُ: [3] وهو إخْراجُ الشيءِ مِمَّا دَخَل فيه.

وقيل: إخراج ما لَوْلاَه، لَدَخل.

وقيل: ما لَوْلاَهُ، لَوَجَب دُخُولُه بـ«إلاَّ» و«غير» ونَحْوِهما. [4] نَحْوَ: لَهُ عَشْرةً إلاَّ دِرْهَم، وله عَشْرَةً غير دِرْهَمٍ، وله عشرةً سوى دِرْهَم.

قال قيس بن ذُرَيح: [5]

وكــلُّ مُصِيبَــاتِ الــزَّمَــان رأَيْتُهــا   سِـوَى فُرْقَـةِ الأَحْبَـابِ هيِّنَةَ الخَطْبِ

وقال غيره: [6] وهو مِنْ بَاب الاستثناء من المَدْح بِمَدْحٍ يُشْبِه الذَّمِ.

---

(١) سورة الأنعام: ٧٣.

(٢) انظر: (نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي: ص ٢٦٥).

(٣) وأصله من قولك: ثَنَيْتُ وجْه فُلانٍ: إذا عطفْتَه وصَرَفْتَه، وثَنى فلانٌ وجوه الخَيْل: إذا كفها وردّها. انظر: (الزاهر: ص ٤١٦).

(٤) هذا تعريف الاستثناء في اصطلاح النحويين. انظر: (المغرب: ١/١٢٥، أنيس الفقهاء: ص ٢٤٤، المصباح: ١/٩٤، المطلع: ص ٣٣٧).
ويكون الاستثناء في اليمين مثل قول الحالِفِ «إن شاء الله تعالى، لأن فيه رَدَّ ما قالَهُ بمشيئة الله تعالى، كذا في: (المغرب: ١/١٢٥، أنيس الفقهاء: ص ٢٤٤).

(٥) انظر: (الدرر للشنقيطي: ٢/٩١)، وفيه: وكلُّ مصيبة تُصيبُ فإنَّها. . . .

(٦) هو النابغة الذبياني. انظر: (ديوانه: ص ٤٤، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم).

ولا عَيْبَ فيهم غَيْرَ أنَّ سُيُوفَهُم ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِراعِ الكَتائِبِ

ومنه قولُ الآخر:[1]

ولاَ عَيْبَ فيهم غير شُحٍّ نِسَائِهم ... ومن السَماحَة أنْ يَكُنَّ شُحَاحاً

١٠٥٢ ـ قوله: (زُيُوفاً)، الزَّيْفُ: الرَّدِيءُ، يقال: دِرْهَمٌ زَيْفٌ وزَائِفٌ: اذا كان رديئاً.

١٠٥٣ ـ قوله: (أوْ صِغَاراً)، الدَّرَاهِم تَخْتَلِف منها: الصِّغَار،[2] ومنها: الكِبَار،[3] فإِذَا أَقَرَّ بِدَرَاهِم، ثم قال: أردْتُ الصِّغَار دون الكِبَار لَمْ يُقْبَل.

١٠٥٤ ـ قوله: (وافيةٌ)، الوافي: الكاملُ الذي ليس بنَاقصٍ في قَدْرِه، ولا في وزْنِه، إن كان من الموزون، ولا في طوله وعرضه، إن كان من المذروع، ولا في كيله، إن كان مِن المَكِيل، يقال: كَيْلٌ[4] وافي، ودِرْهَمٌ وافي، وذِراعٌ وافي. وما شاكل ذلك/. (١٠١/أ)

١٠٥٥ ـ قوله: (جِيَاداً)، جمع: جَيِّدٍ، وقد جَادَ يَجُودُ جَوْدَةً، فهو جَيِّدٌ، وهذا من الجَوْدَةِ، وَأمَّا من الفَضْل والعطاء، فجَادَ يَجُودُ جُوداً، فهو جائِدٌ

---

(١) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٢) وهي الدراهم الناقصة، ومثل لها في «المغني: ٢٩١/٥»: «بالدراهم الطبرية، كان كل درهم منها أربعة دوانيق وذلك ثلثا درهم».

(٣) وهي الدراهم الوافية «دراهم الإسلام، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانق». انظر: (المصدر السابق: ٢٩١/٥).

(٤) في الأصل: كَيْفٌ وهو سبقه قلم من المصنف رحمه الله.

وَجوَادٌ[1] وقال الأعشى: [2]

إذا كُنْت في النَّجْوَى بـه مُتَفَـرِّداً ... فـلاَ الجُودُ مُخْلِيه ولا البُخْلُ حَـاضِـرُهْ

كِـلاَ شـافَعيْ سُوَّالُهُ من ضمـيره ... عـلي البخل نـاهيه وبـالجود آمِرُهْ[3]

وقال المقَنَّع الكندي: [4]

لَيْسَ العـطاءُ من الفُضُـول سَـمَاحـةً ... حــتَّى تَجُـودَ ومـا لَـدَيْـك قَـلِيـلُ

وقال حُطَائِط بن يَعْفر: [5]

أَرِيـني جــواداً مــاتَ هَــزْلاً لـعَـلَّني ... أَرَى مــا تَـرَيْنَ أو بَخِيــلاً مُخَلَّداً[6]

وقال حَاتَم: [7]

(١) ويُجْمَع علي: أَجْوَادٍ، وأَجَاوِدٍ، وجُودَاء. انظر: (الصحاح: ٤٦١/٢ مادة جود).

(٢) هو عبد الله بن خارجة، حبيب بن قيس، شاعر إسلامي من ساكني الكوفة، شديد التعصب لبني أمية، وكان يعرف بأعشى بني أبي ربيعة. أخباره في: (الأغاني: ١٣٢/١٨، معجم الشعراء للمرزباني: ص ١٢).

(٣) البيتان في: (الأغاني: ١٣٢/١٨، شرح ديوان الحماسة للمرزقي: ١٧٧٨/٤).

(٤) انظر: (الدرر للشنقيطي: ٦/٢) وقد نسبه إليه أبو تمام في الحماسة (شرح الحماسة للمرزقي: ١٧٣٤/٤)، والسيوطي في (شرح شواهد المغني: ٣٧٢/١)، والبغدادي في (شرح أبيات مغني اللبيب: ١٠٢/٣)، وانظر: (شرح الكوكب المنير: ٢٣٩/١).

(٥) هو الشاعر الجاهلي، حطائط بن يعفر، أخو الأسود بن يعفر من بني حارثة بن سلمى بن جندل. قال ابن قتيبة: «ولا عقب للأسود، ولا لأخيه حطائط، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢٤٨/١ - ٢٥٥، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١٧٣٢/٤).

(٦) البيت في: (شرح ديوان الحماسة: ١٧٣٣/٤، الشعر والشعراء: ٢٤٨/١ - ٢٥٦) كما ينسب كذلك لحاتم الطائي فهو في ديوانه: ص ٢٣٠، والخلاف فيه قديم. انظر تعليق أحمد شاكر على البيت في (الشعر والشعراء: ٢٤٨/١).

(٧) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء، كان جوادا شاعراً جيد الشعر، وكان حيث نزل عُرِف منزله، وكان ظفراً، إذا قاتل غَلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وأدرك حاتم مولد النبي ﷺ ومات قبل مبعثه على =

أعــاذِلَ إنَّ الجُــودَ لـيْس بِمُـهْـلِكـي ولا مُخْلِدِ النَّفْسِ الشَّحِيحَـةِ لُؤْمُهـ[1]

ورُبَّما قيل: للفَرس السَّرِيع: جَوادٌ.

قال عبد الله بن الحَشْرَج:[2]

ولــكِــنِّي امْــرُؤٌ عــوَّدْتُ نَــفْسِي عــلى عَــادَاتِهــا جَــرْيَ الجَــوَادِ[3]

ويقال في المُؤَنَّث: جادَتْ تَجُودُ فهي جَائِدَةٌ.

وقال الشاعر في امرأته:[4]

تَجُــود بِــرِجْـلَيْـهــا وتَمْــنــعُ دَرَّها وإنْ طُـلِبَـتْ مِــنهــا المَــودَّةُ هَــرَّتِ

١٠٥٦ ـ قوله: (حالَّةٌ)، الحَالُّ: ضِدُّ المُؤَجَّلِ، سُمِّي حالاً، لِحُلُولِه: وهو المطالَبَةُ به، وأَخْذِه مِمَّن هو عليه في الحَالِ التي هو فيها.

١٠٥٧ ـ قـوله: (الأكـثر)،[5] الأَكْثَر: ضِـدَّ الأَقَـلِّ، ثم فَسَّر الشيـخُ الأكثَر: «بأنه ما زاد على النِّصف».[6]

= الراجح. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢٤١/١، تاريخ أبي الفداء: ١٥٦/١، البداية والنهاية: ٢١٢/٢).

(١) انظر: (ديوانه: ص ٣٠٥ تحقيق: الدكتور: عادل سليمان جمال).

(٢) هو عبد الله بن الحشرج بن الأشهب بن ورد بن عمرو بن ربيعة، أحد الشعراء الإسلاميين كان سيداً من سادات قيس وأميرا من أمرائها ولي أكثر أعمال خراسان، أخباره في: (الأغاني: ٢٣/١٢، الأعلام: ٨٢/٤).

(٣) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزقي: ١٧٣٨/٤)، وفيه... على علاَّتِها جَرْيَ الجِيَاد.

(٤) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٤٦٨/٢) بدون عزو.

(٥) المثبت في المختصر: ص ٩٩: الكثير.

(٦) انظر: (المختصر: ص ٩٩).

١٠٥٨ ـ قوله: (بأخٍ أوْ أخْتٍ)، الأَخُ: إمَّا من النَّسَب، وهو إمَّا من أَبَوَيْه، أو من أحدهما، والأخُ: من المُؤَاخَاةِ. قال الله عز وجل: ﴿ولَهُ أَخٌ أوْ أخْتٌ[1]﴾، وقال: ﴿يَوْمَ يفِرُّ المَرْءُ من أخِيه[2]﴾، وفي الحديث: «ولكن أخِي وصَاحِبِي[3]» وفي حديث ورقة[4] أنه قال للنبي ﷺ/: «يا ابْنَ أخِي ماذا تَرَى... وقالت لَهُ خديجة[5]: يا عَمِّ اسْمَع من ابن أخِيكَ[6]». (١٠١/ب)

وقال الشاعر[7]:

وكـلُّ أخٍ مُـفَـارِقُـهُ أَخُـوهُ ... لَـعَمْـرُ أَبِيـكَ إلاَّ الفَـرْقَـدَانِ

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة عبس: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ١٧/٧، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث (٣٦٥٦).

(٤) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، هو ابن عم خديجة رضي الله عنها، تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني عمي وهو شيخ كبير. أخباره في: (تاريخ الطبري: ٢٩٩/٢، تاريخ ابن الأثير: ٤٨/٢، ٦٦، سيرة ابن هشام: ٢٢٢/١، سيرة ابن كثير: ٣٩٦/١، فتح الباري: ٢٢/١).

(٥) في الأصل: عائشة وهو سبقه قلم. انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٢/١، وصحيح مسلم: ١٤٢/١).

أما خديجة فهي سيدة نساء العالمين أم القاسم، خديجة بنت خويلد القرشية، أم أولاد الرسول ﷺ وأول من آمن به وصدقه، فضائلها مبسوطة في كتب التراجم، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. أخبارها في (المعارف: ٥٩ ـ ٧٠، جامع الأصول: ١٢٠/٩، مجمع الزوائد: ٢١٨/٩، سير الذهبي: ١٠٩/٢، الشذرات: ١٤/١).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الوحي: ٢٢/١، باب حدثنا يحيى بن بكير حديث (٣)، كما أخرجه في التفسير: ٧١٥/٨، باب حدثنا يحيى بن بكير، حديث (٤٩٥٣)، وهو عنده في التعبير: ٣٥٢/١٢، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة حديث (٦٩٨٢)، ومسلم في الإيمان: ١٤٢/١، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (٢٥٢)، وأحمد في المسند: ٢٢٣/٦ ـ ٢٣٣.

(٧) هو عمرو بن معدي كرب، وقيل: حضرمي بن عامر. انظر: (الكتاب لسيبويه: ٣٣٤/٢، الإنصاف لابن الأنباري: ٢٦٨/١، المؤتلف والمختلف: ص ٨٥).

ـ وجمْعُه: إخْوَةٌ. ﴿فإنْ كان لَهُ إخْوَةٌ﴾،[1] وقال: ﴿وجَاء إخْوَةُ يُوسُفَ﴾،[2] وقال حكاية عن يوسف أنَّه قال: ﴿منْ بَعْد أنْ نَّزَغَ الشَّيْطانُ بَيْني وبَيْن إخْوَتي﴾.[3]

والأَخُ: يُعْرَبُ بالحُروف في أحواله الثلاثة[4]، فيقال: رأيت أَخَاك، وهذا أَخُوكَ، ومررتُ بأَخِيكَ والأخ: الذَكَر، والأُخْتُ: الأُنْثَى.

١٠٥٩ ـ قوله: (الفَضْلَ)، الفَضْلُ: تَارةً يُرَادُ به الزَائِد، كما هو هنا، وكما في الحديث: «لاَ يُمْنَع فَضْلُ الماء ليُمْنَع به فَضْل الكلأ[5]»، وفي حديث آخر: «وَرَجُلٌ على فَضْل ماءٍ يَمْنَع منهُ ابن السبيل[6]».

ومنه قول المقَنَّع[7]:

ليس العطاءُ مِن الفُضُول سماحةً حتى تَجُود وما لَدَيْكَ قَلِيلُ

فإنَّها جَمْع: فَضْلٍ، وهو الفَاضِل عن حَاجَتِه.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة يوسف: ٥٨.

(٣) سورة يوسف: ١٠٠.

(٤) أي: حالة النصب، والرفع، والجر.

(٥) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة: ٣١/٥، باب من قال: إن أصحاب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث (٢٣٥٣)، والترمذي في البيوع: ٥٧٢/٣، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث (١٢٧٢)، وابن ماجة في الرهون: ٢ /٨٢٨، باب النهي عن بيع فضل الماء ليمتع به الكلأ، حديث (٢٤٧٨)، ومالك في الأقضية: ٧٤٤/٢، باب القضاء في المياه، حديث (٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٨٤/٥، باب اليمين بعد العصر، حديث (٢٦٧٢)، ومسلم في الإيمان: ١٠٣/١، باب بيان غلظة تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية حديث (١٧٣)، والنسائي في البيوع: ٢١٧/٧، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع وابن ماجة في الجهاد: ٩٥٨/٢، باب الوفاء بالبيعة، حديث: (٢٨٧٠).

(٧) انظر: (الدرر للشنقيطي: ٦/٢)، وكذل (شرح الحماسة للمرزوقي: ١٧٣٤/٤).

وقال المُهَلَّبي[1]:

لاَ يَقْبَسْ الجَارُ مِنْهُمُ فَضْلَ نَارِهِم ... ولاَ تكُفُّ يَدٌ عن حُرْمَةِ الجَارِ[2]

وتارةً: يُرَاد به «الخيْر والعطاء» كقوله تعالى: ﴿ذلك فَضْل الله يؤْتِيه مَنْ يَشاء والله ذُو الفَضْلُ العَظِيم[3]﴾، وفي حديث أصحاب الدُّثُور: «ذلك فَضْلُ الله يُؤْتِيه مَنْ يَشَاء[4]» وَرُبَّما: أُرِيدَ به «العِلْم والمَعْرِفة» كما يقال: فُلاَن من أَهل الفَضْل.

وَرُبَّما: أُرِيدَ به «الدِّين والنَّسَب» أَيْضاً، ويُسَمَّى أَيضاً بذلك الرجال، وَمِمَّنْ سُمِّيَ به «الفَضْلُ بن عَبَّاس[5]».

ويُقال لِمَن حصل منه الفَضْلُ: مُتَفَضِّلٌ.

وقال أُميَّة بن أبي الصَّلت[6]، وقيل: غيره.

جَعَلْتَ جَزائِي غِلْظَةً وفَظَاظَةً ... كأَنَّك أنت المُنْعِمُ المُتَفَضِّلُ

---

(١) هو داود، وقيل: عبد الله بن محمد بن أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة، شاعر من شعراء الدولة العباسية، مات بهمذان. (الشعر والشعراء: ٢/٨٧٢، طبقات ابن المعتز: ص ٢٨٨، الأغاني: ٢٠/٧٥ - ١١٩).

(٢) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٢/٢١٦، وفي عيون الأخبار: ٢/٣٣، أمالي ابن الشجري: ١/٣١٨، وطبقات ابن المعتز: ص ٢٨٨.

(٣) سورة الحديد: ٢١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في المواقيت: ٢/٣٨ بلفظ قريب منه، باب مَنْ أدرك ركعة من العصر قَبْل الغُرُوب، حديث (٥٥٧)، وابن ماجة في النكاح: ١/٦٣٤، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، حديث (١٩٧٣)، وأحمد في المسند: ٢/٦.

(٥) هو الصحابي الجليل، وابن عم النبي ﷺ، الفضل بن عباس بن عبد المطلب، كنيته أبا محمد أو أبا عبد الله، فضائله كثيرة، توفي في طاعون عمواس ١٨ هـ. أخباره في : (سير الذهبي: ٣/٤٤٤، طبقات ابن سعد: ٤/٥٤، ٧/٣٩٩، التاريخ الكبير: ٧/١١٤، الجرح والتعديل: ٧/٦٣، الاصابة: ٣/٢٠٨).

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٤٣١ تحقيق: عبد الحفيظ السطلي)، وفيه: جعلتُ جزائي فيك جبهاً وغِلْظَةً. . .

كتاب: الغَصْبِ

١٠٦٠ - (الغَصْبُ)، مصدر غَصَبَهُ يغْصِبه بكسر «الصاد»، ويقال: اغْتَصَبُه أيضاً، وغَصبتهُ منه، وغَصبتهُ عليه بمعنًى، والشَّيْءُ غُصِبَ ومَغْصُوبٌ.

وهو في اللُّغة: أخذ الشَّيْءِ ظلماً، قاله الجوهري، وابن سيدة وغيرهما[1].

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو الاستيلاءُ على مَال الغَيْرِ[2]».

قال صاحب «المطلع»: «فأَدْخَل/ الألف، واللاّم على «غَيْر»، قال: (١٠٢/أ) والمعروفُ في كلام العَرب وعلماء اللُّغة: أنه لاَ يُعَرَّفُ بها. قال: ولم يدخل في حَدِّه غَصْب الكَلْبِ، ولا خَمْرَ الذِّمِّي، ولا المَنَافِعَ، والحُقُوق، والأخْتِصَاص. قال: فلو قال: الاستيلاء على حَقِّ غَيْره لَصَحَّ لَفْظاً وعَمَّ مَعْنًى[3]».

وقال بعضُهم: «هو الاستيلاء على مالِ الغَيْر ظُلْماً قَهْراً[4]»، لِيُخْرِجَ

---

(١) انظر: (الصحاح: ١٩٤/١ مادة غصب، المحكم: ٢٥٣/٥)، وانظر كذلك: (المصباح: ١٠١/٢، المغرب: ١٠٥/٢، النظم المستعذب: ٣٦٧/١، لغات التنبيه: ٧١، التعريفات: ص ١٦٢، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٩، المطلع: ص ٢٧٤، طلبة الطلبة: ص ٩٦).

(٢) انظر: (المقنع: ٢٣٢/٢ بتصرف).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٧٤ بتصرف)، وكذلك (لغات التنبيه: ص ٧١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ /٢/ ٦١).

(٤) نسبه في «الإنصاف: ١٢١/٦» إلى صاحب «الرعايتين»، ويَردُ على التعريف ما تقدم ذكره.

السَّرِقَة، وقال بعضهم: «ظُلْماً قَهْراً عُدْوَاناً[1]».

وقيل: الاستيلاءُ على حَقِّ غَيْره ظُلْماً قَهْراً عُدْوَاناً[2].

١٠٦١ ـ قوله: (فَغَرسها أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِه)، الغَرسُ: هو غَرْسُ الشَّجَر، وقد غَرَسَ يَغْرِسُ غَرْساً، وفي الحديث: «ما مِنْ مُسْلم يغْرِسُ غَرْساً[3]»، وفي حديث آخر: «مَنْ غَرَسَهُ»[4]، وواحدُة الغَرْسِ: غَرْسَةٌ، وجمع الغَرْسِ: غِرَاسٌ.

و(القَلْعُ)، هو قَلْعُ الغَرْسِ، وهو أَنْ يُخْرِجُهَا من الأرض التي غَرسَها فيها، وقد قَلَع يَقْلَعُ قَلْعاً.

١٠٦٢ ـ قوله: (وإنْ كان زَرعَها فأَدْرَكَها رَبُّها والزَّرْعُ قائمٌ)، الزَّرعُ: ما يُزْرَع من الحُبُوب وغيرها. وقد زَرَع يَزْرَعُ زَرْعاً، فهو زَارِعٌ، قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتُم ما تَحْرُثُونَ أَأَنْتُم تَزْرَعُونَه أَمْ نحن الزَّارِعُونَ[5]﴾، وفي الحديث: ما مِنْ مُسْلِمَ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً[6]».

---

(١) ويرد على هذا الحد، استيلاء الحربي، فإنه استيلاء على حق غيره قهراً عدواناً بغير حق، وليس بغَصْبٍ. ذكره صاحب (الإنصاف: ١٢١/٦، ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية).

(٢) انظر: (الفروع لابن مفلح: ٤٩٢/٤)، وكذلك (المحرر: ٣٦٠/١).
قال في «تجريد العناية»: «هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهرًا بغير حق» قال المرداوي في«الانصاف: ١٢٢/٦»: «وهو أصح الحدود وأسْلَمُها» وفي «التعريفات للجرجاني: ص ١٦٢» و«أنيس الفقهاء: ص ٢٦٩»: «أخذ مال متقوَّم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية».

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٣٣٤.

(٤) جزء ممن حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤٢٠/٦ بلفظه، ومسلم بمثله في المساقاة ١١٨٨/٣، باب فضل الغرس والزرع، حديث (٨)، (١٠).

(٥) سورة الواقعة: ٦٣.

(٦) سبق تخريج الحديث في ص ٣٣٤ .

و(الإِدْرَاكُ)، هو لُحُوقُ الشَّيْءِ. و(الرَّبُّ)، المالِكُ، و(القَائِمُ)، يعني: لم يُحْصَدْ.

١٠٦٣ ـ قوله: (فإِنْ اسْتُحِقَّتْ[١]).

١٠٦٤ ـ قوله: (أَوْ بِتَعْلِيم)، وَرُوِيَ: «بتَعَلُّمٍ»، ورُوِيَ: «تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ[٢]».

١٠٦٥ ـ قوله: (أَوْ نُقْصَان[٣] ما عُلِّم)، بضم «العين»، وتشديد «اللام»، وروي: «عَلِمَ» بفتح «العين» وتخفيف «اللام».

١٠٦٦ ـ قوله: (مُدَّةَ مُقَامِه)، يجوز بفتح «الميم» وضمها، وقد تقدم[٤].

١٠٦٧ ـ قوله: (لِذِمِّيٍّ)، الذِّمِيُّ: مَنْ هو تَحْتَ ذِمَّة المسلمين مِنْ الكُفار[٥].

١٠٦٨ ـ قوله: (أو خنزيراً)، حيوانٌ معروف، قال الله عز وجل: ﴿ولَحْمَ الخِنْزِير[٦]﴾ وفي الحديث: «ويَقْتُل الخِنْزِير[٧]».

---

(١) أي: الأرضُ، بعد أَخْذَ الغَاصِبِ الزرع لَـزِمَهُ ـ أي الغاصب ـ أُجرَة الأرض لصاحبها، (المختصر: ص ١٠١).
(٢) هذا المثبت في المختصر: ص ١٠١.
(٣) في المختصر: ص ١٠١: أو نسيان.
(٤) انظر في ذلك: ص ٤١٨.
(٥) وقيل: الذِمِّي: مَنْ أومِنَ على مَاله ودَمِه من الكفار بالجزية. انظر: (المغرب: ٣٠٧/١، أنيس الفقهاء: ص ١٨٢).
(٦) سورة البقرة: ١٧٣.
(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٤١٤/٤، باب قتل الخنزير، حديث (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان: ١٣٥/١، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ حديث=

١٠٦٩ ـ قوله: (فَلا غُرْم عليه)، الغُرْمُ: مصدر غَرِمَ يَغْرَم غُرْماً، وغَرامةً، وفي الحديث: «لا يُغْلَق الرَّهْنُ، لهُ غُنْمُه وعليه غُرْمُه[1]»، ومنه سُمِّي الغارِم لغَرَامَتِه.

(١٠٢/ب) ١٠٧٠ ـ قوله: (عن التعرض لهم فيما/ لم يظهروه[2])، التعرض: المراد به هنا: الإنكار عليهم، وقد تعرض فلان لفلان، إذا وقف له بطريق ونحوه، وعليه إذا عارضه في كلامه. يقال: تعَرَّض يتعرَّضُ معارضةً.

و(المظهر)، هو المعلن به، وما لم يظهروه: أي أخفوه، والله أعلم.

= (٢٤٢)، وأبو داود في الملاحم: ١١٧/٤، باب خروج الدجال، حديث (٤٣٢٤)، والترمذي في الفتن: ٥٠٦/٤، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام حديث (٢٢٣٣) وابن ماجة في الفتن: ١٣٦٣/٢، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم، حديث (٤٠٧٨)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، كما أخرجه الدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن متصل.
كما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال أبو داود: قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح.
انظر: (المستدرك: ٥١/٢، سنن الدارقطني: ٣٣/٣، نصب الراية: ٣١٩/٤، ٣٢٠، مراسيل أبي داود: ص ٢١).

(٢) في المختصر: ص١٠٣: فيما لا يظهرونه.

كتاب: الشُّفْعَة

قال صاحب «المطالع»: «الشُّفْعَةُ: مأخوذةٌ من الزيادة، لأنه يضم ما شَفَع فيه إلى نَصِيبه، هذا قول ثعلب[1]». كأنَّه كان وتراً، فصار شَفْعاً.

والشافِعُ: هو الجَاعِل الوتـرَ شَفْعاً، والشَّفِيـعُ: فعيلٌ بمعنى: فَـاعِل: والشَّفِيعُ: مَنْ يأخذ بالشُّفْعَة، ومَنْ يَشْفَع في غيره: شَفِيعٌ.

قال الشاعر[2]:

مضَى زَمَنٌ والنَّاس يستَشْفِعُون بي ... فَهَلْ لي إلى لَيْلَى الغداةَ شَفِيعُ

والشفـاعةُ من ذلـك، مصدر: شَفَـع يَشْفَعُ شَفَـاعَةً، وفي الحـديث: «اَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا[3]»، وقال الله عز وجل: ﴿مَنْ يَشْفَع شفاعةً حَسَنَةً[4]﴾.

---

(١) انظر: (المطالع ص ١٤٧ أ).

(٢) هو قيس بن الملوح «المجنون». انظر: (ديوانه: ص ١).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة: ٣/٢٩٩، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث (١٤٣٢)، ومسلم في البر والصلة: ٤/٢٠٢٦، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، حديث (١٤٥)، والترمذي في العلم: ٥/٤٢، الدال على الخير كفاعله، حديث (٢٦٧٢)، والنسائي في الزكاة: ٥/٥٨، باب الشفاعة في الصدقة.

(٤) سورة النساء: ٨٥.

وقال الشاعر[1]:

ونُبئتُ ليلى أرْسَلَتْ بشفاعةٍ إليَّ فهلاَ نفْسُ ليْلى شَفِيعُها

وذلك من الشُّفْعَة، شَفَع يشْفَعُ شُفْعَةً.

والشُّفْعَة شرعاً: قال في «المقنع»: «هي استحقاقُ الإنسان انتزاعَ حِصَّة شَرِيكِه من يَد مُشْتَرِيهَا[2]».

وفي «المغني»: «استحقاقُ الشَّرِيك انتزاع حِصَّةَ شَرِيكِه الْمُنْتَقِلة عنه من يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إليه[3]».

قال صاحب «المطلع»: «وهو أعم ممَّا في «المقنع[4]».

١٠٧١ - قوله: (الْمُقَاسِمُ)، أي: الذي لَهُ قِسْمَة الشَّرِيك من الأرض ونحوها، وقد قاسم يُقَاسِم مُقَاسمةً، فهو مُقاسِمٌ.

والقاسِمُ: الذي يَقْسِمُ، على ما يأْتي إنْ شاء الله تعالى.

١٠٧٢ - قوله: (الحُدُود)، جمْع حَدٍّ: وهو لغةً: الْمَنْع[5].

---

(١) هو المجنون. انظر: (ديوانه: ص ١٩٥).

(٢) انظر: (المقنع: ٢/٢٥٦)، وبمثله عرفه صاحب (المذهب الأحمد: ص ١١٥)، قال صاحب: حاشية المقنع: ٢/٢٥٦»: «ولا يخفى ما منه الاحتراز، لكنه غير جامع لخروج الصلح بمعنى البيع والهبة بشرط الثواب، ولا مانع، لأنه يرد عليه الكافر ولا شفعة له.

(٣) انظر: (المغني: ٥/٤٥٩).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٧٨). قال الزركشي: «وهو غير مانع - أي تعريف صاحب المغني - لدخول ما انتقل بغير عوض، كالأرش، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو بغير عوض مالي على المشهور، كالخلع ونحوه.

قال: فالأجود اذن أن يقال: مِن يَدِ مَن انتقلت إليه بعوض مالي، أو مطلقا».

انظر: (الإنصاف: ٦/٢٥٠).

(٥) انظر: (التعريفات للجرجاني: ص ٨٣، المغرب: ١/١٨٦، المصباح: ١/١٣٥).

قال الأزهري: «وكل مَنْ مَنَعْتَه من شيء فقد حَدَدْتَه، ومنه الحدود بين الأرضين والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلا للجانين، وقيل: للبواب حَدَّاد، لمنعه الناس من الدخول» (الزاهر: ص ٣٤٧).

واصطلاحاً في «اللفظ»: كلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لمعنًى وشرطه أن يكون جامعاً مانعاً، يجمع أقسام المحْدُود، ويمْنَع شيئاً منها أنْ يَخْرُج وغيرها أَنْ يَدْخلَ[1].

وفي الأراضي ونحوها: «مَا مَنَعَ شَيْئاً مِن الأَرض أَنْ يَخْرُج ومَنعَ غَيْرَها أن يَدْخُلَ فيها[2]».

١٠٧٣ - قوله: «وَطرِّقَت[3] الطُّرق)، يقال: طُرِّقَتْ تُطرَّقُ/ تَطْرِيقاً (١٠٣/أ) فهي مُطَرَّقَةً: إذا هُيِّئَتْ للاسْتِطْرَاق، وهو المَشْيُ فيها.

و(الطُّرُق)، جَمْع طريقٍ: وهو المَسْلَكُ.

١٠٧٤ - قوله: (غَائِباً)، الغائبُ: مَنْ غَابَ، إمَّا عن المَجْلِس، أو عن بلَده. وفي الحديث: «لِيُبَلِّغ الشَاهدُ الغَائِبَ»[4].

١٠٧٥ - قوله: (في[5] وقت قُدُومه)، القُدُومُ: مصدر قَدِمَ يَقْدُمُ قُدُوماً، فهوَ قادِمٌ: إذا قَدِمَ مِنْ سَفَر.

١٠٧٦ - قوله: (وإنْ طَالَت الغَيْبَة[6])، طال الشَّيْءُ يَطُولُ: إذا امْتَدَّ زَمَنهُ.

والطويل: ضِدُّ القَصِير.

---

(١) قال الباجي في «الحدود: ص ٢٣»: «وهو اللفظ الجامع المانع»، ثم قال: «وهذه العبارة من قولنا: اللفظ الجامع المانع، يتناول الحَدُّ وحَدُّ الحَدِّ، وحَدَّ حَدِّ الحَدِّ إلى ما لا نهاية له، لأن اسم الحد واقع على جميعها» (الحدود: ص ٢٤).
وانظر تعريف الحد والخلاف فيه في: (العدة في أصول الفقه: ٧٤/١، الحدود للباجي: ص ٢٣، الواضح لابن عقيل: ١٥/١، المستصفى: ٢٢/١، ٢٣، شرح العضد: ٦٨/١، روضة الناظر: ص ١٠، المسودة: ص ٥٧٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٣/١).

(٢) وهذا ما أُطْلِقَ عليه ابن عقيل في «الواضح: ١٧/١»: «الحَدُّ الهندسي، كما أن هناك حَدٌّ فلسفي، وهو حد المناطقة السابق الذكر، وحد فقهي، كالحد المانع من ارتكاب الجريمة وحد صوفي وغيرها.

(٣) المثبت في المختصر: ص ١٠٢: وصُرِّفت الطرق.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٣ .

(٥) غير مثبتة في المختصر: ص ١٠٣.

(٦) المثبت في المختصر: ص ١٠٣: غيبته.

قال الشاعر:[1]

يَطُولُ اليَوْمُ لاَ أَلْقَاكِ فيه ... وَحَوْلٌ نَلْتَقِي فيه قَصِيرُ

و(الغَيْبةُ)، مصدر: غَابَ يَغِيبُ غَيْبَةً.

١٠٧٧ - قوله: (وإذا بنَى المُشْتَرِي أعْطَاه الشَّفِيعُ قيمة بِنَائِه)، البِنَاءُ: اسم مَصْدَر بنَى يَبْني بناءً وبُنْيَاناً، وفي الحديث: «إذا تَطاول رُعَاة البَهْمِ في البُنْيَان[2]».

والبناءُ: هو بناءُ البُيُوت ونحوها، وفي الحديث عن بعض أنبياء بني اسرائيل: «ولا أحدٌ بنى[3] بُيوتاً، وقال الله عز وجل: ﴿أَتَبْنُون بكُلِّ ريع آيةٍ تَعْبَثُون[4]﴾.

١٠٧٨ - قوله: (وعُهْدَةُ الشَّفِيع)، قال الجوهري: «والعُهدةُ: كتاب الشِرَاء، ويقال: عُهْدَتُه على فُلاَن: أي ما أَدْرَكَ فيه مِنْ دَرَكٍ فإصْلاَحُه عليه[5]».

وقال صاحب «المغني - في عُهدة الشفيع -: «ضمانه على المشتري: أي يَضْمَن الثمن الواجِبُ بالبَيْع قِبْل تَسْلِيمه، وإنْ ظَهر فيه عَيْبٌ، أو استُحِق رجع بذلك على الضَّامِن وضَمَانُه عن البائع للمشتري، هو أَنْ يَضْمَنْ عن البائع الثمن متى خَرج المبيعُ مِسْتَحِقّاً، أَوْ رُدَّ بِعَيبٍ، أَوْ أَرْشِ عَيْبٍ[6].

---

(١) هو ابن أبي دباكل الخزاعي كما في: «الحماسة لأبي تمام: ١٠٤/٢» كما أنشد جميل بثينة. انظر: (ديوانه: ص ٥٤)، وقيل: هو لأبي سعيدة الأسلمي، كما روي أنه لعبيدالله بن مسعود. انظر: (سمط اللآلي: ٣١٤/١ - ٤٨٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان: ١١٤/١، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، حديث (٥٠)، ومسلم في الإيمان: ٣٩/١، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٥)، وأبو داود في السنة: ٢٢٣/٤، باب في القدر، حديث (٤٦٩٥)، وابن ماجة في المقدمة: ٢٥/١، باب في الإيمان حديث (٦٤).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فرض الخمس: ٢٢٠/٦، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» حديث (٣١٢٤)، ومسلم في الجهاد: ١٣٦٦/٣، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة بلفظ قريب منه، حديث (٣٢).

(٤) سورة الشعراء: ١٢٨.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥١٥/٢ مادة عهد). (٦) انظر: (المغني: ٥٣٤/٥ - ٥٣٥ بتصرف).

كتاب: المساقاة[1]

ورُوِي: «كتاب: المُسَاقَاة والمُزَارَعَة»

١٠٧٩ - (المساقاةُ)، مفاعلةٌ من السَّقْي.

قال صاحب «المغني»: «المساقاةُ: أنْ يَدْفَع الرَّجل شَجَرَهُ إلى آخَرٍ ليَقوم بسَقْيِه، وعَمَلٍ سَائِر ما يَحْتَاجُ إليه بِجُزْءٍ معْلُوم لَهُ من ثَمرِه»،[2] وذكر الجوهري معناه.[3]

و(المزارعةُ)، مفاعلةٌ من الزَّرْع.

قال في «المغني»: «وهي دَفْع الأرض إلى مَن يَزْرَعُها، أو يعْمَل عليها، والزرع بينهما»[4].

---

(١) هذا المثبت في المختصر: ص ١٠٤.

(٢) انظر: (المغني: ٥/٥٥٤).

(٣) قال في «الصحاح: ٦/٢٣٨٠ مادة سقي»: «والمساقاة: أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل أو كروم، ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهْمٌ معلومٌ مِمَّا تُغِلُّه».
كما ينظر في تعريف المساقاة: (الزاهر: ص ٢٤٩، أنيس الفقهاء: ص ٢٧٤، المغرب: ١/٤٠٣، المصباح المنير: ١/٤٢٨، طلبة الطلبة: ص ١٥٤، التعريفات للجرجاني: ص ١٤٤، المطلع: ص ٢٦٢، الحلية لابن فارس: ص ١٤٨).

(٤) انظر: (المغني: ٥/٥٨١).
قال ابن فارس: «وأما المزارعة، فمن الزرع: وهي المخابرة التي نهى عنها النبي عليه السلام وذلك أن يدفع إليه أرضاً بيضاء، على أن يزرعها المزروع إليه، فما أخرج الله منها من شيء =

١٠٨٠ - قوله: (للعامل)، العَامِلُ: اسم فاعل من عَمِلَ يعْمَلُ عملاً، فهو عامل. هو هنا مَنْ يَعْمَل على الشجر.

١٠٨١ - قوله: (إذا كان البَذْرُ)، البذْرُ: اسْمُ مصدر، بَذَر يَبْذُرُ بَذْراً/وهو رَمْيُ الحَبِّ وما أَشْبَهه في الأرض. وتَبَذَّر الشَّيءُ على الأرض: إذاارْتَمى بِنَفْسه وأُخِذَ من التَبْذِير، وهو التفريق بما لا يُمْكِن جَمْعُه، ومنه سُمِّي المُبَذِّر مُبذِّراً، لأنه يُفَرِّق مالَه على وجهٍ لا يمكن جَمْعُه. (١٠٣/ب)

وجمع المُبَذِّرُ: مُبَذِّرُونَ. قال الله عز وجل: ﴿إنَّ المُبَذِّرين كَانُوا إخْوَان الشياطين﴾،[1] وقال عز وجل: ﴿ولا تُبَذِّر تَبْذِيراً﴾.[2]

وأمَّا مَن بَذَّر الزَّرع، فالفاعل: بَذَّارٌ، وجمعه: بَذَّارُونَ. والله أعلم.

= فله جزء معلوم» انظر: (الحلية: ص ١٤٨ - ١٤٩).

ولكن الذي عليه الجمهور من الفقهاء ومحققيهم من السلف: أن المزارعة بجزء معلوم من الأرض كالثلث والربع جائزة، وذلك بموجب سنة ﷺ وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

أما المخابرة التي نهى عنها الرسول ﷺ هي المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها، كما فسرها بذلك الصحابي الجليل رافع بن خديج راوي حديث «النهي عن كراء المزارع. انظر: (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٩١/٢٩ وما بعدها، ١١٦/٣٠ وما بعدها).

(١) سورة الإسراء: ٢٧.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

كتاب: الإِجَارات (١)

١٠٨٢ - (الإجاراتُ)، جمْع إجارة - بكسر «الهمزة» - : مصدر أَجَرَهُ يأْجُرُه أَجْراً، وإِجَارةً، فهو مأْجُورٌ، هذا المشهور. (٢)

وحكى الأَخفش والمبَرِّد: «آجَرْتُه(٣) بالمد، فهو مؤْجِرٌ».

وأَمَّا اسْمُ الأُجْرَة نفسها: فـ«أَجَارةُ»، بكسر «الهمزة» وضمها، وفتحها، حكى الثلاثة ابن سيدة في «المحكم». (٤)

وقال صاحب «المغني»: «واشْتِقاق الإجارة من الأَجْر: وهو العِوَض، ومنه سُمِّي الثوابُ أجراً، لأن الله تعالى يُعَوِّض العَبْدَ على طَاعَتِه ويُصَبِّرُهُ(٥) على مُصِيبَتِه». (٦)

---

(١) جاءت مثبتة في المختصر: ص ١٠٤ بالإفراد: إجارة.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢/٥٧٦ مادة أجر).

(٣) لعلّها: آجَرَهَ، كما في المطلع: ص٢٦٣.

(٤) حكاه عنه صاحب «المطلع: ص٢٦٤»، وفي «اللسان: ٤/١١ مادة أجر»: «قال ابن سيدة: وأرِي ثَعْلباً حكى فيه الأَجَارة بالفتح».

(٥) في المغني: أو صَبْرِه.

(٦) انظر: (المغني: ٦/٣).

وأما الإجارة في عرف الشرع: فهي بذْل عِوَض معْلُوم في منفعةٍ مُبَاحةٍ مدّة معلومةٍ من عيْن معيَّنةٍ أو مَوْصُوفةٍ في الذمة، أو في عمل معْلوم. (الإنصاف: ٦/٣).

ويقال: أَجَرْتُ الأَجِيرَ، وآجَرْتُه ـ بالمد والقصر ـ : أَعْطَيْتُه أُجْرَتَـه. وكذا، آجرهْ اللّه وأَجَرهُ: إذا أثابَهُ.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «آجَرُ ـ بفتح «الجيم»: لغةٌ في هَاجَر أم إسماعيل[1] عليه السلام. والآجِرُ: اسْمُ فاعلٍ من أَجَرَ الرَّجُلُ: أَعْطاهُ أُجْرَتَهُ، وأيضاً خدمَهُ بِأُجْرَةٍ.

والجابِرُ العضو الكَسِير: جبَرهُ على اعْوِجَاجٍ، والعُضْوُ أيضاً: انْجَبَر كذلك. قال: والأَشْهَر: أَجَرهُ إِيجاراً، فأَجَر أُجوراً.

قال: والآجُرُ، والأَجُورُ: لغتان في الآجُرِّ».[2]

١٠٨٣ ـ قوله: (بأُجْرَةٍ)[3]، الأُجْرَةُ: هي عبارةٌ عن الأَجْر، وهو العِوَض المأْخُوذ على المنافع، كثمن المبيع، ويُقَال فيه: أُجرةٌ وأَجْرٌ.

١٠٨٤ ـ قوله: (المَنافِع)، جمْع مَنْفَعةٍ، وهو ما حَصل به النَّفع والانتفاع.

(١٠٤/أ) ١٠٨٥ ـ قوله: (عقاراً)، العقارُ/: المرادُ به الدّورُ والأَرض ونحو ذلك.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «العقارُ: متاعُ البَيْت، وخِيارُ كلِّ شيء، والمالُ الثابت، كالأَرض والشَّجر. قال: والعِقَار ـ يعني بالكسر ـ والمُعَاقَرة: مصْدرا عَاقَر الشيء لازَمهُ.

---

(١) وزوج إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.
(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٧/١).
(٣) في المختصر: ص ١٠٤: على أُجرةٍ.

قال: والعُقَارُ - يعني بالضم - الخَمْرُ، والنبات الذي يعْقرُ الماشية». [1]

وقال قُسّ بن ساعدة:

أَمِنْ طُولِ نَوْمٍ لا تُجِيبَانِ دَاعِياً كأَنَّ الذي سَقَى العُقَارَ سقَاكُما[2]

وقال آخر:[3]

جَرى النَّومُ بيْن الجِلْد واللَّحم مِنْكُما كأَنَّما سَاقِي العُقَار سَقَاكُما

١٠٨٦ - قوله: (وإنْ[4] حَوَّلَهُ المالِك)، أي: نَقلهُ عن متاعه، والتَّحَوُّل من مكانٍ إلى مكانٍ، النَّقْلَة عنه إلى غيره، ومن ذلك سُمِّيَ الحَوْلُ حَوْلاً، للانتقال مِنْ عامٍ إلى عامٍ.

١٠٨٧ - قوله: (غَالبٌ)، الغالبُ: الذي يغْلِب غيرَهُ، وقد غَلَب يغْلِبُ، فهو غالِبٌ، إذا قَهر مَنْ لَمْ يتهالكَ معه الفِعْل، نحو: إنْ غُصِبَت العيْن المستَأْجَرةُ، أوْ جاء عدُوٌّ فَمَنَعهُ من الانتفاع، نحو ذلك.

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٤٠).

(٢) هذا البيت فيه تلفيق من بيتين، فصدره منه من بيت آخر عجزه: «خليليَّ ما هذا الذي قَدْ دَهَاكُما». أما الشطر الثاني: فهو من البيت المذكور بعد وصدره: «جرى النوم بين الجِلْد واللَّحم مِنكما...» انظر: (الأغاني: ١٥/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) هو قس بن ساعدة الإيادي. انظر: (الحماسة البصرية: ١/٢١٥، الحماسة لأبي تمام: ١/٤٢٤) وفيهما: «جَرى النَّومُ مجْرى اللَّحم والعَظْم منكما...» أما بالنسبة اللشطر الثاني، ففي الحماسة البصرية: «... كأن الذي يَسْقِي العقار سقاكما»، ومن «الحماسة لأبي تمام»: «... كأنّكما ساقي عُقار سقاكما».

وقيل: البيت لعيسى بن قدامة الأسدي. انظر: (الأغاني: ١٥/٢٤٨).

(٤) الثابت في المختصر: ص ١٠٥: فإنْ.

١٠٨٨ - قوله: (يحْجُزُ)، الحاجِزُ: المانِعُ، وقد حجَزَهُ يحْجُزهُ حجْزاً: منَعَهُ فهو حاجِزٌ.[١]

١٠٨٩ - قوله: (المستأجِر)، هو الذي اسْتَأْجَر العين.

فإن في الإجارة «مُؤْجِرٌ»، و«مستَأْجِرٌ»، و«أُجْرَةٌ»، و«مُؤْجَرٌ».

فالْمُؤْجِرُ: صاحب العين بكسر «الجيم»، والمؤْجَر - بفتحها - : العين المؤْجَرَة، والمستأْجِر: الذي استأجر العين، والأُجْرة: ثمن المَنافع.

١٠٩٠ - قوله: (الْمُكرِي والْمُكْتَرِي)، كذلك فيه: مُكْرِي، ومُكْرَى، ومُكْتَرِي وكذا...

الْمُكْرِي - بكسر الراء -: صاحب العيْن، والْمُكْرَى - بفتح الراء -: العيْن، المكراة، والْمُكْتَرِي: من اكْتَرَى العيْن.

والكِرَاءُ - بكسر «الكاف» - ممدوداً. قال الجوهري: «الكراءُ: ممدودٌ، لأنه مصدر كارَيْتُ. قال: والدليل على ذلك، أنَّك تقول: رَجُلٌ مُكَارٍ، ومفَاعِلٌ إنَّما هو من فَاعَلْتُ».[٢]

ويقال: أكْرَيْتُ الدَّار، والدّابة ونحوهما، فهي مُكْرَاةٌ. (١٠٤/ب) واكْتَرَيْتُ/واسْتَكْرَيْتُ وتَكَارَيْتُ بِمَعْنًى.[٣] والكِرَاءُ: يُطْلَقُ على الْمُكْرَى والْمُكْتَرَى.

---

(١) والمقصود بالحاجز هنا: كلُّ شَيءٍ مَنع المستأجِر من الانتفاع مِمَّا وقع عليه العقْد، ففي هذه الحالة، قال الشيخ في «المختصر: ص ١٠٥»: «لزِمَه - أي المستأجر - من الأُجْرة بِمِقْدَار مدَّة انْتِفَاعه».

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٤٧٣/٦ مادة كرى).

(٣) انظر: (المصدر السابق: ٢٤٧٣/٦).

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الكَـرَا: النَّومُ، وذكَـرُ الكَرَوَانِ، ودِقَّـة السَّاقَيْن قال: والكِرَا - يَعْنِي بالكسر - : جَمْع كِرَوةٍ: وهي أُجْرَة الُمكَارِي.

قال: والكُرَا - يعني بالضم - جَمْع كُرَةٍ». [1]

١٠٩١ - قوله: (وكذلك الظِئْر)، الظِئْرُ - بكسر «الظّاء» المعجمة بعدها «همزة» ساكنة - : المُرْضِعَةُ غيرَ وَلَدِها، ويقال لزَوْجِها ظِئْرٌ أيضاً. [2] وفي الحديث: «أنه عليه السلام دخل على أَبِي سَيْفٍ - القَيْنِ - وكان ظِئْراً لإبراهيم». [3]

وقد ظَأَرَهُ على الشَّيْء: إذا عَطَّفَهُ عليه.

١٠٩٢ - قوله: (عند الفِطَام)، فِطَامُ الصَّبِي: فِصَالُهُ عن أُمِّه. فَطَمتْ الأُمُّ ولَدَها، فهو فَطِيمٌ، ومَفْطُومٌ. [4]

---

(١) انظر: (إكمال الإعلام: ٥٤٣/٢ - ٥٤٤).

(٢) والظئر في الأصل: الناقة تعْطِف على وَلَدِ غيرها، قاله في «المصباح: ٣٦/٢».

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ١٧٢/٣، باب قول النبي ﷺ «إنا بِكَ لمحزونون» حديث (١٣٠٣).
وأبو سيف، هو البراء بن أَوْس، وأم سيفٍ زوجته، هي أم بَـرْدَة، واسمها: خَـوْلة بنت المنذر، قال هذا القاضي عياض في: (المشارق: ٢٣٤/٢).
وقال الحافظ ابن حجر في:(الفتح: ١٧٣/٣): «إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس».
والقين - بفتح «القاف» وسكون التحتانية، بعدها «نون» - : هو الحَدَّاد، ويُطْلَق على كل صانع. انظر: (فتح الباري: ١٧٣/٣، النهاية لابن الأثير: ١٣٥/٤).
أما إبراهيم: فهو ابن الرسول ﷺ - قال الحافظ في (الفتح: ١٧٣/٣): «وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا، ولفظه عند مسلم».

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٠٠٢/٢ مادة فطم).

١٠٩٣ ـ قوله: (فَجَاوزَ)، جاوزَ الشَّيْءَ، يُجَاوِزهُ مُجَاوزةً: إذا زاد عليه وتَعَدَّاهُ.

١٠٩٤ ـ قـوله: (لِحُمُـولةِ)، الحُمُـولَـةُ ـ بضم «الحـاء» ـ : الأَحْمَـال، وبفتحها: ما يُحْمَل عليه، سواءٌ كانت عليها الأحمالُ، أَوْ لم تَكُن.

وأما الحُمُول ـ بالضم بلا «هاء» ـ : فهي الإبل التي عليها الهَوادِج.

١٠٩٥ ـ قوله: (غَزَاتِه)، الغزاةُ، والغَزْوَة، والغَزْوُ: حربُ الأعداءِ.

وقد غَزا يغْزُو غَزْواً، فهو غازٍ. وجَمْع الغَزَاةِ: غَزَوات، وجَمْع الغَازِي: غُزَاةٌ. قال الله عز وجل: ﴿إذا ضَربُوا في الأَرض أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾.[1]

١٠٩٦ ـ قـوله: (الجَـمَّال)، هو صـاحب الجِمَال، كـما يقال لصـاحب الغَنَم: غَنَّام، ولِصَاحب البقر بَقَّار، ونحو ذلك. وجمعُه: جَمَّالُون.

١٠٩٧ ـ قوله: (الرَّاكِبَيْن)، تثنية راكب.

و(المَحَامِل)، جمْع مَحْمِل، وقد تَقَدَّم.[2]

١٠٩٨ ـ قوله: (والأوطئة)، الأوطئةُ، جمْع وِطاء: وهو ما يُوَطأُ به، إمَّا تَحْت الأَحْمَال، أو تحت الرَّاكب، حال كَوْنِه على المَحْمِل، أو تحتَه إذا نَزَل.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «وطَأَ فلانٌ فلاناً: كان أَوْطأَ خُلُقـاً منه. ووَطِىءُ الأَرض: معلومٌ، والمرأَةَ: جَامَعَهـا، وعَقبَ فُلاَنٍ: تَبِعَـهُ، وَوَطِىءَ[3]

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٦.

(٢) انظر في ذلك: ص ٤٠٤.

(٣) في المثلث: وَوَطُؤَ

الشَّيْءُ: لآنَ وسَهلُ، فهو وَطِيءٌ».[1]

١٠٩٩ ـ قوله: (والأَغْطِيَة)، جمْع غِطَاء، وهو ما يُغَطَّى به، إمَّا على المَحَامِلِ، أو على الأَحْمَال، أو يتَغَطَّى به الراكب على الرَّحْل،/أو إذا نَزل. (١٠٥/أ)

١١٠٠ ـ قوله: (فإنْ رأى الراكِبَيْن)، بالتثنية أيضاً.

١١٠١ ـ قوله: (أو وُصِفا لَهُ)، هذا مِمَّا دَلَّ على أنَّ المراد بـ«الرَّاكِبَيْن»: التثنية وإنْ كان الجمع فيه أولى، إلاَّ أنه لما قال: «أوْ وُصِفا» علمنا مِنْ ذلك أنَّه أراد التثنية قطعاً، لأنه لو كان جمعاً لقال: «أو وُصِفُوا لَهُ».[2]

والوصف: هو الذِكْر بالصفة، وهي الهيْئَة.

١١٠٢ ـ قوله: (بأَرْطَالٍ)، جمع رِطْلٍ بكسر «الراء»، وقد تقدم.[3]

١١٠٣ ـ قوله: (الصَّانِع)، هو الذي يصْنَع الصَنائع، أيَّ صَنْعَةٍ كَانتْ.

١١٠٤ ـ قوله: (مِنَ حِرْزٍ)، قال الجوهري: «الحِرْزُ: الموضِعُ الحَصِينُ، يقال: هذا حِرْزٌ[4] وحَرِيزٌ، واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ: أي[5] توقَّيْتُه».[6]

---

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٧٥٤/٢).

(٢) الذي أراه أن هذا التفسير يصلح مع قوله: «الرَاكِبَيْن» الثانية، أما الأولى وهي قوله: «فلم ير الجمال الراكبين» فهي محمولة على الجمع، ذلك أنه ليس هناك قرينة تمنع ذلك، وبهذا فَسَّره الشيخ الموفق في (المغني: ٩١/٦).

(٣) انظر في ذلك: ص ١٠٨.

(٤، ٥) ليست في الصحاح.

(٦) انظر: (الصحاح: ٨٧٣/٣ مادة حرز).

وهو مأخوذٌ من الاحْتِرَاز: وهو التَّوَقِّي، لأن من احْتَرَزَ وضَع الشَّيْءَ في الأماكن الحصينة، وقد احْتَرَز يَحْتَرِزُ احْتِرازاً.

١١٠٥ ـ قوله: (حَجَّامٍ)، الحَجَّامُ: فَعَّالٌ من حَجَم يَحْجُمُ، فهوَ حَاجِمٌ.

والحَجَّام للتكثير: صانِعَ الحِجَامَة، وهي معروفةٌ، وفي الحديث: «أَفْطَر الحاجمُ والمحْجُوم»،[١] وفي الصحيح: «رأيتُ أَبِي اشْتَرى عبداً حجَّاماً فسأَلْته»،[٢] وفي الحديث: «أنه عليه السلام احْتَجَم حَجَمَهُ أبو طَيْبَة».[٣]

١١٠٦ ـ قوله: (ولا خَتَّانٍ)، فَعَّالٌ، من خَتنَ يَخْتِنُ خَتْناً، والاسْم: خَتَّانٌ، والخِتَانَة، فهو خاتِنٌ، والخَاتِنُ، للتكثير، والخِتَان: موضع القَطْع، وقد تَقَدَّم في باب الغسل.[٤]

١١٠٧ ـ قوله: (ولا مُتَطَبِّبٍ)، هو الطبيبُ، كالفقيه، والمُتَفَقِّه.[٥]

والطبيبُ: العالِم بالطِبِّ، وجمْع القِلَّة: أَطِبَّةٌ، والكثير: أَطِبَاءُ. والمُتَطَبِّب: الذي يتَعاطى عِلْم الطِبِّ. والطِبُّ، والطُّبُّ بالفتح والضم: لغتان في الطِبِّ بالكسر.[٦]

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٣٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٣١٤/٤، باب مؤيكل الربا، حديث (٢٠٨٦)، وأحمد في المسند: ٣٠٨/٤.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص٣٦٠ .

(٤) انظر في ذلك ص ١٠٤

(٥) قال العلامة ابن القيم: «لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه، وأنه ليس من أهله، كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها، وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن». (زاد المعاد: ١٣٨/٤).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢٦٧).

وقال أبو السعادات: «الطبيبُ في الأصل: الحاذِقُ بالأُمُور،[1] والعارِف بها، وبه سُمِّي مُعَالِج المَرْضَى».[2]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الطَّبُ: العَالِمُ بالأُمُور، قال: والطبيبُ [أيضاً]،[3] والفَحلُ/الماهِرُ بالضِّراب، الذي يتعهَّدُ في سَيْره مَوْطِىءَ خُفِّه (١٠٥/ب) قال: والطِّبُ: السِّحْر، والعادة، والداءُ أيضاً. قال: والطُّبُ - بالضم - موضع،[4] ثم قال: والطَّبَّةُ: أُنْثَى الطَّبِّ، والمرةُ من طَبَّ: بمعنى حَذَق، وبمعنى دَاوَى، والطِّبَّة: العادة، وقِطعةٌ من الثوب مستطيلة، وطريقةٌ ترى في ضوء الشمس حين تَطْلَع. والطُّبَّةُ: السَيْر في أسْفَل القِرْبَة بيْن الخُرْزَتَيْن».[5]

قلتُ: في الحديث: «أنه عليه السلام عاد مريضاً فأمرهم أن يَدْعُوا له طبيباً»،[6] وفي حديث أبي بكر: «ألاَ نَدْعُوا لك الطبيب».[7]

وقال عروة بن حزام:[8]

وقلتُ لِعَرَّاف اليَمَامَةِ دَاوِنِي فإنَّك إنْ أَبْرَيْتَنِي لَطَبِيبُ

وفي الحديث: «تَسْمِيَّة السِّحر طِبٌّ»،[9] ويقال لفاعله: طَبِيبٌ. وفي

---

(١) ليست في النهاية.
(٢) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١١٠/٣ بتصرف).
(٣) زيادة من المثلث.
(٤) في «معجم البلدان: ١٣/٤»: «طبب: بالتحريك والتضعيف: موضع بنجد، وقال نصر: جبل نجدى».
(٥) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٨٣/٢).
(٦) أخرجه أحمد في المسند: ٣٧١/٥ بلفظ قريب منه.
(٧) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.
(٨) انظر: (الشعر والشعراء: ٦٢٤/٢) وفيه... فإنك إن داويتني... وفي: (الأغاني: ١٥٥/٢٤) أقول لعراف اليمامة....
(٩) أخرج الحديث البخاري في الطب: ٢٣٢/١٠ في الترجمة، باب هل يستخرج السحر.

الحديث: «أنه عليه السلام سُحِرَ ثم رأى في مَنامِه رجُلَيْن. قال أحدهما للآخر: ما وجَع الرجل؟ قال: مطْبُوبٌ. قال: ومَن طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم»[1].

قُلْتُ: وربَما أطْلَق العرب اسم المَطْبوبُ على غير المَسْحُور.

قال الشاعر:[2]

فإنْ كنتُ مَطْبُوباً فلا زِلْتُ هكذا وإنْ كُنْتُ مَسْحُوراً فلا بَرأَ السِّحْرُ

وجمع الطبيب: أطِبَّاءُ.

١١٠٨ ـ قوله: (إذا عُرِف منهم حِذْقٌ)، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حِذْقُ الصَنْعَة»،[3] وفي بعضها: «حِذْقٌ في الصَنْعَة».

والحِذْقُ في الصنْعة: أنْ يكون ماهراً فيها. ويُعْرَف حِذْق الطَبِيب، بمعرفةِ الدَّاءِ وما يَصِفُ لَهُ، وأن يكون المَحَلُّ قَابِلاً للدواء صالحاً لَهُ، في وقتٍ يُعَالج مثْلُهُ في مِثْلِه، ولا أعْظَم منه.

١١٠٩ ـ قوله: (الرَّاعي)، الراعي: اسْم فَاعِل من رَعَى يَرْعَى: إذا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطب: ٢٣٢/١٠، باب هل يستخرج السحر، حديث (٥٧٦٥)، (٥٧٦٦)، ومسلم في السلام: ١٧١٩/٤، باب السحر، حديث (٤٣)، وابن ماجة في الطب: ١١٧٣/٢، باب السحر، حديث (٣٥٤٥)، وأحمد في المسند: ٥٧/٦.
أما لبيد بن الأعصم، فهو يهودي من يهود بني زُرَيق بن عامر الأنصاري، سحر النبي ﷺ، كان يقول بخلق التوراة وأول من صنف في ذلك طالوت، وكان زنديقاً، أخباره في: (الكامل لابن الأثير: ٧٥/٧، البداية والنهاية: ٤١/٦).

(٢) البيت في (الحماسة للمرزقي: ١٢٦٧/٣ من غير نسبة)، وانظر: (زاد المعاد: تحقيق الأرناووط: ١٣٧/٤ ـ ١٣٨).

(٣) هذا المثبت في المختصر: ص ١٠٦.

رَعَى الغَنَم والابل والبقر ونحو ذلك، وجمعُه: رُعاةٌ. قال الله عز وجل ﴿قَالتا لا نَسْقِي حتى يَصْدُر الرِّعَاء﴾،[1] وفي الحديث: «رَاعِيان من مُزَينَة»،[2] وفي الحديث: «كأنَّك كنتُ تَرْعَى الغنم، فقال: وهلْ من نَبِيٍّ إلاَّ رَعَاهَا؟»،[3] «كنت أَرْعَاها على قَرَارِيط لأهل مكة».[4]

والمَرْعَى: ما تَأْكُل الأَنْعَام،[5] قال اللّه عـز وجل: ﴿والـذي أَخْرَج المَرْعَى﴾/[6] ويقال في الواحد: راعٍ، وفي الاثنين: راعِيَان، وفي الجمع: رُعَاةٌ، ورِعَاءٌ.[7] (١٠٦/أ)

قال مجنون بني عامر: [8]

صغِيـرَيْنَ نَـرعى البَهْمَ يـا لَيْت إنَّنـا   إلى الآن لَمْ نـكْـبُر ولم تكْـبُر الـبَـهْـمُ

---

(١) سورة القصص: ٢٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة: ٤/٨٩، باب من رغب عن المدينة، حديث (١٨٧٤)، وأحمد في المسند: ٢/٢٣٤.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٦/٤٣٨، بـاب يعكفون عـلى أصنام لهم، حديث (٣٤٠٦)، كما أخرجه كذلك في الأطعمة: ٩/٥٧٥، باب الكباث وهو ورق الأراك، حديث (٥٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤/٤٤١، باب رعى الغنم على قراريط، حديث (٢٢٦٢)، وابن ماجة في التجارات: ٢/٧٢٧، باب الصناعات، حديث (٢١٤٩).

(٥) ويقال له: الرِعْيُ كذلك، وهو الكلأ. (الصحاح: ٦/٢٣٥٨ مادة رعى).

(٦) سورة الأعلى: ٤.

(٧) وكذلك: رُعْيَانٌ، مثل: شَاب وشُبَّانٌ. (الصحاح: ٦/٢٣٥٨ مادة رعى).

(٨) انظر: (ديوانه: ص ٩٧).

كتاب:(١) إحْيَاء الموات

١١١٠ - (الإحْيَاءُ)، مصدر: أَحْيَا يُحْيِي إِحْيَاءً، قال الله عز وجل: ﴿ومَنْ أَحْيَاها فكَأنَّما أَحْيَا النَّاسَ جميعاً﴾،(٢) وقال: ﴿وهو الذي يُحْيِ ويُمِيت﴾،(٣) وقال: ﴿فأَحْيا به الأَرْضَ بعْدَ مَوْتِهَا﴾.(٤)

و(المواتُ)، والَميْتَةُ، والَموَتَان - بفتح «الميم» و«الواو» -: هي الأَرض الدَّارِسة كذا ذكره صاحب «المغني» وغيره.(٥)

وقال الفرَّاء: «الَموَتان من الأرض: التي لَمْ تُحْي بَعد».(٦)

وقال الأزهري: «يقال للأرض التي ليس لها مالِكٌ، ولا بها ماءٌ، ولا عمارةٌ ولا ينْتَفَع بها إلاَّ أَنْ يُجْرَى إليها ماء، أو تُسْتَنْبط فيها عيْنٌ، أو يحفر بئر: مَوَاتٌ، ومَيْتَةٌ. ومَوَتَان بفتح «الميم» و«الواو».(٧)

---

(١) كذا في المغني: ١٤٧/٦، وفي المختصر: ص١٠٦: باب

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

(٣) سورة المؤمنون: ٨٠.

(٤) سورة الجاثية: ٥.

(٥) انظر: (المغني: ١٤٧/٦ بتصرف)، وكذلك: (أنيس الفقهاء: ص٢٨٣، المغرب: ٢٧٧/٢، التعريفات: ص٢٣٧، المطلع: ص٢٨٠، المصباح المنير: ٩٠٢/٢).

(٦) حكاه عنه صاحب «المطلع: ص٢٨٠».

(٧) انظر: (الزاهر: ص٢٥٦)، وبمثله عرفها ابن بطال الركبي في: (النظم المستعذب =

١١١١ ـ قوله: (مِلْح)، بكسر «الميم»: وهو ما يُوضَع في الطَّعَام، معروفٌ وهو نوعان: معْدَنيٌّ، يُحَضَّرُ من مَعْدَنٍ كالتراب ونحوه، و[آخر]:(١) يأْتي بِقُرْب السَّاحِل، موضِعٌ يُحْفَر، فإذا دخل فيه الماء صار مِلْحاً.

فَالأول إذا وضع في الماء وغيره، خرج الماء به عن إطلاقه، بخلاف الثاني فإن أصله الماء كالثلج.

١١١٢ ـ قوله: (أَنْ يُحَوِّط عليها حائطاً)، يُحَوِّطُ: يجوزُ فيه التشديد والتخفيف، فإذا شُدِّد ضَمَّ «الياء» وفتح «الحاء»، وشدَّد «الواو» بكسرةٍ.

وإذا خُفِّف فتح «الياء» وضَمَّ «الحاء» وسكَّن «الواو». يقال: حَوَّط يُحَوِّطُ حائطاً، وحَاطَ يَحُوطُ حائطاً.(٢)

والحائطُ: هو المَحَوَطُ على الدَّار والبستان ونحو ذلك.(٣)

ويقال للحائِط: سُورٌ بغير هَمْزٍ، ويجوز همزه ضعيفاً.

١١١٣ ـ قوله: (بئراً)، يجوز بالهمز وعدمه، وقد قرأتُها في قوله تعالى:

= ١/٤٢٣)، وابن فارس في: (الحلية: ص ١٥١).
وقال النووي: «المَوَتان: الأرض التي لم تُعْمَر فقط، ولم تُمْطَر، ولم يُصِبْها ماء» (لغات التنبيه: ص ٨٠). وقال الأزهري: «وكل شيء من متاع الأرض لا رُوحَ لَهُ فهو موتان» (الزاهر: ص ٢٥٦).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) والجمع: حيطان. (المصباح: ١/١٦٩).

(٣) والحائط: البستان كذلك، وجمعه: حوائط، وأصله: ما أحاط به. انظر: (المغرب: ١/٢٣٤، المصباح: ١/١٦٩).

﴿وبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ﴾،[1] وروى بالوجهين في قوله عليه السلام: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَة». [2]

١١١٤ ـ قوله: (ذِرَاعاً)، الذِّرَاعُ: ما يُذْرَع بـه، تارةً يـراد به ذِرَاعُ الآدميِّ، وهو من مَرْفِقِهِ إلى رأس يده. [3] وكان العرب يذْرِعُون أولاً به. وذِرَاع الأرض، وهو ذِرَاعٌ وَسَط وقَبْضَةٌ وإبْهَامٌ قائمه. [4] وذِرَاع البَزِّ، وهو أربع وعشرون أُصْبُعاً[5] كما تقدَّم ذلك في القصر. [6]

(١٠٦/ب) ١١١٥ ـ قوله: (إلى بِئْرٍ عَادِيَة)/، العادِيَّة ـ بتشديد «الدال» ـ : القديمة المنسوبة إلى «عادٍ»، ولَمْ يُرِدْ «عاداً» بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول،

---

(١) سـورة الحج: ٤٥، فهي مهموزة عند ابن كثير، وأبو عمـرو، وعـاصم، وابن عـامـر، والكسائي. وقرأ نافع في رواية وَرْشٍ وغيره. و«بِيرٍ» بغير هَمْز، كما روى ذلك ابن فليح عن ابن كثير. انظر: (السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة: ٢٩/٥، في الترجمة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة بلفظ «وبئر»، والترمذي في المناقب: ٦٢٧/٥، باب مناقب عثمان بن عفان، حديث (٣٧٠٣)، والنسائي في الأحباس: ١٩٦/٦، باب وقف المساجد، وأحمد في المسند: ٧٥/١.

(٣) لقد تعددت تعريفات الفقهاء واللغويين للذراع الشرعي في المساحـات وغيرهـا، استوفـاها صاحب كتاب: (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: ص ٢٥١).

(٤) وهو ما يسمى بذراع المساحة، وطوله: سبع قبضات، وهو ما يعادل ٦٦,٥ سم. انظر: (المقادير الشرعية لنجم الدين الكردي: ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٥) وهو ذراع اليد، وقد أجمع الفقهاء تقريباً على أنه يساوي شبران، وهو أقصر بأصبع من ذراع وقَدَّر ذراع اليد القَلْقَشَنْدِي في (صبح الأعشي: ٤٤٢/٣) فقال: «وذراع اليد ست قبضات بقبضة إنسان معتدل، كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسـطى والسبابـة، كل أصبع ست شعيرات معترضات ظهراً لبطن».

(٦) انظر في ذلك: ص ٢٦٣.

وهناك أنواع من الذراع أوردها الفقهاء منها «الذراع السوداء»، «وذراع الحديد» و«اليوسفية» نسبة للقاضي أبو يوسف، حيث هو الذي وضعها، و«القاضية» التي وضعها القاضي ابن أبي ليلى، و«المرسلة» و«الأواني» وغيرها. انظر: (الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٥٢ ـ ١٥٣، صبح الأعشى: ٤٤١/٣، المقادير الشرعية للكردي: ص ٢٥١).

وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كُلُّ بئر قديمة.[1]

١١١٦ ـ قوله: (فحريمها)، حَرِيمُ البِئْر وغيرها: ما حولها من مرافقها وحقوقها.[2]

(١) انظر: (المغني: ٦/ ١٨٠).

(٢) قال في «المغني: ٦/ ١٨١»: «وحريم البئر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته بِحُكْم العُرف في ذلك، لأن هذا إنَّما ثبت للحاجة فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها».

كتاب: الوَقْف والعَطَايا

ورُوِي: «الوُقُوف والعَطَايا». [1]

و(الوُقُوف)، جمع وَقْفٍ، والوقْفُ: مصدر وقَفَ يَقِفُ وَقْفاً. يقال: وقَفَ الشَّيْءَ، وأوقَفهُ، [2] وحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وسَبَّلَهُ. كُلُّه بمعنىً واحد، وهو مِمَّا اخْتُصَّ به المسلمون.

قال الشافعي: «لَمْ يَحْبِس أَهْل الجاهلية فيما عَلِمْتُه... وإنَّما حبَس أهل الإسلام». [3]

قال صاحب «المطلع»: «وسُمِّيَ وقْفاً، لأن العيْنَ موقوفةٌ، وحَبْساً، لأَنَّ العَيْنَ محبوسةٌ». [4]

وكلُّ محْبُوس على شَيْءٍ، مَوْقُوفٍ عليه.

وقال ذو الرِّمة: [5]

وقَفْتُ على رَبْعٍ لِمَيَّةَ نَاقَتِي ... فما زِلْتُ أَبْكِي به وأُخَاطِبُهْ

---

(١) كذا في: (المختصر: ص ١٠٧، والمغني: ٦/١٨٥).

(٢) قال في «الصحاح: ٤/١٤٤٠ مادة وقف»: «وأوقفتها بالألف لغة رديئة».

(٣) انظر: (الأم للشافعي: ٤/٥٢ بتصرف).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٨٥).

(٥) انظر: (ديوانه: ٢/٨٢١)، وفيه... فما زِلتُ أبكي عنده وأخاطبه.

ووقَفَ مِنْ هذا الباب: أي غيره،[1] وفي غيره: وقَفَ بِنَفْسه كقَولْهم: وقَفَ البعيرُ ونحوه.

وقال أبو الشِّيص الخُزاعي:[2]

وقَـف الهَـوى بي حـيـثُ أَنْـتِ ... فلَيْس لي متـأَخَّـرٌ عنـه ولا متَقَدَّمُ[3]

ورُبَّما أُرِيد به: القيام، كقولهم: وقَفَ الرَّجل، إذا قَام.

ورُبَّما يُرادُ به: التَّعَرض لغيره، كقولهم: وقفَ فُلاَنٌ لفلانٍ في الطريق.

وقال عباس بن طريف:[4]

وقفتُ لليـلى بـالَمـلاَ بعْـدَ حِـقْبَـةٍ ... بمنـزلـةٍ فـانْهَلَّتِ العيْنُ تـدمعُ[5]

وربَّما أُريد به: عَدمُ المَشْيِ من الإعياء، كقولهم: وقفتْ دَابَتُـه ونحو ذلك.

---

(١) أي: وقف على غيره، وهي ناقته كما ذكر.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن رزين، أبو جعفر، الملقب بـ«أبي الشيص»، أحد الشعراء البارزين في عصره عاش زمن الرشيد الخليفة العباسي، وعمي أبو الشيص في آخر عمره ومات مقتولاً. أخباره في: (الأغاني: ٤٠٠/١٦، الشعر والشعراء: ٨٤٣/٢، تاريخ بغداد: ٤٠١/٥).

(٣) البيت في: (الشعر والشعراء: ٨٤٣/٢، الأغاني: ٤٠٢/١٦).

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) البيت منسوب لـ«مجنون ليلى» انظر: (ديوانه: ص ١٨٦)، وكذلك: (الحماسة لأبي تمام: ٩٠/٢).

والوقف في الشرع: قال في «المقنع» وغيره: «تحبيسُ الأَصـل وتَسْبِيل المَنفَعَة». (1)

قال صاحب «المطلع»: «وهذا الحدُّ لَمْ يجمع شروط الوقف.

وقال غيره: تَحْبِيسُ مالكٍ مُطْلَق التَّصَرف مالَهُ المنتَفعُ به مع بَقاء عَيْنِه، بِقَطْع تَصَرُّف الواقف وغيره في رَقَبته، يُصْرَف رِبْحُهُ إلى جِهَة بِرٍّ تَقَرُّباً إلى الله تعالى». (2)

ولا يخفى ما فيه من الطول، والأَحْسَن: حبْسُ مالكٍ أصْل مَالِه المنتفع به مع بقَائِه زماناً على بِرٍّ. (3)

1117 - و(العطايا)، جمـع عَطِيّـةٍ وعطاءٍ، والمـراد بها: الهَبـة/وما في معناها قال الجوهري: «والعَطِيَّةُ: الشَّيْءُ المُعْطَى، والجمعْ: العَطَايا». (4) (107/أ)

1118 - قوله: (في صِحَّةٍ)، الصِحَّةُ: ضِدُّ السَّقَم، وقد صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً، فهو صحيحٌ: إذا لم يكنُ به مَرَضٌ.

---

(1) انظر: (المقنع: 2/307)، وكذلك: (المغني: 6/185، الإنصاف: 7/3، المذهب الأحمد: ص 118، الكافي: 2/448)، ونسب المرداوي في «الانصاف: 7/3» مثل هذا: للهداية، والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين وغيرها.

(2) انظر: (المطلع: ص 285 بتصرف)، وبهذا عرفه صاحب «غاية المنتهى» انظر: (مطالب أولي النهى: 4/271)، وكـذلك صـاحب «التنقيـح: ص 185» و«المنتهى: 2/3»، و«كشـاف القناع: 4/240» وبمثله عرفه صاحب «المبدع: 5/313».

(3) هذا تعريف حسن للمصنف رحمه الله، لولا تقييده بالزمن، مع أن الوقف يكون على سبيل الدوام والاستمرار.

(4) انظر: (الصحاح: 6/2430 مادة عطا).

١١١٩ ـ قوله: (من عَقْلِه)، أي: ليس بمَجْنُونٍ، ولا نَائِم، ولا سَكْرَانٍ، ولا مُغْمَى عليه، فإنَّ المَجْنُون: ذاهبُ العَقْل، والنَّائم: مُغَطى على عقْله، وكذلك المغمى عليه، والسكرانُ: مغلوبٌ على عقله.

١١٢٠ ـ قوله: (وبَدَنه)، أي: ليس بِمَريضٍ.

١١٢١ ـ قوله: (على قَوْمٍ)، القَوْمُ: تارةً يُرَاد به الرِّجال فقط، وهو الأكثر فيه.[١] وإنْ دَخل فيه النساء في بعض الأماكن فَتبَعٌ للرجال.[٢] قال الله عز وجل: ﴿إنَّ اللَّه لا يُغَيِّرُ ما بقومٍ حتى يُغَيِّرُوا ما بأَنْفُسِهم﴾،[٣] وفي الحديث: «مَنْ القومُ؟ أو مَن الوفدُ؟».[٤]

وقال قتادة بن مسلمة الحنفي:[٥]

قــومٌ إذا لَـبِسُــوا الحــديــدَ كــأَنَّهُم ... في البَيْضِ والحَلَقِ الــدِّلَاصِ نُجُـومُ

وقال كعب بن زهير:

---

(١) قاله صاحب (المصباح: ٢/ ١٨٠، والصحاح: ٥/٢٠١٦ مادة قوم)، ونسبه القاضي عياض للأكثر. انظر: (المشارق: ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، واستدل هؤلاء بقوله تعالى في سورة الحجرات: ١١، ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسْخَر قومٌ من قومٍ عَسَى أنْ يكونوا خيراً مِنْهُم ولا نِسَاءٌ من نساءٍ عسَى أنْ يَكُنَّ خيراً منهُنَّ﴾ ففصل بين القوم والنساء.

(٢) وعلل الجوهري ذلك بقوله: «لأن قوم كلِّ نَبِيٍّ رجالٌ ونساءٌ» (الصحاح: ٥/٢٠١٦ مادة قوم) وهذا قول الصغاني. قاله في: (المصباح: ٢/ ١٨٠).
وجمع القوم: أقوام، سُمُّوا بذلك، لقيامهم بالعظائم والمهات. (المصباح: ٢/ ١٨٠).

(٣) سورة الرعد: ١١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان: ١/١٢٩، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث (٥٣)، كما أخرجه في العلم: ١/١٨٣، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، حديث (٨٧)، ومسلم في الإيمان: ١/٤٧، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، حديث (٢٤)، وأحمد في المسند: ١/٢٢٨.

(٥) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢/ ٧٧٠).

قَــومٌ إذا حــارَبُــوا شَــدُّوا مــأْزَرَهُم   ولَـيْسُــوا مجَـازيـعــاً إذا نِيــلُوا[1]

وربَّما أُطْلِق القوم على: القَبِيلة، كقوله مُجَّاعَة بن مُرارة[2] لخَالد بن الوليد حين احتال عليه في خَلاصِ النساء من الاسْتِرْقَاق: «قَوْمِي ولم يُمْكن أنْ أفْعَل معهم إلاَّ هذا».[3]

١١٢٢ ـ قوله: (وأولادهم)، الأولاد: معروفون، وهم جَمْع ولدٌ، قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُم اللَّه في أوْلاَدِكُم﴾،[4] وقال: ﴿فإنْ لَمْ يكُنْ له ولَــدٌ﴾.[5]

١١٢٣ ـ قـولـه: (وَعَقِبَهُم)، العَقِبُ ـ بكسر «القـاف» وسكـونها ـ قـال القاضي عياض: «هو ولَدُ الرجل الذي يأْتِي بعده».[6]

١١٢٤ ـ قـوله: (وإذا خَـرِب الوَقْفُ)، خَـرِبَ الشَّيْءُ يُخْرَبُ، فهـو خَارِبٌ، وخَرَابٌ، وخَرِبٌ، وفي الحديث: «أنه عليه السلام بينما هو يَمْشي في

---

(١) لم أعثر على البيت هكذا في الديوان، وإنما فيه:

لا يـفــرحــون إذا نــالــتْ رِمَــاحُـهُـم   قــومــاً وليســوا مَجَــازِيـعــاً إذا نِيلُوا

انظر: (ديوانه: ص ٢٥).

(٢) هو مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي من بني حنيفة، اليمامي، أسلم ووفد على النبي ﷺ في قومه كان حكيماً بليغاً من رؤساء قومه، أقطعه النبي ﷺ أرضاً، وتزوج خالد بن الوليد ابنته، له شعر فيه حِكْمَة، توفي ٤٥ هـ. أخباره في: (الإصابة: ٦/٤٢، أسد الغابة: ٥/٢٦١، معجم الشعراء: ص ٤٧٢، الاعلام: ٥/٢٧٧، طبقات ابن سعد: ٥/٥٤٩).

(٣) جزء من حديث طويل دار بين مجاعة وخالد في فتح حصون بني حنيفة، ذكره (ابن الأثير في كامله: ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والطبري في: (تاريخه: ٣/٢٩٨) وفيه بعض التصرف.

(٤، ٥) سورة النساء: ١١.

(٦) انظر: (المشارق: ٢/٩٨) بتصرف).

بعض حرث اَلمدِينَة»،[1] وروى: «خَرْب»[2] بكسر «الخاء» وفتح «الـراء»، وروي: بفتح «الخاء» وسكون «الراء».[3]

والخَرابُ: ضِدُّ العَامِرِ، وهو ما انْهَدَم من البِنَاء، وعُطِّل من الأرض ونحو ذلك.[4]

١١٢٥ ـ قوله: (الفَرسُ)، هو اُلمفْرَد من الخَيْل، ذكراً كان أَوْ أُنْثَى، وفي الحديث: /«فتلَقَّاهُم النبي ﷺ على فَرَسٍ عُرْيٍ، فقال: لَمْ تُرَاعُو، ثم قال: وجدنَاهُ بَحْراً».[5] (١٠٧/ب)

١١٢٦ ـ (والحَبِيسُ)، فَعِيـلٌ بمعنى مفعـولٌ، يقـال: حَبَس الفَـرَس، وأحْبَسَها، وحَبَّسَها مُثَقَّلاً، واحْتَبَسها، فهو مُحْبَسٌ وحَبِيسٌ، وحُبْسٌ بضم «الحاء».[6]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الحَبْسُ: السِّجْن، ومصدرُ حَبَس الشَّيْءَ.

قـال: والحَِبْسُ ـ بالفتـح والكسر ـ الجَبَل الأَسْـوَد، وبالكسر وحـدَهُ:

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام: ٢٦٥/١٣، باب ما يكره من كثرة السؤال ومَن تكلَّف ما لا يعنيه حديث (٧٢٩٧)، ومسلم في صفات المنافقين: ٢١٥٣/٤، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح حديث (٣٢)، وأحمد في المسند: ٣٨٩/١ ـ ٤١٠.

(٢) هذه رواية البخاري في العلم: ٢٢٣/١، باب قول الله تعالى: **﴿وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً﴾** حديث (١٢٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ٤٠١/٨): «والأول أصوب»: أي: بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثه «حرث».

(٤) وفي «النهاية لابن الأثير: ١٧/٢»: «والمراد ما تخربه الملوك من العمران وتعمره من الخَراب شهوةً لا إصلاحاً».

(٥) أخرجه الترمذي بلفظه في الجهاد: ١٩٩/٤، باب ما جاء في الخروج عند الفزع، حديث (١٦٨٧)، والبخاري مختصراً في الجهاد: ١٢٢/٦، باب مبادرة الإمام عند الفزع، حديث (٢٩٦٨)، ومسلم في الفضائل: ١٨٠٢/٤، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، حديث (٤٨)، وابن ماجة في الجهاد: ٢٩٢٦/٢ باب الخروج في النفير، حديث (٢٧٧٢)، وأحمد في المسند: ٦٣٦/٣ ـ ١٤٧ ـ ١٦٣.

(٦) انظر: (الصحاح: ٩١٥/٣ مادة حبس، المطلع: ص ٢٩٠).

حجارةٌ يُحْبَسُ بها ماءُ النَّهْر. والحُبْسُ، جمع أَحْبَسٍ: لغةٍ في الأَحْمَس: وهو الشُّجَاع.

والحُبْس أيضاً: المُحْبَس في سبيل اللَّه عز وجل»[1].

١١٢٧ ـ قوله: (وما لا يُنْتَفع به إلاَّ بالإِتْلاَف)، الإتلاَفُ، مصدر أَتْلَفَ يُتْلِفُ إتلافاً: إذا أَعْدَم الشَّيءَ، ثم فسَّر ذلك هو فقال: «مثـل: الذهَب، والوَرِق، والمأكول، والمَشْرُوب».[2] فدلَّ كلاَمهُ على أَنَّ الإِتْلاَف قِسميْن منه ما يُتْلِفهُ بالكُلِيَّة، ومنه ما يُتْلِفُه بإِخْرَاجِه عنه.

فالأول: مثل الطعام والشراب.

والثاني: مثل الذَّهَب والفِّضة.[3]

١١٢٨ ـ (والمأكُول)، اسْمُ مفعول، مِنْ يأْكُل أَكْلاً، فهو آكِلٌ، وذلك مأْكُولٌ: وهو الطعام ونحوه.

١١٢٩ ـ (والمشْرُوب)، كذلك اسْمُ مفعولٍ، من شَرِبَ يَشْرَبُ شَرْباً، فهو شَارِبٌ، والمفعول: مَشْرُوبٌ.

١١٣٠ ـ قوله: (المُشَاعُ)، قال الجوهري: «مُشَاعٌ... وشَائِعٌ: أي غير مقْسُومٍ»[4].

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٣١ ـ ١٣٢).

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٠٨).

(٣) قال في «المغني: ٦/٢٣٥»: «والمراد بالذهب والفضة ها هنا: الدراهم والدنانير، وما ليس بِحُليٍّ، لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحُلَي فيصح وقفه للُبْس والعَارِية».

(٤) انظر: (الصحاح: ١٢٤٠ مادة شيع).

قال الأزهري: «وقول الشافعي: لا شُفْعَة إلاَّ في مُشاع»: أي في مختلط غير مُتَميِّز، وإنَّما قيل =

١١٣١ ـ قوله: (ولا تصحُّ الهِبَة والصَدَقة)،[١] قال أهل اللّغة: يقال: وهَبْتُ لَهُ شيئاً وَهْباً ووَهَباً ـ بإسكان «الهاء» وفتحها ـ وَهِبَةً، والاسم: المَوْهِبُ والمَوْهِبَة، بكسر «الهاء» فيهما.

والاتِّهابُ: قَبُول الهِبَة. والاسْتِيهَاب: سُؤَال الهِبَـة. وتواهَبَ القَـوْم: وَهَبَ بعْضُهم بَعْضاً، ووهَبْتَه كذا، لغةٌ قَلِيلَة.[٢]

قال النووي: «الهِبَةُ، والهَدِيةُ، والصَدَقةُ، والتَّطَوعُ: أنواعٌ من البِرِّ متقاربة يجْمَعُها تَمْلِيكُ عـيْنٍ بلا عِـوَضٍ، فإنْ تَمَحَّض فيهـا طلَب التَّقرُب إلى اللّه بإعطاء محتاجٍ فهي صدقةٌ، وإنْ/حُمِلت إلى مكان المُهْـدَى إليه إعـظاماً لـه (١٠٨/أ) وإكراماً وتودُّداً، فهي هديةٌ، وإلا فَهِبةٌ».[٣]

وقال الشيخ في «المقنع»: «الهبة: تمليكٌ في حياته بغير عِوَضٍ».[٤]

و(الصدقة)، بفتح «الصاد» و«الدال»، المراد بها: صَدقةُ التَّطَوع.

= لَهُ: مُشَاعٌ، لأن سَهْم كلٍّ من الشريكين أُشِيعَ ـ أي أُذِيعَ وفرق ـ في أَجْزاء سَهْم الآخر حتى لا يَتَمَيَّز منه، ومنه يقال: شاع اللَّبن في الماء، إذا تفرق أجزاؤه في أجزائِه حتى لا يتَمَيَّز (الزاهر: ص ٢٤٤).

(١) الثـابت في (المختصر: ص ١٠٩، والمغني: ٢٤٦/٦) كتاب الهبـة والصدقـة، تحت عُنْوَانٍ مستقل.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣٥/١ وهب، المصباح المنير: ٣٥١/٢، المغرب: ٣٧٣/٢، المطلع: ص ٢٩١، لغات التنبيه: ص ٨٥، أنيس الفقهاء: ص ٢٥٥).

(٣) انظر: (لغات التنبيه للنووي: ص ٨٥ بتصرف).

(٤) انظر: (المقنع: ٣٣١/٢)، وبمثله عرَّفها صاحب (المذهب الأحمد: ص ١٢٠).
قال في (الإنصاف: ١١٦/٧): «هذا المذهب وعليه الأصحاب».
وقال القاضي: «وإنما الهبة تارةً تكون تَبَرُّعاً، وتارةً تكون بِعِوَضٍ (الإنصاف: ١١٦/٧) وفي «الفروع: ٦٣٨/٤»: «وهي تَبَرُّع الحيِّ بما يُعَدُّ هبةً عُرفاً». فعلى هذا سواء كانت بعوض أوْ بغير عِوَضٍ، فالعُرْف عنده هو الحاكم.

١١٣٢ ـ قوله: (ويقْبِض للطِّفْل)، هو مَنْ دُون البلوغ.

١١٣٣ ـ قوله: (أوْ وصيُّهُ بَعْدَه)، أي: مَنْ كان مُوصَى إليه بحفظه بعد أبيه.

١١٣٤ ـ قوله: (أو الحَاكِم)، وهو الإمامُ، أو نَائِبُهُ.

١١٣٥ ـ قوله: (أوْ أمينُه بأَمْـرِه)، أي: أَمِينَ الصَّبِي بـأمر الصَّبِي، ويُحْتَمل أنْ يُرَاد: أَمين الحَاكِم بأَمْر الحاكم.[1]

١١٣٦ ـ قـوله: (ولا لُمِهْـدٍ أنْ يَرْجِـع في هَدِيَّتِـه)،[2] المُهْـدِي: من حصلتْ منه الهَدِية والهديَّة: اسمٌ للمُهْدَى، من قولك: أَهْدَى يُهْدِي هَدِيَّةً. وتقدَّم في كلام النووي ما هي؟.

١١٣٧ ـ قوله: (وإنْ لَمْ يُثَبْ)، أي: يُعْطَى ثواباً. والثَّوابُ: العِوَض، وأَصْلُه مِنْ ثَاب: إذا رجَعَ، فكأن المُثيبَ يَرْجع إلى المُثَابِ بِمِثْل ما دفَعَ.

١١٣٨ ـ قوله: (عُمْرَكَ)، أي: حياتك.[3]

١١٣٩ ـ قوله: (لأَنَّ السُّكْنى)، السُّكْنَى: أن يُسْكِنَه الدَّارَ.

(١) قال هذا صاحب (المغني: ٢٥٩/٦، والإنصاف: ١٢٥/٧).
والذي أراه أن هذا هو الصحيح، ذلك أنَّ الصَّبي في الحالة الأولى. وهي اختياره لنفسه أمين ـ لا يمكنه ذلك بحكم كونه صغيراً، والصغير في عرف الشرع لا تَصَرُّف لَهُ، فالحاكم في هذه الحالة يَقُوم مَقامَه في اختيار أمين على مُمْتلكاته. والله أعلم.

(٢) في المختصر: ص ١٠٩: «ولا لِمُهْدٍ في هَدِيَّتِه».

(٣) ثم فسّر الخرقي ذلك بقوله: «فهي لَهُ ولورثته من بعده» (المختصر: ص ١٠٩).

١١٤٠ - قوله: (كالعُمْرَى)، العُمْرَى - بضم «العين»[١] - : نوعٌ من الهِبَة، مأخُوذةٌ من العُمْرِ.[٢]

قال أبو السعادات: «يقال: أَعْمَـرْته الـدَّار عُمْرى: أي جَعَلْتُهـا لَه يسْكُنُها مدة عُمْرِه، فإذا مات عادتْ إليَّ، وكذا كانـوا يفعلون في الجاهليـة فأبْطَل ذلك،[٣] وأعْلَمَهُم أنَّ مَنْ أعْمِر شيئاً، أَوْ أُرْقِبَهُ في حياته فهو لِوَرَثَتِهِ من بَعْدِه».[٤]

١١٤١ - قـوله: (والـرُّقْبى)، قال ابن القـطاع: «أَرْقَبْتُك: أعـطَيْتُـك الرُّقْبَى، وهي هبَةٌ تَرْجِع إلى المُرْقِب، إنْ مات المُرْقَب، وقد نُهِيَ عنه»،[٥] والفاعل منهما: مُعْمِرٌ ومُرْقِبٌ، بكسر «الميم» الثانيـة، و«القاف»، والمفعـول بفتحهما.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح: ٢٣٨/٥»: «وحكى ضم «الميم» مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون».

(٢) قال في «المغني: ٣٠٢/٦»: «وصورة العُمْرَى، أنْ يقول الرجل: أعمرتُك دَارِي هذه، أو هي لك عُمْرِي أو ما عِشْتَ، أو مدةَ حَياتِك، أو ما حَيِيْتَ أو نحو ذلك، ثم قال: سُمِّيت عُمْرَى: لتقييدها بالعُمْر».

(٣) أي: الإسلام.

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢٩٨/٣).
وقد أخرج أبو داود وغيره في هذا الباب حديثاً عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعْمِرَه فهو لورثته كتاب البيوع: ٢٩٥/٣، باب من قال فيه ولعقبه، حديث (٣٥٥٦).

(٥) انظر: (كتاب الأفعال: ٢٣/٢)، قال الأزهري: ص ٢٦٢: «والرُّقْبَى مأخودة من المراقبة كأن كل واحد منهما يراقب موت صَاحِبه».
ينظر في تعريف العمـرى والرقبى: (المغني: ٣٠٢/٦ - ٣٠٣، الصحـاح: ١٣٨/١ رقب، المغـرب: ٣٤١/١، ٨٢/٢، المصبـاح المنـير: ٣٦٠/١، ٨٠/٢، أنيس الفقهـاء: ص ٢٥٦ - ٢٥٧، الزاهر: ص ٢٦١ - ٢٦٢، حلية الفقهاء: ص ١٥٣، المطلع: ص: ٢٩١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٤/٢/١، ٤٢/٢/٢).

كتاب: اللُّقَطَة

(١٠٨/ب) ١١٤٢ - (اللُّقَطة)، اسْمٌ لِمَا يُلْقَطُ، وفيها/أربع لغاتٍ نظَمها أبو عبد الله بن مالك فقال:

لُـقَـاطَـةٌ، ولُـقْـطَةٌ، ولُـقَـطَهْ ولَـقَطٌ مـا لاقِطٌ قـد لَـقَـطَهْ[١]

فالثلاث الأُوَل: بضم «اللام»، والرابعة: بفتح «اللام» و«القاف».

وَرُوِي عن الخليل: «واللُّقَطَة - بضم «اللام» وفتح «القاف» - : الكثير الالتقاط، وبسكون «القاف»: ما يُلْتَقَط».[٢]

قال أبو منصور:[٣] «وهو قياس اللّغة، لأن فُعَلَة - بفتح «العين» - أكثر ما جاء فاعِل وبسكونها مَفْعول»، كـ«ضُحَكَة»،[٤] للكثير الضَّحِك،

---

(١) انظر: (بيان ما فيه لغات ثلاث فأكثر لابن مالك لوحة ٢ ب).
كما ذكر معظم هذه اللغات صاحب (اللسان: ٣٩٣/٧ مادة لقط).

(٢) انظر: (كتاب العين للخليل: ١٠٠/٥ بتصرف).

(٣) هو الأزهري صاحب «الزاهر».

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٢٦٤ بتصَرف).

أما اللُّقَطة في عرف الشرع: فهي المال الضائع من رَبِّه يلتَقِطُه غيره كذا في: (المغني: ٣١٨/٦، المقنع: ٢٩٤/٢، المذهب الأحمد: ص ١٠٩، الإنصاف: ٣٩٩/٦).
وفي «المنتهى: ٥٥٣/١، والتنقيح: ص ١٨٢»: فهي مالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ «ضائعٌ - أو في معناه - =

وضُحْكَه، لمن يُضْحَكُ منه.

١١٤٣ ـ قوله: (عَرَّفها)، أي: نَشَدها، هل يعْرِفَها أحدٌ؟

١١٤٤ ـ قوله: (في الأسواق)،[١] جَمْع سُوقٍ، وقد تَقَدَّم.[٢]

١١٤٥ ـ (وأبوابُ المساجد)، البابُ: تَقَدَّم، ما يُدْخَل منه إلى الشَّيْء.

و(المساجد)، جمع مَسْجِدٍ، قال الله عز وجل: **﴿وأَنَّ المَساجِد لِلّه﴾**،[٣] وقال: **﴿أَنْ يَعْمُروا مسَاجِد اللَّه﴾**،[٤] وقُرِىءَ: (مسْجِدَ اللَّه).[٥] سُمِّي مَسْجِداً، لأنه يَقع فيه السُّجُود.

١١٤٦ ـ قوله: (وِكَاءَها)، بكسر «الواو»: وهو الخَيْط الذي تُشَدُّ به الصُرَّة والكيس ونحوهما، وفي حديث ابن عباس: «فَحَلَّ وِكَاءها».[٦]

١١٤٧ ـ قوله: (وعِفَاصِها)، بكسر «العين» وفتح «الصاد»، وفي

= لغير حَرْبِيٍّ» وقد احتُرِز فيه عن ضوائع الحَرْبِيِّين من أن يتناولها اسم «اللقطة» وتشملها أحكامها.

(١) كذا في (المغني: ٦/٣١٩)، وفي المختصر: ص ١٠١: «في أبواب المساجد».

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٠٤.

(٣) سورة الجن: ١٨.

(٤) سورة التوبة: ١٧.

(٥) هذه قراءة ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقون على الجمع. انظر: (السبعة لابن مجاهد: ٣١٣، النشر لابن الجزري: ٢/٢٧٨).

(٦) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

الحديث: «أعْرِف وِكَاءَها وَعِفَاصَها»،[1] وهو وِعَاءَها، من كيسٍ ونحْوِه.[2]

١١٤٨ - قوله: (وحَفِظَ عَدَدَها)، العدَدُ - بفتح «العين» و«الدالين» -: معروف.

١١٤٩ - قوله: (وصِفَتَها)، أي هَيْئَتَها.

١١٥٠ - قوله: (اسْتُهْلِكَتْ)، أي: هلكَتْ. واسْتُهْلِكَ اسْتِهْلاكاً: إذا ذَهب في غيره.

١١٥١ - قوله: (الجُعْلُ)، بضم «الجيم»: ما يُجْعَلُ على الشَّيء.

قال في «المجمل»: «الجُعْلُ والجِعَالة والجَعِيلَة: ما يُعْطَاهُ الإنسان على الأَمْر يفْعَلُه».[3]

وقال صاحب «المطلع»: «الجِعَالة - بفتح «الجيم» وكسرها وضمها -: ما يُجْعَل على العمل. قال: ذكَرهُ شيخنا في «مثلثه».[4] وقال عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري في اللقطة: ٥/٩١، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردَّها عليه، حديث (٢٤٣٦)، ومسلم في اللقطة: ٣/١٣٥٠، باب حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، حديث (٨)، وأبو داود في اللقطة: ٢/١٣٥، باب الأول، حديث (١٧٠٤)، (١٧٠٦)، والترمذي في الأحكام: ٣/٦٥٥، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، حديث (١٣٧٢)، (١٣٧٣)، وابن ماجة في اللقطة: ٢/٨٣٧، باب اللقطة، حديث (٢٥٠٦)، (٢٥٠٧)، وأحمد في المسند: ٤/١١٥.

(٢) قال في «الزاهر: ص ٢٦٤»: «إنْ كان من جِلْد أوْ خِرْقَة أو غير ذلك، ولهذا سُمِّي الجلد الذي يلبس رأس القرورة: عفاصاً، لأنه كالوعاء لها».
وفي «المغرب: ٢/٧٠»: «وقيل: هي الصمام»، وأنكر ذلك الأزهري فقال: «إنما الصمام الذي يسد به فم القرورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة»، (الزاهر: ص ٢٦٤).
وقيل: «هو الغلاف، حكاه المطرزي عن الغوري»، (المغرب: ٢/٧٠).

(٣) انظر: (المجمل: ١/١٩١ مادة جعل).

(٤) والمراد بشيخه ابن مالك.

يقال: جَعَلْتُ له جَعْلاً، وأَجْعَلْتُ أَوْجَبْتُ»،[1] ولم أر ذلك في «مثلثه»،[2] إلا أنه/قال: «الجَعْلُ: النخل القِصار، ومصدر جَعَل: بمعنى: صَنَع، (١٠٩/أ) وبمعنى: وضَع، وبمعنى: اعْتَقَد، وبمعنى: صَيَّر، قال: والجِعْلُ: لغةٌ في [الماء][3] الجَعِل. قال: والجُعْل: ما يُجْعَل لمن عَمِل شيئاً على عَمَلِه».[4]

١١٥٢ ـ قوله: (بِمِصْرٍ)، مصروف لأنه نكرة، وليس المراد به مِصْرٌ بعينه، وإنَّما المراد به بَلَدٌ من أيِّ البلاد كانت.

١١٥٣ ـ قوله: (أو بِمَهْلَكَةٍ)، بفتح «الميم» و«اللام»، ويجوز «بمُهلِكة» بضم «الميم» وكسر «اللام»: وهي ما فيها الهلاك.

١١٥٤ ـ قوله: (البَعِير)، البعيرُ: الذكرُ من الإبل، وجمعه أَبْعِرَةٌ، وفي الحديث: «بأَرْبَعةِ أَبْعِرَةٍ»،[5] وَرُبَّما قيل في جَمْعِه: أَبَاعِر وَبُعْرَان.[6]

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٢٨١).

(٢) وهو صحيح، فهذا الكلام غير موجود في المثلث.

(٣) زيادة من المثلث.

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ١١٣/١).
أما الجِعَالة في اصطلاح الفقهاء، فقد قال في «المقنع: ٢٩٢/٢»: «وهي أنْ يقول منْ رَدَّ عبدي، أو لَقَطَهُ، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا».
كما ينظر في تعريف الجعالة كذلك: «المغرب: ١٤٨/١، المصباح المنير: ١٦١/١، النهاية لابن الأثير: ٢٧٦/١، التعريفات للجرجاني: ص ٧٦، أنيس الفقهاء: ص ١٦٩، المذهب الأحمد: ص ١٠٩».

(٥) أخرجه البخاري في البيوع: ٤١٩/٤ في الترجمة، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة.
ومالك في البيوع: ٦٥٢/٢، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، حديث (٦٠).

(٦) انظر: (الصحاح: ٥٩٣/٢ مادة بعر).

كتاب: (1) اللَّقيط

وهو فعيلٌ بمعنى مفعولٌ كـ«جَريحٍ» وقَتِيلٍ وطَرِيحٍ.

قال أبو السعادات: «هو الذي يُوجَد مَرْمِيّاً على الطريق،[2] ولا يُعْرَف أَبُوه ولا أُمُّه، فعيلٌ بمعنى مفعولٌ».[3]

وقال الشيخ في «المقنع»: «وهو الطِّفْل المَنْبُوذ»:[4] أي المرميُّ في الطريق. وفي الصحيح: «وجدتُ منبوذاً، فقال عمر: عسى الغُوَيْرُ أَبُؤْساً كأَنَّه يتَّهِمُنِي. فقال: عريفي لابأْس به. فقال: خُذْه وعلينا نفَقَتُه».[5]

---

(١) كذا في (المغني: ٦/٣٧٤)، وفي المختصر: ص ١١١: باب

(٢) في النهاية: على الطرق.

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤/٢٦٤ بتصرف).

(٤) انظر: (المقنع: ٢/٣٠٣).

قال في «الإنصاف: ٦/٤٣٢»: «قال الحارثي: تعريف «اللقيط بالمنبوذ» يحتاج إلى إضمار، لتَضَادٍّ ما بيْن اللَّقْط والنَّبْذ... قال: ومع هذا فليس جامعاً، لأن الطفل قد يكون ضائعاً، لا منبوذاً».

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٤٧١.

وقوله: «عسى الغُوَير أَبْؤساً»، الغُوَيرْ: تَصْغير غارٍ، وقيل: هو موضع، وقيل: ماءٌ لكَلْبٍ (النهاية لابن الأثير: ٣/٣٩٤).

وقوله: «أبؤساً»: جَمْع بُؤْسٍ: وهو الشدَّة، (فتح الباري: ٥/٢٧٤).

قال أبو السعادات: «هذا مثلٌ قديم يقال عند التُّهْمَة... ومعنى المثل: ربَّما جاء الشرُّ من معدن الخير». (النهاية: ٣/٣٩٤ ـ ٣٩٥).

١١٥٥ - قوله: (مِنْ بَيْتِ المال)، بَيْتُ المال: هو بَيْتُ مال المُسْلمين، وهو الذي يضَع الإمامُ فيه أَمْوَالَهم التي تَحْصُل لَهُم، ويُفرِّقُها علَيْهم.

وأوَّل مَن اتَّخَذَهُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[١]

١١٥٦ - قوله: (أُرِيَ القَافَة)، القافةُ - بتخفيف «القاف» -: جمع قائفٍ، قاله الجوهريُّ وغيره.[٢]

قال القاضي عياض: «هو الذي يَتْبَع الأَشْبَاه والآثار، ويقْفُوها»:[٣] أي يتْبَعُها فكأنه مقلُوبٌ من القَافي، وهو المُتَتَبِّع للشَّيء.

وقال الأصمعي: «هو الذي يَقوفُ الأثر ويَقْتَافه».[٤]

وقال الشيخ في «المغني»: «القافةُ: قومٌ يعرفون الأنساب بالشَّبَه، ولا يختصُ ذلك بقبيلةٍ معينةٍ، بل مَنْ عُرِفَ منه المعرفة بذلك، وتكرَّرت منه الإصابة فهو قائِف، وقيل: أكثر ما يكون هذا في بني/مُدْلِجٍ»،[٥] (١٠٩/ب) وفي الصحيح: «ألم تَر، أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دخل مع النبي ﷺ فرآى زيداً وأسامة نائِمَيْن، وقد تغطيا وبدت أقدامُهما فقال: إنَّ بعض هذه الأقدام من

---

(١) حكاه أبو هلال العسكري عن قتادة. انظر: (كتاب الأوائل له لوحة ٧٩ أ)، وقيل: أول من اتخذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. حكاه أبو هلال في كتابه (الأوائل لوحة ١٩٨ أ).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٤١٩/٤ مادة قوف) وكذلك (المصباح: ١٧٩/٢).

(٣) انظر: (المشارق: ١٩٧/٢ بتصرف).

(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٢٨٤).

(٥) انظر: (المغني: ٣٩٨/٦).

أما بنو مُدْلِج، فهم قبيلة كبيرة منسوبة إلى مُدْلِج بن مُرَّة بن عبد مناة بن كنانة، بطن من كنانة، منهم سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي له صحبة، ومنهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء.

انظر: (الأنساب: ١٤٨/١٢، اللباب: ١٨٣/٣).

بَعْضٍ»،[1] وفي حديث آخر: «دخل ومعه قَائِفٌ من بني مُدْلج»،[2] وكان إِيَاس بن معاوية[3] قائفاً، وكذلك شُرَيْح.[4]

وظاهر كلام أحمد، أنه لا يُقْبَل إلاَّ قول اثنين -[5] وقال القاضي: «يقبل قول واحد».

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض: ١٢/٥٦، باب القاف، حديث (٦٧٧٠)، (٦٧٧١)، ومسلم في الرضاع: ٢/١٠٨٢، باب العمل بالحاق الولد، حديث (٣٨)، (٣٩).
أما مُجَزِّز المدلجي، فهو بضم «الميم» وكسر «الزاي» الثقيلة، وحكى فتحها، وبعدها «زاي» أخرى هذا هو المشهور، ومنهم من قال: بسكون «الحاء» المهملة، وكسر «الراء»، ثم «الزاي»، وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة، وهو والد علقمة بن محزر، وإنما قيل له «مجزز»لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيتيه. أخباره في: (الاصابة: ٦/٤٥، أسد الغابة: ٥/٦٦، فتح الباري: ١٢/٥٧).
أما أسامة فهو، الأمير الكبير، أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ ومولاه استعمله النبي على جيش في غزو الشام، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين فضائله جمة، توفي في آخر خلافة معاوية. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤/٦١-٧٢ التاريخ الكبير: ٢/٢٠، المعارف: ص ١٤٤، الجرح والتعديل: ٢/٢٨٣، سير الذهبي: ٢/٤٩٦، مجمع الزوائد: ٩/٢٨٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٧/٨٧ بلفظ قريب منه، باب مناقب زيد بن حارثة حديث (٣٧٣١)، ومسلم في الرضاع: ٢/١٠٨٢، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث (٤٠).

(٣) هو القاضي إياس بن معاوية بن قرة المزني - أبو وائلة، أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء يضرب به المثل في الذكاء والفراسة، كانت وفاته ١٢٢ هـ. أخباره في: (الوفيات لابن خلكان: ١/٢٤٧، حلية الأولياء: ٣/١٢٣، ميزان الاعتدال: ١/٢٨٣، شرح المقامات للشريشي: ١/٢٨٩).

(٤) هو القاضي شريح بن الحارث، أحد الفقهاء المشهورين في صدر الإسلام تأتي ترجمته في: ص ٨٦٢

(٥) روى الأثرم عنه أنه قيل له: إذا قال أحد القافة هو لهذا، وقال الآخر هو لهذا. قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين، فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا، لأنه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة» (المغني: ٦/٣٩٩).

كتاب: الوصايا

١١٥٧ ـ (الوصايا)، جمْع وَصيَّة، قال ابن القطاع: «يقال: وَصَيْتُ إليهِ وصَـايةً ووصيَّـةً،(١) ووصَّيْتُه، (٢ووصيْتُ إلَيْـه٢)، ووصيْتُ الشَّيء بـالشيء وصيا: وصلته».(٣)

قال الأزهري: «وسُمِّيَت الوصيَّةُ وصيَّةً، لأن الميِّت لما وَصَّى بها، وصَلَ ما كان فيه من أيَّام حيـاته بمـا بعدَه من أيَّـام مماتـه. يقال: وَصَى وَأَوصى [واحد](٤) ويقال: أَوْصَى الرجل أيضاً، والاسْمُ: الوصيَّةُ والوَصَاة».(٥)

قلتُ: إنَّما أَصل الوصيَّة من التَّوصية، لأنـه يُوصِي بِـوَلَدِه، ويُـوصِي أَقَارِبَه بدَفْع مالٍ ونحوه إلى صديقه، فقد وصَّاهم بذلك.

وقال الصَّلَتان العبدي:(٦)

---

(١) ليست في كتاب الأفعال.

(٢) في الأفعال: واليه الأعم.

(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ٣/٣٣٣).

(٤) زيادة من الزاهر.

(٥) انظر: (الزاهر: ص ٢٧١ بتصرف).

(٦) هو قثم بضم «القاف» وفتح «المثلثة» ابن خبيَّة المعروف بالصلتان العبدي، أحد الشعـراء المشهورين من بني مُحَارب بن عمرو بن وديعة. هو الذي قضى بين جرير والفرزدق. أخباره في: (المؤتلف: ص ١٤٥، الخزانة للبغـدادي: ٢/١٨١، الشعـر والشعـراء: ١/٥٠٠، المرزباني: ص ٢٢٩).

أَلَمْ تــر لُـقْـمَان أَوْصَى بَـنِـيــه   وأوصيتُ عَـمْـراً ونِعْـم الـوَصِي[1]

ومنه قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُم اللَّه فِي أَوْلَادِكُم﴾،[2] وقال: ﴿مِنْ بَعْد وصيَّةٍ يُوصِي بها﴾[3]

وقال النَّمْرِيُّ: [4]

بــذلــك أَوْصَــانِي أَبِي وبِمِـثْـلِه   كذلـك أوصاهُ قــديمــاً أَوَائِلُه[5]

١١٥٨ ـ قوله: (لوارثٍ)، الوارثُ: هو من يَرثُ المَيِّت، وجمْعُه وُرَّاث وَوَرثَة، وسُمِّي وارثاً، لأَنَّه يأْخُذ الميراث، وهو المال الُمخَلَّف عن اَلمَيِّت.

١١٥٩ ـ قوله: (لعَمْرٍو)، عَمْرٌو: اسْمُ علَم على رَجُل، وهو منصرف. وأما قول الشاعر:

---

(١) البيت في (الشعر والشعراء: ٥٠٢/١، والخزانة: ١٨٣/٢).

(٢، ٣) سورة النساء: ١١.

(٤) هو منصور بن سلمة بن الزِّبرقان بن النمر بن قاسط، عاش زمن الرشيد الخليفة العباسي كان يمت إليه بأم العباس بن عبد المطلب وهي نمرية، فأجزل له الرشيد لهذا العطاء وقربه. أخباره في: (الأغاني: ١٤٠/١٣، الشعر والشعراء: ٨٥٩/٢، تاريخ بغداد: ٦٥/١٣).

(٥) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٣٣٥/٢).
أما الوصية في عرف الشرع «فهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت». قالَهُ صاحب (المقنع: ٣٥٤/٢)، قال في (الإنصاف: ١٨٣/٧): «هذا الحد هو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره»، وصححه في (الشرح الكبير: ٤١٤/٦).
وقال أبو الخطاب: «هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث» ولا يخفى ما فيه من قصور. (الإنصاف: ١٨٣/٧).
وانـظر في تعريف الـوصية كـذلك: (التعـريفات: ص ٢٥٢، أنيس الفقهـاء: ص ٢٩٧، المغرب: ٣٥٨/٢، غريب المهذب: ٤٤٩/١).

ألا يــا عَمْـرُو الضَّحَــاك ســيرا   فقــد جَــاوَزْتُمــا خَمَــر الـطريق/(١)   (١١٠/أ)

فهو منادى مفرد فليس بمُعْرب، وإنما هو مبْنِيٌّ. ومثله:

ألا يــا حُجـــر حُجْـــر بني عَـــدِيٍّ(٢)   . . . .

وقول الآخر:(٣)

ألا يا سَعْدُ سَعْدَ الأَوْس . . . .

وقول الآخر:(٤)

ألا يا سعدُ سَعْـدَ اليَعْمُلات الـذُّبَّل . . . .

---

(١) البيت في: (الجمل للزجاجي: ص١٥٣) من غير نسبة، وفيه: ألا يا زيدُ والضحاك...
ومعنى: «خمر الطريق»: الشجر الملتف حول الطريق، وسمي بذلك لأنه يخمر من دخل فيه ويغطيه. والبيت من شواهد (شرح المفصل: ١٢٩/١) ومنه: ألا يا قيس...

(٢) هذا الشطر الأول من بيت أنشدته هند بنت زيد بن مخرمه تُرثي به حُجر بن عدي. وشطره الثاني: ... تَلَقتْك السَّلاَمة والسُرور. انظر: (الأغاني: ١٥٤/١٧).
أما حُجْر بن عَدِيٍّ، فهو ابن جبلة الكندي، ويسمى حجر الخير، صحابي شجاع، وفد على النبي ﷺ وشهد القادسية، كان من أصحاب علي رضي الله عنه وشهد معه الجمل وصفين. أخباره طويلة. انظر: (الأغاني: ١٣٣/١٧، الكامل لابن الأثير: ٢٣١/٣ ـ ٢٩٢، البداية والنهاية: ٢٤٩/٦، الاعلام: ١٦٩/٢).

(٣) هذا جزء من الشطر الأول من بيت شعر، لم يعرف له نسب، تتمته: ... كن أَنْتَ ناصراً...، والشطر الثاني: ... ويا سعد سعد الخزرجين الغَطَارفِ.
أما سعد الأوس، فهو الصحابي الجليل، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو عمرو، فضائله كثيرة. توفي ٥ هـ، أخباره في: (سير الذهبي: ٢٧٩/١، طبقات ابن سعد: ٢/٣ ـ ١٣، الجرح والتعديل: ٩٣/٤، الاستيعاب: ١٦٣/٤، مجمع الزوائد: ٣٠٨/٩، الشذرات: ١١/١، أسد الغابة: ٣٧٣/٢).

(٤) هو شاعر الرسول ﷺ عبد الله بن رواحة. انظر: (ديوانه: ص ٦٤) وفيه: يا زيدُ زيدَ...
والشطر الثاني منه: ... تطاول الليل هُديْت فانزل.

١١٦٠ - قوله: (ولزَيْدٍ)، زيدٌ علَمٌ على رجل أيضاً، وهو كـ«عمرو» في الحُكْم.

١١٦١ - قوله: (لبِشْرٍ)، علَمٌ على رجل مثل: زَيْدٍ وعمرو، وكذلك بَكْرٍ. (١١٠/ب)

١١٦٢ - قوله: (لأَهْلِ القَرْيَة)، إحْدَى القُرَى، قال الله عز وجل: ﴿واسْأَل القَرية التي كُنَّا فيها﴾،(١) وقال: ﴿وكأَيِّن من قريـة﴾،(٢) وقال: ﴿ومـا كُنَّـا مُهْلِكي القُـرَى﴾.(٣)

١١٦٣ - قوله: (قَرَع)، وروي: «أقرع»،(٤) وهمـا بمعنى: يقال: أَقْرَع يُقْرِعُ قُرْعَةً وإِقْرَاعاً: إذا أَسْهَم ليَخْرُج المُبْهَم.

وقد وَرد بالقرعة الكتاب والسنة. قال الله عز وجل: ﴿فَسَاهَم﴾:(٥) أي أَقْرَع،(٦) وفي الحديث: «لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أنْ يسْتَهِموا عليه لاستهموا»،(٧) والقرعة: هي الإِسهام.(٨)

---

(١) سورة يوسف: ٨٢.

(٢) سورة الحج: ٤٨.

(٣) سورة القصص: ٥٩.

(٤) هذا هو المثبت في المختصر: ص ١١٤.

(٥) سورة الصافات: ١٤١، وتتمتها: ﴿فكان من المدحضين﴾.

(٦) قاله ابن عباس والسدي. انظر: (النكت والعيون: ٣/٤٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في الأذان: ٢/٩٦، باب الإِسْتِهَام في الأذان، حديث (٦١٥)، والترمذي في الصلاة: ١/٤٣٧، باب ما جاء في فضل الصف الأول، حديث (٢٢٥)، وابن ماجة في الاقامة: ١/٣١٩، فضل الصف المقدّم حديث (٩٩٨)، وأحمد في المسند: ٢/٢٣٦.

(٨) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٢/٩٢): «باب الاستهام في الأذان: أي الاقتراع... قال الخطابي وغيره، قيل له الاستهام، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سِهَامٍ إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج اسمه غلب».

قال ابن سيدة: «والقُرْعَةُ: السُّهْمَة، وقد أَقْرَعَ القَوْمُ وتَقَارَعُوا، وقَارَع بَيْنَهُم. وأَقْرَع [أَعْلَى] ـ[1] وقَارَعهُ فَقرعَه يُقْرَعُه: أي أصابته القُرْعَة دونه».[2]

وقال الجوهري: «والقُرْعَـة ـ بالضم ـ: معـروفةٌ، ويقـال: كانت لَـهُ القُرْعَةُ، إذا قَرَع أصحابه».[3] وحكى أبو منصور الجواليقي: «قَرَع بيْن نسائه وأَقْرع».[4]

قال صاحب «المطلع»: «فالظاهر أنَّ اللغتين في كلِّ شيءٍ منهما، لعدم الفرق بيْن النساء وغيرهن».[5]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «القَرْعَةُ: الدُّبَّاءَةُ. والقِرْعَةُ: الهيئـةُ من قَرعَ.

قال: والقُرعَةُ: معروفـةٌ. قال: وهي أيضـاً خِيَارُ الشَّيْء، والجِـرابُ الصَّغِير».[6]

١١٦٤ ـ قوله: (لَقَرابَتِه)، قال الجوهري: «والقَرابةُ: القُرْبَى في الرحم، وهو في الأَصل مصدرٌ، تقول: بَيْني وبَيْنَهُ قرابةٌ وقُرْبٌ وقُرْبَى ومَقْرَبَةٌ ومَقْرُبَةٌ

---

(١) زيادة من المحكم.
(٢) انظر: (المحكم: ١/١١٦ مادة قرع).
(٣) انظر: (الصحاح: ٣/١٢٦٢ مادة قرع).
(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٤٨).
(٥) انظر: (المطلع: ص ٤٨).
(٦) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٥٠٧).

وقُرْبَةٌ. [وقُـرُبَـةٌ][1] بضم «القاف»[2] ، وهو قَرِيبِي، وذُو قَرَابَتِي، [وهُمُ أَقْرِبَائِي وأَقَـارِبِي]،[3] والعامـة تقول: «هـو قُـرَابَتِي، وهم قَـرَابَـاتِي»[4] آخـر كـلام الجوهري.

وكلام الشيخ هنا يُحْمَل على حَذْفِ مُضَافٍ/تقديره: «لذي قرابته» أو «لذوي قرابته» وليس هو من كلام العامة، بل من كلام العرب. قال الله عز وجل: ﴿والجار ذي القُرْبَى والجَارِ الجُنُب﴾[5].

قال البخاري وغيره: «الجَارُ ذِي القُرْبَى: القريب»،[6] وفي الحديث: «إلاَّ أَنْ تَصِلُوا قرابةً ما بَيْنِي وبينكم»،[7] وقال الله عز وجل: ﴿وآتى المال على حُبِّه ذوي القُرْبَى﴾.[8]

١١٦٥ - قـولـه: (لأهـل بَيْتِي)، أهـل بيْتـه بمنـزلـةِ قـرابَتِـه، قـالـه الأصحاب.[9]

---

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) لعلّها: «الراء» كما في الصحاح.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١/١٩٩ - ٢٠٠ مادة قرب).

(٥) سورة النساء: ٣٦.

(٦) لم أقف على هذا الكلام في صحيح البخاري. والله أعلم. ونسبه ابن حجر إلى الأكثر. وقيل: الجار القريب المسلم، وقيل الجار القريب المرأة. (فتح الباري: ١٠/٤٤١).

(٧) أخرجه البخاري في المناقب: ٦/٥٢٦، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنَّا خلقناكُم من ذَكرٍ وأنثى﴾ حديث (٣٤٩٧).

(٨) سورة البقرة: ١٧٧.

(٩) قال في: (المغني: ٦/٥٥٣): «يعني يعطي أمه وأقاربها الأخوال والخالات وآباء أمه وأولادهم وكل من يعرف بقرابته، والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه التسوية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة».
وقال أحمد في روايةِ ابنه عبد الله: «إذا أوصى بثلثه لأهـل بيته فهم - أي القـرابة - مثـل هؤلاء». انظر: «مسائل أحمد لابنه عبد الله: ص ٣٨٥).

وقال الشيخ هنا: «أُعْطِيَ من قِبَل أَبِيه وأُمِّه»، [1] وفي الحديث: «أنه عليه السلام وضع رداءَهُ على عليٍّ وفاطمة وحَسَن وحُسَيْن. قال: هؤلاء أهل بيتي». [2]

* مسألة: ـ أصح الروايتين دُخُول الدية في التركة. [3]

١١٦٦ ـ قوله: (وإذا كان الوصيُّ خائناً جُعِل معه أمينٌ)، الخائن: من ائْتُمِنَ فَخان.

---

(١) انظر: (المختصر: ص ١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير: ٢٢٥/٥ بلفظ قريب منه باب (٤)، حديث (٢٩٩٩) كما أخرجه في المناقب: ٦٣٨/٥، باب (٢١) حديث (٣٧٢٤)، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وهو عند أحمد في المسند: ٢٩٨/٦ ـ ٣٠٤، والحاكم في المستدرك: ١٤٦/٣ وغيرهم، وللحديث طرق وشواهد جعلته يرتقي إلى مرتبة الصحة.
أما فاطمة، فهي بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين رضي الله عنها، كان النبي يحبها ويكرمها ويُسِرُّ إليها، تزوجها علي رضي الله عنه. فأنجبت له الحسن والحسين. فضائلها كثيرة توفيت ١١ هـ. أخبارها في: (ابن سعد: ١٩/٨، حلية الأولياء: ٣٩/٢، سير الذهبي: ١١٨/٢، أسد الغابة: ٢٢٠/٧، مجمع الزوائد: ٢٠١/٩).
والحسن، هو ابن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني، فضائله كثيرة توفي ٤٩ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٣٨/١، سير الذهبي: ٢٤٥/٣، الحلية: ٣٥/٢، تهذيب التهذيب: ٢٩٥/٢، وفيات الأعيان: ٦٥/٢، تهذيب ابن عساكر: ٢٠٢/٤، الشذرات: ٥٥/١).
والحسين، هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الشهيد، أخو الحسن رضي الله عنهما، سبط رسول الله ﷺ ومحبوبه، له الفضائل العديدة، استشهد ٦١ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٥٥/٣، سير الذهبي: ٢٨٠/٣، تاريخ بغداد: ١٤١/١، الوافي بالوفيات: ٤٢٣/١، البداية والنهاية: ١٤٩/٨).

(٣) وهذه الرواية نقلها مهنا عن أحمد رحمه الله وإليها مال القاضي وغيره، قال في الإنصاف: ٢٦١/٧ «وهو المذهب».
ونقل ابن منصور أنه لا تدخل الدية في التركة وليس للموصَى لَهُ منها شيء. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٥/٢ ـ ٢٦، المغني: ٥٦٦/٦، الإنصاف: ٢٦١/٧).

والمَخَانَةُ: مصدرٌ كالخِيَانة،[1] وتَخَوَّنَهُم: طلب خِيَانَتهم. قال الله عز وجل: ﴿وإمَّا تَخَافَنَّ من قومٍ خِيانةً﴾،[2] وفي حديث حاطبٍ:[3] قد خان الله ورَسُولَه والمؤمنين»[4].

و(الأمينُ)، ضِدُّ الخَائِن: وهو مَن أَدَّى الأمانة كما هي، قال الله عز وجل: ﴿إنَّ اللَّه يأْمُرُكم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾،[5] وفي الحديث: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك ولا تَخُن مَن خانك»،[6] وفي الحديث: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»،[7] وقال عليه السلام لأهل نجران:[8] «لأَبْعَثَنَّ إليكم رجُلاً أميناً حقَّ

---

(١) وزاد في «القاموس: ٢٢٢/٤ مادة خون»: «وخَانَةً».

(٢) سورة الانفال: ٥٨.

(٣) هو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، الشهير بحاطب بن أبي بلتعة، حليف بني أسد ابن عبد العزى، أحد الصحابة الكبار شهد بدراً والمشاهد، وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس توفي ٣٠ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٤٣/٢، ابن سعد: ١١٤/٣، الجرح والتعديل: ٣٠٣/٣، مجمع الزوائد: ٣٠٣/٩، الاستيعاب: ٣١٢/١، أسد الغابة: ٤٣١/١).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٣٠٤/٧، باب فضل من شهد بدرا، حديث (٣٩٨٣) كما أخرجه في الإستئذان: ٤٦/١١، باب من نظر في كتاب مَنْ يُحْذَر على المسلمين ليستبين أمره حديث (٦٢٥٩)، وأحمد في المسند: ١٠٥/١.

(٥) سورة النساء: ٥٨.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع: ٢٩٠/٣، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث (٣٥٣٤)، والترمذي في البيوع: ٥٦٤/٣، باب (٣٨) حدثنا أبو كريب، حديث (١٢٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه الدارمي في البيوع: ٢٦٤/٢، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، وأحمد في المسند: ٤١٤/٣.

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ١٤٣/١، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حديث (٥١٧)، والترمذي في الصلاة: ٤٠٢/١، باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن حديث (٢٠٧)، وأحمد في المسند: ٢٣٢/٢.

(٨) نجران: بفتح أوله، واسكان ثانيه، قال البكري: «مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، وهو أول من نزلها» (معجم ما استعجم: ١٢٩٨/٢).

أَمِينٍ، فبعثَ أبا عبيدة، وقال: هـذا أمين هـذه الأمة»،[1] وفي الحـديث: «الخازن الأمين الـذي يُؤَدِّي مَا أُمِـر به كـاملاً مُـوفَّراً طيِّبَة به نفسـه أحدُ المتَصَدِّقين».[2]

١١٦٧ ـ قوله: (تَحاصُّوا)، التَّحاصّ: اقتسامُ الشَّيْء بالحِصَص، فيأخذ كلُّ واحدٍ حِصَّةً، والحصَّةُ: هي الجُزْءُ من الشيء.

---

(١) أخرجه البخاري في الآحاد: ٢٣٢/١٣، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... حديث (٧٢٥٤)، والترمذي في المناقب: ٦٦٥/٥ بلفظه، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد ابن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة رضي الله عنهم، حديث (٣٧٩١)، وابن ماجة في المقدمة: ٤٨/١، باب فضل أبي عبيدة، حديث (١٣٥)، وأحمد في المسند: ٤١٤/١.
أما أبو عبيدة، فهو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أحد الصحابة السابقين، غـزا غزوات مشهورة، فضـائله جمة، تـوفي ١٨ هـ. أخباره في: (سـير الذهبي: ٥/١، حليـة الأولياء: ١٠٠/١، الاستيعاب: ٢٩٣/٥، صفة الصفوة: ١٤٢/١، ابن سعد: ٢٩٧/٣، التاريخ الكبير: ٤٤٤/٦، تهذيب ابن عساكر: ١٦٠/٧، الإصابة: ٢٨٥/٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٤٨٩

كتاب: الفرائض

١١٦٨ - (الفرائض)، جَمْع فَرِيضةٍ، وهي في الأصل: اسم مصدر منْ فَرض وافْتَرض، ويُسَمَّى البعيرُ المأخوذ في الزكاة وفي الدية: فريضةً،[١] فعيلةٌ بمعنى مفعولةٌ.

قال الجوهري: «والفرضُ: ما أوجبه الله عز وجل،[٢] وسُمِّي بذلك، لأن له مَعَالِم وحُـدُوداً... والفَرْضُ: العَـطِيَّة المـوسُومَـةُ، وفَرضْتُ الـرَّجل وأفْرَضْتهُ: إِذا أَعْـطَيته... والفَـارِضُ والفَرَضِيُّ: الـذي يَعْرِف الفَـرائِض، وفـرَض اللَّه [علينا]،[٣] وافْـتَرَض: [أي أوجب]،[٤] والاسْمُ: الفريضـة، ويُسَمَّى العِلْمُ بقسمـةِ المـواريث فَـرائِض»،[٥] وفي الحـديث: «أفـرَضُكُم زَيْد»،[٦] وفيه: تعلَّمُوا الفرائض».[٧] (١١١/أ)

---

(١) قال في «الصحاح: ١٠٩٨/٣ مادة فرض»: «أفرضتُ الماشية: أي وجبت فيها الفريضة، وذلك إذا بلَغَتْ نصاباً».

(٢) في الصحاح: تعالى.

(٣، ٤) زيادة من الصحاح.

(٥) انظر: (الصحاح: ١٠٩٧/٣ - ١٠٩٨ مادة فرض. بتصرف).

(٦) أخرجه الترمذي في المناقب: ٦٦٤/٥ بلفظ قريب منه، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح، حديث (٣٧٩٠)، وابن ماجة في المقدمة: ٥٥/١، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث (١٥٤)، وأحمد في المسند: ٢٨١/٣.

(٧) أخرجه الترمذي في الفرائض: ٤١٣/٤، باب ما جاء في تعليم الفرائض بلفظ قريب منه، حديث (٢٠٩١). قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب. كما أخرجه ابن ماجة بلفظه: =

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الفَرضَة: المرةُ من فَرضَ الشَّيء: أوجَبهُ، وأيضاً بَيَّنَهُ، وفُلاَنٌ فلاناً أو لِفُلاَنٍ: أعطاهُ، وفي العُودِ وغيره: حَزَّ، والسِّواك: شَقَتَ طَرفَه بأسنانه.

والفِرْضَةُ: الهَيئة من الجميع،والفُرْضَة: الحَزُّ في الشَّيْء، وموضع استِقَاء الماء من النهر والخَشَبَةُ التي يَدُور عليها البَاب». [1]

قال في «الكافي»: «وهي أي: الفرائض: [2] العِلْم بقسمة المواريث» [3] كما قال الجوهري. [4]

وقال في «المقنع»: «وهي قِسْمَة المواريث»، [5] قال صاحب «المطلع»: «ويحتمل أنْ يكون على حذف مضاف: أي وهي علم قسمة المواريث». [6]

قلتُ: بل هي من الفَرْض: وهو التقدير، [7] والفرائضُ: التقديرات، لأنه يُجْعَل فيها لِكُلِّ شَخْص قَدْراً معلوماً من مَال المَيِّت.

والمواريثُ: جمع مِيرَاث، وهو المال المُخَلَّف عن الميت. [8] أصله «مِوْرَاث»، انقلبت «الواو» «ياءً»، لانكسار ما قَبْلَها، ويقال لَهُ: التُرَاثُ أيضاً،

= ٩٠٨/٢، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث (٢٧١٩)، والدارمي في الفرائض: ٣٤١/٢، باب في تعليم الفرائض.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٨٠/٢).

(٢) في الكافي: وهو علم المواريث. (٣) انظر: (الكافي: ٥٢٥/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ١٠٩٨/٣ مادة فرض).

(٥) انظر: (المقنع: ٣٩٩/٢).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢٩٩)، قال هذا صاحب: (الإنصاف: ٣٠٣/٧).

(٧) قال هذا صاحب (أنيس الفقهاء: ص ٣٠٠، والمغرب: ١٣٣/٢، والمصباح المنير: ١٢٣/٢، لغات التنبيه: ص ٩١، غريب المهذب: ٢٣/٢).

(٨) قال هذا صاحب (المطلع: ص ٢٩٩).

أصل «التاء» فيه «واو»،[1] وفي الجَمعْ رجَعَتْ إلى أصْلِهَا.

١١٦٩ - قوله: (وإنْ سَفَل)، أي: وإنْ نَزَلَتْ درجَتُه، مثل: ابن الابْنِ، وابنه، وابن ابنه[2] ونحو ذلك.

١١٧٠ - قوله: (عَصَبَةٌ)، العَصَبَةُ: أَحدُ العَصَبَات، قال الجوهري: «وعصبةُ الرجل: بنوهُ وقرابَتُه لأبيه، وإنَّما سُمُّوا عصبةً، لأنَّهم عَصَبُوا به: أي أحَاطُوا به، فالأب طرفٌ [والابن طَرَف]،[3] والعَمُّ جَانِبٌ، [والأَخُ جانِبٌ]،[4] والجمعُ: عَصباتٍ».[5]

وقال الأزهري: «وأحدُ العَصَبة: عاصِبٌ - على القياس - مثل: طالبٍ وطَلَبةٍ، وظالمٍ وظَلَمةٍ. وقيل: للعِمَامَةِ عِصَابةٌ، لأنها استقلَّت[6] برأس المُعْتَمِّ».[7]

وقال ابن قتيبة: «العصَبةُ: جمعٌ لم أسمع له بواحدٍ، والقياس أنه عَاصِب».[8]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «العَصْبَة: المرَّةُ من عَصَب الشَّيْءَ: شَدَّه

---

(١) يقال: ورِثْتُ أبي، وورثتُ الشيء من أبي، أَرِثُه بالكسر فيهما وِرْثاً وَوِرَاثةً وإرْثاً. (الصحاح: ١/٢٩٥، مادة ورث).

(٢) أي: لا يرث أخ ولا أختٌ لأبٍ وأمٍ، أو لأبٍ مع الابن وإنْ سفل.
قال في «المغني: ٧/٣»: «أجْمَع أهل العلم هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره».

(٣، ٤) زيادة من الصحاح.

(٥) انظر: (الصحاح: ١/١٨٢ مادة عصب).

(٦) في الزاهر: استكفت.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٢٦٨ بتصرف).

(٨) انظر: (غريب الحديث: ١/٢٢٦ بتصرف).

بعِصَابة، والشَّجرة: ضَمَّ أَغْصَانَها، وضربَها لِيَسْقُط ورقُها، والكَبْشَ: شَدَّ خُصْيَيْه لتَسْقُطا من غير نَزْعٍ، والقومُ بِفُلاَنٍ: أَحْدَقُوا/حَوْلَهُ، والإبل بالماء كذلك، والرِّيق فَاهُ أَوْ بِفِيهِ: يَبِسَ علَيْه. (١١١/ب)

والعِصْبَةُ: العِمَّةُ، والعُصْبَةُ: الجماعةُ، واللَّحْمُ المَعْصُوب بالمَصَارِين». [١]

قال الله عز وجل: ﴿بالعُصْبَة أُولِي القُوَّة﴾: [٢] أي الجماعة.

والعصَبةُ شرعاً: كلُّ وَارِث إنْ انْفَرد أَخذَ المال، وإنْ كان معه ذُو فَرْضٍ أَخذَ الباقي بعْدَهُ، ولا شَيْءَ لَهُ إن اسْتَوْعَب ذو الفرض المال.

وقال في «الكافي»: «هم كُلُّ ذكر لَيْس بَيْنَه وبَيْن المَيِّت أنثى»، [٣] فتخرج الأَخوات مع البنات لفَقْدِهم الذكُورية.

وقال غيره: «العصَبةُ: كلُّ وارث بغير تَقْدِير»، [٤] فلم يَخُصَّه بالذكر، فتدخل البنت وبنت الابن مع أخيهما، والأُخْتُ للأب، والأم مع أخيهما، والأخوات [٥] مع البنات، والمعتقة وغير ذلك.

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) سورة القصص: ٧٦.

(٣) انظر: (الكافي: ٢/٥٤٤)، فهم على هذا التعريف: الأب والابن ومن أدلى بهما من الذكور فقط والأسبقية للأقرب ويسقط من بعده، فالابن وابنه وإن نزل، لأن الله تعالى بدأ بهم في قوله عز وجل في النساء: ١١ ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، ثم الأب، لأن سائر العصبات يدلون به. انظر: (المصدر السابق: ٢/٥٤٤).

(٤) قال هذا صاحب «المغني: ٧/٦».

(٥) المراد بالأخوات ها هنا: الأخوات من الأبوين، أو من الأب فقط: لا ولد الأم إذ لا ميراث لهم مع الولد. =

١١٧١ ـ قوله: (مثل حَظِّ)، الحَظُّ: النصيبُ، وفي الصحيح: «مَنْ أَخذ به فقد أخذ بحَظٍّ وَافِرٍ».(١)

والحَضُّ أيضاً: الترغيب بالشَّيْء، قال الله عز وجل: ﴿ولا يَحُضُّ على طعام المسكين﴾،(٢) وفي الحديث: «فحضَّهم على الصلاة».(٣)

١١٧٢ ـ قوله: (الصُلْبِ)، المراد بالصُلْبِ هنا: النَّفْس، لأن بنْت البِنْت من صُلْبِه.

وصُلْب الانسان: ظَهْرُهُ، ومنه الحديث: «فلما رفَعَ صُلْبه»(٤) ولعلَّه

= وعموماً فالعصبات عشرة عند جمهور أهل العلم، نذكرهم للفائدة، وأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعده.

قال في «المذهب الأحمد: ص ٢٣٥»: «وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم ابن الأخ من الأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأعمام ثم أبناؤهم، ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الجد ثم أبناؤهم، فإن استووا في الدرجة، فالأولى من كان لأبوين، وإذا عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق والمولاة المعتقة».

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ١٥٩/١ في الترجمة، باب العلم قبل القول والعمل، أبو داود في العلم: ٣١٧/٣، باب الحث على طلب العلم، حديث (٣٦٤١)، والترمذي في العلم: ٤٨/٥، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٢)، وابن ماجة في المقدمة: ٨١/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٣)، وأحمد في المسند: ١٩٦/٥.

(٢) سورة الماعون: ٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ١٦٩/١، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، حديث (٦٢٤)، وأحمد في المسند: ١٢٦/٣ ـ ٢٤٠.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢٧٢/٢ بلفظ «حين يرفع صلبه» باب التكبير إذا قام من السجود، حديث (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة: ٢٩٣/١، باب إثبات التكبير في كلِّ خفض ورفع في الصلاة، إلاَّ رَفعَه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده حديث (٢٨).

عظم الظهر.(١)

والصُلْب أيضاً: ضِدُّ الرَخْوِ، يقال: حَجَرٌ صُلْبٌ، وعُودٌ صُلْبٌ، يقال فيه: صَلُبَ وصلاَبةً، وجمعه: صِلَبَةٌ.(٢)

والصَلْبُ ـ بفتح «الصاد» ـ : معروفٌ، من صلَبَهُ يَصْلِبَهُ صَلْباً.

---

(١) قال في «الصحاح: ١٦٣/١ مادة صلب»: «والصُلْب من الظهر، وكلُّ شَيْء من الظهر فيه فقارٌ فذلك الصلب»، ومنه قوله تعالى في سورة الطارق: ٧، ﴿يخرج من بيْن الصلب والترائب﴾. (المفردات للراغب: ص ٢٨٤).

(٢) وذلك كَقُلْبٍ و قِلَبَةٌ. (الصحاح: ١٦٣/١ مادة صلب).

باب (أَصْل سِهَام الفرائض التي لا تَعُول[1])

جمْعُ الأصل: أُصُول، وقد تقدم.[2]

و(السِّهام)، واحدها: سَهْمٌ، وهو الجُزْءُ من الشَّيْء، وفي الحديث: «اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي معكم بِسَهْمٍ».[3]

والسَّهْمُ أيضاً: ما يُرْمَى به، ومنه الحديث: «مَنْ مَرَّ بِسِهَامٍ في شيءٍ من مساجدنا فلْيَمْسِك بِنِصَالِها لا يُخْدَش بها أحد».[4]. ويقال له: النَّبْلُ والنّشَابُ.

والسهْم أيضاً: أحد أَجْزَاءِ القُرْعَة.

---

(١) في المختصر: ص ١١٩، والمغني: ٣١/٧: «باب: أصول سهام الفرائض التي تعول».

(٢) انظر في ذلك: ص ٨٠.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن: ٥٤/٩، باب فضل فاتحة الكتاب، حديث (٥٠٠٧)، ومسلم في السلام: ١٧٢٨/٤، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث (٦٦)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٥/٤، باب في كسب الأطباء، حديث (٣٤١٨)، والترمذي من الطب: ٣٩٨/٤، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد، حديث (٢٠٦٣)، (٢٠٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة: ٥٤٧/١، باب المرور في المسجد بلفظ قريب منه، حديث (٤٥٢)، ومسلم في البر والصلة: ١٠١٩/٤، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع، حديث (١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤)، والنسائي في المساجد: ٣٨/٢، باب اظهار السلاح في المسجد، وابن ماجة في الأدب: ١٢٤١/٢، باب من كان معه سهام فيأخذ بنصالها، حديث (٣٧٧٨)، والدارمي في المقدمة: ١٥٢/١، باب في العرض.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «السُّهامُ - بالفتح والضم -: ما يَظْهَر في/عَيْنِ الشَّمس عند شِدَّة الحَرِّ، ويُسَمَّى لُعَابُ الشمس ورِيقَتَها، وَلُعَاب[1] الشيْطان. (١١٢/أ)

قال: والسِّهامُ: جمع سَهْمٍ، ومصدر سَاهَم: أي قَارع. والسُّهَام: الضُّمْرُ والتَّغَيُّر». [2]

١١٧٣ - قوله: (التي لا تَعُول)، قال الجوهري: «العَوْلُ: عَوْلُ الفريضة، وقد عالت: أي ارتَفَعَتْ، وهو أنْ تَزِيد سِهَامَها، فيدخُل النَّقْص[3] على أَهْل الفرائض». [4]

قال أبو عبيد: «وأَظُنُّه مأخوذاً من المَيْل». [5]

ويقال أيضاً: عال زيدٌ الفرائضَ، وأعالَها بمعنَى، يتَعَدَّى ولاَ يَتَعَدَّى، وعالت هي بنفسها: إذا دخل النَّقْص على أَهْلِها.

قلت: والعَوْلُ أيضاً: كَثْرة العِيَال، قال الله عز وجل: **﴿ذلك أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾**. [6] وقد يكون العَوْلُ مأخوذاً من هنا.

والعَوْلُ أيضاً: الإِطْعَامُ، ومنه: عَال فلانٌ فُلاناً: إذا أَطْعَمَهُ.

---

(١) في المثلث: مُخَاط.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣١٩/٢).

(٣) في الصحاح: النقصان.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٧٧٨/٥ مادة عول).

(٥) انظر: (غريب الحديث: ٣٨٤/٤)، وعلل رأيه فقال: «وذلك أَنَّ الفريضة اذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم».

(٦) سورة النساء: ٣.

باب: الجَدَّات

أحد الجدَّات: جَدَّة. والجَدَّةُ ـ بفتح «الجيم» ـ : أمُّ الأب، وأمُّ الأم وإنْ عَلَوْن، والجَدَّةُ أيضاً: المرة من جَدَّ الشيء يَجِدُّ جَدّاً.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الجَدَّةُ: من النَّسب معروفةٌ. قال: والجِدَّةُ: ضِدُّ البِلَى، وشَاطِئُ النَّهْر. والجُدَّةُ: شَاطِئُ النَّهْر، والطرِيقَةُ في الجَبَل وغيره.

وجُدَّة ـ بالضم أيضاً ـ : قرية[1]» [2] آخر كلامه.

١١٧٤ ـ قوله: (والجَدَّة تَرِث وابْنُها حيٌّ)، المراد بها: أم الأب ترث مع وجود العم.[3]

---

(١) قال البكري: «ساحل مكة معروفة، سُمِّيت بذلك، لأنها حاضرةُ البحر. (معجم ما استعجم: ١/٣٧١) وهي المدينة المعروفة والتي تبعد عن مكة حوالي ٧٣ كلم، وتُعْتَبر ميناءً مُهِمّ للمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٠١ ـ ١٠٢).

(٣) قال في «المغني: ٧/٥٩»: «وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه» وعند زيد بن ثابت لا ترث، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ولكلٍّ وِجهة نظره. انظر في ذلك: (اللباب: ٤/٢٠٠، شرح الصغير: ٥/٢١٤، المهذب: ٢/٢٦، المغني: ٧/٥٩).

١١٧٥ ـ قوله: (المتحاذِياتَ)، أي: كأن بَعْضَهنَّ حَذَاءَ بعض.

قال الجوهري: «وحَذَاهُ: إذا[1] صار بحِذَائه».[2]

(١) في الصحاح: أي.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣١١/٦ مادة حذا).

قال الشيخ في «المغني: ٦٠/٧»: «يعني بالمتحاذيات: المتساويات في الدرجة، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها، لأن الجدات انما يرثن كلهن في درجة واحدة، ومتى كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن.

باب: مَنْ يَرِث من الرجال والنساء

الرجال جمع رَجُل: وهو الذكر من بني آدم لا غير.

والنساء: جمْع المُؤَنَّث، ولا واحِدَ لَهُ من لَفْظِه، قال الله عـز وجل: ﴿الرِّجال قَوَّامُون على النساء﴾،[1] ويقال فيهن أيضاً: نِسْوة في القِلَّة، قال الله عز وجل: ﴿وقال نِسْوَةٌ في المدينة﴾.[2]

١١٧٦ ـ قوله: (ومَوْلى النِعمة،[3] ومولاةُ النِعْمة)، هما: المُعْتِق والمعتِقَة، لأنهما وَلِيَا الإنْعَام بالإعتاق، وفي الحديث: «إنَّما الولاء لمن أَعْتَق»[4] ووليُّ النِّعمة.

وجَمْع النِّعمة: نِعَمٌ وأَنْعَامٌ.

(١) سورة النساء، ٣٤.

(٢) سورة يوسف: ٣٠.

(٣) الثابت في المختصر: ص ١٢١، والمغني: ٦٢/٧: «ومولاة النعمة».

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض: ٤٠/١٢، باب ميراث السائبة، حديث (٦٧٥٤)، ومسلم في العتق: ١١٤١/٢، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث (٥)، (٦)، (٨) والترمذي في الفرائض: ٤٢٧/٤، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث (٢٠)، وأبو داود في الفرائض: ١٢٦/٣، باب في الولاء، حديث (٢٩١٥)، وابن ماجة في العتق: ٨٤٢/٢، باب المكاتب، حديث (٢٥٢١)، والدارمي في الطلاق: ١٦٩/٢، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ومالك في العتق: ٧٨٠/٢، باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث (١٧)، (١٨)، (١٩).

قال ابن مالك في «مثلثه»: «النَّعْمَة: الرَّفَاهِيَة، والنِّعمة: ما أُنْعِم به/قال: والنُّعْمَة: قُرَّةُ العَيْن، وقال: النَّعَم - بفتح «النون» و«العين» -: (١١٢/ب) الإبل، والبقر والغنم، والنِّعِم: لغة في النَّعِم، وهو الْمُتَنَعِّمُ. والنُّعمُ: جَمْع نَعَامٍ ونَعِيمٍ.

قال أيضا: نَعَم البَيْتَ: كَنَسَهُ، ونَعِمَ الرَّجُل: تَنَعَّمَ، ونَعِمُ - بالكسر والضم -: لأَنَ».[1]

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٧١٦-٧١٧).

باب: ميراثُ الجَدِّ

١١٧٧ ـ (الجَدُّ)، بفتح «الجيم»: أبو الأب، وأَبُ الأُمِّ وإِنْ علا.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الجَدُّ: من النَسب معروفٌ. قال: وهو أيضاً: العَظَمةُ، والحَظُّ، والقَطْعُ، والوكْفُ، والرَّجُل العَظيمُ. والجِدُّ: الاجتهادُ، ونَقِيضُ الهَزْل، وشَاطئ النهر، وقولُهُم: أَجِدَّك تفعل كذا؟ ـ بالكسر والفتح ـ بمعنى أَبِجِدٍّ تَفْعَل أمْ بِهَزْلٍ؟ والجُدُّ: الرجُلُ العظيمُ، والبِئْرُ عند الكَلأ، وجانب الشَّيْءِ، وجمع أَجَدَّ: وهو الضَّرْع اليَابِسُ، وجمعُ جَدَّاءَ: وهي الشَّاةُ اليابِسَةُ الضَّرْع، أو المَقْطُوعَتُهُ، والسَّنَة الجَدْبَة، والناقةُ المقطُوعة الأُذُن، والمرأةُ بلا ثَدْيٍ، والفلاةُ بلا مَاءٍ»[1] آخر كلامه.

١١٧٨ ـ قوله: (تُسَمَّى الأكدريَة)، اختلفوا لِمَ سُمِّيت الأَكْدَرِيَةُ.

فقيل: لأَنَّها كَدَّرت على زَيْدٍ[2] أُصُولَهُ، فإِنَّه أَعَالَها، ولاَ عَوْلَ عِنْدَهُ في

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٠١).
وللجد في الميراث أحوال ثلاثة يقوم فيها مقام الأب في الاستحقاق عند فقده، وحالة رابعة، وهي عند اجتماعه في مسألة واحدة مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب. انظر تفصيل ذلك في: (المغني: ٧/٦٤ ـ ٦٥، المبدع: ٦/١١٨).

(٢) المقصود بـ«زيد» الصحابي الجليل، زيد بن ثابت الأنصاري تأتي ترجمته في ص: ٨٥٩.

مسائل الجَدِّ، وفرضَ للأُخْتِ مع الجَدِّ، ولا يُفْرض لأُخْتٍ مع جَدٍّ، وجَمع سِهَامَها، ولا يُجْمَع في غَيْرِها.

وقيل: لأن رجُلاً اسمه «أَكْدَر» سئل عنها[1] فأفتى على مذهب زيد فأخطأ فيها.

وقيل: أَصَاب فنُسِبَتْ إليه.

وقيل: بَلْ هو الذي سأل عنها فنسبت إليه.[2]

١١٧٩ ـ قوله: (تُسَمَّى الخَرْقاء)، الخرقاء ـ بفتح «الخاء» والمد ـ: الحمقاء، والريحُ الشديدةُ. وقد خُرِقَ ـ بضم «الخاء» وفتحها وكسرها ـ: حَمِق.

---

(١) قال في «الإنصاف: ٣٠٦/٧»: «قيل: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه «أكدر» فنسبت إليه».

(٢) وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدرة.
وقيل: لأن زيدا رضي الله عنه كدَّر على الأخت ميراثها.
وقيل: لتكدّر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وكثرة اختلافهم.
انظر: (الإنصاف: ٣٠٦/٧، المبدع: ١٢١/٦ ـ ١٢٢، المطلع: ص ٣٠٠).
وصورة «الأكدرية»، توفيت امرأة عن «زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقه أو لأب» ففي هذه الحالة لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبة، والعاصب إذا استغرقت الفروض التركة لا شيء له، ولما لم يكن هنا مبرر لسقوط الأخت إذْ لا حاجب يحجبها، ولم يمكن تَعْصِيبُها بالجَدِّ هنا، لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبها لنقص عن السدس ولا سبيل إلى ذلك فمن ثم صح عن زيد رضي الله عنه أنه استثنى هذه الصورة المتقدمة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فوَرَّث الأختَ مع الجد بالفرض لها النصف، وبعد أن كان أصل المسألة من ستة عالت بفرض الأخت إلى التسعة، أعطى الزوج منها ثلاثة من تسعة والأم اثنين من تسعة، فبقي أربعة يستحق الجد في الأصل منها واحداً، والأخت ثلاثة، ولما كان الجد له ضعف الأخت إذا اجتمعا، وجب أن يجمع نصيب الأخت والجد ثم يقتسماه للذكر ضعف الأنثى.

وسُمَّيت هذه المسألة بـ«الخَرْقاء»، لكثرة اخْتِلاَف الصحابة فيها،[1] فإنَّ فيها سبعة أقوال وردَتْ عنهم،[2] ولذلك تُسَمَّى «المَسْبَعَة» و«المَسْدَسَة» لأن معاني الأقوال السبعة ترجع إلى ستة.

وقيل: لأن أقوالَهُم خَرقَتْها، وهو معنى الأَول.[3]

وأَظُنُ أَنِّي رأيتُ فيها أَنَّها إِنَّما سُمِّيت بذلك، لأن «أَخْرَق» سُئِل عنها/فأخطأ فيها. (١١٣/أ)

وقيل: هو الذي سأَل.

وقيل: بل كانت امرأة «خرقاء». والله أعلم.

---

(١) وصورتها، توفي عن «أم، وأخت، وجد». انظر: (المغني: ٧/٧٨).

(٢) أ ـ مذهب الصديق رضي الله عنه: للأم الثلث، والباقي للجد.

ب ـ ومذهب زيد رضي الله عنه: للأم الثلث وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان، وللأخت سهم واحد.

جـ ـ ومذهب علي رضي الله عنه: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس.

د ـ ومذهب عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للجد.

هـ ـ ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه: للأم السدس والباقي للجد.

و ـ وعنه أيضا: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود.

ي ـ ومذهب عثمان رضي الله عنه: المال بينهم أثلاث لكل واحد منهم الثلث. انظر: (المغني: ٧/٧٩، المطلع: ص ٣٠١، الفروع: ٥/٦ وما بعدها).

(٣) وورد في اسمها أقوال أخرى ذكرها صاحب (الفروع: ٥/٦، والمغني: ٧/٧٩، المبدع: ٦/١٢٣).

باب: ذَوِي الأرحام[1]

١١٨٠ - (الأرحامُ)، جَمْع رِحِم بوزن كَتِفٍ، وفيه اللُّغات الأَربع في الفخذ.[2]

قال ابن عباد: «والرَحِمُ: بيت مَنْبَتِ الوَلَد، ووعاؤه في البَطْن».[3]

وقال الجوهري: «الرحِمُ: رَحِمُ الأُنْثَى»،[4] وهو معنًى من المعاني.

وهو النَّسب والاتِّصال الذي يجْمَع وَالِدَه، فَسُمِّيَ المعنى باسْمِ ذلك المَحَلِّ تقريباً للأفهام، واستعارةً جارية في فصيح الكلام.[5]

قال صاحب «المطلع»: «يطلق ذُو الرحم على كلِّ قرابةٍ، قال: وهو المراد بِقَوْل صاحب[6] «المقنع» في أول كتاب «الفرائض»: «رَحِمٌ، ونِكَاحٌ،

---

(١) كذا في (المغني: ٨٢/٧)، وفي (المختصر: ص ١٢٤)، باب: ميراث ذوي الأرحام.

(٢) وهي: رَحِمٌ، وَرَحْمٌ، وَرِحْمٌ، ورَحَمٌ.

(٣) انظر: (المحيط في اللغة له: ٣١٣/٣)، وبه قال صاحب (المغرب: ٣٢٥/١، والمبدع: ١٩٢/٦).

(٤) انظر: (الصحاح: ١٩٢٩/٥ مادة رحم).

(٥) نسب صاحب (المبدع: ١٩٢/٦) هذا الكلام لـ«صاحب المطالع» كما نسبه إليه صاحب (المطلع: ص ٣٠٥).

(٦) في المطلع: المصنف رحمه الله تعالى.

وَوَلاءٌ»،[1] قال: ويُطلق ويُرادُ به: كلُّ مَن ليس بذي فَـرْض ولا عَصَبةٍ. قال: وهو المراد [2]بِقَوْلِ صاحب «المقنع[2]» في آخر كتاب «الفرائض»: «ذُو فَـرْضٍ، وَعَصَباتٍ، وذُو رَحمٍ، [وهـو المرادَ][3] بقـوله هنـا: بـاب ذوي الأرحام»،[4] وقال الله عز وجلّ ﴿**وأُولُوا الأَرْحَام بعْضُهم أَوْلَى بِبَعْضٍ في كتاب الله**﴾.[5]

١١٨١ ـ قوله: (الخالُ)، هو أَخُو الأم، والخَال أيضاً: الشَّامـة، والخال: الخَالِي، وخَالَ: بمعنى ظَنَّ.[6]

* مسألة ـ أصح الروايتين أَنَّ العمة تُجْعَل بمنزلة الأَبِ.[7]

---

(١) انظر: (المقنع: ٢/٣٩٩).

(٢) في المطلع: وهو المراد بقوله.

(٣) زيادة من المطلع.

(٤) انظر: (المطلع: ٣٠٥).

(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

قال في «المغني: ٨٢/٧»: «وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزا، ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة، من الأم، والعمات من جميع الجهات والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أُمَّيْن، أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام».

(٦) والخال: لواءُ الجَيْش، والخَال: نوعٌ من البرود، قاله صاحب (الصحـاح: ٤/١٦٩٠ مادة خول).

(٧) نقل هذه الرواية المروذي وإسحاق بن إبراهيم وابن منصور. ودليل هذه الرواية فيما أخرجه الدارقطني: ٤/٩٤ عن عمر موقوفا، والدارمي في الفرائض، باب ميراث ذوي الأحكام: ٣٦٧/٢، وعبـد الرزاق في المصنف: ٢٨٢/١٠، حـديث (١٩١١٢ ـ ١٩١١٣) عن عمر رضي الله عنه، وحديث (١٩١١٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والبيهقي في الفرائض: ٢١٦/٦، أن النبي ﷺ قال: العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم».

أما الرواية الثانية، وهي جعل العمة بمنزلة العم فقد نقلها الأثرم، وإبراهيم بن الحارث =

١١٨٢ ـ قوله: (إذا كان أَبُوهم واحداً وأُمُّهم واحدةً)، بِنَصْبِ «واحداً» و«واحدةً» خَبَرُ «كانَ».

١١٨٣ ـ قوله: (عُمُومةٍ)[1]، العمومةُ: جَمْع عَمٍّ، كـ«بَعْل» وبُعُولَةٍ».

والعمومة أيضا مصدر يقال: ما كنت عما، ولقد عممت عمومة.

والعمومة: كالأبوة، والأخوة، والخؤولة، والأمومة. والله أعلم.

= وحنبل. ودليلهم: أنا إذا نزلناها بمنزلة الأب، أسقطت مَن هو أقرب منها، وهو ولد الأخوات وبنات الإخوة، لأنهم ولد الأب، وهي من ولد الجد، وهذا لا يجوز. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٥٢ ـ ٥٣).

(١) انظر: (الصحاح: ٥/١٩٩٢ مادة عمم).

باب: مسائل شَتَّى في الفرائض[1]

وروي: «مسائل شَتَّى في الفرائض» من غير «باب»

والمسائلُ: جمع مسألة، سُمِّيت مسألةً، لأنَّه يَسْأَل عنها.

والشَتَّى: المُتَفرِّقة. قال الله عز وجل: ﴿تَحْسَبُهم جميعاً وقلوبُهم شَتَّى﴾،[2] وفي الحديث: «الأنبياء إخوةٌ لِعَلاَّتٍ أُمَّهَاتُهُم شَتَّى ودِينُهُم واحِدٌ».[3]

والشَّتَات والأَشْتَاتُ: الخروجُ عن أَهْلِه ومَالِه، وقد تَشَتَّتَ شَمْلُه: أي تَفَرَّق. والشَتَّان: البَعِيد.[4]

قال الشاعر:[5]

(١) كذا في المختصر: ص ١٢٦.

(٢) سورة الحشر: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٨/٦، باب قول الله: «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» حديث (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل: ١٨٣٧/٤، باب فضائل عيسى عليه السلام، حديث (١٤٥)، وأحمد في المسند: ٣١٩/٢.
العَلاَّت: بفتح «العين» المهملة. قال في (الفتح الباري: ٤٨٩/٦): «الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عَلَّ منها، والعَلل: الشُرْبُ بعد الشرب، وأولاد العلاَّت: الإخوة من الأب وأمهاتهم شَتَّى ودينُهم واحد».

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٥٤/١ - ٢٥٥ مادة شتت).

(٥) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

سارتْ مُشَـرِقَـةً وسِـرْتُ مُغَـرِّبـاً   فَشَتَّـان بَـيْن مُشَـرِّقٍ وَمُغَـرِّبٍ

١١٨٤ ـ قوله: (والخُنْثَى)، قـال الجوهـري: «والخنثى: الذي لـه ما للرجال والنساء جميعاً/والجمع خَنَاثَى كَحَبَالى».(١) (١١٣/ب)

والُمشْكِلُ: مَن أُشْكِلَ أَمْرُه، وكلُّ ذِي إِشْكَالٍ، فهو مُشْكِلٌ.

والإِشْكَالُ: هو اللَّبْس، فلَمَّا التَبَسَ أمره سُمِّيَ مُشْكِلاً.

١١٨٥ ـ قوله: (الُملاَعَنَة)، مفاعلةٌ، ويجوز بكسر «العين»: اسم فاعِلة، لأنها أَوْقَعَت اللِّعان، ويجوز بفتح «العين»: مَفْعولةٌ، لأَن الرجل لاَعَنَـها، فهي مَلاَعَنةٌ.(٢)

١١٨٦ ـ قـوله: (ويَحْجُب)، الحَجْبُ: المنع، ومنـه سمي البَـوَّابُ: حاجباً،(٣) لأنـه يَمْنَع الـداخل والخـارج، وسُمِّي السِتْرُ حِجَـاباً، لأنـه يمْنع الرُؤْيَة، وقد حَجَبَهُ: مَنَعَهُ، يَحْجُبُه حِجَاباً، فهو حَاجِبٌ، وذاك مَحْجُوبٌ.

والحَجْب في الفرائض: المنْع من الميراث، وهو قسمان:

حَجْبُ حِرْمان:(٤) كـ«حجب» الابن لِوَلَدِه ونحو ذلك.

---

(١) انظر: (الصحاح: ٢٨١/١ مادة خنث بتصرف).

(٢) يأتي معنى اللعان في عرف الشرع في بابه: ص ٦٩١

(٣) في الأصل حجاباً وهو تصحيف.

(٤) وهو منع وارث من كل ميراثه، لوُجُود الآخر كالجَدِّ، فإنّه لا ميراث له مع الأب. والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:
أ ـ من لا يتناولهم، وهم ستة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.
ب ـ من يتنـاولهم وهم غير هؤلاء الستـة. انظر: (نـظام المواريث لعبـد العظيم فيـاض: ص ١١٦).

وَحجْبُ نُقصان:[1] كـ«حَجْب» الولـد الزَّوج من النصف إلى الـربع ونحو ذلك.

١١٨٧ ـ قوله: (غَرَق)، الغَرِقُ: المـوتُ في الماء، وقـد غَرِقَ يَغْـرَقُ غَرْقاً، فهو غَرِيقٌ، وفي الحديث: «اللَّهم إنِّي أعوذُ بك من الغَرْقِ».[2]

١١٨٨ ـ قوله: (تحت هَدْمٍ)، الهَدْمُ: البناءُ إذا انْهَدَم، وفي الحديث: «والهَدْمِ».[3]

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الهَدْمُ: مصدر هدَم البِنَاءَ: نَقَضَه، والدَّمَ: تركَ المطالَبة به عَفْواً، ومصدرُ هُدِمَتِ الأرضُ: مُطِرَت. قال: والهِدْمُ: الثَّوْبُ الخَلَق، والشَّيْخ الهَرِم، والهُدْمُ: جَمْعُ هِدَامٍ، والهِدَامُ جَمْعُ هَدِمَةٍ: وهي النَّاقةُ الضَّبِعَة، قال: والهُدْمُ أيضاً: جمع هَدُوم: وهو الكثير الهَدْمِ للدِّماء»[4] والله أعلم.

---

(١) وهو نقل وارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى، لوجود شخص آخر. (المصدر السابق: ص ١١٦).

(٢) أخرجه النسـائي في الاستعاذة: ٨/٢٥٠، بـاب الاستعاذة من الـتردي والهدم. وأحمـد في المسند: ٢/١٧١، ٣/٤٢٧، ٤/٢٠٤.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ٢/٩٢، باب في الاستعاذة، حديث (١٥٥٢)، والنسائي في الاستعاذة: ٨/٢٤٩، باب الاستعاذة من التردي والهدم.

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٧٣٥ ـ ٧٣٦).

كتاب: الوَلاَءِ

الـولاءُ ـ بفتح «الـواو» ممدوداً ـ: ولاَءُ العِتْقِ، ومعنـاه: أنَّه إذا أعْتَق عَبْداً، أوْ أمةً، صار لَهُ عصبةً في جميع أحكام التَّعْصِيب، عند عدم العصبة من النسب كالميراث، وولاية النكاح والعَقْد وغير ذلك، وفي الحديث: «إنَّما الولاء لِمَنْ أعتق».[1]

١١٨٩ ـ قوله: (ومَنْ أَعْتَق سَائِبَةً)، الظاهر/والله أعلم أنَّ في ذلـك (١١٤/أ) تقدير: أي أعتق أمةً أو عَبْداً، أو رقبةً سَائِبـةً: أيْ يَعْتِق ولا وَلاَءَ عليه، كفعـل الجاهليـة،[2] قال الله عـز وجل: ﴿**مـا جَعل اللَّهُ مِن بَحِيـرَةٍ ولا سَـائِبَةٍ**﴾،[3] وجمـع السائبـةِ: سَوائِب، وفي الحـديث: لأَنَّه أَوَّل مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».[4]

(١) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٥٨٤.

(٢) قال في «المغني:٧/٢٤٥»: «قال أحمد في رواية عبد الله: الرجل يعتق عبده سـائبة، هـو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله، ولا يكون ولاؤه لمولاه قد جعله لله وسلَّمَهُ».
فعلى هذا، فإنْ مات وخلَّف مالاً ولم يدع وارثاً اشترى بماله رقاب فأُعْتِقُوا في المنصوص عن أحمد استحباباً لما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، حيث أعتق عبدا سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم. انظر: (المغني: ٧/٢٤٥).

(٣) سورة المائدة: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير: ٨/٢٨٣، باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة...) حديث (٤٦٢٣)، (٤٦٢٤)، ومسلم في الجنـة وصفة نعيمهـا: ٤/٢١٩٢، بـاب النـار يـدخلهـا الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث (٥١)، وأحمد في المسند: ١/٤٤٦.

باب: ميراث الولاء

* مسألة: - أَصَحُّ الروايتين عن أحمد رحمه الله: لاتَرِثُ بِنْت المعتق من الولاء.[1]

١١٩٠ - قوله: (للكُبْر)، الكُبْرُ- بضم «الكاف» وسكون «البـاء» - : أكْبَر الجماعة، وفي الحديث: «الكُبْرُ الكُبْرُ»،[2] يُرِيدُ الكَبِـيرَ، قال الله عـز وجل: ﴿والذي تَـولَّى كُبْرَهُ مِنْهُم﴾[3].

وقـال ابن مـالـك في «مثلثـه»:

(١) نقل هذه الرواية أبو طالب، وأبـو الحارث، وحنبـل عن الإمام أحمـد رحمه الله. انـظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٥٨).
قال في «المغني: ٧/٢٦٤»: «وهو ظاهر المذهب». وقال في «الإنصاف: ٧/٣٨٤»: «وهذا المذهب بلا ريب نُصَّ عليه، حتى قال أبو بكر: هذا المذهب رواية واحدة. وقال: وهو أبو طالب في نقله الرواية الثانية».
أما الرواية الثانية: أنها ترث نقلها أبو طالب. قال القاضي: «وهو اختيار الخرقي» لأنه قال: وقد روى عن أبي عبد الله رواية في بنت المعتق خاصة أنها ترث واحتج في ذلك بما روى عن النبي ﷺ: أنه ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة» الحديث أخرجه الدارقطني في الفرائض: ٤/٨٣، حديث (٥١)، والبيهقي في السنن كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء: ٦/٢٤١. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٥٨، مختصر الخرقي: ص ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الديات: ١٢/٢٢٩، باب القسامة، حـديث (٦٨٩٨)، وأبو داود في الديات: ٤/١٧٧، باب القتل في القسامة، حديث (٤٥٢٠)، والنسائي في القسامة: ٨/٦ باب تبدئة أهل الدم في القسامة، وأحمد في المسند: ٤/٢-٣.

(٣) سورة النور: ١١.
وهي بضم «الكاف» على قراءة يعقوب، وأبي الرجاء، وحميد بن قيس وسفيان الثوري، ويزيد ابن قطيب، وعمرة بنت عبد الرحمن. انظر: (النشر لابن الجزري: ٢/٣٣١).

«الكَبْرُ مصدر كَبَرَ ـ المفتوح «الباء» ـ قال: والكِبْر: التَّكَبُر، ومُعْظَم الشيء. قال: والكُبْرُ: أكْبَرُ الجماعة». [1]

قال أبو السعادات: «يقال [فُلاَنٌ][2] كُبْرُ قومِه بـ«الضم»: إذا أقعَدهم في النَسب، وهـو أنْ يَنْتَسِب إلى جَدِّه الأكْـبَر بآبـاءٍ أقلَّ عـدداً من بـاقي عَشِيرته»، [3] وليس المراد بذلك أكْبَر السِّنِ.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٥٤٠).
(٢) زيادة من النهاية.
(٣) انظر: (النهاية لابن الأثير: ٤/١٤١).

كتاب: الوديعة

الوديعَةُ: فعيلةٌ بمعنى مفعولة، من الوَدْعِ: وهو التَّرْك.[١]

قال ابن القَطَّاع: «ودَعْتُ الشَّيء وَدْعاً: تركته».[٢]

وابن السكيت وجماعة غيرَه ينْكُرُون المصدر والماضي من «يَدَع»،[٣] وفي صحيــح مسلم: «لِيَنْتَهِــيَنَّ أقــوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعَــات»،[٤] وفي سنن النسائي:[٥] «اتْرُكُوا التُّرْكَ ما تَرَكُوكُم، ودَعُوا الحَبَشَة ما وَدَّعُوكُم».[٦]

---

(١) قال في «الصحاح: ١٢٩٦/٣ مادة ودع»: «دَعْ ذَا: أي اتركْه، وأصله: وَدَعَ يَدَعُ، وقد أُمِيتَ مَاضِيه، لا يقال: وَدَعَهُ، وإنَّما يقال: تَرَكَه، ولا وادِعٌ، ولكن تاركٌ، وربَّما جاء في ضرورة الشعر ودعَهُ فهو مَوْدُوعٌ، على أَصْلِه».

(٢) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٠٦/٣).

(٣) انظر: (اصلاح المنطق: ص ١٧٣).

(٤) انظر: (صحيح مسلم في الجمعة: ٥٩١/٢، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث (٤٠) كما أخرجه النسائي في الجمعة: ٧٣/٣، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجة في المساجد: ٢٦٠/١، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩٤)، والدارمي في الصلاة: ٣٦٨/١، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر.

(٥) هو الإمام الحافظ الثبت، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، شيخ الحديث وناقده، صنف «السنن»، و«مسند علي» وكتاب «في التفسير» وغيرها، توفي ٣٠٣ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ١٢٥/١٤، المنتظم: ١٣١/٦، وفيات الأعيان: ٧٧/١، تذكرة الحفـاظ: ٦٩٨/٢، العبر: ١٢٣/٢، مـرآة الجنان: ٢٤٠/٢، طبقـات القراء: ٦١/١، الرسالة المستطرفة: ص ١١ـ ١٢، طبقات الاسنوي: ٤٨٠/٢).

(٦) انظر: (سنن النسائي في الجهاد: ٣٦/٦، باب غزوة الترك والحبشة) كما أخرج الحديث أبو داود في الملاحم: ١١٢/٤، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة، حديث (٤٣٠٢).

قال صاحب «المطلع»: «فكأنَّها سُمِّيت/وديعةً: أي متروكةً عند المُودِع. (١١٤/ب)

وأَوْدَعْتُك الشَّيْءَ: جَعَلْتُه عندك وَدِيعَةً، وقبلتُه منك وديعـةً، فهو من الأضداد».[١]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الوَداعُ: اسْمٌ للتَّوْدِيع، والوَدِيعُ: الرَّجل السَّاكِن الحَلِيمُ، والفَرسُ المَصُون، والمقبرة، والعَهْدُ بيْن الفريقين.[٢] والوَدُوعُ: فعولٌ من ودَعَ الشَّيءَ: صانَه، أيضاً تَركَه».[٣]

١١٩١ ـ قوله: (وهي لا تَتَمَيَّز أوْ يَحْفَظْها)،[٤] وروي: «وهي لا تتَمَيَّز من مَالِه».

والتَّمَيُّز: أنْ يُمْكِن إخْرَاج أحدهما عن الآخر، وقد مَيَّزَه: إذا أظْهَره، ومنه سُمِّيت المُمَيِّزة في الحَيْض، لأنَّها تُمَيِّز بَيْن دَمِ الحَيْض والاسْتِحَاضة.

١١٩٢ ـ قوله: (فإنْ كانت صحاحاً فخَلطها في غَلَّةٍ)، الصِحَاحُ: ضِدُّ المُكَسَّرةِ.

قال الزركشي: «الغَلَّةُ: هي المُكسَّرة، فإذا خلَطها في الصِحاح، أو

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٢٧٩).
(٢) أي: بعدم الغزو. انظر: (التهذيب: ٣/١٤١).
(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٧٥٠ ـ ٧٥١).
أما الوديعة في عرف الشرع: فهي عبارة عن توكُّل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف، وقيل: هي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. انظر: (الإنصاف: ٦/٣١٦)، وقال في «المغني: ٧/٢٨٠»: «وهي عقد جائز من الطرفين متى أراد المُودِعُ أخْذَ وديعَته لزم المستودع ردها لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، فإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبوله، لأن المستودع متبرع بإمساكها فلا يلزمه التبرع في المستقبل».
(٤) في المختصر: ص ١٢٩: «وهي لا تُمَيَّز إنْ لم يحفظها».

بالكَسْرِ فلا ضَمان»، وكذلك قال غيره: «أنَّ الغَلَّة: المُكَسَّرة».[1]

والظاهر والله أعلم أنَّ المراد بالغَلَّةِ: الدراهم المضروبة، والصحاحُ: الفِضَّة التي لم تُضْرَب بعد.[2]

١١٩٣ - قوله: (الغَشَيان)، الغشَيانُ: مصدر غَشِيَ الشَّيْءَ غشَيَاناً:[3] نزل به ومنه قول حسان:[4]

يُغْشَونْ حَتَّى مَا تَهِرُّ كِلابُهم   لا يَسْأَلُون عن السَّوَاد المُقْبِل

وقد غَشِيَني فُلاَنٌ: نَزَل بي، وقال عز وجل: ﴿فَغَشِيَهُم من اليَمِّ ما غَشِيهُم﴾.[5]

والغَشَيَانُ بـ«الفتح»، مِنْ غُشِيَ عليه غَشْياً وغشَيَاناً، والغَاشِيَة لها تُقال لِما نَزَل غاشيةً، ومنه قول الله عز وجل: ﴿هل أتاك حديث الغَاشِيَة﴾،[6] وفي الحديث: «فوجَدَهُ في/غَاشِيَة أَهْلِه».[7] وكل مَا لُبِس على غيره، فهو غِشَاءٌ وغَاشِيَةٌ. (١١٥/أ)

---

(١) انظر: (المغني: ٧/٢٨٤).

(٢) يؤيد هذا ما قاله صاحب «المغرب: ٢/١١٠»: «الغَلَّة: من الدراهم، فهي المُقطَّعة التي في القطعة منها قيراط، أو طسُّوج، أو حبَّة عن أبي يوسف في رسالته قال: ويشهد لهذا ما في «الإيضاح»: يكره أنْ يُقْرِضه غَلَّة ليَرُدَّ عليه صحاحاً.

(٣) وكذلك غَشْياً، وغَشِيةً، فهو مَغْشِيٌّ عليه. (انظر: الصحاح: ٦/٢٤٤٧، مادة غشا).

(٤) انظر: (ديوانه: ١/٧٤).

(٥) سورة طه: ٧٨.

(٦) سورة الغاشية: ١.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ٣/١٧٥، باب البكاء عند المريض، حديث (١٣٠٤).

وقيل: لما يُلْبَس على السَّرج: غَاشيةٌ.[1] والغَشْيَةُ: المَرَّةُ من غُشِيَ عليه: إذا أُغْمِيَ عليه.

١١٩٤ ـ قوله: (أَوْ سَيْلٍ)، السَّيْلُ: سَيْلُ الوَادِي ونحوه: يقال: سَال الوَادِي استعارةً، وإنَّما سَال مَاؤُه، قال الله عز وجل: ﴿**فأَرْسَلْنا عليهم سَيْلَ العَرِمِ**﴾،[2] وقال: ﴿**فاحْتَمل السَّيْلُ**﴾،[3] وفي الحديث: «جَاءَ سَيْلٌ فَكَسَا ما بَيْنَ الجَبَلَيْن»،[4] وقال الله عز وجل: ﴿**فسالَتْ أَوْدِيَةٌ**﴾.[5]

سُمِّي سَيْلاً، لأن الماء يَسِيلُ فيه: والسائلُ: الجَارِي، وقد سال يَسِيلُ سَيْلاً وسَيَلاَناً.

١١٩٥ ـ قوله: (الغَالِبُ منه التَوَى)، الغالبُ: تقدم،[6] وهو الأكثر في أَحْوَالِه، و(التَوَى)، مَقْصُورٌ: هلاَكُ المالِ، يقال: تَوِيَ المال ـ بالكسر ـ يَتْوِي تَوىً، وأَتْوَاهُ غَيْرُه، وهذا مالٌ تَوٍ.[7]

١١٩٦ ـ قوله: (في وقت أَمْكَنه فلم يَفْعَل)، بغير تنوينٍ، وروي: «في وقتٍ» بالتنوين، وروى: «أمكنه ذلك»،[8] وكلُّه بمعنًى وَاحِدٍ.

---

(١) انظر: (الصحاح: ٢٤٤٦/٦ مادة غشى).
(٢) سورة سبأ: ١٦.
(٣) سورة الرعد: ١٧.
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٧/٧، باب أيام الجاهلية بلفظ مماثل، حديث (٣٨٣٣).
(٥) سورة الرعد: ١٧.
(٦) انظر في ذلك: ص ٥٣٥.
(٧) انظر: (الصحاح: ٢٢٩٠/٦ مادة توا).
(٨) هذا المثبت في المختصر: ص ١٢٩.

والإمْكَان: التَّمكُن من الفعل: وهو القُدْرَةُ عليه.

١١٩٧ ـ قوله: (ضاعَت)، ضَاع الشَّيْءُ يَضِيعُ ضياعاً: إذا ذَهَب منه.

وأمَّا الضِّيَاعُ: فجمع ضَيْعَة.[١]

وقال بعض الأدباء:

(١١٥/ب) فَدِيوَانُ الضِّيَاع بفتح ضَادٍ وديوانُ الخَرَاجِ بغَيْرِ جِيمٍ /[٢]

والضَيْعَةُ: إحدى الضِّيَاع ـ وهي القرية ـ وبمعنى الضَيَاع، وفي حديث هاجر:[٣] «أنَّ الملك قال لها لا تخَافُوا الضَيْعَة»،[٤] وفي الصحيح: أَنَّ امرأةً قالتْ لعُمَر وقد خَفت عليهم الضَّيْعَة»،[٥] كلُّ ذلك بمعنى الضَّيَاع.

١١٩٨ ـ قوله: (من حِرْزٍ)، بكسر «الحاء»: المكان الحصين كما تَقدَّم.[٦]

١١٩٩ ـ قوله: (قَرع بينهما)، وروى: «أقرع بينهما»،[٧] وقد تقدَّم ذلك.[٨]

---

(١) وكذلك «ضِيَعٌ» أيضاً، مثل: بَدْرةٍ وبَدَرٍ. (الصحاح: ١٢٥٢/٣ مادة ضيع).

(٢) هو محمد بن يزيد المراعي، قاله لما ولي الفضل بن مروان ديوان الخراج، وموسى بن عبد الملك ديوان الضياع.
انظر: (محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني: ٩٨/١).

(٣) هي أم إسماعيل عليهما السلام، وزوج النبي الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٩٦/٦ باب: يزفُّون النَّسَلان في المشي، حديث (٣٣٦٤).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٦) انظر ذلك في: ص ٥٣٩.

(٧) كذا في المختصر: ص ١٣٠، والمغني: ٢٩٤/٧.

(٨) انظر ذلك في: ص ٤٨١.

كتاب: قَسْم[1] الفَيْء والغَنِيمة والصَدَقة

الفَيْءُ في الأَصْل، مصدر فاءَ يَفِيءُ فَيْئَةً وفُيُوءًا:[2] إذا رَجَع،[3] قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾:[4] أي رَجَعُوا، وقال: ﴿حتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّه فإِنْ فَاءَت﴾،[5] هذا معناه اللُّغَوِي.

وفي الاصطلاح: قال الشيخ: «هو ما أُخِذ من مَال مُشْرِكٍ بحالٍ، ولم نُوجِف عليه بخَيْلٍ ولا رِكَاب».[6]

و(الغَنِيمَة)، إحدى الغنائم، يقال: غَنِمَ فُلاَنٌ الغنيمةَ يَغْنَمُها.

وأصل الغَنِيمةَ: الربحُ والفَضْل،[7] وفي حديث عبد اللّه بن جبير:[8]

---

(١) كذا في «المختصر: ص ١٣١»، وفي «المغني: ٢٩٧/٧»: «باب: قسمة الفيء والغنيمة والصدقة».

(٢) يقال: فاء يفيء فَيْئاً وإِفَاءةً، والجَمْع كذلك: أَفْيَاءٌ. (الصحاح: ١/٦٣ ـ ٦٤، مادة فيأ).

(٣) ومنه سُمِّي الظل فَيْئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. قال ابن السكيت: الظِلُّ: ما نَسَخَتْه الشمس، والفَيْءُ: ما نَسخ الشمس. (الصحاح: ١/٦٤ مادة فيأ).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٣١)، وهو كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعاً وخمس خمس الغنيمة، ومال مَنْ مات لا وارث له فيصرف في المصالح، ونصف عشر تجارات أهل الذمة وغيرها. انظر: (المقنع: ١/٥١٤، المغني: ٢٩٧/٧).

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٢٨٠، المطلع: ص ٢١٦، لغات التنبيه: ص ١٣٦).

(٨) في الأصل: عبد الله بن عباس، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ له، والله أعلم. =

«أنَّهم قالوا: الغنيمة، أي قوم الغَنِيمة».[1] وفي الحديث عن الشتاء: «فهو الغنيمةُ البَارِدَة»،[2] قال الله عز وجل: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم من شَيْءٍ﴾.[3] وللغنيمة عند العرب أَسماءُ منها: الخُبَاسة، والهُبَالَة، والغُنَامَى.[4]

وفي الاصطلاح: فسَّرها الشيخ: «بأنَّها ما أُوجِفَ عليه».[5]

(١١٦/أ) و(الصَدَقة)، بفتح «الصاد» و«الدال»، وقد تَقَدَّمَت/وفي الحديث: «أنه عليه السلام كَان إذا أَتاهُ أحدٌ بِصَدَقة»،[6] وجَمْعُها: صَدقَاتٍ، قال الله عز

= أما ابن جبير، فهو الصحابي عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس، الأنصاري الأوسي، شهد العقبة وبدرا وأحدا واستشهد فيها قتله عكرمة بن أبي جهل ومثل به. أخباره في: (سير الذهبي: ٣٣١/٢، ابن سعد: ٤٧٥/٣، التاريخ الكبير: ٦٠/٥، الاستيعاب: ٨٧٧/٣، أسد الغابة: ١٩٤/٣، الجرح والتعديل: ٢٧/٥).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد: ٥١/٣، باب في الكمناء، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد في المسند: ٢٩٣/٤، كما أخرجه البخاري بنحوه في المغازي: ٣٤٩/٧، باب غزوة أحد، حديث (٤٤٣)، وابن سعد في الطبقات: ٤٧٥/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم: ١٦٢/٣، باب ما جاء في الصوم في الشتاء بلفظ قريب منه حديث (٧٩٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل: عامر بن مسعود راوي الحديث لم يدرك النبي ﷺ. كما أخرجه أحمد في المسند: ٢٣٥/٤.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) انظر: (المطلع: ص٢١٦)، وزاد الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٨٠): «والجدافاة، يقال: اختبست خباسة، واهتبلت هبالة، واغتنمت غنيمة».

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣١).

وقال في «المغني: ٢٩٧/٧»: «والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار» وحكى صاحب «المغرب» عن أبي عبيد أنه قال: «الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء: ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام». انظر: (المغرب: ١١٤/٢ ـ ١١٥).

كما يرجع في تعريف الغنيمة والفيء إلى: (الزاهر: ص ٢٨٠، المطلع: ص ٢١٦، التعريفات: ص ١٦٢ ـ ١٧٠، النهاية لابن الأثير: ٣٨٩/٣، المصباح: ١٠٨/٢ ـ ١٤٣، أنيس الفقهاء: ص ١٨٣، لغات التنبيه: ص ٣٦، الصحاح: ٦٤/١ مادة فيأ).

(٦) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٤٨/٧، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٦٦)، ومسلم في =

وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾،[1] وفي الحديث: «هذه صدَقاتُ قَوْمِنَا».[2]

١٢٠٠ ـ قوله: (مشرك)، المشرك: يطلق على كل كافر، وأصله من أشرك مع الله غيره، وجمعه مشركون.

١٢٠١ ـ قوله: (نوجف)، الإيجاف: التخويف، وقد أوجف يوجف: إذا خاف،[3] قال الله عز وجل: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾.[4] و(الخيل)، معروفة، ولا واحد لها من لفظها، وواحدها: فرس.

و(الركاب)، هي الإبل.[5]

١٢٠٢ ـ قوله: (في الكراع)، قال الزركشي: «الكراع: الخيل»،[6] وفي

= الزكاة: ٢/٧٥٦، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، حديث (١٧٦) وأبو داود في الزكاة: ٢/١٠٦، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، حديث (١٥٩٠) وابن ماجة في الزكاة: ١/٥٧٢، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، حديث (١٧٩٦).

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ٥/١٧٠، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع، حديث (٢٥٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة: ٤/١٩٥٧، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم وطيء، حديث (١٩٨).

(٣) ومنه قوله تعالى في سورة النازعات: ٨ ﴿قلوبٌ يَوْمَئِذٍ واجِفَة﴾ قاله ابن عباس رضي الله عنهما وابن الكلبي. (النكت والعيون: ٤/٣٩٣، اللسان: ٩/٣٥٢، مادة وجف).
والإيجاف كذلك: الاعمال، وقيل: الإسراع. والوجيف: ضرب من الخيل والإبل. يقال: وَجَف يَجِفُ وَجْفاً ووَجِيفاً. انظر: (لغات التنبيه: ص ١٣٦، الزاهر: ص ٢٨٠، اللسان: ٩/٣٥٢ مادة وجف، المغرب: ٢/٣٤٣).

(٤) سورة الحشر: ٦.

(٥) وقال الأزهري: «هي الرواحل التي تعد للركوب» (الزاهر: ص ١٨٢).

(٦) وأصل: الكراع: ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، ثم سمي به الخيل خاصة، وجمعه: أَكْرُعُ، وأَكَارِعُ، وعن محمد بن الحسن: «الكراع: الخيل والبغال والحمير» كله عن (المغرب: ٢/٢١٥).

الحديث) «ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح»،[1] وقد نص أحمد على أنه يصرف في الكراع والسلاح، فتبعه الشيخ في لفظه.

والكُراع أيضاً: كُراع الشاة،[2] وفي الحديث: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»،[3] وفي حديث المرأة التي وقفت لعمر: «ولا تنضجون كراعاً».[4]

١٢٠٣ ـ قوله: (والسِّلاح)، السلاحُ: ما يُتَسَلَّح به من العَدُوِّ، وفي حديث سراقة:[5] «فكان أَوَّل النهار جاهداً على نبي الله ﷺ، وكان آخر النَّهار مَسْلَحةً لَهُ».[6]

والسلاحُ: عُدَّةُ الحرب، مثل: السيف والقَوْس ونحو ذلك.

١٢٠٤ ـ قوله: (ومَصَالِح)، المَصَالِحُ: جمع مَصْلحةٍ، وهي مفْعَلة من الصَّلاَح ضِدّ الفساد: أي تُصْرَف في مَصَالِح المسلمين العامة، كـ«سَدِّ

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: ٩٣/٦، باب المِجَنِّ ومَن يترَّس بتُرس صاحبه، حديث (٢٩٠٤)، والترمذي في الجهاد: ٢١٦/٤، باب ما جاء في الفيء، حديث (١٧١٩)، وأبو داود في الإمارة: ١٤١/٣، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، حديث (٢٩٦٥)، والنسائي في الفيء: ١١٩/٧، باب قسم الفيء، وأحمد في المسند: ٢٥/١ ـ ٤٨، ٥٣/٦.

(٢) وهو مُسْتَدَق الساق، يَذكَّر ومُؤَنَّث قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٢٧٥/٣ مادة كرع).

(٣) يأتي تخريجه في ص: ٨٤٣

(٤) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٥) هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، أبو سفيان، صحابي كان في الجاهلية قائفاً، أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر الرسول ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر أسلم بعد غزوة الطائف، توفي ٢٤ هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ٣٣١/٢، الاستيعاب: ١١٩/٢، الإصابة: ٦٩/٣، الاعلام: ٨٠/٣).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٤٩/٧، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩١١)، وأحمد في المسند: ٢١١/٣، ٤٢٠/٥.

الثغور،[1] والبُثُوق،[2] وعمل القناطر» ونحو ذلك. والله أعلم.

١٢٠٥ - قوله: (في صلبية بني هاشم)، الصلبية: ما كان من ولده لصُلْبِه.

وقال الزركشي: «صلبية بني هاشم: يعني أولاَدُه خاصةً، دون مَنْ يُعَدُّ معَهُم من مَوالِيهم وحُلَفَائِهم»،[3] وهو مُتَّفق كلاَم غيره من أصحابنا وغيرهم من أَهْل اللُّغة.[4] والله أعلم.

١٢٠٦ - قوله: (غَنِيُّهم وفَقِيرهُم)، الغَنِيُّ: صاحب الغِنَى، وهو كثرة المال، والسعة في الرزق. والفقيرُ: ضِدُّه، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ يكنْ غنياً أو فقيراً﴾،[5] وقال: ﴿يا أيها الناس أَنْتُم الفُقراء إلى اللّه واللّه هو الغني﴾،[6] وتقدم معنى الفقير.[7]

---

(١) الثغور: جمع ثَغْر، وهو موضع المخافة من فروج البلدان. قاله الجوهري في: (الصحاح: ٢/٦٠٥، مادة ثغر).
وقال الأزهري: «الموضع المُخَوّف بينك وبيْن العدو، لأنه كالثُلْمَة بينك وبينه، ومنه يهجم عليك العدو». (الزاهر: ص ٣٦٦).

(٢) أما البُثوق، جمع بَثْق: وهو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، يقال: بثق السيل الموضع يَبْثق بَثْقاً بـ«الفتح والكسر»: أي خرقه. قاله صاحب (المطلع: ص ٢١٩).

(٣) قال القاضي: «وقد قال أحمد في رواية حنبل وابن منصور: إذا وصَّى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء، وهذا من كلامه يدل على أنه لاحق لهم في خمس الخمس»، (الأحكام السلطانية: ص ١٣٧).

(٤) انظر: (المغني: ٧/٤٠٣، الأحكام السلطانية: ص ١٣٧، الإنصاف: ٤/١٩٩ - ٢٠٠).

(٥) سورة النساء: ١٣٥.

(٦) سورة فاطر: ١٥.

(٧) بل ويأتي معنى الفقير في ص ٦٠٩.

١٢٠٧ ـ قوله: (في ابن السبيل)،[١] هو المُسافر المنقطع به، والسبيل: الطريق، سُمِّي هذا المسافر بذلك، للزُومِه الطَريق.

١٢٠٨ ـ قوله: (بالسَّوِية، غنيهم وفقيرُهُم إلاَّ العبيد)،[٢] وفي بعض النسخ: «غنيهم وفقيرهم فيه سواءٌ إلاَّ العبيد»،[٣] ولا حاجةَ إلى ذلك لتعدية أول اللفظ/. (١١٦/ب)

١٢٠٩ ـ قوله: (الفارس)، الفارس: هو صاحب الفَرس، وجمعُه: فُرسان، مثل: راهِبٌ وَرُهْبَانٌ.

١٢١٠ ـ قوله: (إلاَّ أنْ يكون الفَارِس على هَجِين)، الهجينُ: الذي أُمُّه غير عربية.[٤]

١٢١١ ـ قوله: (للفُقَراء)، ثم فسَّرهم فقال: «وهم الزَمْنَى»[٥] واحدهم زَمِنٌ، وهو الذي لا يستطيع القيام.[٦]

و«المَكافِيف»[٧] واحِدُهم مكْفُوفٌ، وهو الأَعْمَى، ثم قال: «الذين

---

(١) في المختصر: ص ١٣١: «في أبناء السبيل» وفي «المغني: ٣٠٧/٧»: لابن السبيل.
(٢) كذا في المختصر: ص ١٣١.
(٣) كذا هو ثابت في «المغني: ٣٠٧/٧».
(٤) كما يطلق الهجن في الناس والخيل على الذي ولدته أمه، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً. قال هذا الجوهري في: (الصحاح: ٢٢١٧/٦ مادة هجن) والأزهري في: (الزاهر: ص ٣٢٠)، والمطرزي في: (المغرب: ٣٧٩/٢).
وخلاف الهجين: المُقْرِف: أي الذي أمه عربية وأبوه غير ذلك.
والصريحُ: هو ابن عربيين. انظر: (المغرب: ٣٧٩/٢، الزاهر: ص ٣٢٠).
(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).
(٦) قال في «الصحاح: ٢١٣١/٥ مادة زمن»: «أي مُبْتَلًى بيِّن الزمانة».
وقال الفيومي: «وهو مرض يدوم زماناً طويلاً». (المصباح: ٢٧٥/١).
(٧) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

لاَ حِرْفَةَ لَهُم»،[1] ثم فَسَّر الحرفة بـ«الصَّنْعَة».[2]

وقد قال ابن مالك في «مثلثه»: «الحَرْفَةُ: المرة من حَرف الكلمة بمعنى حَرَّفها» والحِرْفَة: ما يُحَاوِلُه المُحْتَرِف. والحُرْفَةُ: الحَبَّة من الحُرْف، وهو شِبْه الخَرْدَل، قال: والحُرْفَةُ أيضاً: اسم للمُحَارَفَة، مصدر حُورِفَ الرَّجُلُ: إذا قُتِّرَ عليه الرزق».[3]

ثم قال: «ولا يَمْلِكون خَمسين دِرهماً، أو قيمتها من الذهب»،[4] وهذا يحتمل أن يكون صفة للزَمْنَى والمكافيف، ويحتمل أن تكون «الواو» بمعنى «أو»، كما هو في بعض النسخ.

فعلى الأول:[5] الفقر مختص بالزمنى والمكافيف، بشرط أن لا يملكوا خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب، وعلى هذا مَنْ هو قَادِر على العمل ليس بفَقِيرٍ.

وعلى الثاني:[6] الفقراء هم: الزمنى والمكافيف، ومن لا يملك خمسين دِرهماً أو قيمتها من الذهب، وعلى هذا يدفع إلى الزمنى والمكافيف ولو ملكوا خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب.

(١، ٢) انظر: (مختصر الخرقي: ص ١٣٢).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٤٤).

(٤) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٥) أي: إذا حمل قوله: «ولا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب» على الصفة للزمنى والمكافيف.

(٦) أي: إذا حمل «الواو» بمعنى «أو».

١٢١٢ ـ قوله: (والمساكينُ)، ثم فسَّرهم بأنَّهم «السُّؤَّال، وغير السُّؤَّال، ومن لَهُم الحِرفة إلاَّ أنَّهم لا يملكون خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب»،(١) وهذا ليس هو المذهب في القسمين.

والمذهب: أنَّ الفقير، هو مَنْ لاَ يجد ما يقع موقعاً من كفايته.

والمسكين: هو الذي يجد معظم الكفاية،(٢) ولو ملك خمسين أو قيمتها من الذهب والله أعلم/. (١١٧/أ)

١٢١٣ ـ قوله: (والعاملين عليها)،(٣) ثم فسَّرهم بأنَّهم الجُباة لها، واحِدُهُم: جابي: لأنه يُجبِيها.(٤) والحافظون لها، واحدهم: حَافِظ، وهو النَاظِر ونحوه.

١٢١٤ ـ قوله: (المؤلفة قُلُوبهم)، واحدهم: مَؤَلَّفٌ، ثم قال: «وهم المشركون المتَألَّفُون على الإسلام»،(٥) مِمَّن يُرْجَى إسلاَمه،(٦) أو يُخْشَى

(١) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٢) أو نصف الكفاية، ومثل له صاحب «المغني: ٣١٤/٧» فقال: «مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد». فالمسألة إذاً نسبية، وليست محددة بقيمة معينة. أما الفقير: فهو الذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي يحصل له إلاَّ ثلاثة أو دُونَها. انظر: (المصدر السابق: ٣١٤/٧).

(٣) كذا في «المختصر: ص ١٣٢»، وفي «المغني: ٣١٧/٧»: «والعاملين على الزكاة».

(٤) والجباة: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومَنْ يُعينهم مِمَّن يَسُوقها ويَرْعَاها ويحْملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيّال والوَزّان والعَدَّاد وكلُّ مَن يحتاج إليه فيها انظر: «المغني: ٣١٧/٧».

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٦) فيعطى هذا لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع صفوان بن أمية يوم خرج معه إلى حنين وهو كافر.
أخرج مسلم في الفضائل: ١٨٠٦/٤، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا وكثرة =

شره،[1] قال غيره: «أو مسلم يرجى قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو أنه يأخذ لنا الزكاة ممن لا يعطها.[2]

وعن أحمد رحمه الله: انقطع حكم المؤلفة.[3]

١٢١٥ - قوله: (وفي الرِّقاب)، واحِدُهم: رَقَبَةٌ، وفي الحديث: «أي الرقاب أفضل»[4] ثم فَسَّر الرقاب بأنهم المكاتبون،[5] ولا خلاف في ذلك.

= عطائه، حديث (٥٩) عن ابن الشهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين، فنصر دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة. قال سعيد بن المسيب: أنَّ صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما برح يعطيني حتى أنَّه لأحب الناس إليَّ.

(١) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. انظر: (المغني: ٧/٣٢٠).

(٢) قال في «المغني: ٧/٣٢٠»: «لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما».

(٣) نقل هذه الرواية حنبل عن الإمام أحمد رحمه الله، ووجه المنع: أن عمر وعثمان وعليا ما كانوا يعطون المؤلفة شيئاً، ولأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن أن يتألف له من يكف شره من المشركين، أو يرجى إسلامه منهم.
أما الرواية الثانية: وهي الجواز، نقلها أبو طالب وابن الحارث، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وغيرهما ووجه هذه الرواية: أن حكمهم حكم الفقراء، والمساكين والعاملين ولأن المعنى الذي كان الرسول ﷺ يعطيهم من أجله ما زال قائماً بعد وفاته فيجب أن يعطيهم. انظر: (الراويتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ٢/٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في العتق: ٥/١٤٨، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨) ومسلم في الإيمان: ١/٨٩، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (١٣٦) وابن ماجة في العتق: ٢/٨٤٣، باب العتق، حديث (٢٥٢٢)، ومالك في العتق والولاء: ٢/٧٧٩، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزاني، حديث (١٥)، وأحمد في المسند: ٢/٣٨٨.

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

* مسألة: ـ أصح الروايتين، أنه لا يشتري منها رقبة يعتقها.[1]

١٢١٦ ـ قوله: (والغارِمُون)، واحدهم: غَارِم، ثم فَسَّرهم: «بـأنَّهم المدينون»[2] واحِدُهُم: مَدين: أي عليه دَيْن، قال: «العـاجزون عن وفـاء دَيْنِهم»،[3] وليس الأمر على ما أُطْلِق، بل المدينُون ثلاثة أقسام:

الأول: مَن غَـرم لإصلاح ذات البَـيْن، وهـو أن تُقْتَتـل فِئَتَـان من المسلمين، فيَتحَمَّل حمالة، ليصلح بينهم، فيجوز أَنْ يُعْطَى.[4]

الثاني: مَنْ غَرم لإصلاح نفسه، أو لإِصْلاَح غيره في مُحَـرَّمٍ،[5] فلا يجوز أن يدفع إليه.

الثـالث: من غرم لإصلاح نفسه في مبـاح، في جواز الـدفـع إليـه وجهان.[6] فإن غرم لإصلاح نفسه في نُزْهَةٍ لم يدفع إليه في الأصح.[7]

---

(١) وهي رواية المروذي وصالح، قال القاضي: «وهو أصح، لأنهم صنف من أهل الصدقات، فـوجب أن يكونـوا على صفـة يصح صرف الصـدقة إليهم كسـائر الأصنـاف» (الروايتـين والوجهين: ٤٤/٢). أما الرواية الثانية، وهي جواز أن يعتق من زكاته رقبة كاملة، نقلها الميموني وابن منصور. والقول القديم لأحمد ثم تراجـع عنه. قـال القاضي: «وهـو اختيار الخرقي» ولم يظهر ذلك منه، وخصوصاً انه ذكر الرواية بصيغة التضعيف. انظر: (الروايتين والوجهين: ٤٤/٢، مختصر الخرقي: ص١٣٢، المغني: ٣٢٢/٧ ـ ٣٢٣).

(٢، ٣) انظر: (المختصر: ص١٣٢).

(٤) قال في «المغني: ٣٢٤/٧»: «وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيباً من الصدقة».

(٥) وكذلك كمن غرم في معصية مثل أن يشتري خمراً، أو يصرفه في زنا، أو قمار، أو غناء، أو نحوه ممَّا نهى عنه الشارع.

(٦) ذكر الوجهان، صاحب «الفروع: ٦١٨/٢» ولم يُبَيِّنْ مَا هُمَا.

(٧) ولم أر من ذكر هذا من فقهاء المذهب، فكلهم على الجواز ما دام في مباح من غير قيد. انظر: =

١٢١٧ ـ قوله: (وفي سبيل الله)، ثم فسرهم بأنهم «الغزاة»،[١] وهو كذلك، إلاّ أنه أخل بقيده، فإنهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.[٢]

١٢١٨ ـ قوله: (فَيُعْطَون ما يَشْتَرُون به الدواب)، جمع: دابة.

والسِّلاح: تقدم،[٣] [وهو] ما يتقوون به على العدو من القوة. والدواب، والسلاح من جُملة القُوَّة.

١٢١٩ ـ قوله: (ويُعْطَى أيضاً في الحج، وهو من سبيل الله)، اختلف الأصحاب في الحج: هل هو من سبيل الله؟ على وجهين.

أختار الأكثر: أنه من سبيل الله،[٤] واختار جماعة: لا،[٥] والله أعلم.

=(المنتهى: ١/٢٠٩، الإنصاف: ٣/٢٣٣، المغني: ٧/٣٢٤، مطالب أولي النهي: ٢/١٤٤، كشاف القناع: ٢/٢٨٢).

(١) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٢) قال هذا صاحب «المغني: ٧/٣٢٦»، وقيده في (الفروع: ٢/٦٢١) و(الإنصاف: ٣/٢٣٥): «بشرط أن يكون فيه ما يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه ولو كان غنياً».

(٣) انظر ذلك في: ص ٦٠٦.

(٤) وهي رواية الميموني وعبد الله والمروذي، واختيار الخرقي، والقاضي، وصاحب الإنصاف وغيرهم. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٤٥، مختصر الخرقي: ص ١٣٢، الإنصاف: ٣/٢٣٥). قال في «الفروع: ٢/٦٢٤»: «والحج من السبيل، نُصَّ عليه، وهو المذهب عند الأصحاب».

(٥) وهي الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله، نقلها حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم، وهو اختيار صاحبي «المغني والشرح» وبه جزم صاحب «الوجيز». انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٤٥، المغني: ٧/٣٢٧، الشرح الكبير: ٢/٧٠١، الإنصاف: ٣/٢٣٥، الفروع: ٢/٦٢٤).

كتاب: النِّكاح

(١١٧/ب) النِّكاحُ في كلاَم العرب: الوطْءُ، قاله الأزهري[١]/.

وقيل للتَّزويج: نكاحٌ، لأَنَّه سبَبُ الوَطْءِ،[٢] ويقال: نكَح المطرُ الأَرض، ونكَح النُّعَاسُ عَيْنَه.

وعن الزَجاجي:[٣] «النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً.

وموضوع نكح في كلامهم: لِلُزُوم الشَّيْءِ، راكباً عليه.

قال ابن جني:[٤] سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكَحها؟ فقال:

---

(١) انظر: (تهذيب اللغة: ١٠٣/٤ مادة نكح)، وبه قال صاحب (المغرب: ٣٢٦/٢).

(٢) انظر: (الحلية لابن فارس: ص ١٦٥، المصباح: ٢٩٥/٢، لغات التنبيه: ص ٩٤، طلبة الطلبة: ص ٣٨).

(٣) في الأصل: الزجاج، ولعله سبقه قلم من المصنف.
أما الزجاجي، فهو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي، شيخ العربية وعالم النحو. صنف الكثير، ولقب بـ«الزجاجي» نسبة إلى شيخه الزجاج، توفي ٣٤٠ هـ. أخباره في: (طبقات النحويين واللغويين: ص ١٢٩، نزهة الألباء: ص ٢١١، الأنساب: ٢٥٦/٦، إنباه الرواة: ١٦٠/٢، وفيات الأعيان: ١٣٦/٣، سير الذهبي: ٤٧٥/١٥، بغية الوعاة: ٧٧/٢).

(٤) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، العلامة النحوي اللغوي صاحب التصانيف وعلى رأسها «الخصائص» جلس لأبي الفرج الإصبهاني، وأبي علي الفارسي وغيرهما. توفي ٣٩٢ هـ أخباره في (تاريخ بغداد: ٣١١/١١، نزهة الألباء: ص ٣٣٢، المنتظم: ٢٢٠/٧، معجم الأدباء: ٨١/١٢، انباه الرواة: ٣٣٥/٢، اللباب: ٢٩٩/١، سير الذهبي: ١٧/١٧).

فَرَّقَت العرب تفريقاً لفظياً يُعرف به موضع العَقْد من الوطء، فإذا قالـوا: نكح فُلاَنَةً، أو بنْت فلانٍ، أرادُوا: تَزَوَّجها وعَقَد عليها. وإذا قَالُوا: [نكَح امْرَأَتَه أو زَوْجَه، لم يريدُوا إلا المُجامعة، لأن بِذكْرِ امرأته][1] وزوجه يستغنى عن العَقْد»[2].

وقال الجوهري: «النكاح: الوطءُ، وقد يكون: العَقْدُ، تقول: نكحْتُها ونكَحَت هي: أي تَزَوَّجت»[3].

وهو شَرْعاً: العَقْدُ. قال القاضي وجماعة: «هو حقيقةٌ في العَقْد والوطء جميعاً»[4].

وقيل: «بل هو حقيقةٌ في الوَطْء، مجازٌ في العَقْد» اختاره جماعة، ولعلَّه أَظْهر[5].

وقيل: هو حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء[6].

---

(١) زيادة من لغات التنبيه يقتضيها السياق.
(٢) حكاه النووي عن الزجاجي في (لغات التنبيه: ص ٩٤).
(٣) انظر: (الصحاح: ٤١٣/١ مادة نكح).
(٤) انظر: (شرح الخرقي للقاضي أبي يعلي: ١/١). وانظر: (المغني: ٣٣٣/٧، الإنصاف: ٥/٨)، وحكى هذا القول ابن هبيرة عن مالك وأحمد رحمهما الله. انظر: (الإفصاح: ١١٤/٢)، وعلى هذا يكون من الألفاظ المتواطئة، حيث لا يكون حقيقة إلاَّ عليهما مجتمعين لا غير.
وقيل: هو من قبيل المشترك، فهو حقيقة في كل واحد منهما بانفراده. قال في: (الإنصاف: ٥/٨): وعليه الأكثر.
(٥) ومستند هذا ما حكى عن جماعة من أهل اللغة: أنه بمعنى الوطء. قال في: (الإنصاف: ٤/٨): «اختاره القاضي في أحكام القرآن»، واختياره كذلك في: (شرح الخرقي: ٢/١).
(٦) اختار هذا صاحب (المغني: ٣٣٣/٧، والشرح: ٣٣٣/٧، والإنصاف: ٤/٨ وغيرهم). =

١٢٢٠ ـ قوله: (إلاَّ بِوَلِيٍّ)، الوليُّ: مَن لَـهُ الولايـة على المـرأة، وفي الحديث: «لا نِكَاح إلاَّ بولي». (١)

١٢٢١ ـ قوله: (ثم السُّلطان)، السلطانُ: هو الإمام، أو نائِبُه، وقد تقدَّم. (٢)

١٢٢٢ ـ قوله: (ولمْ يَعْضُلْهـا)، العَضْلُ: المَنْـعُ. يقال: عَضَـل المرأة يَعْضُلُها، ويعْضِلُها. بضم «الضاد» وكسرها، قـال الله عز وجـل: ﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. (٣)

١٢٢٣ ـ قـوله: (من غـير كُفْءٍ)، الكُفْءُ ـ بـوزن فُعْـلٍ، وعُنْقٌ ـ: المِثْل، والنَّظِير.

قال ابن القطاع في: «الأفعال»: «كَفُوءَ الخـاطب كفاءَةً [وكفَـاءً]: (٤) صار كفِيئاً لِمَنْ خُطِبَ إليه، وكذلك في غير النكاح». (٥)

= ويرجع في تعريف النكاح إلى: طلبة الطلبة: ص ٣٨، التعريفات: ص ٢٤٦، المطلع: ص ٣١٨، أنيس الفقهاء: ص ١٤٥، حلية الفقهاء: ص ١٦٥، المصباح: ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٦).

(١) أخرجه البخاري في النكاح: ١٨٢/٩ في الترجمة، باب من قال: لا نكاح إلاَّ بولي، والترمذي في النكاح: ٤٠٧/٣، باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١١٠١)، أبو داود في النكاح: ٢٢٩/٢، باب في المولى، حديث (٢٠٨٥)، وابن ماجة في النكاح: ٦٠٥/١، باب لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١٨٨٠)، والدارمي في النكاح: ١٣٧/٢، باب النهي عن النكاح بغير ولي.

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٥٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) زيادة من كتاب الأفعال.

(٥) انظر: كتاب الأفعال: ١٠٢/٣).

وقال أبو السعادات: الكُفْءُ: النظِير، والمساوي، ومنه الكفاءَةُ في النكاح، وهو أنْ يكون الزوج مساوياً للمرأة في حَسَبِها، ودِينِها ونَسَبِها، وبيتِها وغير ذلك». (١)

وجَمْع الكُفْء: أكِفَّاءُ، ثم فسَّر الشيخ الكُفْءُ بأنَّه: والدِّين والمَنْصِب». (٢)

فالدِّين: معروفٌ، والمَنْصِب ـ بفتح «الميم» وسكون «النون»، وفتح «الصاد» وكسرها ـ: مَا هُو مُنْتَصَبٌ فيه من الدنيا، من صناعة، وَرِزْقٍ ونحو ذلك.

١٢٢٤ ـ قوله: (البِكر)، الجارية ما لَمْ تُفْتَضّ، وجَمْعُها: أبكارٌ، قال الله عز وجل: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أبكاراً﴾،(٣) وفي الحديث: «لَمْ يتَزَوّج بِكْراً غيرها»،(٤) وفي حديث آخر: «البِكْرَان يُجْلَدَان». (٥)

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «البَكْرُ من/الإبل: ما لَمْ يُثْنِ، والبِكْر: (١١٨/أ) الشابُ الذي لم يَنْكِح، والشابة التي لَم تُنْكَح، والبقرةُ التي لم تَحْمِل، وأوَّلُ ولَدِ الوالِدَيْن من الناس والإبل، وكلاَ والِدَيْ أوَّل ولدٍ، والنار التي لَمْ تُقْبَس من نارٍ، والحاجة التي لم تُسْبَق بغيرها، وأوَّلُ كلِّ أمْرٍ.

---

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١٨٠/٤).
(٢) انظر: (المختصر: ص ١٣٥).
(٣) سورة الواقعة: ٣٦.
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح: ١٢٠/٩، باب نكاح الأبكار، حديث (٥٠٧٧).
(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

قال: والبُكْرُ [جَمْع بَكُورٍ]:[1] وهـو الغَيْثُ المُبَكِّر أوَّل الـوَسْمِيِّ، أوْ السَّاري آخر اللَّيْل النازل أوَّل النَّهَار، والناقة المُبَكِّرة بالنِّتاج، والنَّخلة المُبَكِّرة بالإدْرَاك». [2]

قُلْتُ: وأوَّل النَّهار بُكْرَةُ، وجَمْعُها: بكُورٌ، وفي الحديث: «بورك لأُمَتِي في بُكُورِها»[3] وروي: «في بُكْرَتِها». [4]

١٢٢٥ ـ قوله: (وإنْ كَرِهَت)، الكراهةُ: عدمُ الرضا.

١٢٢٦ ـ قوله: (الثَّيِّب)، الثَّيبُ: من تَزَوَّج من الرجال والنساء، وقد ثَاب الشيءُ، رجَعَ، وفي الحديث: «الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَر»،[5] وفي الحديث جابر: «بِكْراً أمْ ثَيِّباً»،[6] وجمعُها: ثَيْبٌ على وزن عَيْبٌ.

١٢٢٧ ـ قوله: (الكلام)، أي: النُّطقُ بِلِسَانِها.

---

(١) زيادة من المثلث.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٧٢/١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٢٧٦.

(٤) لم أقف على تخريج لهذه الرواية. والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في الحيل: ٣٣٩/١٢، باب في النكاح بلفظ قريب منه، حديث (٦٩٦٨)، وأبو داود في النكاح: ٢٣١/٢، باب في الاستئمار، حديث (٢٠٩٢)، والترمذي في النكاح: ٤١٥/٣، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث (١١٠٧)، وابن ماجة في النكاح: ٦٠١/١، باب استئمار البكر والثيب، حديث (١٨٧١).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح: ١٢١/٩، باب تزويج الثيبات، حديث (٥٠٧٩)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٧/٢، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث (٥٤)، وباب استحباب نكاح البكر حديث (٥٥)، وأبو داود في النكاح: ٢٢٠/٢، باب في تزويج الأبكار، حديث (٢٠٤٨)، والترمذي في النكاح: ٤٠٦/٣، باب ما جاء في تزويج الأبكار، حديث (١١٠٠)، وابن ماجة في النكاح: ٥٩٨/١، باب تزويج الأبكار، حديث (١٨٦٠).

١٢٢٨ ـ قوله: (وإذْن البِكْرِ الصُّمَات)، بضم «الصاد»: أي السُّكُوت، يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتاً وصُمُوتاً وصُمَاتاً: أي سكت، وفي الحديث: «إذْنُها صُمَاتُها»،(١) وفي الحديث: «مَنْ كان حَالفاً فلْيَحْلِف باللّٰه أو لِيَصْمُت».(٢)

١٢٢٩ ـ قوله: (ومَنْ زَوَّج غُلاماً غيرَ بالغٍ، أو معتوهاً)، بالنصب في «المعتوه» لا غير، لأنه معطوفٌ على الغُلاَم، و«غير بالغٍ»: صفة للغلام، و«المعتُوه»: معطوفٌ عليه، لا على صِفَتِه.

والمعتُوهُ: زَائِلُ العَقْل.

١٢٣٠ ـ قوله: (ناظِرٌ لَهُ في التزويج)، الناظر: هو الذي يَنْظُر في أموره كـ«ناظر الوَقْف ونحوه».

* تنبيه: ـ ناظِرُ البساتين ونحوها، يجوز فيه: ناظِرٌ بـ«الظاء» المعجمة، وناطِرٌ بـ«الطاء» المهملة،(٣) ويجوز فيه: نَاظُورٌ، ونَاطُورٌ، وورد بهما في الصحيح في قوله: «وكان ابن الناظور».(٤)

١٢٣١ ـ قوله: (على مَنْ غَرَّه)، يقال: غَرَّهُ يَغُرُّه غُرراً وغُرُوراً: أي خَدَعَهُ،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص٤٦٥.
(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص٢٢٥.
(٣) انظر: (الصحاح: ٢/٨٣٠ ـ ٨٣١ مادة نطر، ونظر).
وقال الفيومي في «المصباح: ٢/٢٨٠»: «يقال: بـ«الطاء» و«الظاء» عند قوم. وقال ابن دريد هو بالمعجمة، والطاء المهملة: كلام النبط».
وحكى الأزهري عن الليث: أن «الناطر» بـ«الطاء» المهملة: من كلام أهل السواد وليس بعربي محض. انظر: (تهذيب اللغة: ٣١٨/١٣ مادة نطر).
(٤) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

وفي حديث عمر: «فلا يَغْتَرَنَّ امْرُؤٌ»،[1] وفي حديثٍ آخر: «لا تَغْتَرُّوا».[2]

(١١٨/ب) ١٢٣٢ ـ قوله: (فَرَضِيَ بالْمُقَامِ)، يجوز فيه/فتح «الميم» كما تَقَدَّم.[3]

١٢٣٣ ـ قوله: (بعد الرضا)، مَقْصُورٌ، وفي الحديث: «الرِّضا بعد القضاء»،[4] يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضا.[5]

١٢٣٤ ـ قوله: (فهو رَقيقٌ)، الرقيقُ، من هو في الرِّق: أي في حَيِّز العُبُودِية، وسُمُّوا رقيقاً، قيل: لكَوْنهم في الرِّق، وهو العبودية.

وقيل: لِكَتْبِ شِرَاهُم في الرِّق.[6]

وقيل: لِرِقَّتِهم غالباً.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الرَّقَاقُ: الأرض اللَّيِّنَة التُّراب، والسَّيْر السَّهْل.

قال: والرِّقَاق: جمْع رقيقٍ: ضِدّ غَلِيظٍ، وجمع رقَّةٍ: وهي كُلُّ أَرضٍ يَنْبَسِطُ عليها ماء المَدِّ فَيُطَيِّبُها للنبات.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحدود: ١٢/١٤٤، باب رجم الحبلى من الزنا إذا حصنت، حديث (٦٨٣٠).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الرقاق: ١١/٢٥٠، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنَّ وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا**﴾، حديث (٦٤٣٣)، وابن ماجة في الطهارة: ١/١٠٥، باب ثواب الطهور، حديث (٢٨٥)، وأحمد في المسند: ١/٦٦.

(٣) انظر في ذلك ص٤١٨.

(٤) أخرجه النسائي في السهو: ٣/٤٦، باب نوع آخر، وأحمد في المسند: ٥/١٩١.

(٥) هذا المصدر، والاسم: الرضاء ممدود عن الأخفش. (الصحاح: ٦/٢٣٥٧ مادة رضي».

(٦) فـ«الرَّقُّ» هنا: الجِلْدُ الذي يكتب فيه، ومنه قوله تعالى في سورة الطور: ٣ ﴿**في رَقٍّ مَنْشُورٍ**﴾ وقيل: الرَّقَ: الصحيفة البيضاء. انظر: (المصباح: ١/٢٥٢، المغرب: ١/٣٤٢).

قال: والرُّقَاق: مبالغةٌ في الرقيق، وأكثر استعماله في الخُبْز الْمُسَمَّى جَرْذَقا،[1] ثم قال: الرَّقُّ: العظيم من السَّلاَحِف، والصحيفةُ جِلْداً كانت، أو غيره.

قال: والرِّقُ: العبوديةُ، وضِدُّ الغَلِيظ أيضاً.

قال: والرُّقُ: «ما رَقَّ مِنْ ماء البحر أوْ النَّهر».[2]

١٢٣٥ ـ قوله: (إذا لم يَكُن بَيْنَهُما فَصْلٌ)، هو الحاجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه حاجز بيْن الشتاء والصيف.

١٢٣٦ ـ قوله: (الخاطبُ)، الخاطبُ: اسم فاعل من خَطَب: بمعنى طَلَب، وبمعنى قَرَأ الخُطْبَة، ويحتمل هنا الأمْرَين،[3] ولا يَخْتَصُّ بالخَاطِب.

وذكر صاحب «الْمحَرر»:[4] «أن قول الخرقي فيهما منصوص الإمام أحمد».[5]

---

(١) الجرذق ـ بـ«الذال» المعجمة و«الدال» المهملة وهو أجود عند أبي منصور الجواليقي ـ: هو الغليظ من الخبز، وأصله «كِرْدَة» فارسي معرب. انظر: (المعرب للجواليقي: ص ١٤٣ ـ ١٦٣).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٣) والذي يبدو لي أن المقصود بالخاطب: هو قارىء الخطبة، لا الخاطب الذي هو المتزوج، لأن القرينة دلت على ذلك ـ وهي أن المقام مقام عقد والكلام فيه للمأذون الشرعي .والله أعلم.

(٤) هو شيخ الحنابلة، مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، جد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية. صنف «المحرر في الفقه على مذهب أحمد» وغيره، توفي ٦٥٢ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٢٣/ ٢٩١، العبر: ٥/ ٢١٢، معرفة القراء الكبار: ٢/ ٥٢٠، فوات الوفيات: ٢/ ٣٢٣، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢١٢، طبقات القراء: ١/ ٣٨٥، الشذرات: ٥/ ٢٥٧).

(٥) انظر: (المحرر للمجد بن تيمية: ٢/ ١٥).

١٢٣٧ ـ قوله: (يتَسَرَّى)، يقال: تَسَرَّى يتَسَرَّى: إذا اشترى الأمة للوَطْء دون الخِدْمَة، وهو مُتَسَرٍّ، والأمة: سَرِيَّةٌ، وجمعُها: سَرَارِي، وفي معنى قول النبي ﷺ: «أنْ تَلِد الأمة ربَّتَها»،[1] قال جماعة: تكْثُر السَّرارِي.[2]

١٢٣٨ ـ قوله: (مُدَّة مقامها)، بفتح «الميم» وضمها، كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في العتق: ٥/١٦٣ في الترجمة، باب أم الولد، ومسلم في الإيمان: ١/٣٦، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (١)، والترمذي في الإيمان: ٥/٦، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، حديث (٢٦١٠)، وأبو داود في السنة: ٤/٢٢٣، باب في القدر، حديث (٤٦٩٥)، وابن ماجة في المقدمة: ١/٢٤، باب في الإيمان، حديث (٦٣).

(٢) وهو قول الأكثر من العلماء، قاله النووي في (شرح مسلم: ١/١٥٨)، وابن العربي في (عارضة الأحوذي: ١٠/٧٨).

باب: ما يَحْرُم نِكَاحُه والجَمْعُ بيْنَه وغير ذلك

الجَمْع: مرفوعٌ معطوفاً على «ما يَحْرُم نكاحه»: أي وما يحرم الجَمْـع بَيْنَه.

١٢٣٩ ـ وقوله: (وغير ذلك)، يجوز بجَرِّ «غير» عطفاً على «ما يحرم». فإِنَّ «ما» موضوعةٌ لَهُ، مَحَلُّها الجَرُّ، ويجـوز «وغير ذلـك» بِرَفْـع «غَير» عـلى القَطْع، أَوْ عَطْفاً على لفظ «والجَمْع».

١٢٤٠ ـ قوله: (بالأَنْسَاب)، جمع نسبٍ: وهو القرابة.[1]

١٢٤١ ـ قوله: (والمحَرَّمات بالأَسْبَابِ)، جَمْع سَبَب: وهو الوَصْلَةُ من غير نَسَبٍ/كالرَّضَاع،[2] ومَنْ يَحْـرُم بالنِّكـاح مثل: بنت الـزَّوجة، وزوجـة (١١٩/أ) الأَبِ، وأُخْتُ الزوجة،[3] ونحو ذلك.[4]

والسَّبَبُ في الأصل: ما يُتَوصَّل به إلى الغَرَض، كالحَبْل المُوصِّل إلى ماء

---

(١) ثم فسر الشيخ بعد ذلك الأنساب فقال: «الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت». انظر: (المختصر: ص ١٣٨).

(٢) وذلك كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة. (المختصر: ص ١٣٨).

(٣) بشرط كون أختها زوجة له، وإلاَّ فهي حلال عليه، فالمنهي عنه هو الجمع فقط.

(٤) وقد جمع الله سبحانه وتعالى المحرمات في الآية (٢٣) من سورة النساء فليتأمل ذلك.

البِئْر، وفي الحديث: «كلُّ سَببٍ مُنْقَطِع يوم القيامة إلاَّ سَبَبِي ونَسَبِي»،[1] وقال الله عز وجل: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَببٍ إلى السَّماء﴾،[2] وقال: ﴿وَتَقَطَّعَت بهم الأَسْبَاب﴾.[3]

قال غير واحد من المفسرين: الوَصْلاَتُ التي كانت في الدنيا.[4]

١٢٤٢ ـ قوله: (وحلائِلُ الأَبْنَاءِ)، جَمْع حليلةٍ، قال الله عز وجل: ﴿وحَلائِل أَبْنَائِكُم﴾[5] وفي الحديث: ورَجُلٌ زَنى بِحَليلة جَارِه».[6]

والحليلةُ ـ فَعِيلةٌ بمعنى مَفْعُولَة ـ: وهي الزوجة التي تَحِلُّ.

قال صاحب «المطلع»: «الحلائِلُ: جمع حليلة: وهي الزوجة، والرَّجُل: حَلِيلُها، لأَنَّها تَحِلُّ معه ويَحِلُّ مَعَها.

وقيل: لأَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَحِلُّ للآخر».[7]

١٢٤٣ ـ (ولَبَنُ الفَحْلِ مُحَرِّمٌ)، الفَحْلُ، أحد الفحول: وهو الذكر كما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٣٢٣/٤ بلفظ قريب منه، كما أخرجه كذلك: ٣٣٢/٤ بمثله.
(٢) سورة الحج: ١٥.
(٣) سورة البقرة: ١٦٦.
(٤) حكاه الماوردي عن مجاهد وقتاده. انظر: (النكت والعيون: ١٨٢/١).
(٥) سورة النساء: ٢٣.
(٦) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٣٣/١٠ بلفظ قريب منه، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث (٦٠٠١)، ومسلم في الإيمان: ٩٠/١، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث (١٤١)، (١٤٢)، وأبو داود في الطلاق: ٢٩٤/٢، باب في تعظيم الزنا، حديث (٢٣١٠)، والترمذي في التفسير: ٣٣٦/٥، باب ومن سورة الفرقان، حديث (٣١٨٢)، و(٣١٨٣)، وأحمد في المسند: ٣٨٠/١ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٤ ـ ٤٦٢، ٨/٦.
(٧) انظر: (المطلع: ص ٣٢٢).

تقدم في بَيْع عَسَب الفحل.[1]

١٢٤٤ ـ قوله: (وَطْءَ الحَرام)، كالزنا.

١٢٤٥ ـ قوله: (الشُبْهَة)، الشُبْهَةُ، مأخوذةٌ من الاشْتِبَاه.

ومعنى الوطء بِشُبْهَةٍ: أن يُنَادِي الضريرُ امرأَته، فتَأْتِيه امرأَةٌ فيظُنُّها امرأته فيطأها، أَوْ يأتي الرجل فراشَه باللَّيل، فيَرى عليه امرأةً يظُنُّها امرأتَه فيطأها، ونحو ذلك.

١٢٤٦ ـ قوله: (وأجْنَبِيَّةٌ)، الأجنبيةُ: هي البعيدةُ منه: يعني ليست من أقاربه، قال الله عز وجل: ﴿والجَارذِي القُرْبَى والجَار الجُنُب﴾:[2] أي البعيدُ، يقال للمُذَكَّر: أجْنَبِيٌّ، وللأنثى: أجنبية، والجمع: أجانب، في المذكر والمؤنث.

١٢٤٧ ـ قوله: (وحرائر)، جَمْع حُرَّةٍ: وهي ضِدُّ الأمة.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الحَرَّةُ: أرضٌ ذاتُ حجارةٍ مُحْرقةٍ،[3] والظُلْمة الكَثِيرةُ، وبَثْرةٌ صغيرةٌ. قال: والحِرَّةُ: حرارةُ العَطَش. قال: والحُرَّةُ: خِلَاَف الأمة، والسحابةُ الكثيرةُ المَطر، والرَّمْلَة لا طينَ فيها، ومجالُ القُرْطِ،

---

(١) انظر في ذلك ص ٤٧٢.

ومعنى: لبن الفحل محرم: أي هنا في النكاح، أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوة. سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها وهكذا.... انظر: (المغني: ٤٧٦/٧).

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وفي (التهذيب للأزهري: ٤٣٠/٣): «الحَرَّةُ: أرضٌ ذات حجارةٍ سُودٍ نَخِرَةٍ، كأنَّما أُحْرِقَت بالنار».

وباتَتْ فلانةٌ بليلةٍ حُرَّةٍ:(١) إذا لَم تُفْتَضَّ، وبليلةٍ شَيْبَاء: إذا افْتُضَّت».(٢)

١٢٤٨ ـ قوله: (أهْل الكتاب)، المرادُ بهم: اليَهُود والنَّصارى، ومَن يُوافِقُهم في التَّدَيُّن بالتوراة والإنجيل.

١٢٤٩ ـ قوله: (وَثَنِيّاً)، هو الذي يَعْبُد الأَوْثَان، واحِدُهُم وثَنٌ: وهو الصَّنَم/من كلام الجوهري... وزاد: «كأَسَدٍ... وآسادٌ».(٣) (١١٩/ب)

وقال غيره: الوثَنُ: ما كان غير مُصَوَّرٍ.

وقيل: ما كان لَهُ جُثَّةٌ.(٤)

وقيل: من خَشَب، أوْ حَجَرٍ، أوْ قَصَبٍ، أوْ فِضَّةٍ، أوْ جَوْهَرٍ، سواء كان مُصَوَّراً، وغير مصوَّر،(٥) والصَّنَم: صورةٌ بلا جُثَّةٍ.(٦)

وقال ابن فارس في «المُجْمَل»: «الوثَنُ: واحدُ الأَوْثَان، وهي الحجارة، كانَتْ تُعْبَد»(٧) يقال في النسبة إلى عبادَتِهم: وَثَنِيٌّ [للذكر]،(٨) والأُنْثَى: وثَنِيَّةٌ، وفي الجَمْع: وثَنِيُّون، ووثنياتٌ، وعَبَدَةُ الأَوْثَان.

---

(١) هذا مثل عربي يُضْرَب عندما لا يقدر الزوج على افْتِضَاض زوجته في ليلتها، فَتُسَمَّى: ليلةً حُرَّة وإذا غلَبها الزوج فافْتَضَّها سُمِّيت: ليلةً شَيْبَاء. انظر: (الأمثال للميداني: ١/١٧٧).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٤٣).

(٣) انظر: (الصحاح: ٦/٢٢١٢ مادة وثن).

(٤) قال هذا أبو السعادات في (النهاية: ٥/١٥١).

(٥) قال هذا كل من صاحب (المغرب: ٢/٣٤٢)، (والمصباح: ٢/٣٢٢)، (المشارق: ٢/٢٧٩).

(٦) قاله عياض في (المشارق: ٢/٢٧٩).

(٧) انظر: (المجمل: ٤/٩١٦ مادة وثن).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

١٢٥٠ ـ قوله: (المَجُوسيَّة)، مَن كانت من المَجُوس. والذكر: مَجُوسيٌّ، والجَمْع: مَجُوسٌ[١] على وزن: عَبُوسٍ، نِسْبَةٌ إلى المجوسية، وهي نِحْلَةٌ.

قال أبو علي:[٢] المجُوس، واليَهُود: إنَّما عُرِّفَ على حَد مَجُوسِيٍّ ومَجُوسٍ، ويَهُودِيٍّ ويَهُودٍ، فجُمِع على حَدّ شَعِيرَةٍ وشَعِيرٍ، ثم عُرِّف الجَمْع بـ«الألف و«اللام»، ولولا ذلك لم يجز دخول «الألف واللام» عليهما، لأنهما مَعْرفتان مُؤنّثتان، مُجْرَتَا في كلاَمِهم مَجْرَى القبيلتين».[٣]

ومن المَجُوس، من يعبد الشمس، ومنهم من يعْبُد النار.

١٢٥١ ـ قوله: (المؤمناتِ)، جمْع مؤمنةٍ، نسبةً إلى الإيمان.

١٢٥٢ ـ قوله: (مسلمةً)، نسبةً إلى الإسلام.

١٢٥٣ ـ قوله: (طَوْلاً)، الطَوْلُ ـ بالفتح ـ: الفَضْل:[٤] أي لا يَجِدْ فَضْلاً ينكح به حُرَّةً.[٥]

---

(١) وهم قوم يعبدون النور والنار، والظلمة، والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلَهَيْن، وهم: في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف كالشيعة، والبهائية، والنضرية الباطنية، والقدرية وغيرها. انظر: (اقتضاء الصراط المستقيم: ١٤٣/١، الملل والنحل للشهرستاني: ٢٣٣/١).

(٢) هو الفارسي اللغوي، سبقت ترجمته.

(٣) (المطلع: ص ٢٢٢).

(٤) يقال: لفلانٍ عليَّ طَوْلٌ: أي زيادة وفَضْلٌ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ٢٥، ﴿ومَنْ لَمْ يستطع منكم طَوْلاً أنْ ينكح المحصنات...﴾، ومنه الطُول في الجسم، لأنه زيادة فيه. انظر: (المغرب: ٢٨/٢ بتصرف).

(٥) أي: ما لا يصدق به حُرَّةً، قاله: (الأزهري في الزاهر: ص ٣١١)، ومنه قول الزجاج: «إنَّ الطول القُدْرَة على المهر» حكاه عنه صاحب (المغرب: ٢٨/٢).

١٢٥٤ ـ قوله: (ويَخَافُ العَنتَ)، هو الزنا، كما تقدم.[1]

١٢٥٥ ـ قوله: (خَطَب الرَّجل)، أي: طَلب، يقال فيه: خَطبَ يَخْطُب خِطْبَةً، بكسر «الخاء»، ويجوز فتحها مرجوحا.

وخُطْبَةُ الصلاة ونحوها من الكلام: خُطْبَةٌ، بضم «الخاء» وفتحها.[2]

قال الشيخ بعد ذلك: «فلغيره خِطْبَتِها»[3] بكسر «الخاء».

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الخَطْبَة: المرَّةُ من خَطَب القومَ، والخِطْبَة: المَخْطُوبَة، ومصدر خَطَب المرأة، والخُطْبَة: ما يَخْطُب به الخَطِيب، ومصدر الأَخْطَب أيضاً».[4]

(١٢٠/أ) ١٢٥٦ ـ قوله: (ولو عَرَّضَ)، التعْريضُ: ضِدُّ/التَّصْرِيح، قال الله عز وجل: ﴿ولا جُناح علَيْكُم فيما عَرَّضْتُم به من خِطْبَة النساء﴾.[5]

وقال صاحب «المطلع»: «التَّعْرِيض: خلاف التصريح من القول. قال: ومنه قول: «إن في المَعَارِيض لَمَنْدُوحَةً عن الكَذِب»:[6] أي سِعَةٌ وفُسْحَةٌ عن الكَذِب».[7]

---

(١) انظر في ذلك: ص١٤٩.

(٢) الخُطبة ـ بـ«الضم» ـ: من خطب القوم، وبـ«الفتح» المرة منها. (المطلع: ص ٣١٩).

(٣) انظر: (المختصر: ص ١٤٠).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٨٩).

(٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٦) هذا من كلام الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه، وهو مثل يضرب لمن يحسب أنه مضطر إلى الكذب.
والمعاريض: جمع المِعْرَاض، يقال: عرفت ذلك في مِعْرَاض كلامه: أي في فحواه.
انظر: (مجمع الأمثال للميدان: ١/٢٠)، وقد أخرج البخاري مثله في الأدب: ٥٩٣/١٠ في الترجمة قال: «المعارض مندوحة عن الكذب».

(٧) انظر: (المطلع: ص ٣١٩ ـ ٣٢٠).

ثم فسَّر الشيخ التعريض: «بأنْ يقول: إنِّي في مِثْلِك لَراغِبٌ وإنْ قُضِيَ شَيْءٌ كان، وما أَشْبَهَهُ من الكلام مِمَّا يَدُلّ على رغبته فيها... إذا لم يُصَرِّح».[1]

١٢٥٧ ـ قوله: (رَغْبَته)، الرَغْبَةُ: المَيْل إلى الشَّيْء والمحَبَّة لَهُ. رغَبَهُ: فَاقَهُ في الرغابـة، وَرَغِبَ الشَّيْءَ وفي الشَّيْءِ: أَحَبَّهُ، وطلَبَـهُ، وعنه:[2] كَـرِهَهُ، ورَغُبَ رَغَابةً: اتَّسَع رأيهُ وخُلُقه وأيضاً: اشْتَـدَّ أَكْلُهُ... والأَرْضُ: دَمِثَتْ بعد صلابةٍ.[3]

١٢٥٨ ـ قوله: (إذا لَمْ يُصَرِّح)، التَّصْرِيحُ: أنْ يَفْصَح عن الشَّيْء بلفظٍ نَصٍّ فيه، لا يحتمل غَيْرَه، يقال: صَرَّح يُصَرِّحُ تَصْرِيحاً، ومنه قولهم: «في التلويح ما يُغْنِي عن التَّصْرِيح».

---

(١) انظر: (المختصر: ص ١٤٠).

(٢) أي: ورغب عنه: كرهه.

(٣) كل هذا عن ابن مالك في (مثلثه: ١/٢٥٥).

باب: نِكَاح أَهْلِ الشِّرْك وغيره[1]

١٢٥٩ ـ قوله: (بِنَّ مِنْهُ)، أي: حصَلَتْ الفُرْقَة لَهُنَّ منه، وبَيِّن المُفَارَقة.

وقد بَانَت المرأةُ: فارقتْ، تَبِينُ.[2]

وقال كعب بن زهير:[3]

بـانَتْ سُعَاد فَقَلْبِي اليَوْم مَتْبُولُ ....

أي: فارقَتْ.

١٢٦٠ ـ قوله: (وَلَوْ أَسْلَم النساء قَبْلَه)،[4] ورُوِي: «ولو أَسْلَمْنَ النساء قَبْلَهُ».

١٢٦١ ـ قوله: (المُتْعة)، المتعةُ من التَّمَتع بالشَّيء: وهو الانتفاع به.

---

(١) في المختصر: ص ١٤٠، وغير ذلك، وفي المغني: ٥٣١/٧: باب نكاح أهل الشرك.

(٢) فهي بائنٌ بغير «هاء»، ومنه: بانت المرأة بالطلاق. (المصباح: ٧٨/١).

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٦)، وهو الشطر الأول من البيت، وشطره الثاني:

... . مُتَيَّمٌ إثرها لم يُجْزَ مكبول

(٤) كذا في المختصر: ص ١٤١، والمغني: ٥٣٢/٧.

يقال: تَمَتَّعْتُ أَتَمَتَّعُ تَمَتُّعاً، والاسم: الُمتْعة، كأنه يَنْتَفِع إلى مُدَّةٍ مَعْلُومَة، قال الله عز وجل: ﴿ذَرْهُم يأْكُلُوا وَيتَمَتَّعُوا﴾،[1] وقال: ﴿ومَتِّعُوهُنَّ﴾.[2] قال جماعةٌ من أَصْحَابِنا: «معنى الُمتْعَة: أنْ يُزَوِّجَها إلى مُدَّة»،[3] وفي الحديث: «أنَّه نَهى عن الُمتْعَة».[4]

١٢٦٢ ـ قوله: (أنْ يُحِلَّها لِزَوْجٍ كان قَبْلَهُ)، أَحَلَّها يُحِلُّها، فهو مُحِلٌّ ومُحَلِّلٌ،[5] وفي الحديث: «لَعَنَ اللّهُ الُمحَلِّل والُمحَلَّلَ لَهُ»،[6] وقد لُعِنَ الُمحَلِّلُ عموماً، وهل يجوز لعنه خُصوصاً؟ فيه وجهان: /[7] (١٢٠/ب)

---

(١) سورة الحجر: ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) قال في «المغني: ٥٧١/٧»: «مثل أن يقول: زَوَّجْتُك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاحٌ باطلٌ نَصَّ عليه أحمد فقال: «نكاح المتعة حرام» ينظر في تعريف نكاح المتعة إلى: (المذهب الأحمد: ص ١٢٧، المنتهى: ١٨١/٢، التنقيح: ص ٢٢١، الفروع: ٢١٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح: ١٦٦/٩ في الترجمة، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ومسلم في النكاح: ١٠٢٦/٢، باب بيان نكاح المتعة، حديث (٢٤)، والترمذي في النكاح: ٤٢٩/٣، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١)، ومالك في النكاح: ٥٤٢/٢، باب نكاح المتعة حديث (٤١).

(٥) ومنه: الحليل: الزَوْج، والحَلِيلة: الزوجة. (الصحاح: ١٦٧٣/٤ مادة حلل).

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح: ٤٢٨/٣، باب ما جاء في الُمحِلِّ والُمحَلَّل لَهُ، حديث (١١٢٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، كما أخرجه ابن ماجة في النكاح: ٦٢٢/١، باب الُمحَلِّل والمحلَّل له، حديث (١٩٣٤)، والدارمي في النكاح: ١٥٨/٢، باب في النهي عن التحليل، وأحمد في المسند: ٤٤٨/١، وأبو داود في النكاح: ٢٢٧/٢، باب في التحليل، حديث (٢٠٧٦)، والنسائي في الطلاق: ١٢١/٦، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التَغْليظ.

(٧) قال الشوكاني في «نيل الأوطار: ١٥٨/٦ ـ ١٥٩»: «وأما لَعْنُه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يُرِد كُلَّ مُحَلِّل، ومحلَّل لَهُ، فإن الولي مُحَلِّل لما كان حراماً قبل العَقْد، والحَاكِم المزوج مُحَلِّلٌ بهذا الاعتبار، والبائع أمتَهُ محلِّلٌ للمُشْتَرِي وطأها»، فلا يمكن إذاً حمل الحديث على العموم. فالمحلل المراد هنا هو من أَحَلَّ الحَرَام بِفِعْلِه أو عَقْدِه، وكُلُّ مسلم لا يشك في أنّه أهلٌ للَّعْنَة، ولا رَيْب أنَّ الُمحَلِّل الوارد ذكره في الحديث من هذا الصنف لفعلته الشنيعة».

١٢٦٣ ـ قوله: (جُنوناً)، الجُنُون: مِنْ جُنَّ يُجَنُّ جُنُوناً، إذا أُصِيبَ من الجِنِّ. والاسم: مَجْنُونٌ، والجَمْع: مَجَانِينَ، قال الله عز وجل: ﴿وقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُون﴾،[1] وقد مَسَّهُ الجِنَّةُ والجِنُّ: إذا أُصِيبَ، قال الله عز وجل: ﴿من الجِنَّةِ والنَّاس﴾.[2]

وقال عروة بن حزام:[3]

فَما بي مِنْ حُمَّى ولا مَسُّ جِنَّةٍ ولكنَّ عَمِّي الحِمْيَرِيَّ كَذُوبُ

١٢٦٤ ـ قوله: (أَوْ جُذَاماً)، هو داءٌ عَسيرٌ من الأمراض الخطيرة. قال صاحب «المطلع»: «داءٌ مَعْرُوفٌ»،[4] كأنه من جُذِم فَهُو مَجْذُوم. قال الجوهري: «ولا يقال: أَجْذَم».[5]

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الجَذْمُ: القَطْعُ، والجِذْمُ: الأصل،[6] والجُذْم: جمْع أَجْذَم، وهو المقطوع اليد، وذو الجُذَام أيضاً، والذي لا حُجَّة لَهُ»،[7] وفي الحديث: «كلُّ أمر ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بذكر الله، أو بحمد الله فهو أجْذَم»،[8] قيل: مقطوع الخير والبركة. وفي الحديث: «وَفِرَّ من المَجْذُوم

(١) سورة الدخان: ١٤.

(٢) سورة الناس: ٦.

(٣) انظر: (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٢٤/٢) وفيه... من سَقَمٍ ولا طَيْفُ جِنَّة... ولكن عبد الأعْرَجِيِّ كَذُوبُ).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٢٤).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٨٨٤/٥ مادة جذم).

(٦) وفي «تهذيب اللغة للأزهري: ١٦/١١»: «قال الأصمعي: جِذْمُ الشجرة، وجذيها ـ بالياء ـ: أصلها».

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ١٠٥/١).

(٨) أخرجه ابن ماجة في النكاح: ٦١٠/١، باب خِطْبة النكاح، حديث (١٨٩٤)، وأبو داود في الأدب: ٢٦١/٤، باب الهدي في الكلام، حديث (٤٨٤٠). قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، هذا ما جزم به =

كما تَفِرُّ من الأَسَد». [1]

وهذا المَرض يُقَال لَهُ: داءُ السَّبُع، وهو نوعان: منه ما يَحْدُثُ من الخَلْط السَوْدَاوِي، ومن ما يَحْدُث من المِرَّة الصَّفراء، ويستدل على حدوث هذه العِلَّة، بكُمُودَةِ[2] بياض العَيْن واستِدَارَتها، ووجود الدَّمْعَة فيها، ولذلك سُمِّيت هذه العِلَّة: داءُ الأَسَد، وداء السَّبُع.

وقيل: لأَجْل النيوات الصُّلبة الموجُودَة في الجِسْم.

وقيل: لأجل عِظَم المَرَض، والمخافة منه.

وقيـل: لأنَّ الاحْتِرَاق مُـلاَزِمٌ لا يُفَارِقـهُ، فإذا احْـتَرق الآدمِيُّ مِثْلُه، سُمِّيت هذه العِلَّة بذلك.

ومِمَّا يُسَتدل به عليه أيضاً كُمُودَة اللَّوْن. [3]

= الدارقطني في سننه».

كما رواه ابن السبكي في «طبقات الشافعية: ٦/١»، بلفظ «فهو أَقْطَع»، والحديث فيه أحمد ابن محمد بن عمران، قال الخطيب في «تاريخه: ٧٧/٥»: «كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه (يعني التشيع). قال الأزهري: ليس بشيء».

كما أخرجه ابن السبكي كذلك بلفظ «بحمد الله»، وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك، وكان يدلّس على الكذابين، زيادة على هذا كله، فالحديث فيه اضطراب فهو تارة يقول: «أقطع» وتارة «أبتر» وأخرى «أجذم»، وتارة «بذكر الحمد» وأخرى يقول: «بذكر الله» فجملة القول أنه ضعيف ـ لضعف سنده. والصحيح أنه مرسل كما تقدم عن الدارقطني».

انظر: (ارواء الغليل لمزيد من التفصيل: ٢٩/١ وما بعدها، فيض القدير: ١٣/٥ ـ ١٤).

(١) أخرجه البخاري في الطب: ١٥٨/١٠، باب الجذام، حديث (٥٧٠٧)، وأحمد في المسند: ٤٤٣/١٠.

(٢) الكمودة: تَغَيُّر اللون، قاله في: (الصحاح: ٥٣١/٢ مادة كمد).

(٣) كما أن هناك أعراضاً أخرى يستدل بها على وجود هذا المرض، منها: ظهور بقع حمراء أو بُنِيَّة اللَّون على الجلد، كما يُقْتَرن بظهور هذه البقع فقدان الإحساس في بعض أجزاء الجسم، كما تظهر على الجسم عُجَيْرات أو عقد تُصْطَحب غالباً بالحُمَّى، ويجْتَح شعر الجسم إلى السقوط، =

١٢٦٥ - قوله: (أَوْ بَرَصاً)، بفتح «الباء» و«الراء»: مصدر بَرَصَ يَبْرِصُ - بكسر «الراء» -: إذا ابْيَضَّ جِلْدهُ، أوْ اسْوَدَّ بِعِلَّةٍ. قال الجوهري: البَرَصُ: داءٌ، وهو بياض».[1] قال الأَطِبَّاء: يُولَد البَرَص من خَلْطٍ غليظٍ بَلْغَمِيٍّ غالبٍ/على الدمِ، لأَجْل ضَعْف القُوَّة المُغَيِّرة للغِذَاء لغلبه سواء مزاج بارد. (١٢١/أ)

والفرق بينه وبيْن البَهَق[2] الأبيض: أنَّ البَهَق، يحدُث من رطُوبَةٍ دقيقةٍ، والبَرَص: بياضُ اللَّون، يحدُث في عُمْق البَدَن، والبَهَق: يَحْدُث في ظَاهِر الجِلْد.

١٢٦٦ - قوله: (رَتْقَاء)، بفتح «الراء»، وسكون «التاء» مَمْدُوداً: إذا وُجِد فيها الرَّتْق، بفتح «الراء»، وقد رَتِقَتْ - بكسر «التاء» تَرْتَق رَتْقاً -: إذا الْتَحَم فَرْجُها.

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو كون الفَرجْ مسْدُوداً لا مَسْلَك للذكر فيه».[3]

= وإذا زاد المرض تظهر فيها بعد قُرُوح متفتحةٌ على الوجه وشحْمَي الأذن والجبهة، وإذا تَطوَّر المرض تدخل مرحلة تتساقط فيها أصابع اليدين والقدمين، وقد تحدث الوفاة في الحالات الشديدة من هذا النمط. والله أعلم.

انظر: (الموسوعة الطبية الحديثة: ٦٣٨/٥ - ٦٣٩).

(١) انظر: (الصحاح: ١٠٢٩/٣ مادة برص).

(٢) البَهَق: بياضٌ يعْتَري الجلد يُخَالِف لَوْنَه، ليس من البَرَص. (الصحاح: ١٤٥٣/٤ مادة بهق).

(٣) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

وقال في «المغني»: «أنَّه لَحْمٌ يَنْبُتُ في الفَرج، وأنَّه حُكِيَ [ذلك][1] عن أهل الأدب، وحكي نحوه عن أبي بكر،[2] وذكره أصحاب الشافعي».[3]

وقال أبو الخطاب:[4] «الرَّتْق: أنْ يكون الفَرجْ مسدوداً يعني مُلْتصقاً لايدخل الذكر فيه».[5]

وقال الأطباء: «الرَّتْقُ: كَوْنَ الفرج غير مَثْقُوبٍ، وذكروا أنَّ الرَّتْق: إمَّا من جِبلَّة نُشُوئِها، أو مِنْ بعد الجِبِلَّة تابعاً لأَثَر قُرْحَة، ويكون غائراً، أو غير غَائِر، وأنَّه يستدل عليه بالانْسِدَاد، وأنَّ هذه العِلَّة تمنع من الجماع والحَمْل والوِلادة، ورُبَّما منعت من مجيء الدم».

١٢٦٧ ـ قوله: (أَوْ قَرْنَاء)، بفتح «القاف» وسكون «الراء» ممدوداً: أي بها قَرَنٌ، بفتح «القاف» و«الراء» وقد قَرِنَت المرأة ـ بكسر «الراء» تَقْرَن قَرَناً بفتحها فيهما ـ: إذا كان في فَرْجها قَرْنٌ بالسكون.

قال صاحب «المطلع»: «هو عَظْمٌ، أو غُدَّةٌ مانعةٌ من وُلُوج الذكر، وأنه

---

(١) زيادة من المغني.

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، فقيه الحنابلة وشيخهم، له تصانيف حسان منها «المقنع» و«الخلاف مع الشافعي» توفي ٣٦٣ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٠/٤٥٩، سير أعلام النبلاء: ١٦/١٤٣، طبقات الحنابلة: ٢/١١٩، المنتظم: ٧/٧١، الشذرات: ٣/٤٥).

(٣) انظر: (المغني: ٧/٥٨٠).

(٤) هو العلامة الحنبلي محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف وعلى رأسها» الهداية في الفقه، و«التمهيد» في الأصول، توفي سنة ٥١٠ هـ، أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٨، البداية والنهاية: ١٢/١٨٠، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/١١٦، المنتظم: ٩/:١٩، مرآة الجنان: ٣/٢٠٠).

(٥) انظر: (الهداية لأبي الخطاب: ١/٢٥٦).

يجوزُ[1] أَنْ يُقْرأ ما في المقنع»[2] في قوله:[3] «والقَرَن» بفتح «الراء» على المصدر، وسُكُونِها على أَنّه العَظْم أو الغُدَّة».[4]

وقال في «المقنع»: «القَرَن: لَحْمٌ يحدث فيه يَسُدُّه، وقيل: عَظْمٌ».[5]

وقال الشافعيُّ: «القَرَنْ: عَظْمٌ في الفرج يمنع الوطء»،[6] وقال غيره: «لا يكُون في الفرج عَظْمٌ إِنَّما هو لَحْمٌ ينبت فيه»،[7] وكذلك قال أَبُو الخَطاب: «هو لَحْمٌ».[8]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «هو عَظْمٌ في الرَّحِم، أو غُدةٌ مانِعَةٌ من ولوج الذكر».[9]

١٢٦٨ ـ قوله: (أو عَفْلاَء)، بفتح «العين» وسكون «الفاء» ممدوداً/أصابها عَفَلٌ بوزن: فَرَسٌ، وقد عَفِلَتْ تَعْفَلُ، وهو قيل: لَحْمٌ يَحْدُثُ فيه فَيَسُدُّه. (١٢١/ب)

---

(١) في المطلع: فيجوز.
(٢) في المطلع: الكتاب.
(٣) انظر: (المقنع: ٥٧/٣)، وهي زيادة ليست في المطلع.
(٤) انظر: (المطلع: ص٣٢٣).
(٥) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).
(٦) معناه في (الأم: ٨٤/٥).
(٧) انظر: (المغني: ٥٨٠/٧).
(٨) انظر: (الهداية: ٢٥٦/١).
(٩) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٠٨/٢).

وقيل: هو القَرَن،[1] وقيل: غيره، وقيل: رَغْوَةٌ تمنع لَذَّةَ الوَطْءِ.[2]

قال في «المقنع»: «وكذلك القَرَن والعَفَل: وهو لَحْمٌ يحدث فيه يَسُدُّه، وقيل: القَرَن: عَظْمٌ، والعَفَل: رَغْوةٌ فيه [3] تمنع لَذَّة الوَطْء».[4]

وقال صاحب «المطلع»: «نَتْأَةٌ تَخْرجُ في فَرْج المَرأة، وحياءُ النَّاقَة، شبيه بالأَدِرَة التي للرجل في الخِصية، قال: والمرأة عَفْلاً، والتعْفِيلُ: إصلاح ذلك».[5]

وجعل القاضي: العَفَل والقَرَن شيئاً واحداً، وأَنَّه هو الرَّتْقِ أيضاً، وأَنَّه لَحْمٌ يَنْبُتُ في الفَرْج، وحكاه عن أَهْل الأدب،[6] وحُكِي نحوه عن أبي بكر، وأَنْ ذَكره أصحاب الشافعي.[7]

وقال أبو حفص:[8] «العفَل كالرغوةِ في الفرج تَمْنع لَذَّة الوطء».[9]

وقال أبو الخطاب: «الرَّتْق: أَنْ يكون الفَرج مسدوداً لا يدخل الذكر

---

(١) قال هذا القاضي، وحكى عن أهل الأدب، قاله صاحب (المغني: ٥٨٠/٧)، ونسبه صاحب (الإنصاف: ١٩٣/٨) إلى أبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما.

(٢) قال هذا أبو حفص، ذكر ذلك صاحب (الإنصاف: ١٩٣/٨) و(كشاف القناع: ١٠٩/٥).

(٣) ليست في المقنع.

(٤) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٦) انظر: (شرح الخرقي للقاضي: ٨٩/١ - ٩٠).

(٧) كل هذا عن (المغني: ٥٨٠/٧، الإنصاف: ١٩٣/٨، والمبدع: ١٠١/٧).

(٨) هو عمرو بن إبراهيم بن عبد الله، أبـو حفص العكبري، المعروف بابن المسلم، صنف «المقنع» و«شرح الخرقي» وغيرها توفي ٣٨٧ هـ. أخباره في: (طبقات الحنابلة: ١٦٣/٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ص ٥١٨، معجم المؤلفين: ٢٧١/٧).

(٩) انظر: (المغني: ٥٨٠/٧، الإنصاف: ١٩٣/٨).

فيه، والقَرَن والعَفَل: لحْمٌ ينْبُت في الفرج فيَسُدُّه فهما في معنى الرتق، إلاَّ أنهما نوع آخر». [1]

قلتُ: لاَ شَكَّ في اختلاف العِلَل ولَوْ قُلْنا الثلاثة لَحْمٌ، فكأَنَّ القاضي نظر إلى أَنَّ المعنى في الكُلِّ واحد، وهو ثبوت الخيار بهذا اللَّحْم فَجُعِل ذلك كالعِلَّة الواحدةِ.

وأما مَنْ فَرّق بينهما، فنظر إلى أَنَّ العِلَل مختلفة، ولو اتَّحَد معناها، كما أَنَّ الحُمَّى في الشرع واحدة، وعند الأطباء مختلفة، فمنها: الصفراوية، [2] والبَلْغَمِية، والسَودَاوِيَة، والرِبْعُ، [3] والغِبُّ، [4] وشطر غِبٍّ إلى غير ذلك. وكذلك الصُداع، هو في الشرع واحد، وعند الأطباء مُخْتَلِفٌ.

١٢٦٩ - قوله: (أوْ فَتْقَاءُ)، بفتح «الفاء» وسكون «التاء» ممدوداً، أصابها فَتْقٌ.

قال الجوهري: «والفَتَق بالتحريك: مصدر من قولك: المرأةُ فَتْقَاء،

---

(١) انظر: (الهداية لأبي الخطاب: ١/٢٥٦ بتصرف).

(٢) وتسمى حُمّى الصفراء، وهو مرضٌ مُعْدٍ حاد في المناطق الحارة، سببه فيروس تحمله أنثى نوع معين من البعوض، يعوق المرض عمل الكبد، فيتراكم خضاب الصفراء في الدم ويحدث البَرقان وبذلك يصفر الجلد. (الموسوعة الطبية الحديثة: ٦/٨٠١).

(٣) قال الجوهري في: (الصحاح: ٣/١٢١٢ مادة ربع): «الرِبْعُ في الحُمّى: أن تأخذ يوما وتدع يومين ثم تجيء في اليوم الرابع، تقول منه: ربَعَتْ عليه الحُمّى، وقد رُبِعَ الرجل فهو مَرْبُوع».

(٤) الغِبُّ في الحُمّى: أنْ تَرِد الشخص يوماً وتدعه يوماً، وأغَبّت وغَبَّت بمعنًى. (الصحاح: ١/١٩٠ - ١٩١ مادة غبب).

وهي أُلْمُنْفَتِقَة الفَرْج، خلاف الرَّتْقَاء، والفَتَق: الصُّبْح، والفَتَق أيضاً: الخِصْبُ». [1]

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو انْخِراقٌ ما بين السبيلَيْن، وقيل: انخراقُ ما بيْن مخْرج/البَوْل والمَنِيِّ». [2] (١٢٢/أ)

وقال في «المغني»: «هو انْخِراقُ ما بيْن مجرى البول ومجرى المني، وقيل: وما بَيْن القُبُل والدُبُر». [3]

وفي كلام الشيخ: ما يَدُلُّ على أنه ما بَيْن القُبُل والدُبُر، لأَنَّه قال: «وإنْ وَطِىء امرأته وهي صغيرةً ففَتقها». [4]

١٢٧٠ - قوله: (أَوْ الرَّجُل مَجْبُوباً)، المَجْبُوب، مِنْ جَبَّ، والجَبُّ: القَطْع.

قال الشيخ في «المغني»: «الجَبُّ: أن يكون جميع ذكَره مقطوعاً، أو لم يَبْقَ منه إلاَّ ما لا يمكن الجماع به». [5]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الجَبَّةُ: المَرَّة من جَبَّت المرأةُ النساءَ: غلَبَتْهُنَّ عند المفَاخَرة في الحُسْن، والرجلُ الشَّيْء: استَأْصَلَه بالقَطْع. قال: والجِبَّة: الهَيْئةُ من هذا، قال: والجُبَّة: الثَّوْب المَعْلُوم، ومـدْخَل الرُّمْح في

---

(١) انظر: (الصحاح: ١٥٣٩/٤ مادة فتق).

(٢) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

(٣) انظر: (المغني: ٥٨١/٧).

(٤) لم أقف على هذا الكلام في مختصر الخرقي.

(٥) انظر: (المغني: ٥٨١/٧).

السِّنَان، ووسط الدار، وحجاجُ العَيْن، ودِرْعُ الحَدِيد، وموضعُ المُشَاشَةِ من القَرْن، وملتقى كلُّ عظمين من الفَرس إلاَّ عَظْم ظَهْرِه». [1]

١٢٧١ ـ قوله: (قَبْل المَسِيس)، من مَسَّ يَمُسُّ مَسّاً ومَسِيساً، والمراد بالمَسِيس: الجِماع. [2]

١٢٧٢ ـ قوله: (اختارت المُقَام)، يجوز بالوجهين[3] كما تَقَدَّم. والله أعلم.

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/٩٦).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الأحزاب: ٤٩ «إذا نَكَحْتُم المؤمنات ثم طلَقتُمُوهُنَّ من قبل أن تَمَسُّوهُنَّ فما لكم عليهن من عِدَّة تعتدُّونها».

(٣) أي فتح «الميم» وضمها.

باب: أَجلُ العِنِّين والخَصيِّ غير المجبوب

الأَجلُ من التأْجيل: وهو التأْخِير.

والعِنِّين: قال الشيخ في «المغني»: «هو العاجزُ عن الجماع.[1] قال: وهو مأخوذٌ من عَنَّ:[2] أي اعْتَرَضَ، لأَنَّ ذكَرهُ - يَعِنُّ، إذا أراد إيلاَجَهُ: أي يَعْتَرِض. والعَنَنُ: الاعْتِراض.

وقيل: لأَنَّه يَعِنُّ لقُبُل المَرأة، مِنْ عَنْ يَمِينِه وشِمَالِه ولا يقصِده».[3]

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «العَنَّةُ: المَرَّةُ من عُنَّ الرَّجُلُ، فهو معْنُونٌ: إذا صار مجنوناً أوْ عِنِّيناً، والعَنَّة أيضاً: المَرَّةُ من عَنَّ الفرَس: بمعنى أَعنَّهُ: أي جعل لَهُ عِناناً، والكتابَ: كتَب عُنْوَانَه، والشَّيْءَ: عرَض، والرَّجُل: اعترض بالفُضُول. قال: والعِنَّةُ: الهَيْئَةُ من جميع ذلك.[4] قال: والعُنَّة - بالفتح والضم -: الاعتِراضُ بالفُضُول، وبالضم وحده: /العجْز عن الجِماع، وخَيْمَةٌ (١٢٢/ب) أو حَظِيرَةٌ تُتَّخَذُ من أَغْصَانِ الشَّجَر».[5]

---

(١) في المغني: الإيلاج.

(٢) كذا في الأصل، وهي ساقطة من المغني.

(٣) انظر: (المغني: ٧/٦٠٢ - ٦٠٣)، كما حكاه الأزهري عن أبي الهيثم عن المنذري. (الزاهر: ص ٣١٧).

(٤) في المثلث: من الجميع.

(٥) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٥٤).

١٢٧٣ - (والخَصِيُّ)، هو مَنْ سُلَّتْ خِصْيَتَاهُ. قال صاحب «المطلع»: «خَصَيْتُ العِجْل خِصَاءً: إذا سَلَلْتُ أُنْثَيْه، أو قطعتُهما، أو قطعتُ ذَكَرَهُ».[١]

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الخَصْيَةُ: المَرَّةُ من خَصَيْتُ الفَحْل، والخِصْيَة: جَمْع خَصِيٍّ، والخُصْيَةُ: بيضَةُ الإنسان، وقد تُكْسَر».[٢]

ويقال للمُفْرد: خُصْيَةٌ بضم «الخاء» وفي التَّثْنِيَة: خُصْيَتان، وفي الجَمْع: خُصًى. والخُصْيَة مُؤَنَّثه،[٣] ورُبَّما ذكَرُوا في التثنية، فقالوا: رأيتُ خُصْيَيْه.[٤]

قال أعرابيٌّ:

كأَنَّ خُصْيَيْه من التَدَلْدُلِ ظَرْفُ عَجُوزٍ فيه ثِنْتَا حَنْظَلِ[٥]

وقال آخر:

كأَنَّ خُصْيَيْه إذا مَا جُبَّا دجَاجَتَان تَلْقُطَان حَبَّا[٦]

= راجع في تعريف العِنِّين والعُنَّة: (الزاهر: ص٣١٧، المغرب: ٢/٨٦، أنيس الفقهاء: ص ١٦٥، لغات التنبيه: ص٩٧، النظم المستعذب: ص٤٩، المصباح: ٢/٨٤).

(١) انظر: (المطلع: ص ٣٢٤).
وقد فَرَّق النووي بيْن السَلِّ والخصْي. فقال: «قيل الخَصيُ: من قُطِعَت أُنْثَيَاهُ مع جِلْدَتِها، والمَسْلُول: من أُخْرِجَتا منه دون جِلْدَتِها. وقيل: الخَصيُ: من قُلِبَتْ أُنْثَياهُ، والمَسْلُول: مَنْ أُخِذَتا منه». (لغات التنبيه: ص ٩٧).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٨٦).

(٣) فإذا ثَنَّيت قلت: خُصْيَان ولم تلحقه «تاء». انظر: (الصحاح: ٦/١٣٢٨ مادة خصى).

(٤) قال الجوهري: «وخَصَيْتُ الفحْلَ خِصَاءً مَمْدُودٌ، إذا سَلَلْتَ خُصْيَيْه» (المصدر السابق: ٦/٢٣٢٨ مادة خصى).

(٥) أنشده صاحب «اللسان: ١٤/٢٣٠ مادة خصا) ولم يُنْسبه، وفي «فصيح ثعلب: ص ٨٤ - ٨٥» قاله: جَنْدَل، أو دُكَيْن.

(٦) أنشده صاحب «اللسان: ١٤/٢٣٠ مادة خصا) ولم ينسبه.

وقالت امرأةٌ من العرب لامرأةٍ أخذها الطَّلْق:[1]

أَيَـا سَـحَـابُ طَـرِّقِـي بِـخَـيْرِ

وطَـرِّقِـي بِـخُـصْـيَـةٍ وَأَيْـرِ

ولاَ تُـرِيـنِي طَـرَفَ الـبُـظَيْرِ

١٢٧٤ ـ قوله: (مُنْذُ ترافُعِه)، أي: تَنَازُعِه، وأصلها من الرِفْعِة، لأنها تَرْتَفِع عليه بكَوْنِه مَعِيباً، ولا عَيْبَ فِيهَا.

وقيل: لارْتِفَاعِهِما في هذا النِّزاع إلى الحَاكِم، وفي الأثر: «فارْتَفَعُوا إلى عليٍّ».[2]

١٢٧٥ ـ قوله: (في المقام)، يَجُوز بالوجهين كما تَقَدَّم.

١٢٧٦ ـ قوله: (إنَّها عَذْرَاء)، بفتح «العين» ممدوداً: هي بِكْرٌ، يقال للبِكْر: عذراءُ، وجمعها: عَذَارَى.[3]

قال ابن مالك في «مثلثه»: «العَذْرَةُ: المَرَّةُ من عـذَر الصَّبِيَّ: خَتَنَهُ،

---

(١) ذكر الجاحظ في (الحيوان: ٥/٥٨١)، أن هذا الرجز لقابلة البادية، قالَتْـهُ لجاريـةٍ تُسمَّى «سَحابة» وقد ضربها المَخَاضُ، وهي تطلق على يدها، والأبيات كذلك في (البيان والتبيين: ١/١٨٥، الحماسة لأبي تمام: ٢/٤٣٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه الدارمي في الفرائض: ٢/٣٨٥، باب ميراث القـاتل، وأحمد في المسند: ٥/٢٣٠ بلفظ: «فارتفعوا إليه» أي إلى معاذ بَدَل علي رضي الله عنهما.

(٣) وعَذارِى، وعذْرَاوَات، كما في صَحَارى، قاله في: (الصحاح: ٢/٧٣٨ مادة عذر).

وأيضاً: دَواهُ من العُذْرَة، والفَرَس: جعل عليه العِذَار، وأيضاً: كَواهُ في مَوْضِعِه.

والعِـذْرَة: المَعْذِرَة، والعُـذْرَة: الخُصْلَةُ من الشَّعْرِ، وبكارةُ الجَارِيـة، وكوكَبٌ في آخر المَجرَّة، ووجعٌ يأخذ الصبي في حَلْقِه، وموضِعُه من الحَلْق، وأحدُ أسماء الكعبة قال: وعُذْرَةُ أيضاً: قبيلة»/[1] آخر كلامه. (١٢٣/أ)

قلت: إنما يُقال للقَبِيلة: بَنُو عُذْرَة،[2] وإليهم يُنْسَب العِشْق الشديد.

قيل لأَعْرَابيٍّ منهم: مِمَّنْ أنت. فقال: مِن قَوْمٍ إذا عَشِقُوا ماتُوا»،[3] ومن عِشْقِهِم يقال: الهَوَى العُذْرِيُّ، نِسْبَةٌ إلَيْهم،[4] ومنهم: عُروة[5] صاحب عَفْرَاء الذي قال فيه قيس بن ذُرَيح.[6]

وفي عُـرْوَة العُـذْريِّ إنْ مِتُّ أُسْـوَةٌ وعَمْرِو بن عَجْلاَن[7] الذي قَتَلَتْ هِنْدُ

ويقال لمريم عليها السلام: العَذْرَاء البَتُول، لأَنَّه لم يَمسها ذَكر.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٤١٥/٢ - ٤١٦).

(٢) هي قبيلة من اليمن تنسب إلى عذرة بن سعد هُذَيم بن يزيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي قُضاعة بن عدنان، وقيل: ابن مالك بن حمير» (جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ص ٤٤٨، صبح الأعشي للقَلْقَشَنْدِي: ٣١٦/١ - ٣١٧، نهاية الأرب للنويري: ٢٩٧/٢).

(٣) انظر: (عيون الأخبار لابن قتيبة: ١٣١/٤).

(٤) ومن أحسن ما يحكى عنهم أنه قيل لرجل منهم: ما بال العِشْق يقتلكم يا بَني عُذْرة؟ قال: لأنَّ فينا جمالاً وعِفَّة. انظر: (صُبح الأعشي للقلقشندي: ٣١٧/١، معجم قبائل العرب لكحالة: ٧٦٨/٢).

(٥) أي عروة بن حزام صاحب عفراء بنت مالك ابنة عمه، ومنهم جميل بن معمر صاحب بثينة.

(٦) انظر: (الأغاني: ١٩٥/٩).

(٧) هو عبد الله بن العجلان بن عبد الأحب، شاعر جاهلي أحد المتيمين من الشعراء، ومن قتله الحُبُّ منهم، وكان له زوجة يقال لها هِنْد، فطلَّقها ثم ندم عليها، ولما تزوجت زوجاً غيره مات أسفاً. انظر ترجمته في: (الأغاني: ٢٣٧/٢٢، الشعر والشعراء: ٧١٦/٢).

وقال الدمياطي[1] في الكَعْبة:

عـــذراءُ مُخَــدِرَةٌ تَجـلّي مَحَـاسِـنُهـا   عـلى الرجـال كما تَجـلّى على الحَـرَم[2]

١٢٧٧ ـ قوله: (الثِّقَاتِ)، جمع ثقةٍ: وهي المرأة الأَمِينَة، الثِّقةُ في دينها وصدقها.

* مسألة: ـ إذا ادَّعَى أنه وصل إليها وأَنْكَرت، فالمذهب أنْ القَـوْلَ قَوْلَه.[3]

وعنه: القَوْلُ قَوْلُها،[4] ولم يذكر الخرقي هذه الرواية، وما قَدَّمهُ من أنه يَخْلُو بها ـ فليس هو المَذْهَب.[5]

١٢٧٨ ـ قوله: (وإذا أَصاب الرجل)، يعني المرأة، والُمتَعلِّق به قوله:

---

(١) هو عبد الله بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، شرف الدين، أبو محمد، أحد حفاظ الحديث البارزين واللغويين المتقنين، له مشاركات في الأدب والشعر والحديث، توفي ٧٠٥ هـ، أخباره في: (الدرر الكامنة: ٢٣٠/٣، البدر الطالع: ٤٠٣/١، فوات الوفيات: ٤٠٩/٢، الشذرات: ١٢/٦، طبقات القراء: ٤٧٢/١).

(٢) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٣) نقل هذا ابن منصور عن أحمد رحمه الله ، وصححه القاضي وابن قدامة، وإليه ذهب الخرقي. انظر: (الروايتين والوجهين: ١١١/٢، مختصر الخرقي: ص ١٤٤).
ووجه الاستدلال لهذه الرواية، أنَّ المرأة تَدَّعي على الزوج العُنَّة وتريد أن تفسخ النكاح وتَرْفَعُه، والزوج ينكر ذلك ويقول: لَسْتُ بِعِنِّين، ليبقى النكاح على حالته، والأصل بقاء النكاح، فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل، والأصل عدم العيب. انظر: (الروايتين والوجهين: ١١٢/٢).

(٤) نقلها ابن منصور كذلك، ووجه هذه الرواية، أن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها، لأن قولها موافق للأصل واليقين معها. انظر: (المغني: ٦١٧/٧، الروايتين والوجهين: ١١١/٢ ـ ١١٢).

(٥) قال في «المغني: ٦١٦/٧»: «وهذا مذهب عطاء» أي: القول بالخلوة مع إخراج الماء على شيء.

«بِنِكاحٍ صحيح»،[1] وكذلك إذا أُصِيبَت المرأةُ بهذا النكاح الصحيح، وكان ذلك بعد الحرية والبلوغ، وليس أحدهما بمَجْنُون فَقد تَمَّ إِحْصَانهما، فإذا زَنَيا رُجِما.

والرَّجْمُ: هو الرَّمْيُ بالحجارة وغيرها، ومنه قوله عـز وجل: ﴿رجْماً بالغَيْبِ﴾.[2] والله أعلم.

(١) انظر: (المختصر: ص ١٤٥).
(٢) سورة الكهف: ٢٢.

كتاب: الصَّداق

الصَّدَاق: فيه خَمْسُ لُغَاتٍ. صدَاقٌ بفتح «الصاد»، وصِدَاقٌ بكسرها، وصَدُقَة بفتح «الصاد» وضم «الدال»،[1] وصُدْقَةٌ وصَدْقَةٌ بسكون «الـدال» فيهما، مع ضم «الصاد»[2] وفتحها.[3]

وهو: «العِوَض المُسَمَّى في العَقْد وما قام مَقَامه»،[4] ولَهُ ثمانية أَسْمَاءٍ.[5]

الصَــداقُ، والَمهْـرُ، والنِّحْلَةُ، والفَـرِيضَـةُ، والأَجْـر، والعُقْـرُ،[6]

---

(١) وهي لغة أهل الحجاز، حكى ذلك الفيومي في: (المصباح: ٣٦٠/١)، ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ٤، ﴿وآتوا النِّساء صَدُقاتهن نِحْلة﴾.

(٢) وهي لغة تميم، مثل: غُرْفة وغُرُفَاتٌ، قاله في (المصباح: ٣٦٠/١).

(٣) انظر: (الصحاح: ١٥٠٦/٤ مادة صدق).

(٤) قال هذا صاحب (المطلع: ص ٣٢٦).

(٥) وزاد في «الانصاف: ٢٢٧/٨»: «الطَوْل» ومنه قوله تعالى في سـورة النساء: ٢٥ «ومن لم يستطع منكم طَوْلاً»: أي مهر حرة. و«النكاح»، ومنه قوله تعـالى في سورة النـور: ٣٣، ﴿ولْيَسْتَعْفِف الذين لا يجدون نِكاحاً﴾.

(٦) قال في «المغرب: ٧٤/٢»: «والعُقْر: صداق المرأة إذا أُتِيَتْ بشُبْهَةٍ»، وفي المصباح: ٧٢/٢»: «والعُقْر بالضم: دِيَة فَرْج المرأة إذا غُصِبَت على نفسهـا، ثم كُثِر ذلك حتى استعمـل في المهر».

والحِبَاءُ،[1] والعلاَئِق،[2] وقد نظَمها بعضهم[3] في بيْت وهو:

صَـدَاقٌ ومَـهْـرٌ ونِحْـلَةٌ فَـرِيـضَـةٌ حِـبَـاءٌ وأجْـرٌ ثـم عُـقْـرٌ عَـلاَئِـقُ

يقال: أصدقتُ المرأةَ، ومَهَرْتُها وأَمْهَرْتُها، نقلَهُا الزجاج وغيره.[4]

وأنشد الجوهري[5] مستشهداً على ذلك:

(١٢٣/ب) أُخِـذْنَ اغْتِصَـاباً خِـطْبَـةً عَجْـرَفِيَّـةً وأُمْـهِـرْنَ أرْماحاً من الخَطِّ ذُبَّلا/[6]

وجمْـع الصَّـداق: صُـدُقٌ، وصَـدُقَـاتٌ. قـال الله عـز وجـل: ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾.[7]

١٢٧٩ ـ قوله: (رشيدةٌ)، الرشيدةُ: هي مَنْ وُجِدَ فيها الرُّشْد، وهو الصَّلاَح في المال.

١٢٨٠ ـ قوله: (إذا كان شَيْئاً لَهُ نصف يَحْصُلُ)، لأَنَّه ربَّما طلَّقها قبل الدخول فأرادتْ أَخْذَ نِصْفِهِ.

---

(١) هو العطاءُ، قال الجوهري: «وحَباهُ يَحْبُوه: أي أعْطَاه» (الصحاح: ٢٣٠٨/٦ مادة حبا).

(٢) العلاَئِق جمْع عَلاَقة، وهي المهور، وعلاقة المَهْرِ: ما يتَعَلَّقون به على المُتزَوِّج، ومنه قوله عليه السلام: «أَدُّوا العَلاَئِق، قالوا: يا رسول الله، وما العَلاَئِق؟ قال: ما تَراضَى عليه أَهْلُوهُم»، انظر: (النهاية لابن الأثير: ٢٨٩/٣)، والحديث إسناده ضعيف جداً. انظر: (التلخيص لابن حجر: ١٩٠/٣، نصب الراية: ٢٠٠/٣).

(٣) هو ابن أبي الفتح في (المطلع: ص ٣٢٦).

(٤) انظر: (فعلت وأفعلت: ص ٨٧) وكذلك (الأفعال للسرقسطي: ١٣٩/٤، والأفعال لابن القطاع: ١٦٢/٣)، كما حكاه الجوهري عن أبي زيد. (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مهر).

(٥) انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مهر).

(٦) البيت لِقُحَيْف العُقَيْلِي، انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مهر).

(٧) سورة النساء: ٤.

١٢٨١ ـ قوله: (أَوْ استُحِقَّ)، أي: خَرج مَسْتَحَقاً للغير، إمَّا لكـونه غَصَبَهُ منه، أو باعه إيَّاه، أو وَهَبَهُ ونحو ذلك.[1]

١٢٨٢ ـ قوله: (في قَدْرِه)، أي: مِقْدَاره من عَددٍ، أو وزنٍ.

١٢٨٣ ـ قوله: (على مبْلَغِه)، أي: ما يبلُغ من عددٍ، أو وَزْنٍ كَيْ ينْتَهي إلَيْه.

١٢٨٤ ـ قوله: (إلاَّ الْمتْعَة)، يقال: يُمَتِّعُه تَمْتِيعاً، وتَمَتَّع هو تَمَتُّعاً.

والاسم: المتعة،[2] ثم يقال للخَادِم، والكِسْوَة، وسائر ما يُتَمَتَّع به: مُتْعَةٌ، تَسْمِيَةً للمَفْعُول بالَمصْدَر، كالخَلْق بمعنى المَخْلُوق، قال اللّه عز وجل: ﴿ومتِّعُوهُنَّ﴾،[3] وقال: ﴿فمَتِّعُوهُنَّ وسَرحُوهُنَّ﴾.[4]

١٢٨٥ ـ قوله: (على الُموسِع قَدَرُهُ)، الُموسِع: الغَنيُّ، يقال: أَوْسَع الرجل فهو مُوسِعٌ، إذا اسْتَغْنَى.

و(قَدَرُهُ)، أي مِقْدَارُهُ، يقال: علا قَدْرُهُ، وقال الله عز وجل: ﴿وما قَدَرُوا اللَّه حَقَّ قَدْرِه﴾.[5]

---

(١) قال في «المغني: ٨/١٥»: «وجملة ذلك أنَّه إذا تزوجها على عَبْدٍ بعينه تَظُنُّه عَبْداً مملوكاً فَخَرج حُراً أو مَغْصُوباً فلها قيمته»، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية، ومالك رحمه الله، والشافعي في القديم، وقال في الجديد لها مهر المثل، وقال أبو حنيفة ومحمد في المغصوب تجب القيمة، وفي الحرة مهر المثل. انظر: (البناية: ٤/٢٣٧ ـ ٢٣٨، الأم: ٥/٧٦، المدونة: ٢/٢٢٠).

(٢) وهي من المتاع، وهو كل ما انتفع به، وأَصْلُه النفع الحـاضر، ومنه: مُتْعَـة الطَّلاَق، ومتعـة الحج، ومُتعة النكاح وغيرها لما فيها من النَّفع أو الانتفاع. (المغرب: ٢/٢٥٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٥) سورة الأنعام: ٩١.

١٢٨٦ - قوله: (وعلى المُقْتِرُ قَدَرُه)، المُقْتِرُ: الفَقيرُ، يقال: أَقْتَرَ الرجل فهو مُقْتِرٌ: إذا افْتَقَر،[1] قال الله عز وجل: ﴿على المُوسِع قَدَرُه وعلى المُقْتِرِ قَدَره﴾.[2]

١٢٨٧ - قوله: (خادمٌ)، هو الذي يَخْدُمُ، وأكثر ما يُطلق على العَبْد والأمة، وفي حديث عبد الرحمن[3] بن أبي بكر: «وخَادِمٌ بَيْنَنَا وبيْن أبي بكر»،[4] وأصلُه من الخِدْمَة، ومنه قوله عليه السلام: «غلاماً كَيِّساً يخدمني»،[5] وقول أنس: «خدمْتُه تِسع سِنين».[6] وجَمْعُه: خُدَّام وخَدَم، وقد خَدَم يَخْدُمُ خِدْمَةً.

١٢٨٨ - قوله: (وأَدْنَاها)، الأدنى: هو ضِدُّ الأَعْلى، وهو الدون.[7]

---

(١) وقتر على عياله يقْتُر ويقْتِر قَتْراً وقُتُوراً، أي ضَيَّق عليهم في النفقة، وكذلك التَقْتِير والإقْتَار. (الصحاح: ٢/٧٨٦ مادة قتر).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حضر بدرا مع المشركين، وأسلم وهاجر قبيل الفتح، كان أسن أبناء أبي بكر رضي الله عنه، وهو الذي أمره الرسول ﷺ في حجة الوداع أن يُعْمر أخته عائشة من التنعيم، توفي ٥٣ هـ. أخباره في (سير الذهبي: ٢/٤٧١، الاستيعاب: ٢/٨٢٥، أسد الغابة: ٣/٤٦٦، الشذرات: ١/٥٩، الإصابة: ٦/٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب: ٦/٥٨٧، باب علامات النبوة في الإسلام بلفظ قريب منه، حديث (٣٥٨١)، كما أخرجه في المواقيت: ٢/٧٥، باب السمر مع الضيف والأهل، حديث (٦٠٢).

(٥) أخرجه النسائي في الاستعاذة: ٧/٢٤١، باب الاستعاذة من غلبة الرجال، بلفظ قريب منه

(٦) أخرجه مسلم في الفضائل: ٤/١٨٠٥، باب كان الرسول ﷺ أحسن الناس خُلُقاً بلفظ قريب منه، حديث (٥٤)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق: ٣/١٥١، والحاكم ملخصاً في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة: ٣/٥٧٤.

(٧) قال في «المصباح: ١/٢١٩»: «وشيء من دونٍ بالتنوين: أي حقير وساقط. قال: والدُّون: نَعتٌ ولا يُشْتَقُّ منه فِعْلٌ».

يقال: أدْنَى من فلانٍ: أي أقل منه قدراً ورِفْعَةً، وقال بعضهم في معنى قوله عز وجل: ﴿أَتَسْتَبْدِلُون الذي هو أدنى بالذي هو خيْر﴾:[1] أَلَم يَطْلُبُوا الأَدْنَى دُعاءً، وَرَغْبةً؟ أَجِيبُوا إلى الأَدْنَى،[2] فقال: ﴿اهْبِطُوا مِصْرا﴾.[3]

١٢٨٩ ـ (والكِسْوَة)،[4] من كَسَا يَكْسُو كُسْوَة: وهي اسْمٌ لما يُلْبَس من الثِّيَاب.

والكِسْوة ـ/بالكسر ـ: قريةٌ قَريبةٌ من دِمَشق.[5] والكَسْوة: المرَّةُ من كَسَاهُ كِسْوةً. (١٢٤/أ)

١٢٩٠ ـ قوله: (أُجْبِرَ على ذلك)، أي: أُلْزِم به، وأُكْرِه عليه. يقال: جَبَرهُ وأَجْبَرَهُ. وجَبَرهُ أيضاً: إذا مَنَحَهُ وَأَعْطاهُ، ومنه: جَبَر قَلْبَهُ.

والجَبْر أيضاً: جَبْر العَظْمِ المُنْكَسِر،[6] وكلُّ مَن دَاوَى مكْسُوراً فقد جَبَرهُ، ويقال: يا جابِر المُنْكَسِرَة قُلُوبُهم للّه عز وجل، والجِبَارة: ما يُجْبَر به، والجَبَّارُ: المُتَكَبِّر المتجَبِّر، وهو اسمٌ من أَسْماء اللّه عز وجل، والجَبِيرَةُ: ما على جُرْحٍ، أو كَسْرٍ من عَصائِب.

١٢٩١ ـ قوله: (مهْرُ نِسَائِها)، يعني أَقَارِبِها.

---

(١) سورة البقرة: ٦١.

(٢) حكى الطبري في «تفسيره: ٣٠٩/١» عن بعضهم قال: كان القوم في البرية قد ظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المَنَّ والسَّلْوَى فملُّوا ذلك، وذكروا عيشاً كان لهم بمصر فسألوه، فقال تعالى مجيباً لهم للأدنى الذي طلبوه (اهْبِطوا مِصْراً فإنَّ لكن ما سألتم).

(٣) سورة البقرة: ٦١.

(٤) وهي بضم «الكاف» وكسرها، قاله الجوهري في: (الصحاح: ٤٧٤/٦، مادة كسا).

(٥) وقد ضبطها ياقوت بضم «الكاف» وهي أول منزل تنزله القوافل إذا خرجت من دمشق إلى مصر. (معجم البلدان: ٤٦١/٤).

(٦) انظر هذه المعاني في: (الصحاح: ٦٠٧/٢ مادة جبر).

١٢٩٢ ـ قوله: (خِلاَلَها)، معنى الخَلْوَة: أنْ يدخل عليها بِمَوْضِعٍ ليس فيه أحدٌ يعلم حقيقة الوَطْء من مكلَّفٍ ونحوه مِمَّن في معناه.[١]

١٢٩٣ ـ قوله: (عُقْدَةُ النكاح)، العُقْـدَةُ: هي العَقْدُ، يقـال في كُلِّ مَرْبُوطٍ: عَقْدٌ وعُقْدَةٌ، فلذلك قيل في النكاح: عَقْدٌ وعُقْدَةٌ.[٢]

١٢٩٤ ـ قوله: (عفَا)، مَقْصورٌ من العَفْو، وقد عَفَا يَعْفُو عَفْواً، فهو عافٍ، قال الله عز وجل: ﴿وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَب للتَّقْوَى﴾،[٣] وفي الحديث: «وطلَبُوا العفْوَ».[٤]

١٢٩٥ ـ قوله: (سِرّاً وعلانيةً)، السِرُّ: هو الخُفْيَة، قال الله عز وجل: ﴿فإنه يَعْلَم السِرَّ وأَخْفَى﴾،[٥] وفي الحديث: «أَوَ لَيْس فيكم صاحَب السِرِّ الذي لاَ يَعْلَمُه غيره»،[٦] وفي حديث فاطمة: «ما كُنْت لأُخْبِر بسِرِّ رسول الله ﷺ»[٧] ومنه: «كاتِمُ السِرِّ».

---

(١) سبق بيان معنى «الخلوة» وحقيقتها في) ص١٠٦.

(٢) لأن فيه ربطاً بيْن الزوج وزوجته لمجرد العقْد، وإن كان ذلك في المعنى.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلح: ٣٠٦/٥، باب الصلح في الدية، حديث (٢٧٠٣)، والنسائي في القسامة: ٢٥/٨، باب القصاص في الثنية، وابن ماجة في الديات: ٨٨٤/٢، باب القصاص في السن، حديث (٢٦٤٩)، وأحمد في المسند: ١٢٨/٣.

(٥) سورة طه: ٧.

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٩٠/٧، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، حديث (٣٧٤٢)، وأحمد في المسند: ٤٤٩/٦.

(٧) أخرجه البخاري في الاستئذان: ٧٩/١١، بلفظ قريب منه، باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث (٦٢٨٥)، (٦٢٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٠٤/٤، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، حديث (٩٨)، وأحمد في المسند: ٢٨٢/٦).

قال ابن مالك في «مثلثه»: السَّرُّ: الـذي يَسُرُّ بِفِعْلِه، ومصدر سَرَّه: فَرَّحَهُ، أو حيَّاهُ بالَمسَرَّة: وهي الريَّاحين، أَوْ طَعَنَهُ في سُرَّته، والصَّبِيَّ: قطع سُرَّتَه، والزَّنْد: أَدخل في جَوفه ـ إذا كان أَجْوَف ـ عُوداً. قال: والسِّرُ ـ يعني بالكسر ـ: ما يُكْتَم، والنكاح، وذِكرُ الإِنسَان، وخَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ، وأَخْصَبُ مَوْضِعٍ في الوادي، وأَوْسَط الحَسَب، والخَطُّ في الكَفِّ والجَبْهَة وغيرهما من الجسد، ومَوْضِعٌ في بلاد تميم.[1]

قـال: والسُّرُ ـ يعني بالضم ـ: خِـلاَفُ الضُّرِّ، وما تَقْـطَع القَابِلة من المَوْلُود، وجمع أَسَرَّ: وهو الرجل الذي لا أَصْلَ لَهُ، والوَجِعُ السُّرَّةِ، والبعيرُ المُشْتكي كِرْكِرَتِه، والزَند الأَجْوَفُ، قـال: والسُّرُّ أيضاً، جمـع سَرَّاءَ: وهي القناةُ الجوفاءُ، والأرضُ الطَيِّبة».[2]

١٢٩٦ ـ قوله: (وعلانيةً)، هو من الإعلان: وهو الإِظْهَار/. قال الله (١٢٤/ب) عز وجل: ﴿ما تُخْفُون وما تُعْلِنُون﴾،[3] وفي الحديث: أَعْلِنُوا النكاح»،[4] وفي الحـديث: «تلك امرأة أَعْلَنت»،[5] وفي الحـديث: «مـا أَسْـرَرْتُ ومـا أَعْلَنْتُ»،[6] كلُّه من الإظهار.

---

(١) قاله البكري في «معجمة: ٧٣٢/٢»، وقال ياقوت: «اسم واد بين هجر وذات العُشَر من طريق حاجّ البَصْرة، وقيل: واد في بطن الحلّة» وقيل غير ذلك (معجم البلدان: ٢١١/٣)، وفي كتاب «في شمال غرب الجزيرة، لحامد الجاسر: ص ٦١١»: «أنه وادٍ يقع شرق مدينة الدوادمي وهو وادٍ شهير معروف بهذا الاسم قديماً وحديثاً.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢).

(٣) سورة النمل: ٢٥.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص٢٥٤ .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في ص٢٥٤ .

(٦) أخرجه البخاري في التهجد: ٣/٣، باب التهجد بـالليل، حـديث (١١٢٠)، ومسلم في =

١٢٩٧ ـ قوله: (الأمهات)، جمع أُمٍّ، يقال في الآدمي والحيوان: أُمَّهَات، ويجوز في الكُلِّ أُمَّاتٌ، وقيل: الأفصح في الآدمي: أُمَّهَاتٌ، وفي الحيوان: أُمَّاتٌ.

١٢٩٨ ـ قوله: (والصِّبْغُ)، هو ما يُصْبَغُ به، بكسر «الصاد».

قال ابن مالك في «مثلثه»: مصدر صبَغَ الثَّوب وغيره: لَوَّنَهُ، والشَّيْءَ في الشَّيْءِ: غَمَسَهُ. قال: والصِّبْغُ ـ يعني بالكسر ـ: ما يُغْمَسُ فيه الخُبْـزُ من الأُدْمِ، وما يُصْبَغُ به الشَّيْءُ. قال: والصُّبْغُ ـ يعني بالضم ـ: جمع أَصْبَغَ: وهي الفرسُ في ناصيته، أَوْ ذَنَبِه، أَوْ ثُنَّتِه بياضٌ عامٌ، والأبيض الذَّنَب من الغنم والطيْر». (١)

= صلاة المسافرين: ٥٣٢/١، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٩٩)، والترمذي في الدعوات: ٤٨٥/٥، باب منه، حديث (٣٤٢١)، والنسائي في قيام الليل: ١٧٠/٣، باب ذكر ما يستفتح به القيام. ومالك في القرآن: ٢١٥/١، باب ما جاء في الدعاء، حديث (٣٤).

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٥٧/٢).

كتاب: الوليمة

الوليمةُ: اسمٌ لِدَعْوة العُرس، وفي الحديث: «فكانت تِلكَ وَلِيمة»،[1] وفي حديث آخر: «ما أَوْلَمَ على امْرأَةٍ من نِسَائه، ما أَوْلم على زَيْنَب، لقد أَشْبَعَ النَّاس خُبزاً ولحماً ولقد دعوتُ النَّاس إلى وَلِيمة».[2] وفي حديث جابر:[3] «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»،[4] وفي حديث آخر: «مَنْ تَزَوَّج لِيُولِم».[5]

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٤٢٣/٤ بلفظ قريب منه، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، حديث (٢٢٣٥)، ومسلم في النكاح: ١٠٤٣/٢، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث (٨٤)، (٨٨)، وأحمد في المسند: ١٠٢/٣ - ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٣٢/٩ بلفظ قريب منه مختصراً، باب الوليمة ولو بشاة، حديث (٥١٦٨)، ومسلم في النكاح: ١٠٤٩/٢، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، حديث (٩٠)، (٩١)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٤١/٣، باب في استحباب الوليمة عند النكاح، حديث (٣٧٤٣)، وابن ماجة في النكاح: ٦١٥/١، باب الوليمة، حديث (١٩٠٨)، وأحمد في المسند: ١٧٢/٣ أما زينب الواردة في الحديث، فهي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رياب، وابنة عَمَّة رسول الله ﷺ من المهاجرات الأوائل، فضائلها كثيرة، توفيت ٢٠ هـ أخبارها في: (سير الذهبي: ٢١١/٢، المستدرك: ٢٣/٤، الاستيعاب: ١٨٤٩/٤ أسد الغابة: ١٢٥/٧، مجمع الزوائد: ٢٤٦/٩).

(٣) لم أقف على الحديث لجابر رضي الله عنه، ولعلّه عبد الرحمن بن عوف كما في كتب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٣١/٩، باب الوليمة ولو بشاة، حديث (٥١٦٧) ومسلم في النكاح: ١٠٤٣/٢، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، وابن ماجة في النكاح: ٦١٥/١، باب الوليمة، حديث (١٩٠٧)، وأحمد في المسند: ١٦٥/٣ - ١٩٠ - ٢٠٥ - ٢٧١.

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

حكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة: «أنَّ الوليمة: اسمٌ لِطَعام العُرسْ خاصةً، لا تَقَعُ على غَيْرِه».[1]

قلت: لم تَرِد في الحديث في غيره.

وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: «الوليمةُ: تَقع على كُلِّ طعام لسُرُورٍ حادث، إلاَّ أنَّ اسْتِعَمالها في طعام العرس أكثر».[2]

قلتُ: وَردَ: «مَنْ سُرَّ فلْيُولم»[3] فهو حُجَّةٌ لَهُم.

قال صاحب «المطلع»: «وقول أهل اللغة أَوْلى، لأَنَّهم أهل اللسان، وأعرف بموضوعات اللغة».[4]

وقال صاحب «المستَوْعِب»: «وليمةُ الشَّيْء: كمالهُ وجَمْعُه، وسُمِّيت دعوةُ العُرْس وليمةً، لاجْتِماع الزوْجَيْن».[5] ويقال: أَوْلَم، إذا صنَع وليمةً. والله أعلم.

---

(١) انظر: (التمهيد لابن عبد البر: ١٠/١٨٢). كما حكى هذا الحربي عن أبي زيد، وبه قال أبو السعادات، والمطرزي، وجموع أهل اللغة وغيرهم. انظر: (غريب الحديث للحربي: ١/٣٢٤، النهاية لابن الأثير: ٥/٢٢٦، المغرب: ٢/٣٧٠).

(٢) حكى هذا القول كذلك صاحب (الإنصاف: ٨/٣١٥، والمغني: ٨/١٠٤، الشرح الكبير: ٨/١٠٤) وهو قول المزني من الشافعية، حكاه عنه الأزهري. (الزاهر: ص ٣٢٢).
وقيل: الوليمة تُطلَق على كُلِّ طعام لِسُرُور حَادِثٍ إطلاقاً متساوياً. قاله صاحب الإنصاف: ٨/٣١٥).

(٣) أخرجه السخاوي في «المقاصد: ص ٤١٤» وقال: «هو كلام صحيح»، وقال العجلوني في «الكشف: ٢/٣٥١»: «ليس بحديث» وهو قول علي القاري في «المصنوع: ص ١٥٠ وقال الزرقاني في «مختصر المقاصد ص:١٩٣»: «لا يعرف».
وقوله: «مَنْ سُرَّ. . .» من السُّرُور، وليس من السِّر، وهو النكاح، كما ذهب بعضهم، لأنه لم يأتِ مِن (السِّر) بمعنى النكاح فِعْلٌ، كما هو معروف عند أهل اللغة. انظر تعليق الشيخ الفاضل أبو غدة على الحديث في (المصنوع: ص ١٥٠).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٢٨)، وهو قول صاحب (المغني: ٨/١٠٤).

(٥) انظر: (المستوعب: ٢/لوحة ٢٥٤ ب).

* تنبيه: ـ الأطعمة التي يُدْعَى إليها الناس عشرة:[1]

الوليمةُ: على وزن غَنِيمة.

والعَذِيرَةُ، والإِعْذَارُ على وزن ذَرِيرَةُ ـ: وهي دعوة الخِتَانُ.

والخُرْس ـ على وزن قُفْلُ، ويقال لها: الخُرْسة ـ:[2] وهي طعام الوِلاَدَة.

والوكِيرَة ـ على وزن حَضِيرة ـ: وهي دعوة البناء.

والنَّقِيعَة ـ/على وزن رَبيعَة ـ: وهي الطعام لِقُدُوم الغَائِب. (١٢٥/أ)

والعَقِيقَةُ ـ على وزن رَقِيقَةُ ـ: وهي الذَّبْح لأَجْل الوَلَد.

والحِذَاق: وهو الطعامُ عند حِذَاق الصَّبِيِّ،[3] فعَلَه أحمد كما يأتي.[4]

والمأْدُبَه: كلُّ دعوة لسَبَبٍ كانت أو لِغَيْره.

والوَضِيمَة: وهي طعامُ المأتم، نقله الجوهريُّ عن الفَرَّاء.[5]

---

(١) اكتفى صاحب «المستوعب»: ٢/لوحة ٢٥٤ ب) بستة وهي: «الوليمة، والخُرْس، والإِعْذَار، والوكيرة، والنقيعة، والمأدبة».

(٢) وفي «الصحاح: ٩٢٢/٣ مادة خرس»: «أنَّ الخُرْسَة: طعام النُفَسَاء نَفْسِها.

(٣) أي: معرفته، وتمييزه، وإتقانه. قال في «الصحاح: ١٤٥٦/٤ مادة حذَق»: «حذَق الصَّبي القرآن... إذا مهَر فيه».

(٤) انظر في ذلك: ص ٣٩٧، وكذلك المختصر للخرقي: ص ١٤٩.

(٥) انظر: (الصحاح: ٢٠٥٣/٥ مادة وضم).

التُّحْفَة: وهي طعام القَادِم، ذكره أبـو بكر بن العـربي[1] في «شرح الترمذي». [2]

١٢٩٩ ـ قوله: (ولو بِشَاةٍ)، تَبِـعَ في ذلك الحـديث،[3] واختلف في ذلك. هل هو للتكثير؟ أو للتقليل. على وجهين. [4]

١٣٠٠ ـ قوله: (دَعا وانْصَرفَ)، أي: دعا لَهُم، من الدعاء المعروف، وهو يسأل الله عز وجل.

١٣٠١ ـ قـولـه: (ودعـوةُ الخِتَـان)، الـدَعـوةُ: هي الـوليمـة. وقـال قطرب: [5]

دَعَـوْتُ رَبِّي دعـوةً لمـا أَتَى بـالـدَّعْـوَةِ

(١) هو الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، فقيه عصره ومحدثه، صنف «أحكام القرآن»، «وعارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي» وغيرها. توفي ٥٤٣ هـ. أخباره في: (الصلة: ٢/٥٩٠، سير الذهبي: ٢٠/١٩٧، وفيات الأعيان: ٤/٢٩٦، جذوة المقتبس: ص ١٦٠، الديباج المذهب: ٢/٢٥٢، أزهار الرياض: ٣/٦٢ ـ ٨٦ ـ ٩٥).

(٢) انظر: (عارضة الأحوذي: ٥/٥)، وفيه: النجعة: وهو تصحيف. أما الترمذي، فهو محمد ابن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الحافظ الضرير، قال الذهبي: «اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبَرِه بعد رحلته وكتابته العلم، صنف «الجامع الصحيح» و«العلل» توفي ٢٧٩ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ١٣/٢٧٠، وفيات الأعيان: ٤/٢٧٨، تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٣، ميزان الاعتدال: ٣/٦٧٨، الشذرات: ٢/١٧٤).

(٣) وهو قوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» سبق تخريجه.

(٤) قال الزركشي: «قوله عليه الصلاة والسلام: «ولو بشاة»: «الشاة هنا ـ والله أعلم ـ للتقليل: أي ولو بشيء قليل كـ«شاة»، فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، كما يستفاد من الحديث، أن الأولى الزيادة على الشاة، لأنه جعل ذلك قليلاً» انظر: (شرح الخرقي للزركشي لوحة ٤٣ ب) وبهذا قال صاحب (المذهب الأحمد ص: ١٣٤، والفروع: ٥/٢٩٧، والمبدع: ٧/١٨٠).

(٥) انظر: (المثلث: ص ١١٤).

وقـال عـنْـدِي دُعْـوَة إنْ زُرْتـم في رَجـبَ

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الدَّعْوة: المَرَّةُ من دَعَا: بمعنى: سَـأَل، وبمعنى: نَادَى وبمعنى: بعَث، وبمعنى: عَبد، وبمعنى: ذَكر، وبمعنى: نَسَب، وبمعنى: نـدَب إلى أمْرٍ، ومن دَعَتِ الشَـاكِلَةُ: نَدَبَتْ، والحـمامةُ: صَـوَّتَت، والثَّوْبُ: أَخْلَق وأَحْوَج إلى غَيْره، ولفُلاَنٍ الدِّعْوَة على فلانٍ ـ بالفتح أيضاً ـ: أي التَّقَدم في العطاء.

قال: والدِّعوة ـ بالكسر ـ: انْتِسَاب الإنسان إلى غير نَسَبِه، وقد يفتح، ولِي في بَنِي فُلاَنٍ دِعْوَةٌ ـ بالكسر أيضاً ـ: أي قَرابةٌ.[1]

قال: والدُّعوةُ: الطعام المَدْعُوُّ عليه ـ بالضَّم ـ عن قطرب،[2] وبالفتح عن غيره، وقد يقال بالكسر[3]».[4]

١٣٠٢ ـ قوله: (السُنَّة)، لغة: الطريقة، وقد سَنَّ سُنَّةً: أي طريقةً.

وهي اصطلاحاً: «ما ثَبت عن النبي ﷺ قَوْلاً، أَوْ فِعْلاً، أو إقْراراً».

١٣٠٣ ـ قوله: (والنِّثار)، بكسر «النون»:[5] اسمُ مصـدر من نَثَرتُ الشَّيْءَ أَنْثُرُهُ نَثْراً، فهو اسْمُ مَصْدَر يُطْلَق على المَنْثُور.

١٣٠٤ ـ قوله: (النُّهْبَة)، النُّهْبَةُ، من نَهَب يَنْهَبُ نُهْبَةً، وفي الحديث:

---

(١) قال هذا الكسائي. انظر: (التهذيب: ١٢٤/٣ مادة دعا).
(٢) انظر: (المثلث له: ص ١١٤).
(٣) أي: بكسر «الدال»، حكاه الجوهري عن عدي الرباب. (الصحاح: ٢٣٣٦/٦، مادة دعا).
(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢١٧/١).
(٥) قال في «المصباح: ٢٦٠/٢»: «والضم لغة تشبيها بالفضلة التي ترمى».

«ولا يَنْتَهب نُهْبَةً»،[1] وهي بضم «النون»، وهي بفتحها: المَرَّة من نَهَب نُهْبَةً.

١٣٠٥ ـ قوله: (حَذَق)، بفتح «الحاء» المهملة، و«الذال» المعجمة، و«قاف».

قال جماعة من أهل اللغة، منهم الجوهري: «حذَق الصَّبِيُّ القرآن والعَمل ـ من باب ضرَب ـ حِذْقاً،[2] وحَذاقَةً ـ ويقال لليوم الذي يُخْتَم فيه القرآن: يوم الحَذاقة ـ وحِذَاقاً: إذا مهَر فيه.

وحَذِقَ ـ بالكسر ـ لغة فيه».[3]

وقال غيرهم: التَحْذِيقُ من الحِذْقِ قياسٌ لاَ سَماعٌ،[4] والحَذْقُ: القَطْعُ، والحُذُوقُ: الحُمُوضَةُ، كِلاَهما من باب ضَرَب.[5] والحُذاقِيُّ: الفصيح البَيِّن اللَّهْجَة، وحَذْلَق وتَحَذْلَق أظهر الحذَق، وادَّعَى أكثر مِمَّا عِنْدَه. / (١٢٥/ب)

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم: ٥/١١٩، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه، حديث (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان: ١/٧٦، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث (١٠٠)، والنسائي في قطع السارق: ٨/٥٧، باب تعظيم السرقة، وابن ماجة في الفتن: ٢/١٢٩٨، باب النهي عن النُّهْبَى، حديث (٣٩٣٦)، والدارمي في الأضاحي: ٢/٨٧، باب النهي عن النهبى، وأحمد في المسند: ٢/٧ ـ ١١.

والنَّهْبُ: أخذ الشيء على وجه العلاَنية والقَهْر، قال الحافظ في «الفتح: ٥/١٢٠»: «وهو أخذ ما ليس له جهاراً»، ومنه النُّهْبَى: وهي اسم ما أُنْهِبَ، تقول: أَنْهَبَ الرجل مالَهُ فانْتَهَبُوه ونَهَبُوه وناهَبُوه كلُّ ذلك بمعنًى. قاله الجوهري في: (الصحاح: ١/٢٢٩ مادة نهب).

(٢) حِذْقاً، بفتح «الحاء» وكسرها. (الصحاح: ٤/١٤٥٦ مادة حذق).

(٣) انظر: (الصحاح: ٤/١٤٥٦ مادة حذق، مقاييس اللغة: ٢/٣٧، تهذيب اللغة: ٤/٣٥).

(٤) انظر: (المغرب: ١/١٨٩).

(٥) قال في «اللسان: ١٠/٤١ مادة حذق»: «وانْحَذَق الشيء: انقطع... وحذق الخَلُّ يَحْذِق حُذُوقاً حَمُضَ».

١٣٠٦ - قوله: (على الصِّبْيَان)، جَمْع صَبِيٍّ، وفي الحديث: «وأنا أَلْعَب مع الصبيان»[١] وفي حديث جريج:[٢] «فأَتَى الصَّبِيَّ»،[٣] وفي حديث: «أنه أَتى بِصَبِيٍّ صغيرٍ لم يأكل الطعام».[٤] والصَّبِيُّ: دون البلوغ.

١٣٠٧ - قوله: (الجَوْز)، المرادُ به: الجَوزُ الشَّامِي،[٥] وقد تقدم.[٦]

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ٢٠١٠/٤، باب من لعنه النبي ﷺ، أو دعا عليه، حديث (٩٦)، (٩٧)، كما أخرجه في فضائل الصحابة: ١٩٢٩/٤ بلفظ قريب منه، حديث (١٤٥)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/١.

(٢) جُرَيجٌ بِجِيمَيْن مصغَّرٌ، أحد الرهبان من كان قبل الإسلام من أتباع عيسى عليه السلام، ومِمَّن عُرِفوا بعبادتهم وانقطاعهم لذلك في صوامعهم. انظر: (فتح الباري: ٤٧٧/٦ - ٤٧٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٦/٦ بلفظ قريب منه، باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، حديث (٣٤٣٦)، ومسلم في البر والصلة: ١٩٧٦/٤، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث (٨)، وأحمد في المسند: ٣٠٧/٢ - ٣٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٢٦/١ بلفظ قريب منه، باب بول الصبي، حديث (٢٢٣)، ومسلم في الطهارة: ٢٣٨/١، بمثله، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث (١٠٣)، (١٠٤)، وأبو داود في الطهارة: ١٠٢/١، باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث (٣٧٤)، وابن ماجة في الطهارة: ١٧٤/١، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث (٥٢٣)، (٥٢٤)، ومالك في الطهارة: ٦٤/١، باب ما جاء في بول الصبي، حديث (١١٠).

(٥) وهو فارسي معرب، قاله في (المعرب: ص ١٤٧).

(٦) انظر في ذلك: ص: ٤٦٧.

كتابُ: عِشْرة النِّساء والخُلْع

١٣٠٨ - (العِشْرةُ، والُمعَاشَرةُ): الُمخَالَطَةُ، وقد عاشَرهُ مُعَاشرةً. قال الله عز وجل: ﴿وعاشِرُوهُنَّ بالَمعْرُوف﴾،[١] وأَمَّا العَشَرة - بالفتح -: فهو عِقْدٌ من العَدَدَ معروف، وأمَّا العُشْرَة - بالضم -: فهي أحدُ العُشَرِ: وهو نَبْتٌ معروف.[٢]

١٣٠٩ - (والخُلْعُ)، أنْ يُفَارِق امْرَأَتَه على عِوَضٍ تَبْذُلُهُ لَهُ.[٣] وفائِدَتُه تَخَلُّصَها من الزَّوْج على وَجْهٍ لا رجعَة لَهُ عليها إلاَّ بِرِضَاها، وعقْدٌ جَدِيد.

وهل هو فَسْخٌ، أو طَلاق؟ على ما يأتي.[٤]

يقال: خَلَع امرأَتَهُ خُلْعاً، وخالَعَها مُخَالَعَةً، واخْتَلَعَت هي منه فهي خَالِعٌ،[٥] وأصله من خَلْع الثَّوْب.

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) قال في «الصحاح: ٧٤٧/٢ مادة عشر»: «شَجَرٌ له صَمَغٌ، وهو من العِضاه، وثمرته نُفَّاخَة القتاد الأصفر، الواحدة: عُشَرَة».

(٣) قال في «المغني: ١٧٣/٨ مُبَيِّناً الداعي لذلك:»: «وجملة الأمر أن المرأة إذ كرهت زوجها لِخُلُقِه، أو خَلْقِه، أو دينه، أو كِبَره، أو ضَعْفِه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، لقوله تعالى في سورة البقرة: ٢٢٩ ﴿فإنْ خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.

(٤) انظر في ذلك: ص ٦٧١.

(٥) ومختلعة كذلك، والاسم: الخلعة. (الصحاح: ١٢٠٥/٣ مادة خلع).

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الخَلْعَةُ: المَرَّة من خلَع الشَّيء: نزعهُ عن موضعه، والثوب: جَرَّدَهُ، والمرأة: طَلَّقَها مُفْتَدِيةً منه، وأهل الرَّجُلِ الرَّجُلَ: تَبرَّؤُوا منه لكَثْرة جِنَاياته، والشَّجَرُ: أَوْرَق، والزَّرعُ: أَسْفَى.

قال: والخِلْعَة: ما خَلَعْتَه من الثياب، كَسَوْتَه شَخْصاً أو لم تكْسُه.

قال: والخُلْعَة: خيارُ المال، ولغةٌ في الخُلْع، وهو مصدر خَلَع المرأة». [1]

١٣١٠ ـ قوله: (في القَسْمِ)، بفتح «القاف»: [2] من قَسَم يَقْسِم قَسْماً.

قال ابن مالك: «القَسْمُ: الرأيُ، ومصدر قَسَم الشَّيءَ. قال: والقِسْمُ: الجزءُ المَقْسُوم. قال: والقُسْمُ: جمع قَسِيمٍ: وهو الجَميلُ الوجهِ». [3]

قلت: في حديث أُمِّ مَعْبدٍ في صِفَتِها النبي ﷺ لِزَوْجِها: «قسيمٌ ونَسِيمٌ» [4].

١٣١١ ـ قوله: (وعِمَادُ القَسْمِ اللَّيل)، [5] عمادُ الشَّيْءِ: ما يقوم

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) مصدر: قَسَمْتُ الشَّيْءَ فانْقَسَم.

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٥١٢).

(٤) جزء من حديث طويل ومشهور في هجرة النبي ﷺ، أخرجه ابن الأثير في «الطوال الغرائب: ص١٧٢»، والبيهقي في «الدلائل: ١/٢٢٨»، وابن سعد في «طبقاته: ١/٢٣٠»، والحاكم في «المستدرك: ٣/٩ ـ ١١»، والهيثمي في «المجمع: ٦/٥٥»، والزمخشري في «الفائق: ١/٩٤»، والكلاعي في «الاكتفا: ١/٤٤٦»، وابن كثير في «السيرة: ٢/٢٥٧»، والسيوطي في «الخصائص: ١/٤٦٦»، وابن الأثير في «أسد الغابة: ١/٤٥١»، والسهيلي في «الروض الأنف: ٢/٧ ـ ٩»، وابن سيد الناس في «عيون الأثر: ١/١٨٧».

(٥) قال في «المصباح: ٢/٨٠»: «أي: مُعْتَمَدُهُ ومقْصُودُهُ الأعظم».

(١٢٦/أ) عليه، قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَر كيف فَعَل رَبُّك/بعادٍ إرَم ذات العِمَاد﴾،[1] وسُمِّي عِمَاداً، لأنَّ الشَّيْء يعْتَمِدُ عليه، قال اللّه عز وجل: ﴿خلق السَّموات بغَيْرِ عَمدٍ﴾.[2] وقال أُميَّة بن أبي الصَّلت:[3]

بَنَاها وابْتَنَى سَبْعاً شِدَاداً بِلاَ عَمَدٍ يُرَيْن ولا رِجَالِ

وكذلك القَسْمُ: إنَّما يُعْتَمد فيه على اللَّيل، فعِمَادُه الذي يَقُوم عليه هو اللَّيْل.[4]

١٣١٢ ـ قوله: (أَشْخَصَها)، يقال: شَخصَ من بَلدٍ إلى بَلدٍ: ذَهَب، وأَشْخَصَهُ غيره[5] سَفَرُهُ.

١٣١٣ ـ قوله: (وإذا عَرَّس)، أي: صار عَريساً عندها،[6] والعَرِيسُ: المُتزوِّج. ويقال: عَروسٌ في المذكر والمؤنَّث، وفي الحديث: «فكانت هي العَرُوس»،[7] وفي حديث آخر: «فأَصْبَح النبي ﷺ عَرُوساً»،[8] وقال النبي

---

(١) سورة الفجر: ٧.
(٢) سورة لقمان: ١٠.
(٣) انظر: (ديوانه: ص ٤٤٧ تحقيق: عبد الحفيظ السطلي).
(٤) قال الشيخ في «المغني: ١٤٤/٨»: «لا خلاف في هذا، وذلك أن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للخروج والتكسب والاشتغال...».
(٥) والمصدر: شُخُوصاً، وقولهم: نحن على سَفَرٍ قد أَشْخَصْنا: أي حان شخوصنا. (الصحاح: ١٠٤٣/٣ مادة شخص).
(٦) أي: عند البكر، كما في (المختصر: ص ١٤٩).
(٧) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٤٠/٩، باب حق إجابة الدعوة والوليمة، حديث (٥١٧٦)، كما أخرجه في الأشربة: ٥٦/١٠، باب الانتباذ في الأوعية والتَّوْر.
(٨) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٣٠١ .

ﷺ: هلْ أعْرَسْتُم اللَّيْلة؟»[1] فكناية عن الوَطْء، ويقال للمرأة: عِرْسٌ.

وقال إسْمَاعِيل بن عمار الأسدي:[2]

وهــلْ هي إلاَّ مِثْـلُ عِــرْسٍ تَبـدَّلَتْ   عـلى رَغْمِها من هـاشِمٍ في مُحَارِبِ[3]

وعَرَّس[4] الرجلُ، وأعْرَس: إذا دَخَل بزَوْجَتِه. وعَرَّسَ بمعنى: أَقَام به، وفي الحديث: «فعَرَّسْنا ساعةً»،[5] ويقال للمكان الذي يُنْزل فيه: مُعَرَّس، وكذلك يقال للفعل: مُعَرَّس.

وقال الشاعر:[6]

وإنْ لَمْ يكُن إلاَّ مُعَـرَّسُ ساعـةٍ   قليلاً فـإنِّي نـافِـعٌ لي قَلِيـلُهـا

وفي الحديث: «أنَّه أُوتِيَ وهو في مُعَرَّسِه».[7]

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٣٠٢ .

(٢) هو إسماعيل بن عمار بن عيينة بن الطفيل بن جذيمة، ينتهي نسبة إلى أسد بن خزيمة، شاعر مقل من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، أخباره في: (الأغاني: ٣٦٤/١١، شرح الحماسة للتبريزي: ٨٣/٤، الحماسة لأبي تمام: ٥٢٧/١، الاعلام: ٣٢٠/١).

(٣) البيت في: (الحماسة لأبي تمام: ٢١٠/٢) للشاعر المذكور، وذكر التبريزي في: (شرح الحماسة: ٨٣/٤) نقلا عن دعبل بن علي أن البيت للوليد بن كعب.

(٤) نسبه الجوهري إلى العامة. (الصحاح: ٩٤٨/٣ مادة عرس).

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد: ١٣٧٥/٣ بلفظ قريب منه، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، حديث (٤٦)، وابن ماجة في الجهاد: ٩٤٧/٢، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٠)، وأحمد في المسند: ٤٦/٤ ـ ٥١.

(٦) هو ذو الرمة. انظر: (ديوانه: ٩١٣/٢)، وفيه... إلاَّ تَعلُّلَ ساعة... والبيت بروايته هذه في كتاب (الزهرة للأصفهاني: ٩٧/١).

(٧) أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنة: ٣٠٦/١٣، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم حديث (٧٣٤٥)، ومسلم في الحج: ٩٨١/٢، باب التعريس بذي الحليفة، حديث (٤٣٣)، (٤٣٤)، وأحمد في المسند: ٨٧/٢ ـ ٩٠ ـ ١٠٤.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «العَرْسُ: حَائِطٌ بيْن حَائِطَيْ البيْت يُستعان به على تَوَقِّي البَرْد، ومصدر عرَس البعيرَ: شَدَّ في عُنُقِه العِرَاسَ: وهو حَبْلٌ.

قال: والعِرْسُ: كُلُّ واحدٍ من الزَوْجَيْن. قال: والعُرْسُ: طعامُ النِّكَاح، والنكاحُ نفسُهُ، وجمْع عِرَاسٍ، وجَمْع عَرُوسٍ: وهو نَعْت الُمتزوِّج والُمتزوَّج بِها».[1]

قلتُ: وفي الحديث: «أنه عليه السلام رأى النِّساء والصبيان مُقْبِلين مِنْ عُرْسٍ».[2]

(١٢٦/ب) ١٣١٤ ـ قوله: (ثم دَارَ)، أي: على نِسَائه، وقد دَارَ/يَدُورُ دَوَراناً ودَوْراً: إذا رجع من حيث جَاء، ويقال: دَارت الرحى، ودارت رحَى الحَرْب: أي عادَتْ كَما كانَتْ واشْتَدَّت، وفي الحديث: «أنَّه عليه السلام كان يَدُور على نسائه بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»،[3] وفي حديث حفصة:[4] «فلمَّا دَار إليها».[5]

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤١٨ ـ ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١١٣/٧، باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحبّ الناس إليّ حديث (٣٧٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٨/٤، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، حديث (١٧٤)، وأحمد في المسند: ٣/١٥٠ـ١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الغسل: ٣٧٧/١، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد بلفظ قريب منه، حديث (٢٦٨)، وابن ماجة في الجنائز: ٥١٧/١، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث (١٦١٨)، كما أخرجه مسلم في الحيض: ٢٤٩/١، باب جواز نوم الجنب حديث (٢٨)، وبمثله أخرجه النسائي في الطهارة: ١١٨/١، باب إتيان النساء قَبْل إحداث الغُسْل، وأحمد في المسند: ١٨٩/٣ ـ ٢٢٥.

(٤) هي أم المؤمنين، حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خُنَيْس بن حذافة السهمي رضي الله عنه، فضائلها كثيرة، توفيت ٤١ هـ. أخبارها في: (سير الذهبي: ٢٢٧/٢، طبقات ابن سعد: ٨١/٨، المعارف لابن قتيبة: ص ١٣٥، أسد الغابة: ٦٥/٧، مجمع الزوائد: ٢٤٤/٩).

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٧٤/٩، باب لِمَ تُحَرِّم ما أحل الله لك، حديث (٥٢٦٨).

والدار أيضاً: المنزل الذي يسكنه الإِنْسَان كما تقدم.[1]

١٣١٥ ـ قوله: (نُشُوزَها)، النُّشُوزُ: كراهيةُ كُلٍّ واحدٍ من الزوجين صاحِبَه لِسُوء عِشْرَته.

يقال: نَشَزَتْ المرأةُ على زوجها، فهي ناشِزٌ وناشِزةٌ، ونشَز عليها زَوْجُها: إذا جَفَاها: أي ضربها، قال اللّٰه عز وجل: ﴿واللاَّتي تَخافُون نُشُوزَهُنَّ﴾،[2] وفي الحديث: «كَذَبَتْ ولكِنَّها نَاشِزٌ».[3]

١٣١٦ ـ قوله: (وَعَظَها)، الوَعْظُ، والعِظَةُ: تَذْكِيرُكَ الإنسانُ بما يُلِينُ قَلْبَه من ثَوابٍ وعِقَابٍ، وقد وَعَظَ وعْظاً، واتَّعَظَ هو: قَبِلَ المَوْعِظَة،[4] قال الله عز وجل: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾.[5]

١٣١٧ ـ قوله: (هَجَرها)، الهَجْرُ: تَرْكُ الكلام والمُخالَطَةِ، يقال: هَجَرهُ يَهْجُرُهُ هَجْراً. قال اللّٰه عز وجل: ﴿واهْجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ﴾،[6] وفي

(١) انظر في ذلك: ص٤٨٤.
(٢) سورة النساء: ٣٤.
(٣) أخرجه البخاري في اللباس: ٢٨١/١٠، باب الثياب الخضر، بلفظ قريب منه، حديث (٥٨٢٥).
(٤) ومنه قولهم: «السعيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْره، والشقي من اتَّعظ به غيره» (الصحاح: ١١٨١/٣ مادة وعظ).
(٥) سورة النساء: ٣٤.
(٦) سورة النساء: ٣٤.
قال الأزهري: «أي في النوم مَعَهُنَّ، فإنَّهُنَّ إن كنَّ يُحْبِبْنَ أَزْوَاجُهُنَّ شَقَّ عليهن الهجران في المَضاجع، وإن كُنَّ مُبْغِضَاتٍ لأَزْوَاجِهِنَّ وافَقَهُنَّ ذلك، فكان ذلك دليلاً على نُشُوزِهِنَّ». (الزاهر: ص٣٢٣).

الحديث: «نهى أَنْ يَهْجُر الرجل أخاه فوق ثلاث».[1]

والهِجْرَةُ أيضاً: النَقْلَةُ من دارِ الكُفر إلى دار الإسلام كما تقدم.[2]

١٣١٨ ـ قوله: (فإنْ رَدَعَها)، الرَّدْعُ: الزَجْرُ: أي فَإن انْزَجَرَتْ وكَفَّتْ. ويقال: عاقَبَه بِما يَرْدَعُه، وعاقَبَه عُقاباً ردَعَهُ عن مَا كان عليه.

والعجَب من ابن مالك، كيف لَمْ يُعَرِّج على هذا المعنى في «مثلثه» وإنما قال: «الرَّدَاع والرَّدْعُ: أَثرُ الزَعْفَران ونحوه، وقد يُطْلَق على أثر الدم.

قال: والرِّدَاعُ: موضعٌ،[3] قال: والرُّدَاعُ: وجَعُ المَفَاصِل، والتَّكَسُّرُ في المَرَضِ أيضاً».[4]

١٣١٩ ـ قوله: (لا يكونُ مُبَرِّحاً)، قال البخاريُّ في قوله عز وجل: / ﴿واضْرِبُوهُنَّ﴾:[5] «أي: ضَرْباً غير مُبَرِّح»،[6] والُمبَرِّحُ: الشديدُ، قالَهُ ثعلب. (١٢٧/أ)

(١) أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٤٨١، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث (٦٠٦٥)، ومسلم في البر والصلة: ٤/١٩٨٣، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، حديث (٢٣)، وأبو داود في الأدب: ٤/٢٧٨، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة: ٤/٣٢٧، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، حديث (١٩٣٢).

(٢) انظر في ذلك: ص٢٥٣.
ومنه كذلك هجران الشهوات والأخلاق الذميمة، والخطايا وتركها ورفضها، قاله الراغب في (مفرداته: ص ٥٣٧).

(٣) حكى ياقوت عن أبي عبيدة: أنَّ رِدَاع ثلاثة مواضع.
وَادٍ ينْدَفِع في ذات الرِئال، وصخرة ذكرها عنترة في بيْت شِعْر، وقرية باليمن، وقال ياقوت: «ورواه لي بعضهم بالضم» انظر: (المشترك وضعاً والمفترق صقعاً: ص ٢٠٤).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ١/٢٤٨).

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٩/٣٠٢).

ومنه: بَرِحَ فيه الأَمْرُ تَبْرِيحاً: أي جَهَدَهُ، وتَبَارِيحُ الشَّوْق: تَوَهُّجُه.[1]

قال الشاعر:

إذا اجْتَمَـع الجُـوعُ الْمُبَـرِّحُ والهَـوى   عـلى العاشِقِ المِسْكـين كـادَ يَمُـوتُ[2]

وقال آخر:[3]

إذا اجْتَمـع الجُـوع الْمُبَـرِّحُ والهَـوى   نَسيْتُ وِصَـالَ الغَـانِيَـاتِ الكَـوَاعِبِ

والتَّبارِيح: شِدَّةُ الأَلَم من عِشْقٍ أَوْ غَيْره.

١٣٢٠ ـ قوله: (إِلى العِصْيَان)، العِصْيَانُ: من عَصَى يَعْصِي عِصْيَاناً ومَعْصِيةً: إذا أَتَى بالْمحَرَّم،[4] وعَصَى عليه، واسْتَعْصَى: إذا لَمْ يُعْطِه.

١٣٢١ ـ قوله: (مَأْمُونِينَ)، يقال: مَأْمُونٌ بمعنى: أَمِينَ.

١٣٢٢ ـ قوله: (مُبْغِضَةً)، الْمُبْغِضَةُ: مَنْ حَصلتْ منها البَغْضَاءُ: وهي العداوةُ، وقد أَبْغَضَ يَبْغَضُ بُغْضاً، وفي الصحيح: «الحُبُّ في اللّه والبُغْضُ في اللّه من الإِيمان».[5]

---

(١) انظر: (الصحاح: ١/٣٥٥ مادة برح).

(٢) البيت في (شرح الحماسة للمرزقي: ٤/١٨٥٥ غير منسوب).

(٣) البيت في: (عيون الأخبار: ٤/٨٤، والحماسة لأبي تمام: ٢/٤٤١) بدون عَزْو.

(٤) هذا معنى العصيان الذي قصده الشيخ في مختصره: ص ١٥٠.
أما العصيان في حقيقته: فهو خلاف الطاعة سواء أدى هذا العصيان إلى ارتكاب مُحَرَّم، أو مكْرُوه، أو غير ذلك. (الصحاح: ٦/٢٤٢٩ مادة عصا).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان: ١/٤٥ في الترجمة، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

* مسألة: ـ أَصَحُّ الروايتين عن أَحْمد رحمه الله: أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ.[1]
والله أعلم.

(١) نقل هذه الرواية ابن منصور وغيره، وصححها القاضي وقدمها الخرقي، وقال أبو بكر: في الخلع روايتان: إحداهما: أنه طَلاَق، وما أقل مَنْ رواه، والثاني: فسخ، وما أكثر مَنْ رُوِيَ عنه.
أما رواية الطلاق، فقد نقلها ابنه عبد الله. قال: «إذا خالعها فَتَزَوَّج بها تكون عنده على اثْنَيْن فظَاهِر هذا أَنَّه طلاَق. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/١٣٦، مختصر الخرقي: ص ١٥١، المغني: ٨/١٨٠).

كتاب: الطَّلاَق

الطَّلاَق: مصدر طَلَقَتْ المرأةُ، بانَتْ من زَوْجِهَا.

وأصل الطَّلاق في اللُّغة: التَّخْلِية.[1] يقال: طلَقَتْ النَاقَةُ، إذا سَرَحَتْ حيثُ شَاءَتْ. وحُبِسَ فُلاَنٌ في السِّجْن طَلَقاً بغَيْر قَيْدٍ، وفَرسٌ طُلُقٌ إحدى القَوَائِم: إذا كانت إحدى قوائِمِها غيرُ مُحَجَّلَةٍ، والإِطْلاَق: الإِرْسَالُ، وانْطَلَقَ بَطْنُه، واسْتَطْلَق، وأَطْلَق الفَرَس: أَرْسَلَ، وأَطْلَق الطَائِرَ.[2]

والطَّلاَقُ في الشرع: «حَلُّ قَيْد النِّكاح»،[3] وهو راجِعٌ إلى معناه لُغةً، لأن مَنْ حُلَّ قَيْدُ نِكَاحِها، فقد خُلِّيَتْ. ويقال: طَلَقت المرأةُ، و«طَلَقتْ» بفتح «اللاَّم» لا غير،[4] فهي طَالِقٌ، وطَلَّقَها زَوْجُها/فهي مُطَلَّقةٌ، قال الله عز وجل: ﴿الطَّلاق مَرَّتَان﴾.[5] (١٢٧/ب)

---

(١) وهو رفْع القَيْـدِ مُطْلَقـاً. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ١٥٥، المغرب: ٢/٢٥، المصباح: ٢/٥٧٣، المطلع، ص ٣٣٣)، وهو كذلك الإرسال والترك، ومنه قولهم: طَلَقت البِلاد: أي تركتها. انظر: (لغات التنبيه للنووي: ص ١٠٣).

(٢) انظر: (الصحاح: ٤/١٥١٨ ـ ١٥١٩ مادة طلَق).

(٣) قاله الموفق في (المغني: ٨/٢٣٣)، والبعلي في: (المطلع: ٣٣٢). وفي (المنتهى: ٢/٢٤٧، والإنصاف: ٨/٤٢٩): «حلّ قيدِ النكاح أَوْ بعضِه».

(٤) قال هذا الأخفش من اللغويين (الصحاح: ٤/١٥١٩ مادة طلق). وذكر صاحب (المطلع: ص ٣٣٣) أنها بفتح «اللام» وضمها، وهو قول ثعلب من اللغويين وذهب إلى أن «الضم» أكثر. (اللسان: ١٠/٢٢٦ مادة طلق).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

وفي الحـديث: أَنَّ ابن عُمر طلَّق امْـرَأَته»،[1] والمـرأةُ مطَلَّقـةٌ، وجَمْعُها مُطَلَّقاتٌ.

والطَّلاَق خمسةُ أقْسَامٍ:

واجِبٌ: وهو طلاَقُ الُمولِي بعد الُمدَّة، والامْتِناع من الفَيْئَة.[2]

ومكروهٌ: إذا كان لِغَيْر حاجةٍ على الصحيح.[3]

ومُباحٌ: وذلك عند الضَّرُورة.[4]

ومُستَحَبٌّ: وذلك عند تَضَرُّر المرأة بالُمقام، لبُغْضٍ أَوْ غيره، أو كَوْنِها مُفَرِّطَةً في حقوق الله تعالى، أو غير عفيفةٍ. وعنه: يَجِب فيهما.[5]

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق: ٢/١٠٩٨، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١٤)، والبخاري في الطلاق: ٩/٣٥١، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وأبو داود في الطلاق: ٢/٢٥٥، باب في طلاق السنة، حديث (٢١٧٩)، والترمذي في الطلاق: ٣/٤٧٨، باب ما جاء في طلاق السنة، حديث (١١٧٥)، والنسائي في الطلاق: ٦/١١٥، باب الطلاق لغير العدة، وابن ماجة في الطلاق: ١/٦٥١، باب طلاق السنة، حديث (٢٠٢٢)، والدارمي في الطلاق: ٢/١٦٠، باب السنة في الطلاق، وأحمد في المسند: ٢/٦،٢٦.

(٢) قال في «الإنصاف: ٨/٤٣٠»: «وطلاق الحَكَمَيْن إذا رأيا ذلك»، وذكره في «المغني: ٨/٢٣٤».

(٣) قال في «الإنصاف: ٨/٤٢٩»: «وعليه الأصحاب» وجزم به في «الفروع: ٥/٣٦٣»، وقال القاضي فيه روايتان: إحداهما: أنه مُحَرَّم، لأنه ضررٌ بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الخاصة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال... والثانية: أنه مباح...» انظر: (المغني: ٨/٢٣٤).

(٤) مثل سُوء خُلُق المرأة، وسُوء عِشْرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها، قاله الموفق في: (المغني: ٨/٢٣٤).
وقال في (الإنصاف: ٨/٤٢٩): «فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أَعْلَمُه».

(٥) وذلك لكونها غير عفيفة، ولتَفْريطها في حقوق الله تعالى. قال المرداوي في «الإنصاف: ٨/٤٣٠»: «وهو الصواب».
=

وحرامٌ: وهو طلاق المَدْخُول بها حائِضاً.[1]

١٣٢٣ ـ قوله: (لم يُجَامِعْها فيه)، وَرُوِي: «لم يُصِبْها فيه»،[2] وكِلاَهُما المراد به الوطْءُ.

١٣٢٤ ـ قوله: (أو طاهراً لَمْ يُجَامِعْها فيه)، وروي: «طاهراً طُهْراً لم يُجَامِعْها فيه»[3] وهو أكثر.

١٣٢٥ ـ قوله: (للبِدْعَة)،[4] البِدْعَةُ: ما عُمِلَ غَيْرِ مِثَالٍ سَبقَ.

والبِدْعَةُ، بِدْعَتَان، بدعةُ هُدَى، وبِدْعَةُ ضَلاَلَة.[5]

والبِدْعَةُ منقسمةٌ إلى أقسام، التكالِيف الخَمْسة.[6]

قال أحمد رحمه الله: «لا يَنْبغي لَهُ إِمْسَاكَها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لِفِرَاشه وإلحاقها به ولداً ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، والتضييق عليها لتفتدي منه» انظر: (المغني: ٨/٢٣٤).

(١) أو في طُهْرٍ جامعها فيه، وقد أجمع العلماء في كل الأمصار والأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المُطَلِّق خالَف السُّنَّة، وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ولحديث ابن عمر الذي مر معنا. انظر: (المغني: ٨/٢٣٥، المدونة: ٢/٤٢٢، الأم: ٥/١٨١، البناية: ٤/٣٨٢).

(٢) كذا في (المختصر: ص١٥٢).

(٣) كذا هو ثابت في (المختصر: ص١٥٢).

(٤) في المختصر: ص١٥٢: لبدعة.

(٥) قال ابن الأثير في (النهاية: ١/١٠٦): «فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حَيِّز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب اللّه إليه وحَضَّ عليه، أو رسوله فهو في حَيِّز المدْح، وما لم يكن له مثال موجودٌ كنوع من الجُود والسَّخَاء وفِعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به... ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البِدْعة هذه».

(٦) فمن البدع ما هو واجِبٌ ومثاله: كالاشْتِغَال بالعُلُوم العَربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها. =

١٣٢٦ ـ قوله: (السَكْرَانَ)، غير مُنْصَرِف: مَنْ وُجِد منه السُكْر، وهو التَخْلِيطُ مِن شُرْب اُلمسْكِر، والسكران الذي الخلاَف فيه.

قيل: من يَخْلِطُ في كلامه اَلمنْظُوم، ويُبِيحُ نَشْرَهُ اَلمكْتُوم.

وقيل: من لا يَعْرِفُ نَعْلَهُ مِن نَعْلِ غيره، ولا ثَوْبَهُ من ثَوْب غيره.

وقيل: مَنْ لا يَعْرِف السَّماء من الأَرْض، ولا الطُّول من العَرْض.[1]

وجَمْع السَّكْرَان: سُكَارى، قال الله عز وجل: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاة وأنتم سُكَارَى﴾.[2]

= قال العز بن عبد السلام: «وذلك واجب، لأن حِفْظ الشريعة واجبٌ، ولا يأتي حفظها إلاَّ بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب» (قواعد الأحكام: ٢/٢٠٤).
ومن البدع اُلمحَرَّمة: مذاهبُ سائر أهل البِدَع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة والرد على هؤلاء من البِدع الواجبة. انظر: (قواعد الأحكام: ٢/٢٠٤، كشاف اصطلاحات الفنون: ١/١٩١).

ومن البدع المندوب إليها: إحداث الرُبُط، والمدارس، وبِنَاء القَناطر، ومنها صلاة التراويح.
ومن البدع المكْرُوهة: زخرفة اَلمساجِد، وتزويق اَلمصاحِف وغير ذلك مما هو على هذا النحو.
ومن البدع المباحة: التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملاَبس والمساكن، قال العز رحمه الله: «وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن اَلمفْعُولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة» (قواعد الأحكام: ٢/٢٠٥).

وللشاطبي وجهة نظر حول هذه التقسيمات المذكورة. انظر: رده عليها في كتابه: (الاعتصام: ١/١٩٧).

ولمزيد من المعلومات حول البدعة يراجع: (قواعد الأحكام: ٢/٢٠٤، كشاف اصطلاحات الفنون: ١/١٩١، الاعتصام: ١/١٩٧، النهاية لابن الأثير: ١/١٠٦، الإبداع في مضار الابتداع: ص ٢٢، البدعة لعزت عطية: ص ١٩٥).

(١) انظر: (المغني: ٨/٢٥٧، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣/١٦١، المبدع: ٧/٢٥٣، الشرح الكبير: ٨/٢٤٠).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

* مسألة: ـ الصحيحُ، وقوع طلاَق السكْران.[1]

١٣٢٧ ـ قوله: (أُكْرِه)، يقال: أُكْرِهَ يُكْرَهُ إكْرَاهاً: إذا غُصِبَ على فِعْل شَيْءٍ. قال الله عز وجل: ﴿لا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهاً﴾،[2] قال البخاري: كَرْهاً وكُرْهاً واحدٌ»/.[3] (١٢٨/أ)

١٣٢٨ ـ قوله: (أوْ الخَنِق)، الخَنِقِ ـ بفتح «الخاء» وكسر «النون» مصدر خَنَقَهُ ـ: إذا عَصَر حَلْقَهُ، وسكون «النون» لغة.[4]

١٣٢٩ ـ قوله: (أوْ عَصْرِ السَّاق)، العَصْرُ: مِنْ عَصَرهُ يَعْصِرُهُ عَصْراً: إذا ضَيَّق على أَعْضَائِه بالخَنِقِ ونحوه، ومنه: عَصْرَ المَنُـون. وعَصَرَهُ: ضَيَّقَ عليه.

قال ابن مالك: «العَصْرُ: اللَّيلُ، والنَّهَارُ».[5]

---

(١) نقل هذه الرواية صالح بن الإمام، وابن بدينا، وأبو طالب، وابن منصور وغيرهم. قال القاضي: «وهو الصحيح عندي»، قال المرداوي: «وهو المَذْهَب».
انظر: (الروايتين والوجهين: ١٥٦/٢ ـ ١٥٧، الإنصاف: ٤٣٣/٨، المبدع: ٢٥٢/٧، الإفصاح لابن هبيرة: ١٥٣/٢ ـ ١٥٤).
أما رواية عدم الوقوع، فقد نقلها حنبل وابن إبراهيم، وهو اختيار أبو بكر عبد العزيز، والموفق، وشمس الدين في الشرح. انظر: (الروايتين والوجهين: ١٥٧/٢، الإنصاف: ٤٣٣/٨، المغني: ٢٥٦/٨، الشرح الكبير: ٢٣٩/٨).
وذكر الخرقي في (مختصره: ص١٥٣) رواية ثالثة، وهي التوقف عن الجواب، ويقول: قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، وأنكر صاحب «المغني» أن يكون التَّوقف قَوْلاً في المسألة، إنَّما هو ترك لِلْقَوْلِ فيها لِتَعَارُضُ الأدِلَّة، فيبقى في المسألة قولان. (المغني: ٢٥٥/٨).

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٢٠/١٢).

(٤) قال في «المغرب: ٢٧٣/١»: «قال الغرابي: ولا يقال بـ «السكون».

(٥) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٣١/٢).

قلت: ومنه قوله عز وجل: ﴿والعَصْر إنَّ الإنْسَان لَفِي خُسْرٍ﴾.(١)

قال: «والغَدَاةُ، والعَشِيُّ».(٢)

قلت: والصَّلاَة الوُسْطَى.(٣)

قال: «والإعْطَاءُ، والنَّجَاةُ، والمَنْعُ، واسْتِرْجَاعُ المُعْطَى، واستِخْرَاجُ رُطُوبة الشَّيْء قال: والعِصْر ـ بالكسر والفتح والضم ـ: الدَّهْر. قال: والعُصْر: جمع عَصُورٍ، وهو الكَثِيرُ الاسْتِرْجاع لما يُعْطِي، والكثيرُ المَنْع أيضاً. قال: والعُصْرُ أيضاً: جمع عِصَارٍ».(٤)

١٣٣٠ ـ (والسَّاقُ)، أحد السُّوق، قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عن ساقٍ﴾،(٥) وقال عز وجل: ﴿فاسْتَغْلَظ فاسْتَوى على سُوقِهِ﴾.(٦) قال البخاري: «السَّاقُ: حامِلَةُ الزَّرْع»(٧).

قلتُ: وغيره، وفي الحديث: «ما في الجَنَّة شجرةٌ إلاَّ وساقها من الذهب».(٨)

وساقُ الآدمي معروفٌ: وهو قائِمةُ رِجْلِه. قال الله عز وجل:

---

(١) سورة العصر: ١.
(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٣١).
(٣) وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٨: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى».
(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٣١).
(٥) سورة القلم: ٤٢.
(٦) سورة الفتح: ٢٩.
(٧) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٨/٥٨١) وفيه: «الساق: حاملة الشجرة».
(٨) أخرجه الترمذي في صفة الجنة: ٤/٦٧١، باب ما جاء في صفة شجر الجنة، حديث (٢٥٢٥).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

﴿والتَفَّتِ السَّاقُ بالسَّاقِ﴾،[1] وسَاقَ البَعِيرَ ونَحْوَهُ سَوْقاً: صَحِبَهُ مَعَهُ، ومنه: «لولا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ»،[2] وساقَ الفَرسَ ونحوه سَوْقاً: أَجْرَاهُ، أو حَثَّهُ على ذلك، وساقَ الصَدَاق ونحوه: حَمَلَهُ إلى العَرُوس، ومنه الحديث: «كَم سُقْتَ إلَيْها».[3]

١٣٣١ - قوله: (ولا يكونُ التَّواعد)، توعَّدَهُ وَوَعدَهُ واتَّعَدَهُ كلٌّ من الوَعْد وهو الإخبار بأَنْ يَقَع به نَفْعاً أو ضُرّاً، إلاَّ أَنَّ الغَالِب على الوعد في الخير، والتَّوَعُّد، والاتِّعَاد في الشَّرِّ.

وقال سَعْد بن نَاشِب:[4]

لا تُوعِدَنَّا يا بِلالُ فإنَّنا ... وإنْ نَحْن لَمْ نَشْقُقْ عصا الدِّين أَحْرارُ/[5] (١٢٨/ب)

---

(١) سورة القيامة: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحج: ٤٢٢/٣، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، حديث (١٥٦٨)، ومسلم في الحج: ٨٨٤/٢، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٢١/٩، باب الصُّفْرة للمتزوج، حديث (٥١٥٣)، كما أخرجه في البيوع: ٢٨٨/٤، باب قول الله عز وجل: ﴿فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾ حديث (٢٠٤٨)، وهو عنده في مناقب الأنصار: ١١٢/٧، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، حديث (٣٧٨٠)، والنسائي في النكاح: ٩٧/٦، باب التزويج على نواة من ذهب ومالك في النكاح: ٥٤٥/٢، باب ما جاء في الوليمة، حديث (٤٧).

(٤) هو سعد بن ناشب بن معاذ بن جعدة بن ثابت من بني العنبر، كان من فتاك بني تميم في البصرة، ومن شياطين العرب، وله شعر يوم الوقيط، وهو يوم كان في الإسلام بين تميم وبكر ابن وائل، ومن هنا يبدو أنه شاعر إسلامي. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٦٩٦/٢، العقد الفريد: ١٨٢/٥، شرح الحماسة للتبريزي: ٦٩/١، الخزانة: ١٤٥/٨، جمهرة أنساب العرب: ص ٢١٢).

(٥) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٣٣٤/١).

باب: تَصْريح[1] الطَّلاق وغيره

التَّصريح والصَّريحُ في الطلاق، والعِتْقِ، والقَذْفِ ونحو ذلك: هو اللَّفظُ الموضوعُ لَهُ لا يُفْهَم منه غَيْره.

والصَّريحُ: الخالِصُ من كُلِّ شَيْءٍ، ولذلك يقال: نَسبٌ صَرِيحٌ: أي خالِصٌ، لا خَلَل فيه، وهذا اللَّفظ خالِصٌ لهذا المَعْنى: أي لا مُشارِكَ لَهُ فيه.[2]

١٣٣٢ ـ قوله: (أَوْ قَد فارَقْتُكَ)، من الفِراق.

(أَوْ قَدْ سَرَّحْتُكَ)، من السَّراحِ، والسَّراحُ ـ بفتح «السين» ـ: الإرسال ـ يقال: سَرَّحْتُ الماشيَة: إذا أطلقْتُها فذهَبَتْ.

وتَسْريحُ المرأة: تَطْليقها، والاسم: السَّراحُ، كالتَّبْليغ والبَلاغ،[3] قال

---

(١) كذا في (المغني: ١٦٣/٨)، وفي (المختصر: ص ١٥٣): «صريحُ».

(٢) وصريح الطلاق، هو لفظ «الطلاق»، وما تصرف منه لا غير.
قال في (الإنصاف: ٤٦٢/٨): «وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب»، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، إلاَّ أنَّ مالكا يوقع الطلاق به بغير نية، لأن الكنايات الظاهرية لا تفتقر عنده إلى نية. انظر: (البناية: ٣٩٨/٤ ـ ٣٩٩، الشرح الصغير: ٢٧٧/٢).
وقال الخرقي: «صَريحُهُ ثلاثة ألْفَاظ «الطَّلاق»، و«الفِرَاق» و«السَّراح»، وما تصرف منها» (المختصر: ص ١٥٣)، وهو مذهب الشافعي رحمه الله. (الأم: ١٩٧/٥).

(٣) قال في: (الزاهر: ص ٣٢٥): «والسَّراح: اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِع المصدر».

الله عز وجل: ﴿وسَرِّحُوهُنَّ سراحاً جَمِيلاً﴾،[1] وقال: ﴿أو سَرِّحُوهُنَّ﴾.[2]

١٣٣٣ ـ قوله: (الغَضِب)، من غَضِبَ يَغْضَبُ غَضَباً: إذا حَمِقَ، واشْتَدَّ غَيْظُه، وفي الحديث: «في الغَضَبِ والرضا»،[3] وفيه: «أَنَّ رَبِّي غَضِبَ اليوم غَضَباً».[4]

١٣٣٤ ـ قوله: (أَوْ لطَمَها)، اللَّطْمُ: الضرب على الوجه [ببَاطِن الراحة]،[5] وقد لَطَمَهُ يَلْطِمُه لَطْماً.

١٣٣٥ ـ قوله: (خَلِيَّةٌ)، الخَلِيَّة في الأصل: الناقة تُطْلق من عِقالها، ويُخْلى عَنْها، ويقال للمرأة خَلِيَّة، كنايةٌ عن الطلاق.[6] قاله الجوهري[7].

١٣٣٦ ـ قوله: (وأَنْتِ بَرِيَّةٌ)، والبَرِيَّة أَصْلُه: بَرِيئَة بـ«الهمز»، لأنه صفة من بَرأَ من الشَّيْء براءَةً، فهو بَريءٌ، والأنثى: بَرِيئَةٌ، ثم خُفِّف «همزه»

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في العلم: ٣١٨/٣، باب في كتاب العلم، حديث (٣٦٤٦)، والنسائي في السهو: ٤٦/٣، باب نوع آخر، والدارمي في المقدمة: ١٢٥/١، باب من رخص في كتابة العلم.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٧١/٦، باب قول الله عز وجل: **﴿ولقد أرسلنا نوحا...﴾**، حديث (٣٣٤٠)، وفي التفسير: ٣٩٥/٨، باب: «ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً»، حديث (٤٧١٢)، ومسلم في الإيمان: ١٨٤/١، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (٣٢٧)، والترمذي في القيامة: ٦٢٢/٤، باب ما جاء في الشفاعة، حديث (٢٤٣٤)، وأحمد في المسند: ٤٣٥/٢ ـ ٤٣٦.

(٥) زيادة من الصحاح: ٢٠٣٠/٥ مادة لطم يقتضيها السياق.

(٦) ومعناها: أنها خلت منه، وخلا منها، فهي خَلِيَّة ـ فعيلة بمعنى مفعولة ـ قاله الأزهري في (الزاهر: ص ٣٢٥).

(٧) انظر: (الصحاح: ٢٣٣٠/٦ مادة خلا).

كما خُفِّف بَرِيّة في (خَيْرُ البَرِيَّة)،[1] فعلى هذا يجوز: رأيت بَرِيئَةً بـ«الهمز»، وبريَّةً بغير «همز»،[2] ويُكَنَى بهذه اللفظة عن الطلاق، كأن المرأة بَرِئَتْ من حُقوق الزَّوْج بالطَّلاق.

والبَرِيَّةُ أيضاً: الخَلْقُ، وأمَّا البَرْيَة، فهي بَرْيَةُ القَلَم ونحـوه،[3] وفي الحديث: «وهو يُبْرِي نَبْلاً لَهُ»[4] وهي أيضاً: المَرَّةُ من أَبْرَاه بُرْيَةً.

١٣٣٧ ـ قوله: (بـائن)،[5] أي: منفصلة، من بانت بـين، ويقال: طلقة/ بائن، فاعلةٌ بمعنى مفعولَةٌ، وبانَتْ بمعنى فـارَقَتْ، ومنه قـولُ كَعْبٍ المتقدم.[6] (١٢٩/أ)

١٣٣٨ ـ قوله: (أَوْ حَبْلُكَ على غارِبِك)، الحَبْلُ معروفٌ: وهو الزِّمام والخِطَامُ.

قال أبو تمام:[7]

---

(١) سورة البينة: ٧.

(٢) قاله صاحب (المطلع: ص ٣٣٥).

(٣) قال في (المصباح: ٥٣/١): «بَرَيْتُ القلَم بَرْياً ـ من باب رَمَى ـ فهو مَبْرِيٌّ، وبَرَوْتُه لغة، واسم الفعل: البِرَايَةُ بالكسر.

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٩٧/٦، باب يَزِفُّون: النسلان في المَشْيِ، حديث (٣٣٦٤).

(٥) قال الأزهري: «بغير «هاء»، كما قالوا: طالِقٌ ـ أي: بِنْتِ مِنِّي وفـارقتني، والبَيْنُ الفِـرَاقُ» (الزاهر: ص ٣٢٦).

(٦) هو كعب بن زهير الشاعر الإسلامي القائل:

بـانت سُعَـاد فَـقَلْبِي اليـوم مَتْبُـول ... مُـتَيَّـمٌ إثْـرهـا لم يُجْـزَ مـكـبـول

فقوله: بانت: أي فارقت. انظر: (شرح ديوانه: ص ٦).

(٧) هو حبيب بن أوس الطائي، أبو تمام ـ الشاعر الأديب، أحد أمراء البيان، استقدمه المعتصم إلى بغداد من مصر، فأجازه وقَدَّمه على شعراء وقته فأقام في العراق، له تصانيف منها «فحول الشعراء» و«ديوان الحماسة» وغيرها، توفي ٢٣١ هـ. أخباره في (الأغاني: ٣٨٣/١٦، تاريخ =

لـقــد بكَــرتْ أُمُّ الــولـيــد تَلومُـنِي ولم أَجْــتَرِم جُـرْمـاً فقلتُ لها مَهْــلا
ولا تَـعْــذُلِـيـني في الـعــطاءِ ويَسِّري لِكُلِّ بَعـيرٍ جـاءَ طالِبُـهُ حَبْـلا[1]

فأَجابَتْه[2] بما في آخره:

فــأَعْطِ ولا تَبْخَـل لِمَن جــاء طـالِبـاً فَعِنْدي لها خَـطْمٌ وقد زالتِ العِلَلُ[3]

(والغارِبُ)، مُقَدَّمُ السَّنامَ، فمعنى: حَبْلُك على غارِبك: أَنْت مُرْسَلةٌ مُطَلَّقَةٌ غير مشدودةٍ، ولا مُمْسَكَةٍ بعَقْد النِّكَاح.

١٣٣٩ - قـوله: (أَوْ الحَقِي بـأَهْلِك)، لَحِقَ بالشَّيءِ: أي صـار إليه، ولَحِقَ بِبَني فُلاَن: انْضاف إليهم، ولَحِقَ الرَّكْبَ: أَدْرَكَهُم.

والأَهْلُ: معروفُون، تَقدَّم ذكرهم.[4]

وفي الحديث: «أنه عليه السلام قال لتلك المرأة: اِلْحَقِي بأَهْلِك»،[5]

= بغداد: ٢٤٨/٨، وفيات الأعيان: ١١/٢، البداية والنهاية: ٢٩٩/١٠، سير الذهبي: ٦٣/١١، تهذيب ابن عساكر: ١٨/٤، الشذرات: ٧٢/٢).

(١) البيتان لسالم بن قحفان العنبري. انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٢٥٧/٢ - ٣٥٢) وانظر كذلك (سمط اللآلي: ٦٣١/٢).
والبيت الثاني في (شرح الحماسة للمرزوقي: ١٥٨١/٤).
كما أنشد أبو تمام البيت الثاني برواية أخرى. وهي:
فــلا تَحْــرِقِيني بــالْمَلاَمَــة واجْعَــلِي لكلِّ بَـعِيرٍ جاء سائله حَـبْـلاً
انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٣٥٢/٢).

(٢) أي امرأته، وهي أم الوليد، ولم أقف على اسمها.

(٣) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٢٥٨/٢،وسمط اللآلي: ٦٣١/٢).
ولهذه الأبيات قصة طريفة كانت سببا في ورودها، ذكرها أبو تمام في: (الحماسة: ٢٥٧/٢).

(٤) انظر في ذلك: ص ١٦.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٥٦/٩، باب من طلق وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث (٥٢٥٤)، وابن ماجة في الطلاق: ٦٦١/١، باب ما يقع به الطلاق من الكلام حديث (٢٠٥٠).

وفي حديث آخر: قال لأَبِي أُسَيْد:[1] «أَلْحِقْها بأهلها».[2]

فإنْ قيل: أليس كعب بن مالك[3] قال لامرأته: «اِلْحَقِي بِأَهْلِك»،[4] ولم يُعَدّ عليه طلاقاً.

قيل: ذلك كنايةً، ولم يُرِدْ هناك الطَّلاق، وإنَّما يكون طلاقاً بالنيَّة.

١٣٤٠ - قوله: (لأنه نَسَقٌ)، العطفُ: منه عطفُ بَيَانٍ،[5] وعَطْفُ نَسقٍ،[6] وهذا عطفُ نَسَقٍ.

---

(١) هو مالك بن ربيعة بن البدن، أبو أسيد الساعدي، صحابي جليل من كبراء الأنصار، شهد بدرا والمشاهد، وقد ذهب بصره في أواخر حياته، فضائله كثيرة، توفي ٤٠ هـ على الراجح. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٣٨/٢، طبقات ابن سعد: ٥٥٧/٣، التاريخ الكبير: ٢٩٩/٧، المستدرك: ٥١٥/٣، أسد الغابة: ٢٣/٥، الاستيعاب: ١٥٣١/٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٥٦/٩، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث (٥٢٥٥).

(٣) هو الصحابي الجليل، كعب بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وأحد الثلاثة الذين خُلِّفوا فتاب عليهم، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، فضائله كثيرة، توفي ٥٠ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٢٣/٢، الجرح والتعديل: ١٦٠/٧، الأغاني: ٢٢٦/١٦، وأسد الغابة: ٤٨٧/٤، تهذيب التهذيب: ٤٤٠/٨، الشذرات: ٥٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في المعازي: ١١٥/٨، باب حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨) ومسلم في التوبة: ٢١٢٥/٤، باب حديث توبة كعب بن مالك، حديث (٥٣)، وأبو داود في الطلاق: ٢٦٢/٢، باب فيما عني به الطلاق والنيات، حديث (٢٢٠٢) والنسائي في الطلاق: ١٢٤/٦، باب اَلْحقي بأهلك.

(٥) وهو التابع، الجامِد، المُشْبِه للصفة في ايضاح مَتْبُوعِه، وعدم استقلاله نحو «أقسم باللّه أبو حفص عمر»، فـ«عُمر» عطف بَيان، لأنه موضح لأبي حفص.

(٦) وهو التابع، المتوسط بينه وبيْن متبوعه أحد الحروف التالية «الواو»، «ثم»، «فاء»، «حتى»، «أم»، «أو»، «بل»، «لا»، «لكن». انظر: (شذور الذهب لابن هشام: ص ٤٣٤ - ٤٤٥، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢١٨/٢ - ٢٢٤).

باب: الطَّلاق بالحِسَاب

الحِسَابُ، من حَسَبَ يَحْسِبُ حِسَاباً: إذا عَدَّ، قال الله عز وجل: ﴿لِيَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والحِسَاب﴾.[1]

قال ابن مالك: «حَسَب حِسَاباً وحُسْبَاناً: عَدَّ، وحَسَب الرَّجل حِسْبَاناً: ظَنَّ، وأيضاً صار أَحْسَب: أي ذَا شَعَر أَحْمَر، وجِلْدٍ أَبْيَض، كالبَرَص، وهو من الإبل كذلك، وقيل: هو الأَسْوَدُ المَائِلُ إلى الحُمْرَة، وقيل: هو الذي يقال: أحْسِبُ لَوْنَهُ كذا لِعَدَم خُلُوصِه، وحَسبُ الرَّجلُ حَسَابَةً: صار حَسِيباً».[2]

والحِسَابُ أيضاً: المُحاسبَةُ، قال الله عز وجل: ﴿فسوف يُحَاسَبُ حِسَاباً يسيراً﴾،[3] وفي الحديث: «من نُوقش الحِسَاب عُذِّب».[4]

---

(١) سورة يونس: ٥.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١٤٨/١).

(٣) سورة الانشقاق: ٨.

(٤) أخرجه البخاري في العلم: ١٩٧/١، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه بلفظ «من نوقش الحساب يهلك»، حديث (١٠٣)، ومسلم في الجنة: ٢٢٠٤/٤، باب إثبات الحساب، حديث (٧٩)، والترمذي في القيامة: ٦١٧/٤، باب منه، حديث (٢٤٢٦)، وأحمد في المسند: ٤٧/٦ ـ ٤٨.

١٣٤١ ـ قوله: (كالأعضاءِ الثابتة)، الثابتُ: هو الذي لاَ يَزُول.

١٣٤٢ ـ قوله: (طُلِّقَت ثَـلاثاً)،[1] وَرُوِي: طُلِّقَت بثَـلاثٍ»[2] والله أعلم/. (١٢٩/ب)

---

(١) كذا في المختصر: ص١٥٧.

(٢) وهو الثابت في المغني: ٨/٤٤٦.

باب: الرَّجْعَة

الرِّجْعَة - بفتح «الراء» وكسرها -: مصدر رُجْعَة المرأة، وهي ارْتِجَاعُها،[1] وَرُجُوع المطلَّقة غير البائن إلى النكاح من غير اسْتِئْنَافٍ. والله أعلم.

* مسألة: - أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله، اشْتِراط الإشهاد في الرجْعة.[2]

١٣٤٣ - قوله: (بلا شهادةٍ)،[3] وروي: «بلا شَاهدٍ»، وَرُوِي: «بلا إِشْهَادٍ».

---

(١) وفي (الزاهر: ص ٣٣٠): «جاءتني رُجعَة الكتاب، ورُجْعَانُه: أي جوابه». والرُّجْعَة كذلك: اسم مَن رجعَ رُجوعاً ورَجعةً، وله على امرأته رَجعةٌ ورِجْعَةٌ. انظر: (المغرب: ١/٣٢٢، أنيس الفقهاء: ص ١٥٩، المصباح: ١/٣٧٧، طلبة الطلبة: ص ٥٤، المطلع: ص ٣٤٢، لغات التنبيه: ص ١٠٨، حلية الفقهاء: ص ١٧٣).

(٢) نقل هذه الرواية منها ووجهها، أنه استباحة بضْع مقصودٍ في عينه فوجَب أنْ يكون من شرطه الشهادة كالنكاح، وهذا اختيار الخرقي. انظر: (الروايتين الوجهين: ٢/١٦٨، مختصر الخرقي: ص ١٥٨).
قال في (الإنصاف: ٩/١٥٢): «فعلى هذه الرواية، إنْ أشهد وأوْصَى الشُهود بكِتْمَانِها، فالرجْعة باطلة. نُصَّ عليه».
ونقل ابن منصور: إذا راجع ولم يشهد حتى انقضت العدَّة فهي رجعة، ووجهها أنه عقدٌ ليس من شرطه الولي فلم يكنْ من شَرْطه الشهادة كالبيع، ولأن الوطء رجعة رواية واحدة فلو كان الإشهاد شرطاً لم يَثْبُت حكم الرجعة بغير ذلك، وصحح هذه الرواية القاضي، وهي اختيار أبي بكر. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/١٦٨) قال في (الإنصاف: ٩/١٥٢): «وهو المذهب... عليه جماهير الأصحاب».

(٣) كذا في المختصر: ص ٢١٥٨، والمغني: ٨/٤٨١.

* مسألة: ـ أصح الروايتين: أَنَّه إذا راجَعَها وهي لا تَعْلَم، ثم نكَحَتْ غَيْرَه أنَّها تُرَدُّ إليه.[1]

١٣٤٤ ـ قوله: (الصِدْق)، الصِدْق، من صَدَق يَصْدُق صِدْقاً: إذا لم يكذب في حديثه، وفي الحديث: «إنَّ الصِدْقَ يهْدي إلى البِرِّ»،[2] وقال الله عز وجل: ﴿**يا أَيُّها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصَّادِقين**﴾،[3] وفي حديث كعب بن مالك: «إنَّ من توبتي أنْ لاَ أُحدِّث إلاَّ صِدقاً. . . وقال: ما أعلم أحداً أبلاه الله في صِدْقِ الحديث. . .».[4]

١٣٤٥ ـ قوله: (والصَّلاحُ)، هو ضِدّ الفساد، وقد صَلُحَ صَلاحاً، فهو صالحٌ: إذا حَسُنَ حالَهُ فيما بينه وبين رَبِّه.

---

(١) نقل هذه الرواية الخرقي وقَدَّمها، وصحَّحها القاضي ونسبها إلى علي رضي الله عنه. أما الرواية الثانية: يبطل نكاح الأول، ويصح الثاني، وبه قال عمر رضي الله عنه قاله القاضي. انظر: (الروايتين والوجهين: ١٦٧/٢، مختصر الخرقي: ص ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب: ٥٠٧/١٠، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾، حديث (٦٠٩٤)، ومسلم في البر: ٢٠١٢/٤ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث (١٠٣)، والترمذي في البر: ٣٥٧/٤، باب ما جاء في الصدق والكذب حديث (١٩٧)، وابن ماجة في المقدمة: ١٨/١، باب اجتناب البدع، والجدل، حديث (٤٦)، ومالك في الكلام: ٩٨٩/٢، باب ما جاء في الصدق والكذب، حديث (١٦).

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) أخرجه البخاري من حديث طويل في المغازي: ١١٦/٨، باب حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨)، كما أخرجه في التفسير مختصراً: ٣٤٣/٨، باب ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ حديث (٤٦٧٨)، ومسلم في التوبة: ٢١٢٠/٤، باب حديث توبة كعب بن مالك، حديث (٥٣)، والترمذي في التفسير: ٢٨١/٥، باب عن سعيد بن المسيب عن أبيه، حديث (٣١٠٢)، وأحمد في المسند: ٤٥٩/٣، ٣٩٠/٦.

كتاب: الإيلاءِ

الإيلاءُ ـ بالمدِّ: الحَلِفُ، وهو مصدر، يقال: آلَىٰ بمَدَّةٍ بعد «الهمزة»، يُؤْلِي، إيلاءً، وتألَّى وائْتَلى، والأَلِيَّة بوزن فعيلة: اليمين، وجَمْعُها أَلاَيَا بوزن خَطَايا.[1]

قال الشاعر:

قليل الألاَيَا حافظٌ ليَمينه ... وإنْ سبَقَتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّتْ[2]

والأُلْوَةُ ـ بسكون «اللام»، وتثليث «الهمزة» ـ: اليمين أيضاً، وفي الحديث: «أنه عليه السلام آلَى من نسائه شهراً»،[3] وقال عز وجل: **﴿للذين يُؤْلُون من نسائهم﴾**.[4]

(١) انظر: (الصحاح: ٦/٢٢٧١ مادة ألا، الزاهر: ص ٣٣١، المصباح: ١/٢٥، المغرب: ١/٤٤).

(٢) أنشده الجوهري ولم ينسبه. انظر: (الصحاح: ٦/٢٢٧١ مادة ألا).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم: ٤/١٢٠، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث (١٩١٠)، كما أخرجه في النكاح: ٩/٣٠٠، باب قول الله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء... الآية﴾**، حديث (٥٢٠١)، وفي الطلاق: ٩/٤٢٥، باب قول الله تعالى: **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾**، حديث (٥٢٨٩)، وابن ماجة في الطلاق: ١/٦٦٤، باب الإيلاء، حديث (٢٠٦١)، وأحمد في المسند: ٣/٢٠٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

وقالت عاتكة:[1]

فـآلَيْتُ لا تَنْفَـكُّ نَفْسِي حـزينـةً عليْـكَ ولا يَنْفَـكُّ جِلْدِي أغْـبَرا[2]

والإيلاءُ شرعاً: حَلفُ الزوج - القادر على النكاح - بالله تعالى، أو صفةٍ من صفاته - على تَرْكِ وَطْءِ امرأته في قُبُلها مُدَّةً زائدةً على أربعة أَشْهُرٍ.[3]

١٣٤٦ - قوله: (والُمولِي)، هو الذي أَوْقَع الإيـلاء، وأَمَّا المَـوْلَى: فهو العَبْد، والسَّيد كما تقدّم.[4]

١٣٤٧ - قوله: (أُمِرَ بالفَيْئَة)، الفَيْئَةُ: الرجوع عن الشَّيء الذي يكون قد لابسَهُ الإنسان وباشَـرهُ، قال الله عـز وجل: ﴿فـإنْ فَاءُوا﴾،[5] أي: رجَعُوا، والمراد بها هنا: الرُّجُوع إلى جِمَاعها، /[6] وما يقوم مقامُهُ، ثم قال الشيخ: أنَّ الفَيْئَة بالوطءِ، أو بِلسَانِه عند عجزه عنه.[7]

١٣٤٨ - قـولـه: (في ثـلاثٍ)، أي: الـطَّلاق، وَرُوِي: «فهي تبقى الثلاث».

---

(١) هي الصحابية الجليلة، عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، أخت سعيد بن زيد رضي الله عنه قالت هذا البيت ترثي زوجها عبد الله بن أبي بكر بعدما أصابه سهم في حصار الطائف مع رسول الله ﷺ، أخبارها في: (الإصابة: ١٣٦/٨، الأغاني: ٥٨/١٨، شرح الحماسة للتبريزي: ١١٧/٣).

(٢) البيت في: (الحماسة لأبي تمام: ٥٤٨/١، الأغاني: ٦٠/١٨).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٤٣، المغني: ٥٠٢/٨).

(٤) انظر في ذلك ص: ٥٨٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٦) انظر: (الزاهر: ص ٣٣٢، المطلع: ص ٣٤٤).

(٧) انظر: (المختصر: ص ١٥٩).

كتاب: الظِّهَار

الظِّهَّار، والتَّظَهُر، والتَّظَاهُر: عِبارةٌ عن قول الرجل لامرأته: «أنت عليَّ كظَهْرِ أمِّي»[1] مُشْتَقٌّ من الظَّهْر، وخَصُوا الظَّهْر دون غيره -[2] لأنَّه مَوْضِع الركُوب، والمرأة مركوبة: إذا غُشِيَتْ، فكأنَّه إذا قال: أنت عليَّ كَظَهْر أمِّي، أراد في ركُوب النِّكَاح، حرامٌ عليَّ كركُوبِ أمِّي للنكاح. فأقام الظَّهْر مقام الرُّكُوب، لأنه مركوبٌ، وأقام الرُّكُوب مقـامَ النِّكَاح، لأن النَـاكِحَ راكبٌ، وهذا من استعارات العرب في كلامها.[3] قال الله عـز وجل: ﴿**والـذين يُظَاهِرُون من نِسَائِهم...**﴾[4].

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الظَّهَار: ظَاهِرُ الحَرَّة، والظِّهَارُ: المُعَاونَة، ومُظَاهَرةُ الرجل زوجَتَهُ، والظُّهَار: ما ظَهَر من ريشِ النَّعَام،[5] وقيل: هو جَمْع ظَهْرٍ».[6]

---

(١) انظر: (الصحاح: ٢/ ٧٣٢ مادة ظهر).

(٢) كـ«البطن»، و«الفخذ»، و«الفرج»، وهي أولى بالتحريم، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٣٣٢).

(٣) كل هذا عن (الزاهر: للأزهري: ص ٣٣٢).

(٤) سورة المجادلة: ٣.

(٥) في المثلث: الجناح.

(٦) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/ ٤٠٢).

١٣٤٩ ـ قوله: (من حِنْطةٍ)، هي البُرُّ، وهو أسمر، أو هو القمح.[1]

١٣٥٠ ـ قوله: (أو دقيقٍ)، الدقيق، المراد به طحينُ الحِنْطَة، والشعير ونحوهما، ويقال لصانعه دَقَّاق، وجمعه: دقَّاقُون. وكَرِه أحمد كَسْب الدَقَّاقِينَ.

وقال: «إنَّ أمْوالاً جُمِعَت من عُموم النَّاس[2] لأموال سُوءٍ».[3]

قال ابن مفلح في «آدابه»: «والظاهر والله أعلم، أنَّ مراده، بالدقاقين من يَبِيع الدقيق».[4]

١٣٥١ ـ قوله: (أتتْ بالُمنْكِر من القَوْل والزُّورِ)، قال الله عز وجل: ﴿وإنَّهم ليقولون مُنْكراً من القول وَزُوراً﴾،[5] والُمنْكَر: إما لأنَّـه مُنكرٌ في نفسه، أو لأن الغير يَنْكُرُه.

والزُّورُ: ما ليس بِحَقٍّ، ولهذا قال عليه السلام: «ألاَ وقوْل الزُّور».[6]

---

(١) قاله الفيومي في: (المصباح: ١٦٦/١).
(٢) في الآداب الشرعية: المسلمين.
(٣) انظر: (الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣٠٨/٣).
(٤) انظر: (الآداب الشرعية: ٣٠٨/٣ بتصرف).
(٥) سورة المجادلة: ٢.
(٦) أخرجه البخاري في العلم: ١٨٨/١ في الترجمة، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، كما أخرجه في الشهادات: ٢٦١/٥، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث (٢٦٥٤)، وأحمد في المسند: ٤٥٣/٣ ـ ٥٠٥.

كتاب: اللِّعَان

اللِّعان: مصدر لاَعَن لِعَاناً،[1] إذا فعل ما ذُكِر، أو لَعَن كُلٌّ واحدٍ من الاثنين الآخر، قال الأزهري: «وأصلُ اللَّعْن: الطردُ والإِبْعَادُ، يقال: لعَنَهُ اللّه: أي أَبْعَدَهُ [الله]»/[2] قال الشّماخ:[3] (١٣٠/ب)

دَعَــرتُ بــه الـقَــطَا ونَفَـيْتُ عـنــه   مقــامَ الـذِّئب كــالـرَّجــل اللَّعِــينِ

أي: الطريد [المُبْعَد].[4]

والْتَعَنَ الرَّجُل: إذا لَعَن نفسه من قِبَل نَفْسِه... والتَّلاَعُن واللِّعَـان لايكونان إلاَّ اثْنَيْن، يقال: لاَعَن امرأَتَهُ لِعَاناً، ومُلاعنةً، وقد تلاَعَنا والْتَعَنا بمعنًى واحدٍ، وقد لاَعَن الإمامُ بيْنهما [فتَلاَعنا]،[5] ورجل لُعَنَةٌ ـ بوزن هُمَزَةٌ ـ: إذا كان يَلْعَن النَّاس كثيراً، ولُعْنَةٌ ـ بسكون «العين» ـ: يَلْعَنُه الناس».[6] وفي

(١) وملاعَنَة كذلك، كما في (الزاهر: ص ٣٣٦).
(٢) زيادة من الزاهر.
(٣) انظر: (ديوانه: ص ٣٢١).
(٤) زيادة من الزاهر.
(٥) زيادة من الزاهر.
(٦) انظر: (الزاهر: ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ بتصرف).

الحديث: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْن»،[1] وفي الحديث: «لعَن اللَّه من انْتَسَب إلى غير أبِيه».[2]

وفي حديث آخر: أنَّ من أعْظَم الذنب أنْ يلْعَن الرجل والديه».[3]

وتقول العرب: «أبَيْت اللَّعْن»، لمن كَثُر لَعْنُه.

قال رجلٌ من بني تميم[4] وطلب منه بعض الملوك فرساً يقال لها: سَكَابٍ، فمنعه إيَّاها.

أَبَيْتَ اللَّعْن إنَّ سَكَابَ عِلْقٌ نَفِيسٌ لا تُعَار ولا تُبَاعُ
فلا تَطْمَع أبَيْتَ اللَّعْن فيها ومَنْعُكها بِشَيْءٍ يُسْتَطَاعُ[5]

(١) أخرجه مسلم في الطهارة: ١/٢٢٦، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، حديث (٦٨)، وأبو داود في الطهارة: ١/٧، بابَ المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٥)، وأحمد في المسند: ٢/٣٧٢.
قال الخطابي: «قوله: «اتقوا اللاعنين»: «يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن فعلهما لعن وشتم، فلما صار سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان». انظر: (معالم السنن: ١/٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الحدود: ٢/٨٧٠، بلفظ قريب منه، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، حديث (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٤٠٣، باب لا يسب الرجل والديه، حديث (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان: ١/٩٢، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (١٤٦)، والترمذي في البر: ٤/٣١٢، باب ما جاء في عقوق الوالدين، حديث (١٩٠٢)، وأحمد في المسند: ٢/١٦٤ ـ ١٩٥.

(٤) هو عبيدة بن ربيعة بن قحفان بن ناشرة بن سيار بن رزام بن مازن، كما في كتاب (الخيل لابن الأعرابي: ص ٦٢).

(٥) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١/٢٠٩ ـ ٢١١)، وفيه: ... بِوَجْهٍ يُسْتَطَاعُ، وانظر كذلك: (كتاب الخَيل لابن الأعرابي: ص ٦٢).

١٣٥٢ ـ قوله: (في الحُكْم)، أي المحكوم به في الظاهر أنَّه ولَدهُ، ولا يُلْتَفَتُ إلى قوله.(١)

١٣٥٣ ـ قوله: (ويُشِيرُ إلَيْها)، يعني: بِيَده: والإشارةُ: هي الإيحَاءُ بيَدِه ونحوها، قال الله عز وجل: ﴿فأشارتْ إلَيْه﴾.(٢)

١٣٥٤ ـ قـوله: (فـإنَّها الُمـوجِبَـة)، يعني: التي تُـوجِبُ الغَضَب، أو اللَّعْنَة، أوْ تُوجِب العذاب في الآخِرة.

١٣٥٥ ـ قوله: (وعَذاب الدنيا)، العَذابُ: ما يُعَذِّب به، والدنيا: هي هذه الدَّار، سُمِّيَت دنيا لِدُنُوِّهَا، وسُمِّيَتْ الآخِرةُ آخرةً، لتَأَخُّرِها.

١٣٥٦ ـ قوله: (من الكاذبين)، جَمْع كاذبٍ: وهو ضِدّ الصَادِق، الذي يكذب في حديثه.

١٣٥٧ ـ قوله: (وتُخَوَّف)، يقال: خُوِّفَ يُخَوَّفُ تَخْـويفاً: إذا كُلِّم بمـا يَخَافُ منه، والخَوْفُ: الفَزع، وضِدّ الأَمنْ.

---

(١) وهو أن يقول لامرأته ـ إذَا جاءت بولدٍ ـ لَمْ تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولد مِنِّي، فيكون ولده في الحكم، ولا حد عليه لها، لأن هذا ليس يقذف بظاهره، لاحتمال أنه يريـد أنه من زوج آخر، أو من وطء شبهه، أو غير ذلك...»، انظر: (المغني: ٥١/٩، المختصر للخرقي: ص ١٦٢).

(٢) سورة مريم: ٢٩.

كتاب العِدَّة

وَرُوِي: «كتاب: العِدَد»[1]

العِدَد ـ جمع عِدَّة، بكسر «العين» فيهما ـ: وهي ما تَعُدُّه المرأةُ من أيام أَقْرائها، وأَيَّام حَمْلِها، أو أربعة أَشْهُر وعَشْرُ ليالٍ للمتوفَّى عَنْها.

قال ابن فارس والجوهري: «عِدَّةُ المرأةِ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا»،[2] والمرأةُ مُعْتَدَّة.[3]

قال ابن مالك: «العَدَّةُ في قولهم: لا يَأْتِينا إلاَّ العَدَّة: أي مَرَّةً في شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْن. قال: والعِدَّةُ: الجماعة، والأَجَل، والمفروضةُ على المُطَلَّقة/والمتوفى (١٣١/أ) عنها زوجها، ومصدر عَدَّ بمعنى حَسَبَ.

قال: والعُدَّةُ: الاستعداد، والشَّيْءُ المَعْدُود، وواحِدَةُ العُدِّ.

ثم قال: والعَدَدُ: الحِسَابُ، والمَحْسُوب أيضاً. قال: والعِدَدُ: جمع عِدَّة.

---

(١) كذا في (المختصر: ص ١٦٤، والمغني: ٧٦/٩).

(٢) انظر: (المجمل: ٦١٢/٣ مادة عدد، الصحاح: ٥٠٦/٢ مادة عدد).

(٣) وأصل العِدَّة: من عددت الشيء، إذا أحصيته، فَسُمِّيت العدَّةُ عِدَّةً من أنها مُحْصاةٌ لأَنَّها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشراً، قال هذا ابن فارس، في (الحلية: ص ١٨٣).

قال: والعُدَدُ: الأشياءُ المُعَدَّةُ». [1]

١٣٥٨ ـ قوله: (للأزواج)، جَمْع زَوْجٍ، وقد تقدم. [2]

١٣٥٩ ـ قوله: (الآيساتِ)، الآيساتُ: جمع آيِسَةٍ، يقال: يَئِسَتْ تَيْأَسُ يَأْساً، [3] وآيِسَة من الشَّيْء إِيَاساً، فالآيسةُ، قد آيسَها اللّه تعالى من الحَيْض. قال الله تعالى: ﴿واللائي يَئِسْنَ من المَحيض﴾. [4]

١٣٦٠ ـ قوله: (ولو ماتَ عنها وهو حُرٌّ)، [3] وروي: ولو مات عنها زَوْجُها وهو حُرٌّ».

١٣٦١ ـ قوله: (ما يَتَبَيَّنُ فيه شَيْءٌ)، [4] أي: ظَهر، وروي: «ما يَبِينُ فيه شيء»، وروي: «تُبُيِّنَ» بضم «التاء» و«الباء» وكسر «الياء».

١٣٦٢ ـ قوله: (وكانت مُؤَيَّسَةً)، كذا روى في عِدَّة من النسخ، وفي النُسخة التي بخط القاضي أبي الحسين: «فإِنْ كانَت آيسةً»، [5] وهو أَحْسَن، لأن جَمْعُها: آيِسَاتٌ، والمفرد: آيِسَة.

١٣٦٣ ـ قوله: (اسْتَبْـرَأَها)، الاسْتِـبْرَاءُ: استفعالٌ من بَـرأَ، ومعناه:

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤١٣).
(٢) انظر في ذلك: ص٢٢
(٣) ويقال: أيِسَتْ وآيِسَت يَأْساً، فالمصدر واحد. انظر: (الصحاح: ٣/٩٠٦ مادة أيس).
(٤) سورة الطلاق: ٤.
(٥) كذا في المختصر: ص ١٦٥.
(٦) كذا في المختصر: ص ١٦٥.
(٧) وهو الثابت في المختصر: ص ١٦٦، والثابت في نسخة القاضي «وإن كانت من الآيسات». انظر (شرح الخرقي للقاضي: ١/٢٥٩).

قَصْدُ عِلْم بَرَاءةِ رَحِمِها من الحَمْل بأَخْذِ ما يُسْتَبْرأُ به.[1]

١٣٦٤ ـ قوله: (الطِّيبَ)، الطِّيبُ: كلُّ مَا لَهُ رَائحةٌ طيِّبةٌ، كالطِّيبِ المعروف، والمِسْك، والعَنْبر ونحو ذلك.

١٣٦٥ ـ قوله: (والزِّينة)، هي التَّزين بالثياب الحَسنةِ ونحوها، قال الله عز وجل: ﴿فخَرج على قومه في زِينَتِه﴾،[2] وأما الزَّيْنَة ـ بفتح «الزاي» ـ: فهي الحَسْنَاءُ.

١٣٦٦ ـ قوله: (والبَيْتُوتة)، يَعْنِي به: المَبِيتَ، وقد باتتْ المرأة تَبِيتُ مَبِيتاً وبيتُوتةً.

١٣٦٧ ـ قوله: (والنِّقَاب)، النِقابُ، بالكسر، قال أبو عبيد: «النِّقاب عند العرب: الذي يَبْدُو منه مَحْجَر العَيْن» ويقال: انتَقَبَتْ المرأة، وإنَّها لحَسَنةُ النِّقْبَة بالكسر.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «النَّقْبَةُ: المَرةُ من نَقَبَ، المفتوح «القاف». والنِّقْبَة: هيْئَةُ المُنتَقَبةِ، والنُّقْبَةُ: أَوَّل الجَربَ، أو القِطْعَةُ منه، وصدأ السَّيْف، وثَقبُ البُرقُع، ودائرةُ الوَجْه، واللَّوْن، والهُزالُ، والضَّعْفُ، وثَوبٌ بِحُجْزَةٍ

(١) قال الأزهري: «فإذا حاضت علم أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذ تؤمر بالاحتياط، وألا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل». (الزاهر: ص ٣٤٧).

(٢) سورة القصص: ٧٩.

كالسراويل بلا نَيْفَق[1] ولا سَاقَيْن». [2]

١٣٦٨ ـ قوله: (سدَلَتْ على وَجْهِهَا)، السدْلُ: معروف، وهو إرْخَاءُ الثَّوْب على الشَّيْء، وقد سدَل يَسْدِل سَدْلاً.

١٣٦٩ ـ قوله: (وهو نَاءٍ عنها)، النائِي: البعيدُ، وقد نَاءَ يَنَاءُ نَأْياً: إذا بَعُدَ.

---

(١) وهو القميص، والسراويل، الموضع المتَّسع منها، وهو فارسي معرب، قاله الجواليقي في: (المعرّب: ص ٣٨١).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٧٢٠).

كتاب: الرَّضَاع /

(١٣١/ب)

الرَّضَاعُ، والرِّضَاعُ: مَصُّ الثَّدْي - بفتح «الراء» وكسرها: مصدر رَضِعَ الصَّبِيُّ الثَدْيَ بكسر «الضاد» وفتحها - حكاهما ابن الأعرابي - وقال: «الكسر أفصح» - وأبو عبيد في «المُصنَّف»،[1] ويعقوب في «الإصلاح» -[2] يَرْضَع ويَرْضِعُ - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح - رضْعاً، كـ«فَلْسٍ»، ورَضَعاً كـ«فَرَسٍ»، ورِضَاعاً، ورَضَاعاً، ورِضَاعةً، ورَضَاعَةً، ورَضِعاً - بفتح «الراء» وكسر «الضاد» - حكى السبعة ابن سيدة،[3] والفراء في «المصادر» وغيرهما[4].

قال المُطرِّز في «شرحه»: «امرأةٌ مُرْضِعٌ: إذا كانت تُرْضِعُ ولَدَها ساعةً بعد ساعةٍ، وامرأةٌ مُرْضِعةٌ: إذا كان ثَدْيُها في فَم [وَلَدِها[5]]». [6]

قال ثعلب: «فمن ها هنا جاء القرآن: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا

(١) انظر: (الغريب المصنف لوحة ١٣٦ أ).
(٢) انظر: (إصلاح المنطق لابن السكيت: ص ٢١٣).
(٣) انظر: (المحكم: ١/٢٥٠ مادة رضع).
(٤) انظر: (تهذيب اللغة للأزهري: ١/٤٧٢، المصباح: ١/٢٤٥، اللسان: ٨/١٢٥ مادة رضع).
(٥) زيادة من المطلع: ص ٣٥٠ يقتضيها السياق.
(٦) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٣٥٠).

أَرْضَعَت[1]﴾، [2] ونقَلَ الجَرْميُّ [3] عن الفراء: «المُرْضِعَةُ: الأُمُّ، والمُرْضِع: التي معها صَبِيٌّ تُرْضِعُه»[4] والولد رَضيعٌ، ورَاضِعٌ، ورَضِعٌ، ومُرْضِعٌ: إذا أَرْضَعَتْهُ أُمُّه، وقال الله عز وجل: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولاَدَهُنَّ﴾ [5]

وقال الشاعر:[6]

فَمِثْلُكِ حُبْلَى قد طَرقْتُ ومُرْضِعاً ... فأَلْهَيْتُها عن ذي تَمائِم مُغْيَلِ

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «رضَع الصَّبِيَّ: أصابَه في رَاضِعَته: وهي السِّنُ النَابِتَة في زمان الرَّضَاع، وَرَضِعَ الصبيُّ وغيره - بالفتح والكسر - وَرَضعُ الرجل: فهو راضِعٌ، ورَضِيعٌ: أي لَئِيم». [7]

١٣٧٠ - قوله: (خَمْسُ رضَعاتٍ)، جمْع رَضْعَةٍ: وهي المَرَّة من رضَع الصبيُّ.

---

(١) سورة الحج: ٢.

(٢) حكاه عنه صاحب (المطلع: ٣٥٠).

(٣) هو صالح بن إسحاق الجرمي البصري، أبو عمر، إمام العربية والنحو، قدم بغداد وأخذ عن الأخفش، وأبي عبيدة، والأصمعي، صنف «المختصر في النحو»، «التثنية والجمع» وغيرها، توفي ٢٢٥ هـ، أخباره في: (الجرح والتعديل: ٣٩٤/٤، سير الذهبي: ٥٦١/١٠، تاريخ بغداد: ٣١٣/٩، الأنساب: ٢٣٤/٣، إنباه الرواة: ٨٠/٢، طبقات القراء: ٣٣٢/١، بغية الوعاة: ٨/٢).

(٤) انظر ما قاله الفراء في: (تهذيب اللغة: ٤٧٢/١ مادة رضع).

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) هو امرؤ القيس. انظر: (ديوانه: ص ١٢).

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ٢٥١/١).

١٣٧١ ـ قوله: (والسَّعُوط)، السَّعُوطُ ـ بفتح «السين» ـ: ما يجعل في الأنف من الأدوية، ويجوز فيه ضم «السين» مرفوعاً كالفعل على الأصح فيه، وحكى أبو زيد: «سعطه، وأَسْعَطه بمعنًى».[1]

١٣٧٢ ـ قوله: (الوَجُور)، الوَجُورُ ـ بفتح «الواو» ـ: الدَّواءُ يُوضَع في الفَم.

قال الجوهري: «في وسَط الفم، تقول: وجَرْتُ الصَّبِيَّ، وأَوْجَرْتُه».[2]

قلت: ويجوز فيه وُجُورٌ بالضم ضعيفاً، كالفعل على الأصح فيه. مثل: طَهُورٌ، وطُهُورٌ، وسَحُورٌ، وسُحُورٌ، ويقال لكل واحدٍ من السَّعُوط والوَجُور: النَّشُوع بـ«العين» المهملة، و«الغين» المعجمة، حكاهما أبو عثمان،[3] وابن مالك في كتاب «وفاق المفهوم[4]».[5]

١٣٧٣ ـ قوله: (المَشُوبُ)، المَشُوبُ: المُخْتَلِط بغيره، وكُلُّ مُخْتَلِطٍ بغيره فهو مَشُوبٌ/، وقد شَابَ اللَّبن يَشُوبُه: إذا خلَطَهُ بالماء أَوْ غَيْرِه، وشاب العَمل بالرِّيَاء: إذا خلَطَهُ فيه. (١٣٢/أ)

---

(١) قال هذا ابن سيدة في: (المحكم: ١/٢٨٨ مادة سعط)، كما حكاه الأزهري عن ابن السكيت عن أبي عمرو. انظر: (تهذيب اللغة: ٢/٦٧ مادة سعط).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢/٨٤٤ مادة وجر).

(٣) أي السرقسطي في كتابه (الأفعال: ٣/١١٧).

(٤) في الأصل: وفاق الاستعمال، ولعله سبقه كلم من المصنف رحمه الله. ذلك أن الوارد والمثبت على عنوان المخطوط هو «وفاق المفهوم في اختلاف المقول والمرسوم».

(٥) انظر: (وفاق المفهوم لوحة ٢١ ب).

يقال: نشع المريض وأنشع، ونشغ وأنشغ: «اذا جعل في فيه وجور، أو في أنفه سعوط» قاله ابن مالك في: (وفاق المفهوم لوحة ٢١ ب).

قال صاحب «المطلع»: «هو اللَّبَن اَلمشُوب: [أي][1] اَلمخْلُوط، شابَ الشَّيْءَ شَوْباً، خلَطه، فهو مَشُوبٌ كـ«مَقُولٍ».[2]

١٣٧٤ ـ قوله: (كالَمحْضِ)، اَلمحْضُ: الخَالِص الذي لا يُخَالِطُه غيره، ومنه قولهم: «مَحْضُ البَيـاضِ»، وقد تَمَحَّض الشَّيْءُ يتَمَحَّضُ تَمَحُّضـاً: إذا خَلَص من غيره.[3]

١٣٧٥ ـ قوله: (فثَابَ لَها لَبَنٌ)، أي: وُجِدَ، وثابَ: رجَعَ.

١٣٧٦ ـ قوله: (صَبِيَّةً)، هي الأنثى الصغيرة، كما أَنَّ الصَبيَّ للطفل الصغير.

١٣٧٧ ـ قوله: (بصَبِيٍّ مُرْضَع)، بفتح «الصاد».

١٣٧٨ ـ (الأصاغِرُ)، جمع صغير.

قال الشاعر:

قَـهَـرْنَـاكُم حَـتَّى الكُـمَـاةَ وإِنَّكُـم لتَخْشَـوْنَنـا حتى بَنِينـا الأَصَـاغِـرَا[4]

---

(١) زيادة من المطلع.

(٢) انظر: (المطلع: ص ٣٥١).

(٣) والمقصود بـ«المحض» عند المصنف: هو اللبن الخالص، وهو الذي لم يخالطه الماء حلواً كان أو حامضاً، ولا يسمى اللبن إلا إذا كان كذلك، قاله الجوهري في: (الصحاح: ١١٠٤/٣ مادة محض).

(٤) أنشده الشنقيطي في (الدرر: ١٨٨/٢) ولم يُنسبه، وفيه... وأنتم تخافوننا... وهو في (همع الهوامع للسيوطي: ٢٥٨/٥)، وفيه: ... فأنتم تهابوننا...

١٣٧٩ ـ قوله: (مَرْضِيَّةً)، أي: يُرْتَضَى دِينُها، بحيثُ تُقْبَل شَهادَتُها، وقد يقال: مَرْضُوةً، على الأَصْل.[١]

١٣٨٠ ـ قوله: (ثَدْيَاها)، تَثْنِيَة ثَدْي، وجمعه: ثُدِيٌّ،[٢] وهو ثَدْيُ الأُنْثَى من سائر الحيوان، ويُقال لَهُ: ضَرْعٌ وبِزٌّ.[٣] والله أعلم.

(١) ومنه شَيْءٌ مرضيٌّ، ومَرْضُوٌّ، والأول أكثر، قاله الفيومي في: (المصباح: ١/٢٤٦).

(٢) وأَثْدٍ، وثِدِيٌّ بكسر «الثاء» إتْباعاً لما بعدها من الكسر. (الصحاح: ٦/٢٢٩١ مادة ثدا).

(٣) وهو الثدْي فارسي مُعرَّب، وهو البَزُّولَة كذلك. انظر: (معجم الألفاظ الفارسية المعربة: ص ٢٢، والمعجم الوسيط: ١/٥٤).

كتاب: النَفقَة على الأَقَارب

النَّفَقةُ: الدَّراهمُ ونحوها من الأموال، وتُجْمَع على نفقاتٍ ونِفَاقٍ، كـ«ثَمَرةٍ»، وثَمَرَاتٍ، وثِمَارٍ، سُمِّيت بذلك، إمَّا لِشِبْهِهَا في ذَهَابِها بالموت،[1] وإمَّا لرَواجِها، من نَفَقة السوق،[2] وإمَّا نفقة المبيع: كثرُ طُلاَّبِه.

قلتُ: بل هي من الذهاب، يقال: نفق فرسه: إذا ذَهب.

والأقارِب ـ جمع قَريب كـ«كَرِيم» وأكارِم ـ: وهم النُّسَباء المُنْتَسِبُون بالرحم.

١٣٨١ ـ قوله: (ما لاَ غِنَاءَ بها عنه)،[3] وروي: «ما لا غِنَى لَها عنه»[4] ومعناهما واحدٌ، وهو أنَّه يجب عليه أنْ يُنْفِق عليها ما تحتاجُ إليه من الطعام والشَّراب،[5] لأَنَّ الضمير عائد على «الزوج» إذْ يلزم منه أَنَّها إذا

(١) ومنه: نَفَقت الدابة تنفق نُفُوقاً: أي ماتت. (الصحاح: ٤/١٥٦٠ مادة نفق، المغرب: ٢/٣١٩).

(٢) ومنه: نَفَق البيْع نَفاقاً: أي راج: (الصحاح: ٤/١٥٦٠ مادة نفق).

(٣) كذا هو في (المغني: ٩/٢٣٠).

(٤) وهي عبارة (المقنع: ٣/٣٠٧)، وفي «المختصر: ص ١٧٠»: «ما لا غناء لها عنه».

(٥) قال في «المغني: ٩/٢٣٠»: «قال أصحابنا: ونفقتها مُعْتَبَرة بحال الزوجين جميعاً فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسِرَيْن، وإن كان معسرين فعليه نفقة المُعْسِرَيْن، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر.

اسْتَغْنَت عن الزوج لا يَجِب عليه النفقة، ولا قائل به، بل تَجِب عليه غنيةً كانت أوْ فَقِيرةً.[1]

١٣٨٢ ـ قوله: (فإِنْ منعها)، يعني: النفقة.

١٣٨٣ ـ قوله: (وعلى الْمُعْتِق نَفقة مُعْتَقِه)، المعتِق ـ بكسر «التاء» ـ: المراد به الذي أعتق، وهو السيد، لأنه يرث مُعْتَقِه، فوجبت نفقته عليه.[2]

وأما المعتَق ـ بفتح «التاء» ـ: فهو الذي أُعْتِق، وهو العَبْد، فلا تجب نفقةٌ للسَيِّد عليه، لأنه لا يَرِثُه. والله أعلم.

١٣٨٤ ـ قوله: (مقامها)، يجوز فيه الوجهين كما تقدم.[3]

---

(١) وذلك لعموم قوله تعالى في سورة الطلاق: ٧ ﴿لِيُنْفِق ذُو سَعَةٍ من سَعَتِه ومَنْ قُدِر عليه رزقه فَلْيُنْفِق مِمَّا أتاه الله لا يُكَلِّف الله نفساً إلا ما آتاها﴾.
وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ٥٠ ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾.
وللحديث الذي أخرجه مسلم وغيره في الحج: ٨٨٩/٢، باب حجة النبي ﷺ حديث (٤٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخَذْتُمُوهُنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...».

(٢) وذلك اذا كان الْمُعْتَق فقيراً، كذا قيده الشيخ في (المختصر: ص ١٧٠).

(٣) أي بضم «الميم» وفتحها.

باب: الحالُ التي يجب فيها النَّفَقة على الزوج/ (١٣٢/ب)

الحالُ: جَمْعُه أَحْوَالٌ.

١٣٨٥ ـ وقوله: (التي)، الحالُ: مُذَكَّر، فكان يَنْبَغي أَنْ يَقُول «الذي»، لكنَّ معناه التأنيث، ولأن كِلَيْهما ليس بمُذَكَّرٍ حقيقةً، ولا مُؤَنَّثٍ حقيقة، يجوز فيه التذكير والتأنيث.

١٣٨٦ ـ قوله: (وأَبْرَأَتْهُ)، الإِبْراءُ من الحُقُوق: جَعْلُه منها بريئاً بإسقاطها عنه، وقد أَبْرأَتْه بَراءةً، وأُبْرِىءَ، فهو مُبْرَأٌ.

قال ابن مالك: «والبِرَاءُ: مصدر بَارَأَهُ: أي تَارَكَهُ»[1] والله أعلم.

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/٦١).

باب: مَنْ أَحَقُّ بكفالة الطِفْل

الكَفَالةُ: تقَدَّمت،[1] وكـذلـك الطِّفل: تَقَدَّم.

١٣٨٧ ـ قوله: (والمعتُوهُ)، هو المجنون، وقد تَقَدَّم في الطلاق.[2]

١٣٨٨ ـ قوله: (التَّلف)، هو الهَلاكُ، وقد تَلِفَ يَتْلَف تَلَفاً، وإتلافاً إذا هَلَكَ.

١٣٨٩ ـ قوله: (في حِبَال الزوج)، هي الوَصْلاَت التي بيْن الزوج وبين زوجته. سُمِّي ذلك به لِشِبْهِه بما رُبط بِحَبْلٍ. وكلُّ مُتَّصِلٍ بِشَيْءٍ، وقيل: هو في حِبَاله. قال الله عز وجل: ﴿واعْتَصِمُوا بحَبْـل اللّه﴾،[3] يقال للمـرأة المُزَوَّجة بِرَجُلٍ: فلانةٌ في حِبَال فُلاَنٍ: أي وَصْلَتِه، وفُلاَنٌ أطْلق حَبْل امرأته: طَلَّقَها.

---

(١) انظر في ذلك ص: ٤٨١

(٢) انظر في ذلك ص: ٦١٩

(٣) سورة آل عمران: ١٠٣.

باب: نفقة المَماليك

المماليكُ: جَمْع مَمْلُوكٍ، وهـو اسْمُ مفعولٍ من مَلَكْتَ الشَّيْءَ: إذا دَخَل في مِلْكِكَ، والمراد بهم: الأَرِقَّاءُ.

١٣٩٠ - قوله: (وعلى مُلاَّكِ)، المُلاَّكُ: واحِدُهُم مَالِكٌ.

١٣٩١ - قوله: (المملُوكِينَ)، جَمْع مَمْلُوكٍ فَتُجْمَع على مَمْلُوكِينَ ومماليكٍ.

١٣٩٢ - قوله: (رِيِّـهِ)، الرِّيُّ: من رَوِيَ يَـرْوَى رَيّاً: إذا رَوِيَ من الماء[١] ونحوه، ومنه قول حسَّان:[٢]

إذا مِتُّ فـادْفِنُـوني إلى جَنْبِ كَـرْمَـةٍ تَـرْوِي عِـظَامِي في الممات عُـرُوقُهـا

ومنه الحديث: «حَتَّى أَنِّي لأَرى الرِّيَّ يجْري تحت أظفاري».[٣]

١٣٩٣ - قوله: (أَبِقَ العَبْد)، أبِقَ العَبدُ -: هَرَب من مَوالِيه - إباقاً، فهو آبقٌ.

---

(١) ومنه: الرَّيَّان: ضدّ العطشان. (الصحاح: ٢٣٦٣/٦ مادة روى).

(٢) سبق تخريج البيت في: ص٤٥٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٤٠/٧، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي، حديث (٣٦٨١)، كما أخرجه في العلم: ١٨٠/١، باب فضل العلم، حديث (٨٢)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٥٩/٤، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، حديث (١٦)، والدارمي في الرؤيا: ١٢٨/٢، باب في القمص والبير واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم.

كتاب: الجِرَاح

الجِراحُ: جمع جُرْحٍ، يقال: جَرحَهُ جِرَاحاً، وجُرُوحاً،[1] قال الله عز وجل: ﴿والجُرُوح قِصَاص﴾،[2] ورُوِي: «كتابُ الجِنَايات»، جمع جِنَايـة: وهي مصـدر جَنَى ـ على نفسـه وأهله ـ جِنَـايـةً: إذا فعـل مكْـروهـاً، عن السَّعْدِي.[3]

وقال أبو السعادات: «الجِنايةُ: الجُرْمُ والذَنْبُ، ما يفعله الإنسـان مِمَّا (١٣٣/أ) يُوجِب عليه القِصاص والعِقَاب في الدنيا والآخرة»/[4].

١٣٩٤ ـ قـوله: (عَمَدٌ)، من التَّعمد: وهـو التَّقَصُـد، وقَـد تعمَّـدَهُ يتعمَّدُه، تَعَمُّداً: إذا تَقَصَّدَه، ثم فَسَّره الشيخ.[5]

---

(١) وكذلك: الجِرَاح جمع جِرَاحة بكسر «الجيم»، والجُرُوح: جمع جُرْح، قاله في: (الصحاح: ٣٥٨/١ مادة جرح).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) هو ابن القطاع، وقد سبقت ترجمته. وانظر: (كتابه الأفعال: ١٩٢/١).

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٠٩/١ بتصرف).

(٥) قال في (المختصر: ص١٧٤): «فالعَمْدُ: أنْ يضْربَه بحديدةٍ، أو خَشَبةٍ كبيرةٍ فوق عَمُود الفُسْطَاط أو بِحَجَرٍ كبيرٍ الغالب أنْ يَقْتلَ مثله، أو أعاد الضرب بخَشَبةٍ صغيرة، أو فعل به فِعلاً الغالب من ذلك الفعل أنَّه يُتْلِف».

١٣٩٥ ـ قوله: (وشِبْهُ العَمْدِ)، الشِبْهُ: المِثْلُ، وفُلانٌ شِبْهَ فُلاَنٍ وشَبِيهَهُ: أي مشابِهٌ لَهُ.[١]

١٣٩٦ ـ قوله: (والخَطَأ)، الخَطَأُ: ما وقع عن غَيْر قَصْدِ الإنسان، ولم يُرِدْهُ، بَل أَرادَ غيره فوَقَع ذلك.[٢]

١٣٩٧ ـ قوله: (فوق عَمُود الفُسْطَاط)، الفُسْطَاطُ: بَيْتٌ من شَعَرٍ، وهو فارسيٌّ مُعَرَّب، عن أبي منصور.[٣]

وفيه سِتُّ لُغَاتٍ: فِسْتَاطٌ، وفِسطَاطٌ. وفُسَّاطٌ[٤] بضم «الفاء» وكسرها فيهن فصارت ستاً.[٥]

والفُسْطَاط: المدينة التي فيها الناس، وكل مدينة فُسْطَاط.

وعَمُودُهُ: الخَشَبَةُ يَقُوم عليها.[٦]

١٣٩٨ ـ قوله: (أو لَكَزَهُ)، لكَزَهُ، ووَكَزَهُ: كَعَنَهُ بأُصْبُعه، أو يَدِه، أو

---

(١) ومثّل الشيخ لشبه العمد فقال: «إذا ضربه بخشبة صغيرة، أو حَجَرٍ صغير، أو لكزه، أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله» (المختصر: ص ١٧٤).

(٢) وذلك كأن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حُرٍّ مسلماً كان أو كافراً. انظر: (المختصر: ص ١٧٤).

(٣) انظر: (المعَرَّب: ص ٢٩٧).

(٤) فُسَّاط: سَقَطَتْ من الأَصل: وهي مزيدة من (المعرّب: ص ٢٩٧).

(٥) ذكرت هذه اللغات في: (اللسان: ٣٧١/٧ مادة فسط)، (معجم البلدان: ٢٦٣/٤)، و(الصحاح: ١١٥٠/٣ مادة فسط).
وفي (القاموس: ٣٩١/٢): لغتان أخريان: «فُسْتَاتٌ» بتاءين مع ضم «الفاء» وكسرها.

(٦) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على «فسطاط»: «فالكلمة عربية خالصة، ولم أجد من ادَّعَى تعريبها إلاَّ هذا المؤلف»، وهو يقصد الجواليقي. انظر: (تعليق أحمد شاكر على كلمة فسطاط في المعرب: ص ٢٩٧).

غيرهما، قال الله عز وجل: ﴿فوكَزَهُ مُوسَى فقَضى عليه﴾.[1]

قال في «المطلع»: «واللَّكْزُ: الضربُ بِجَميع الكَفِّ في أي مَوْضِعٍ من جَسَدِهِ».[2]

قال الجوهري: «لكَمْتَهُ:[3] إذا ضَرَبْتَه بجميع كَفِّك».[4]

١٣٩٩ ـ قوله: (في بِلاَد الرُّوم)، البِـلادُ: جمع بَلَد. والـرُّوم: اسْمٌ لأَهْلِ البَلَد، واحِدُهم: رُوميٌّ. قال الله عز وجل: ﴿ألم غُلِبَت الرُّوم﴾،[5] وفي الحديث: «خَمْسٌ قد مَضَيْن... إلى أَنْ قال: والـروم»،[6] ثم سُمِّيت البلاد باسم أَهْلها، فقيل للبلاد: الروم.[7]

١٤٠٠ ـ قوله: (مَنْ عِنْدَهُ)، يعني: وَقَع في نفسه أَنَّه كافِرٌ، وكلُّ ما وقع في نَفْس الإنسان، قيل فيه: عِنْدَهُ، كما قال عليه السلام: «ما عِنْدَك يا ثُمامة؟ فقال: عندي خيْر».[8] ويقال: عِنْدِي أَنَّك مُنْعِمٌ عليَّ: إذا وقع في نفسه ذلك.

---

(١) سورة القصص: ١٥.

(٢) انظر: (المطلع: ص ٣٥٨).

(٣) كذا في الصحاح، وفي الأصل: لكزته، ولعلها تصحيف.

(٤) انظر: (الصحاح: ٥/٢٠٣١ مادة حكم).

(٥) سورة الروم: ١ ـ ٢.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير: ٨/٤٩٦ في الترجمة، باب (فسوف يكون لِزاماً). كما أخرجه في باب (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين)، حديث (٤٨٢٠)، ومسلم في صفات المنافقين: ٤/٢١٥٧، باب الدخان، حديث (٤١)، والترمذي في التفسير: ٥/٣٧٩، باب ومن سورة الدخان، حديث (٣٢٥٤)، وأحمد في المسند: ٥/١٢٨.

(٧) وأصل كلمة «الروم»: جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم، فيقال: بلاد الروم. قال هذا ياقوت في: (معجم البلدان: ٣/٩٧).

(٨) أخرجه البخاري في الخصومات: ٥/٧٥، باب التوثق ممن تخشى معرته، حديث (٢٤٢٢)، =

١٤٠١ ـ قوله: (وكَتم)، يَعْني إسْلاَمَهُ، والكَتْمُ: الإِخْفَاء، وكتم الجُرح: إذا أَخْفَى بَاطِنَه، وكَتَم هواهُ: أَخْفَاهُ. قال الله عز وجل: ﴿وقال رَجُلٌ مؤمنٌ من آل فرعون يكْتُم إيمانه﴾.(١)

١٤٠٢ ـ قوله: (على التَّخَلُّص)، التَّخَلُّص: الخَلاصُ، وقد تَخَلَّص يتَخَلَّص تَخَلُّصاً، وخَلَص يَخْلُصُ خَلاصاً: إذا خَلَص من غيره، وتَخَلَّص منه.

١٤٠٣ ـ قوله: (نَظِيرتُها)،(٢) النَظيرُ: المثيلُ، فإذا قطَعُوا يدَه اليُمنى، قُطِعَت اليمنى من كُلِّ وَاحِدٍ، وكذلك إنْ قَطَعُوا اليُسْرى، قُطعت اليُسْرَى.

١٤٠٤ ـ قوله: (قِصَاصٍ)، القِصاصُ:(٣) استيفاءُ الحَقِّ لصاحِبِه مِمَّن هو عليه، وإنَّما استعمل غالباً في الجنايات، قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القِصاص﴾(٤) وقال عز وجل: ﴿والجُرُوح قِصَاص﴾، /(٥) وفي الحديث: «كتاب اللّه القِصَاص».(٦) (١٣٣/ب)

= وأبو داود في الجهاد: ٥٧/٣، باب في الأسير يوثق حديث (٢٦٧٩).
أما ثمامة، فهو ابن أثال بن النعمان بن مسلمة اليمامي. صحابي، ثبت على الإسلام يوم ارتد أهل اليمامة، وكان ينهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه. له فضائل كثيرة، توفي ١٢ هـ. أخباره في: (الإصابة: ٢١١/١، أسد الغابة: ٢٩٤/١، الاستيعاب: ٢٠٣/١).

(١) سورة غافر: ٢٨.

(٢) الثابت في (المختصر: ص ١٧٥): نظيرها.

(٣) وهو مأخوذ من القَصِّ: وهو القطعُ، ويقال: أَقَصَّ الحاكم فلاناً من قاتل وليه فاقتَصَّ منه. انظر: (الزاهر: ص ٣٦٥).
وفي (المغرب: ١٨٢/٢): «والقصاص: أن يُفْعَلَ بالفاعل مثل ما فَعل».
وقال الجوهري: «القصاص: القود» (الصحاح: ١٠٥٢/٣ مادة قصص).
وكل هذه التعبيرات متحدة المعنى، وإن اختلفت ألفاظها.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلح: ٣٠٦/٥، باب الصلح في الدية، حديث

وأمَّا القَصَاصُ: فهو قَصَاص الشَعَر،[1] أمَّا القُصَاصُ: فهو ما يُرْمَى من قَصَاصةٍ.

والقَصَّاصُ: جمع قَاصٍّ: وهو مَنْ يَقُصُّ الحديث ونحوه، قال اللّه عز وجل: ﴿نحن نَقُصُّ عليك أَحْسَن القَصَص﴾.[2]

= (٢٧٠٣)، ومسلم في القسامة: ١٣٠٢/٣، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث (٢٤)، وأبو داود في الديات: ١٩٧/٤، باب القصاص في السِّن، حديث (٤٥٩٥)، والنسائي في القسامة: ٢٣/٨، باب القصاص في السِّن، وابن ماجة في الديات: ٨٨٤/٢، باب القصاص في السن، حديث (٢٦٤٩)، وأحمد في المسند: ١٢٨/٣ - ١٦٧.

(١) قال في (الصحاح: ١٠٥٢/٣ مادة قصص): «وفيه ثلاث لغات: قُصَاصٌ، وقَصَاصٌ، وقِصَاصٌ والضم أعلى».

(٢) سورة يوسف: ٣.

باب: القَوَد[1]

وَرُوِي: «باب: الجِرَاح»، ورُوِيَ: «بابُ: في الجِراح»، من غير تنوين، وزيادة «في»، وروي: «بابٌ: في الجِرَاح» بالتنوين.

والقَوَدُ: هو القِصَاصُ،[2] وقَتْلُ القَاتِل بدل القَتِيل، وقَطْعُ العُضْو بدَل العُضْو. وقد أَقَدْتَه أُقِيدُه إِقَادَةً، وفي الحديث: «حتى يُقاد للشاة الجَلْحاء من الشاة القَرناء».[3]

١٤٠٥ ـ قوله: (حُِشْوَته)، بكسر «الحاء» وضمها: أَمْعَاؤُه.

١٤٠٦ ـ قوله: (عُنْقُهُ)، العنق ـ بسكون «النون» وضمها ـ: مُوَفَّر الرَّقَبَة.

١٤٠٧ ـ قوله: (تَنْدَمِل)، انْدَمَل الجُرْحُ يَنْدَمِل انْدِمَالاً: إذا كَتَم وختَم.

---

(١) كذا في (المختصر: ص ١٧٦)، وفي (المغني: ٩/٣٨٣).

(٢) قال في (المغني: ٩/٣٨٣): «ولعلّه إنَّما سُمِّي بذلك، لأن المُقْتَصَّ منه في الغالب يُقَاد بشَيْءٍ يُرْبَط فيه أو بيده إلى القتل، فَسُمِّي القتل قوداً لذلك».

(٣) أخرجه مسلم في البرّ والصلة: ٤/١٩٩٧، باب تحريم الظلم، حديث (٢٤٢٠)، وأحمد في المسند: ٢/٢٣٥ ـ ٣٠١.

* مسألة: ـ أصح الروايتين فيمَن قَطع الأَطْرَاف ثم قتل، أنَّه يُقْتَل مِن غير تمثيل به.[1]

١٤٠٨ ـ قوله: (السَّهْمُ)، هو أَحَدُ السِّهَام، وقد تَقَدَّم.[2]

١٤٠٩ ـ قوله: (بلا حَيْفٍ)، بفتح «الحاء» على وزن الخَيْف والسَّيْف: هو الجَوْرُ والظُّلْمُ ـ يقال: حَافَ يَحِيف،[3] وذكر صاحب «المطلع»: «يَحَافُ»، وذكر غيره يَحُوفُ حَيْفاً وحَوْفاً.

١٤١٠ ـ قوله: (مِن مَفْصِل)، المَفْصِل ـ بفتح «الميم» وكسر «الصاد» ـ: واحد المَفَاصِل: وهي ما بيْن الأَعْضَاء، كما بيْن الأَنَامل، وما بيْن الكَفِّ والساعد، وما بيْن الساعد والعَضُد.[4]

والمِفْصَل ـ بكسر «الميم» وفتح «الصاد» ـ: اللِّسان.[5]

١٤١١ ـ قوله: (وليس في المأمومة)، هي التي تَصل إلى جِلْدَة الدِّماغ، ولهذا تُسَمَّى: أُمُّ الدماغ، وتُسَمَّى: آمَّةٌ،[6] وأَصْلُ الأَمِّ: القَصْدُ. قال الله

---

(١) نقل هذه الرواية الخرقي، وقد نصَّ عليها أحمد رحمه الله في رواية الميموني.
أما الرواية الثانية: لا يدخل ويجب القصاص في ذلك، يعني أن للمستوفي أن يقطع أطرافه ثم يقتله، نقل هذه الرواية الخرقي كذلك. انظر: (المختصر: ص ١٧٧، الروايتين والوجهين: ٢/٢٥٦، المغني: ٩/٣٨٦).
(٢) انظر: (في ذلك ص: ٥٨٠.
(٣) أي: جار وظلم.
(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٦١).
(٥) سبق الكلام على معنى «المفصل» في ص: ٨١.
(٦) قال القونوي في (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤): «الآمَّةُ: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، يقال: رجل أَمِيمٌ ومأمومٌ».

عز وجل: ﴿ولا آمِّين البيْت الحرام﴾.[1]

١٤١٢ ـ قوله: (ولا في الجَائِفَة)،[2] الجائِفَةُ: الطَّعْنَةُ التي تَبلغ الجَوْفَ.

قال أبو عبيد: «وقد تَكُون التي تُخَالِط الجَوْف، والتي تَنْفُذُ بالطَّعْنَة، وجَافَهُ وأَجَافَهُ بَلَغ جَوْفَه».[3]

قال في «المقنع» وغيره: «الجَائِفَة: التي تصل إلى [بَاطن][4] الجَوْف، من بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، /أَوْ صَدْرٍ، أَوْ نَحْرٍ».[5] (١٣٤/أ)

١٤١٣ ـ قوله: (الأُذُن)، الأُذُن: معروفةٌ، بضم «الذال» المعجمة، ويجوز إسكانها.

١٤١٤ ـ قوله: (والأَنْفُ)، الأَنْفُ: هو العُضْو المَعْرُوف للشَّم، بفتح «الهمزة» الثانية.

١٤١٥ ـ قوله: (والذَّكَر)، الذَّكَر ـ بفتح «الذال» المعجمة ـ: هو عُضْو الرَّجُل المعروف.

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) أي: لا قصاص في المأمومة، ولا في الجائفة. انظر: (المختصر: ص ١٧٧).
قال في (المغني: ٤١٩/٩): «وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلاّ ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه، وقالوا ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير...».

(٣) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٣٦٧).

(٤) زيادة من المقنع.

(٥) انظر: (المقنع: ٤١٨/٣) وكذلك (كشاف القناع: ٥٤/٦، والفروع: ٣٦/٦، ومطالب أولي النهى: ١٣٢/٦).

وأمَّا الذِكْرُ ـ بكسر «الذال» ـ: فهو ذِكْرُ اللَّه، أو غيره باللِّسان.[1]

وأما الذُّكْر: فهو بالقَلْب.

١٤١٦ ـ قوله: (والأُنْثَيَان)، هما الخُصيتان،[2] ويقال لهما: الأذنان أيضا.[3]

١٤١٧ ـ قوله: (العَيْنُ)، هي حاسَّةُ النظر ـ بفتح «العين» ـ قال ابن مالك في «مثلثه»: «العين: حاسَّةُ النَظَر، ومَنْبَع الماء، والجَاسُوسُ، والسَّحَابة القِبْلِيَّة، ومطرٌ لا يُقْلِع أيَّاماً، وعِوَجٌ في المِيزَان، والإِصَابةُ بالعَيْن، وإِصَابةُ العَيْن أيضاً، والمعاينةُ، والدينارُ، والشَّيء الحاضِرُ، وخيارُ الشَّيْءِ، وذاتُه، وسيِّدُ القَوْم، ونُقْرَةٌ في جَانِب الركبة أو مُقَدِّمَها، ولُغَةٌ في العَيَن: وهم أَهْل الدَّار، وأحدُ الأَعْيَان: وهم الإِخْوَةُ لِأَب وأُمٍّ، وعيْن الشَّمْس، وعيْن القِبْلَة معروفتان.

قال: والعَوْنُ ـ بالفتح أيضاً مع «الواو» ـ: المُعِين، والإِعَانَة.

قال: والعِيْنُ: جمع عَيْنَاءُ: وهي العَظِيمَةُ العَيْنَيْن من النساء، والبَقَر. والعُونُ: جمَاعَاتُ حُمُر الوَحْش، واحِدَتُها عانةٌ. وجَمْع عَوانٍ: وهي المرأة الثَّيِّب، والحَرْبُ، المسبوقةُ بحَرْبٍ، والتي بيْن الصغيرة والمُسِنَّة من البقر وغيرها».[4]

---

(١) وهناك لغة ثانية فيه، حكاها مالك في «مثلثه: ١/ ٢٣٠» وهي: الذُّكر.

(٢) والخصيان كذلك بضم «الخاء» وكسرها عن ابن سيدة، وعن أبي عبيدة: بضم «الخاء» لاغير. انظر: (المخصص: ٢/ ٣٥).

(٣) قاله ابن خالويه في (شرح الفصيح لوحة ٧٢ ب).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

١٤١٨ ـ قوله: (والسِّنُ)، هي أحدُ الأَسْنَان: معروفة، والسِّن أيضاً: عُمر الشَّيْءِ، وأما السَّنُّ ـ بالفتح ـ فهو مصدر سَنَّ يَسِنُّ سَنّاً.

١٤١٩ ـ قوله: (بُرِدَ)، البَرْدُ: هو حَكُّها بالِمبْرَدِ: وهو شَيْءٌ من الحديد يُبْرَدُ به الخَشَب والعِظَام ونحو ذلك، يقال فيه: بَردَ يَبْرِدُ بَرْداً، والبَرْدُ أيضاً: ضِدُّ الحَرِّ، وأما البُرْدُ ـ بالضم ـ: فهو ثَوبٌ.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «بَرَد الماءُ وغَيـرُهُ: معلومٌ. وعلى الـرجل شيءٌ: وَجَب والمضْرُوبُ: مـاتَ بـالضَّرْب/، والخُبْـزَ بـالمَـاء: بَلَّهُ، والشَّيْءَ (١٣٤/ب) بالِمبْرَدِ: حَكَّـهُ، وحَرَّ العـطش، والماءَ بـالثَّلْج، والعَيْن بـالكُحْل، والشَّيْءُ: سكَن، والرجل: نامَ، وبَرَدتِ السَّحَابةُ: كانت ذاتَ بَرَدٍ، والثَّوْبُ: صار ذَا لُمعٍ بِيضٍ وَسُودٍ. قال: وبَرُدَ الماء: لغةٌ في بَرَد».[2]

١٤٢٠ ـ قوله: (يَمِينٌ)، اليمينُ: هي اليَدُ اليُمْنَى، وكلُّ ما كان على جهتها فهو يَمِينٌ. واليسارُ: اليدُ اليُسْرَى، وكلُّ ما كان من جهتها فهو يَسَارٌ.

قال مجنون بني عامر:[3]

يمـينـاً إذا كـانـتْ يَمِيـنـاً وإنْ تَكُـن شِمَـالاً يُنَـازِعْني الهَـوَى عن شِمَـالِيَـا

١٤٢١ ـ قـوله: (الـطَرَف)، الطَّرفُ: أحـدُ الأَطْرَاف، وهي: يـدَيْـه ورِجْلَيْه، وأطرافُ الشَّجَرة: أَعَالِيها.

---

(١) يجمع على: بُرودٌ، وأَبْرَادٌ، قاله الجوهري في: (الصحاح: ٤٤٧/٢ مادة برد).
(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٦١/١ ـ ٦٢).
(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٥).

١٤٢٢ - قوله: (شَلاَّءُ)، الشَّلَلُ: بُطْلاَنُ اليَدِ أو الرِّجْلِ من آفَةٍ تعتريها.[1] وقال كُراعُ في[2] «المُجَرد»: «الشَّلَلُ: تَقَبُّض الكَفِّ»، وقيل: الشَّلَل: قَطْعُها، وليس بصحيحٍ. يقال: شَلَّت يَده تُشَلُّ شَلَلاً، فهي شَلاَّءُ، وماضيه مكسورٌ، ولا يجوز شُلَّت بضم «الشين» إلاَّ في لُغةٍ قليلةٍ، حكاها اللحياني[3] في «نوادره» والمطرز في «شرحه» عن ثعلب[4] عن ابن الأعرابي.

١٤٢٣ - قوله: (المظلومُ)، المظلومُ: مَن وقَع عليه الظُّلْم. يقال: ظُلِمَ يُظْلَمُ ظُلْماً فهو مَظْلُومٌ.

١٤٢٤ - قوله: (لم يَكُن إلى القِصَاص سبيلٌ)، يعني: طريقاً، والسبيل: الطريقُ يقال: «ليس لَك إليه سبيلٌ»، و«لا سبيل لَك عَلَيْه»، وفي خبر عاتكة بنت عبد الرحمن:[5] «ليس لك على بَناتِ المُتَّقِين سَبيلٌ».[6]

١٤٢٥ - قوله: (وحُبِسَ)، أي: سُجِنَ. قال ابن مالك في «مثلثه»:

---

(١) وذلك فسدت عروقها فبطلت حركتها، وتقول: رجل - أَشَلُّ، وامرأةٌ شَلاَّءُ. (المصباح: ١/٣٤٥).

(٢) هو علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن، المعروف بـ«الدّوسي» أحد اللغويين، البارزين لقب بـ«كراع النمل» لقصره، أو لدمامته، صنف «المنضد» و«المنتخب المجرد» وغيرها توفي ٣٠٩ هـ على الراجح، أخباره في: (إنباه الرواة: ٢/٢٤٠، بغية الوعاة: ٢/١٥٨، الاعلام: ٤/٢٧٢).

(٣) هو علي بن حازم، وقيل: ابن المبارك، أبو الحسن اللحياني، أحد اللغويين المشهورين، صنف «النوادر»، كان حيّاً قبل ٢٠٧ هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ٢/٢٥٥، بغية الوعاة: ٢/١٨٥، طبقات الزبيدي: ص ١٩٥، نزهة الألباء: ص ١٧٦، مراتب النحويين: ص ١٤٢).

(٤) في (الفصيح لثعلب: ص ٨): «شَلَّت تُشَلُّ بفتح «الشين» لا غير.

(٥) لم أقف لها على ترجمة. والله أعلم.

(٦) لم أقف له على تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر. والله أعلم.

«الحَبْسُ: السِّجْنُ، ومصدر حَبَس الشَّيْءَ، قال: والحِبْس ـ بالفتح والكسر ـ الجبل الأسود، وبالكسر وحده: حجارةٌ يُحْبَس بها ماءُ النهر. قال: والحُبْس: جمع أَحْبَس: لغةٌ في الأَحْمَس: وهـو الشُّجَاع، والحُبْس أيضاً: المُحْبَس في سبيل الله عز وجل». [1]

١٤٢٦ ـ قوله: /(الماسِكُ)، هو مَن أمسك غيره، وقد أَمْسَك يُمْسِكُ (١٣٥/أ) مَسْكاً وإمْسَاكاً، فهو ماسِكٌ. قال الزركشي: «أَمْسَك ومَسك: لغتان». [2]

١٤٢٧ ـ قوله: (أعجمياً)، الأعجميُّ: ضِدّ العَرَبي، قال الله عز وجل: ﴿ولو جعَلْنَاه قرآناً أعجمياً لقالوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ آياتُهُ أعْجَمِيٌّ وعَرَبِيٌّ﴾. [3]

والأَعْجَميُّ: نِسْبَةٌ إلى العَجَم. قال الزركشي: «الأَعْجَمِيُّ الذي لايَفْصَح»، [4] وفي الحديث: «بُعثتُ إلى العَرب والعَجَم». [5]

وأما العَجْم ـ بسكون «الجيم» ـ: [6] فَحَبُّ الثمر، واحِدها: عَجْمَة.

١٤٢٨ ـ قوله: (وأدَّب السَّيد)، التأْدِيبُ: مصدر أَدَّب يُؤَدِّب تَأْديباً،

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٣١ ـ ١٣٢).
(٢) انظر: (شرح الزركشي على الخرقي: ٢/١٠٢ ب).
(٣) سورة فصلت: ٤٤.
(٤) انظر: (شرح الزركشي على الخرقي: ٢/١٠٢ ب).
(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.
(٦) وقيل: بفتح «الجيم» قاله الجوهري في: (الصحاح: ٥/١٩٨٠ مادة عجم) قال: «والعَجَم بالتحريك: النوى، وكل ما كان في جوف مأكول، كالزبيب، وما أشبهه..
ثم قال: قال يعقوب: والعامة تقول: عَجْمٌ بالتسكين» ولست أدري كيف فات هذا المصنف رحمه الله.

وفي الحديث: «لِأَن يُؤَدِّب الرجلُ وَلَدَه»،[1] و«أَدَّبَنِي رَبِّي».[2]

والأَدَب: هو رَدْعُ المُؤَدَّب بضَرْبٍ دون الحَدِّ، أو بكلامٍ يردَعُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة: ٤/٣٣٧، باب ما جاء في أدب الولد، حديث (١٩٥١)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، كما أخرجه أحمد في المسند: ٥/٩٦ـ١٠٢.

(٢) أخرجه العسكري في الأمثال من جهة السدي، وسنده ضعيف جداً، وقال ابن تيمية: «معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت» وأيده الزركشي وغيره، وإن كان ابن حجر اقتصر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه، كما ذكر الحديث ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» والسيوطي في «اللالىء» وضعفاه لما في سنده من مجاهيل وضعفاء.
انظر: (المقاصد الحسنة: ص ٢٩، مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية: ٢/٣٣٦، كشف الخفاء: ١/٧٢، فيض القدير: ١/٢٢٥، أسنى المطالب: ص ٢٤، الأحاديث الضعيفة للألباني: ١/١٠١ـ١٠٢).

كتاب: دِيَاتُ النَّفْس

الدياتُ: واحِـدُها دِيَـة، مُخَفَّفَةٌ، وأَصْلهـا: وِدْيَةٌ، و«الهـاء» بدل من «الواو» تقول: وَدَيْتُ القتيل، أَوْدِيه دِيَةً: إذا أَعْطَيْتُ ديَتَـهُ، واتَّدَيْتُ: إذا أَخَذْتُ الدِيَة. وتقول: دِ القتِيلَ:[1] إذا أَمَرْتَ.

فالدِيَة في الأصل مصدرٌ، ثُمَّ سُمِّي بها المالُ المُؤَدَّى إلى المَجْنِيِّ عليه، وإلى أوليائِه، كالخَلْق بمعنى المَخْلُوق.[2]

١٤٢٩ ـ قوله: (على العاقِلة)، العاقِلَةُ: صفةُ مَوصوفٍ محذُوف: أي الجماعة العاقِلة. يقال: عَقل القتيلُ فهو عاقِلٌ: إذا غَرِمَ دِيَتَـهُ. والجماعـةُ: عَاقِلةٌ،[3] وسُمِّيَت بذلك، لأن الإِبل تُجْمَع فَتُعْقَل بِفِنَاء أولياء المَقْتول: أي تُشَدُّ في عَقْلِها لتُسَلَّم إليهم، ولِذَلك سُمِّيت الديةُ عَقْلاً.[4]

(١) هذا في المفرد، وفي التثنية تقول: دِيَا فُلانـاً، وفي الجمع: دُوا فُـلاناً. انـظر: الصحاح: ٦/٢٥٢١ مادة ودى).

(٢) والدِيَة تُسَمَّى عقلاً كذلك، قال ابن فارس في (الحلية: ص ١٩٦): «لأنَّها تَعْقِل الدماء عن أنْ تُسْفَك. وقال قومٌ: كان أصل الدية الإبل، فكانت تجمع وتُعْقَـل بفناء وليِّ المقْتـول، فسُمِّيت الدية عقلاً، وإن كانت دراهم أو دنانير».

(٣) وجَمْعُ الجَمْع: عَواقِل، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٣٧١).

(٤) قاله الزركشي حكاه عنه صاحب (الإنصاف: ١٠/١١٩).

وقيـل: سـميـت بذلك، لإعطَائِها العَقْل الذي هو الدية.(١)

وقيل: سُمُّوا بذلك، لكَوْنِهم يُمْنَعُون عن القاتل.(٢) وقيل: غير ذلك.

والعَاقِلَة أيضاً: المرأةُ ذاتُ العَقْل.

١٤٣٠ ـ قوله: (ولا الاعْتِراف)، إذا اعْتَرف الخَصْمُ بالقَتْل،(٣) وقد اعترف يعْتَرِف اعترافاً، فهو مُعْتَرِفٌ: إذا أَقَرَّ به.

* مسألة: ـ أَصَحُّ الروايتـين: [العاقِلَةُ]:(٤) العصَبـةُ كلُّهم إلاَّ الآباء والأَبْناء.(٥)

١٤٣١ ـ قوله: (غُرَّةٌ)، الغُرَّةُ: العَبْدُ نَفْسُهُ، أوْ الأَمَة.

---

(١) قاله ابن فارس في: (الحلية: ص ١٩٦).

(٢) قاله الموفق في: (المغني: ٩/٥١٤).

(٣) معنى ذلك: أن العاقلة لا تَحْمِل الاعتراف، وهو أنْ يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه، ولا تَحْمِله العاقلة.

كما أن العاقلة لا تَحْمِل العَبْدَ إذا قُتِل، فالقيمة على القَاتِل، ولا شَيْء على العاقلة، ولا تحمل العَمْد سواء كان مما يُوجب القِصاص فيه أو لا يجب، كما أنها لا تحمل الصلح، ومعناه: أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مَالٍ فلاَ تَحْمِله العاقلة، لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره كالذي باعترافه، كما لا تحمل العاقلة الدية إذا كانت ما دون الثلث. انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٧٩، المغني: ٩/٥٠٢، وما بعدها).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) نقل هذه الرواية حرب عن أحمد رحمه الله، قال القاضي، وصاحب الفروع: «وهو اختيار الخرقي» وهو ليس كما قالا، فإنه قـال: العاقلة العمـومة وأولادهم وانْ سَفَلُوا في إحـدى الروايتين» وهذا لَيْس تصريح بالاختيار. انظر: (المختصر: ص ١٨٠، الروايتين والوجهين: ٢/٢٨٧، الفروع: ٦/٣٩).

أما الرواية الثانية نقلها أبو طالب، والفضل بن عبد الصمد، وهي أن الأب والابن والإخوة، وكل العصبة من العاقلة، اختاره القاضي، وأبو بكر عبد العزيز، وابن عقيل، وأبو الخطاب وغيرهم. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٢٨٧، الإنصاف: ١٠/١١٩، الفروع: ٦/٣٩، المغني: ٩/٥١٤ ـ ٥١٥).

وأصل الغُرَّة: البَياض في وَجْه الفَرس، وفي الحديث: «تُحشَرون غُـرّاً محجَّلِين من آثار الوضوء».[1]

قال أبو عمرو بن العلاَء: «الغُرَّةُ: عَبدٌ أَبْيَض، أو أمةٌ بَيْضَاء، وليس البياضُ شرطاً عند الفقهاء»،[2] والأَجْـوَد تنوينُ «غُـرَّة»، و«عبدٌ»[3] بـدَل مِن «غُرَّة» وتَجوز/الإضافة على تأويل [إضَافة][4] الجِنْس إلى النوع، فإنَّ الغُرَّة: أَوَّل الشَّيْء وخِيَاره، والعَبْدُ، والأَمةُ، وبياضٌ في وجه الفَرَس، فإذا قال في الجَنِين غُرَّةٌ: احتمل كُلُّ واحدٍ مِنْها، فإذا قال: غُرَّة عَبْدٍ، تَخَصَّصْت الغُرَّة بالعَبْدِ.[5] (١٣٥/ب)

* تنبيه: ـ قال ابن مالك في «مثلثه»: «الغَرَّةُ: المَرَّةُ من غَرَّ، وهو النَّهر الصغير، والتَّكَسُّر في الثَّوب ونحوه،[6] وأطعم إبَلِهُ، ومنْ غَرَّهُ: خَدَعَهُ.

قال: والغِرَّةُ: الغَفْلَةُ، وأُنثى الغِـرِّ. والغُرَّةُ: أوّل الشَّيْء، وخيَـارهُ، والعَبْدُ والأَمة، وبياض في جَبْهَة الفرس».[7]

(١) أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٥/١، باب فضل الوضوء والغُرّ المحجلين، حديث (١٣٦)، ومسلم في الطهارة: ٢١٦/١، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٣٤)، وابن ماجة في الطهارة: ١٠٤/١، باب ثواب الطهور، حديث (٢٨٤)، ومالك في الطهارة: ٢٨/١، باب جامع الوضوء، حديث (٢٨)، وأحمد في المسند: ٢٨٢/١ ـ ٢٩٦.

(٢) حكاه البَعْلي عنه. انظر: (المطلع: ص ٣٦٤).

(٣) أي قول الخرقي في: (المختصر: ص ١٨٠): «عبد».

(٤) زيادة يقتضيها السياق، انظر: (المطلع: ص ٣٦٤).

(٥) قاله صاحب (المطلع: ص ٣٦٤).

(٦) في المثلث: وغيره.

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٦٣/٢ ـ ٤٦٤ بتصرف).
وقد قيد ابن مالك البياض في جبهة الفرس بأنه «فوق الدرهم».

* فائدة: ـ اعترض بعضُهم على الفقهاء قولهم: «غُرَّةَ عَبْدٍ أو أمةٍ»، ولا شك أنَّ الغُرَّة هي العَبْد، أو الأمة، فلا حاجة إذاً إلى ذِكْرِهما.

والجواب: أنَّ الغُرَّة لما كانت تُطلَق على العبد والأمة وغيرهما، بَيَّنُوا أنَّ المراد بالغُرَّة: العبدُ والأَمة لا غير.

وقال بعضهم: في ذلك إشْعَارٌ إلى بياض لَوْنِهما.

١٤٣٢ ـ قوله: (دواءً)، الدَّواءُ: «ما يُتَدَاوى به، وفي الحديث: «الذي أَنْزَل الداء أنزل الدَّواء»، [١] وفيه: ما أَنْزَل اللَّهُ داءً إلاً أنزل دوَاءَ»، [٢] وفيه: «خَيْر ما تَدَاوَيْتُم به»، [٣] وفي حديث أُمِّ زرع: [٤] «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَوَاءٌ...». [٥]

---

(١) أخرجه مالك في العين: ٩٤٤/٢، باب تعالج المريض، حديث (١٢)، وأحمد في المسند: ٤١٣/١، ١٥٦/٣، كما أخرجه أبو داود في الطب: ٧/٤ بلفظ قريب منه، باب في الأدوية المكروهة حديث (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطب: ١٣٤/١٠ بلفظ: «إلاَّ أنزل له شفاء»، باب ما نزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء، حديث (٥٦٧٨)، وابن ماجة في الطب: ١١٣٧/٢، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء، حديث (٣٤٣٨)، (٣٤٣٩) والترمذي في الطب: ٣٨٣/٤، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث (٢٠٣٨)، وأحمد في المسند: ٣٧٧/١ ـ ٤٤٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في الطب: ٣٨٨/٤، باب ما جاء في السعوط وغيره، حديث (٢٠٤٧)، (٢٠٤٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه فى الطب كذلك، باب ما جاء في الحجامة، حديث (٢٠٥٣).

(٤) هي المرأة التي ورد ذكرها في الحديث المشهور، وكانت قبل الإسلام.

(٥) جزء من حديث طويل ومشهور أخرجه البخاري في النكاح: ٢٥٤/٩، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٩٨/٤، باب ذكر حديث أم زرع حديث (٩٢)، كما أخرج الحديث أبو عبيد في غريبه: ٢٨٦/٢ ـ ٣٠٩، والزمخشري في الفائق: ٤٨/٣، والمنذري في مجمع الزوائد: ٣١٧/٤، باب حديث أم زرع، وكذلك أبو نعيم في الحلية: ٣٥٦/٨ (ترجمة بشر بن الحارث الحافي)، والبغدادي في تاريخه: ٢٤٦/٨، (ترجمة حاتم بن الليث)، وابن الأثير في شرح الطوال الغرائب: ص ٥٣٥ ـ ٥٣٧.

فالدَّوَاءُ: نَفْسُ المُتَدَاوى به، والتَّدَاوي: الفِعْلُ، والدَّاءُ: المَرضَ.

١٤٣٣ ـ قوله: (بالمَنْجَنِيق)، يقال: بفتح «الميم» وكسرها، وقيل: «الميم» و«النون» في أوَّله زائِدَتان، وقيل: أَصْلِيتان.

وهو أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّب،[1] وهو الآلة المعروفة للحَرب.

قال أبو منصور في كتاب «المُعَرَّب»: «اختلف فيه أَهْل العربية. فقال قوم: «ميمُهُ» زائدة، وقيل: أصلية، وحكى الفراء فيه: مَنْجَنُوق بـ«الواو»، وحكى غيره: مَنْجَلِيق بـ«الياء» وقد جنق المَنْجَنِيق، ويقال: جَنَّق».[2]

وجمعه: مَنَاجِنِيق،[3] وفي حديث سعد في نهر شير: «فَنَصَبْتُ المَناجِنِيق».[4]

قلتُ: لعلّه يجوز فيه فتح «الجيم» وكسرها. والله أعلم.

---

(١) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ٣٥٣).

(٢) انظر: (المعرب: ص ٣٥٣ بتصرف).

(٣) وكذلك مَنْجَنِيقات، قاله في: (الصحاح: ٤/١٤٥٥ مادة جنق).

(٤) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

باب: دياتُ الجِرَاح

١٤٣٤ ـ قوله: (ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ)، مثل: الذَكَر واللِّسان.

١٤٣٥ ـ قوله: (وما فيه منه شَيْئَان)، مثل: اليَدَيْن، والرِجْلَيْن، والعَيْنَيْن ونحو ذلك.[1]

(١٣٦/أ) ١٤٣٦ ـ قوله: (الأَشْفَار)، /جَمْع شُفْرٍ بوزن قُفْلٍ: شُفْرُ العَيْن. وهو مَنْبَتُ الهُدْبِ، وحُكِي فيه «الفتح»: شَفْرٌ على وزن حَفْر.

وأَمَّا أحدُ شُفْرَيْ المرأة ـ وهما إسْكَتَيْ الفرج المعروف ـ فواحدهما: شُفْرٌ على وزن قُفْلٌ لا غير.

١٤٣٧ ـ قوله: (السَّمع)، السَّمْعُ: حاسَّةُ الأُذُن التي نَسْمَع بها، وأَمَّا السِّمْع ـ بكسر «السين» ـ: فهو وَلَدُ الذِئْبَة من الضَّبعُ.

---

(١) قال في (المغني: ٩/٥٨٤): «وجملة ذلك أنّ كل عضو لم يَخْلُق الله تعالى في الإنسان منه إلاَّ واحداً كاللِّسان، والأنف، والذكر، والصلب، ففيه الدية كاملة، لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس.
وما فيه منه شيئان كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والخصيتين، والثديين، والأليين ففيها الدية كاملة...».

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «السَّمْع: الأُذُن، ومصدر سَمِع. قال: والسِّمْع: الصِّيتُ، وسَبُعٌ يتولَّدُ بيْن الذِئب والضَّبعُ. قال: والسُّمْـعُ: جَمْع سَمَاعٍ:[1] وهو كلُّ ما اسْتَلَذَّت الآذانُ من صَوْتٍ حَسَن،[2] وما تُكُلِّم به فَشَاعَ».[3]

١٤٣٨ ـ قوله: (قَرَع الرأسِ)، القَرَعُ ـ بفتح «القاف». يقال: قَرِعَ يَقْرَعُ قَرَعاً، فهو أَقْرَعُ: وهو مَن ذَهَبَ شَعْرُ رأْسِه، وبـه سُمِّيَ الأَقْرَع بن حَـابس،[4] وفي الحديث: «أنَّ ثـلاثةً من بني إسرائيـل: أَبْرص، وأَقْـرَع، وأَعْمَى، بدا الله عز وجل أنْ يَبْتَلِيهم... إلى أنْ قال: ثُمَّ أتى الأَقْـرَع، فقال: ما تُرِيدُ، فقال: شَعْراً حَسناً».[5]

١٤٣٩ ـ قوله: (وفي الحاجِبَيْن)، وإحداهما: حَاجِبُ ـ بكسر «الجيم» ـ: وهما الشَعْر المُسْتَطِيل فَوْق العَيْنَيْن. والحاجِبُ أيضاً: كُلُّ من حَجَب غيره عن أمْرٍ.

١٤٤٠ ـ قوله: (وفي اللِّحْيَة)، اللِّحْيَة ـ بالكسر ـ: الشَعْر الذي على اللَّحْيَيْنْ، وجمعُها: لُحِيً.[6]

١٤٤١ ـ قوله: (وفي المَشَام)، بفتح «الميم» و«الشين» المعجمة: جمـع

(١) في الأصل: سامع، وهو تصحيف.
(٢) في الأصل: جنين.
(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٣١٣/٢).
(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٥٠١/٦، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: ٢٢٧٥/٤، بـاب حدثنـا شيبان بن فروخ، حديث (١٠).
(٥) بكسر «اللام»، وضمها كذلك عن يعقوب. قاله في: (الصحاح: ٢٤٨٠/٦، مادة لحى).

مَشَمٌّ: وهو ما يُشَمُّ به. وقال الشيخ في «المغني»: «أرادَ بالَمشَام: الشَمٍّ».[1]

وقال الزركشيُّ: «يجوز أنْ يَكُون أَرادَ المِنْخَرَيْن».[2]

وأَمَّا المَسَامُّ: فَجَمْعُ سَمٍ: وهو الثُّقْبُ الداخل في الإِنْسَان[3] وغيره.

١٤٤٢ ـ قوله: (وفي الشَفَتَيْن الدِيَة)، تَثْنِيَةُ: شَفَة، وجَمْعُها: شِفَاهٌ: وهي الجِلْدَةُ التي تَنْطَبِق على الأَسْنَان، إمَّا من الفوق، أوْ مِنْ تَحْتٍ، فلهذا يقال: الشفة العليا، والشفةُ السفلى، وفي صفته عليه السلام: «أَنَّه رقيق الشفَتَيْن».[4]

١٤٤٣ ـ قوله: (وفي اللِّسان)، هو هذا العضو الذي يُتَكَلَّم به، قال الله عز وجل: حكاية عن موسى: ﴿ولا يَنْطَلِقُ لِسَانِي﴾،[5] وجمعُه: أَلْسُنٌ.

١٤٤٤ ـ قوله: (مِمَّن قد ثُغِر)، قال في «المطلع»: «ثُغِرَ بضم «الثاء»: إذا سقطت رَواضِعُه».[6] وثُغِرَ، وأُثْغِرَ عن ابن سيدة.[7]

قلتُ: الذي نَعْرِفُه، ورأيته في النسخة التي نُقِلت من خط الشيخ أبي عمر بضبط/ثَغر بفتح «الثاء». (١٣٦/ب)

---

(١) انظر: (المغني: ٩/٥٩٩ بتصرف).

(٢) انظر: (الزركشي على الخرقي: ٢/لوحة ١٠٧ ب).

(٣) ومنه: سَمُّ الخِيَاط، وسُمُوم الإنسان، وسُمُومُه: فَمُه، ومِنْخَرُه، وأُذُنَه. والواحد: سَمّ وسُمّ بالضم والفتح. قاله في: (الصحاح: ٥/١٩٥٣ مادة سمم).

(٤) لم أقف لَهُ على تخريج. والله أعلم.

(٥) سورة الشعراء: ١٣.

(٦) انظر: (المطلع: ص ٣٦٥).

(٧) انظر: (المحكم: ٥/٢٨٥ مادة ثغر).

١٤٤٥ ـ قوله: (والأَضْرَاسُ)، جَمْع ضِرْسٍ:[١] وهي الأَسْنَانُ الدَّواخل التي يقع بها المَضْغُ.

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الضَّرْسُ: سوءُ الخُلُق، وصَمْتُ يَومٍ كَامِلٍ، والحَزُّ المُعَلَّمُ به في سهْمٍ أو سَيْرٍ، أَوْ تَخْشِين جَرِيرَ البَعِيرِ الصَّعْبِ لِيَسْهُل، وطيُّ البئر بالحِجَارة، ونباتٌ مُتَفَرِّقٌ، والعَضُّ، والامْتِحان، والتَّكَلُّم بما يَشُقُّ على المُتَكَلِّم، ومصدر ضُرِستْ الأَرْضُ: مُطِرَتْ مَطَراً مُتَفَرِّقاً.

قال: والضِّرْسُ: معروفٌ، وهو أيضاً ما خَشُنَ من الحجارة والآكَامِ، وضِرْسٌ ـ بالكسر أيضاً ـ: مَوْضِعٌ.[٢]

قال: والضُّرْسُ: جمع ضَرُوسٍ: وهي النَّاقة التي تَعَضُّ حَالِبَها، وجَمْع ضَرِيسٍ: وهي البئر المطويَّةُ بالحِجَارة».[٣]

١٤٤٦ ـ قوله: (والأَنْيَابُ)، جمع: نَابٍ: وهو ما بيْن الأَضْرَاس والأَسْنَان، وفي الحديث: «نَهَى عن ذِي نَابٍ من السِّبَاع».[٤]

---

(١) وهو بكسر «الضاد»، وأما بفتحها: فهو العَضُّ الشديد بالأضراس، ويجمع الضِرْس كذلك على ضُرُوس. (الصحاح: ٩٤١/٣ ـ ٩٤٢ مادة ضرس).

(٢) لم أعثر على موضع بهذا الاسم، ولعله: ضِرَاسٌ جمع ضِرْسٍ، وهي قرية في جبال اليمن. قاله ياقوت في (معجمه: ٤٥٥/٣).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٥٧/٩، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (٥٥٣٠)، ومسلم في الصيد والذبائح: ١٥٣٣/٣، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حديث (١٢)، والترمذي في الأطعمة: ٧٣/٤، باب ما جاء في كراهية كُلِّ ذي ناب وذي مخلب، حديث (١٤٧٧)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٥٥/٣، باب النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٢)، والنسائي في البيوع: ٢٦٥/٧، باب بيع المغانم قبل أن تقسم، وابن ماجة في الصيد: ١٠٧٧/٢، باب أكل ذي ناب من=

١٤٤٧ ـ قوله: (وفي الأَلْيَتَيْن)، واحدتها أَلْيَةٌ: وهما إِسْكَتَيْ الدُبُر، وأَلْيَةُ الشاةِ معروفةٌ.[١]

١٤٤٨ ـ قوله: (وفي كُلُّ أُصْبُعٍ)، فيها عَشْر لغاتٍ تَقَدَّمَت.[٢]

١٤٤٩ ـ قوله: (وفي كُلُّ أَنْمُلَةٍ)، الأَنْمُلَةُ: إِحْدَى الأَنَامِل: وهي عُقَد الأَصَابع.

١٤٥٠ ـ قوله: (إلاَّ الإِبْهَام)، الإِبْهَامُ: الأُصْبُع الغَلِيظَةُ التي في طرف الأَصَابع،[٣] والإِبْهَام أيضاً: مصدر أَبْهَم الشَّيْءُ إِبْهَاماً.

١٤٥١ ـ قوله: (الغَائِط)، هو الخارج من دُبُر الآدميٍّ خاصةً، وأصلُ وَضْعِه للمكَان الُمطْمَئِن من الأرض كان يُقْصَد للحاجة، ثُمَّ سُمِّي به الخارج نفسه.

ويقال للخارج: خُرُوءٌ، وذكرهُ بَعْضُهم لما خَرج من الطَيْر خَاصةً.[٤]

١٤٥٢ ـ قوله: (الصَّعَر)، يقال: صَعَّر يُصَعِّرُ صَعَراً،[٥] ثم فسَّر الشيخ

= السباع، حديث (٣٢٣٢)، ومالك في الصيد: ٢/٤٩٦، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث (١٣).

(١) قال الجوهري: «أَلْيَةُ الشاة، ولا تقل: إِلْيَة، ولا لِيَّةٌ، فإذا ثَنَّيْتَ قلت: أَلْيَان فلا تلحقه التاء». (الصحاح: ٦/٢٢٧١ مادة ألا).

(٢) انظر في ذلك: ص ٧٥ .

(٣) وجمعها: الأباهم، وهي مؤنثة. قاله الجوهري في: (الصحاح: ٥/١٨٧٥ مادة بهم).

(٤) ومنه قول الشاعر وهو: حواس بن نعيم الضبي:

كأَنَّ خُروءُ الطيْر فوق رؤُوسِهِم ... إذا اجتمعتْ قَيسٌ معاً وتَمِيمُ

(الصحاح: ١/٤٧ مادة خرأ).

(٥) ومنه قول الله تعالى في سورة لقمان: ١٨ ﴿ولا تُصَعِّر خَدَّكَ للنَّاس﴾.

الصَعَر: «بأنَّ يَضْرِبَه فيصيرَ الوجْهُ في جَانِبٍ».[1]

والصَعَر: بفتح «الصاد» المهملة، و«العين» المهملة.

وقال الجوهريُّ: «هو المَيْلُ في الخَدِّ خاصةً».[2]

١٤٥٣ ـ قوله: (وفي المَثانَة)، بفتح «الميم»: المكان الذي يجتمع فيه البَوْلُ. وجمعها: مُثُنٌ.

١٤٥٤ ـ قوله: (العيْن القَائِمة)، هي البَاقِيةُ في موضعها صحيحةً، وإنَّما ذَهَب نظرها وإبْصَارُها.[3]

١٤٥٥ ـ قوله: (حَشَفَة الذكر)، الحَشَفَة: /رأس الذكر يقال لها: حَشَفَةٌ، (١٣٧/أ) كـ«ثَمَرٍ»، وثَمْرَةٍ.

والحَشَفَةُ أيضاً: الواحدةُ من التمر الحَشَف،[4] إلاَّ أَنَّ حَشَفَةَ الذكر بفتح «الشين»، وواحدةُ هذا التَمْر بالسكون.

١٤٥٦ ـ قوله: (وفي إسْكَتَي المرأة)، الإسكتان ـ بكسر «الهمزة» ـ:[5] شُفْر الرَّحم، وقيل: جانباه ممَّا يلي شُفْرَيْهِ، والجَمْع: إسْكٌ وإسَكٌ، بسكون «السين»

---

(١) انظر: (المختصر: ص ١٨٣).

(٢) انظر: (الصحاح: ٧١٢/٢ مادة صعر).

(٣) قال الأزهري في (الزاهر له: ص ٣٦٩): «التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لايبصر بها».

(٤) وحَشَف التمر: سَرَادُه الذي يَبِس على الشجر قبل إدْرَاكه، فلا يكون فيه لَحْمٌ ولا لَهُ طَعْمٌ. انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٣٦٩).

(٥) وكذلك بفتحها. حكاه صاحب (اللسان: ٣٩٠/١٠ مادة أسك).

وفتحها كلُّه عن ابن سيدة.[1]

١٤٥٧ - قوله: (وفي الُموضِحَة)،[2] الُموضِحَةُ: التي تُوضِحُ العَظْم: أي تُبْرِزُه،[3] وفَسَّر الشيخ هنا الُموضِحَة: «بِأَنَّها التي تُبْرِز العَظْم»،[4] وهو معنى كلامهم.

١٤٥٨ - قوله: (وفي الهَاشِمَة)، قال الأزهريُّ: «الهَاشِمَةُ: التي تَهْشِمُ العَظْم، تُصِيبُه وتَكْسِرُه».[5]

وقال الشيخ في «المقنع»: «الهاشِمَةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشِمُه»،[6] وكذلك فَسَّرها الشيخ هنا.[7]

١٤٥٩ - قوله: (وفي الُمنَقِّلَة)، قال الشيخ في «المقنع»: «وهي التي تُوضِح [العَظْم][8] وتَهْشِم وتُنقِّل عِظَامها».[9] وقال الشيخ هنا: «هي التي تُوضِحُ وتَهْشِم وتَسْطُو حتَّى تَنْقل عِظَامها».[10]

---

(١) وكذلك «أسك» بفتح «الهمزة» وإسكان «السين» حكاه عنه صاحب (اللسان: ١٠/٣٩٠ مادة أسك).

(٢) الثابت في (المختصر: ص١٨٣): «وفي مُوضِحَة الحُرِّ».

(٣) انظر: (الصحاح: ١/٤١٦ مادة وضح، طلبة الطلبة: ص ١٦٥، المطلع: ص ٣٦٧، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤، المغرب: ٢/٣٥٩، غريب المدونة: ص ١١٣).

(٤) انظر: (مختصر الخرقي: ص١٨٣).

(٥) انظر: (الزاهر: ص٣٦٣ بتصرف).

(٦) انظر: (المقنع: ٣/٤١٦).

(٧) قال في (المختصر: ص١٨٣): «وهي التي تُوضِحُ وتَهْشِم».

(٨) زيادة من المقنع يقتضيها السياق.

(٩) انظر: (المقنع: ٣/٤١٧).

(١٠) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٨٣).

١٤٦٠ ـ قوله: (وفي المأْمُومَة)، تقدَّمت،[١] فَسَّرها الشيخ هنا: «بأنَّها التي تصل إلى جِلدة الدماغ»،[٢] والآمةُ مِثْلُها.

١٤٦١ ـ قوله: (وفي الضِّلَع)، الضِّلَعْ ـ بكسر «الضاد» وفتح «اللام» وتسكينها لغة ـ: أحد ضُلُوعِ العظام التي على الجَنْب، وفي الحديث: «فإنَّ المرأة خُلِقت من ضِلَع، وإنَّ أعْوَج شَيْءٍ في الضِلع...».[٣]

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الضَّلَع: العِوَج، والضِّلَع: واحد الأَضْلاَع، والضُّلْع: جَمْع الضُّلْعَى، أنثى الأَضْلَع بمعنى الأَقْوَى».[٤]

١٤٦٢ ـ قوله: (وفي التَرْقُوة)، هي العَظْم الذي بيْن ثَغرةِ النحر والعاتِق، وزْنُها: فَعْلُوَةٍ بالفتح. قال الجوهري: «ولا تَقُل: تُرْقُوَة بالضم»،[٥] وجَمْعُها: تَراقِي، قال الله عز وجل: ﴿إذا بلَغَت التَّراقي﴾.[٦]

١٤٦٣ ـ قوله: (وفي الزَنْدِ)، الزَنْدُ: بفتح «الزاى» ـ: ما انْحَسر عنه اللَّحم من الساعد. قال الجوهري: «الزَنْدُ/: مَوْصِلَ طَرَف الذِرَاع بالكَفِّ، (١٣٧/ب) وهما: الزَنْدَان، الكُوعُ، والكُرْسُوع»،[٧] وهو طَرَفُ الزَنْدِ الذي يلي الخَنْصَر، وهي النَاتِيءُ عند الكُرسُوع.

(١) انظر في ذلك: ص ٧١٤.
(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٦/٣٦٣، باب خلق آدم وذريته، حديث (٣٣٣) ومسلم في الرضاع: ٢/١٠٩١، باب الوصية بالنساء، حديث (٦٠)، والدارمي في النكاح: ٢/١٤٨، باب مداراة الرجل أهله.
(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٣٧٩).
(٥) انظر: (الصحاح: ٤/١٤٥٣ مادة ترق).
(٦) سورة القيامة: ٢٦.
(٧) (الصحاح: ٢/٤٨١ مادة زند بتصرف).

قال ابن مالك في «مثلثه»: «الزَنْد: ما انحسر عنه اللَّحْم من السَّاعد، والأعلى من عُودَيْ القَدْحِ، والأَسْفَل زَنْدَةٌ.

قال: (والزِّنْدُ ـ بالكسر ـ: اسمُ فَـرَسٍ. قال: والـزُّنْد: جمـع زِنَادٍ، والزِّنَادُ: جمع زَنْدٍ». [1]

١٤٦٤ ـ قوله: (الشُّجَاج)، جمْع: شَجَّةٍ، وهو المَـرَّةُ، إذا جَرَحَـهُ في رأسه، أو وَجْهِه. [2]

قـال الشيخ في «المقنـع»: «الشَجَّةُ: إِسْمٌ لِجُـرْحِ الـرَأْس، والـوَجْـه خَاصةً». [3]

قال الزركشي: «وقد تُسْتَعْمَل في غَيْرِهِما». [4]

١٤٦٥ ـ قـوله: (الحَـارِصَة)، بـ«الحـاء»، و«الصاد» المُهْمَلَتَـيْن، قـال الأزهـري: «وهي التي تَحْرِص الجِلْد ـ أي: تَشُقُّـه قليلاً ـ ومنـه [قيل]: [5] حَرِصَ القَصَّار الثَوْبَ»، [6] أي خَرقَهُ بالدَقِّ. قال في «المقنع»: «الحارِصةُ: التي تَحْرِص الجِلْد: أي تَشُقُّه قليلاً ولا تُدْمِيه». [7]

وقال الشيخ: «الحارصةُ: هي التي تَحْرِص الجِلْدَ ـ بمعنى: تَشُقُّه قَلِيلاً ـ

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/٢٨٣).

(٢) وهي خاصة بهما، وفي غيرهما يُسَمَّى جِرَاحة. انظر: (أنيس الفقهاء: ص٢٩٣، طلبة الطلبة: ص١٦٥، المصباح المنير: ١/٤٦٥).

(٣) انظر: (المقنع: ٣/٤١٤).

(٤) انظر: (شرح الزركشي على الخرقي: ٢/١١٣ب).

(٥) زيادة من الزاهر.

(٦) انظر: (الزاهر: ص٣٦٢).

(٧) انظر: (المقنع: ٣/٤١٤).

قال: وقال بعضهم: هي الحَرْصَة» ـ[1] بفتح «الحاء»، وسكون «الراء» ـ: المرة من حَرَصَ.

١٤٦٦ ـ قوله: (ثُمَّ البَاضِعَةُ)، قال الجوهري: «البَاضِعَةُ: الشَجَّةُ التي تَقْطَع الجِلْد وتَشُقُّ اللَّحْم وتُدْمِي، إلا أنه لا يسيل الدم».[2] وكذلك قال الأزهري.[3]

وقال في «المقنع»: «هي التي تَبْضِع اللَّحم».[4] ويقال: بضَعَهُ يَبْضِعهُ بَضْعاً.

وقال الشيخ: «البَاضِعة: هي التي تَشُقُّ اللَّحم بعد الجِلد».[5]

١٤٦٧ ـ قوله: (ثم البَازِلَةُ)، البَازِلَةُ: فاعلةٌ من بَزَلَتْ الشَجَّة الجِلد فَجَرى الدَمُ ـ ويقال: بَزَلْتُ الخَمْرَ: نَقَّبْتُ إناءها فاسْتَخْرَجْتُها ـ فالدَمُ محبوسٌ في مَحَلِّه، كالمائع في وِعَائِه، والشَجَّة بازلة.[6]

قال في: «المقنع»: «البازِلَةُ: التي يَسيلُ منها الدم»،[7] وكذلك فَسَّرها الشيخ هنا.[8]

---

(١) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٨٤ بتصرف).
(٢) انظر: (الصحاح: ١١٨٦/٣ مادة بَضع).
(٣) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٣)، وكذلك (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤، المغرب: ٧٦/١، طلبة الطلبة: ص ١٦٥، المطلع: ص ٣٦٧).
(٤) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣).
(٥) (المختصر: ص ١٨٤).
(٦) أي: سَال دَمُها، وتَبَزَّل بمعنى تشقق قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٦٣٣/٤ مادة بزل).
(٧) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣ بتصرف).
(٨) قال في (المختصر: ص ١٨٤): «ثم البازلة: وهي التي يسيل منها الدم».

١٤٦٨ ـ قوله: (ثُمَّ المُتَلاَحِمَة)، تلاَحُمُ الحَرْب: اتَّصَل والْتَحَم، وهي وصلتْ إلى اللَّحْم. قال في «المقنع» وغيره: «وهي التي أَخَذْت في اللَّحم»،[1] وكذلك فَسَّرها الشيخ هنا.[2]

١٤٦٩ ـ قوله: (ثُمَّ السِمْحَاق)، قال الأزهري: «السِّمْحَاقُ: قِشْرَةٌ رَقِيقةٌ فوق العظم»،[3] وبها سُمِّيت الشَجَّة إذا وصَلَت إليها سِمْحَاقاً، و«ميمُه» زائدة. قال في «المقنع» وغيره: «وهي التي بَيْنَها وبَيْن العَظْم قِشْرَةٌ رقيقة»،[4] وكذلك فسَّرها الشيخ هنا.[5]

(١٣٨/أ) ١٤٧٠ ـ قوله: (حكومةٌ)، أَصْلُها من الحُكْم، يقال: تَحَاكَم/القَوْمُ حكومةً. وحَكَم الحَاكِم حكومةً، ثم فَسَّر الشيخ الحكومةَ: «بأَنْ يُقَوَّم المَجْنيُّ عليه كأَنَّه عَبْدٌ لا جنايةَ به، ثم يُقَوَّم وهي به قد بَرئَت، فما نقص من القيمة فَلَهُ مثلُهُ من الدية. ثُمَّ مثَّل لذلك فقال: «كأَنَّ قيمته وهو عَبْدٌ صحيح» «عَشَرةٌ»، وقيمتُه وهو عَبْدٌ به الجناية «تسعةٌ»، فيكون فيه «عُشْرُ» ديته، قال: «وعلى هذا ما زاد من الحُكُومةِ أَوْ نَقَص»،[6] وهو معنى ما ذكره غيره.

---

(١) انظر: (المقنع: ٣/٤١٤).

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٤).
وقيل: هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤، المغرب: ٢/٢٤٤، المصباح: ٢/٨٤٩).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٣ بتصرف).

(٤) انظر: (المقنع: ٣/٤١٤)، وكذلك (المغني: ٩/٦٥٧، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٥، طلبة الطلبة: ص ١٦٥، غريب المدونة: ص ١١٣، حلية الفقهاء: ص ١٩٦).

(٥) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٨٤).

(٦) انظر: (المختصر: ص ١٨٤ ـ ١٨٥)، وكذلك: (المقنع: ٣/٤٢٠، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٥).

وقَيَّد الشيخ ذلك، بأنَّه لا بد أن يكون في غير مُؤَقَّتٍ، وإنْ كان في مُؤَقَّتٍ، فلا يُجَاوَز به أَرْشَ الْمؤَقَّتِ.[1]

ومعناه: أَنَّ الحكومةَ، إذا كانت في شَيْءٍ فيه مُقدَّر فلا يبلغ بها أَرْشَ الْمقَدَّر، فإذا كانت في الشجاع التي دون الْموضِحَة، لم يَبْلُغ بها أرش الْموضِحَة، وإن كانت في أُصْبُع لم يَبْلُغ بها دِيَة الأَصَابع.

١٤٧١ - قوله: (بعْدَ الْتِئَامِ الجُرْح)، الالْتِئَام: هو الانْدِمَال، والانْضِمَام، وقد الْتَئَم الجُرْحُ وغيرهُ يَلْتَئِمُ الْتِئَاماً: إذا بَرأَ.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَه بن مسعود.[2]

شَقَقْتِ القَلْبَ ثُمَّ ذَرَرْتِ فيه ... هَوَاكِ فَلِيمَ فالتَأَم الفُطُور [3]

١٤٧٢ - قوله: (فإنْ كان المقتُول خُنْثَى مُشْكلاً)، «المقتُول» اسم «كان»، و«خُنثى» خَبرهُ، فهو منصوبٌ، لكِنَّه اسْمٌ مقصورٌ لا يظهر عليه الإِعراب، و«مشكلاً» صفة لـ«الخنثى» فهو منصوبٌ كَذَلِك.

---

(١) انظر: (المختصر: ص ١٨٥).

(٢) هو التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار، أحد الاعلام، وفقيه من الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين تدور عليهم الفتوى، ومع ذلك كله كان شاعراً رقيقاً، له غزل في زوجته «عثمة»، ومنه هذا البيت الذي معنا، توفي ٩٨ هـ. أخباره في: (الأغاني: ١٣٩/٩، صفة الصفوة: ١٠٤/٢، سير الذهبي: ٤٧٥/٤، تاريخ البخاري: ٣٨٥/٥، الحلية: ١٨٨/٢، وفيات الأعيان: ١١٥/٣، الشذرات: ١١٤/١).

(٣) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ١٠٥/٢).

كتاب: القسامةِ

القسامةُ ـ بالفتح ـ: اليمين. كـ«القَسَم»،[1] وإنَّما سُمِّي القَسَمُ قَسَماً، لأنها تُقَسَّم على أولياءِ الدم، ويقال: قَسَم الرَّجل: إذا حلَف.

قال في «المقنع»: «هي الأَيْمان المكرَّرةِ في دَعْوَى القَتْل»،[2] وفي الحديث: «أَوَّل قسامةٍ كانت في الجَاهِلية».[3]

١٤٧٣ ـ قوله: (عَداوةً)، العَداوةُ: المُعَادَاةُ.

١٤٧٤ ـ قوله: (ولا لَوْثٍ)، قيل: هو العَدَاوةُ. قال ابن مالك في «مثلثه»: «اللَّوثُ: القُوَّةُ، والطَّيُّ، واللَّيُّ، والجِرَاحاتُ، والمُطَالَبَاتُ بالأَحْقَادِ، وتَمْريغُ اللُّقمة في الإِهَالة، وجَمْجَمَةُ الكلام، وإمَالَةُ المَطَر النبات بعضَهُ على بعضٍ، والْتِفَافُ النبات بعضَه على بعضٍ أيضاً.

---

(١) وأصله: أَقْسَم، إقْسَاماً، وقَسَماً، وقَسَامَةً. (الزاهر للأزهري: ص ٣٧٢).
قال الأزهري: «فهؤلاء الذين يقسمون على دَعْوَاهُم هم: القَسَّامة، سُمُّوا: قَسَّامةً بالاسم الذي أُقِيمَ مَقام المَصْدَر...» (المصدر السابق: ص ٣٧٢).

(٢) انظر: (المقنع: ٣/٤٣٠).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٥٥/٧، باب القسامة في الجاهلية، حديث (٣٨٤٥)، والنسائي في القسامة: ٣/٨، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية.

قال: واللَّيْثُ: اسْمُ وَادٍ،[1] وجمع أَلْيَث: وهو الرجلُ الشَّدِيدُ العاقِل.

قال: واللُّوثُ: جمع أَلْـوَث: وهو المُضْـطَرِب العقل، وأيضـاً البَطِيءُ الحركة والكلاَمِ واللُّوثُ أيضاً، جمع لَوْثَاءَ: وهي السَّحَابةُ البطيئَةُ الإِقْلاَعِ، وجَمْعُ لِوَاثٍ: وهو الدقيقُ المَذْرُور على الخِوَانِ لئَلاً يلْصَق العجينُ».[2]

واختلف أصحابنا في اللَّوْث:

فقيل: هو العداوة الظَاهِرة، /نحو ما كان بيْن الأَنْصار وأهل خَيْبَر، كما (١٣٨/ب) بين القبائل التي يَطْلُب بعضها بَعْضاً بثَأْرٍ، وهذا ظاهر المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب.[3]

وعن أحمـد رحمه الله مـا يدلُّ عـلى أنه مـا يَغْلُب على الـظَّن صحة الدَّعْوى، كتَفَرُّق جماعة عن قَتِيلٍ، وَوُجُود قَتِيلٍ عند مَنْ معه سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بدمٍ ونحوه [وشهادة عَدْلٍ وَاحدٍ][4] كما وقع ذلك في زمن علـيٍّ، وشهادة جماعةٍ ممَّن لا يَثْبُت القتل بشَهَادَتِهِم كالنِّساء، والصبيان ونحو ذلك.[5]

---

(١) وهو بأسفل السراة، يدفع في البحر أو موضع بالحجاز، وقد أصبح هذا الوادي الآن عبارة عن قرى كثيرة، وإمارة من إمارات منطقة مكة المكرمة على طريق اليمن. انظر: (معجم البلدان: ٢٨/٥، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية: ١٠٧٣/٢).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٦٩/٢).

(٣) انظر: (المقنع: ٤٣٣/٣)، قال في (الإنصاف: ١٣٩/١٠): «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»، وانظر: (المحرر: ١٥٠/٢، الفروع: ٤٦/٦، المبدع: ٣٢/٩ـ٣٣، المغني: ٨/١٠).

(٤) زيادة من المحرر يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المحرر: ١٥٠/٢، المغني: ٩/١٠، الإنصاف: ١٤٠/١٠).
قال المرداوي: «وهو الصواب».

وقَوْلُ القَتِيل: «فُلاَنٌ قَتَلَنِي»: ليس بلَوْثٍ،[1] وهو ظاهر كلام الشيخ فيما بعد بل صَرِيحُه.[2]

* مسألة: ـ أصحّ الروايتين: لا كَفَّارة في قتل العَمْد.[3]

(١) قال في (الإنصاف: ١٠/١٤٠): «وهو المذهب وعليه الأصحاب».

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٦).

(٣) نقل هذه الرواية صالح عن أبيه، قال القاضي: «وهي اختيار أبي بكر وشيخنا...» أما الرواية الثانية نقلها ابن منصور عن أحمد رحمه الله، وهي أن قاتل العمد عليه الكفارة، وهي اختيار الخرقي.

انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩، مختصر الخرقي: ص ١٨٧).

كتاب: قِتَال أَهْل البَغْيِ

البَغْيُ: مصدر بَغَى يَبْغِي بَغْياً: إذا تَعَدَّى.[1]

وأهل البَغْي هنا: هم الظَلَمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعْتَدُون عليه، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عليه﴾.[2]

١٤٧٥ ـ قوله: (حُورِبُوا)، من المحاربة: وهي المُقَاتَلة في الحَرْب.

١٤٧٦ ـ قوله: (بأَسْهَل)، الأَسْهَل: الأَخَفُّ.

١٤٧٧ ـ قوله: (مُدْبِر)، المُدْبِر: مَن وَلَّى دُبُرَهُ وهَرَب، قال الله عز وجل: ﴿فلاَ تُوَلُّوهُم الأَدْبَار ومَنْ يُوَلِّهِمْ يومئذٍ دُبُرَه﴾.[3]

١٤٧٨ ـ قوله: (ولم يُجْهِزُوا على جَـريحٍ)، ورُوِي: «ولم يُجِيـزُوا على جـريحٍ»[4] والمعنى: أَنَّـه لا يُقْتَل جَـرِيحٌ، قـال السَعْديُّ: «أجـاز عليـه:

---

(١) ومنه: الطائفة الباغية، وهي التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. (الزاهر: ص ٣٧٤).

(٢) سورة الحج، ٦٠، ومنه قوله تعالى في سورة الحجرات: ٩ ﴿وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإنْ بَغَت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي...﴾ قال الأزهري: «أي: اعتدت وجارت...» (الزاهر: ص ٣٧٤).

(٣) سورة الأنفال: ١٥ ـ ١٦.

(٤) كذا في المختصر: ص ١٨٨.

قَتله»،[1] وجَهَّز على الجريح وأَجْهَزَهُ: أَسْرَع قَتْلَه، فكلاهما بمعنًى صحيحٍ مُناسب، ورُوِي في غير الخرقي: «ولا يُجَازُ على جريح»[2] وهو صحيح، وَرُوِي: «ولا يُـذْفَق[3] على جَـريحٍ»، وكلُّه بمعنى القتـل، والجريـحُ: هـو المَجْرُوح.

١٤٧٩ ـ قوله: (أَسيرٌ)، هو مَنْ أُخِذَ من الأعداء سالماً، قال الله عز وجل: ﴿ويُطْعِمُون الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾،[4] ولعلَّ أصله من قَوْلِهِم لَهُ: «سِرْ»، أو من قوله هُوَ لَهُم: «أَسِيرُ مَعَكُم»، وجمعُه: أَسْرَى، وأُسَارَى. قال الله عز وجل: ﴿ما كان لنَبِيٍّ أنْ يكون لَهُ أَسْرَى﴾،[5] وقال: ﴿يا أيها النبي قُلْ لِمَن في أيديكم من الأَسْرَى﴾[6].

١٤٨٠ ـ قوله: (ولَمْ تُسْبَ لهم ذُرِيَّة)، السَّبْيُ: أَخْذُ النساء والصبيان يقال: سَبَى يَسْبِي سَبْياً،[7] وفي الحديث: «في سَبْيِ بَني المُصْطَلَق»،[8] وفي حديث آخر: «وفي السَّبْي امرأة إذا رأت صَبِيّاً».[9]

(١) انظر: (كتاب الأفعال له: ١/١٨٦).
(٢) انظر: (المقنع: ٣/٥١١)، وفي (المحرر: ٢/١٦٦): «ولا يجهز على جريحهم».
(٣) أي: لا يُدْعَى عليه بالمَوْت، ومنه: دفَقَ اللّهُ روحه: إذا دُعِي عليه بالموت. قاله الجوهري في (الصحاح: ٤/١٤٧٥ مادة دفق).
(٤) سورة الإنسان: ٨.
(٥) سورة الأنفال: ٦٧.
(٦) سورة الأنفال: ٧٠.
(٧) وكذلك: سِبَاءً، إذا أَسَرْتَه، قاله في: (الصحاح: ٦/٢٣٧١ مادة سبى).
(٨) أخرجه أحمد في المسند: ٦/٢٧٦ بلفظ: «. . . سبايا بني المصطلق».
(٩) أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٤٢٦، باب رحمة الولد وتَقْبِيلهُ ومعانقته، حديث (٥٩٩٩)، ومسلم في التوبة: ٤/٢١٠٩، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث (٢٢).

فالسَّبْيُ؛ يُطْلَق على الفعل، وعلى المَسْبِي.

والذُرِيَّة: النِّساء، والصِّبيان. قال اللَّه عز وجل: ﴿ذرية مَن حَمَلْنا مع نُوح﴾[1] وجمعها: ذَرَارِي/. (١٣٩/أ)

(١) سورة الإسراء: ٣.

كتاب: اُلمرْتَد

اُلمرْتَدُ في اللُّغة: الراجِعُ، يقال: ارْتَد فُلاَنٌ، فهو مُرْتَدٌ: إذا رَجَع.[1]

وهو في الشرع: الراجِع عن دين الإسلام إلى الكُفْر.[2]

١٤٨١ ـ قوله: (وضُيِّق عليه)، الضَيْقُ: ضِدُّ التَّوَسُع.

١٤٨٢ ـ قوله: (بدَارِ الحَرْب)، يعني: بدَار اُلمحَارِبين من الكُفَّار: ضد السِّلْم.

١٤٨٣ ـ قوله: (لمْ يُكْشَف عن شَيْءٍ)، الكَشْفُ: هـو إِزَالَةُ مـا على الشَّيْء من الغِطاء، ومنه: كَشْفُ الوَجْهِ ونحوه.

---

(١) والاسمُ منها: الرِدَّة. (الصحاح: ٢/٤٧٣ مادة ردد).

(٢) قاله في (المطلع: ص ٣٧٨)، وفي (المغني: ١٠/٧٤).

وقال شمس الدين في (الشرح: ١٠/٧٤): «المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه» والمعنى واحد.

كتاب: الحُدُود

الحُدُودُ: جَمْع حَدٍّ، وهو في الأَصْل: المَنْع، والفصل بين شَيْئَيْن.

وحدودَ اللَّه تعالى، مَحَارِمُه. قال الله عز وجل: ﴿**تلك حُدُود اللَّه فلا تَقْرَبُوها**﴾[1].

وحدودُهُ أيضاً: ما حَدَّهُ وقَدَّرَهُ، فلا يجوز أنْ تتعَدَّى، كالمواريث المعيَّنَة، وتزويج الأَرْبَع، ونحو ذلك مِمَّا حَدَّهُ الشرع، فلا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان،[2] قال الله عز وجل: ﴿**تلك حُدُود اللَّه فلا تَعْتَدُوها**﴾.[3]

والحدودُ: العُقُوبَات المُقَدَّرة،[4] يجوز أنْ تكون سُمِّيت بذلك من الحُدُود التي هي المَحَارِم، لكونها زواجرَ عنها، وواقعةً على فِعْلِها.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) لأن الزيادة فيها والنقصان يعتبران انتهاكا لحدود الله ومحارمه، فالمعنى متقارب

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) كان ينبغي أنْ يُقَيِّد التعريف بقوله: «تَجِبُ حقّاً لله تعالى» حتى يكون مانعاً من دخول القصاص، لكونه حقا للعبد، هذا على المشهور. انظر: (كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/٢٣).

وفي: (الإنصاف: ١٠/١٥٠): «الحَدُّ: عقوبةٌ تمنع من الوقوع في مثله»، ولا يخفى ما يرد عليه من اعتراض.

أو بالحُدُود التي هي المقدَّرات، لكونها مُقَدَّرةً، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

١٤٨٤ ـ قوله: (وإذا زَنى)، زَنى: فِعْل ماضٍ، ومُضَارِعه: يَزْني، زِناً.

قال الجوهري: «الزِنَى: يُمَدُّ ويُقْصَر، فالقَصْر، لأهل الحِجاز... والمَدُّ لأَهْل نجد».[١] وأنشد ابن سيدة:[٢]

أمَّـا الـزِّنَـاءُ فـإنِّي لستُ قَـارِبَـه والمـالُ بَيْني وبَـيْن الخَمْـر نِصْفَـان

قال صاحب «المغني»: «لا خِلاَف بيْن أهل العِلْم في أنَّ وَطْء المرأة في قُبُلِها حراماً لا شبهةَ لَهُ في وَطْئِها، أنَّه زَانٍ، فعليه حَدُّ الزنـا إذا اكْتَمَلَت شُرُوطه.

قال: والوَطْءُ في الدُّبُر مِثْله في كَوْنه زنا»،[٣] وقال الشيخ فيما بعد: «والزَّانِي: مَنْ أتَى/الفاحشة في قُبُل أَوْ دُبُر».[٤] (١٣٩/ب)

١٤٨٥ ـ قوله: (الحُرُّ)، احترز من العَبْد.

١٤٨٦ ـ قوله: (المُحْصَن)، المُحْصَن ـ بفتح «الصاد» ـ قال صاحب «المطلع»: «المُحْصِن ـ بكسر «الصاد» ـ:[٥] اسم فاعل من أَحْصَن، يقال:

---

(١) انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٦٩ مادة زنى).
(٢) كذا في: (المطلع: ص ٣٧٠)، وفي (اللسان: ١٤/٣٥٩ مادة زنا: «أنشده اللحياني».
(٣) انظر: (المغني: ١٠/١٥١ بتصرف).
(٤) انظر: (مختصر الخرقي: ص ١٩١).
(٥) كذا في المطلع، وفي الأصل بفتح «الصاد».

حَصُنَتْ المرأة ـ بفتح «الصاد» وضمها وكسرها ـ: تَمَنَّعت عَمَّا لاَ يَحِلُّ، وأَحْصَنَت فهي مُحْصِنَةٌ بكسر «الصاد»، [(١)] ومُحْصَنَةٌ بفتحها، [(٢)] وهو أحدُ ما جاء بالفتح بمعنى فاعِل. يقال: أَحْصَنَ الرجل فهو مُحْصِنٌ، وأَفْلَج فهو مُفْلِجٌ، وأَسْهَبَ فهو مُسْهِبٌ: أكثر الكلام وأَحْصَنَت المرأة زَوْجَها، فهو مُحْصَنٌ، وأَحْصَنَها زَوْجُها، فهي مُحْصَنَةٌ. [(٣)] والاسْم: الإِحْصَان.

وقد جاء الإِحْصَانُ بمعنى الإسلام، والحرّية، والعفاف، والتزويج، [(٤)] والُمحْصَن في حد الزنا، غير الُمحْصَن في باب القَذْف». [(٥)]

ويقال للمرأة الُمحْصَنَة: حَصَانٌ.

قال حسان لـ«عائشة»: [(٦)]

حَصَانٌ رزَانٌ ما تُـزَنُّ بِـرِيبَـةٍ وتُصْبحُ غَـرْثَى من لُحُـوم الغَـوَافِـل

وقال ابن مالك في «مثلثه»: «الَمحْصَن مَفْعَلٌ من حَصُنَتِ المرأةُ: امْتَنَعَتْ بالعفاف، قال: والِمحْصَن: القُفْلُ، وأيضاً: الزَّبِيلُ. قال: والُمحْصَن: الشَّيْءُ الُمحْرَزُ، والفَرجُ الُمعَفُّ، والرَّجُلُ الذي أَحْصَنَتْهُ امْرَأَتُهُ». [(٧)]

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٣٧١).

(٢) قال الراغب: «فالُمحْصِن: يقال إذا تُصُوِّر حصنها من نفسها، والُمحْصَن: يقال إذا تُصُوِّر حصنها من غَيْرها». انظر: (المفردات في غريب القرآن: ص ١٢١).

(٣) ليست في المطلع.

(٤) ومنه: قوله تعالى في سورة النور: ٤ ﴿والذين يرمون الُمحْصَنَات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جَلْدَةً﴾.

(٥) انظر: (المطلع: ص ٣٧١ بتصرف).

(٦) انظر: (ديوانه: ١/٢٩٢).

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٥٩٣).

١٤٨٧ - (جُلِدَا)، الجَلْدُ: الضَرْبُ.

١٤٨٨ - (وَرُجِمَا)، وهو الرميُ بحجارةٍ أَوْ غيرها.

* مسألة: - أصحّ الروايتين: أنه لاَ بُد مِن الرَّجم من الجَلْدِ[1] والله أعلم.

١٤٨٩ - قوله: (وغُرِّب)، غُرِّب: أي نُفِيَ من البلد الذي وَقَعتْ فيه الفاحشة، يقال: غَرَب الرجل - بفتح «الراء» -: بَعُدَ، وغَرَّبْتُه، وأَغْرَبْتُه: أَبْعَدْتُه ونَحَّيْتُه. وقيل له: مُغَرَّباً، لأن مَن فُعِل به ذلك يَصيرُ غريباً.

والغَريبُ: البَعيدُ عن أَهْلِه وبَلَدِه.

وقال امرؤ القيس:[2]

(١٤٠/أ) أَجَارتَنا إِنَّا غَرِيبَان ها هُنَا وكُلُّ غريبٍ للغَرِيبِ نَسِيبُ/

قال ابن مالك في «مثلثه»: «غَرَب الرَّجُل: بَعُدَ، والنَّجْمُ وغيرُه: غابَ، وغَرَبَتِ العَيْن: وَرِمَ مَأْقُها، والشاةُ: تَمَعَّط خُرْطُومُها، وسقَط شَعْرُ عَيْنَيْها، وغَرُبَتْ الكَلِمَةُ: غَمُضَ معناها، والرَّجُلُ: صار غَريباً».[3]

---

(١) نقل هذه الرواية عن أحمد رحمه الله ابنه عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم، وهي اختيار أبي بكر غلام الخلال والقاضي، قال في (الإنصاف: ١٠/١٧٠): «اختاره الخرقي»، ولم يختاره، وإنما قدمه في الترتيب فقط.
أما الرواية الثانية، وهي أَنَّ المُحصَن يُرجَم ولا يُجْلَد، نقلها الأثرم، وأبو النضر، وابن منصور، وصالح. قال القاضي: «وهي اختيار شيخنا أبي عبد الله. يعني ابن حامد» قال في (الإنصاف: ١٠/١٧٠): «وهو المذهب نُصَّ عليه».
انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٣١٣، مختصر الخرقي: ص ١٩٠، الفروع: ٦/٦٧).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٣٥٧).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٦٣).

١٤٩٠ ـ قوله: (الفَاحِشَة)، الفَاحِشَةُ: يُعَبَّر بها عن الزنا، قال الله عز وجل: ﴿إنَّ الذين يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَة﴾،[١] ويُعَبَّر بها عن كُلِّ مُسْتَقْبَحٍ.

يقال: كلمةٌ فاحِشَةٌ.

وأصلُ الفُحْشِ: الشَّيْءُ السَّيِءُ، ومنه الحديث: «ليس بِفَاحِشٍ ولا مُتَفَحِّشٍ».[٢] يعني: لَيْس بِسَيِّءِ الأَخْلاَق.

١٤٩١ ـ قوله: (من قُبُلٍ)، كنايةٌ عن الذَكَر والفَرْج.

١٤٩٢ ـ (أَوْ دُبُر)، كنايةٌ عن جُحْر الآدَمِيِّ.

١٤٩٣ ـ قوله: (ومَنْ تَلَوَّطَ)، يقال: تَلَوَّطَ، ولاَطَ ـ:[٣] عَمِل عَمل قَوْم لُوطٍ ـ فهو لُوطِيٌّ، ولَهُم أَفْعَالٌ مُذْمُومَةٌ أشْهَرُها وأَقْبَحُها: إِتْيان الذكور في الدُبُر.

قال بعض الأدباء:[٤]

وإنْ لَمْ تَكُونُوا قَوْم لُوطٍ بِعَيْنِهِم فَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُم بِبَعِيدِ

وقال آخر:[٥]

---

(١) سورة النور: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٦٦/٦، باب صفة النبي ﷺ، حديث (٣٥٥٩)، ومسلم في الفضائل: ١٨١٠/٤، باب كثرة حيائه ﷺ، حديث (٦٨)، والترمذي في البر: ٣٤٩/٤، باب ما جاء في الفحش والتفحش، حديث (١٩٧٥)، وأحمد في المسند: ١٦١/٢ ـ ١٨٩، ١٩٣.

(٣) وكذلك: لأوَطَ، كما في: (الصحاح: ١١٥٨/٣ مادة لوط).

(٤) انظر: (روضة المحبين لابن القيم: ص١٩٣).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

كُـلُوا واشْـرَبُـوا وازْنُـوا وَلُـوطُـوا وأَبْشِرُوا فأَنْتُم جميعاً إِلى الجَنَّةِ الحَمْرَاءِ

ويقال لمن لاَط حَوْضَهُ: لاَطَ يَلُوطُ ويَلِيطُ،[1] وفي الحديث: «ولتَقُومَنَّ والرَّجُل يُلِيطُ حَوْضَه»،[2] ويُلْغِزُ معنى هذا، فيقال: «رَجُلٌ لاَطَ، ولاَ حَدَّ عليه»، والمعنى: لاَطَ حَوْضَه.

* مسألة: - أَصَحّ الروايتين عن أحمد رحمه الله: حَدَّ اللُّوطي حَدَّ الزَّانِي.[3]

١٤٩٤ - قوله: (مَنْ أَقَرَّ بالزنا أربع مراتٍ وهو بالغٌ عَاقِلٌ)، كذا في عدة نسخ، وفي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ: «بالغٌ صَحِيحٌ عَاقِل»،[4] وعلى ذلك شَرْح القاضي والشيخ، وفسَّر القاضي ذلك بحقيقته: «وهو الصِّحة من المرض،

---

(١) أي: مَلَّطَهُ وطَيَّنَهُ بالطين، قال الجوهري في: (الصحاح: ١١٥٨/٣ مادة لوط).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق: ٣٥٢/١١، باب طلوع الشمس من مغربها، حديث (٦٥٠٦)، كما أخرجه في الفتن: ٨٢/١٣، باب حدثنا مسدد، حديث (٧١٢١)، ومسلم في الفتن: ٢٢٥٩/٤، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، حديث (١١٦)، وأحمد في المسند: ١٦٦/٢ - ٣٦٩.

(٣) نقل هذه الرواية المروذي، وحنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن بختان، إن كان بكرا جلد وإن كان محصنا رجم، اختاره ابن مفلح، ويوسف بن الجوزي. قال المرداوي: «وهو المذهب».
وأما الرواية الثانية: فحده الرجم بكل حال، أي قتل الفاعل والمفعول به، نقلها أبو طالب، وإسحاق بن إبراهيم، واختاره الشريف أبو جعفر، وابن القيم، وقدمه الخرقي، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.
انظر: (الروايتين والوجهين: ٣١٦/٢، مختصر الخرقي: ص ١٩١، الإنصاف: ١٧٦/١٠ - ١٧٧، الفروع: ٧٠/٦ - ٧١، المذهب الأحمد: ص ١٨٣، المغني: ١٦٠/١٠).

(٤) كذا هو في (المختصر: ص ١٩١، المغني: ١٦٩/١٠، شرح الخرقي للقاضي: ٤٧٢/٢).

وأنه لا يَجب على المريض في حال مَرَضِه، وإنْ وَجبَ أُقِيمَ عليه بما يُؤْمَن به تلفه.(١)

قال الزركشيُّ: «وهذا فيه نَظَر، فإنَّ الحَدَّ، إمَّا أنْ يَجِب ويُؤَخَّر اسْتِيفَاؤُه إلى حين صحتِه، أو يجب، ويُسْتَوْفَى منه على حسب حَالِه، فعَلى كُلِّ حالٍ ليست الصِحَّة شرطاً للوجوب، قاله الشيخ.(٢) قال: ويُحْتَمل أنْ يراد بالصحيح: الذي يُتَصَوَّر منه الوطء، فلو أَقَرَّ بالزنا مَنْ لاَ يُتصوَّر منه الوَطْء كالمجبوب، فلا حَدَّ عليه.

قال الزركشيُّ: وهو كالذي قَبْلَه، لأَنَّ هذا فُهِمَ من قَوْلِه: «عاقلٌ»، قال الزركشي: ويحتمل أنْ يُرَاد بالصِحَّة: الاختيار، وإنْ أَرَاد الصِحَّة المعنوية، فلا يَصِحُّ إقْرَارُه ولا نزاع في ذلك».(٣)

قُلْتُ: وما قاله الزركشيُّ أيضاً من نحو تقَدَّم، وإنَّما المرادُ والله أعلم بـ«الصِحَّة» هو أنْ يكون مَنْ أَقَرَّ مِمَّن يُمْكِن الزنا منه بذَكَرِه احترازاً من المَجْبُوب، والعنين ونحوهما.

١٤٩٥ ـ قوله: (ولا ينْزَع عن إقراره)، أي: لا يرجع.

١٤٩٦ ـ قوله: (وإذا قذف)، يقال: قذف يَقْذِفُ قَذْفاً: إذا/رَمَى. (١٤٠/ب)

قال مجنون بني عامر:(٤) ويقال لغيره:

ويَبْدُو الحَصَى منها إذا قَذَفَتْ به عن البُرْدِ أطراف البَنَانِ المُخَضَّبِ

---

(١) انظر: (شرح الخرقي للقاضي: ٢/٤٧٤).
(٢) في شرح الخرقي للزركشي: قاله أبو محمد.
(٣) انظر: (شرج الخرقي للزركشي: ٢/١٣١ ب بتصرف).
(٤) انظر: (ديوانه: ص٣٨)، وقد سبق تخريج هذا البيت في ص ١٣٧.

قال صاحب «المطلع»: «أصل القَذْف: رَمْيُ الشَّيْءِ بِقُوَّةٍ، ثم اسْتُعْمِل في الرميِّ بالزنا ونحوه من المكْرُوهَات»،[1] وفاعِله: قَاذِفٌ، والَمرْمِيُّ: مقذوفٌ، وجَمْع القاذِفِ: قُذَّافٌ، وقَذَفَةٌ، كـ«فُسَّاقٍ»، وفَسَقَةٍ، وكُفَّارٍ، وكَفَرَةٍ.

وقال ابن مالك: «القَذْفَةُ: الَمرَّةُ من قَذَفَهُ: رَمَاهُ بالحجارة، أَوْ نَسَبَهُ إلى قَبِيحٍ، وبالشَّيْءِ: رَمَى به، والإنسان: قَاءَ.

قال: والقِذْفَةُ: الهيئةُ من الجميع، والقُذْفَةُ: الشُّرْفَةُ، ورأسُ الجَبَلِ الُمشْرِف».[2]

١٤٩٧ ـ قوله: (بأَدْوَن)، على وزن: أَهْوَن: وهو غير مصروفٍ، جَرُّهُ بـ«الفتحة» والمراد: «بِدُون سَوْطِ الحُرِّ».[3]

١٤٩٨ ـ قوله: (من السَوْط)، السَّوْطُ: أحدُ الأَسْوَاط التي يُضْرَبُ بها، وفي الحديث: «فقال لَهُم: نَاوِلُونِي سَوْطِي»،[4] وهو شَيْءٌ يُصْنَع من الجُلُود.

والسَّوْطُ أيضاً: القِطْعَةُ من العَذَاب، قال الله عز وجل: ﴿فَصَبَّ

---

(١) انظر: (المطلع: ص ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٥٠١).

(٣) إن كان القَاذِف عَبْداً أو أمةً جُلِدَ أربعين بأَدْوَن من السوط الذي يُجْلَد به الحُرُّ انظر: (المختصر: ص ١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد: ٥٨/٦، باب اسم الفرس والحمار، بلفظ قريب منه، حديث (٢٨٥٤)، ومسلم في الحج: ٨٥٢/٢، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (٥٦)، وأبو داود في المناسك: ١٧١/٢، باب لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥٢)، والترمذي في الحج: ٢٠٤/٣، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٧)، والنسائي في المناسك: ١٤٣/٥، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ومالك في الحج: ٣٥٠/١، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد حديث (٧٦)، وأحمد في المسند: ٣٠١/٥ ـ ٣٠٦.

عليهم رَبُّك سَوْطَ عذابٍ﴾.[1]

١٤٩٩ ـ قوله: (يا مَعْفُوجُ)،المَعْفُوجُ: مفعولٌ من عَفَجَ[2] بمعنى: نَكَحَ، فكأَنَّه بمعنى: مَنْكُوحُ، أو مَوْطُوءُ. ونَصَّ الإمام أحمد على وجوب الحَدِّ بذلك،[3] وعلى هامش النسخة التي نقلت من خط الشيخ: المَعْفُوج: المَنْكُوح.

١٥٠٠ ـ قوله: (لجأ)، أي: الْتَجَأَ به، ولَجَأَ إليه: صَارَ إِلَيْه.

---

(١) سورة الفجر: ١٣.

(٢) وأصل العَفَج: الضرب بالعصا، ثم كُنِّي به عن الجماع. (الصحاح: ١/٣٢٩ مادة عفج).

(٣) قال في: (الإنصاف: ٢١١/١٠): «وهو صَرِيحٌ على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب». وقيل: إنه كناية، يدُلّ عليه كلام الخرقي في: (المختصر: ص١٩٢).

كتاب: القَطْع في السَّرِقة

القَطْع: مصدر قَطَع يَقْطَع قَطْعاً.

والسَّرِقةُ: من سَرقَ يسْرِقُ سَرْقاً، وسَرِقَةً، فهو سَارِقٌ، والشَّيءُ مَسْرُوقٌ وصاحِبُه: مسروقٌ منه، وفي الحديث: «لَعَن اللّه السارِقَ يَسْرِق البَيْضَةَ فتُقْطَع يَدُه، ويَسْرِق الحَبْل فَتُقْطَع يَدُهُ».[1] وقال الله عز وجل: ﴿والسارِقُ والسارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾.[2]

١٥٠١ - قوله: (مِن العَيْن)، أي: الذهب.

١٥٠٢ - قوله: (الحِرْز)، المكان الحَرِيز، كما تَقَدَّم.[3]

١٥٠٣ - (ثَمراً)، الثَّمَرُ: مَعْروفٌ، وجَمْعُه: ثِمَارٌ: وهو حَمْلُ الأَشْجَار، مثل: التُّفَاح، والرُّمان ونحو ذلك، وقد أَثْمَرَت تُثْمِرُ ثِماراً.[4]

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود: ١٣١٤/٣، باب حد السرقة ونصابها، حديث (٧)، وابن ماجة في الحدود: ٨٦٢/٢، باب حد السرقة، حديث (٢٥٨٣)، والنسائي في قطع السارق: ٥٨/٨، باب تعظيم السرقة، وأحمد في المسند: ٢٥٣/٢.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) انظر في ذلك: ص ٥٣٩.

(٤) وثِمَارٌ: جمع ثَمَرٍ، وجمع الثِّمَار: ثُمُرٌ، وذلك كَجَبَلٍ وجِبَالٍ، وكتابٍ وكُتُبٌ. انظر: (الصحاح: ٦٠٥/٢ مادة ثمر).

١٥٠٤ ـ قوله: (أَوْ كَثَراً)، الكَثَرُ: طلْع النخل، قال الجوهري: «الكَثَرُ: الجُمَّارُ، وقيل: الطَلْعُ. قال: وفي الحديث: «لا قَطْع في ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ»،[1] وكذا ذكر غيره.[2]

١٥٠٥ ـ قوله: (وتُحْسَم)، أَصْلُه: القَطْع، وقد حَسَم الشَّيْءُ يَحْسِمُه حَسْماً: وهو أَنْ يُغْلَى الزيت عند قَطْع اليَد، وتُوضَع اليدُ فيه، ليُقْطَع الدمُ.

١٥٠٦ ـ قوله: (النَّباش)، اسْمٌ لِمَن يَنْبِش القُبُور، ويأْخُذ أَكْفَان المَوْتَى. يقال: نَبَش يَنْبِشُ نَبْشاً، فهو نَبَّاشٌ، وما يَنْبِشُه: مَنْبُوشٌ.

١٥٠٧ ـ قوله: (في مُحَرَّمٍ)، مثل: الخَمْرِ، والخَنْزِيرِ، والمَيْتَةِ ونحو ذلك.

١٥٠٨ ـ قوله: (ولا في آلَةِ لَهْوٍ)، الآلَةُ: إحدى الآلات، وآلة الشَّيْء: ما يُصْنَع به.

اللَّهْوُ: كلُّ مَا أَلْهَى، ثم اسْتُعْمِل فيما يُلْهِي عن اللَّه، وعن عبادته،

---

(١) انظر: (الصحاح: ٨٠٣/٢ مادة كثر بتصرف).
والحديث أخرجه أبو داود في الحدود: ١٣٧/٤، باب ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٨٨)، والترمذي في الحدود: ٥٢/٣، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث (١٤٤٩)، والنسائي في قطع السارق: ٧٩/٨، باب ما لا قطع فيه، وابن ماجة في الحدود: ٨٦٥/٢ باب لا قطع فيه، حديث (٣٢)، وأحمد في المسند: ٤٦٣/٣، ١٤٠/٤.

(٢) انظر: (المصباح: ١١٨/١، المغرب: ١١٩/١، النهاية لابن الأثير: ١٥٢/٤، غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٨٧/١.

ومنه مُحَرَّمٌ كـ«الغِنَاء»،[1] والزَّمْر، وشَبَّابَـة الراعي،[2] والـدُّفُ للرجال،[3] ودُفُ الصُّنُوج[4] للنساء ونحو ذلك.

(١) وليس ذلك على الإطلاق، بل إذا اقترن بالفُحْش والفُجُور، أو آلآت الطرب، وذكر المُحَرَّم. أما إذا خلى من كلّ ذلك، فلا بأس بالغناء في المواسم مثل: الأعياد،والأعراس، والختان، وقدوم الغائب ونحو ذلك، وهذا ما يحمل عليه ما ورد من آثار في إباحته، وما ورد من الغناء عن بعض الصحابة والتابعين. ولهذا قال ابن عبد ربه: «أعدل الوجوه في هذا أن يكون سبيله سبيل الشعر، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح» انظر: (العقد الفريد: ٦/٩، ومقدمة محقق كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري: ص ٨١، وكف الرعاع للهيثمي: ص ٥٩ وما بعدها، وإغاثة اللهفان لابن القيم: ١/٢٤٥).

(٢) الشَّبَّابَةُ: هي اليراع، وقيل: هي الزمارة. واختلف الفقهاء في تحريمها، والصحيح الذي عليه الجمهور أنها مُحَرَّمة، إلاّ ما نقل عن بعض الشافعية أنها جائزة. انظر: (إغـاثة اللهفـان: ١/٢٤٦، كف الرعاع للهيثمي: ص ١١٢ - ١١٣).

(٣) فإنَّ ضَرْب الرجال لَهُ اعتبره السلف تَخَنُّثاً، وقد جاء الـوعيد لمن يفعـل ذلك. قـال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لما كان الغناء والضرب بـالدف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً، ويسمون الرجال مخانيث، (مجموع الرسائل المنيرية: ٢/١٧١)، وقال ابن قدامة: «ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقـد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الـرجال بالنساء» (المغني: ١٢/٤١).
وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه بالإطلاق، واستدلوا بعموم قوله ﷺ في الحديث «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» سبق تخريجه في ص ٢٥٣. قال الحافظ ابن حجر في رد هذه الشبهة: «واسْتُدِلَّ بقوله: «... واضْرِبُوا...» على أن ذلك لا يَخْتَصُّ بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلْتَحِق بهِنَّ الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. (فتح الباري: ٩/٢٢٦).

(٤) الصُّنُوج: جمع صَنْجٍ، وهو عبارةٌ عن آلةٍ ذات أوْتَارٍ يُضرَب عليها، وذكر الزبيدي أنَّ الصَنْج العربي هو الذي يكون في الدُّفوف ونحوه، وأما الصَّنج ذو الأوتار، فهو دخيل معرَّب يَختصُّ به العَجَم. (تاج العروس: ٢/٦٧ مادة صنج).

كتاب:[1] قُطّاع الطريق

القُطَّاع: واحِدُهُم قَاطِع، وهو الذي يَقْطَع الطريق: الذي هو أحـدُ الطُرُق: الذي هو السبيل، فلا يدعُ أَحداً يَمُرُّ فيه إلاَّ أَخَذ مَالَهُ، أو قَتَلَهُ وأَخَذ مَالَهُ، فينْقَطِع الطريق بهذه العِلَّة.

١٥٠٩ ـ قوله: (والُمحَارِبُون)، واحِدُهُم مُحَارِبٌ: وهو اسْمُ فاعل من حَارِبَ.

قال ابن فارس: «واشْتِقَاقُها من الحَرَب ـ يعني: بفتح «الراء» ـ: وهو السَّلْب، وهو مصدر حُرِبَ مَالَهُ: أي سُلِبَهُ. والحَرِيبُ: المَحْرُوبُ، ورَجُلٌ مِحْـرَابٌ: أي شُجَـاع»[2] وقـد قـال الله عـز وجـل: ﴿إِنَّمـا جَـزاء الـذين يُحَارِبُون/الله ورَسُوله﴾،[3] وفي الحديث: «وحَارَبُوا اللَّه وَرَسُوله».[4] (١٤١/ب)

١٥١٠ ـ قوله: (يعْرِضُون)، أي: يقفُون لَهُم في طريقهم، وعرضَ لَهُ،

---

(١) كذا في (المغني: ١٠/٣٠)، وفي (المختصر: ص ١٩٥): باب

(٢) انظر: (مقاييس اللغة: ٢/٤٨ مادة بتصرف).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الوضوء: ١/٣٣٥، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها حديث (٢٣٣)، كما أخرجه في التفسير: ٨/٢٧٣، باب «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...) حديث (٤٦١٠)، وفي الحدود كذلك: ١٢/١١١، باب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا حديث (٦٨٠٤).

ويَعْرِضُ لَهُ: إذا وَقَف لَهُ.

١٥١١ ـ قوله: (في الصَّحراء)، هي البَرِيةُ.

١٥١٢ ـ قوله: (فَيَغْصِبُونَهم المال)، يُقَال: غَصَب المَالَ، فَيَتعدَّى إلى مَفْعُولٍ واحدٍ فالضمير المنصوب في «يَغْصِبُونَهم»: مفعولٌ، و«المال» بَدَلٌ منه، والتقدير: «فيَغْصِبُون مالَهُم».

١٥١٣ ـ قوله: (مُجَاهَرةً)، أي: جِهَاراً غيْرَ خُفْيَةٍ.

١٥١٤ ـ قوله: (وصُلِبَ)، أي: رُفِعَ على جِذْعٍ ونحوه، وقد صُلِبَ يُصْلَبُ صَلْباً، قال الله عز وجل: ﴿أوْ يُصَلَّبُوا﴾.[١]

١٥١٥ ـ قوله: (حتّى يُشْتَهر)، أي: يَظْهَر أَمْرُهُ، ويَفْشُو بيْنَ النَّاس. واشْتُهِر الأَمْرُ يُشْتَهَرُ اشْتِهَاراً، فهو مُشْتَهَرٌ.

١٥١٦ ـ قوله: (أنْ يُشَرَّدُوا)، أي: يُطْرَدُوا. قال الجوهري: «التَّشْرِيدُ: الطَرْدُ»،[٢] واسْمُ رجل: الشَّرِيد،[٣] وهو الذي أسمع النبي ﷺ شِعْر أمية بن أبي الصلت.[٤] والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢/٤٩٤ مادة شرد).

(٣) هو الشريد بن سويد الثقفي، ويقال: كان اسمه مالكا، له صحبة، وعدّة أحاديث، وسمي بالشريد، لأنه شَردَ من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية، أخباره في: (الإصابة: ٣/٢٠٤، أسد الغابة: ٢/٥٢٠، التاريخ الكبير: ٤/٢٥٩).

(٤) أخرج مسلم في الشعر: ٤/١٧٦٧، حديث (١)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شعراً؟ قلت: نعم. قال: «هيه» فأنشدته بيتا. فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتا. فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت.

كتاب: الأَشْرِبة[1]

الأَشْرِبَةُ: جمع شَرابٍ: وهو كلُّ ما يُشْرَب من حلاَلٍ وحَرَامٍ، ومن غيره.

١٥١٧ ـ قوله: (مُسْكِراً)، اُلمسْكِر: اسْمُ فاعلٍ من أَسْكَر الشَّرَابُ فهو مُسْكِرٌ: إذا جعل شَارِبَه سَكْران، أو كانت فيه قُوَّةٌ تَفْعَل ذلك.

قال الجوهري: «السكْرَان: خِلاَف الصَّاحِي، والجَمْع سَكْرَى، وسُكَارَى ـ بضم «السين» وفتحها ـ والمرأة سَكْرَى، ولُغَةُ بني أسد: سَكْرَانة. وقد سَكِرَ يَسْكَرُ سَكَراً. مثل: بَطَر يَبْطَرُ بَطَراً، والاسم: السُّكْرُ».[2]

١٥١٨ ـ قوله: (لاَ خلَقٍ)، بفتح «اللاَّم»: البَالي، وهو مَصْدَرٌ في الأَصل.[3]

١٥١٩ ـ قوله: (ولا جَدِيدٍ)، وهو ضِدُّ العَتِيق، وضِدُّ القَدِيم/وَرُوِي: (١٤٢/أ) «ولا جَرِيد»، وهو جَمْع: جريدةٍ: وهي السَعَفَةُ.[4]

---

(١) كذا في (المغني: ٣٢٥/١٠)، وفي (المختصر: ص١٩٦): باب: الأشربة وغيرها.

(٢) انظر: (الصحاح: ٦٨٧/٢ مادة سكر بتصرف).

(٣) أي: مصدر الأَخْلَق: وهو الأَمْلَس، والجمع: خُلْقَانٌ، قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٤٧٢/٤ مادة خلق).

(٤) هي غُصْن النخل، والجمع: سَعفٌ. انظر: الصحاح: ١٣٧٤/٤ مادة سعف).

١٥٢٠ - قوله: (ولا يُمَدُّ)، يعني: المَضْرُوب.

١٥٢١ - قوله: (ولا يُرْبَط)، من رُبِطَ: وهو رَبْطُه بِحَبْلٍ أو نحوه.

١٥٢٢ - قوله: (والعَصِيرُ)، هو عصيرُ العِنَب وغيره مِمَّا يُمكن تَخْمِيرُه، وهو فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُول: أي المَعْصُور.

١٥٢٣ - قوله: (إلاَّ أَنْ يَغْلِي)، يقال: غَلَت القِدْرُ، تَغْلِي: إذا ارتفع مَاؤُها من شِدَّة التَّسْخِين، فَغَلْيُ العَصِير: تَحَرُّكُه في وِعَائِه، واضْطِرَابه، كما يَغْلِي القِدْرُ على النار.

١٥٢٤ - قوله: (وكذلك النَبِيذُ)، النبيذُ: اسْمٌ لِكُلِّ ما يُنْتَبَذُ من تَمْرٍ أو غيره، وأَصلُه فَعِيلٌ من المَنْبُوذ: وهو المَرْمِيُّ كَأَنَّه رمَاهُ في الماء، وفي الحديث: «أَنْبَذْتُ لَهُم تَمراً»[١] وفي الحديث: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ الزبيب»،[٢] وفي الحديث: «لا تَنْتَبِذُوا في الدبَّاء، والحَنْتَم، والنَقِير».[٣]

---

(١) لم أقف له على تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة: ٣/٣٣٣، باب في الخليطين، حديث (٣٧٠٧)، والنسائي في الأشربة: ٨/٢٩٩، باب ذكر ما يجوز شَرْبُه من الأَنْبِذَة وما لا يجوز.

(٣) أخرجه الترمذي في الأشربة: ٤/٢٩٤ في الترجمة، والنسائي في الأشربة: ٨/٢٧٤، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم، والدارمي في الأشربة: ٢/١١٧، باب النهي عن نبيذ الجَرِّ.

والدُّبَاء: وهي القَرعة، واحدها: دبَّاة، وهي هنا: اليابسة المجعولة وعاءً. (النهاية لابن الأثير: ٢/٩٦).

والحنتم: واحدتها حَنْتَمة: وهي جِرَارٌ جمع جَرَّة مدهونة خُضْرٌ كانت تُحْمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كُلُّه حَنْتَم. قال هذا أبو السعادات في: (النهاية: ١/٤٤٨).

والنَقِيرُ: أصل النَخْلةُ يُنْقَر وَسَطهُ ثم يُنْبَذُ فيه التمر، ويُلْقَى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسْكَراً. انظر: (جامع الترمذي: ٤/٢٩٤، النهاية لابن الأثير: ٥/١٠٤).

١٥٢٥ ـ قوله: (والخَمْرَة)، الخَمْرُ، يُذكَّر ويُؤَنَّث: وهو كلُّ ما خامَر العَقْل.

١٥٢٦ ـ قوله: (قَدحٌ)، هو أَحدُ الأَقْدَاحِ: وهو إناءٌ من خَشَبٍ معروف، وفي الحديث: «أن قدح النبي ﷺ انكسر»[١].

١٥٢٧ ـ قوله: (ضَبَّةٌ)، قال الجوهريُّ: «هي حديدةٌ عريضَةٌ يُضَبَّبُ بها الباب».[٢]

قال صاحب «المطلع»: «يُريدُ أَنَّها في الأَصْل كذلك، ثم تُسْتَعْمَل في غير الحديد وفي غير الباب».[٣]

١٥٢٨ ـ قوله: (بالتَّعْزِير)، التَّعْزِير في اللُّغة: المَنْع،[٤] يقال: عَزَرْتُه، وعَزَّرْتُه: إذا مَنَعْتُه. قال الله عز وجل: ﴿وتُعَزِّرُوه﴾،[٥] ومن ذلك سُمِّيَ التأديب الذي دون الحَدِّ تعزيزاً، لأَنَّه يَمْنَع الجاني من مُعَاوَدَة الذنب.[٦]

قال السَّعْدِي: «يقال: عَزَّرْتُه، وقَرَّتُه: إذا أَدَّبْتُه».[٧]

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الخمس: ٢١٢/٦، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، حديث (٣١٠٩).
(٢) انظر: (الصحاح: ١٦٨/١ مادة ضبب).
(٣) انظر: (المطلع: ص ٩).
(٤) قال في (المغرب: ٥٩/٢): «وأصله من العَزْر بمعنى الرَدِّ والرَدْع».
(٥) سورة الفتح: ٩.
(٦) انظر: (التعريفات: ص ٦٢، المطلع: ص ٣٧٤، أنيس الفقهاء: ص ١٧٤، النهاية في غريب الحديث: ٢٢٨/٣، الصحاح: ٧٤٤/٢ مادة عزر).
(٧) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٦٤/٢ بتصرف).

١٥٢٩ - قوله: (صائِلٌ)، الصائِلُ: القَاصِدُ الوثُوبُ عليه. قال الجوهري: «يقال: صال عليه: وثَبَ، صَوْلاً، وصَوْلَةً. والمُصَاوَلَةُ: المُوَاثَبَةُ، وكذلك الصِيَالُ، والصِيَالَة». (١)

(١٤٢/ب) ١٥٣٠ - قوله: (عَصَى)، مقصورة: إحدى/العِصِيِّ. قال اللّه عز وجل: ﴿وما تلك بيَمِينِك يا مُوسى. قال هي عَصَاي﴾، (٢) وقال: ﴿أَنْ أَلْقِ عَصَاك﴾. (٣)

وفي العَصَى منافعُ عديدة. قال موسى: ﴿أتوكَّأُ عليها وأَهُشُّ بها على غَنَمِي ولي فيها مآرب أُخْرَى﴾، (٤) منها: أَنَّها عَوْنٌ على العِدَا، كالحَيَّة، والعَقْرَب، وغيرهما من السِّباع والحيوانات.

١٥٣١ - قوله: (السفينةُ)، السفينة: إحدى السُفُن، قال الله عز وجل: ﴿وأَصْحَاب السفينةِ﴾، (٥) وفي الحديث: «فأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنا إلى النَجاشِيِّ فوافَقْنا جعْفَر وأَصْحَابَه حتى قَدِمْنا مَعَهُم، وقال لَهُم النبي ﷺ: لكُم أَنْتُم يا أصحاب السفينة هِجْرتَان». (٦)

---

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٤٦/٥ مادة صول).

(٢) سورة طه: ١٨.

(٣) سورة الأعراف: ١١٧.

(٤) سورة طه: ١٨.

(٥) سورة العنكبوت: ١٥.

(٦) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٨٨/٧، باب هجرة الحبشة، حديث (٣٨٧٦)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٦/٤، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، حديث (١٦٩).
أما النجاشي، فهو أصحمة ملك الحبشة، معدود من الصحابة رضي الله عنهم. أسلم ولم يهاجر توفي في حياة النبي ﷺ. فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، أخباره في: (سير الذهبي: =

١٥٣٢ ـ قوله: (الْمُنْحَدِرَة)، هي الآخِذَةُ في الحُدُور: وهو الهُبُوط.

١٥٣٣ ـ قوله: (على الْمُصَاعِدَةِ)، أي: الْمُرْتَقِية، يقال: صَعِدَ المكان، وفيه بكسر «العين»، وأَصْعَد: أي ارْتَقى. عن ابن سيدة.[1]

قال صاحب «المطلع»: «فعَلَى هذا يقال: صَاعِدة».[2]

١٥٣٤ ـ قوله: (الريح)،[3] هي إِحْدَى الرِّياح.

قال نُصَيْب:[4] ويروى: لـ«مجنون بني عامر».[5]

لَهَا فَرْخَانِ قَدْ تُرِكَا بِوَكْرٍ ... على فَنَنٍ تُصَفِّقُهُ الرِّيَاحُ

وذلك في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿وهو الذي يُرْسِل الرِّياح﴾،[6] في غير مَوْضِعٍ.

وقال في المفرد: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحاً﴾،[7] وفي الحديث: «اللَّهم اجْعَلْهَا

= ٤٢٨/١، الإصابة: ١١٢/١، أسد الغابة: ١١٩/١، مجمع الزوائد: ٤١٩/٩، كنز العمال: ٣٣/١٤).

أما جعفر، فهو ابن أبي طالب، الصحابي الجليل، سيد المجاهدين، ابن عم النبي ﷺ، وأخو علي رضي الله عنهما، هجر الهجرتين، وغزا في سبيل الله حتى استشهد في غزوة مؤتة رضي الله عنه وأرضاه. أخباره في: (سير الذهبي: ٢٠٦/١، الجرح والتعديل: ٤٨٢/٢، حلية الأولياء: ١١٤/١، أسد الغابة: ٣٤١/١، طبقات ابن خياط: ص ٤، تهذيب التهذيب: ٩٨/٢، الشذرات: ١٢/١).

(١) انظر: (المحكم: ٢٦٠/١ مادة صعد).
(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٧٧).
(٣) الثابت في (المختصر: ص١٩٨): ريحٌ من غير «أل».
(٤) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٦٨/٢)، وفيه: فَعُشُّها تصفقه الرياح.
(٥) انظر: (ديوانه: ص ٧٤)، وفيه: لها فرخان في بَلَدٍ قِفَارٍ وعُشُّها تمزقه الرِّياح.
(٦) سورة الأعراف: ٥٧.
(٧) سورة الروم: ٥١.

رياحاً، ولا تَجْعَلها ريحاً»،[1] فإنَّ الريحَ المُفْرَدةَ لم تَرِدْ في القرآن إلاَّ للعَذَاب،[2] وما وردتْ الرِّياح إلاَّ رَحْمَةً.[3]

١٥٣٥ ـ قوله: (على ضَبْطِها)، أي: على إمْسَاكِها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الهيثمي في (المجمع: ١٠/١٣٥) وعزاه للطبراني، قال «وفيه حسين ابي قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح».
كما أخرجه ابن حجر في (المطالب العالية: ٣/٢٣٨) وعزاه لمسدد وأبي يعلى، كما أخرجه الخطابي في: (غريبه: ١/٦٧٩)، وفي (شأن الدعاء له: ص ١٩٠)، وابن الأثير في (النهاية: ٢/٢٧٢).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الذاريات: ٤١ ﴿وفي عادٍ إذْ أرْسَلْنا عليهم الريح العقيم﴾ وقوله عز وجل في سورة آل عمران: ١١٧ «كمثل ريحٍ فيها صِرٌّ أصابت حَرْثَ قَوْمٍ...»

(٣) ومنه قوله تعالى في سورة الحِجْر: ٢٢ ﴿وأرسلنا الرِّياح لواقِح﴾، وقوله في سورة الفرقان: ٤٨ ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً بيْن يدي رحمته﴾.

كتاب: الجِهَاد

مصدر جاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَاداً، ومُجَاهَدَةً. وجاهَدَ: فاعِلٌ من جَهَد: إذا بالغَ في قَتْل عَدُوِّه وغيره. ويقال: جَهدَهُ المرضُ، وأَجْهَدَهُ: إذا بلَغ به المَشَقَّةَ، وجَهدتُ الفرسَ، وأَجْهَدْتُه: إذا اسْتَخْرَجْتُ جُهْدَهُ، نقلها أبو عثمان،[1] والجَهْدُ ـ بالفتح ـ: المَشَقَّةُ، وبالضَّم/: الطَّاقَةُ. (١٤٣/أ)

وقيل: يُقَال بالضَّم والفتح في كُلٍّ واحدٍ منهما.[2]

فمادة (جَ هَـ دَ) حيث وُجِدَت فيها معنى المُبَالَغة، قال الله عز وجل: ﴿وجَاهِدُوا في اللَّه حَقَّ جِهَادِهِ﴾،[3] وقال: ﴿ومَنْ جَاهَد فإنَّما يُجَاهِد لِنَفْسِه﴾.[4] وفي الحديث: «والجِهَاد»،[5] وفيه: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».[6]

---

(١) انظر: (الأفعال له: ٢/٢٤٦).

(٢) قال هذا الجوهري في: (الصحاح: ٢/٤٦٠ مادة جهد).

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) سورة العنكبوت: ٦.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان: ١/٧٧، باب من قال ان الإيمان هو العمل، حديث (٢٦)، ومسلم في الإيمان: ١/٨٨، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (١٣٥)، والترمذي في البر: ٤/٣١٠، باب منه، حديث (١٨٩٨)، والدارمي في الجهاد: ٢/٢٠١، باب أي الأعمال أفضل، وأحمد في المسند: ١١/٤١ ـ ٤١٨.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/٧٥، باب جهاد النساء، حديث (٢٨٧٥)، وابن ماجة في الحج: ٢/٩٦٨، بلفظ آخر، باب الحج جهاد النساء، حديث (٢٩٠١)، وأحمد في المسند: ٦/٦٧ ـ ٦٨ ـ ٧١.

والجهادُ شرعاً: عبارة عن قِتَال الكُفّار خَاصةً.[1]

١٥٣٦ ـ قوله: (فَرْضٌ على الكِفَاية)، معنى فَرضُ الكِفَاية: ما فَسَّرَهُ به: «إذا قام به قوم سقَط عن البَاقِين».[2]

١٥٣٧ ـ قوله: (وغَزْوُ البَحْر)، الغَزْوُ: مصدر غَزَا يَغْزُو غَزْواً.

والبَحْر: ضِدُّ البَرِّ، وجَمْعُه: بُحُورٌ وأَبْحُرٌ، قال الله عز وجل: **﴿والبَحْرُ يمُدُّهُ من بَعْدِه سبعة أَبْحُرٍ﴾**،[3] وقال: **﴿قُلْ لَو كَان البَحْرُ﴾**،[4] وفي الحديث: «إِنَّا نَرْكَب البحر».[5]

١٥٣٨ ـ قوله: (من غَزْوِ البَرِّ)، البَرُّ: ضِدُّ البَحْر، قال الله عز وجل: **﴿وهو الذي يُسَيِّرُكُمْ في البَرِّ والبَحْرِ﴾**،[6] وقال: **﴿ظَهَر الفَسَادُ في البَرِّ والبَحْرِ﴾**.[7]

---

(١) وهذا الإطلاق باعتبار الغالب. قاله في: (المغرب: ١/١٧١، وأنيس الفقهاء: ص (١٨)، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٦/٣): «ويطلق أيضا على مجاهدة النفس، والشيطان والفساق».

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٩٨).

(٣) سورة لقمان: ٢٧.

(٤) سورة الكهف: ١٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة: ١/٢١، باب الوضوء بماء البحر، حديث (٨٣)، والترمذي في الطهارة: ١/١٠١، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث (٦٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
كما أخرجه النسائي في الطهارة: ١/٤٤، باب ماء البحر، وابن ماجة في الطهارة: ١/١٣٦، باب الوضوء بماء البحر، حديث (٣٨٦)، ومالك في الطهارة: ١/٢٢ الطهور للوضوء حديث (١٢)، والدارمي في الطهارة: ١/١٨٦، باب الوضوء من ماء البحر.

(٦) سورة يونس: ٢٢.

(٧) سورة الروم: ٤١.

١٥٣٩ ـ قوله: (مع كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ)، قال صاحب «المطالع»: «يقال: رَجُلٌ بَارٌّ وبَرٌّ: إذا كان ذَا نَفْعٍ وخَيْر ومعْروفٍ، ومن أسمائه تعالى: البَرُّ».[١]

وأما الفَاجِر: فالرَّجُلُ المُنْبَعِث في المعاصي والمَحَارِم.

١٥٤٠ ـ قوله: (وتمامُ الرِّبَاط)، مصدر رَابَط يُرَابِطُ رِبَاطاً، ومُرَابَطَةً: إذا لَزِم الثَّغْرَ مُخِيفاً للعَدُوِّ. وأصله مِنْ رَبْط الخَيْل، لأن كُلاً من الفَرِيقَيْن يَرْبِطُون خُيُولَهُم مستَعِدِّين لعَدُوِّهم،[٢] قال الله عز وجل: ﴿ومنْ رِبَاط الخَيْل﴾.[٣]

قال الشاعر:[٤]

قَوْمٌ رِبَاطُ الخَيْلِ بيْنَ بُيُوتِهِم وأَسِنَّةٌ زُرْقٌ يُخَلْنَ نُجُومَا

١٥٤١ ـ (وإذا خُوطِبَ بالجهاد)، أي: وجَبَ عليه، لأَن الوجُوبَ من جملة خِطَاب الشرع.

١٥٤٢ ـ قوله: (لأن الدَعوةَ)، بفتح «الدال» مِثْل الدَّعوة من دَعَا الله عز وجل بخلاف دُعْوَة الوليمة، فانها بالضم. والادِّعَاءُ: فإنه بالكسر كما تقَدَّم ذلك/. (١٤٣/ب)

١٥٤٣ ـ قوله: (عبدَةُ الأَوْثَان)، يعني: الأَصْنَام كما تَقَدَّم.

---

(١) انظر: (المطالع: ١/٥٦ أ).
(٢) انظر: (المطلع: ص ٢١٠).
(٣) سورة الأنفال: ٦٠.
(٤) هي ليلى الأَخْيَلِية صاحبَه توبة. انظر: (شرح الحماسة للمرزوقي: ٤/١٦٠٩).
وفيه: ... وَسْطَ بُيُوتهم.

١٥٤٤ ـ قوله: (وهم صَاغِرُونَ)، أي: أَذِلاَّءُ من الصَّغَار، وفُلاَنٌ أَصْغَر من فلانٍ: أَذَلّ منه.

١٥٤٥ ـ قوله: (أَنْ يَنْفِرُوا الْمُقِلُّ مِنْهُم والْمُكْثِر)، النَفْرُ: الخُروجُ إلى العَدُوِّ، والْمُقِلُّ يَعْنِي به: قَلِيلُ المال، والْمُكْثِرُ: كثيرُ المال، قال الله عز وجل: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾.(1)

١٥٤٦ ـ قوله: (يَفْجَأُهُم)، يَفْجَأ: أيُ: يَطْلَع عليهم بَغْتَةً، وقد فَجَأَهُ: إذا أتاهُ بَغْتَةً من غير استعدادٍ لَهُ، ومنه: مَوْتُ الفَجْأَة.

١٥٤٧ ـ قوله: (غَالِبٌ)، أي: يَغْلِبُهم عن كَثْرةٍ، أَوْ شَجاعةٍ، احترازاً مِمَّا إذا فجاه عَدُوٌّ، لا ينالون منه مِن قِلَّةٍ ونحوها.

١٥٤٨ ـ قوله: (كَلَبَهُ)، بفتح «الكاف» و«اللام»: أي شَرَّهُ وأَذَاهُ.

١٥٤٩ ـ قوله: (طاعِنَةٌ في السِّن)، أي: كبيرةٌ في العُمْر، والطَعْنُ في الشَّيْء: هو التَقَدُّم فيه. يقال: طعَنَ فُلاَنٌ في العُمْر: إذا كَبُر.

١٥٥٠ ـ قوله: (ومُعالجة الجَرْحى)، المعالجةُ: مفاعلةٌ، والمراد بها: العِلاَج، وهي المداواةُ ونحوه، وعالَج الطَبيبُ المريضَ: إذا دَاوَاهُ بالدَّواء، فكأَنَّ المرأة فعلت بالجريح كما يفعل الطبيب بالمريض، من إحْرَاق شَيْءٍ وَوَضْعِه على الجُرْح وعَصْب الجُرْح ونحو ذلك.

والجَرْحى: جمع جَرِيحٍ، كـ«طَرْحَى» وطَرِيحٍ.

---

(1) سورة التوبة: ٤١.

١٥٥١ ـ قوله: (يَتعلَّف)، يَعني: يَخْرُج للاحْتِشَاش والإتيان بالعَلَف: وهو ما يُعَلَّف به الدَّواب، وفي الحديث: «أن أبا بكر علف راحِلتَين»،[١] وفي الحديث: ولا يَمُروا برَوْثٍ إلاَّ وجدوه علفاً لِدَوَابِهم».[٢]

١٥٥٢ ـ قوله: (ولا يَحْتَطِب)، يَعني: يَخْرُج للإتْيان بالحَطَب، وفي الحديث: «لأَنْ يذْهَب الرجل فيَحْتَطِب»،[٣] وقد احْتَطَب يحْتَطِب احتطاباً: إذا ذَهَب ابتغاء الحَطَب.

١٥٥٣ ـ قوله: (ولا يُبَارِز عِلْجاً)، يقال: بَارزَ يُبَارِز/بِرَازاً ومُبَارَزَة (١٤٤/أ) والبِرَازُ، والبَرَازُ ـ بالفتح والكسر ـ اسْمٌ للفضاء الواسع.

والعِلْجُ: أحَدُ العُلُوج:[٤] وهو الكَافِر.

قال ابن مالك: «العَلْجُ: مصدر أعْلَجَتِ الإبل، أكَلت نَباتاً يقال لَهُ: العَلْجَان والرَّجُلُ الرَّجُلَ: غلَبَهُ في المُعَالَجَة: وهي المُصَارَعة والمُقَاتَلة. قال: والعِلْجُ: الكَافر والضَّخْم من الرِّجال، والجِمال، وحُمُر الوَحْش، والزُّغْفَان، والعُلْجُ: جمع عَلُوج: وهو ما يُؤْكَل».[٥]

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير: ٣٨٢/٥ بلفظ قريب منه، باب ومن سورة الأحقاف، حديث (٣٢٥٨)، وأحمد في المسند: ٤٣٦/١، ٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة: ٣٣٥/٣، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث (١٤٦٩)، (١٤٧٠)، كما أخرجه في البيوع: ٣٠٤/٤، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث (٢٠٧٤)، (٢٠٧٥)، والترمذي في الزكاة: ٦٤/٣، باب ما جاء في النهي عن المسألة، حديث (٦٨٠)، والنسائي في الزكاة: ٧١/٥، باب الاستعفاف عن المسألة، وأحمد في المسند: ١٢٤/١، ٢٤٣/٢.

(٤) وكذلك: أعْلاَجٌ، ومَعْلُوجَاءُ، وعِلَجَةٌ. قاله في: (الصحاح: ٣٣٠/١ مادة علج).

(٥) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٤٦/٢).

١٥٥٤ ـ قوله: (من العَسْكَر)، العَسْكَر: القَوْم الذين هو مَعَهُم، وجَمْعُه: عَسَاكِر، وفي الحديث: «فلَمَّا مال هو لا إلى عسكرهم وهو لاَ إلى عسْكَرِهم»[١].

١٥٥٥ ـ (وإذا سَبَى الإمامُ)، السَّبْيُ: هو الأَسْرُ كَما تَقدَّم.

١٥٥٦ ـ قوله: (مَنَّ عليهم)، هو مِن المَنِّ: وهو الإِطْلاَق من غير عِوَض، قال الله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً﴾[٢]

١٥٥٧ ـ قوله: (فَادَى بِهم)، أي: أَطْلَقَهُم بِفِدَاءٍ: وهو أَنْ يأخذ بَدل الأَسير أسيراً ممَّن قد أَسَرُوه مِنَّا ونحو ذلك.

١٥٥٨ ـ قوله: (وإنْ شَاءَ[٣] اسْتَرَقَّهُم)، أي: جعَلَهُم رقيقاً.

١٥٥٩ ـ قوله: (نكايةً)، مصدر: أَنْكَى نكايةً: إذا فعل ما يكيدُ به للعَدُوِّ.

١٥٦٠ ـ قوله: (في بَدْأَتِه)، أي: ابتداءِ حَرْبِه. ضِدّ رجْعَتِه.

١٥٦١ ـ قوله: (سَلَبَه)، يقال: سلَبَهُ، وأَسْلَبَه سَلَباً: إذا أخذَ ما عَلَيْه.

---

(١) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري في الجهاد: ٨٩/٦ بلفظ «فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم باب لا يقول فلان شهيد حديث (٢٨٩٨)، كما أخرجه في المغازي: ٤٧١/٧، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٢)، ومسلم في الإيمان: ١٠٦/١، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٧٩).

(٢) سورة محمد: ٤.

(٣) في (المختصر: ص ٢٠٠): وإنْ رَأى.

والسَّلَب: قد فَسَّره الشيخ بَعْدَ ذلك.[1]

* مسألة: - أصَحُّ الروايتين: أَنَّ الدَّابة وَآلَتُها من السَّلَب.[2]

١٥٦٢ - قوله: (الأَمَان)، الأَمَانُ: ضِدُّ الخَوْف، وهـو مَصْدر أَمِنَ أَمْنـاً وأَمَاناً، وهو من الأَمْن، قال الله عز وجل: ﴿آمَنَهُم من خَوْفٍ﴾،[3] وفي الحديث: «أمناً بني أَرْفَدَة»،[4] عَنَى من الأَمْن.

١٥٦٣ - قوله: (الحِصْنَ)، الحِصْنُ: هو المكان الذي يُتَحَصَّن فيه، وقد تَحَصَّن يتَحَصَّنُ تَحَصُّنـاً، فهـو مُتَحَصِّنٌ، ومـا هـو مُتَحَصَّنٌ: حِصْنٌ، وفي الحديث «حِصْنُ خَيْبَر».[5]

١٥٦٤ - قوله: (فَنفَق فَرَسُهُ)، /نَفَق الشَّيءُ: ذَهَب، أَوْ مَات ومِنْ ذلك (١٤٤/ب) سُمِّيت النَفَقَة نفقةً. وقال صَاحب «المُطْلِع»: «نَفَقَتْ الدَّابَة - بفتح «الفاء» -: أي ماتَت. قال: ولا يُقال لِغَيْرها».[6]

---

(١) قال في (المختصر: ص ٢٠١): «والدابة وما عليها من آلَتها من السَّلَب إذا قُتِل وهو عليها، وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإنْ كنزاً».

(٢) قال في (الإنصاف: ١٥١/٤): «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب» وهو اختيار الخرقي والخلال. انظر: (المختصر: ص ٢٠١، المغني: ٤٢٩/١٠ - ٤٣٠، المحرر: ١٧٥/٢).
أما الرواية الثانية: أنَّ الدابة وآلتها ليستْ من السَّلب، وقيل: هي غنيمة.
قال في (الإنصاف: ١٥١/٤): «اختاره أبو بكر»، وزاد في (الكافي: ٢٩٥/٤): «واختارها الخلال» قال الزركشي: «ولا يَغُرَنَّك قول أبي محمد في الكافي أنه اختيار الخلال، فإنّه وهم» (الإنصاف: ١٥١/٤).

(٣) سورة قريش: ٤.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ١٨١ .

(٥) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢١٧).

قال ابن درستويه: «إلا أَنْ يُسْتَعَار لإِنْسَان مَحَلُّه في الإنسانية مَحَلَّ الدَّابة»،[1] وفي كتاب «مَنْ عاش بعد الموت»: قِصَّة الذي نَفَق حِمَارُه فقال: «اللَّهُم لاَ تَجْعَلْنِي من دُونِهِم يَنْفُق حِمَارِي، فقام يَنْفُض آذانَهُ».[2]

١٥٦٥ - قوله: (هجيناً)، الهَجِينُ: هو الفرس الذي أُمُّه غَيْر عربية كما تَقَدَّم.[3]

١٥٦٦ - قوله: (ويَرْضَخ)، بفتح «الضاد» - قال أبو السعادات: «الرَّضْخُ: العَطِيَّة القَلِيلة»،[4] وقال الجوهري: «الرَّضْخُ: العَطَاءُ ليس بالكَثِير» -[5] رَضَخْتُ لَهُ أَرْضَخُ رَضْخاً.

١٥٦٧ - قوله: (مدداً)، قال ابن عباد في كتابه «المحيط»: «المدد: ما أَمْدَدت به قوماً في الحرب».[6] وقال أَبُو زَيد: «مَدَدْنا القَوْمَ: صِرنا مدداً لهم، وأمددناهم بِغَيْرِنا».

* مسألة: أَصَحُّ الروايتين: أَنَّ مَن أَدْرَك مالَهُ مَقْسُوماً أَنَّه أَحَقُّ به بِثَمَنِه.[7]

---

(١) انظر: (تصحيح الفصيح لوحة ٢٥٥ ب).
(٢) انظر (كتاب من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا: ص ٤٨ بتصرف).
(٣) انظر في ذلك ص: ٦٠٨.
(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٢٨).
(٥) انظر: (الصحاح: ١/٤٢٢ مادة رضخ بتصرف).
(٦) ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء: ٦ ﴿وأَمْدَدْنَاكُم بأَمْوَالٍ وبَنِينَ﴾.
(٧) نقل هذه الرواية إسحاق بن إبراهيم، وهي اختيار القاضي، وقدَّمها الخرقي. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٣٦١، مختصر الخرقي: ص ٢٠٣)، ومستند هذه الرواية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه الدارقطني في كتاب السير: ٤/١١٤، حديث (٣٩) «قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجَدْتُ بعيراً لي في المَغْنَم =

١٥٦٨ ـ قوله: (عُوداً)، هو أحدُ الأَعْوَادِ، وفي الحديث: «وليَسْأَلَنَّ العُودُ لِمَ خُدِشَ العُود»،(١) وفي المثل: «زَوْجٌ مِن عُودٍ خَيْرٌ من قُعُودٍ».(٢)

١٥٦٩ ـ قوله: (حُوتاً)، هو أحدُ الحِيتَان: وهو الواحد من السَّمَك، وفي الحديث: «حَتَّى الحوتُ في البحر»،(٣) وقال الله عز وجل: ﴿فَالْتَقَمَهُ الحُوتُ﴾.(٤) يقال لَهُ: حُوتٌ، ونُونٌ،(٥) وسَمَكة.

١٥٧٠ ـ قوله: (أَوْ ظَبْياً)، هو أَحدُ الظِّبَاء: وهي الغِزْلاَن، ومقال في المؤنث ظَبَيَاتٌ.

قال الشاعر،(٦) ورُبّما نُسِبَ إلى المجنون:

= فقال: إِذْهَب فإن وجدته فَخُذْه، وإن وجَدتَهُ وقَدْ قُسِّم أنت أَحَقُّ به بالثمن إذا أردت».
أما الرواية الثانية ـ وهي أنه لا شيء لمن أدرك مالَهُ مقسوماً ـ فقد نقلها أبو طالب وأحمد بن القاسم وسندي.
ومستند هذه الرواية ما أخرجه الدارقطني في السير: ١١٣/٤ ـ ١١٤، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك ماله قبل أن يُقْسَم فهو أحق به، وإن أدركه بعد أن قسم فليس لَهُ شَيْءٌ».

(١) لم أقف له على تخريج.

(٢) هذا المثل لبنت ذي الاصبع العَدْوَاني، والمقصود بـ «القُعُود»: هو القعود عن التزوج من المرأة القاعد. انظر: (المستقصى في الأمثال للزمخشري: ١١١/٢، الجمهرة لأبي هلال: ٥٠٣/١.

(٣) أخرجه الترمذي في العلم: ٤٨/٥، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة بلفظ قريب منه حديث (٢٦٨٢)، وابن ماجة في المقدمة: ٨٧/١، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث (٢٣٩)، والدارمي في المقدمة: ٩٨/١، باب فضل العلم والعالم، وأحمد في المسند: ١٩٦/٥.

(٤) سورة الصافات: ١٤٢.

(٥) والجَمْع: أَنْوَانٌ ونِينَانٌ، ومنه ذُو النون، وهو لقب يونس بن متى عليه السلام. (الصحاح: ٢٢١٠/٦ مادة نون).

(٦) اختلف في نسبة هذا البيت: فقيل: هو لمجنون ليلى، وهو في (ديوانه: ص ١٦٨) ونسبه قوم لذي الرمة وهو غير موجود في ديوانه، كما نسب إلى العرجي كذلك انظر: (الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري: ٤٨٢/٢، أوضح المسالك لابن هشام: ٣٠٣/٣) وفيها: بالله يا ظَبيَات القاع...

أَيَــا ظَبِيــاتِ الـقــاعِ قُـلْنَ لَـنَـــا ... لَـيْــلاَي مِنْكُنَّ أم لَـيْــلَى من الـبَشَرِ

١٥٧١ - قوله: (سَرايَاهُ)، جمع سَرِيَّةٍ: وهي قِطْعَةٌ من الجَيْشِ، يَبْلُغ أَصْحَابُها: أربعمائة، تُبْعَثُ إلى العَدُوِّ. سُمُّوا بذلك لأَنَّهم خُلاصة العَسْكَر وخيارُهم، من السَّرِيِّ النفيس.

وقيل: سُمّوا بذلك، لأَنّهم يَنْفُذُون سِرّاً وخُفْية.[١]

(١٤٥/أ) قال صاحب «المطلع» وليس بالوجيه، لأن/«لام» السِّرِ[٢] «راء»[٣] و«لام» السَّرِيّة «ياء»، قال: ويُحْتَمل أَنّهم سُمّوا بذلك، لأَنَّهم يَسِيرُونَ».[٤]

* مسألة: أصح الروايتين: أَنّ مَنْ فَضَل معه فَضْلٌ من طعامٍ، فأَدْخَلَه البلد، أَنَّه يطرحَه في الغَنيمة.[٥]

---

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٦٣/٢، الزاهر للأزهري: ص ٢٨٤).
(٢) في الأصل: السَرار.
(٣) في الأصل: السَّرار، ولعلَّهُ سبقة قلَم من المصنف رحمه الله.
(٤) انظر: (المطلع: ص ٢١٥)، وهذا كلام في معظمه لصاحب «النهاية: ٣٦٣/٢» كما صرح بذلك البعلي في المطلع. تأمل ذلك.
(٥) الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان فضل الطعام قليلا، أما إذا كان كثيراً.
فقد قال القاضي: «لا تختلف الرواية أنه إذا كان كثيراً لزمه رده» (الروايتين والوجهين: ٣٥٥/٢).
نقل ابن إبراهيم عن أحمد رحمه الله أنه إذا بلغ الطعام المأمن عليه طرحه في المقسم فظاهر هذا أن عليه رده كثيراً أو قليلاً.
قال القاضي: «وهو اختيار أبي بكر الخلال»، وقدمه الخرقي في: (مختصره: ص ٢٠٣). أما الرواية الثانية، وهي أنه لا يلزمه رده، نقلها أبو طالب.
انظر: (الروايتين والوجهين: ٣٥٥/٢).

١٥٧٢ ـ قوله: (تغلَّبَ عليه العَدُوُّ)، يعني: غَلَبُوا عليه وأَخَـذُوه من أَيْدِي الْمُسْلِمين.

١٥٧٣ ـ قوله: (النَّحْل)،[١] هو هذا الطائر الذي يُوجَد منه العَسَل، الواحدةُ: نَحْلَةٌ. قال الله عز وجل: ﴿وأَوْحَى رَبُّكَ إلى النّحل﴾.[٢]

١٥٧٤ ـ قوله: (يُحْرَق)، يقال: أُحْرِقَ يُحْرَقُ حَرْقاً، وحريقاً. ويقال: أَحْرَقَهُ، وحَرَّقَهُ تَحْرِيقاً.

وقال حسَّان:[٣]

وهـان عـلى سَراةِ بَـني لُـؤَيٍّ   حَـرِيـقٌ بـالبُـوَيْـرَةِ مُـسْتَـطِيرُ

فأجابه أبو سفيان:[٤]

أدامَ الـلَّهُ ذلـك مـن صَـنِـيـعٍ   وحَـرَّق في نَـواحِـيَـهـا الـسَّعِـيرُ

١٥٧٥ ـ قوله: (وتَعْزِل)، العَزْلُ عن المرأةِ: أن لاَ يُرِيقَ الماء في فَرْجِها، وقد عَزَل يَعْزِلُ عَزْلاً، وفي الحديث: «أنه عليه السلام سُئِلَ عن العَزْلِ».[٥]

---

(١) في المختصر: ص ٢٠٤، النخل بـ«الخاء» المعجمة، وهو تصحيف.
(٢) سورة النحل: ٦٨.
(٣) انظر: (ديوانه: ١/٢١٠).
(٤) انظر: (السيرة لابن هشام: ٢/٢٧٢)، وفيه: وحرق في طرائقها السعير.
(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في التوحيد: ١٣/٣٩١، باب قول الله تعالى: **﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾**، حديث (٧٤٠٩)، ومسلم في النكاح: ٢/١٠٦٢، باب حكم العزل، حديث (١٣٠)، وأبو داود في النكاح: ٢/٢٥٢، باب ما جاء في العزل، حديث (٢١٧٢)، وابن ماجة في النكاح: ١/٦٢٠، باب العزل، حديث (١٩٢٦)، وباب الغيل، حديث (٢٠١١)، وأحمد في المسند: ٣/٢٢ ـ ٤٧.

١٥٧٦ ـ قوله: (ومَنْ غَلَّ)، الغَالُّ: هو الذي يَسْرِق من الغنيمة كما تَقَدَّم.[1]

١٥٧٧ ـ قوله: (إلاَّ[2] النساء والمشَايخ)، ورُوِي: «إلاَّ النساء والرُّهْبَان والمشايخ».[3]

١٥٧٨ ـ (الرُّهْبَان)، جَمْعُ رَاهِبٍ، قال الله عز وجل: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إنَّ كثيراً من الأَحْبَار والرُّهْبَان**﴾.[4]

والرَّاهِبُ: اسْمُ فَاعِل من رهَبَ: إذا خَافَ ـ وهو مُخْتَصٌّ بالنَّصَارى، كانوا يترهَّبُون بالتَّخَلي عن أَشْغَال الدنيا، وتَرْكِ ملاَذِّها، والزُهْد فيها، والعُزْلَة عن أهلها، وتَعَمُّدِ مشَاقِها ـ ويُجْمَع أيضاً على: رهَابِينَ، ورهَابِنَة، والرَّهْبَنَة: فَعْلَنَةٌ، والرَهبانِية من التَّرَهُّب أيضاً، وفي الحديث: «لا رهبانيةَ في الإسلام».[5]

---

(١) انظر في ذلك: ص ٣١٦

(٢) الثابت في المختصر: ص ٢٠٥، أو، وهو خطأ.

(٣) انظر: (المختصر: ص ٢٠٥).

(٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٥) قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة (كشف الخفاء: ٥٢٨/٢). كما أخرج أحمد في المسند: ٢٢٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون: «إنَّ الرهبانية لم تكتب علينا أفمَالَك فيَّ أسوةٌ، فوالله إنّي أخْشاكُم لله وأحفَظُكم لحُدُودِه».
وفي رواية أخرى عند الدارمي في النكاح: ١٣٣/٢، باب النهي عن التبتل.
قال عليه السلام «يا عثمان إنّي لَم أُومَر بالرهبانية...» كما أنَّ هناك أحاديث كثيرة في النهي عن التبتّل، وهو في معنى الرهبانية.

كتاب: الجِزْيَة/ (١٤٥/ب)

الجِزْيةُ: ما يُؤْخَذ من الكُفَّار على إقَامَتِهم تحت أَيْدِي المسلمين.[١] قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَة عن يَدٍ وَهُم صَاغِرُون﴾،[٢] وفي الحديث: «ويَضَعُ الجِزْية».[٣]

وأَمَّا الجَزْيَة: فهي المرة من الإجزاء، يقال: أَجْزَأَهُ جَزْيةً.

والجُزْيَةُ: الشيءُ المَجْزِيُّ.

١٥٧٩ ـ قوله: (ثلاَثُ طبقات)، جمع طبَقةٌ: وهي الدرجَة والرُّتْبَة.

١٥٨٠ ـ قوله: (فانٍ)، الفَانِي: من قاربَ أن يُفْنَى: أي يَمُوت.

١٥٨١ ـ (ولا زَمِنٍ)، وهو مَن لاَ يقْدِر على القيام كما تقدم.[٤]

---

(١) وسَمَّاها صاحب (المغني: ٥٦٧/١٠): «الوظيفة» قال: «وهي فَعلة من جَزَى يَجْزِي، إذا قَضَى... تقول العرب: جَزَيْتُ ديني إذا قضَيْته».

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في البيع: ٤١٤/٤، باب قتل الخنزير، حديث (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان: ١٣٥/١، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، حديث (٢٤٢)، وأبو داود في الملاحم: ١١٨/٤، باب خروج الدجال، حديث (٤٣٢٤)، والترمذي في الفتن: ٥٠٦/٤، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام، حديث (٢٣٣٤)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢ ـ ٢٧٢.

(٤) انظر في ذلك ص: ٦٠٩.

* مسألة: أصحّ الروايتين: لا تُؤْكل ذَبَائِح بني تَغلب، ولا تُنْكح نِسَاؤُهم.[1]

١٥٨٢ - قوله: (ومَن تَجَر)، يقال: تَجَرَ وَاتَّجَر: إذا تعَاطى التجارة، وهي التَّكَسُّب بالبيع والشِّراء.

---

(١) نقل الخرقي هذه الرواية، ووجه المنع: أنَّهم كانوا عبدة الأوثان، فانتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولم يعلم هل انتقلوا إلى دين المبدلين أو غيرهم، والأصل الحظر فغلب الحظر، على هذه الرواية، حكمهم حكم المجوس. (الروايتين والوجهين: ٢/٣٨٧، مختصر الخرقي: ص ٢٠٦).
أما رواية الإباحة فقد نقلها ابن منصور، وإبراهيم بن الحارث والأثرم.
ووجه الإباحة عندهم: أنهم دخلوا في دين أهل الكتاب يُقرُّون عليه بالجزية فكانت ذبائحهم ومناكحتهم مباحة فهو كما لو دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل، وقد روي عن ابن عباس أنه رخص في ذبائحهم. (الروايتين والوجهين: ٢/٣٨٧).

كتاب: الصَّيْد والذَّبَائِح

الصَيْدُ في الأصل: مصدر صَادَ يَصِيدُ صَيْداً، فهو صائِدٌ، ثم أُطْلِقَ الصَيْد على المَصِيد، تَسميةٌ للمَفْعُول باسم المَصْدَر، لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلوا الصَيْد وأَنْتُم حُرُم﴾.[1]

والصَّيْدُ: ما كان مُمْتَنِعاً حلالاً، لا مالك لَهُ.[2]

والذَبَائِح: جَمْع ذَبِيحة، والمراد هنا: المَذْبُوح.

والذَّبْح: معروفٌ، وهو قَطْع الحُلْقُوم[3] والمَرِيءِ بِمُحَدَّدٍ مِمَّن هو أَهْلٌ لِذلك.

١٥٨٣ ـ قوله: (أو فَهْدَهُ)، الفَهْدُ: حيوانٌ مفترس معروفٌ.

١٥٨٤ ـ قوله: (البَازِي)، طائرٌ معروفٌ، وفيه ثلاث لغات:

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) وفي (المغرب: ٤٨٨/١): «الصيد: هو كُلُّ ممتنع متوحّش طَبْعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة» ولا يخفى ما عليه من اعتراض. تأمل ذلك.

(٣) وقيل: قطع الأوداج، وهي جمع الوَدَج: وهو عرقٌ في العُنُق، وهما وَدَجَان. أما الحلقوم: فهو الحَلْق، وهو منفذ النَفَسِ من البطن. انظر: (المغرب: ٣٠٣/١، أنيس الفقهاء: ص ٢٧٧).

البَازِي: بوزن القَاضِي، وهي الفُصْحَى. والبَازُ: بوزن النَارُ، حكاهما الجوهري[1] والبَازِيُّ - بتشديد «الياء» حكاها أبو حفص الحميدي.[2]

١٥٨٥ - قوله: (بَهِيماً)، تقدم[3] أنه الذي لا يُخَالِطُه غيره.

(١٤٦/أ) ١٥٨٦ - قوله/: (أَشْلَى الصائِدُ لَهُ عليه)، ويُرْوى: «أَشْلَى الصَائِدُ عليه» وقد أَشْلاَهُ إِشْلاَءً:[4] أي أَرْسَلَهُ عليه حَتَّى يَقْتُلَه.[5]

١٥٨٧ - قوله: (أَوْ تَردَّى)، تَردَّى: سقط في بِئْرٍ، أو تهوَّر من جَبلٍ.[6]

والتَّردِّي: الهلاَكُ أيضاً، وفي حديث بدءِ الوحي: «فذهَب مراراً كي يتَرَدَّى من رُؤُوس شَواهِق الجِبَال»،[7] وفي حديث آخر: «ومَن تَردَّى من جَبلٍ فهو يَتردَّى في نار جَهَنَّم».[8]

---

(١) انظر: (الصحاح: ٨٦٦/٣ مادة بوز)، ويجمع الأول «البازي» على بزاةٌ مثل قضاة، والباز على أَبْوَازٌ مثل: بابٌ وأبواب، وبِيزَانٌ أيضاً مثل: نِيرَان.
(الصحاح: ٨٦٦/٣، المصباح: ٥٤/١).

(٢) كذا في (المطلع: ص ٣٨١) ولم أقف على ترجمة، ولعله: أبو نصر الحميدي، والله أعلم.

(٣) انظر في ذلك: ص ٢٦٠.

(٤) أصل الإشلاء: الدُعَاء، تقول: أشلَيْت الشاةَ والناقَة، إذا دَعَوْتَهُا بأسمائِها لتحلبَهُا وأنكر ثعلب قول الناس: أشليت الكلب على الصيد، وقال أبو زيد: أشليت الكلب: دعوته. انظر: (الصحاح: ٢٣٩٥/٦ مادة شلا).

(٥) قال في (المغني: ١٣/١١): «ويحتمل أن الخرقي أراد دعاءه ثم أَرْسَلَهُ، لأن إرسالَهُ على الصيد يتضمن دُعَاءَهُ إليه».

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٣٥٥/٦ مادة ردى).

(٧) أخرجه البخاري في التعبير: ٣٥٢/١٢، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث (٦٩٨٢)، وأحمد في المسند: ٢٣٣/٦.

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان: ١٠٤/١، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٧٥)، =

١٥٨٨ ـ قوله: (فأبان منه عضواً)، أي: فَصلَهُ منه.

* مسألة: أصحّ الروايتين: أنَّه إذا ضَرب حيواناً، فأَبَان منه عضواً يُؤْكَل الصيْد دُونَه.[١]

١٥٨٩ ـ قوله: (المَناجِلَ)، جمع مِنْجَلٌ. قال ابن مالك في «مثلثه»: «المَنْجَلُ: مَفْعَلٌ من نَجَل الشَّيْءَ: رمَاهُ، والولدُ: جاءَ به نَجِيباً، والأَمْر: بيَّنَهُ، وبالرُّمْح: طَعَنَ، والأَدِيمَ: سلَخَهُ من الرجْلَيْن، والصَّبِيُّ اللَّوحَ: مَحَاهُ، والأَكَّار[٢] الأَرْضَ: شَقَّهَا للزراعة.

والمِنْجَلُ: ما يُقْطَع به الزرع ونَحوه، والسِّنان المُوسِّعُ خَرْقَ الطَّعْنَةِ.

والسائِقُ الحَاذِق، ومَاحِي أَلْوَاح الصِبْيان، والرَّجل الوَلُودُ، والبعيرُ الذي يَنْجُل الكَمْأة بِخُفِّهِ.

والمُنْجَل: البعيرُ الذي أنْجَلْتَهُ: أي جَعَلْته يرعى نَجيلاً: وهو ضَرْبٌ من الحَمْضِ».[٣]

=والترمذي في الطب: ٣٨٦/٤، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسُمٍ أو غيره، حديث (٢٠٤٤)، والنسائي في الجنائز: ٥٤/٤، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه.

(١) أي: دون العضو البائن. قال في (الإنصاف: ٤٢٦/١٠): «وهو المذهب وعليه الأصحاب» وبه جزم صاحب (المذهب الأحمد: ص١٩٣، والمحرر: ١٩٤/٢) وإن بقيت في الصيد حياة مستقرة وذكي حل العضو كبقيته قاله في (الإنصاف: ٤٢٦/١٠).
وإن أبانه ومات الصيد في الحال: حل الصيد كله. قال الزركشي: «وهو المشهور والمختار لعامة الأصحاب» (الإنصاف: ٤٢٧/١٠).
أما الرواية الثانية يأكله وما أبان منه، حكاها الخرقي في (مختصره: ص٢٠٨).

(٢) الأَكَّارُ: اسم فاعل للمبالغة من الأَكْر، وهو الشَقّ والحَرْثِ. والجمع منه: أَكَرَةٌ. قاله في (المصباح: ٢٢/١).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٦٨٤/٢ ـ ٦٨٥).

١٥٩٠ ـ قوله: (بالمِعْرَاض)، قال القاضي عياض في «مشارقه»: «المِعْرَاضُ: خَشَبَةٌ مَحْدُودَةُ الطرف، وقيل: فيه حَدِيدَةٌ، وقيل: سَهْمٌ بلا ريشٍ». [١]

قلتُ: هو شَيْءٌ كالعَصا يُفْقَس به الصَيْد، فإنْ قَتلهُ بعَرضِه، لم يُؤْكَل، [٢] وإن كان بحدِّه أُكِل.

وجمعُه: مَعَارِيض، والمعاريضُ أيضاً: ما يُعَرَّضُ بها من غير تصريح/. [٣] (١٤٦/ب)

١٥٩١ ـ قوله: (نَدَّ بَعِيرُهُ)، نَدَّ: أي شَرَد، يقال: نَدَّ البعيرُ ـ بفتح «النون» ـ يَنِدُّ ـ بكسرها ـ نَدّاً، ونِدَاداً: نَفَر وذَهَبَ على وجهه شَارِداً. [٤]

وفي الحديث: «فَنَدَّ بَعيرٌ، وفي القوم خَيْلٌ يسيرةٌ فرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فأثبَتَه فقال عليه السلام: إنَّ لهذه الإبل أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما نَدَّ منها فافعلوا به هكذا». [٥]

١٥٩٢ ـ قوله: (يُسِيلُ دَمُه)، بضم «الياء» الأولى، ورُوِي: «يَسيلُ

(١) انظر: (المشارق: ٧٣/٢ بتصرف).

(٢) قال أحمد رحمه الله: «فيكون موقوذاً فلا يباح» انظر: (المغني: ٢٥/١١)

(٣) ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٥: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطْبة النساء»

(٤) انظر: (الصحاح: ٥٤٣/٢ مادة ندد).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد: ١٨٨/٦، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم حديث (٣٠٧٥)، ومسلم في الأضاحي: ١٥٥٨/٣، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلاّ السن والظفر وسائر العظام، حديث (٢٠)، وأبو داود في الأضاحي: ١٠٢/٣، باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام والفوائد: ٨٢/٤، باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا نَدَّ، حديث (١٤٩٢)، وابن ماجة في الذبائح: ١٠٦٢/٢، باب ذكاة الناد من البهائم، حديث (٣١٨٣)، وأحمد في المسند: ٤١٣/٣ ـ ٤٦٤.

بفتحها ـ به دَمُه»[1] بزيادة «به».

١٥٩٣ ـ قوله: (البُنْدُق)، واحِدُهُ بُنْدُقَةٌ، ويُجْمَع أيضاً على بَنادِق، وهو طينٌ يُبَنْدَقُ ويُرْمَى به على قوسٍ كَقَوْسِ النَشَّاب.

١٥٩٤ ـ قوله: (لأنه مَوْقوذٌ)،[2] يقال: مَوْقُوذٌ، وَوَقيذٌ، ومَوْقُوذَةٌ. والموقوذُ: اسْمُ مَفْعُول، والوقيذُ: فَعيلٌ بمعنى مَفْعُولٌ.

والمَوْقُوذَةُ: المقتولَةُ بالخَشَب.

قال قتادة:[3] «كانوا في الجاهلية يَضْرِبُونَها بالعصا، فإذا ماتت أَكَلُوها».[4]

قلتُ: بل الموقوذَةُ: كُلُّ ما قُتِل بغَيْرِ مُحَدَّدٍ ـ قال الله عز وجل: ﴿والمَوْقُوذَة﴾[5].

١٥٩٥ ـ قوله: (وإنْ طَفا)، يقال: طَفا الشَّيْءُ يَطْفُو، فهو طافٍ: إذا مات في الماء.[6]

---

(١) كذا في المختصر: ص ٢٠٩.

(٢) كذا في المغني: ١١/٣٧، وفي المختصر: ص ٢٠٩: «لأنه موقوذة».

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: ابن دعامة بن عكاية المفسر، الحافظ القدوة، أبو الخطاب السَّدُوسي البصري الضرير، روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب، وأبي العالية، والحسن البصري وغيرهم توفي ١١٨ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥/٢٦٩، التاريخ الكبير: ٧/١٨٥، معجم الأدباء: ١٧/٩ ـ ١٠، وفيات الأعيان: ٤/٨٥، طبقات القراء: ٢/٢٥، طبقات المفسرين للداودي: ٢/٤٣، الشذرات: ١/١٥٣).

(٤) هذا الأثر أخرجه الطبري في (تفسيره: ٦/٦٩)، وابن عطية في (المحرر الوجيز: ٤/٣٣٦)، وابن كثير في (تفسيره: ٣/١٥)، والقرطبي في (جامعه: ٦/٤٨).

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) وكذلك: عَلا ولم يَرسُب، قاله الجوهري في (الصحاح: ٦/٢٤١٣ مادة طفا).

١٥٩٦ ـ قوله: (وذَكاةُ)، الذَّبحُ، يقال: ذَكَّى الشاة ونحوها تذكيـةً: ذبَحها والاسم: الذكاةُ، والمذْبُوح: ذكِيٌّ فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٌ.

١٥٩٧ ـ قوله: (في الحَلْق)، هو الحُلْقُوم: وهـو ما تحت الحَنْـك من الرقبة.

١٥٩٨ ـ قوله: (واللَّبَة)، قال الجوهري: «اللَّبَـةُ: المَنْحَرُ، والجمـع: اللَّبَات». [١]

قُلتُ: لعلَّها حُفْرَةُ الحَلْق. [٢] والله أعلم.

١٥٩٩ ـ وقوله: (يُنْحَر البَعيرُ)، النَّحر: هو أَنْ يَطْعَنَها وهي قائمةٌ في الوَهْدَة التي بين أَصل العُنق والصَّدر ـ[٣] وقد نَحَر يَنْحَر نَحْراً، وربَّما أُطْلِق (١٤٧/أ) النَّحْرُ/على الذبح، كما قال الشاعر:[٤]

أَلاَ يـا ليت حُجْـراً مـاتَ مـوتـاً ولم يُـنْـحَـر كـما نُـحِـر البَـعـيرُ

وكان قد نُحِر.

١٦٠٠ ـ قوله: (ويذْبَح ما سِوَاه)، يقال: ذَبَح يَذْبَح ذَبْحاً. إذا ذكَّاه، أو قطع حُلْقُومَه بسكِّين ونحوها.

١٦٠١ ـ قوله: (السَكِّين)، هي المُدْيَة،[٥] وجمْعُها: سكَاكِين، ومُدًى،

---

(١) انظر: (الصحاح: ١/٢١٧ .مادة لبب).

(٢) قال في (المغني: ١١/٤٤): «وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا بالإجماع».

(٣) قال الجوهري: «والنحر في اللَّبَة: مثل الذبح في الحلق» (الصحاح: ٢/٨٢٤ مادة نحر).

(٤) هي هند بنت زيد بن مخرمة الأنصارية ترثي حُجر بن عدي. (الأغاني: ١٧/١٥٤).

(٥) المُدْية: بضم «الميم»، وقد تكسر، كذا قال الجوهري في: (الصحاح: ٦/٢٤٩٠ مادة مدى).

وفي الحديث: «أَنَّ سُلَيمان قال: آئْتُونِي بالسكِّين أَشقُّهُ بينهما. قال أبو هريرة: إِنْ سَمِعْتُ بالسكين إلاَّ يومئذٍ، وما كُنَّا نقول إلاَّ اُلمُدْيَة». [1]

وفي الحديث: «وليس لنا مُدًى»[2].

١٦٠٢ ـ قوله: (حَتَّى تُزْهَق نَفْسُه)، يقال: زَهَقتْ نَفْسُه تُزْهَقُ زُهُوقاً: إذا فارَقَتْهُ، وكادت نَفْسُه تُزْهَق. [3]

وقال ابن مالك: «الزَّهَقُ ـ بفتح «الزاى» و«الهاء» ـ: اُلمُطْمَئن من الأَرض، ومصدر زَهِقَ: بمعنى نَزِقَ، فهو زَاهِقٌ، والزِّهِقُ لُغَةٌ فيه. قال: والزُّهُقُ: جمع زَهُوقٍ: وهي البئْر البَعِيدَة القَعْر، وفَجُّ الجَبل اُلمشْرِف، وفَعُول من زَهِقَ بمعنى سبق وتَقَدَّم وبمعنى: بطل». [4]

١٦٠٣ ـ قوله: (فإنْ كَان أَخْـرَس)، الأَخْرَسُ: الـذي لا يَقْدِر على الكلام، وقد خَرِسَ يَخْرَسُ خَرَساً، فهو أَخْرَسُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٥٨/٦، باب: «ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنّه أواب»، حديث (٣٤٢٧)، كما أخرجه في الفرائض: ٥٥/١٢، باب إذا ادَّعت المرأة ابْناً، حديث (٦٧٦٩)، ومسلم في الأقضية: ١٣٤٥/٣، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث (٢٠)، والنسائي في أدب القضاء: ٢٠٦/٨، باب حكم الحاكم يَعْلَمُه، وأحمد في المسند: ٣٤٠/٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٨٨/٦، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم بلفظ قريب منه، حديث (٣٠٧٥)، كما أخرجه في الشركة: ١٣١/٥، باب قسمة الغنائم، حديث (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي: ١٥٥٨/٣، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم حديث (٢٠)، وأبو داوٰد في الأضاحي: ١٠٢/٣، باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام: ٨١/٤، باب ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره، حديث (١٤٩١)، وأحمد في المسند: ٤٦٣/٣ ـ ٤٦٤.

(٣) أي تخرج وتفارقه، ومنه قوله تعالى في سورة التوبة: ٥٥ ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُم وهم كافرون﴾.

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢٨٥/١).

١٦٠٤ - قوله: (أَوْمَأَ إلى السَّماء)، أي: أَشَار، والإيماء: الإشارةُ بيَدٍ، أَوْ رَأْسٍ، أو غيرهما.

١٦٠٥ - قوله: (الحُمُر)، واحدها حِمَارٌ.

١٦٠٦ - (والأهليةُ)، إحْتَرز من الوَحْشِية، وفي الحديث: «أَنَّه نهى عن لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيـة»،[1] وفي رواية: «الأَنْسِيـة»[2] بفتح «الهمـزة» ويجـوز كسرها.

١٦٠٧ - قـوله: (تَفْـرِس)، بكسر «الراء»: أي تُكْسَر بـه الفَرِيسَـة، وهي[3] مـا يقْتُلُها ليَـأْكُلَها، وفي التـوراة: «ولَحْمُ فَـرِيسَـةٍ في الصحـراء لاتَقْرَبُوه».[4]

١٤٧/ب) قال/ابن مالك: «الفَرْسُ: ريحُ الحَدَبِ، ومصدر فُرِسَ، فهو مَفْرُوسٌ بَيِّن الفِرْسَة: أيْ أَحْدَب، والفَرْسُ أيضاً: مصدر فَرَسَهُ: أَطْعَمَهُ فَرَاساً: وهو تَمْرٌ أَسْوَدُ، ومصدر فَرَسَ السَّبُعُ الفَرِيسَةَ: كَسَّرها، والذَّابحُ الذبيحَة: كَسر عُنُقَها في الذَّبح، والرَّجُلُ الشَّيْءَ: قَتَلَهُ.

(١، ٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيـد: ٦٥٣/٩، باب لحـوم الحمر الانسيـة، حديث (٥٥٢١)، (٥٥٢٢)، (٥٥٢٣)، ومسلم في النكاح: ١٠٢٧/٣، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ حديث (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، والترمذي في النكاح: ٤٢٩/٣)، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١)، وابن ماجة في الذبائح: ١٠٦٥/٢، باب لحوم الحمـر الوحشيـة، حديث (٣١٩٣)، (٣١٩٦)، والـدارمي في الأضاحي: ٨٦/٢، باب في لحوم الحمر الأهلية.

(٣) قال الجوهري: «وقد نُهِي عن الفَرْس في الذبح، وهو كسر عَظْم الرقبة قبل أنْ تبرد.. وأصل الفَرْس دقُّ العُنق، ثم كثر واستعمل حتى صُيِّر كلُّ قتل فَرْساً» (الصحـاح: ٩٥٨/٣ مادة فرس).

(٤) انظر: (سفر اللاويين: ٢٠٣/٧ بتصرف).

والفِرْسُ: ضَرْبٌ من النَّبْت. والفُرْس: قَوْمٌ، وجمع فَرِيسٍ: وهي حَلْقَةٌ من خَشَبٍ تُشَدُّ في طَرَفِ الحَبْل، ولُغةٌ في الفَرِيص: وهي عُرُوق الرقَبة». [1]

١٦٠٨ ـ قوله: (وذي مِخْلَبٍ)، هو الظُّفْر الذي يعْلَق الشيء، يقال: خَلَبهُ يَخْلُبُه خَلْباً: إذا أَخذَه بِمِخْلاَبِه.

قال ابن مالك: المَخْلَبُ: مَفْعَلٌ من خَلَب: إذا خَدَع. قال: والمِخْلَبُ من السَّبعُ، والطائِر: معروفٌ[2] وقال: وهو أيضاً: مِنْجَلٌ بلا أَسْنَانٍ. قال: والمُخْلَبُ: مفعولٌ من أَخْلَبَهُ: إذا وجَدَهُ خَالباً: أي خَادِعاً: وهو أيضاً مُفْعَلٌ من أَخْلَبَ [الماءُ]:[3] إذا صَارَ ذَا خُلْبٍ». [4]

١٦٠٩ ـ قوله: (الضَّبُعُ)، هو أحدُ الضِّباع: وهو حيوانٌ معروفٌ. ويقال للأنثى: ضَبُعَةٌ،[5] ويقال لها: أُمُّ عَامِرٍ.

قال الشاعر:[6]

ومَنْ يَصْنَع المعروفَ مع غيرِ أَهْلِه ... يُلاَقِ الذي لاَقَى مُجِيرُ أُمِّ عَامِرِ

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(٢) وهو كالظفر من الإنسان.
(٣) زيادة من المثلث يقتضيها السياق.
(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٦٠٣).
(٥) وأنكرها الجوهري. قال: «لأن الذكر ضِبْعَانٌ، والجمع ضَبَاعِينُ، مثل: سِرْحَانٌ، وسَراحِينُ، والأنثى: ضِبْعَانة، والجمع ضِبْعَانَات وضِبَاعٌ، وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل: سَبُعٌ وسِبَاعٌ. (الصحاح: ٣/١٢٤٧ ـ ١٢٤٨ مادة ضبع).
(٦) هو أعرابي كما في (البيان والتبيين: ٢/١٠٩، والمستقصى للزمخشري: ٢/٢٣٢، والأمثال للميداني: ٣/٢٦).
والبيت أصبح مثلا يضرب لِمُصْطَنِع المعروف في غَيْر أَهْلِه «كمُجِير أُمِّ عَامِرٍ».

وذلك أَنَّ قوماً طَرَدُوا ضَبُعاً ضعيفاً، فدخَل على رَجُلٍ خَيْمَتَهُ، فقام إليهم وردَّهُم عنه، وأَجَارَهُ منهم، وجَعَل يَسْقِيه اللَّبَن حتَّى سَمِنَ وصَحَّ، فلَمَّا قَوِيَ تركَهُ نائماً وقتلَهُ، فقال بعْض عَمِّه فيه هذه القَصِيدَة، وقد رويناها في غير ما مَوْضِعٍ.

١٦١٠ ـ قوله: (والضَّبِ)، هو حيوانٌ معروف يكون بِنَجْدٍ ـ وفي الحديث: «أنه عليه السلام/أُتِيَ بَضَبٍّ مَحْنُوذٍ».[(١)] (١٤٨/أ)

وورد في حديث: «أَضبٌّ» ـ[(٢)] جَمع ضَبٍّ.

١٦١١ ـ قوله: (التُّريَاق)، بضم «التاء»،[(٣)] ويجوز فيه دُرْيَاقٌ، ومنه كبير، فيه لُحُوم الحَيَّات، ومنه صَغيرٌ ليس فيه ذلك.[(٤)]

١٦١٢ ـ قوله: (أَنَّ السُّمَ)، السُّمُ ـ بضم «السين» وفتحها وكسرها ـ: كلُّ ما يَقْتُل إذا شُرِبَ، أَوْ أُكِلَ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٦٣/٩، باب الضب، حديث (٥٥٣٦)، ومسلم في الصيد والذبائح: ١٥٤٣/٣، باب اباحة الضب، حديث (٤٣)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٥٣/٣، باب في أكل الضب، حديث (٣٧٩٤)، ومالك في الاستئذان: ٩٦٨/٢، باب ما جاء في أكل الضب، حديث (١٠)، وأحمد في المسند: ٦٥/٤ ـ ٨٩.
المحْنُوذُ: المَشْوِيُّ، وقيل: مَشْوِيٌّ بالحجارة المحماة، يقال: حَنِيذٌ ومَحْنُوذٌ، كقتيلٍ ومقْتُولٍ.
(النهاية لابن الأثير: ٤٥٠/١، غريب الحديث للحربي: ٤٧١/٢ ـ ٤٧٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الهبة: ٢٠٣/٥، باب قبول الهدية، حديث (٢٥٧٥)، ومسلم في الصيد: ١٥٤٥/٣، باب إباحة الضب، حديث (٤٦)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٥٣/٣، باب في أكل الضب، حديث (٣٧٩٣).

(٣) وكسرها كذلك، حكاه الجوهري في: (الصحاح: ١٤٥٣/٤ مادة ترق).

(٤) قال في (المغني: ٨٢/١١): «التِرياق: دواءٌ يتعالج به من السُّم ويجعل فيه من لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه، لأن لحم الحية حرام».

١٦١٣ ـ قوله: (كالدُّهْن)، هو أحدُ الدِّهَان: وهو كلُّ ما يُدْهَنُ به من زَيْتٍ وسَمْنٍ ونحو ذلك.

١٦١٤ ـ قوله: (واسْتَصْبَح به)، الاسْتِصْبَاحُ: الإسْرَاجُ، وقد اسْتَصْبَح يَسْتَصْبِحُ استصباحاً. وما يُسْرَجُ فيه: مِصْبَاحٌ، وجَمْعُه: مَصَابيحُ. قال الله عز وجل: ﴿ولقد زَيَّنَّا السَّماء الدنيا بِمَصَابِيح﴾،[1] وفي الحديث: «والبُيوتُ يَوْمَئذٍ ليس فيها مصابيح».[2]

(١) سورة الملك: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: ١/٤٩١، باب الصلاة على الفراش، حديث (٣٨٢) ومسلم في الصلاة: ١/٣٦٧، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (٢٧٢)، والنسائي في الطهارة: ١/٨٥، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

كتاب: الأَضَاحي

الأَضَاحي: جمع أُضْحِيَّةٌ ـ بضم «الهمزة» وكسرها، وتشديد «الياء» ـ وضَحِيَّةٌ بوزن هَدِيَّة، وتُجْمَع أيضاً على ضَحَايا ـ بوزن هَدَايا ـ وأَضْحَاةٌ.[1]

سُمِّيت بذلك، لأَنَّها تُذْبَح في ضُحَى يوم النَّحْر.

١٦١٥ ـ قوله: (ولا بَشَرَتِه)، البَشَرَةُ: المرادُ بها هنا: الأَظْفَار وغيرها من الجِلْد ونحوه. وذكر غير واحدٍ من أهل اللُّغة: أَنَّ البَشَرَة: الجِلْد.[2]

١٦١٦ ـ قوله: (الصُّوفةُ)، والصُّوفةُ: إِحْدَى الصُّوف، وليس المرادُ صوفَةٌ مُفردةٌ، وإِنَّما المرادُ الجِنْس. وتُجْمَع الصُّوفُ أيضاً على أَصْوَافٍ. قال الله عز وجل: ﴿ومن أَصْوَافِها﴾.[3]

١٦١٧ ـ قوله: (العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها)، العَوْرَاءُ: ذاهِبَةُ العَيْن، والمرادُ: الظاهِر عَوَرُها.

---

(١) وتجمع هذه أيضاً على أَضْحىً، كما يقال: أَرْطاةٌ وأَرْطىً، وبها سُمِّي يوم الأضحى قاله في: (الصحاح: ٢٤٠٧/٦ مادة ضحا).

(٢) انظر: (الصحاح: ٥٩٠/٢ مادة بشر، المصباح: ٥٦/١، مقاييس اللغة: ٢٥١/١، القاموس المحيط: ٣٨٦/١، مادة بشر، المغرب: ٧٤/١).

(٣) سورة النحل: ٨٠.

١٦١٨ - قوله: (والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرجُها)، أي: الظاهِر عَرَجُها.[١]

١٦١٩ - قوله: (والمريضةُ)، هي مَن أصابَها المرض.[٢]

١٦٢٠ - قوله: (والعَجْفَاء التي لا تُنْقِي)، العَجْفاءُ: الضَعِيفةُ. وقوله: «لا تُنْقِي» - بضم «التاء»/وكسر «القاف» -: من أَنْقَت الإبل، إذا سَمِنَت - (١٤٨/ب) وصار فيها نِقْيٌ: وهو المُخُّ، وشَحْمُ[٣] العَيْن - من السِمَن.

١٦٢١ - (والعَضْبَاءُ)، العَضَبُ: القَطْع، ثم فَسَّره الشيخ: «بأنَّه ذهابُ أَكْثَر من نِصْف الأُذُن، أوْ القَرَن».[٤]

١٦٢٢ - قوله: (الجَازِر)،[٥] هو القصَّاب الذي يَذْبَح، يقال لَهُ: جَازِرٌ، وجَزَّارٌ. وفي الحديث: «ولا تُعْطِى الجَازِر»،[٦] وفي رواية منه: «الجَزَّارُ منها شيئاً».[٧]

١٦٢٣ - قوله: (والعقيقةُ)، العقيقةُ في الأَصل: صُوف الجذَع، وشَعَرُ

---

(١) العَرَج - بفتح «الراء» -: إذا أَصَابَهُ شَيْءٌ في رجله فَخَمع ومَشى مَشْيَةَ العُرْجَان، وليس بِخِلْقَةٍ، فإذا كان ذلك خِلْقَةٌ، قلت: عَرِجَ بكسر «الراء». (المصباح: ١/٣٢٨).

(٢) قيَّدها الشيخ «بأنَّها التي لا يرجى برؤها». (المختصر: ص ٢١٢).

(٣) أي: مُخُّ العظم، ومنه نَقَوْتُ العظم ونقَيْتُه إذا اسْتَخْرَجْتَ نَقْيَهُ، ومنه النِقْوُ بالكسر في قول الفراء: «كلُّ عظم ذي مُخٍّ، والجمع: أَنْقَاءُ» (الصحاح: ٦/٢٥١٥ مادة نقا).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢١٣).

(٥) كذا في المغني: ١١/١١٠، وفي المختصر: ص ٢١٣: الجزار.

(٦، ٧) أخرجه مسلم في الحج: ٢/٩٥٤، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها حديث (٣٤٨)، وابن ماجة في المناسك: ٢/١٠٣٥، باب من جلل البدنة، حديث (٣٠٩٩)، وأحمد في المسند: ١/٧٩ - ١١٢ - ١٣٢ - ١٥٤.

كلٍّ مُوْلُود من الناس والبهائم الذي يُولَد وهو عليه.[1] قاله الجوهري.[2]

وقال غيره: العقيقةُ: «الذَبِيحَة التي تُذْبَح عن المولود يوم سَابِعه».[3]

وأصل العَقّ: الشَّقُ، فقيل: سُمِّيت هـذه الشاة عقيقـةً، لأَنَّها يُشَقُّ حَلْقُها. وقيل: سُمِّيت عقيقةً، باسْمِ الشَعَر الذي على رأْس الغلام.[4]

قال صاحب «المطلع»: «وهو أَنْسَب من الأَوَّل».[5]

١٦٢٤ ـ قوله: (أَجْدَالاً)،[6] أي: قَطْعاً من المَفاصِل، من غير كَسْرِ عَظْمٍ.

---

(١) في الصحاح: عليه عقيقة.

(٢) انظر: (الصحاح: ٤/١٥٢٧ مادة عقق).

(٣) قاله أبو السعادات في: (النهاية: ٣/٢٧٦).

(٤) قاله أبو عبيد، وحكاه عن الأصمعي. (غريب الحديث: ٢/٢٨٤، تحفة المودود لابن القيم: ص ٣٤).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٢٠٨)، وهناك أقوال أخرى في معنى العقيقة ذكرها العلامة ابن القيم في كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود: ص ٣٤ وما بعدها).

(٦) قال أبو عبيد الهروي في العقيقة تقطع جُدُولاً، ولا يكسر لها عظم: أي عضواً عضواً، وهو الجَدْل ـ بفتح «الجيم» وكسرها، والإِرْب، والشِّلْو، والعُضْو، والوُصْلُ. انظر: (الغريبين: ١/٣٣١).

وعلل صاحب (المغني: ١١/١٢٤) هذا الفعل بالعقيقة بقوله: «لأنها أَوَّل ذَبِيحةٍ ذبحت عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة».

كتاب: السَّبْقِ والرَّمْيِ

قال الأزهريُّ: «السَّبْقُ: مصدر سَبَقَ يسْبِقُ سَبْقاً. والسَّبَق محركة «الباء» ـ: الشَّيْءُ الذي يُسَابَقُ عليه، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السَّبَقُ، والخَطَر، والنَّدَبُ، والقَرعُ، والوَجَبُ،[1] كلُّهُ الذي يُوضَع في النِّضال والرِّهان فمن سَبق أخذَه»،[2] الخمسة بوزن فَرسٌ.

وقال الأزهريّ أيضاً: «النِضَال في الرمْي، والرهان في الخَيْل، والسِّباق يكون في الخَيْل والرَّمْي».[3]

والرَّمْيُ: المراد به رَمْيُ النَّشاب، وفي الحديث: «أنَّه عليه السلام مَرَّ على قوم يتناضَلُون، فقال: ارْمُوا بني أرْفَده، فإن أباكم كَان رامياً»،[4] وفي (١٤٩/أ) رواية: /«ارْمُوا وأنا مع بني فُلاَنٍ، فأمسك أحدُ الفريقين، فقال: مَالَكُم، فقالوا: كيف نَرْمِي وأنْتَ معهم؟ قال: ارموا وأنا مَعَكُم كُلُّكُم».[5] يقال:

---

(١) في الأصل: والوجوب وهو تصحيف.

(٢) انظر: (الزاهر له: ص ٤٠٩).

(٣) المصدر السابق: ص ٤٠٩).

(٤، ٥) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٣٧/٦، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، بلفظ قريب منه، حديث (٣٥٠٧)، كما أخرجه في الأنبياء: ٤١٣/٦، باب «واذكر في الكتاب اسماعيل...» حديث (٣٣٧٣)، وابن ماجة في الجهاد: ٩٤١/٢ مختصرا، باب الرمي في سبيل الله، حديث (٢٨١٥)، وأحمد في المسند: ٣٦٤/١، ٥٠/٤.

رَمَى يَرْمِي رَمْياً، فهو رَامٍ.

١٦٢٥ ـ قوله: (الحَافِر)، المرادُ بها: الخَيْل، فَسَمَّاها باسم حَافِرِها: وهو أَسْفَل رِجْلها، وهو من باب تسمية الكُلِّ باسمِ البَعْض.

١٦٢٦ ـ قوله: (النَّصْل)، المراد به النَّشاب، وهو في الأصل: الحديدةُ الموضوعةُ في رأس سَهْمٍ، أَوْ رُمْحٍ، وجَمْعُه: نِصَالٌ، ونُصُولٌ.[١]

١٦٢٧ ـ قوله: (والخُفِّ)، المراد به: الإبل،[٢] يقال لأَسْفل رِجْلِه: خُفٌّ ويقال: مثل خُفِّ البَعِير.

١٦٢٨ ـ قوله: (أَحْرزَ سَبَقَهُ)، بفتح «الباء» المَجْعُولُ على المسابَقَةِ.

١٦٢٩ ـ قوله: (مُحَلِّلاً)، المُحَلِّلُ: اسمُ فَاعِلٍ من حَلَّل، جعلَهُ حلاَلاً، لأَنَّه حَلَّل الجَعْل بِدُخُوله، وفيه ثلاث لغات: مُحِلٌّ، ومُحَلِّلٌ، وحَالٌّ، لأن في فعله ثلاث لغاتٍ: حَلَّل: كـ«سَلَّم»، وأحلَّ: كـ«أعدَّ»، وحَلَّ: كـ«مَدَّ»، فاسم الفَاعل في الثلاثِ على ما ذكرنا. حكى اللغات الثلاث أبو السعادات[٣] وغيره.

---

(١) وأَنْصُلٌ كذلك: (القاموس: ٤/٥٨ مادة نصل).

(٢) والجمع: أخفاف، وأما الخِفَافُ، جمع خُفٍّ، فهي التي تُلْبَس، كذا في (الصحاح: ٤/١٣٥٣ مادة خفف).

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١/٤٣١)، وكذلك: (المصباح: ١/١٥٩، المغرب: ١/٢١٩ ـ ٢٢٠).
والمقصود بـ«المحلِّل» في السَّبَق: هو الفرس الثالث من خَيْل الرِّهَان، وذلك أَنْ يضَع الرجلان رهْنين بيْنَهما، ثم يأتي رَجُلٌ سِوَاهُما فيرسل معَها فرسَه، ولا يضع رَهْناً، فإن سَبَق أحد الأَوَّلَيْن أخذ رهنه ورَهْن صَاحبه، وكان حلالاً لَهُ من أجل الثالث وهو المُحَلِّل، وإنْ سَبَق المُحَلِّل ولم يَسْبِق واحدٌ منهما أخذ الرهنَيْن جميعاً، وإنْ سُبِق هو لم يكن عليه شيء، وهذا لا يكون إلاَّ في =

١٦٣٠ ـ قوله: (يُكَافِىء)، مهموزٌ: أي يساوي. قال الجوهري: «كلُّ شيء سَاوَى شيئاً فهو مُكَافِىءٌ له».[1]

١٦٣١ ـ قوله: (لا جَنَب)، قال ابن سيدة: «جَنب الفَرسُ والبعيرُ يَجْنُبُه جَنْباً، فهو مَجْنُوبٌ، وجَنِيبٌ».[2]

١٦٣٢ ـ قوله: (ولا جَلَب). قال أبو السعادات: «الجلَب ـ بفتح «اللام» ـ: في الزكاة بأن يَقعدَ المصدِّق في موضعٍ، ويَجْلب الأموال إليه ليأخُذَ صَدَقَتَها، أو يكون في السِّباق بالزَّجْر للفرس فيصيحُ عليه[3] حثاً لَهُ على الجَرْي».[4]

= الذي لا يُؤْمَن أَنْ يَسْبِق، وأما إذا كان بليداً بطيئاً قد أَمِن أَنْ يسبِقَهُما فذلك القمار المنهي عنه». (اللسان: ١١/١٦٩ مادة حلل).

(١) انظر: (الصحاح: ١/٦٨ مادة كفأ).

(٢) والجَنَبُ ـ بفتح «النون» ـ: المنهي عنه في السباق، وهو أن يَجْنُب الرجل مع فرسه عند الرهان فرساً آخر لكي يتحَوَّل عليه إن خاف أنْ يُسْبَق على الأول. قاله الجوهري في: (الصحاح: ١/١٠٣ مادة جنب).

(٣) في الأصل: فالصياح، وهو خطأ.

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١/٢٨١ بتصرف).

وقوله: «لا جنب ولا جَلَب» حديث أخرجه أبو داود في الزكاة: ٢/١٠٧، باب أين تصدق الأموال، حديث (١٥٩١)، والترمذي في النكاح: ٣/١٠٧، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، حديث (١١٢٣)، والنسائي في النكاح: ٦/٩١، باب الشغار، وأحمد في المسند: ٢/٥٩ ـ ١٨٠.

كتاب: الأَيْمَان والنُّذُور

الأَيْمَان - بفتح «الهمزة» -: جمع يَمِينٍ، واليمينُ: القَسَمُ، والجَمْع: أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ. /قيل: سُمِّيت بذلك، لأَنَّهم كانوا [إذا تحالَفُوا](١) ضرَب كلُّ امرئٍ مِنْهُم يَمِينَه على يَمِين صَاحِبه.(٢) (١٤٩/ب)

واليَمينُ: توكيدُ الحُكْم بِذِكْر مُعَظَّمٍ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، فاليَمينُ وجَوَابُها: جُملتان تَرْتَبط إحدَاهُما بالأُخْرى ارْتِباطَ جُمْلَتَي الشَّرْط والجَزاء، كقولك: أقسمتُ بالله لأَفْعَلَنَّ. ولها حروفٌ يُجَرُّ بها المَقْسُومُ به، وحروفٌ يُجَابُ بها القَسَم، وأَحْكَامٌ غير ذلك مَوْضِعها كُتُب النحو.(٣)

وأَمَّا الإيمان - بالكسر -: فهو اسْمٌ لِمَا يصير به مُؤْمناً من الطاعة والعبادة، ويَزِيدُ ويَنْقُص. قال الله عز وجل: ﴿لِيَزْدَادُوا إيماناً مع إيمانِهِم﴾.(٤)

---

(١) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٢) انظر: (الصحاح: ٦/٢٢٢١ مادة يمن).

(٣) انظر في ذلك: (كشف المشكل في النحو لليمني: ١/٥٧٤ وما بعدها، التبصرة والتذكرة للصيمرى: ١/٤٤٥).

(٤) سورة الفتح: ٤.

والنَّـذور: جمع نَـذْرٍ،[1] يقال: نَـذَرْتُ أَنْذِر وأَنْـذُر ـ بكسر «الـذال» وضمها ـ نَذْراً، فأَنَا ناذِرٌ: إذا أَوْجَبْتَ على نفسك شيئاً تَبَرُّعاً. قال الله عز وجـل: ﴿يُوفُـون بـالنَّـذْر﴾،[2] وفي الحـديث: «والنَّـذْرُ لا يـأتي ابن آدم بشَيْءٍ»،[3] وفيه: «مَنْ نَذَر أَنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْه، ومَن نَذَر أَنْ يَعْصِيه فلا يَعْصِيه»،[4] و«اسْتَفْتَى عُمر النبي ﷺ عن نَذْرٍ كان نَذَرَهُ في الجاهليـة»،[5] وقالت عائشة: «إنِّي نذَرْتُ، والنَّذْرُ شَدِيد».[6]

١٦٣٣ ـ قوله: (مِن لَغْوِ اليَمِين)، اللَّغْوُ: هو الباطِل الذي لاَ يَعْبأُ به. لَغَا يَلْغُو لَغْواً، فهو لاَغٍ، قال الله عز وجل: ﴿لا يؤاخِذُكُم اللَّه باللَّغْوِ في

---

(١) مثـل: رَهْنٌ ورُهُنٌ، ويقال: إنّـه جَمْع نـذير بمعنى مَنْـذُورٌ، ومثل: قَتِيـل، وجَدِيـدٍ حكَـاهُ الجَوْهَرِي. (الصحاح: ٨٢٦/٢ مادة نذر).

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(٣) أخرجه البخاري في القدر: ٤٩٩/١١، باب إلقاء النذر إلى القدر، حديث (٦٦٠٩). كما أخرجه في الأيمان والنذور: ٥٧٦/١١، باب الوفاء بالنذر، حديث (٦٦٩٤) والنسائي في الايمان: ١٦/٧، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. وأحمد في المسند: ٢٤٢/٢ ـ ٣١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان: ٥٨١/١١، باب النذر في الطاعة، حديث (٦٦٩٦)، كما أخرجه في باب النذر فيما لا يملك وفي معصيته، حديث (٦٧٠٠) وأبو داود في الايمان: ٢٣٢/٣، باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث (٣٢٨٩)، والترمذي في النذور: ١٠٤/٤، باب من نذر أن يطيع الله، حديث (١٥٢٦)، والنسـائي في الأيمان: ١٦/٧، بـاب النذر في المعصية، ومالك في النذور: ٤٧٦/٢، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، حديث (٨).

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان: ٥٨٢/١١، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، حديث (٦٦٩٧)، والنسائي في الأيمان: ٢٠/٧، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، وابن ماجة في الصوم: ٥٦٣/١، باب في اعتكاف يوم ليلة، حديث (١٧٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٩٢/١٠، باب الهجرة وقول الرسول ﷺ: «لا يَحِلُّ لرجل أَنْ يهْجُـر أخاه فـوق ثـلاث»، حـديث (٦٠٧٣) ـ (٦٠٧٤) ـ (٦٠٧٥)، وأحمـد في المسنـد: ٢٢٧/٤.

أَيْمَانِكم﴾، [1] قالت عائشة: «وهو قَوْل الـرَّجُل: لاَ واللَّه، بـلَى وَاللَّه»، [2] يَعْني: مِن غير أَنْ يَقْصِد اليمين بِقَلْبِه.

١٦٣٤ ـ قـوله: (الحِنْث)، هـو عدَمُ الـبرِّ، [3] وقـال ابن الأعـرابي: «الحِنْثُ: الرجُوع في اليَمين [وهو]: [4] أَنْ يَفْعَل غير مـا حلَف عليه»، [5] والحِنْث في الأصل: الإِثْمُ، ولذلك شُرِعَت فيه الكفارة.

١٦٣٥ ـ قوله: (أَوْ بـاسمٍ من أَسْماء اللَّه)، [6] لله عـز وجل تِسْعَـة وتِسْعُون اسْماً معروفة. [7]

(١٥٠/أ) ١٦٣٦ ـ قوله: (أَوْ بآيةٍ من القرآن)، هي إِحدى الآي/ : [8] وهي مَحَطُّ الكَلاَم. [9]

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) أخرج الحديث مالك في النذور: ٤٧٧/٢، باب اللغو في اليمين، حديث (٩) ومعناه عند البخاري: ٥٤٧/١١، باب: «لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قالت عائشة رضي الله عنها أنزلت في قوله (لا والله)، و(بلى والله)، حديث (٦٦٦٣).

(٣) تقول: أَحْنثُ الرجل في يَمِينه فَحَنث: أي لم يَبَر فيها. (الصحاح: ٢٨٠/١، مادة حنث).

(٤) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

(٥) انظر كلام ابن الأعرابي في: (الزاهر للأزهري: ص ٤١٥).

(٦) الثابت في المختصر: ص ٢١٦: أسمائه.

(٧) وهي التي تعرف بـ«أسماء الله الحسنى» وقد سردها الخطابي مع الشرح والبيان في كتابه (شأن الدعاء: ص ٣٠ وما بعدها)، والحليمي في كتابه: (المنهاج في شعب الإيمان: ١٨٧/١ وما بعدها)، والرازي في كتابه (لوامع البينات) وغيرهم.

(٨) وزاد الجـوهري: آيـاتٌ وآيايٌ، وصـوّب الأخيرة ابن بَـرِّي فقال: آيـاءٌ بـالهمـز. انـظر: (الصحاح: ٢٢٧٥/٦ مادة أيا).

(٩) وقيل: هي العلاَمة، وفي القرآن: كلامٌ تامٌ مُركّبٌ من جُمل وطَائِفَة من حروفه، وقيل: ما تَبيَّن أوّله وآخره توقيفاً، من طائفة من كلامه تعالى بلاَ اسمٍ ـ انظر: (كشاف اصطلاحات الفنون: ١٤٩/١).

١٦٣٧ ـ قوله: (أو بالعَهْد)، المرادُ بالعَهْـدِ: الحَلِفُ بِعَهْدِ اللَّه، وفي الصحيح: «وكَانُوا يَنْهُونَنا أَنْ نُحْلِفَ بالشَّهادة والعَهْدِ». [١]

١٦٣٨ ـ قوله: (أَوْ أَعْزَمُ بِاللَّه)، عَزَم معناها: حَلَفَ، وعَزَمْتُ علَيْك: أي حلَفْتُ، وأصل العَزْم: القَصْدُ والنِيَّة.

١٦٣٩ ـ قوله: (أَوْ بأَمَانَة اللَّه)، الأَمَانَةُ: معروفةٌ، قال الله عز وجل: **﴿إنَّا عَرَضْنا الأَمَانَة على السَّمٰوات والأَرْض والجِبَال فأَبَيْن أَنْ يَحْمِلْنَها وأَشْفَقْنَ مِنها وحَمَلها الإنسان﴾**. [٢]

* مسـألة: ـ أصحّ الروايتـين فيَمن حلَف بنَحْر ولَـدِه يلْزَمـه كفـارةَ يمينه. [٣]

١٦٤٠ ـ قـوله: (وشِقْصٌ)، الشِقْصُ ـ بكسر «الشـين» ـ: قال أهـل

= وذكر الزركشي جملة من التعريفات لمعنى «الآية» في اللغة والاصطلاح. انظرها: في (البرهان في علوم القرآن: ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات: ٥/٢٥٩ بلفظ قريب منه، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث (٢٦٥٢)، كما أخرجه في فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٧/٣، باب فضائل أصحاب النبي ومن صحب النبي ﷺ، حديث (٣٦٥١)، ومسلم في فضـائل الصحـابة: ٤/١٩٦٣، بـاب فضل الصحـابة ثم الـذين يلونهم، حديث (٢١١)، وأحمد في المسند: ١/٤٣٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٢.

(٣) قال في (المغني: ١١/٢١٥): «وهذا قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية، أو نذر لجـاج وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس، فإنه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك.
أما الرواية الثانية: كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين، لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة، وفي قصة أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه دليل على ذلك وشَرْع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه. (المغني: ١/٢١٥ ـ ٢١٦).

اللغـة: «هو القِـطْعَـةُ من الأَرض، والـطائِفـة من الشَّيء».[٣] والشَقِيصُ: الشَرِيكُ.

* مسألة: - أصح الروايات: أن قوله لامْرَأَتِـه: أَنْت طالق إنْ شَـاء الله، ولأمته أنت حُرَّة إن شَاء اللّه: لا يَنْفَعُه.[٢]

(١) انـظر: (الصحاح: ١٠٤٣/٣ مـادة شقص، تهـذيب اللغـة: ٣٠٨/٨، مقـاييس اللغـة: ٢٠٤/٣).

(٢) هذه رواية إسحاق بن منصور، وحنبل عن أحمد رحمـه الله. قال في المغني: ٢٣١/١١): «أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن».
وفي أكثر الروايات عنه رحمه الله أنه توقف في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة.
انظر: (المغني: ٢٣٢/١١، مختصر الخرقي: ص ٢١٧).

كتاب: الكَفَّارات

الكَفَّاراتُ: جمع كَفَّارةٌ، وهو فِدَاءُ الأَيْمَان وغيرها من جماعٍ في رمضان وغيره. سُمِّيت كفارةٌ، لأنَّها تُكَفِّر الإثم الذي حَصل بالشيء.(١)

١٦٤١ - قوله: (قَوْلٌ وعَمَلٌ)، القَوْلُ: باللِّسان، والعملُ: بالأركان.

* تنبيه: - القولُ: هَل يدْخل في العَمل، فَيُطْلَق على القول أنه عَمل؟ على وجهين: فمِنْهُم مَن قال: هو من جملة الأَفعال والأعمال، ومنهم مَنْ منَع. ويترتب على ذلك، لو حَلَف لا يَفْعل فِعلاً، أو لا يعْمَل عملاً، فهل يحنث بالقول؟ على وجهين.

---

(١) أي: تستره وتغطيه، ومن هذا قيل للأكار: كافر، لأنه يكفر البذر: أي يغطيه بالتراب، وقيل للَّيل: كافر، لأنه يكفر الأشياء بظلمته. (الزاهر للأزهري ص: ٤١٧).
والكَفارات الواجبة بالجنايات في الكتاب والسنة أربع كفارات: كفارة القتل، كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة المسيس في صيام رمضان، وقد ذكرها الحليمي بالتفصيل في كتابه (المنهاج في شعب الإيمان: ٥٠٨/٢ وما بعدها).

باب: جامِعُ الأَيْمَان

الجامِعُ: الذي يَجْمَع غيره، وقد جَمَع يَجْمَع جَمْعاً، فهو جَامِعٌ، ومنه سُمِّي مسجِدُ الجُمُعَه: جامِعاً.

١٦٤٢ ـ قوله: (سببُ اليمين)، أي: الأَمْر الذي أَثَارها وهَيَّجَها.

(١٥٠/ب) قال الجوهري: «هاجَ/الشيء [يهيج][١] هَيْجاً، وهِيَاجاً[٢] وهَيَجَانا.

واهْتَاجَ وتَهَيَّج: أي ثَار، وهَاجَهُ غَيْرُهُ، وهَيَّجَهُ، يتعَدَّى ولاَ يتَعَدَّى»[٣] قال في «المغني»: «سبَبُ اليَمين وما أَثَارَها».[٤]

١٦٤٣ ـ قوله: (ولا يَزُورَهُما)، من الزيارة، وقد زارَ يَزُور زَوْراً، فهو زَائِـرٌ، وفي الحديث: «أَنَّ سَلْمان زار أَبـا الدرداء»،[٥] وفيـه: «وإِنَّ لِزَوْرِكَ

---

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) غير موجودة في الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٣٥٢/١ مادة هيج).

(٤) انظر: (المغني: ٢٨٤/١١).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٩٩/١٠٠ في الترجمة، باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم، كما أخرجه في الصوم: ٢٠٩/٤، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث (١٩٦٨)، والترمذي في الزهد: ٦٠٩/٤، باب حدثنا محمد بن بشار، حديث (٢٤١٣).
أما سليمان، فهو الصحابي الجليل سلمان بن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، لزم النبي ﷺ وخدمه، وحدث عنه، أخرج له البخاري ومسلم أحاديث كثيرة، فضائله كثيرة، توفي =

عليْكَ حقّاً»،[1] والاسم: الزيارة.

١٦٤٤ ـ قوله: (جَفَاء)، الجَفَاءُ: هو ضِدُّ البِرِّ، وقد جفَاهُ يَجْفُوه جَفَاءً وجَفْوةً، وفي الحديث: «ألاَ إنَّ الجَفَاء وغِلْظَ القُلوب في الفَدَّادِينَ».[2]

قال ابن مالك: «الجفَاءُ: ضِدُّ البِرِّ، ومصدر جَفَا الشَّيْءُ عن الشَّيْءِ: بَعُدَ، والجِفَاءُ: مصدر جَافَاهُ: عَامَلَهُ بالجَفَاء، والشَّيْءَ عن الشَّيْءِ أبْعَدَهُ، والجُفَاءُ: ما يَرْمِي به الوادي والقِدْر من الزَّبَد»،[3] قال الله عز وجل: ﴿**فأما الزَّبد فَيذْهَب جُفَاء**﴾.[4]

١٦٤٥ ـ قوله: (حِيناً). الحِينُ: الوقتُ والمُدَّةُ، قليلاً كان أو كثيراً.

= ٣٦ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ١/٥٠٥، المعارف: ص ٢٧٠، الجرح والتعديل: ٤/٢٩٦، حلية الأولياء: ١/١٨٥، تاريخ بغداد: ١/١٦٣، أسد الغابة: ٢/٤١٧).
أما أبو الدرداء، فهو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي قاضي دمشق الصحابي الجليل روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، فضائله كثيرة. توفي قبل عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين. أخباره في: (التاريخ الكبير: ٧/٧٦، سير الذهبي: ٢/٣٣٥، أسد الغابة: ٦/٩٧، مجمع الزوائد: ٩/٣٦٧، الشذرات: ١/٣٩ ـ ٤٤).

(١) أخرجه البخاري في الصوم: ٤/٢١٧، باب حق الضيف في الصوم، حديث (١٩٧٤)، وباب حق الجسم في الصوم، حديث (١٩٧٥)، ومسلم في الصوم: ٢/٨١٣، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب: ٦/٥٢٦، باب قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾، حديث (٣٤٩٨)، كما أخرجه في المغازي: ٨/٩٨، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، حديث (٤٣٨٧)، ومسلم في الايمان: ١/٧٣، بلفظ قريب منه، باب تفاضل أهل الايمان، حديث (٨١)، وأحمد في المسند: ٢/٢٥٨، ٣/٣٣٢.
والفدَّادين: جمع فَدّاد، وهم الذين تَعْلُو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، يقال: فَدّ الرجل يَفِدُّ فَدِيداً: إذا اشتد صوته، وقيل: هم المكثرون من الإبل، انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣/٤١٩).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١١٤).

(٤) سورة الرعد: ١٧.

وقال الفراء: «الحينُ: حِينَان، حين الوقت على جَدِّه، والحينُ الذي ذكره الله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[1] سِتَّةُ أَشْهُرٍ»، وكذلك فسَّر الشيخ الحِينَ أنه: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.[2]

١٦٤٦ ـ قوله: (الشَّحْم)، هو أحدُ الشُّحُوم: وهو الدُّهْنُ الذي في بَطْن الحيوان، قال الله عز وجل: ﴿حَرَّمْنَا عليهم شُحُومَهُما﴾.[3]

١٦٤٧ ـ قوله: (أَوْ المُخّ)، هو ما في دِماغ الحيوان، ويُطْلق على كُلِّ ما في داخِل العِظَام أيضاً غير الدماغ: مُخٌّ، والمراد به هنا ما في داخل العِظام غير الدماغ لأنه صَرَّح بالدماغ بعد ذلك.[4]

١٦٤٨ ـ قوله: (الدَّسِمْ)، هو ما يَنْدَسِم به الطعام من دُهْنٍ، ولَحْمٍ وشَحْمٍ وغير ذلك. والله أعلم.

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٢) انظر: (المختصر: ص ٢٢١).

(٣) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢٢٢).

كتاب: النُّذُور

١٦٤٩ ـ قوله: (الوفَاءَ)، هو أَدَاءُ ما وعدَ به، أو ائْتُمِن عليه ونَحْو ذلك.

١٦٥٠ ـ قوله: (إنْ شَفَانِي اللَّه مِن عِلَّتِي)، الشِّفَاء: البُرْءُ من السَّقَم، يقال: شَفاهُ اللَّه، وأَشْفَاهُ: إذا عُوفِيَ من سَقَمِه، قال الله عز وجل: /﴿فيه شِفَاءٌ للنَّاسِ﴾[1] وقال: ﴿فَهُو يشْفِين﴾،[2] وقال: ﴿ويَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنين﴾،[3] وأصل الشِّفاء: من اسْتِشْفَاءِ القَلْب: وهو سكونُهُ بالشَّيْءِ، وفي الحديث: «ما أَنْزَل اللَّه داءً إلاَّ أَنْزَل لَـهُ شِفاءً»،[4] وهـذا «الشِّفاء» بكسر «الشين»، وأما «الشَّفَاء» بفتح «الشين» فهو ما يُحْرَزُ به، وفي الحديث: «ففي قصة المَرْأتين، فَأَنْفِذَت بالشَّفَاء».[5] (١٥١/أ)

---

(١) سورة النحل: ٦٩.
(٢) سورة الشعراء: ٨٠.
(٣) سورة التوبة: ١٤.
(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٧٢٤.
(٥) أخرجه البخاري في التفسير: ٢١٣/٨ بلفظ قريب منه، باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم»، حديث (٤٥٥٢)، وهـو عند النسـائي في أدب القضاة: ٢١٨/٨ بلفظ آخر، باب عظة الحاكم على اليمين.

والعِلَّة: إحدى العِلَل: وهي ما يَصِيرُ به الإنسـان عليلاً من مَـرَض ونَحْوه.

* مسألة: ـ أصح الروايتين: أن صيام أيام التشريق يجزىء من النذر مع التحريم.[1]

(١) نقل هذه الرواية عبد الله عن أبيه رحمه الله، والفطر والتكفير أحسن.
والرواية الثانية نقلها الفضل بن زياد. قال رحمـه الله: «كنت أذهب إلى هذا يعني صـوم المتمتع لأيام التشريق الا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنها أيـام أكل وشرب. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٦٤/١، المغني: ٣٦١/١١ ـ ٣٦٢).

كتاب: أَدَب القَاضِي

الأَدَبُ: بفتح «الهمزة» و«الدال» ـ: [من][1] أَدِبَ الرجل ـ بكسر «الدال» وضمها لغة ـ: إذا صار أَدِيباً في خُلُقٍ، أو عِلْمٍ. وقال ابن فارس: «الأَدَب: دُعَاءُ النَّاس إلى الطعام، والمَأْدَبَةُ، [والمَأْدُبَة]:[2] الطعام، والآدِب ـ بالمدِّ ـ: الدَّاعِي [إِلَيْها]،[3] واشْتِقَاقُ الأَدب من ذلك، كأَنَّه أَمرٌ قد أُجْمِع عليه، وعلى اسْتِحْسَانِه».[4]

فأَدَبُ القاضي: أَخْلاَقُه التي يَنْبَغي له أَنْ يَتَخلَّق بها.

والقاضِي: أحدُ القُضَاة: وهو مَن ولي القَضَاء، ليَحْكُم بيْن الناس بعِلْمِه.

وفي الحديث: «قاضٍ في الجَنَّة، وقاضِيان في النار»،[5] وفيه: «مَنْ وَلِيَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢، ٣) زيادة من المجمل يقتضيها النقل.

(٤) انظر: (المجمل: ١/٩٠ـ ٩١ مادة أدب بتصرف).

(٥) أخرجه أبو داود في الأقضية: ٣/٢٩٩ بلفظ قريب منه، باب في القاضي يخطىء، حديث (٣٥٧٣)، وابن ماجة في الأحكام: ٢/٧٧٦، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث (٢٣١٥)، والترمذي في الأحكام: ٣/٦١٣، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث (١٣٢٢).

القَضَاء فكأنَّما ذُبِحَ بِغَيْر سكين».[1]

والقاضِي: اسْمٌ منقُوصٌ. لا تَظْهر عليه حركَة الإعْراب إلاَّ في حالة النَّصْب.

١٦٥١ ـ قوله: (بَالغاً)، احْتَرز من الصَّبِيِّ.

١٦٥٢ ـ (عاقِلاً)، احْتَرز من المَجْنُون.

١٦٥٣ ـ (حُرّاً)، احْتَرز من العَبْد.

١٦٥٤ ـ (عَدْلاً)، احْتَرزَ من الفَاسِق.

١٦٥٥ ـ (عالماً)، احْتَرَز من الجَاهِل.

١٦٥٦ ـ (فقيها)، احْتَرَز من غير الفقيه.

والفقيهُ: العالِمُ بالأَحْكَام الشرعيـة العملية،[2] كـالحِلِّ، والحَـرَام،[3] والصِحَّة، والفَسَاد.[4]

---

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام: ٣/٦١٤، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث (١٣٢٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
كما أخرجه أبو داود في الأقضية: ٣/٢٩٩، باب في طلب القضاء، حديث (٣٥٧٢)، وابن ماجة في الأحكام: ٢/٧٧٤، باب ذكر القضاة، حديث (٢٣٠٨).

(٢) في الأصل: العلمية، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: الحُرْم وهو خطأ.

(٤) وهذا التعريف مُستَمدٌ من تعريف الفقه نفسه، «وهو العِلْم بالأحكام الشرعية العمليـة». انظر: (الروضة وشرحها لبـدران: ١/١٩، التمهيد لـلأسنوي: ص ٥، إرشاد الفحول: ص ٣، التعريفات: ص ١٧٥).
قال صاحب «الروضة»: «فلا يطلق اسم الفقيه على متكلِّمٍ ولا محدِّثٍ ولا مُفَسِّرٍ ولا نَحْوِيٍّ» انظر: (الروضة مع شرحها لبدران: ١/١٩ ـ ٢٠).

وقيل: مَنْ عَرَف جُملةً غالبةً.

وقيل: كثيرةً عن أَدِلَّتها التَفْصِيلية.[1]

وقيل: أَلْفَ مَسْأَلةٍ.

وقيل: خمسمائة. والله أعلم/ (١٥١/ب

١٦٥٧ ـ قوله: (وَرِعاً)، الورِعُ: مَن اسْتَعْمل الوَرَع، والوَرَعُ: مصدر وَرِعَ يَرِعُ ـ بكسر «الراء» فيهما ـ وَرَعاً وَرِعَةً: كَفٌّ عن المعاصي، فهو وَرِعٌ.

وقال صاحب «المطالع»: الوَرَعُ: الكَفُّ عن الشُّبُهات تَحَرُّجاً وتَخَوُّفاً من الله تعالى»،[2] ثُمَّ اسْتُعِير في الكَفِّ عن الحلال أيضاً ـ وقال حسان بن أَبِي سنان:[3] «ما رأَيْتُ أَهْوَن من الوَرَع، دَعْ ما يَرِيبُك إِلى مَا لاَ يَرِيبُك».[4]

وسَمِعْتُ شَيْخَنا مَرَّةً يقول: صَدق: هذا حلالٌ فكُلْهُ، وهذا حرامٌ فلاَ

---

(١) قاله ابن النجار في: (شرح الكوكب المنير: ٤٢/١).

(٢) انظر: (المطالع لابن قرقول: ٣/لوحة ١٧١ أ).

(٣) هو حسان بن أبي سنان بن أبي أوفى بن عوف التنوخي، أبو العلاء مترجم، كان يكتب بالعربية والفارسية والسريانية سمع من مالك بن أنس رحمه الله، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية من نسله قضاة ورؤساء توفي ١٨٠ هـ. أخباره في: (البداية والنهاية: ١٧٥/١٠، الوفيات لابن خلكان: ١٩٤/٢، الأعلام للزركلي: ١٧٦/٢، فتح الباري: ٢٩٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع: ٢٩١/٤ في الترجمة، باب تفسير المشبّهات والترمذي في القيامة: ٦٦٨/٤ عن الحسن بن علي رضي الله عنه، باب حدثنا عمرو بن علي، حديث (٢٥١٨)، وأحمد في المسند: ١٥٣/٣، كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ١٣/٢، ٩٩/٤، والهيثمي في المجمع: ٢٣٨/١، ١٥٢/١٠ ـ ٢٩٤، وللحديث طرق متعددة، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ص ٥٦، والخطيب في تاريخه: ٣٨٦/٦، وأبو نعيم في الحلية: ٣٥٢/٦.

تَأْكُلْ. وما أَدْرِي ما هذا القول من شَيْخِنا. فإِنِّي آخذ كَلِمة حَسّان قاصمةً الظَّهْر تَمْنَع من أَكْل كُلِّ ما يَرِيبُ منه الإنسان، وفي زَمننا قَلَّ أَنْ يصْفُو لَهُ ذلك.[1]

١٦٥٨ ـ قوله: (وهو غَضْبان)، غضبانُ: غير مصروف، مَنْ حَصل لَهُ الغَضَب.

١٦٥٩ ـ قوله: (المُشْكِل)، المُشْكِلُ: مِنْ أَشْكَل يُشْكِلُ إِشْكَالاً: إذا الْتَبَس.

١٦٦٠ ـ قوله: (شَاوَر)، مِن الاسْتِشَارَة، والَمشُورَةِ، وقال الله عز وجل: ﴿وشَاوِرْهُم في الأَمْرِ﴾،[2] وقال في حديث الإفك: «أَشِيرُوا عليَّ».[3]

١٦٦١ ـ قوله: (أَوْ إِجماعاً)، الإِجْماعُ: لُغَةً الاتِفَاق،[4] وقد يُطْلَق على تصميم العَزْم، ويقال، أَجْمَع فُلانٌ رأْيَه على كذا.[5].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٢٩٣/٤): «قال بعض العلماء: تكلم حسان على قَدْر مَقَامِه، والترك الذي أشار إليه أَشَدُّ على كثير من الناس من تَحَمّل كثير من المشاق الفعلية».

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير: ٤٨٧/٨، باب «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...» حديث (٤٧٥٧)، ومسلم في التوبة: ٢١٣٧/٤، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث (٥٨)، والترمذي في التفسير: ٣٣٢/٥، باب ومن سورة النور، حديث (٣١٨٠)، وأحمد في المسند: ٣٢٨/٤، ٥٩/٦.

(٤) انظر: (المصباح المنير: ١١٩/١، القاموس المحيط: ١٥/٣)، ومنه أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه.

(٥) أي: عزم عليه، ومنه قوله تعالى في سورة يونس: ٧١ «فأَجْمِعُوا أَمْرَكُم وشُركاءَكُم» أي أعزموا أمركم وادعوا شركاءكم.
وذهب الغزالي والرازي إلى أنَّ الإجماع مشترك لفظي يُعْنى وُضِع ليدل على معنى العزم. كما وضع أيضاً ليدل على معنى الاتفاق. انظر: (المستصفى: ١٧٣/١، المحصول: ١٩/٢).

وهو شرعاً: اتفاق علماء العَصْر من أُمَّة محمد ﷺ على أمْرٍ من أُمُور الدِّين.[1] وَوُجُودهُ مُتَصَوَّرٌ، وهو حُجَّةٌ، لم يُخَالِف فيه إلاَّ النظام،[2] ولا اعتبار بمخالفته.

١٦٦٢ - قوله: (الجَرْحُ)، هو غير الجَرح في الأَبْدان: وهو الطَّعْن في الشُّهُود بما يَمْنَع قَبُول الشَّهَادة. وقال الجوهري وغيره: «الاسْتِجْرَاحُ: العَيْبُ والفَسَاد».[3]

١٦٦٣ - قوله: (كَاتِبَهُ)، هو الذي يَكْتُب لَهُ.

١٦٦٤ - قوله: (وقاسِمَهُ)، هو الذي يَقْسِم الأَشْيَاء لَهُ ولغَيْرِه/. (١٥٢/أ)

١٦٦٥ - قوله: (ويَعْدِل بيْن الخصمين)، واحدُهما: خَصْمٌ، وهو المُخَاصِم، قال الله عز وجل: ﴿قَالُوا لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ﴾.[4]

١٦٦٦ - قوله: (في الدُّخُول)، وهو العُبُور عليه.

---

(١) كذا عرفه الغزالي في (المستصفى: ١٧٣/١).
وقد أورد الآمدي على هذا التعريف إشكالات ثلاث ولم يجب عنها. انظر: (الاحكام: ١٤٧/١، كما أوردها ابن الحاجب ولم يجب عنها. انظر: (مختصره مع حاشية التفتازاني: ٢٩/٢).
وللإجماع تعاريف متعددة أوردها علماء الأصول في كتبهم. انظر: (التلويح على التوضيح: ٣٢٦/٢، الأسنوي مع البدخشي: ٢٧٣/٢، تنقيح الفصول للقرافي ص: ٣٢٢، التقرير والتحبير: ٨٠/٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٢٤/٣، المعتمد: ٤٥٧/٢، الحدود للباجي: ص ٦٣، المحصول: ٢٠/٢).

(٢) هو إبراهيم بن سيار، أبو إسحاق المعروف بالنظام، أحد شيوخ المعتزلة، كان أديباً شاعراً تفرد بآراء وبها كفره أكثر المعتزلة وأهل السنة تجرأ في النيل من الصحابة وطعن في فتاواهم، توفي ٢٢٣ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٤١/١٠، تاريخ بغداد: ٩٧/٦، اللباب: ٣١٦/٣، الوافي بالوفيات: ١٤/٦، النجوم الزاهرة: ٢٣٢/٢).

(٣) انظر: (الصحاح: ٣٥٨/١ مادة جرح).

(٤) سورة ص: ٢٢.

١٦٦٧ ـ والَمجْلِس)، وهو مكان جُلُوسِهِما. فلا يَرْفَع أحدَهُما على الآخر.

١٦٦٨ ـ (والخِطاب)، وهو مخاطبتُه لهما فلا يُكَلِّم أحدَهُما أكثر من الآخر، أو أطْيَب منه.

١٦٦٩ ـ قوله: (في رَبْعٍ)، الرَبْعُ ـ بفتح «الراء» وجمعه رِباعٌ[1] بكسرها ـ: وهو المنزل، ودار الإقامة، ورَبْعُ القوم: مَحَلَّتهم.

وقال ذو الرمة:[2]

وقَفْتُ على رَبْعٍ لِميَّة نَاقَتي فما زِلْتُ أبْكِي به وأُخَاطِبُه

١٦٧٠ ـ قوله: (وأثْبَت في القَضِيَّة بذلك)، المراد بها هنا: مكتوبُ القِسْمة التي قضى القَاضِي فيها بالقِسْمَة وصورة الوَاقِعَة.

والقضيَّةُ في اللّغة: الحُكْم. يقال: قَضَى القَاضِي بكذا: أي حَكَم به، وقَضَى قَضيَّةً: حكَم حُكْماً. قال بعضهم:[3]

قَضى اللّهُ رَبُّ العَالِمين قَضِيَّةً أَنَّ الهَوَى يعْمِي القُلُوب ويُبْكِمُ

وقال عز وجل: ﴿**وقضَى رَبُّك ألاَّ تَعْبُدوا إلاَّ إيَّاه**﴾،[4] وجَمْعُها:

---

(١) وَرُبوعٌ كذلك، وأَرْبَاعٌ، وأَرْبُعٌ، قاله الجوهري في (الصحاح: ١٢١١/٣، مادة ربع).
(٢) انظر: (ديوانه: ٨٢١/٢)، وفيه: فما زِلْتُ أبكي عنده...
(٣) سبق تخريج هذا البيت في ص ١٥٥.
(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

قَضَايا، وأَصْلُهـا: قَضِيِيَة، فعيلة بـ«يـاءين»، الأولى: زائدةٌ، والثـانية: لاَمُ الكَلِمة، فلَمَّا اجْتَمَعت «ياءان»، والسابقة ساكِنَة، أُدْغِمَت الأولى في الثانية.

وأصل قَضَايا قَضَايِي بـ«ياءين»، الأولى مكسورة، فقُلِبَت الأولى «همزة» مكسورة، ثم فتحت «الهمزة» للتخفيف، فصار قَضَائَيَ، ثم قلبت «اليـاء» الأخيرة «ألفا» لتحركها وانْفِتَاح ما قَبْلها، فصار قضاءا، ثم قلبت «الهمزة» ياء، فصار قَضَايا، وإنما سُمِّيت قضيةً لتَضَمُّنِها معنى الحُكْم.[1]

وعنـد المنطقيـين: القَضِيَّة: «القَـوْلُ المُؤَلَّفُ المُحْتَمل لـذاتـه الصِـدْقُ والكَذِب».[2]

---

(١) انظر: (حاشية الباجوري على متن السلم: ص ٤٥.

(٢) انظر: (تجديد علم المنطق في شرح الخبيص على التهذيب: ص ٥٦).
وقيل: القضية: هو اللفظ المفرد لا يُفيد فائدةً تامةً، ولا يمكن أنْ يحكم عليه بالصِدق أو الكَذب. انظر: (علم المنطق لأحمد عبده خير الدين: ص ٦٢) وكذلك (حاشية الباجوري على متن السلم: ص ٤٥ ـ ٤٦).
وللقضية عند علماء المنطق والكلام تقسيمانٌ وتجزيئات ذكرها الآمدي في كتابه (المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين: ص ٧٦ ـ ٧٧).

(١٥٢/ب)

كتاب: الشَّهادات/

الشَّهاداتُ: جَمْع شَهادةٍ: وهي مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شَاهِدٌ.

قال الجوهري: «الشَّهادةُ: خَبرٌ قَاطِعٌ، والْمُشَاهَدَةُ: الْمُعَايَنة». [١]

والمرادُ بالشَّهادة هنا: تَحَمُّلُ الشهادة وأَدَاؤُها، [٢] بمعنى الَمشْهُود بِه، فهو مصدر بمعنى الَمفْعُول، فالشَّهَادةُ تُطْلَق على «التَّحَمل»، تَقُول: شَهِدْتُ على فُلاَنٍ. بمعنى: تَحَمَّلْتُ. وعلى «الأدَاء»، تَقُول: شَهِدْتُ عند الحَاكِم شهادةً: أي أَدَّيْتُها. وعلى «الَمشْهُود به»، تقول: تَحَمَّلْتُ الشهادةَ بمعنى: الَمشْهُود به فأَمَّا «شَهِدَ» ففيه وفيما جَرَى مَجْرَاهُ مِن كلِّ ثُلاَثِيٍّ عَيْنُه حَرْفُ حَلْقٍ مكسورٍ أربعةُ أَوْجُهٍ، فتح أَوَّله، وكَسْر ثَانِيه، وكَسْرُهما، والإِسكانُ فيهما. [٣]

قال الشاعر: [٤]

إذا غَـابَ عَنَّا غَـابَ عَنَّـا رَبِيعُنـا وإنْ شَـهِـدَ أَغْـنَى فَـضْـلُه ونَـوَافِـلُه

---

(١) انظر: (الصحاح: ٢/٤٩٤ مادة شهد بتصرف).

(٢) قاله صاحب (المقنع: ٣/٦٧٦).

(٣) وهي: شَهِدَ بفتح «الشين» وكسر «الهاء»، وشِهِد بكسر «الشين» و«الهاء»، وشَهْد بفتح «الشين» وسكون «الهاء»، وشِهْد بكسر «الشين» وسكون «الهاء».

(٤) أنشده الزبيدي في: (تاج العروس: ٢/٣٩١ مادة شهد ولم ينسبه) وفيه: وإنْ شَهِد أَجْدَى خَيْرُهُ ونَوافِلُه.

١٦٧١ ـ قوله: (على القَرِيب والبَعيد)، أي: على القريبِ منه: كأَخِيه وابْنِه، والبعيدِ منه: كأَجْنَبِيٍّ.(١)

١٦٧٢ ـ قوله: (لا يَسَعُه التَّخَلُّف)، أي: لا يَجُوز لَهُ التَّخَلُّف، فهو مُضَيَّقٌ عليه في تَرْك إِقَامتها، لأنَّ الشَّيْء إذا لَمْ يسَع صَاحِبَه كان ضَيِّقاً عليه وأصلُ «يَسَعُ»: يَوسَعُ بـ«الواو»، لأن ما فَاؤُه «واوٌ» إذا كان مكسوراً في الماضي لا تُحْذَف «الواو» في مُضَارِعه. نحو: وَلِهَ،(٢) يَوْلَهُ، ووَغِرَ صَدْرُهُ يَوْغَر،(٣) وَوَدِدْتُ أَوَدُّ، ولم يُسْمَع حذف «الواو» إلاَّ في يَسَعُ وَيطَأُ.(٤)

قال الجوهري: «وإنَّما سَقَطَتْ «الواو» منهـما،(٥) لتَعْدِيهـما، [لأَنَّ فَعِلَ يَفْعَلُ مِمَّا اعْتُلَّ فَاؤُه، لا يكون إلاّ لاَزِماً، فلَمَّا جاءا من بيْن إِخَواتِهِا متعدِّيَيْن خُولِفَ بهما](٦) نَظَائِرَهُما».(٧)

١٦٧٣ ـ قوله: (وما تَظَاهَرتْ به الأَخْبَار)، يَعْنِي: ظَهَرتْ واستَفَاضَتْ، والأَخْبَارُ ـ بفتح «الهمزة» ـ: جَمْع خَبَرٌ.

١٦٧٤ ـ (واستَقَرَّت)، يعني: /سكَنَتْ. (١٥٣/أ)

---

(١) وذلك لعُمُوم الأَدِلَّة الواردة في ذلك، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٨٣، ﴿ولا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ ومن يكْتُمها فإنّه آثمٌ قَلْبُهُ﴾، وقوله تعالى في سورة المائدة: ١٠٦ ﴿ولا نَكْتُم شَهادة اللَّه إنا إذاً لمن الآثمين﴾.

(٢) والوَلَهُ: ذهابُ العَقْل، قاله في: (الصحاح: ٢٢٥٦/٦ مادة وَلِه).

(٣) والوَغْرَةُ: شِدَّةُ توقُّد الحَرِّ، ومنه قِيل: في صَدْرِه عليَّ وَغْرٌ بالتسكين: أي ضِغْنٌ وعَداوةٌ وتوقُّدٌ من الغَيْظ. (الصحاح: ٨٤٦/٢ مادة وَغِرَ).

(٤) في الأصل: يشطأ وهو تصحيف.

(٥) في الصحاح: من يطأ كما سقَطَت من يَسَعُ.

(٦) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٧) انظر: (الصحاح: ٨١/١ مادة وَطَأَ).

١٦٧٥ ـ قوله: (رِيبَةٌ)، هو كلُّ ما يُتَريَّب منه، قال ابن مالك: «الرِّيبة: التُّهْمَة». [١]

١٦٧٦ ـ قوله: (جَارٌ)، بالمدِّ من الجَرِّ: أي مَنْ يَجُرُّ إلى نفسه نَفْعاً. [٢]

١٦٧٧ ـ قوله: (الغَلَط)، يقال: غَلِطَ يَغْلَطُ غَلَطاً: إذا أَتَى بغير المَقْصود، قال صاحب «المطلع»: «الغَلَط: مصدر غَلِط: إذا أَخْطَأَ الصوابَ في كَلاَمِه»، [٣] عن السَعْدِيِّ: «والعَرَبُ تقول: غَلِطَ في مَنْطِقه، وغَلِتَ في الحِسَاب»، [٤] وحكى الجوهريُّ عن بعضهم: أَنَّهما لُغَتان بمعنًى. [٥]

١٦٧٨ ـ قوله: (والغَفْلَةِ)، الذُهُول عن الشَّيْء، يقال: غَفَل يَغْفَلُ غَفْلَةً فهو مُغْفَلٌ. قال صاحب «المطلع»: «المُغْفَلُ ـ بفتح «الفاء»: اسم مفعول من غَفَل، يقال: غَفَل عن الشيء، وأَغْفَلَهُ غيره، وغَفَلَهُ: جَعَلَه غافلاً، فهو مُغَفَّلٌ، ومُغْفَلٌ بتشديد «الفاء» وتخفيفها مفتوحة فيهما». [٦]

١٦٧٩ ـ قوله: (المُسْتَخْفِي)، المستخفي: المُتَوَارِي. قال الجوهري: «ولا تَقُل اخْتَفَيْتُ». [٧]

---

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/٢٦٩).

(٢) قال الشيخ في (المغني: ١٢/٥٧): «فإنَّ الجارَّ إلى نفسه: هو الذي يَنْتَفِع بشهادَتِه ويَجُرُّ إليه بها نَفْعاً كشهادة الغُرَماء للمُفْلِس بدَيْنٍ أو عَيْنٍ، وشهادَتِهِم للمَيِّت بدَيْن أو مالٍ، فإنَّه لو ثَبت للمُفلس أَوْ الميت دَيْنٌ أو مالٌ تعلَّقتْ حُقُوقُهُم به».

(٣) انظر: (المطلع: ص ٤٠٨).

(٤) انظر: (كتاب الأفعال: ٢/٤٢٨).

(٥) انظر: (الصحاح: ٣/١١٤٧ مادة غلط).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٤٠٨).

(٧) أي: الصحيح، استخفيتُ منك. انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٣٠ مادة خفي).

كتاب: الأَقْضِيَة

الأَقْضِيَةُ: جمع قَضَاءٍ، وهو مصدر قَضَى يَقْضِي قضاءً، فهو قاضٍ: إذا حكَم،[1] وإذا فصَلَ، وإذا أَحْكَم، وإذا أَمْضَى، وإذا فَرغَ من الشَّيْء، وإذا خَلَق. وقَضَى فلانٌ واسْتَقْضَى: صار قاضياً، وفي القاضي ثلاثُ لُغَاتٍ. قاضي على وزن عَاصِي، وقَاضِيٌ على وزن عَالِمٌ، وقَاضٍ رَاضٍ.[2]

ومِمَّا كَتَبَ بعض الأدباء إلى وَالِدي:

شُهُودُ وُدِّيْ تُؤَدَّى وهي صادِقَةٌ	وحَاكِمُ البَيْن بالأَسْجَال قَد حَكَما
هَبْ أَنَّني مَدْمَعِي قد غَابَ شَاهِدُهُ	أَلَيْسَ قَلْبُكَ قاضٍ بالذي عَلِمَا/[3] (١٥٣/ب)

١٦٨٠ ـ قوله: (ما يسْتَغْرِق)، أي: يَسْتَوْعِب مَا لَهُ.

---

(١) سبق الحديث عن القضاء بمعنى الحكم. انظر ص ٨٠٧ .

(٢) انظر معاني القضاء في: (الصحاح: ٦/٢٤٦٣ ـ ٢٤٦٤ مادة قض، الزاهر للأزهري: ص ٤١٩، النهاية لابن الأثير: ٤/٧٨ ـ ٧٩، اللسان: ١٥/١٨٦ ـ ١٨٧، الأفعال للسرقسطي: ٢/١٢٨).
والقضاء في الشرع: «تَبيّن الحكم الشرعي والإلزام به».
انظر: (منتهى الإرادات: ٢/٥٧١، كشاف القناع: ٦/٢٨٥).

(٣) أنشد المصنف رحمه الله هذَيْن البَيْتَيْن في كتابه (الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد أثناء ترجمته لوالده، حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي: ص ٣١).

١٦٨١ ـ قوله: (التوراة)، هي الكتاب الذي أَنْزَل اللّه على موسى عليه السلام.

١٦٨٢ ـ قوله: (على البَتِّ)، أي: على القَطْع، وبَتَّهُ وبَتَّتَهُ: قطَعَهُ.

١٦٨٣ ـ (ونَفْيُ العِلْمِ)، أَنْ تقول: ما أَعْلَم كَذَا وكذا.

١٦٨٤ ـ قوله: (فأَوْمَأَ بِرَأْسِه: أي نَعَم)، إيماءُ «نَعم» إلى تحتِ، وإيماء «لاَ» إلى فَوْق.

١٦٨٥ ـ قوله: (البَيْطَار في داء الدَابَّة)، البَيْطَار ـ بفتح «الباء» وكسرها ـ:[1] هُو مَنْ يَحْذِي الدَّواب، وعِنْدَه عِلْم أمْرَاضِهَا كالطبيب، وجمعه: بَيَاطِرَة. والدَّاءُ: العِلَّة والمَرَض.

(١) وهو مأخوذٌ من بَطَرْتُ الشَّيءَ أَبْطُرُه بَطْراً: شقَقْتُه، والبَيْطَار: هو المُبَيْطِر، قال هذا في: (الصحاح: ٥٩٣/٢ مادة بطر).

كتاب:[1] الدَعْوى والبَيِّنَات وَرُوِي: «الدَّعاوِي والبيِّنات»[2]

الدَّعَاوِي - بكسر «الواو» وفتحها -: جَمع دَعْوَى: وهي طلبُ الشَّيْءَ زاعِماً مُلْكَه،[3] وهي مِن الادِّعاء، وفي الحديث: «لَوْ يُعْطَى الناس بدَعْوَاهُم لادَّعى قَومٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأمْوَالَهُم».[4]

والبَيِّناتُ: جمع بَيِّنَةٍ، صِفَةٌ لَمحْذُوفٍ: أي الدَّلاَلة البَيِّنَة، أو العلامة، فإذا قيل لَه بَيِّنَة: أي علاَمَةٌ واضحةٌ على صِدْقِه، وهي الشَّاهِدَان، والثَّلاَثة، والأربعة ونحوها من البيِّنات.[5]

---

(١) كذا في المغني: ١٦٢/١٢، وفي المختصر: ص ٢٣٥: باب

(٢) وهو الثابت في المختصر: ص ٢٣٥، والمغني: ١٦٢/١٢.

(٣) وفي (المغني: ١٦٢/١٢): «الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملْكاً أو اسْتِحْقَاقاً أو صفقة أو نحو ذلك».

قال وهي في الشرع: إضَافَتُه إلى نَفْسِه استحقاق شيءٍ في يد غيره، أو في ذمته».

(٤) أخرجه البخاري في التفسير: ٢١٣/٨، باب: «ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا»، حديث (٤٥٥٢)، والنسائي في أدب القضاة: ٢١٨/٨، باب عظة الحاكم على اليمين.

(٥) والبينة: هي الحجة فَيْعِلَةٌ من البَيْنُونَة: وهي الانقطاع والانفصال، أو من البيان. قال هذا صاحب (المغرب: ٩٨/١، وأنيس الفقهاء: ص ٢٣١).

وقيل: هي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر. (كشاف القناع: ٣٨٤/٦، منتهى الإرادات: ٦٢٨/٢).

=

١٦٨٦ ـ قوله: (الْمُدَّعِي)، المدعي قيل: الْمُبْتَدِي، وقيل: مَنْ إذا سكت تُرِكَ[1] والْمُدَّعَى عليه: هو مَن إذا سكت لَمْ يُتْرَكْ[2].

١٦٨٧ ـ قوله: (قَرَع)، ويجوز «أَقْرَع» كما تقدّم ذلك.[3]

(١٥٤/أ) ١٦٨٨ ـ قوله: (يُؤَرِّخ)، يقال: أَرَّخَ يُؤَرِّخُ تأْريخاً:[4] إذا/ضَبَط وقت شَيْءٍ. والتاريخ: معروفٌ، وفي الحديث: «ما أَرَّخَ من مولد النبي ﷺ، ولا مِن مَبْعَثِه، إنَّما أَرَّخَ من مَقْدَمِه المدينة».[5]

وعرفها ابن القيم بقوله: «هي اسْمٌ لِمَا يُبَيِّن الحق ويُظْهِرُه» وهذا أَشْمَل وأَوْضَح فهي على هذا تعم كل ما يُظْهِرُ الحَقَّ ويُبْرِزُه. (الطرق الحكمية: ص ٢٨).

وفي (غريب المهذب لابن بطال: ٣١٠/٢): «وسُمِّيت البَيِّنَةُ بَيِّنَةً، وهي الشهود، لأنها تُبَيِّنُ الحَقَّ وتوضحه بعد خفائه، من بان الشيء، إذا ظهر...».

(١) أي: لا يُجْبَر عليها، لأن حق الطلب لَهُ، فإذا تركه لا سبيل عليه.
انظر: (منتهي الإرادات: ٦٢٨/٢، الكشاف: ٣٨٤/٦).

(٢) أي: يُجْبَر على الخصومة إذا تركها. (كشاف القناع: ٣٨٤/٦، البناية للعيني: ٣٨٧/٧).

(٣) انظر في ذلك ص: ٥٦٨.

(٤) وتَوْرِيخاً كذلك، أَرَخْتُ الكتاب وَوَرَّخْتُه بمعنًى قاله في (الصحاح: ٤١٨/١، مادة أرخ).
قال ابن حجر: «وقيل: اشتقاقه من الأَرْخ: وهو أُنْثَى بقَر الوحش، كأنه شيءٌ حَدث كما يحدث الوَلد، وقيل: هو مُعَرَّب» (فتح الباري: ٢٦٨/٧)، وكذلك (المعـرّب للجواليقي: ص ١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٦٧/٧ بلفظ: «مَا عدُّوا...» بدل «ما أَرَّخ...» باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، حديث (٣٩٣٤).

كتاب: العِتْق

قال أهْل اللغة: العِتْق: الحرية، يقال منه: عَتَق يعْتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً - بكسر «العين» وفتحها، عن صاحب «المحكم»[1] وغيره - وعِتَاقاً وعَتَاقةً، فهو عَتِيقٌ وعاتِقٌ - حكاهما الجوهري -[2] وهم عُتَقَاءُ وأمةٌ عَتِيقٌ وعَتِيقةٌ، وحلَف بالعَتَاق - بفتح «العين»: أي بالإعْتَاق[3].

قال الأزهري: «هو مُشْتَقٌ من قولهم: عَتَق الفَرسُ: إذا سَبَق ونَجَا، وعتَقَ الفَرْخُ: إذا طَارَ واسْتَقَل، لأن العَبْد يتخلَّص بالعِتْق، ويذهب حيث شَاء»[4].

قال الأزهري وغيره: «إنَّما قيل لمن أعْتَق نَسمةً: أنَّه أعْتَق رقبةً، وفَكَّ رقبةً، فَخُصَّت الرَّقَبَة دون سائر الأعْضَاء، مع أنَّ العِتْق تناول الجَمِيع، لأن حُكْم السيِّد عليه، ومِلْكه لَهُ كحَبْلٍ في رَقَبَتِه، وكالغُلِّ المانِع لَهُ من الخُرُوج، فإذا أُعْتِقَ، فكَأَنَّ رقبَتَه أُطْلِقَت من ذلك»[5].

(١) انظر: (المحكم: ١/١٠٠ مادة عتق) وكذلك: (القاموس: ٣/٢٦٩ مادة عتق).

(٢) انظر: (الصحاح: ٤/١٥٢٠ مادة عتق).

(٣) قاله ابن سيدة في: (المحكم: ١/١٠٠ مادة عتق).

(٤) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٤٢٧ بتصرف).

(٥) (المصدر السابق: ص ٤٢٨ بتصرف)، وكذلك: (حلية الفقهاء: ص ٢٠٨).
أما العتق في الشرع: «فهو تحرير رقبة وتخليصها من الرق. قاله في (المغني: ١٢/٢٣٣).

قُلْتُ: إنما ذلك والله أعلم، لِكَوْن الرقبة فيها مُعْظَم الحياة، بل جميعُها فإذا قُطِعَت زالت حياته بخِلاَف غيرها من اليَدَيْن والرِّجْلَيْن وغير ذلك.

١٦٨٩ ـ قوله: (قُرِعَ)، ويجوز أُقْرِعَ[1] كما تقدم.[2]

١٦٩٠ ـ قوله: (يَفِيَ بِقِيمَة النصف)، على وزن خَفِيَ، أيُقَوَّم بقيمة النصف.

* مسألة: ـ أصحُّ الروايتين: أنه إذا أَعْتَق نصف عَبْده بموتـه، وثُلثُه يَحْتمِل بَاقِيه، عُتِقَ كُلُّه[3].

١٦٩١ ـ قوله: (من غِشْيَانِها)، بكسر «الغين»: أي مِنْ جِمَاعها، يقال: غَشِيَ المرأة غِشْيَاناً: إذا جامعها. / (١٥٤/ب)

١٦٩٢ ـ قوله: (والتَّلَذُّذ بها)، أي: بالجماع ودواعيه والله أعلم.

(١) كذا هو في المختصر: ٢٤٠.
(٢) انظر: ص ٥٨٦.
(٣) نقل هذه الرواية الخرقي وقدَّمها. انظر: المختصر: ص ٢٤١).
والرواية الثانية: لا يعْتِق إلاّ حصته، ولا يُقَوِّم عليه تمام الثلث.
نص على ذلك أحمد في رواية ابن منصور وبكر بن محمد. قاله القاضي.
انظر: (الروايتين والوجهين: ٣/١٠٩).
قال في: (المغني: ١٢/٢٨٥)، «وبهذا قال الأوزاعي».

كتاب: المُدَبَّر

المُدَبَّر: مَن وَقع عليه التَّدْبِير،[1] والتَّدْبِيرُ: مصدر دَبَّر العَبْدُ والأمةُ تدبيراً: إذا عَلَّق عتْقَه بِمَوْته، لأنَّه يُعْتَق بعدما يُدْبَر سَيِّدُه، والمماتُ دُبُر الحياة، يقال: أَعْتَقَهُ عن دُبُرٍ: أي بعد الموت، ولا تُسْتَعْمَل في كلِّ شَيْءٍ بعد الموت، من وصيةٍ، ووقْفٍ وغيره، فهو لَفْظٌ خُصَّ به العِتْقُ بعد الموت،[2] وفي الحديث: أَعْتَق رجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عن دُبُرٍ».[3]

والتَّدْبِير أيضاً: مِن دَبَّر يُدبِّرُ: إذا أَحْسَن النَظَر والتَرْتِيب في الشيء،[4] ومنه قيل للّه عز وجل: «مُدَبِّر الخَلْق»، وسمعتُ شيخَنا أبا الفرج[5]

---

(١) قال في (الزاهر: ص ٤٢٨): «وهو من العبيد والإماء».

(٢) انظر هذه المعاني في (الزاهر للأزهري: ص ٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام: ١٣/١٧٩، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضيّاعهم، حديث (٧١٨٦)، وفي العتق كذلك: ٥/١٦٥، باب بيع المدبر، حديث (٢٥٣٤)، ومسلم في الزكاة: ٢/٦٩٢، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث (٤١)، وأبو داود في العتق: ٤/٢٧، باب في بيع المدبَّر، حديث (٣٩٥٥)، وابن ماجة في العتق: ٢/٨٤٠، باب المدبَّر، حديث (٢٥١٣).

(٤) ومنه قوله تعالى في سورة يونس: ٣ «ثم استوى على العرش يُدَبِّرُ الأمرَ» وقوله عز وجل من السورة نفسها: ٣١ «ومَن يُدَبِّر الأمر فسيقولون اللّه».

(٥) هو الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن الحبَّال، زين الدين أبو الفرج، العلامة الحنبلي الفقيه المقرىء. قال المصنف «لم ير في التواضع مثله» توفي٨٦٦ هـ.
أخباره في: (الضوء اللامع: ٤/٤٣، السحب الوابلة: ص ١١٦، الشذرات: ٧/٣١٨، المنهج الأحمد: ٢/١٤٩، الجوهر المنضد: ص ٦٤).

يقول: «إنَّما سُمِّيَ المُدَبَّرُ مُدَبَّراً، لأن سَيِّدَه دَبَّر فيه أَمْرَ دُنْيَاهُ، بأَنْ استخدمَهُ حَياتَه جميعَها، وأَمْرَ آخِرَته بِعِتْقِهِ بعد مَوْتِه، فقد دَبَّر أَمْر الدنيا والآخرة.

والمُدَبَّر ـ بفتح «الباء»: الذي وَقع عليه التَّدْبِير، وبكسر «الباء»: الذي وقَع منه التَّدْبِير. وأمَّا المُدْبَر ـ بسكون «الدال» وفتح «الباء» ـ: فهو ما فيه دَبْرٌ». وأمَّا المُدْبِر ـ بكسر «الباء» ـ: فهو ضِدُّ المُقْبِل.

* مسألة: ـ أصحُّ الروايتين: أنَّ المُدبَّرة كالمُدَبَّر في البيع[1].

* مسألة: ـ أصحُّ الروايتين: أنَّه إذا رجَع في التدبير، أَوْ أَبْطَلَهُ، لا يَبْطُل[2].

---

(١) صرح أحمد رحمه الله بهذا في رواية ابن منصور فقال: «يبيع المدَبَّرة من حاجة وغيرها»، كما نقل أبو طالب ذلك. انظر: (الروايتين والوجهين: ٣/١١٦)، وبهذا قال صاحب (المغني: ١٢/٣١٨).
ونقل أبو الحارث، وعبد الله: ما اجترىء على بيْع المُدَبَّرة، لأنه فرجٌ يوطأ فظاهر هذا المنع. (الروايتين والوجهين: ٣/١١٦)، وقيد الخرقي جواز البيع في الدَّيْن فقط (المختصر: ص ٢٤٣).
قال صاحب (المغني: ١٢/٣١٨): «والظاهر أنَّ هذا المنع منه كان على سبيل الوَرَع، لا على التحريم البات، فإنه إنَّما قال: لا يُعْجِبُني بيعها، والصحيح جواز بيعها...».

(٢) اختار هذا القاضي والخرقي، فعلى هذا يكون التدبير عِتْقاً بصفة. انظر: (المختصر: ص ٢٤٣، الروايتين والوجهين: ٣/١١٧)، وبهذا صرح الموفق في (المغني: ١٢/٣١٩).
والرواية الثانية، له ذلك: أي الرجوع والإبطال.
قال القاضي: «فعلى هذا يكون وصية، وقد أومأ إليه في رواية ابن منصور. (الروايتين والوجهين: ٣/١١٧).

كتاب : المُكاتَب

المُكَـاتَب: العَبْـدُ الـذي حَصَلتْ منـه الكِتَـابـة، والكِتَـابَـةُ: اسْمُ مصدر/بمعنى المُكَاتَبة. قال الأزهري: «المكاتَبةُ: لَفْظَةٌ وُضِعَت لِعِتْقٍ على مالٍ مُنَجَّمٍ إلى أوقاتٍ معلومةٍ يَحلُّ كلُّ نَجْمٍ لوَقْتِه المَعْلُوم»،[1] وأَصْلُها من الكَتْبِ الذي هو الجمع، لأَنَّها تُجْمَع نُجُوماً.[2] (١٥٥/أ)

قلتُ: بل أَصْلُها من الكتابة، لأَنَّه يُكَاتِب سيِّدَه على ذلك.[3]

والمكاتَب ـ بفتح «التاء» ـ: العَبْدُ. والمكاتِب بكسرها: «السَّيِّد»، وقال الله عز وجل: ﴿**والذين يَبْتَغُون الكتاب مِمَّا ملكتْ أيمـانُكم فكَاتِبُـوهم إنْ عَلِمْتُم فيهم خيـراً**﴾[4] وفي الحديث: «كـاتِبْ يا سَلْمان»،[5] وفي حـديث

---

(١) انظر: (الزاهر: ص ٤٢٩).

(٢) سبق بيان معنى المكاتبة. انظره ص ٣٢٩، وانظر ما قاله الأزهري حول هذا المعنى في (الزاهر: ص ٤٣٠).

(٣) قال هذا صاحب (المغني: ١٢/٣٣٨)، وشمس الدين في (الشرح: ١٢/٣٣٨).

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٤١٠ في الترجمة، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، وأحمد في المسند: ٥/٤٤٣.

بريرة:[1] «كاتبتُ أَهْلِي على تِسْع أواقٍ».[2]

قال الشيخ في «المقنع» وغيره: «الكِتَابَةُ: بَيْعُ العَبْدِ نَفْسَهُ بِمَالٍ».[3]

١٦٩٣ ـ قوله: (على أَنْجُمٍ)، واحِدُها نَجْمٌ ـ بفتح «النون» ـ: اسْمٌ لكُلِّ واحدٍ من نُجُوم السَّماء، وهو بالثُّرَيا أَخَصُّ، ثم جَعَلت العَرب مطالع مَنَازِل القَمر ومساقِطَها مواقيتَ الحَوْل [4]دنوبها [4]، ثُمَّ غَلَب حتى صار عبارةً عن الوقت، فمعنى مُنَجَّمٌ: مُوَقَّتٌ.[5]

قلتُ: بل النُّجُوم: القِطَعُ المتفرقةُ، ومنه سُمِّيت نُجُوم السماء، فهذا كذلك قِطَعٌ متفرقة.

---

(١) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وكان اسم زوجها «مغيثا» وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه. لها حديث عند النسائي، كما روى عنها عبد الملك بن مروان. أخبارها في: (سير الذهبي: ٢٩٧/٢، المستدرك: ٧١/٤، أسد الغابة: ٣٩/٧، تهذيب التهذيب: ٤٠٣/١٢، الإصابة: ٢٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٧٦/٤، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حديث (٢١٦٨)، وفي الشروط: ٣٢٦/٥، باب الشروط في الولاء حديث (٢٧٢٩)، وفي المكاتب كذلك: ١٩٠/٥، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث (٢٥٦٣)، ومسلم في العتق: ١١٤٢/٢)، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث (٧)، وأبو داود في العتق: ٢١/٤، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، حديث (٣٩٣٠)، والنسائي في البيوع: ٢٦٩/٧، باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا، ومالك في العتق: ٧٨٠/٢، باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث (١٧).

(٣) انظر: (المقنع: ٤٩٨/٢).

قال في: (الإنصاف: ٤٤٦/٧): «زاد غيره: بعوضٍ مباحٍ معلومٍ مؤَجَّل» وانظر هذا التعريف في: «المذهب الأحمد: ص ٢١٤).

وفي (المغني: ٣٣٨/١٢): «الكتابة: إعتاقُ السّيد عَبْدَه على مالٍ في ذِمَّتِه يُؤَدَّى مُؤَجَّلاً».

(٤) لم أقف على فهم معنى هذه العبارة.

(٥) ومنها: النَجْم: الوقت المضروب، يقال: نَجَّمت المال، إذا أديته نجوما. (الصحاح: ٢٠٣٩/٥ مادة نجم).

١٦٩٤ ـ قوله: (قَبْلَ مَحِلِّها)، بكسر «الحاء». [(١)]

* مسألة: ـ أصحّ الروايتين: أنه لا يُعْتَقْ حتى يُؤَدِّي ولَوْ مَلَكَه. [(٢)]

* مسألة: ـ أصحّ الروايتين: أَنّه أَدَّى بعض الكتابة، ومات عن مَالٍ أنَّ جميعه لسيِّده. [(٣)]

---

(١) أي: قبل حلول وقتها المحدد لها.

(٢) نص أحمد على هذا في رواية الميموني فقال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، قيل: وإن كان موسرا، قال: إن كان موسرا» قال القاضي: «وهي الصحيحة» وقدمها الخرقي، وبها قال صاحب «المغني». انظر: (الروايتين والوجهين: ١٢١/٣، مختصر الخرقي: ص ٢٤٤، المغني: ٣٦٢/١٢).
أما الرواية الثانية: يُعْتَق بملك الوفاء، قال في (المغني: ٣٦٢/١٢): «فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه».

(٣) نص أحمد على هذا في رواية أبي الحارث، وبكر بن محمد، وابن منصور. قال القاضي: «وهي الصحيحة أنه عتق مُعَلَّقٌ بشرط مُطْلَق، فوجب أنْ يَنْقَطِع بالموت» (الروايتين والوجهين: ١٢٣/٣).
أما الرواية الثانية نقلها الخرقي، وهي أنَّ لسيِّده بقية كتابته، والباقي لورثته، ويعتق بآخِر جُزءٍ من آخر حياته. انظر: (مختصر الخرقي: ص ٢٤٥، الروايتين والوجهين: ١٢٣/٣).
وهذا الخلاف إذا خلف وفاءَ، أما إذا لم يُخَلِّف وفاء، فالكتابة تبطل رواية واحدة ويكون المال للسيد، وكذلك لا تختلف الرواية، أنه إذا مات السيد لم تبطل الكتابة ويكون العبد على كتابته. (الروايتين والوجهين: ١٢٣/٣).

كتاب: عتق أمهات الأولاد

[أُمَّهَاتَ]:[1] واحِدَتُها أُمٌّ، وأَصْلُها: أُمَهَةٌ، ولذلك جُمِعَتْ على أُمَّاتٍ باعتبار اللَّفْظ، وأُمَّهاتٍ باعتبار الأَصْل، وقال بعضهم: الأُمَّهات للناس، والأُمات للبهائم/ .[2] (١٥٥/ب)

قال الواحدي: «الهاءُ في أمهة زائدةٌ عند الجمهور، وقيل: أصلية».[3]

والأَوْلاَدُ: جَمْع ولَد، وسُمِّي ولداً، لِقُرْبه من الوِلادة، وهي الوضْع.

١٦٩٥ - قوله: (أحكام الإماء)، الأحكامُ: جَمْع حُكْمٍ، وهو في اللغة: القَضاءُ والحِكْمَة.[4]

وفي الشرع: «خِطَاب اللَّه المُتَعَلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أوْ التَّخْيير»[5].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق الحديث عن معنى الأم وأصلها وإطلاقتها في ص ٤٧١، ص ٦٥٤.

(٣) انظر: (البسيط للواحدي ١/لوحة ٣٣٧ أ).

(٤) لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. (المصباح: ١/١٥٧).

(٥) هذا تعريف الأصوليين للحكم الشرعي. انظر: (شرح تنقيح الفصول: ص ٦٧، فواتح الرحموت: ١/٥٤، نهاية السول: ١/٣٨، إرشاد الفحول: ص ٦، شرح العضد على ابن الحاجب: ١/٢٢٢، التعريفات: ص ٩٢).

أما الحكم الشرعي عند الفقهاء: «فهو مدلول خطاب الشرع» (شرح الكوكب المنير: ١/٣٣٣). =

والإماءُ: جَمْع أمةٍ: وهي الرقيقةُ.

١٦٩٦ ـ قوله: (وإذا عَلِقَتْ)، عَلِقَتْ الأُنْثَى ـ بكسر «اللاَّم» ـ: حَمَلَتْ.

= والسبب في اختلاف التعريفين: ان الأصوليين نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله سبحانه وتعالى، فالحكم صفةٌ لَهُ، فقالوا: إن الحكم: خطاب.
الفقهاء نظروا إليه من ناحية متعَلِّقِهِ، وهو فِعْل الْمُكَلَّف، فقالوا: إنَّ الحُكم: مدلول الخِطَاب وأَثَرُه. انظر: (الأحكام للآمدي: ١/٩٥، فواتح الرحموت: ١/٥٤، شرح الكوكب المنير: ١/٣٣٣).

كتاب: ما في الكتاب من الأسْماء

وقد رتَّبْتُهم على حُرُوف المُعْجَم: ـ

١ ـ أحمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب، النّبي المصطفى ﷺ.

نَسبُه: ـ محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عَبْدِ مَنَاف بن قُصَيٍّ بن كلاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيٍّ بن غالِب بن فِهْر[1] بن مالك بن النضر بن كنانة بن خُزَيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدٍّ بن عَدْنَان.

إلى هنا مُتفقٌ عليه في الصحيحين.[2]

وذكر بعض أصْحابِنا، عليه الإجماع.[3]

ومن هنا: مُختلفٌ فيه. والأَشْهَر فيه: ابن أُدٍّ [ويقال][4]: ابن أُدَدٍ بن

(١) وإلى فِهْر جِمَاع قريش، وما كان فَوق فِهْر، فلا يقال لَهُ قُرَشيٌّ، ويقال له كِنَانِيٌّ انظر: (طبقات ابن سعد: ١/٥٥، وجمهرة أنساب العرب: ص ١٢).

(٢) انظر: (البخاري في مناقب الأنصار: ٧/١٦٢ في الترجمة، باب مبعث النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل: ٤/١٧٨٢، باب في فضل نسب النبي ﷺ، حديث (١).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٤١٧)، قال النووي: «إلى هنا مجمع عليه وما بعده إلى آدم مختلفٌ فيه، ولا يثْبُت فيه شَيْءٌ». انظر (المجموع: ١/١٣)، وبمثل هذا قال ابن حجر في (فتح الباري: ٦/٥٣٨).

(٤) زيادة من المطلع: ص ٤١٧ يقتضيها السياق. وفي (فتح الباري: ٦/٥٣٨) في سلسلة أخرى» ابن أُدٍّ بن أُدُد...».

مُقوَّم بن نَاحُور ـ بـ«النون» و«الحاء» ـ بن تَيْرَح بن يَعْرُب بن يَشْجُب بن نَـابتٍ بن إسماعيـل بن إبراهيم بن تَـارخ[(١)] ـ وهـو آزر ـ[(٢)] بن نَـاحُـور بن شَارُوخ[(٣)] بن أرغُوا[(٤)] بن عَيبر[(٥)] بن سَالِخ[(٦)] بن أَرْفَخْشَد بن سَام بن نُوح ابن لأمِـكٍ بن مُتوشَّلَخ ـ[(٧)] وهو إدريس عليه السـلام فيما يـزعمـون ـ بن أَخْنُوخ[(٨)] بن يَرْدٍ[(٩)] بن مهْلاَئِيل بن قَيْنَنٍ ـ ويقال: قَيْنَان ـ[(١٠)]بن يَـانِش ـ

---

(١) قال هذا ابن إسحاق. انظر: (سيرة ابن هشام: ١/٢، وتاريخ الطبري: ٢/٢٧٢)، وإليه مال ابن حجر في (الفتح: ٦/٥٣٨).
وهناك آراء أخرى ذُكِرَتْ في سلسلة نَسَبِه ﷺ بين عدنـان وإبراهيم انـظرها في: (تـاريخ الطبري: ١/٢٧١ ـ ٢٧٢، فتح الباري: ٦/٥٣٨).
قال ابن سعد في (طبقاته: ١/٥٧ ـ ٥٨): «وهذا الاختلاف في نسبته يدل على أنه لَمْ يُحْفَظ، وإنَّما أخذ ذلك من أهل الكتاب وترجموه لهم فاختلفوا فيه ولو صحّ ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به. فالأمر عندنا على الانتهاء إلى معدٍّ بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم».

(٢) وبعضهم يقول: آزر بن تارخ، قاله ابن سعد في: (طبقاته: ١/٥٩).

(٣) كذا هو عند ابن الجوزي بـ«الخاء» المعجمة، وعند ابن سعد «شاروغ»، بـ«الشين» المعجمة مع «ألف» و«غين» معجمة. قال: ويقال: شروغ بدون «ألف».
انظر: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٩، طبقات ابن سعد: ١/٥٩).

(٤) ويقال: أرغوا بن فالغ بـ«الغين» المعجمة، أو «الخاء» المعجمة كذا ذكره ابن سعد وبالأولى قيَّده ابن الجوزي. (طبقات ابن سعد: ١/٥٩، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٩).

(٥) كذا في (المطلع: ص ٤١٧)، وفي (طبقات ابن سعد: ١/٥٩): «عابر».

(٦) ويقال: شالح بـ«الشين» المعجمة و«الحاء» المهملة. قـاله اليعقـوبي في (تاريخـه: ١/١٩)، وكذل: شالخ بـ«الشين» و«الخاء» المعجمة. قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٠).

(٧) ويقال: متوسلخ بـ«السين» المهملة. قاله ابن سعد في (طبقاته: ١/٥٩).

(٨) وذكر ابن سعد، والمسعـودي أن «أخنوخ» هـو إدريس عليه السـلام. انظر: (الـطبقات: ١/٥٩، مروج الذهب: ١/٣٩).

(٩) كذا في (تاريخ اليعقوبي: ١/١١)، وفي (طبقات ابن سعد: ١/٥٩): «ابن يرذ، وهو يارذ» بـ«الذال» المعجمة. وفي (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٩): «ابن بره» بـ«الباء» و«الهاء».

(١٠) كذا هو في: (طبقات ابن سعد: ١/٥٩).

ويقال: أَنَش، ويقال: أَنُوش ـ[1] بن شيث بن آدم عليه السلام.

(١٥٦/أ) كُنْيَتُه: أبو القاسم[2]، وأبُو إبراهيم/[3].

وله أسماءٌ كثيرة منها: محمد، وأحمد، والحاشِر، والعَاقِب[4]، والمُقَفِّي، والخَاتَم، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ المَلْحَمَة، ونبيُّ التوبة، والفَاتِح، وطَهَ، ويس، والمزمل، والمدثر[5].

وذكر ابن العربي المالكي: أَنَّ لَهُ أَلْفَ اسْمٍ[6].

---

(١) كذا هو في: (طبقات ابن سعد: ٥٩/١، وتاريخ اليعقوبي: ٩/١)، وفي (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٩)، أنوس بـ«السين» المهملة.

(٢) القاسم: أمه خديجة رضي الله عنها، وبه كان يكنى ﷺ، وهو أول من مات من أولاده، وعاش سنتين، واختلف، هل مات قبل البعثة أو بعدها؟ انظر: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٠، فتح الباري: ٥٦٠/٦، طبقات ابن سعد: ١٠٦/١ ـ ١٠٧).

وزيادة للفائدة، لقد نهى ﷺ عن التكني بكنيته. أخرج البخاري في المناقب: ٥٦٠/٦، باب كنية النبي ﷺ، حديث (٣٥٣٧) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم. فالتفت النبي ﷺ فقال: سَمُّوا باسمي، ولا تكتنُوا بِكُنيتي».

(٣) إبراهيم: أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، توفي ابن ستة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر، وهو أصح، ودفن بالبقيع، قاله ابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣١).

(٤) الحاشر: الذي يُحْشَر الناسُ على قدمَيْه، والعاقب الذي ليس بعده نبي. انظر: (فتح الباري: ٥٥٤/٦).

(٥) انظر بعض هذه الأسماء عند البخاري في المناقب: ٥٥٤/٦، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، حديث (٣٥٣٢)، وكذلك مسلم في الفضائل: ١٨٢٨/٤، باب في أسمائه ﷺ، حديث (١٢٤)، (١٢٥)، (١٢٦).

كما ذكر هذه الأسماء وزاد عليها القاضي عياض في (الشفا: ١٤٤/١)، وحكاها العاقولي عن الطيبي في كتابه «الكاشف». انظر: (الرصف للعاقولي: ١١/١ ـ ١٢).

(٦) وهو قول حكاه ابن العربي عن بعض الصوفية. انظر: (عارضة الأحوذي: ٢٨١/١٠).

وأُمُّهُ: آمنة، وأَبُوه: عبد الله [1]، وَوُلِدَ: عام الفيل[2].

وقيل: بعدَهُ بثلاثين سنة[3]، وقيل: أربعين[4]، وقيل: بعَشرٍ[5].

وكان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول. وقيل: ثاني عشر[6]، وقيل: الثاني[7]، وقيل: الثَامِن[8]، وقيل: العَاشِرُ من شهر رجب، وقيل: رمضان [9].

وتُوُفيَّ يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من

---

(١) هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والد النبي ﷺ، توفي والرسول ﷺ يومئذ حمل، وهو في سن الخامسة والعشرين. أخباره في (طبقات ابن سعد: ١/٨٨ وما بعدها، الروض الأنف: ٢/١٣١ وما بعدها الرصف للعاقولي: ١/١٧ وما بعدها.

(٢) وهو قَدْرٌ متفقٌ عليه بين جمهور العلماء، قاله ابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٧)، وابن كثير في (سيرته: ١/١٩٩ وما بعدها)، وابن خياط في (تاريخه: ١/١٠).

(٣) حكاه ابن كثير عن موسى بن عقبة عن الزهري رحمه الله. انظر: (سيرة ابن كثير: ١/٢٠٣).

(٤) حكاه ابن كثير كذلك عن أبي زكريا العجلاني. قال: رواه ابن عساكر، وهذا غريب جداً. انظر: (المصدر السابق: ١/٢٠٣).

(٥) قاله ابن أَبْزَى. حكاه ابن كثير في (سيرته: ١/٢٠٣).
وهناك آراء أخرى أوردها ابن كثير في (سيرته: ١/٢٠٢-٢٠٣) وابن خياط في (تاريخه: ١/١٠-١١).

(٦) نصَّ على هذا ابن إسحاق. وسيرة ابن هشام: ١/١٥٨).

(٧) قاله ابن عبد البر في (الاستيعاب: ١/١٨) ورواه الواقدي عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني. حكاه عنه ابن كثير. انظر (السيرة له: ١/١٩٩).

(٨) حكاه الحميدي عن ابن حزم، ورواه مالك وجماعة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم. انظر: (سيرة ابن كثير: ١/١٩٩).

(٩) قاله الزبير بن بكار، حكاه عنه ابن عبد البر في (الاستيعاب) ١/١٨) قال ابن كثير: «وهو قولٌ غريبٌ جداً». (السيرة: ١/٢٠٠).

الهِجْرة[1]، وقيل: في شهر رجب، وقيل: غير ذلك[2].

ودُفِنَ يوم الثلاثاء حينَ زالت الشّمس[3]، وقيل: لَيْلَةَ الأَرْبعَاء[4]، وله ثلاَث وسِتُّون سنة[5]، وقيل: اثْنَتَان وستّون[6]، وقيل: خمسٌ وستون[7] وكان ليس بالطويل البائن، ولا القصير، ولا الأَبْيَض الأَمْهَق، ولا الآدم، ولا الجَعْد القَطَط، ولا السَّبْطَ، تُوُفِّي وليس في رأسه ولِحْيَتهِ عشرون شعرةً بيضاء[8].

---

(١) هذا المشهور عند أهل العلم. أخرج ابن سعد في (طبقاته: ٢/٢٧٢): «عن علي رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر سنة احدى عشرة، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول».

(٢) وقيل: تُوُفِّيَ يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول. حكاه ابن سعد في (طبقاته: ٢/٢٧٢. وابن خياط في (تاريخه: ١/٦٨).

(٣) حكاه ابن سعد عن علي رضي الله عنه. (الطبقات: ٢/٢٧٣).

(٤) حكاه ابن سعد، والطبري. انظر: (الطبقات: ٢/٢٧٣، تاريخ الطبري: ٣/٢١٧).

(٥) حكاه الطبري عن ابن عباس، وابن المسيب، وعائشة رضي الله عنهم. انظر: (تاريخه: ٣/٢١٥ ـ ٢١٦).
كما حكاه ابن خياط عن معاوية بن أبي سنان، وعبد الله بن عتبة، والشعبي وغيرهم. انظر: (تاريخه: ١/٦٨ ـ ٦٩).

(٦) قاله قتادة. حكاه خليفة بن خياط في (تاريخه: ١/٧٠).

(٧) قاله ابن عباس وغيره. انظر: (تاريخ ابن خياط: ١/٦٩، تاريخ الطبري: ٣/٢١٦).
وهناك آراء أخرى ذُكِرَتْ في سنِّه عليه الصلاة والسلام يوم وفاته. انظر: (المصدرين السابقين).

(٨) وردت هذه الصفات في حديث أخرجه البخاري في اللباس: ١٠/٣٥٦، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، ومسلم في الفضائل: ٤/١٨٢٤، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنِّه، حديث (١١٣).
الأمهق: الكَرِيه البياض، كلون الجص، يريد أنه كان نَيِّر البياض. انظر: (النهاية لابن الأثير: ٤/٣٧٤).
الجعد القطط: شديد الجعودة، يريد أنه كان وسطاً بينهما. (النهاية: ٢/٣٣٤).
ولا السَّبْط: أي المُنْبَسِط المسترسل، فلا يتكسر منه شَيءٌ كشُعُور الهُنود. انظر: (فتح الباري: ١٠/٣٥٧، النهاية: ٢/٣٣٤).

وكـان حسنَ الجِسْم، بعيد مـا بيْن المنكبـين، كـثُّ اللِّحْيَـة، شَثْنَ[1] الكفَّيْن، ضَخْمَ الرأس والكرادِيس[2]، أدْعَج[3] العيْنَيْن، طويـل أهْدابِهـا، دقيقَ المَسْـرُبَـة[4]، إذا مشى كَـأنَّمـا ينْحَط من صَبَبٍ[5]، أشْعَـر المَنْكِبَيْن، والذِرَاعَيْن، وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحْبَ الراحة، بيْن كتِفَيْه خاتَمُ النبوة كزرِّ الحَجَلَةِ[6].

وكان أَزَجَّ[7] الحَاجِبَيْن، واسِعَ الجبين، لم يُرَ قَبْلَه ولا بَعْدَه أحسنَ منه، ولا أحْيىٰ، ولا أبشَّ منـه، ولا أهْيَب، ضَحِكُه تَبَسُّـماً، كثـير البِشْر، كثـير البُكَاء[8].

وكـان لَهُ من الـولـد: إبراهيم، والقـاسِم، وعبـد الله[9]، وقيـل:

---

(١) شثن الكفين: أي أنهما يميلان إلى الغِلَظ والقِصَر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظٌ بلا قِصَر، ويُحْمَد ذلك في الرجال ويُذمُّ في النساء، قال أبو السعادات في: (النهاية: ٢/٤٤٤).

(٢) الكـراديس: واحدهـا: كُرْدُوس، وهي رؤوس العِظَام، وقيل: هي مُلْتَقَى كُـلِّ عـظمـين ضخمين، كالركْبَتَيْن، والمِرْفَقَيْن، يريد أنه ضخم الأعْضَاء. (النهاية: ٤/١٦٢).

(٣) الدَّعَج: شدَّة سواد العَيْن في شدة بَياضِها. قاله في ابن الأثير في (النهاية: ٢/١١٩). وقال الجوهري: الدّعج: شِدّة سواد العين مع سِعَتها. (الصحاح: ١/٣١٤ مادة دعج).

(٤) المسرُبة: بضم «الراء»: ما دقَّ من شعر الصدر سائلاً إلى الجوف. (النهاية: ٢/٣٥٦). وفي رواية: «طويل المسربة». انظر: (شمائل الرسول لابن كثير: ص ١٦).

(٥) الصبب: ما انحدر من الأرض، وجمعه أصباب. قاله الجوهري في (الصحاح: ١/١٦١ مادة صبب).

(٦) زِرِّ الحَجَلة: الـزرُّ: واحد الأزْرَار التي تُشَـدّ بها الكِلَلُ والستُـور على مـا يكون في حَجلة العَرُوس. (النهاية: ٢/٣٠٠).

(٧) أزج: من الزَّجَج: وهو تقوسٌ في الحاجب مع طولٍ في طرفِه وامْتِدَادِه. (النهاية: ٢/٢٩٦).

(٨) ذكر هذه الصفات وزاد عليها: الترمذي في كتابه (الشمائل المحمدية)، وابن كثير في كتابه (شمائل الرسول)، والنبهاني في كتابه (وسائل الوصول إلى شمائل الرسول)

(٩) واختلف فيه. هل ولد قبل النبوة، أو بعدها؟ وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة. انظر: (زاد المعاد لابن القيم: ١/٤٠).

والطيِّب، والطَّاهِر، والُمطهَّر، والُمطَيِّب[1].

(١٥٦/ب) ومن الإناث: زَينب، وفَاطِمة، /ورُقيَّة، وأُمُّ كلثوم[2].

وأصهارُه: علي[3]، وأبو العاص[4]، وعثمان[5].

وكان له أحدَ عشر عمّاً: الحارث[6]، وقُثَم[7]، والزبير[8]، وحمزة،

---

(١) اختلف في هذه الأسماء الأربعة، هل هي ألقاب لـ«عبد الله»؟ أو أسماء لأبناء آخرين له ﷺ، الصحيح الذي عليه غالب المحققين أنهم ألقاب لـ«عبد الله» سُمِّي بهم، لأنه ولد بعد النبوة.
انظر: (الروض الأنف: ٢/٢٤٣، زاد المعاد: ١/٤٠، المعارف: ص ١٤١، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٠).

(٢) وكل أولاد النبي ﷺ من خديجة رضي الله عنها إلاّ إبراهيم فإنه من مارية القبطية. كما أن كل أولاده توفوا قبله إلاّ فاطمة، فإنها تأخرت عنه بستة أشهر. (المعارف: ص ١٣٢، زاد المعاد: ١/٤٠، الروض الأنف: ٢/٢٣٠ ـ ٢٤١، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣١).

(٣) علي بن أبي طالب، وتزوج فاطمة بعد سنة من مقدمه المدينة، وأنجبت له الحسن والحسين ومحسنا، وأم كلثوم، وزينب. انظر: المعارف: ص ١٤٢ ـ ١٤٣ تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣١).

(٤) أبو العاص، وهو القاسم، ويقال: مقسّم ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، تزوج زينب، وهي ابنة خالته ـ مشركا، وقدم المدينة، وأسلم وحسن إسلامه، مكث مع زينب وأنجبت له أمامة. انظر أخباره في: (سير الذهبي: ١/٣٣٠، المعارف: ص ١٤١ ـ ١٤٢، أسد الغابة: ٦/١٨٥، مجمع الزوائد: ٩/٣٧٩).

(٥) أما عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد تزوج رقية بعدما طلقها عتبة بن أبي لهب، قبل أن يدخل بها، وأنجبت لعثمان: عبد الله، وهلك صبيا لم يجاوز ست سنين. وماتت رقية بمكة بعد مقدم عثمان المدينة بسنة وعشرة أشهر وعشرين يوما وتزوج بعدها أختها أم كلثوم، وتوفيت لثمان سنين وشهرين وعشرة أيام بعد مقدمه المدينة. انظر: (المعارف: ص ١٤٢، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٣).

(٦) قال ابن قتيبة: «فهو أكبر ولد عبد المطلب، وشهد معه حفر زمزم، وبه كان يكنى». (المعارف: ص ١٢٦).

(٧) ذكره ابن القيم في: (زاد المعاد: ١/٤٠)، وابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٦)، وجعله ابن قتيبة من ضمن ولد العباس بن عبد المطلب. (المعارف: ص ١٢١).

(٨) قال ابن قتيبة: «كان من رجالات قريش، وكان يقول الشعر. كنيته «أبو طاهر» (المعارف: ص ١٢٠).

والعبَّاس، وأبو طالب، وأبو لهب[1]، وعبد الكعبة[2]، وحَجْل[3] ـ بـ«حاء» مهملة مفتوحة، ثم «جيم» ساكنة ـ وضِرَار[4]، والغَيْدَاق[5]. أسلم منهم حمزة، والعباس.

وعماته ستٌّ: صفية[6] ـ أم الزبير، أسلمت وهاجرت ـ وعاتكة: وقيل أنها أسْلَمت[7]، وبَرَّة[8]، وأرْوَى[9]، وأُمَيْمَة[10]، وأم حكيم[11]: وهي البيضاء.

---

(١) واسمه: عبد العزى، ويكنى: أبا عتبة، وكان أحول، وقيل له أبو لهب لجماله، مات بمكة مشركا. وله من الولد: عتبة، وعتيبة، ومعتِّب، وبنات. وأمهم أم جميل بنت حرب، حمالة الحطب. أخت أبي سفيان. انظر: (المعارف: ص ١٢٥، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٦).

(٢) ذكره ابن القيم في: (زاد المعاد: ١/٤٠).

(٣) واسمه: المغيرة: وقيل: هو الغيداق، وقيل: حَجْل ولد الزبير بن عبد المطلب انظر: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٧، المعارف: ص ١٢٨، زاد المعاد: ١/٤٠).

(٤) قال ابن قتيبة: «مات قبل الإسلام، ولا عقب له، وكان يقول الشعر». (المعارف: ص ١٢٤).

(٥) قيل: هو حجل بن عبد المطلب. ومعنى الغيداق: الرجل الكريم. انظر: (سيرة ابن هشام: ١/١٠٩، المعارف: ص ١٢٨، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٦).

(٦) هي صفية بنت عبد المطلب، أم الزبير بن العوام رضي الله عنه، كانت تحت الحارث بن حرب بن أمية. شقيقة حمزة. فضائلها كثيرة. أخبارها في: سير الذهبي: ٢/٢٦٩، المعارف: ص ١٢٨ ـ ٢١٩، أسد الغابة: ٧/١٧٣).

(٧) قال ابن قتيبة: «كانت عند أبي أمية بن المغيرة المخزومي» وهي صاحبة تلك الرؤيا في مهلك أهل بدر. أخبارها في: (المعارف: ص ١٢٨، سير الذهبي: ٢/٢٧٢، أسد الغابة: ٧/١٨٥، مجمع الزوائد: ٩/٢٥٥).

(٨) لم تُدرك المبْعَث، وهي والدة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي البدري. الذي كانت أم سلمة عنده قبل أن تكون عند النبي ﷺ. أخبارها في (المعارف: ص ١٢٨، طبقات ابن سعد: ٨/٤٥، سير الذهبي: ٢/٢٧٣).

(٩) أسلمت، وهاجرت، وكانت زوجة لعمير بن وهب، فولدت له طليبا، وأسلم كذلك في دار الأرقم. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٨/٤٢ ـ ٤٣، سير الذهبي: ٢/٢٧٢، المعارف: ص ١٢٩، أسد الغابة: ٧/٧، المستدرك: ٤/٥٢).

(١٠) والدة أم المؤمنين زينب بنت جحش، أسلمت وهاجرت، وقيل: لم تدرك الإسلام. والله أعلم. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٨/٤٥ ـ ٤٦، المعارف: ص ١١٨ ـ ١٢٨ ـ ١٣٦، سير الذهبي: ٢/٢٧٣).

(١١) قال الذهبي: «ما أظنها أدركت نبوة المصطفى» كانت تحت كُرَيز بن ربيعة العَبْشَميُّ. أخبارها =

ومراضِعُه: أُمُّه، وثُوَيبَة[1]، وحليمة[2].

وأَزْوَاجُه: خديجة، ثم سَوْدة[3]، وعائشة، وحفصة، وأُمُّ حبيبة، وأُمُّ سَلَمة[4]، وزينب، وميْمونة[5]، وجُوَيْرية[6]، وصفية[7] وطلَّق زوجَتَيْن قَبْل

= في: (طبقات ابن سعد: ٨/٤٥، المعارف: ص ١٢٨ ـ ١٩١ ـ ٣٢٠، سير الذهبي: ٢/٢٧٣).

(١) مولاة أبي لهب، اختلف في إسلامها. قال أبو نعيم: «لا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير المتأخر يعني ابن منده» أرْضَعَت النبي ﷺ قبل أن تقدم حليمة، وكانت قد أرضعت قبله حمزة رضي الله عنه، وأرضعت بعده أبا سلمة ابن عبد الأسد. أخبارها في: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٣، الإصابة: ٨/٣٦، أسد الغابة: ٧/٤٦، السيرة لابن كثير: ١/٢٢٤).

(٢) هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، أرضعت النبي ﷺ وردته إلى أمه بعد سنتين وشهرين، وقيل: بعد خمس سنين قاله ابن قتيبة، وفضائلها كثيرة رضي الله عنها، هاجرت وماتت بالمدينة. أخبارها في: (أسد الغابة: ٧/٦٧، السيرة لابن كثير: ١/٢٢٥، الإصابة: ٨/٥٢، المعارف: ص ١٣١ ـ ١٣٢، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٣، طبقات ابن سعد: ١/١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أم المؤمنين، أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة. فضائلها كثيرة. توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٨/٥٢ ـ ٥٨، سير الذهبي: ٢/٢٦٥، المعارف: ص ١٣٣ ـ ٢٨٤، أسد الغابة: ٧/١٥٧، جامع الأصول: ٩/١٤٥، الشذرات: ١/٣٤).

(٤) هي السيدة الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية بنت عم خالد بن الوليد، من المهاجرات الأول، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، توفيت بعد مقتل الحسين رضي الله عنه. أخبارها في: (الجرح والتعديل: ٩/٤٦٤، مجمع الزوائد: ٩/٢٤٥).

(٥) هي أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية، أخت أم الفضل زوجة العباس، تزوجها النبي ﷺ بعد عمرة القضاء بسَرِفٍ، فضائلها جمة توفيت سنة ٥١ هـ، أخبارها في: (سير الذهبي: ٢/٢٣٨، طبقات ابن سعد: ٨٠/١٣٢).

(٦) هي بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، سُبِيَت يوم غزوة المريسيع، وكانت من أجمل النساء. فضائلها كثيرة، توفيت سنة ٥٠ هـ، وقيل: ٥٦ هـ. أخبارها في (طبقات ابن سعد: ٨/١١٦، المعارف: ص ١٣٨، أسد الغابة: ٧/٥٦).

(٧) صفية بنت حيي بن أخطب الشريفة الطاهرة، صاحبة النسب والجمال والدين رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ٣٦ هـ، وقيل: ٥٠ هـ. أخبارها في:

الدخول[1].

وكان له سريَّتان: مارية[2]، ورَيْحَانة[3].

ومواليه: نحو الخمسين من الرِّجال، والعشرين من النساء[4].

وكُتَّابُه: معاوية، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب[5].

وخُدَّامُه كثيرون جداً، من أجلِّهم: أنس، والصّديق.

= (مجمع الزوائد: ٩/٢٥٠، أسد الغابة: ٧/١٦٩، طبقات ابن سعد: ٨/١٢٠، سير الذهبي: ٢/٢٣١).

كما تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة من بني عبد مناف، وكان زواجه منها بعد حفصة رضي الله عنهما. وماتت قبله ﷺ. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٨/١١٥، المعارف: ص ١٣٥، المستدرك: ٤/٣٣، أسد الغابة: ٧/١٢٩).

(١) وهما: عمرة من بني قرظات، وهم من بني بكر بن كلاب. وأميمة بنت النعمان بن شراحيل الجوينة. وقيل: هي فاطمة بنت الضحاك، انظر: (المعارف: ص ١٣٩ ـ ١٤٠، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٢٤).

(٢) هي مارية القبطية هدية المقوقس ملك الإسكندرية إلى النبي ﷺ، وكانت قد أهديت له مع أختها سيرين، فوهب الأخيرة إلى حسان بن ثابت، وأنجبت له عبد الرحمن بن حسان، توفيت مارية بعد وفاة إبراهيم بخمس سنين. قاله ابن قتيبة. انظر: (المعارف: ص ١٤٣، زاد المعاد: ١/٤٤، طبقات ابن سعد: ٨/٢١٢).

(٣) هي ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خناقة من بني النضير، وقيل: من بني قريظة سُبيت يوم بني قريظة، اختلف فيها أهل العلم، قيل: أعتقها عليه السلام وتزوجها ومنهم من قال بل كانت أمته، وكان يطأها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات. انظر: (زاد المعاد: ١/٤٣، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٢٨، طبقات ابن سعد: ٨/١٢٩ ـ ١٣٠).

وقيل: من سراريه، جارية أخرى أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش. قاله ابن القيم في (زاد المعاد: ١/٤٤)، وابن الجوزي في: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٢٨).

(٤) ذُكِرُوا بالتفصيل في: (زاد المعاد: ١/٤٤، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٤، المعارف: ص ١٤٤).

(٥) بل هؤلاء أول مَنْ كَتَبَ لَهُ عليه السلام، أما كتابه فكثيرون. ذكرهم ابن القيم في: (زاد المعاد: ١/٤٥).

ومؤذِّنوه: بلال، وابن أم مكتوم[1]، وأبو محذورة[2].

وغَزَواتُه تِسعة عشر[3]، واعْتَمَر أربعاً[4]، وحَجَّ مرة[5]، وقيل: مرتيْن[6]، ولم يُصَلِّ به أحدٌ قط إلاَّ عبد الرحمن بن عوف[7]، وأخا الصديق وعليّا، ودُفِن معه

(١) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، الصحابي الجليل، الضرير مؤذن رسول الله ﷺ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، فضائله جمة، استشهد يوم القادسية، وقيل: مات بالمدينة، أخباره في: (المعارف: ص ٢٩٠، سير الذهبي: ١/٣٦٠، أسد الغابة: ٤/٢٦٣، الشذرات: ١/٢٨، حلية الأولياء: ٢/٤).

(٢) هو أوس بن مِعْيَر بن لوذان بن ربيعة بن سعد الجمحي، مؤذن المسجد الحرام كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه توفي ٥٩ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٣/١١٧، طبقات ابن سعد: ٥/٤٥٠، أسد الغابة: ١/١٥٠).

وذكر ابن القيم مؤذنا رابعا كان بقباء، وهو سَعْد القرظ مولى عمّار بن ياسر، انظر: (زاد المعاد: ١/٤٧).

(٣) وقيل: سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل: غير ذلك. قال ابن القيم: «قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف»، وقيل: في غير ذلك. انظر: (زاد المعاد: ١/٤٨، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٤٨).

(٤) قال ابن القيم: «وهذا بلا ريب»، العمرة الأولى في ذي القعدة عام الحديبية، والثانية من العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، وعمرة رمضان، وفي فتح مكة، والرابعة بعد غزوة حنين وكان ذلك في ذي القعدة كذلك. انظر: (زاد المعاد: ١/٢١١).

(٥) وهي حجة الوداع، وهي الوحيدة التي كانت بعد الهجرة بلا خلاف، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر. انظر: (زاد المعاد: ١/٢١٣).

(٦) وذلك قبل الهجرة، واعتمد من قال بهذا على الحديث الذي أخرجه الترمذي في الحج: ٣/١٧٨، باب ما جاءكم حج النبي ﷺ، حديث (٨١٥) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة... «قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقال: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، وقال: ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا.

(٧) أخرج مسلم في الطهارة: ١/٢٣٠، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث (٨١)، وأحمد في المسند: ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١، والنسائي في الطهارة: ١/٧٧، باب كيف المسح على العمامة وغيرهم.

=

أبو بكر، وعمر، وأقام في الوحي: عِشْرين سنة، عشراً بمكة، وعشراً بالمدينة، وسَمَّى خَلْقاً، وغَيَّر أسماء آخرين، وقد أفردنا لذلك جزءا[1].

وكان لَهُ ناقةٌ تُسَمَّى العَضْباء[2]، وبَغْلَةٌ بيضاء[3]، وحمارٌ[4]، وقَدَحٌ، ورمح[5]، وسيف[6]، وخاتم[7]، وكان يحب الحلوى، والعسل[8]، وكان يقول: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَت النصارى ابن مريم، فإنّما أَنَا عَبْدُهُ، فقولوا: عبد الله وَرَسُوله»[9].

= عن شعبة أنه ذكر أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعمامته. قال: ثم ركب وركبت فانْتَهَيْنَا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد، ركع بهم ركعة. فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا».

(١) ينظر في ذلك ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.

(٢) وهي القصواء، التي اشتراها من أبي بكر رضي الله عنه بأربعمائة درهم، فكانت عنده حتى نفقت وهي التي هاجر عليها. وهي الجدعاء كذلك، وقيل غير ذلك. انظر: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٩، السيرة لابن كثير: ٧١٣/٤، المعارف: ص ١٤٩).

(٣) وأخرى: الشَهْبَاء، وثالثة: الدُلْدُل. حكاه ابن كثير في (السيرة: ٧١٣/٤)، وابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٩)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ١٤٩).

(٤) يقال له: عُفَيْر، وقيل: يَعْفُور. انظر: (سيرة ابن كثير: ٧١٣/٤، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٩، المعارف: ص ١٤٩).

(٥) قيل: بل كان له رماح، وهي المَثْوَى، والمُثنى، ورمحان آخران. حكاه ابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٤٢).

(٦) وقيل: سيوف ـ وعدّدها ابن الجوزي وسماها. انظر: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٤١).

(٧) وقد أفرد له أبو داود في كتابه السنن كتاباً خاصاً تحدث فيه عن أوصافه وخصائصه انظر: (السنن له: ٨٨/٤).

(٨) أخرج البخاري في الأطعمة: ٥٥٧/٩، باب الحلوى والعسل، حديث (٥٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل».

(٩) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٨/٦، باب قول الله: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، حديث (٣٤٤٥)، والدرامي في الرقائق: ٢٣٠/٢، باب قول النبي ﷺ: لا تطروني، وأحمد في المسند: ٢٣/١-٢٤-٤٧.

وكان لا يأْكُل مُتّكِئاً[1] ، ولم يَر شاةً سَمِيطاً، ولا رغِيفاً مُرقّقاً[2] ، ويجْلِس الهِلاَل ثم الهِلال، ثم الهِلاَل ما يُوقَد في بَيْتِه/نَار[3]. (١٥٧/أ)

وكان أَجْود الناس، وأَلينَهُم كفّاً، وأطْيَبَهُم ريحاً، وأحسنَهُم عِشْرةً، وأشجَعَهُم، وأعْلَمَهُم باللّه، وأشدَّهُم لَهُ خِشْيةً، لا ينْتَقِم لنَفْسِه، ولا يغْضَب لها، وإنما يفعل ذلك لَمحارِم اللّه. وكان خُلُقه القرآن، أكثر الناس تواضعاً، يقضي حاجة أهْله، ويَخْفض جناحَه للضَعفة، ويخْصِف[4] نَعْلَهُ، ويُرَقِّع ثَوْبَهُ[5]. ما سُئِل

(١) أخرج أبو داود في الأطعمة: ٣٤٨/٣، باب ما جاء في الأكل متكئا، حديث (٣٧٧٠) وابن ماجة في المقدمة: ٨٩/١، باب من كره أن يوطأ عقباه، حديث (٢٤٤) عن عمرو بن العاص، قال: ما رُئِيَ رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط»، وفي رواية عن أبي جُحَيفة. قال عليه السلام: «لا آكل متكئا».

(٢) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأطعمة: ٥٥٢/٩، باب شاة مسموطة والكتف والجنب، حديث (٥٤٢١)، وابن ماجة في الأطعمة: ١١٠٠/٢، باب الشواء، حديث (٣٣٠٩)، وفي باب الرقاق، حديث (٣٣٣٩)، وأحمد في المسند: ١٢٨/٣ - ١٣٤ - ٢٥٠.

سميطٌ: مَشْوِيٌ، فعيلٌ بمعنى مفعول، وأصل السمْط: أي يُنْزَع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى. (النهاية لابن الأثير: ٤٠٠/٢ - ٤٠١).
مُرقّقاً: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رَقيقٌ ورُقَاقٌ. قاله أبو السعادات في (النهاية: ٢٥٢/٢).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في المسند: ٤٠٥/٢، ٧١/٦ - ٨٦.
والحديث ورد بلفظ آخر عند البخاري في الرقاق: ٢٨٢/١١، باب كيف كان عيش النبي ﷺ حديث (٦٤٥٨) (٦٤٥٩)، كما أخرجه في الهبة: ١٩٧/٥، باب ٥١، حديث (٢٥٦٧)، وعند مسلم في الزهد: ٢٢٨٢/٤، حديث (٢٦)، (٢٨)، والترمذي في القيامة: ٦٤٥/٤، باب ٣٤، حديث (٢٤٧١)، وابن ماجة في الزهد: ١٣٨٨/٢، باب معيشة آل محمد ﷺ، حديث (٤١٤٤).

(٤) يَخْصِف: من الخَصْف، وهو الضم والجمع، وهو هنا بمعنى الخَرْزُ، أي كان عليه السلام يَخْرزُ نعله بيده. (النهاية لابن الأثير: ٣٨/٢).

(٥) ذكرت هذه الخصال وزيادة عليها في (دلائل النبوة للبيهقي: ٢٣٠/١ وما بعدها الشفا للقاضي عياض: ٧٧/١، الرصف للعاقولي: ٢٣٩/٢، حدائق الأنوار لابن الديبع: ٨٢٢/٢).

شيئاً قطُّ فقال: «لا»[1].

القريبُ: والبَعيدُ، والقويُّ، والضعيف عنده في الحق سواءٌ.

«ما عابَ طعاماً قطُّ، إنْ اشْتَهَاهُ أكلَه، وإلاَّ تركه[2]، يأكُل الهدية، ولا يأكل الصدَقة وكان يَعُود المرضى، ويجيب الدعوة. وقال: «لو دعيتُ إلى كُراع لأَجَبْت، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ لقَبِلْت»[3]، لا يحْقِر أحداً.

يأكُل بأَصَابِعه الثلاث ويَلْعَقُهُنَّ، ويتنفَّس في الإناء ثلاثاً خارج الإناء ويتكلم بجوامع الكلم، ويعيد الكلمة ثلاثاً، ولا يتكلم في غير حاجة، ولا يقعد ولا يقوم إلا على ذكر الله، وكان يَرْدِفُ خَلْفَهُ حتى النساء، ولا يدع أحداً يمشي خَلْفَهُ، ويُعَصِّب على بطنه الحجَر من الجُوع[4]، وفِرَاشُه من أَدَمٍ، حَشْوُهُ لِيُفِ[5]، متقلِّلاً من أمْتِعَة الدنيا، وقد أعطاهُ اللهَ مفاتيح خَزَائن

(١) انظر: (صحيح مسلم في الفضائل: ٤/١٨٠٥، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا، حديث (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة: ٩/٥٤٧، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، حديث (٥٤٠٩)، ومسلم في الأشربة: ٣/١٦٣٩، باب لا يعيب الطعام، حديث (١٨٧)، والترمذي في البر والصلة: ٤/٣٧٧، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، حديث (٢٠٣١)، وأبو داود في الأطعمة: ٣/٣٤٦، باب في كراهية ذم الطعام، حديث (٣٧٦٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٦٠٦.

(٤) انظر هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه البخاري في الرقاق: ١١/٢٨١، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وإصحابه، حديث (٦٤٥٢)، والترمذي في القيامة: ٤/٦٤٨، باب ٣٦، حديث (٢٤٧٧) وأحمد في المسند ٣/٤٤ ـ ٣٠٠.

(٥) أخرج البخاري في الرقاق: ١١/٢٨٢، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٦٤٥٦)، وأبو داود في اللباس: ٤/٧١، باب في الفرش، حديث (٤١٤٦) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت. «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف».

الأرض فأبَى وعَرض عليه أنّ يجعل لَهُ بطحاء مكة ذهباً، فقال: «لاَ يا رب، ولكن أشْبَع تارةً، فإذا جُعْتُ: تَضَرَّعت إليك وذكرتك، وإذا شَبِعْت: حمدتك وشكَرْتُك»[1].

وكان كثير الذكر، دائم الفِكْر، ويحب الطِّيب والنسـاء، ويكره الْمُنْتِن والخَبِيث، ويمزح، لا يقُول إلاَّ حقّاً، ويقْبَل عُذْر الْمُعْتَذر، عِتَابه تَعْـرِيضاً، ويـأمر بـالرفق وينهى عن العنف، ويحث عـلى العفو، والصفـح، ومكـارم الأخلاق[2]/ (١٥٧/ب) وكان مجلسه مجلس حلم، وحياء، وأمانة، وصيانة، وصبر، وسكينة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تُؤْبَن فيه الحُرُم[3]، ولا يذكر فيه اللَّغَط[4]، يتعاطفون فيه بالتقوى، ويتواضعون، ويوقِّر الكبار، ويَرحْم الصغار، ويُؤَثِر المحتاج، ويُكْرِم كَرِيمَ القوم، ويتفقد أصحابه. «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صَخّابًا في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح»[5].

(١) أخرجه الترمذي في الـزهد: ٥٧٥/٤، بـاب ما جـاء في الكفاف والصبر عليه، حـديث (٢٣٤٧)، وأحمد في المسند: ٢٥٤/٥.
(٢) جاء ذلك في قوله تعالى في سورة التوبة: ١٢٨ «لقد جاءكُم رسولٌ مِن أَنْفُسِكُم عزيزٌ عليه ما عَنِتُم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رَحيم». وقوله تعالى في سورة الأعراف: ١٩٩: ﴿خُذ العَفْو وأْمُر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾، وقوله تعالى في سورة المائدة: ١٣ ﴿فاعْفُ عَنْهُم واصْفَح إنَّ الله يحب المحسنين﴾، وقوله عز وجل في سورة القلم: ٤ ﴿إنَّك لعلى خُلُق عظيم﴾.
(٣) أي: لا يُذْكَر فيه النساء بقبيح، فقد كان مَجْلِسُه يُصَان عن رفَث القَوْل. يقال: أَبَنْتُ الرجل وأَبِنُه: إذا رميته بخَلَّةِ سُوءٍ، فهو مأبونٌ. انظر: (النهاية لابن الأثير: ١٧/١، الغريبين للهروي: ١٠/١).
(٤) اللَّغط: هوالكلام الذي فيه اختلاط ولا يتبيَّن. (المصباح: ٢١٨/٢).
(٥) جاء هذا في الحديث الذي أخرجه الترمذي في البر والصلة: ٣٦٩/٤، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ، حديث (٢٠١٦)، وأحمد في المسند: ١٧٤/٢ - ٣٢٨، ١٧٤/٦.

ولم يضرب قط أحداً إلاّ أنْ يجاهد في سبيل الله. «وما خير بين أمرين إلاّ اختار إيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان فيه إثم كان أبعد الناس منه»[1].

وبَشّر عشرةً من أصحابه بالجنّة، وكان خَصِيصاً بهم فَسُمُّوا بالعشرة[2]، وقد أفردنا مناقبهم في عشر مصنفات[3]، ومات عن مائة وبِضْعَة عَشَر [ألفا][4] من أصحابه[5]، ونُصِر بالرعب مسيرَة شَهْر[6]، وكتب قبل وفاتِه إلى

(١) جاء هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٥٢٤ - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، حديث (٦١٢٦)، ومسلم في الفضائل: ٤/١٨١٣، باب مباعدته ﷺ للآثام، حديث (٧٧)(٧٨)، وأبو داود في الأدب: ٤/٢٥٠، باب في التجاوز في الأمر، حديث (٤٧٨٥)، ومالك حسن الخلق: ٢/٩٠٢، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث (٢)، وأحمد في المسند: ٦/٨٥ - ١١٣ - ١١٤.

(٢) وهم بالإضافة للخلفاء الراشدين الأربعة، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم وقد أفردت لهم مصنفات كثيرة، أبرزها كتاب «الرياض النضيرة في مناقب العشرة» لأبي جعفر، المحب الطبري - وهو مطبوع -.

(٣) ينظر في ذلك ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.

(٤) زيادة تقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني: ٧/٣٦)، وهناك آراء أخرى ذكرت في هذه المسألة. انظرها في: (الفتح المغيث: ٣/١١٣ - ١١٤، إحياء علوم الدين: ١/٣٧٤، مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٨، التقييد والإيضاح: ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٦) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/١٢٨ في الترجمة، باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، ومسلم في المساجد: ١/٣٧١، باب حدثنا يحيى بن يحيى، حديث (٣)، والترمذي في السير: ٤/١٢٣، باب ما جاء في الغنيمة، حديث (١٥٥٣)، والنسائي في الغسل: ١/١٧٢، باب التيمم بالصعيد. وأحمد في المسند: ١/٩٨ - ٣٠١.

ملوك الأرض، فانْقَادَ النَجَاشِيُّ[1]، وخَافَـهُ المُقَوقَس[2] وغـيره، فأَرْسَلُوا لَـهُ الهدايا، وتكَبَّر عليه كسرى[3] فدعا عليه فنفَذَت فيه دعوته.

وكان يُعْجِبُه التَّيمنُ في كلِّ أُمُورِه، وينام على جَنْبِه الأَيْمَن، ويُحِبّ الوتر في الأشياء، ويأْكُل القِثَّاء بالرُّطَب، ويحب الخروج يوم الخميس[4]، ويكـره القدوم بالليل.

---

(١) جرى معظم المؤرخين على أن النجاشي الذي بعث إليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابه في محرم سنة سبع، هو الذي صلى عليه بالناس صلاة الغائب حين وفاته. انـظر: (طبقـات ابن سعد: ١/٢٥٨، المغـازي للواقدي: ٢/٧٤٣، إمتاع الأسماع للمقريزي: ١/٣٠٩، تـاريخ الـطبري: ٢/٦٥٣، سـير الـذهبي: ١/٤٢٨، الكـامـل لابن الأثـير: ٢/٢١٣).

وقال بعضهم أن النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري لم يسلم وليس هو النجاشي الذي يطلق عليه «أصحمة»، والذي صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. ذهب إلى هـذا ابن القيم في: (زاد المعاد: ١/٤٥)، ومـال إليـه ابن كثـير في (سـيرتـه: ٣/٥٢٤). وجزم به ابن حزم حكاه عنه ابن القيم في (زاد المعاد: ١/٤٥).

واستند أصحاب هذا الرأي لما أخرجه مسلم في الجهاد: ٣/١٣٩٧، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، حديث (٧٥) عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

(٢) المقوقس، ملك الإسكندرية، عظيم القبط، واسمه جريج بن مينا، وهـو صاحب الهـدايا الكثيرة التي أرسلها للنبي ﷺ، وقد بعث إليه عليه السلام حاطب بن أبي بلتعة. انظر: (زاد المعاد: ١/٤٦).

(٣) كسرى، ملك الفرس، واسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، أرسل له النبي ﷺ عبد الله ابن حذافة السهمي رضي الله عنه فمزق الكتاب. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «اللهم مزق ملكه» فمزق الله ملكه وملك قومه. انظر: (زاد المعاد: ١/٤٦، طبقات ابن سعد: ١/٢٦٠).

(٤) أي: للجهاد والسفر.

ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره في الجهاد: ٦/١١٣، باب مَنْ أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، حديث (٢٩٤٩)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: «لقَلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس،

وكان إذا أتاه طالبَ حاجةٍ يقول: «اشفعوا تؤجروا، ويقض الله على لسان نبيه ما شاء»[1]، ولم يخلق الله أحق منه، ولا أفضل، ولا أزهد، ولا أعلم، ولا أحلم، ولا أجمل، ولا أكمل.

ولو أردنا اسْتِقْصاء محاسِنِه ومكارِمِه وصِفَاتِه الحميدة، لطال الأمر ولعجزنا عن استقصائِها.

وقيل: فلو مُدَّت الأقلامُ بماءِ البحر لَمْ تُحِطْ بما قيل من مَدْحٍ، فما الحِبْرُ يَفْعل، /وإنَّما ذكرنا نُبْذَةً من فضائِله، وشَذْرَةً من شمائِله، تَبَرُّكاً بذكره، (١٥٨/أ) واستِشْفَاءً بِنَشْرِه[2]، والتِذَاذاً بِعِطْره. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

٢ ـ أحمد بن محمد بن حنبل[*] إمام السنّة: ـ

نسبُه: ـ

فهو أحمد بن محمد بن حَنْبل بن هِلال بن أَسَد بن إدريس بن عبد اللّه

= وفي حديث آخر في نفس الباب برقم (٢٩٥٠) عن كعب كذلك: «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٥٢٧.

(٢) النشر: الريح الطيبة، قاله في (الصحاح: ٨٢٧/٥ مادة نشر).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٧ ـ ٣٥٥، التاريخ الكبير للبخاري: ٥/٢، الجرح والتعديل: ٢٩٢/١، حلية الأولياء: ١٦١/٩، سير الذهبي: ١٧٧/١١، تاريخ بغداد: ٤١٢/٤، طبقات الحنابلة: ٤/١ ـ ٢٠، وفيات الأعيان: ٦٣/١، تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢، العبر: ٤٣٥/١، الوافي بالوفيات: ٣٦٣/٦، مرآة الجنان: ١٣٢/٢، طبقات ابن السبكي: ٢٧/٢، البداية والنهاية: ٣٢٥/١٠، طبقات القراء: ١١٢/١، النجوم الزاهرة: ٣٠٢/٢، طبقات المفسرين للداودي: ٧٠/١، الشذرات: ٩٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١١٠/١ ـ ١١٢، مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي، المنهج الأحمد: ٥١/١، النعت الأكمل: ص ٣١ وما بعدها).

ابن حيان ـ بالمثناة ـ بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذُهْلٍ بن ثعلبة بن عُكَابَة بن صَعْبِ بن علي بن بكر بن وائل[1] بن قاسط بن هِنْب ـ بكسر «الهاء» وإسكان «النون» وبعدها «باء» مُوَحَّدَة ـ بن أَفْصَى ـ «بالفاء» و«الصاد» المهملة ـ بن دُعْمِيٍّ بن جَدِيلَة [بن أسد][2] بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان[3]، الشيباني المروزي البغدادي.

حملت به أمه بمَرْو[4]، وولدته ببَغْدَاد ونَشأَ بِهَا، وأقام إلى أَنْ توفي بها، ودخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة وغير ذلك[5].

كان أَسْمَر طويلاً مخضوباً بالحَنَّاء، أَخذَ عن نحو أَلْفَ شيخ، وأَخذَ عنه أكثر من ألف تلميذ[6].

(١) كذا نسبه ابنه عبد الله، واعتمده الخطيب البغدادي. انظر: (تاريخ بغداد: ٤/٤١٣، سير الذهبي: ١١/١٧٨، النعت الأكمل: ص ٣١).

(٢) زيادة من طبقات الحنابلة: ١/٤ وغيره، لعلها سقطت من الأصل.

(٣) وزاد بعضهم على هذا «ابن أُدِّ بن أُدُد بن الهُمَيْسَع بن حَمَل بن النَّبْت بن قَيْدَار بن إسماعيل ابن إبراهيم صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين. انظر: (طبقات الحنابلة: ١/٤، المنهج الأحمد: ١/٥٣).

(٤) مَرْو ـ بفتح أوله، واسكان ثانيه، بعده «واو» ـ: مدينة بفارس معروفة، وتَعْنِي بالفارسية المَرْجُ. انظر: (معجم ما استعجم للبكري: ٢/١٢١٦).

(٥) خرج إلى الكوفة سنة مات هشيم ١٨٣ هـ، وهو أول سفر، وخرج إلى البصرة سنة ١٨٦ هـ، وخرج إلى سفيان بن عيينة في مكة سنة ١٨٧ هـ، وهي أول سنة حج فيها، وخرج إلى عبد الرزاق بصنعاء اليمن سنة ١٩٧ هـ، ورافق فيها يحيى بن معين. كما سافر رحمه الله إلى كل من المغرب، والجزائر، وأرض فارس، وبلاد خرسان وغيرها. انظر: (المنهج الأحمد: ١/٥٤ ـ ٥٥).

(٦) ذكر أبرزهم الذهبي في: (سير أعلام النبلاء: ١١/١٨٠ ـ ١٨١).

كان له من الولد: عبد اللّه، وصالح[1]، ومُحْسِن[2] - مات صغيراً - وأُنْثَى اسمها: زَيْنَب - أمُّ علي، ماتت صغيرة - ولم يَرْوِ ولدٌ عن أبيه قط ما رَوَى عنه عبد الله.

وَتَزَوَّج باثْنَتَيْن، وتَسَرَّى بجاريةٍ، وحَجَّ خَمساً[3]، وحصل لهُ بالِمحْنَة ما لم يحصل لأحد قبْلَه ولا بَعْدَه[4]، حتى أنّها لتُرجِّحُ على مِحْنَة أبي بكر في الرِدّة فإن أبَا بكر كان لَهُ أَوَانٌ، وهذا لم يوافقه أحدٌ على ذلك[5].

وحصل له من دقيق العِلْم ما لَمْ يحصل لِغَيْره.

---

(١) أما عبد الله، فأمه ريحانه، وصالح أمه عباسة، وهي عائشة بنت الفضل من العرب، قال هذا أبو بكر الخلال في كتابه «أخلاق أحمد» حكاه عنه الذهبي. انظر: (سير الذهبي: ١١/١٨٥).

(٢) لم أعثر على من قال بهذا، والذي ذكر أن له «الحسن والحسين» ماتا صغيرين، وولد ثالث سماه بالحسن أيضا، ومحمدا وسعيدا، وأم علي وهي زينب، وأم هؤلاء «حُسْنَ» سَرِيَّته. انظر: (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص٣٠٣، سير الذهبي: ١١/١٨٥).

(٣) أخرج ابن الجوزي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل أنه قال: «حج أبي خمس حجات، ثلاث حجج ماشياً، واثنتين راكباً، وأنفق في بعض حجاته عشرين درهماً» انظر: (مناقب أحمد: ص ٢٩٠).

(٤) ومحنته رحمه الله جاءت مبسوطة في كتب التراجم بما يغني عن ذكرها.
وسببها: دعوة المأمون للفقهاء والمحدثين أن يقولوا مقالته في خلق القرآن، فكان للإمام أحمد رحمه الله الموقف الرافض لهذه المقالة المخالفة لاعتقاد أهل السنة والجماعة. انظر: (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٣٠٨ وما بعدها، النعت الأكمل: ص ٣٨، سير الذهبي: ١١/٢٣٦، المنهج الأحمد: ١/٨١، أحمد ابن حنبل لأبي زهرة: ص ٤٦ وما بعدها).

(٥) قال هذا على بن المديني رحمه الله. حكاه عنه ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة ١/١٧).
وقال المزني: «أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين، وأحمد بن حنبل يوم المحنة» (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٢٣، النعت الأكمل: ص ٣٢).

قال الشافعي: «خَرجتُ من بغدادَ، وما خَلَّفْتُ بها أحداً أَرْوَعَ، ولا أَنْقى، ولا أَفْقَه، ولا أعلم من أحمد بن حنبل[1]».

(١٥٨/ب) قال أيضاً: «أحمد إمام في ثمان/ خِصالٍ: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمامٌ في اللّغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقرِ، إمامٌ في الزهد إمام في الورع، إمام في السنة[2]».

وقال مَرّة: «ما خلَّفْتُ بالعراق واحداً يُشْبِه أحمد بن حنبل»[3].

وفضائِلُه كثيرةٌ، ومناقِبه غزيرةٌ، ليس هذا مَحَلّ بَسْطِها، ونَعْجِز نحن وغَيْرنا عن اسْتِقْصائها[4].

ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة[5]، وتوفي ببغداد يوم الجمعة، لنحو من ساعتين من النهار لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين[6].

له «المسند» ثلاثون ألف حديث[7]، و«التفسير» مائة ألف وعشرون ألفاً،

---

(١) انظر: (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٠٧، النعت الأكمل: ص ٣٢، المنهج الأحمد: ١/٥٥).

(٢) قال القاضي ابن أبي يعلى: «صدق الشافعي في هذا الحصر» (طبقات الحنابلة: ١/٥).

(٣) انظر: (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٠٧).

(٤) وللحافظ ابن الجوزي رحمه الله سفر ضخم في مناقبه وشمائله، وهو مطبوع.

(٥) وفي رواية عن عبدالله بن أحمد، وأحمد بن أبي خيثمة، «ولد في ربيع الآخر» (سير الذهبي: ١١/١٧٩).

(٦) انظر: (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٤١٠ ـ ٤١١).

(٧) وقيل: أربعون ألف حديث، كما في (الفهرست لابن النديم: ص ٣٢٠).
وهو مطبوع عدة طبعات:

و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«حديث شعبة»، و«المقدّم والمؤخّر في القرآن»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك الكبير والصغير» وغير ذلك[1].

٣ ـ إبْراهيم الخليل عليه السلام.

ذكر في «التَّشَهد»[2].

هو إبراهيم بن تارخ ـ وهو آزر ـ[3] وهو خليل الرحمن عز وجل[4]، وهو أوَّل من أضاف الضَّيف، وأوَّل من ثرد الثَّريدَ، وأوَّل من قَصَّ الشَارِب، واسْتَحدَّ، واختَتَن، وقَلَّم أظْفاره، واسْتَاكَ، وفَرَّق شَعْرَه، وتَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَق، واسْتَنْجَى بالماء، وأول من شابَ[5]، واختتن ـ خَتَّن نَفسه

= إحداهما: في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ، والأخرى في المطبعة الحيدرية بالهند سنة ١٣٠٨. ذكر هذا أحمد شاكر في مقدمة (المسند: ١/١١ ـ ١٢).
وقد بذل المحقق الكبير أحمد محمد شاكر جهداً عظيماً في شرحه وتحقيقه، ولكن المنية وافته فلم يكمله، فأصدر منه ١٦ جزءاً.
وللكتاب فهارس وضعت حديثاً للطبعة الميمنية بمصر، سهلت على طلاب العلم الاستفادة منه.

(١) انظر: (تاريخ بغداد: ٣٧٥/٩، مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٩١، ومقدمة كتاب فضائل الصحابة: ٢٥/١).
كما أن للإمام أحمد رحمه الله كتباً ومؤلفات كثيرة منها المخطوط والمطبوع ليس هذا مجال ذكرها واستقصائها.

(٢) انظر: (مختصر الخرقي: ص ٢٢).

(٣) ذكر نسبه عليه السلام كاملاً عند ذكر نسب النبي ﷺ.

(٤) قال تعالى في سورة النساء: ١٢٥: ﴿واتَّخذ الله إبراهيم خليلاً﴾.

(٥) قال ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٠): «وهو ابن مائة وخمسين سنة».
كما أخرج مالك عن ابن المسيب في صفة النبي ﷺ: ٩٢٢/٢، باب ما جاء في السنة في الفطرة حديث (٤) أنه قال: «كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم، فقال: ربِّ زدني وقاراً».

بالقَدُوم، وهو ابن ثمانين سنة[1] ـ وأول من سَنَّ الأضحية، وكان أشبه الخَلْق بالنبي ﷺ.

عاشَ: مائة وخمساً وسبعين سنة، وقيل: مائتي سنة[2]، وكان بينه وبين نوح ألْفا سنة ومائتا سنة وأربعون سنة[3]. ودفن بالأرض المقدسة على الصحيح[4]. وكان له من الولد: إسماعيل، وإسحاق/[5]. (١٥٩/أ)

وابْتُلِيَ بذَبْح وَلَدِه، ثم فَداه الله عز وجل[6]، وكان من الكُرَماء الأَجْوادِ، وابْتُلِيَ أيضاً بتشتيت ولده، وأم ولده هاجَر، ويقال أيضاً: آجَر.

وإبراهيم، لا ينصرف للعلمية والعجمة، وفيه ست لغات: إبراهيم، وإبْراهَام، وإبْراهُوم، وإبْرَاهَم ـ بغير «ياء» ـ بفتح «الهاء» وكسرها، وضمها[7].

---

(١) أخرج البخاري في الأنبياء: ٣٨٨/٦، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ حديث (٣٣٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة».
واختلف العلماء في معنى «قدوم» قيل: هو اسم قرية بالشام، وقيل: اسم آلة النجار فعلى الثاني يكون «قَدُوم» بالتخفيف: وعلى الأول يكون «قَدّوم» بالتشديد والتخفيف كذلك، وقيل عكس ذلك.
قال الحافظ ابن حجر: «والراجح أن المراد في الحديث الآلة». انظر: (فتح الباري: ٣٩٠/٦، النهاية لابن الأثير: ٢٧/٤).

(٢) قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٣)، والطبري في (تاريخه: ٣١٢/١).
وفي (مروج الذهب: ٤٦/١): «مائة سنة وخمسا وتسعين سنة».

(٣) انظر: (المعارف: ص ٣٣).

(٤) انظر: (مروج الذهب: ٤٦/١). قال ابن قتيبة: «وقُبِر في مزرعة حَبْرون، وكان اشتراها، وفيها قُبِرَتْ سارة» (المعارف: ص ٣٣)، وكذلك (تاريخ الطبري: ٣١٢/١).

(٥) أما إسماعيل، فأمه هاجر «عليها السلام، وإسحاق أمه «سارة».
وحكى ابن قتيبة أنَّ له أكثر من ذلك.. انظر: (المعارف: ص ٣٣).

(٦) قال تعالى في سورة الصافات: ١٠٧ ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾.

(٧) انظر: (الصحاح: ١٨٧١/٥ مادة برهم).
وذكر الجواليقي في (المعرّب: ص ٦١) إبراهم بدل إبراهوم.

٤ - **بلال[١] بن رباح[*].**

وأُمُّه حَمامة[٢]، أعتقه أبو بكر الصديق، وقال له: «إنْ كنت إنَّما اشْتَرَيْتَني لله فَدَعْنِي وَعَمَل الله، وإنْ كنتَ إنَّما اشْتَرَيْتَني لنفسك، فأَمْسِكْني لِنَفْسِك»[٣].

وكان يَخْدُمُ النبي ﷺ، ويُؤَذِّن له حَضَراً وسفَراً، ولم يُؤَذِّن بعده لأحد[٤] وخرج في الغزو والجهاد إلى الشام حتى مات بها بطاعون عمواس[٥].

وكان حَسَن الصوت، من أفصح الخلق، وما روي: أنه كان يبدل «الشين» «سيناً» لا أَصْل لهُ.

وشهد المشاهد مع النبي ﷺ، وهاجر معه، وكان مِمَّنْ أُوذِيَ في ابتداء الإسلام إيذاءً شديداً، بحيث توضعُ الصخرة على بطْنِه في شِدَّة الحَرِّ، ويقال

---

(١) ذكره الخرقي في «الأذان». انظر: (المختصر: ص ١٧).

(*) أخباره في: (مسند أحمد: ١٢/٦ - ١٥)، التاريخ الكبير: ١٠٦/٢، سير الذهبي: ٣٤٧/١، الجرح والتعديل: ٣٩٥/٢، الأغاني: ١٢٠/٣، حلية الأولياء: ١٤٧/١، أسد الغابة: ٢٤٣/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٣٦/١، العبر: ٢٤/١، مجمع الزوائد: ٢٩٩/٩، تهذيب التهذيب: ٥٠٢/١، الإصابة: ١٧٠/١، كنز العمال: ٣٠٥/١٣، الشذرات: ٣١/١، طبقات ابن سعد: ٢٣٢/٣، المعارف ص: ١٧٦).

(٢) كانت لبعض بني جمح، وقد عذبت كثيراً في الله فاشتراها أبو بكر رضي الله عنه وأعتقها انظر: (الإصابة: ٥٣/٨، أسد الغابة: ٦٩/٧).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٩٩/٧، باب مناقب بلال بن رباح، حديث (٣١٥٥).

(٤) لكنه أذن لعمر رضي الله عنه، لما قدم عمر الشام. ذكره الذهبي في (السير: ٣٥٧/١)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ١٧٦).

(٥) وكان ذلك سنة ٢٠ هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر: (المعارف: ص ١٧٦، سير الذهبي: ٣٥٩/١، طبقات ابن سعد: ٢٣٨/٣).

لَهُ: لا نرفعها عنك حتى تكفر بمحمدٍ، وهو مع ذلك يقول: «أحدٌ أحد»[1].

وقال له النبي ﷺ: «أَخْبِرْني بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه في الإسلام، فإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْك بيْن يدي في الجَنَّة. فقال: لَمْ أَعْمل عَمَلاً أَرْجَى عِنْدي من أَنِّي لم أتطهر في ساعة من ليل، ولا نهار إلاَّ صَلَّيت ما كَتَب الله لي»[2].

(١٥٩/ب) ودفن بدمشق، وأما تعيين قَبْرِه في موضعٍ / فَمَحَلُّ احتمال[3]. وكان عُمَر يقول: «أبو بكر سيدنا، وأعتق سَيِّدَنا، يعني بلالاً رضي الله عنهم»[4].

٥ ـ تَغْلِب[5]:

هـو عَلَمٌ منقولٌ من «تَغْلِبُ» مضـارع «غَلَبَتْ»، لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل وهي تَغْلِب بن وائِل(*)، من العَرَب، من ربيعة بن نِزار وبَنُوه،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية: ١/١٤٩)، وابن سعد في (طبقاته: ٣/٢٣٢ ـ ٢٣٣) وابن حجر في (الإصابة: ١/١٧١)، وابن الأثير في (أسد الغابة: ١/٢٤٣). وقد أورد الحاكم قصة تعذيب بلال وصححها، ووافقه الذهبي على ذلك: (المستدرك ٣/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد: ٣/٣٤، باب فضل الطهور بالليل والنهار، فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، حديث (١١٤٩)، ومسلم في الفضائل: ٤/١٩١٠، باب من فضائل بلال رضي الله عنه، حديث (١٠٨).
دَفَّ نعليك: قال أبو عبدالله البخاري: «يعني تحريك نعليك» انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٣٤).

(٣) قال الواقدي: «دفن بباب الصغير»، وقال علي بن عبدالله التميمي: «دفن بباب كيسان، وقيل: دفن بداريّـا بمقبرة «خَـولان»، وقيل: مـات بحلب، ودفن بباب الأربعـين. انظر: (طبقات ابن سعد: ٣/٢٣٨، سير الذهبي: ١/٣٥٩).

(٤) أخـرجه البخـاري في فضائـل الصحابـة: ٧/٩٩، باب منـاقب بلال بن ربـاح، حـديث (٣٧٥٤).

(٥) ذكره الخرقي في «الجزية». انظر: (المختصر: ص ٢٠٦).

(*) انظر أخباره في: (معجم قبائل العرب لكحالة: ١/١٢٠، الأعلام للزركلي: ٢/٨٥، صبح الأعشى للقَلْقَشَنْدي: ١/٣٣٨، نهاية الأرب للنويري: ١/٣٣٠، دائرة المعارف الإسلامية: ٥/٣٢٥، اللسان: ١/٦٥٢، مادة غلب، تاج العروس: ١/٤١٤).

وقبيلتهم. انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عُمَر رضي الله عنه إلى بَذْل الجزية فأَبَوْا، وأَنِفُوا، وقالُوا: نحن من العَرَب، خُذْ مِنّا كما يَأْخُذ بَعْضُكُم من بَعْضٍ باسم الصَدَقة. فقال عمر: لا آخذ من مُشْرِكٍ صَدَقة، فلحق بعضهم بالرُّوم، فقال النُّعمان بن زُرْعة[1]: يا أمير المؤمنين: إنّ القوم لهم بأْسٌ وشِدَّةٌ، وهم عَرب يأْنَفُون من الجِزْية، فلا تُعِنْ عليك عَدُوَّك بهم، وخُذْ منهم الجزية باسم الصَدَقة، فبعَث عمر في طلبهم فردَّهم، وأضعف عليهم الصَدَقة»[2].

٦ ـ ثابت[3]، أبو زَيْد بن ثَابت[*]:

هو ثَابت بن الضَّحاك بن زيد بن لُوذَان[4] بن عمرو بن عبد عَوْف بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصاري.

---

(١) وقيل: زرعة بن النعمان التغلبي، قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٥٧٤)، وأبو عبيد في كتاب (الأموال: ص ٤٠)، والبخاري في (التاريخ الكبير: ٢١٢/٤). ولم أعثر له على ترجمةٍ كاملةٍ. والله أعلم.

(٢) أخرج هذا الأثر البخاري في (التاريخ الكبير: ٢١٢/٤) مختصراً، وأبي عبيد في (الأموال: ص ٤٠)، وابن زنجويه في كتابه (الأموال: ١٣١/١)، والبلاذري في (فتوح البلدان: ٢١٧/١)، تحت رقم ٤٨٤)، وابن حزم في (المحلى: ١٥١/٦ في الزكاة)، وابن قدامة في (المغني: ٥٩٠/١٠)، وابن أبي شيبة في (المصنف: ١٩٨/٣ في الزكاة)، والبيهقي في (السنن: ٢١٦/٩ ـ ٢١٧، كتاب الجزية)، وأبو يوسف في (الخراج: ص ١٢٩)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ٥٧٤).

(٣) ذكره الخرقي في «الفرائض» مع ابنه زيد رضي الله عنه. (المختصر: ص ١٢١).

(*) أخباره في (ترجمة ابنه زيد بن ثابت) انظر: ص ٨٥٩.

(٤) في الأصل: ذكوان، وهو تصحيف.

٧ ـ حمزة بن عبد المطلب(**):

عم النبي ﷺ[1]، وأسد الله، وأسد رسوله، وسيد الشهداء، أسلم قديماً، وكان ممَّن عز رسُوله، وله مهابة ورعب في قلوب أعداء الدين، وهاجر مع النبي ﷺ، وشهد بدراً، وأحداً واستشهد فيها، فوجد/ النبي ﷺ (١٦٠/أ) وَجْداً[2] شديداً، ولما قُتِل، مَثَّل به المشركون، وشقَّتْ هِنْدُ بَطْنَه، واستخرجت كَبِدَهُ فَمَضَغَتْه، فلذلك كان رسول الله ﷺ أَهْدَر دمها[3]، وكان قَتَلَهُ وَحْشِي[4]، فقال له النبي ﷺ لما أَسْلَم: «إنِّي رأيتُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي فافعل»[5].

ومناقبه كثيرةٌ مشهورةٌ، وفضائِلُهُ لا تُحْصَر رضي الله عنه وأرضاه.

٨ ـ حصين(*):

والِدُ عِمْران بن حُصَيْن[6] بن عبيد بن خَلَف بن عَبد نُهْم بن سالِم[7]

(**) أخباره في (طبقات ابن سعد: ٣/٨، الجرح والتعديل: ٣/٢١٢، سير الذهبي: ١/١٧١، أسد الغابة: ٢/٥١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٦٨، العبر: ١/٥، مجمع الزوائد: ٩/٢٦٦، العقد الثمين: ٤/٢٢٧، الإصابة: ٢/٣٧، الشذرات: ١/١٠، تاريخ ابن خياط: ١/٣٢).

(١) ذكره الخرقي في باب «ميراث الولاء» مع ابنته. (المختصر: ص ١٢٨).

(٢) الوَجْد: الحُزْن. (الصحاح: ٢/٥٤٧ مادة وجد).

(٣) أخرج الحاكم في (المستدرك: ٣/١٩٩) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رأى حمزة قتيلاً، بكى، فلما رأى ما مثل به شهق».

(٤) هو وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل، قيل: كان مولى طعيمة بن عدي، وقيل: مولى أخيه مطعم، وهو قاتل حمزة يوم أحد، أسلم يوم قدومه مع وفْد أهل الطائف. أخباره في: (الإصابة: ٦/٣١٥، أسد الغابة: ٥/٤٣٨).

(٥) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٧/٣٦٧، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، حديث (٤٠٧٢).

(*) أخباره مع ابنه عمران بن حصين. انظر في ذلك ص: ٨٧٠.

(٦) ذكر مع ابنه عمران بن حصين. انظر (المختصر: ص ٢٧).

(٧) في (أسد الغابة: ٢/٢٦): ابن جهمة.

ابن غاضِرَة [بن حُبشِيَّة بن كعب بن عمرو][1]، الخُزاعي. اَخْتُلِف في إسلامه، وصُحْبَتِه، والصحيح أنه أَسْلم، ورَوى عن النبي ﷺ : «اللَّهُم أَلْهِمْني رُشْدي وقِني شَرَّ نَفْسي»[2].

٩ ـ الحُسَين الخِرَقي(**):

ذكر في «الخطبة»[3]، وفي «الأَضاحي»[4].

وهو الحسين بن عبدالله بن أحمد الخِرَقي، قيل: كان يَلْتَقِط الخِرَق ويَبيعُها، فَنُسِبَ إلى ذلك ـ وهو المُرَجَّح، لأنه بكسر «الخاء» ـ وقيل: نسبة إلى خَرْق، قرية كبيرة تُقارب مَرْو ـ وهو مَرْجوحٌ، لأن النِسْبة إليها بفتح «الخاء»[5] ـ وقيل: نِسْبَةٌ إلى اسْتِخْراج خِرَق الرافِضة التي كانوا يكتُبُون فيها اسْمَ أَبي بكر وعُمَر، ويَضَعُونها في نِعَالِهِم تَحْتَ أَرْجُلهم، وأنه أَوَّل مَن استخرجها، وقيل: نِسْبَة إلى بيع القِطَع والفضلات، وكان بِبَغداد سوقٌ به ذلك، وكان لَهُ دكان به. وكان من الأعيان الأفاضل رحمه الله ورضي عنه.

قال بعض أصحابنا: كان فقيهاً، صحب جماعةً من أصحاب أحمد منهم

---

(١) زيادة من (أسد الغابة: ٢/٢٦، جمهرة أنساب العرب: ص ٢٢٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤/٤٤٤ عن عمران بن حصين بلفظ «قريب منه» قال الحافظ ابن حجر في (نصب الراية: ٢/٢٠) وسنده صحيح.

(**) أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٢/٤٥ ـ ٤٦، المنهج الأحمد: ٢/٥ ـ ٦، اللباب: ١/٣٥٦، تاريخ بغداد: ٨/٥٩).

(٣) أي: خطبة الكتاب. انظر: (المختصر: ص ٣).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢١٢).

(٥) انظر: (اللباب: ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧)، وسبق أن بينّا ذلك في أول الكتاب.

حرب وأكثر صحبته للمروذي[1]، وكان يُدْعى «خليفة المروذي».

قال أحمد[2] بن كامل[3]: «توفي أبو علي الحسين بن عبدالله الخرقي الحنبلي، خليفة المروذي يوم الخميس يوم الفطر من سنة تَسْعٍ وتسعين ومائتين»[4]، وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب[5] في «تاريخه» فقال: «كان رجلاً صالحاً من أصحاب أبي بكر المروذي، وكتب الناس عنه وكان قد صلى عيد الفطر، فانصرف إلى أهْلِه، فتَغدَّى ونام، فوجده أهله ميتاً، ودُفِنَ بالقُرب من قبر أحمد بن حنبل، وتبعه خلق عظيم من الناس سنة تسع وتسعين ومائتين[6]».

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، أحد البارزين المكثرين من الرواية عن أحمد بن حنبل، كان خصيصاً بخدمته، وصف بأنه كثير التصانيف، توفي ببغداد ٢٥٧ هـ. أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٥٦/١، المنهج الأحمد: ٢٥٢/١، تاريخ بغداد: ٤٢٣/٤، مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٥٠٦، الشذرات: ١٦٦/٢، مرآة الجنان: ١٨٩/٢، المنتظم: ٩٤/٥).

(٢) في طبقات الحنابلة: ٤٦/٢: علي بن كامل.

(٣) هو القاضي أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور البغدادي الشجري، أحد الأعلام بالأحكام والقرآن والأدب والتاريخ له عدة مصنفات، كان تلميذاً لمحمد بن جرير الطبري، توفي ٣٥٠ هـ. أخباره في (الفهرست لابن النديم: ص ٤٨، تاريخ بغداد: ٣٥٧/٤، معجم الأدباء: ١٠٢/٤، سير الذهبي: ٥٤٤/١٥، إنباه الرواة: ٦٧/١، الجواهر المضية: ٩٠/١، غاية النهاية لابن الجزري: ٩٨/١).

(٤) انظر: (طبقات الحنابلة: ٤٦/٢، المنهج الأحمد: ٦/٢، تاريخ بغداد ٦٠/٨).

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر الخطيب، الحافظ الناقد صاحب التصانيف ومن أبرزها «تاريخ بغداد»، حدث عن خلق كثيرين كما حدث عنه جمع من العلماء الأفاضل، توفي ٤٦٣ هـ. أخباره في (الأنساب: ١٥١/٥، تهذيب تاريخ دمشق: ٣٩٩/١، فهرست ابن الخير: ص ١٨١، المنتظم ٢٦٥/٨، سير الذهبي: ٢٧٠/١٨، معجم الأدباء: ١٣/٤، وفيات الأعيان: ٩٢/١، الوافي بالوفيات: ١٩٠/٧).

(٦) لم أقف على هذا الكلام في «تاريخ بغداد» سواء في ترجمة الحسين الخرقي ٥٩/٨، أو ترجمة المروذي: ٤٢٣/٤، وقد حكاه عن الخطيب كذلك صاحب (طبقات الحنابلة ٤٦/٢، والمنهج الأحمد: ٦/٢).

١٠ - زيد بن ثابت(*):

ذكره في «الفرائض»[1].

الأنصارِيّ، يُكَنَّى أبا سعيدٍ، وقيل: أبا خارِجة[2] - أخو يَزيد بن ثابت[3] لأبيه وأمه، كان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وهو الذي جمع المُصْحَف، روى عن أبي بكر وعُمَر وعُثْمان، ورَوى عنه خلق من الصحابة، عبدالله بن عُمَر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبدالله بن يزيد الخطيمي[4]، وسهل بن أبي حثمة[5]، وسهل بن سعد الساعدي[6]، وسهل

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢/٣٥٨، التاريخ الكبير: ٣/٣٨٠، المعارف: ص ٢٦٠ - ٣٥٥، سير الذهبي: ٢/٤٢٦، مسند أحمد: ٥/١٨١، الجرح والتعديل ٣/٥٥٨، أخبار القضاة لوكيع: ١/١٠٧، المستدرك: ٣/٤٢١، أسد الغابة: ٢/٢٧٨، العبر: ١/٥٣، مجمع الزوائد: ٩/٣٤٥، طبقات القراء: ١/٢٩٦، تهذيب التهذيب: ٣/٣٩٩، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: ص ١٢٧، كنز العمال: ١٣/٣٩٣، الشذرات: ١/٥٤، معرفة القراء الكبار: ١/٣٦).

(١) انظر: (مختصر الخرقي: ص ١٢١).

(٢) انظر: (سير الذهبي: ٢/٤٢٨).

(٣) هو أسن من زيد، شهد بدراً وأحداً، وقتل يوم اليمامة شهيداً، أخباره في: (الإصابة: ٦/٣٣٧، أسد الغابة: ٥/٤٨٠).

(٤) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين، وقيل: حصن، أبو موسى الأنصاري الأوسي الخطمي المدني ثم الكوفي، أحد من بايع بيعة الرضوان، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ، كانت وفاته قبل ٧٠ هـ، أخباره في (طبقات ابن سعد: ٦/١٨، الجرح والتعديل: ٥/١٩٧، سير الذهبي: ٣/١٩٧، أسد الغابة: ٣/٢٧٤، خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٨٥).

(٥) هو سهل بن أبي حَثْمة بن ساعدة بن عامر الأوسي الأنصاري، صحابي، كان سنه عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث، فضائله كثيرة، توفي في أول خلافة معاوية. أخباره في: (الإصابة: ٣/١٣٨، أسد الغابة: ٢/٤٦٨).

(٦) هو الصحابي المُعمَّر، سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. =

ابن حنيف[1]، وأبو سعيد الخدري[2].

(١٦٠/ب) ومن التابعين/ خلق كثير[3]، وكان كاتباً لعمر بن الخطاب، وكان يستخلفه إذا حج. وكان معه لما قدم الشام، وخطب بالجابية عند خروجه لفتح بيت المقدس، وتولى قسمة غنائم اليرموك. وقال عليه السلام: «أَفْرَضكم زيد»[4]، وقال له الصديق: «إنك شاب عاقل لا نتهمك، كنت تكتب الوحي للنبي ﷺ »[5].

ومات بالمدينة سنة أَرْبَع وخَمْسين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: غير ذلك[6] رضي الله عنه.

= فضائله كثيرة. أخباره في: (سير الذهبي: ٤٢٢/٣، الجرح والتعديل: ١٩٨/٤، أسد الغابة: ٤٧٢/٢، البداية والنهاية ٨٣/٩، خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٣٣).

(١) هو الصحابي، أبو ثابت سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي العوفي، والد أبي أمامة بن سهل، شهد بدراً والمشاهد، كان من أمراء علي رضي الله عنه، مات بالكوفة ٣٨ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ١٥/٦، ٤٧١/٣، التاريخ الكبير: ٩٧/٤، سير الذهبي: ٣٢٥/٢، أسد الغابة: ٤٧٠/٢، كنز العمال: ٤٣٠/١٣ الشذرات: ٤٨/١).

(٢) هو الصحابي، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي، أبو سعيد الخدري هذا لقبه، حدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، توفي ٧٤ هـ قاله غير واحد. أخباره في (المعارف: ص ٢٦٨، المستدرك: ٥٦٣/٣، سير الذهبي: ١٦٨/٣، أسد الغابة: ٢٨٩/٢، تذكرة الحفاظ: ٤١/١، الوافي بالوفيات: ١٤٨/١٥، تهذيب ابن عساكر: ١١٠/٦).

(٣) ذكر جملة منهم الذهبي في: (سير أعلام النبلاء: ٤٢٧/٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٥٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن: ١٠/٩، باب جمع القرآن، حديث (٤٩٨٦)، وفي التفسير: ٣٤٤/٨، باب (لقد جَاءَكُم رسولٌ من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم.. الآية) حديث (٤٦٧٩)، وهو عند أحمد في المسند: ١٨٨/٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/٥، حديث (٤٩٠١)، (٤٩٠٢)، والبيهقي في الصلاة: ٤٠/٢ ـ ٤١).

(٦) حكى الذهبي معظم هذه الروايات وزاد عليها. انظر: (السير: ٤٤١/٢).

١١ ـ شَيْبة(*):

ذكره في باب: «ذِكْر الحَجِّ ودُخُول مكة»(١).

وهو عثمان(٢) بن طلحة بن أبي طلحة، عبدالله بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي هاجر إلى النبي ﷺ في الهدنة(٣)، ودفع إليه مفتاح الكعبة، وقال: ﷺ: «خُذوها يا بني أبي طَلْحة خالدةً تالِدةً(٤)» كذا ذكره ابن منده(٥).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤٤٨/٥، الجرح والتعديل: ١٥٥/٦، معجم الطبراني الكبير: ٥٣/٩ ـ ٥٥، أسد الغابة: ٥٧٨/٣، البداية والنهاية: ٢٣/٨، سير الذهبي: ١٠/٣، الإصابة: ٢٢٠/٤، تهذيب التهذيب: ١٢٤/٧، الخلاصة للخزرجي: ص ٢٢٠).

(١) انظر: (المختصر: ص ٧٢).

(٢) الصحيح، شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزّى، فهو غير عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فهما ابنا العمومة، أسلم شيبة يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، كما أسلم عثمان يوم الهدنة عندما هاجر إلى رسول الله ﷺ ودفع إليه مفتاح الكعبة، ووهم المصنف رحمه الله عندما جعلهما واحداً. انظر: (أسد الغابة: ٤٤٨/٣، الإصابة: ٢٢٠/٤).

(٣) أي: بعد الحديبية مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. انظر: (سير الذهبي: ١٠/٣، أسد الغابة: ٥٧٨/٣ ـ ٥٧٩).

(٤) أخرجه الهيثمي في المجمع: ٢٨٥/٣، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأعلّه بعبدالله بن المؤمل، كما أخرجه الذهبي في (السير: ١٢/٣) وسكت عنه.

(٥) هو الحافظ، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، عالم الحديث، قال الذهبي: «لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه، ولا أكثر حديثاً منه مع الحفظ والثقة. صنف «الإيمان» وكتاب «التاريخ الكبير» و«معرفة الصحابة» وغيرها توفي ٣٩٥ هـ. أخباره في: (طبقات الحنابلة: ١٦٧/٢، المنتظم: ٢٣٢/٧ تذكرة الحفاظ: ١٠٣١/٣، الوافي بالوفيات: ١٩٠/٢، طبقات القراء: ٩٨/٢، سير الذهبي: ٢٨/١٧، لسان الميزان: ٧٠/٥).

وذكر الأزرقي[1]: «أنَّ باب بني شيبة، هو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يُعْرَف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، فيه أُسطوانتان، وعليه ثلاث طاقاتٍ»[2].

١٢ - شُرَيْح القاضي(*):

ذكرَهُ في «الإحرام»[3].

(١٦١/أ) وهو شُرَيْح بن الحارث/ بن قيس بن الجَهْم بن معاوية، أبو أُميَّة الكندي[4] كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه[5]، استقضاهُ عُمَر على

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقي، المؤرخ اليماني من أهل مكة من أبرز تصانيفه «أخبار مكة» في جزأين مطبوع، توفي سنة ٢٤٤ هـ على الراجح. أخباره في: (اللباب: ٣٧/١، الأعلام: ٢٢٢/٦، هدية العارفين: ١١/٢، مقدمة أخبار مكة).

(٢) انظر؛ (أخبار مكة للأزرقي: ٨٧/٢).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ١٣١/٦، تاريخ البخاري: ٢٢٨/٤، المعارف ص ٤٣٣، أخبار القضاة لوكيع: ١٨٩/٢ - ٤٠٢، الحلية: ١٣٢/٤، أسد الغابة: ٥١٧/٢، وفيات الأعيان: ٤٦٠/٢، تذكرة الحفاظ: ٥٥/١، سير الذهبي: ١٠٠/٤، البداية والنهاية: ٢٢/٩، تهذيب التهذيب: ٣٢٨/٤، النجوم الزاهرة: ١٩٤/١، الخلاصة للخزرجي: ص ١٦٥، الشذرات: ٨٥/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٠).

(٣) انظر: (مختصر الخرقي: ص ٦٨).

(٤) وقيل: شريح بن الحارث بن المُنْتَجِع بن معاوية بن ثور بن عُفَير بن عَديّ بن الحارث بن مرة ابن أدد الكندي.
ويقال: شريح بن شراحيل، أو ابن شرحبيل، وقيل: غير ذلك. انظر: (أسد الغابة: ٥١٧/٢، سير الذهبي: ١٠٠/٤).

(٥) قال الذهبي: «بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق»، انظر: (السير: ١٠٠/٤).

الكوفة، وأقرَّه على ذلك، فقضى بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة[1]، ويقال: قضى بالبصرة سبع سنين، وبالكوفة ثلاثاً وخمسين سنة[2].

ومناقِبُه، وأخْبارُه كثيرةٌ جداً، مات سنة ثمانين[3]، وقيل: سنة ثمان وسبعين[4]، وقيل: سنة اثنتين وثمانين[5]، وقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل: ثلاث وتسعين[6].

١٣ ـ صَخْر بن حرب[*]:

[ابن أُميَّة][7] بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيٍّ القُرَشي الأموي المكي، يكنّى: أبا سفيان[8]، أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة، وشهد حنيناً: أعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بعير، وأربعين

---

(١) انظر: (سير الذهبي: ١٠١/٤).

(٢) وفي «الوفيات لابن خلكان: ٤٦٠/٢»: «فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واسْتَعْفَىٰ الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه ولم يقضِ بين اثنين حتى مات».

(٣) قاله ابن خياط في (طبقاته: ص ١٤٥).

(٤) حكاه ابن سعد في: (طبقاته: ١٤٥/٦).

(٥) حكاه ابن خلكان في: (الوفيات: ٤٦٣/٢).

(٦) وقيل: غير هذه الأقوال. انظر: (الوفيات لابن خلكان: ٤٦٣/٢، أسد الغابة: ٥١٨/٢، طبقات ابن سعد: ١٤٥/٦).

(*) أخباره في: (طبقات خليفة بن خياط: ص ١٠، التاريخ الكبير: ٣١٠/٤، المعارف: ص ٧٣ ـ ٧٤، ١٢٥ ـ ٣٤٥، الجرح والتعديل: ٤٢٦/٤، جامع الأصول: ١٠٦/٩، أسد الغابة: ١٠/٣، ١٤٨/٦ ـ ١٤٩، مجمع الزوائد: ٢٧٤/٩، تهذيب التهذيب: ٤١١/٤، سير الذهبي: ١٠٥/٢، الإصابة: ٢٣٧/٣، كنز العمال: ٦١٢/١٣، الشذرات: ٣٠/١، تهذيب ابن عساكر: ٣٩٠/٦).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) ذكره الخرقي في أول كتاب «النفقة على الأقارب». (المختصر: ص ١٧٠).

أوقية[1]، وشهد الطائف، وكان من أكابر قريش، وهو الذي قدم على هرقل، وأخبره خبر النبي ﷺ، وشَهِدَ اليرموك في خِلافة الصديق، وكانت له ولوَلَدَيْه[2] بها اليد العليا، وكان قبل الإسلام كثير التَّألب على النبي ﷺ.

نزل المدينة، ومات بها سنة إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة[3].

١٤ ـ عثمان بن عفَّان(*):

ابن أبي العاص[4] بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين[5]، وتزوج بنتي النبي ﷺ[6]، ولم تقع هذه المنقبة في الدنيا لغيره،

---

(١) انظر: حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم في الزكاة: ٧٣٧/٢ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم حديث (١٣٧).

(٢) هما: يزيد بن أبي سفيان، وكان أميراً للجيش في أحداث اليرموك. ومعاوية الذي أمره أبو بكر رضي الله عنه على مجموعة من الناس، وأرسله لكي يلحق بيزيد في الشام. انظر: (تاريخ الطبري: ٣٩١/٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٣) انظر: (سير الذهبي: ١٠٧/٢، أسد الغابة: ١٠/٣).

(*) أخباره في: (أسد الغابة: ٥٨٤/٣، الإصابة: ٢٢٣/٤، طبقات ابن سعد: ٥٣/٣، المعارف: ص ١٩١، غاية النهاية لابن الجزري: ٥٠٧/١، البدء والتاريخ: ٧٩/٥ ـ ١٩٤، حلية الأولياء: ٥٥/١، صفة الصفوة: ١١٣/١، الرياض النضرة: ٨٢/٢ ـ ١٥٢، الأعلام: ٢١٠/٤).

(٤) ذكره الخرقي في أول كتاب «ديات النفس» وفي «الزكاة» و«النكاح» انظر: (المختصر: ٥٧، ١٣٦، ١٨٠).

(٥) هاجر برقية بنت النبي ﷺ بعد زواجه بها إلى أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ «إنّها لأوَّل مَن هاجَر إلى الله ـ عزَّ وجل ـ بعد إبراهيم، ولوط عليهما السلام» ثم هاجر رضي الله عنه إلى المدينة» انظر: (المعارف: ص ١٩٢).

(٦) وهما «رقية» و«زينب» وسبق الكلام على هذا.

وجهز جيش العسرة[1]، وحفر بئر رومة[2].

ومناقبه يضيقُ عنها هذا الموضع، ولكن أفردنا له/ مصنفاً[3]. (١٦١/ب)

قُتِل سنة خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

١٥ ـ عيسى عليه السلام[*]:

في «الدعاوى»[4]:

هو عيسى بن مريم بنت عمران، ذهبت تغتسل من الحيض، فبَيْنَا هي متجرِّدةً عرض لها جبريل فنفخ في جيب دِرْعها فَحَمَلَتْ حين لَبِسَتْه[5]، وقيل: لَمَّ جيبَ دِرْعِها بأُصْبُعه، ثم نفَخ في الجيب، وقيل: نفخ في كُمِّ قميصها، وقيل: في فيها، وقيل: نَفَخَ من بَعيد فوصل الريح إليها فحملتْ بعيسى.

قال ابن عباس: «كان الحمل والولادة في ساعة واحدة»[6].

---

(١) وذلك بـ«تسعمائة وخمسين بعيراً» وأتمها ألفاً بخمسين فرساً.

(٢) أخرج البخاري في فضائل الصحابة: ٥٢/٧ في الترجمة، باب مناقب عثمان بن عفان عن أبي عمرو القرشي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان. وقال: من جهز جيش العسرة فله الجنة. فجهزه عثمان».

(٣) ينظر إلى ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.

(*) أخباره في: (المختصر في أخبار البشر: ٨٩/١، تاريخ اليعقوبي: ٦٨/١، المعارف ص ٥٣، مروج الذهب: ٦٣/١، البداية والنهاية: ٦٣/٢، تاريخ الطبري: ٥٨٥/١، الكامل لابن الأثير: ٣٠٧/١).

(٤) وهو كتاب «الأقضية» انظر: (المختصر للخرقي: ص ٢٣٢).

(٥) قاله ابن جريج، حكاه عنه الماوردي في (النكت والعيون: ٥٢٠/٢).

(٦) انظر: (تفسير الطبري: ٦٥/١٦، تفسير ابن كثير: ٢١٦/٥).
قال ابن كثير: «وهذا غريب، وكأنه أخذه من ظاهر قوله تعالى: **﴿فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾**.

وقيل: مُدَّة الحَمْل ثمانية أشْهُرٍ[1]، وقيل: سنة[2].

وعيسى عليه السلام من أُولي العَزْم، وردَ له من المناقب والمواعِظ ما لَمْ يرد لغيره من الأنبياء، وقد نطق القرآن ببعض فضائله ومناقبه، من إبرائه الأكمه، والأبرص، وغير ذلك[3]، ورفعه الله إليه، ولا بد أن ينزل كما أخبر النبي ﷺ فيَقْتُل الخنزير، ويكْسِرُ الصَّليب، ويَضَع الجزية[4]. صلوات الله وسلامه عليه.

١٦ ـ عبدالله بن مسعود[*]:

أبو عبد الرحمن الهُذَليّ[5]، صاحب رسول الله ﷺ، أحد السابقين

---

(١) حكاه ابن كثير عن عكرمة رحمه الله. انظر: (تفسيره: ٢١٦/٥).
قال الماوردي: «وكان هذا آية عيسى فإنه لم يعش مولود لثمانية أشهر سواه. (النكت والعيون: ٥٢١/٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «تفسيره: ٢١٦/٥»: «فالمشهور عن الجمهور أنها حملت به تسعة أشهر».
قال ابن الأثير: «وهو قول النصارى» (الكامل: ٣٠٩/١).

(٣) ورد ذلك في سورتي آل عمران: ٤٩، والمائدة: ١١٠.

(٤) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في المظالم: ١٢١/٥، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، حديث (٢٤٧٦)، ومسلم في الإيمان: ١٣٥/١، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، حديث (٢٤٢). كما ألف العلامة أبو الحسنات اللكنوي كتاباً في ذلك سماه «التَصْريح بما تواتر في نزول المسيح»، وقد حققه ونشره بصورة علمية. الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وهو مطبوع في حلب، دار المطبوعات الإسلامية.

(*) أخباره في: (المسند الأحمد: ٣٧٤/١، طبقات ابن سعد: ١٥٠/٣، المعارف: ص ٢٤٩، الجرح والتعديل: ١٤٩/٥، حلية الأولياء: ١٢٤/١، تاريخ بغداد: ١٤٧/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٣، أسد الغابة: ٣٨٤/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٨/١، تذكرة الحفاظ: ٣١/١، طبقات القراء الكبار: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٢٨٦/٩، طبقات القراء لابن الجزري: ٤٥٨/١، تهذيب التهذيب: ٢٧/٦، طبقات خليفة بن خياط: ص ١٦، النجوم الزاهرة: ٨٩/١، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٢١٤، كنز العمال: ٤٦٠/١٣، سير الذهبي: ٤٦١/١، الشذرات: ٣٨/١).

(٥) ذكره الخرقي في باب: «سجدتي السهو» (المختصر: ص ٢٧).

الأوَّلين(١)، حليف الزُّهْرَنيين، شهد بدراً، والمشاهد كلها، وكان يلي نعل النبي ﷺ يلبسه إياه، فإذا جلس أدخلها في ذراعيه(٢)، وكان يلزم النبي ﷺ ويَخْدُمُه، ويدخُل عليه، وتلقَّن عليه سبعين سورة(٣)، وكان لطيفاً قصيراً أسمر نحيفاً، نظيف الثوب، طيب الرائحة، وافر العقل، سديد الرأي، كثير العِلم، فقيه النفس، كبير القدر.

ومناقبه كثيرة جداً، ليس هذا موضعها. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة.

١٧ ـ عباس(*):

عم النبي ﷺ(٤)، ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو

---

(١) أخرج أبو نعيم في (الحلية: ١٢٦/١)، والحاكم في (المستدرك: ٣١٣/٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «قال عبدالله: لقد رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا».

وعن يزيد بن رومان قال: «أسلم عبدالله قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم» أخرجه ابن سعد في (طبقاته: ١٥١/٣).

(٢) انظر: (طبقات ابن سعد: ١٥٣/٣، سير الذهبي: ٤٦٩/١ ـ ٤٧٠).

(٣) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند: ٣٧٩/١، والبخاري بمثله في فضائل القرآن: ٤٦/٩، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، حديث (٥٠٠٠)، وأبو نعيم في (الحلية: ١٥١/٢)، والنسائي في الزينة: ١٣٤/٨، باب الذؤابة.

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤/٥ ـ ٣٣، سير الذهبي: ٧٨/٢، التاريخ الكبير: ٢/٧، المعارف: ص ١١٨ ـ ١٣٧ ـ ١٥٦ ـ ٥٨٩ ـ ٥٩٢، الجرح والتعديل ٢١٠/٦، المستدرك: ٣٢١/٣، العبر: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٢٦٨/٩، تهذيب التهذيب: ٢١٤/٥، خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٨٩، كنز العمال: ٥٠٢/١٣، الشذرات: ٣٨/١، تهذيب ابن عساكر: ٢٢٩/٧، الإصابة: ٣٠/٤).

(٤) ذكره الخرقي مع ابنه عبدالله في «الرضاع»: (المختصر: ص ١٦٩).

الفضل الهاشمي، كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، أو ثلاث[1]، حضر بدراً مكرهًا فأُسِرَ يومئذٍ، ثم أَسْلَم[2]، وقيل: أنه كان أَسْلم قبل ذلك، وكان يكْتُم إسلامه[3]، روى عنه خلق[4]. وقال النبي ﷺ: «العباس مني وأنا منه»[5]، وكان عمر يَسْتَسْقي به[6]، وكان أبيض جميلاً، معتدل القامة. ومناقبه كثيرة جداً.

مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، وصلى عليه عثمان، وقيل: سنة (١٦٢/أ) ثلاث[7]. /

(١) ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين. قاله الذهبي في (السير: ٢/٧٩).
كما روى عن أبي رزين أنه قال: قيل للعباس: أنت أكبر أو النبي ﷺ؟ قال: هو أكبر وأنا وُلِدتُ قبله» أورده الهيثمي في (المجمع: ٩/٢٧٠)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وذكره صاحب (كنز العمال: ١٣/٥٢١) ونسبه لابن عساكر وابن النجار.

(٢) وهو الصحيح، قاله ابن حجر في (الإصابة: ٤/٣٠).

(٣) أخرج ابن سعد في (طبقاته: ٤/٣١)، عن ابن عباس قال: كان العباس قد أسلم قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة «قال الذهبي في (السير: ٢/٨١): «إسناده واه».

(٤) أورد معظمهم الذهبي في (السير: ٢/٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ١/٣٠٠، وابن سعد في (الطبقات: ٤/٢٤)، وصححه الحاكم: ٣/٣٢٩، ووافقه الذهبي.

(٦) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في الاستسقاء ٢/٤٩٤ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث (١٠١٠)، وفي فضائل الصحابة: ٧/٧٧، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حديث (٣٧١٠).

(٧) قاله المدائني، وقيل: مات سنة أربع وثلاثين. (سير الذهبي: ٢/٩٧).

١٨ ـ عبدالله بن عباس(*):

في «الرضاع»(١):

ابن عم النبي ﷺ، ترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهم علّمه القرآن»(٢)، وفي رواية: «الحِكْمة»(٣)، يقال له: حَبْر هذه الأمة، ويقال له: البَحْر، لكثرة عِلْمِه.

وقال ابن مسعود: «نِعْمَ تُرْجُمان القرآن عبدالله بن عَبّاس»(٤).

ولد في الشِّعب(٥) قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات النبي ﷺ وهو ابن

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢/٣٦٥، التاريخ الكبير: ٥/٣، سير الذهبي: ٣/٣٣١، الجرح والتعديل: ٥/١١٦، المستدرك: ٣/٥٣٣، الحلية: ١/٣١٤، تاريخ بغداد: ١/١٧٣، جامع الأصول: ٩/٦٣، أسد الغابة: ٣/٢٩٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٧٤، وفيات الأعيان: ٣/٦٢، تذكرة الحفاظ: ١/٣٧، العبر: ١/٧٦، معرفة القراء الكبار: ١/٤١، البداية والنهاية: ٨/٢٩٥، غاية النهاية: ١/٤٢٥، الاصابة: ٤/٩٠، تهذيب التهذيب: ٥/٢٧٦، النجوم الزاهرة: ١/١٨٢، الخلاصة للخزرجي: ص ١٧٢، مرآة الجنان: ١/١٤٣، حسن المحاضرة: ١/٢١٤، طبقات المفسرين للداودي: ١/٢٣٢، الشذرات: ١/٧٥).

(١) انظر: (المختصر: ص ١٦٩).

(٢، ٣) أخرجه أحمد في المسند: ١/٣٥٩، بلفظ قريب منه، البخاري في فضائل الصحابة ٧/١٠٠، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، حديث (٣٧٥٦)، والترمذي في المناقب: ٥/٦٧٩ ـ ٦٨٠، باب مناقب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، حديث (٣٨٢٣)، (٣٨٢٤)، وابن ماجة في المقدمة: ١/٥٨، باب فضل ابن عباس، حديث (١٦٦)، وأبو نعيم في (الحلية: ١/٣١٥)، وأحمد في (فضائل الصحابة: ٢/٩٤٩).

(٤) أخرجه ابن سعد في (طبقاته: ٢/٣٦٦)، والحاكم في (المستدرك: ٣/٥٣٧) وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٥) الشعب: بكسر «الشين»، كان منزل بني هاشم غير مساكنهم، ويعرف بشعب بن يوسف، وهو الشعب الذي أوى إليه رسول الله ﷺ وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وكتبوا الصحيفة. انظر: (شرح المواهب للزرقاني: ١/٢٧٨).

ثلاث عشرة سنة[1]، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة[2].

ومات بالطائف سنة ثمان وستين[3]، وقيل: سنة سبع وستين[4]، وقيل: سبعين[5]، وصلَّى عليه محمد بن الحنفية[6]، ودفن بالطائف، ومناقبه كثيرة جدّاً، ليس هذا موضع استقصائها.

١٩ ـ عِمْران بن حُصَيْن(*):

(١٦٢/ب) ابن عبيد[7]، أسلم هو وأبو هريرة/ رضي الله عنهما في عام واحد عام

(١) قاله الزبير بن بكار، حكاه عنه الذهبي في (السير: ٣/٣٣٦).

(٢) ورد في ذلك الحديث عن ابن عباس قال: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وأنا ختين» أخرجه الحاكم (٣/٥٣٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في (المجمع: ٩/٢٨٥) ونسبه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.
وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ١١/٩٠): «فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشر سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر».

(٣) قاله أبو نعيم والواقدي، حكاه عنهما الذهبي في: (السير: ٣/٣٥٩).

(٤) قاله علي بن المديني. انظر: (سير الذهبي: ٣/٣٥٩).

(٥) حكاه البخاري عن ضمرة بن ربيعة. انظر: (التاريخ الكبير: ٥/٣).

(٦) هو السيد الإمام، أبو عبدالله محمد بن الإمام علي رضي الله عنه المدني، أخو الحسن والحسين أمّه من سَبْي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، فضائله كثيرة، توفي ٨١ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٥/٩١، المعارف: ص ٢١٠ ـ ٢١٦، الحلية: ٣/١٧٤، سير الذهبي: ٤/١١٠، وفيات الأعيان: ٤/١٦٩، البداية والنهاية: ٩/٣٨، التاريخ الكبير: ١/١٨٢، الشذرات: ١/٨٨).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤/٢٨٧، طبقات ابن خياط: ص ١٠٦، التاريخ الكبير: ٦/٤٠٦، المعارف: ص ٣٠٩، أخبار القضاة لوكيع: ١/٢٩١، الجرح والتعديل: ٦/٢٩٦، سير الذهبي: ٢/٥٠٨، المستدرك: ٣/٤٧٠، أسد الغابة: ٤/٢٨١، العبر: ١/٥٧، مجمع الزوائد: ٩/٣٨١، تهذيب التهذيب: ٨/١٢٥، الإصابة: ٥/٢٦، الخلاصة للخزرجي: ص ٢٩٥، الشذرات: ١/٦٢).

(٧) ذكره الخرقي في «باب سجدتي السهو». (المختصر: ص ٢٧).

خيبر[1] روى عنه، جماعة من التابعين[2]، نزل البصرة، وكان قاضياً بها، استقضاه عبدالله بن عامر[3]، فأقام أياماً ثم استعفى فأعفاه[4]، وكان ميسوراً.

فقال له النبي ﷺ : «صل قائماً، فإنْ لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»[5] ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، ودفن هنالك رضي الله عنه وأرضاه.

٢٠ ـ عُمَيْس(*):

والدُ أسماء بنت عميس، ذُكِر معها[6]، ولم يُسْلِم، ولم نرَ له ذكراً في الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) وذلك سنة سبع من الهجرة.

(٢) ذكرهم الذهبي في (السير: ٥٠٨/٢).

(٣) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة القرشي ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد النبي ﷺ ، استعمله عثمان على البصرة وعمره أربعاً أو خمساً وعشرين سنة كان قائداً للجَيْش، وتم على يديه افتتاح كثير من الأمْصار، فضائله كثيرة توفي ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ٢٨٨/٣، طبقات ابن سعد: ٤٤/٥، المعارف: ص ٣٢٠، تهذيب التهذيب: ٢٧٢/٥، المستدرك ٦٣٩/٣، سير الذهبي: ١٨/٣، الشذرات: ٣٦/١).

(٤) انظر: (تاريخ ابن خياط: ٢٧٥/١، الإصابة: ٢٦/٥).

(٥) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: ٥٨٧/٢، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث (١١١٧).

(*) أخباره في ترجمة ابنته أسماء بنت عميس ص: ٨٨٦.

(٦) انظر: (المختصر: ص ٦٧).

٢١ ـ عبد مناف(**):

ابن قصي بن كلاب[١] بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدٍّ بن عدنان.

كان من سادات العرب وكبرائهم، وذوي رأيهم. افتخر به بنوه قديماً وحديثاً.

٢٢ ـ عمر بن الحسين الخرقي[٢]:

«مصنف الكتاب»[٣].

(١٦٣/أ) الإمام الكبير المُتْقِن المفيد، كثير الفوائد، ذو التصانيف المفيدة/ قرأ العلم على من قرأه، على أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبدالله[٤] ابني الإمام أحمد.

له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلاَّ هذا المختصر في الفقه، لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر بها سبّ الصحابة رضوان الله عليهم،

(**) أخباره في: (السيرة لابن كثير: ١٨٧/١ وما بعدها، المعارف: ص ١١٧، الرصف للعاقولي: ١٣/١، طبقات ابن سعد: ٧٤/١، المختصر في أخبار البشر: ١٠٨/١، تاريخ الطبري: ٢٥٤/٢، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١).
واسم عبد مناف: المغيرة. قال الطبري: «وكان يقال له القمر من جماله وحسنه» انظر: (تاريخه: ٢٥٤/٢).

(١) ذكره الخرقي في كتاب «قسم الفيء والغنيمة والصدقة». (المختصر: ص ١٣١).
(٢) خصصنا له ترجمة مستقلة به في مقدمة الكتاب ص ٨٣ وما بعدها.
(٣) أي: المختصر الفقهي، الذي قام المصنف رحمه الله بشرح ألفاظه ومصطلحاته.
(٤) سبقت ترجمة هؤلاء الأعلام، خلال حديثنا عن شيوخ الخرقي في المقدمة: ص ٨٨

وأودع كتبه في «دَرْب[1] سليمان» فاحترقت الدّار التي فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد.

قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو عبدالله بن بـطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو الحسن بن شمعون وغيرهم[2].

وانتفع بهذا المختصر خلق كثير، وجعلَ الله له موقعاً من القلوب، حتى شرحه من شيوخ المذهب، جماعة من المتقدمين والمتأخرين. كالقاضي أبي يعلى وغيره، وشرحه الشيخ موفق الدين في كتابه «المغني» المشهور الذي لم يسبق إلى مثله، فكل من انتفع بشيء من شروح الخرقي فللخرقي في ذلك نصيب من الأجر، إذْ كان هو سبب ذلك[3].

وقال شيخنا عز الدين المصري[4]: «إنه ضبط له ثلاثمائة شرح»، وقد اطّلعنا له على قريب العشرين شرحاً، وسَمِعْنا من شيوخنا وغيرهم: أَنَّ مَن قرأهُ حَصل له أحد ثلاث خصال/ إمّا أَنْ يملك مائة دينار، أو يلي القضاء، (١٦٣/ب) أو يصير صالحاً، وكان شيخنا ابن حَبَّال[5] يقول: «حَصَّلْتُ اثْنَتَيْن: ملكتُ مائة دينار، ووليتُ القضاء» قلتُ: وكان من كبار الصالحين.

---

(١) كذا في (طبقات الحنابلة: ٢/٧٥)، وفي (المنهج الأحمد: ٢/٦١): «دار سليمان» وهو درب كان ببغداد مقابل الجسر في أيام المهدي والهادي والرشيد، وكانت فيه دار سليمان بن جعفر ابن أبي جعفر المنصور فسمي الدرب باسمه، ومات سليمان هذا سنة ١٩٩ هـ. انظر: (معجم البلدان: ٢/٤٤٨).

(٢) انظر: ترجمة هؤلاء الاعلام في المقدمة: ص ٨٩

(٣) وقد ذكرت بعض من شرح هذا المختصر في المقدمة. انظر ص ٩١ وما بعدها.

(٤) سبقت ترجمته ضمن شيوخ ابن عبد الهادي في المقدمة ص ٣٢

(٥) سبقت ترجمته في المقدمة. ضمن شيوخ ابن عبد الهادي ص ٣١

وخالف الخرقي أبا بكر عبد العزيز[1] في عدة مسائل[2] أفردناها في جزء ونظمناها في آخره.

توفي الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة شهيداً بسبب منكر أنكره فقتل منه، ودفن بدمشق بمقابر باب الصغير رحمة الله عليه.

٢٣ ـ لوط عليه السلام(*):

ذكر في باب: «حد الزنا»[3].

وهو لوط بن هاران بن تارخ ـ وهو آزر ـ وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم، وهاران، وناخور إخوة.

وكان من الأنبياء المرسلين المشهورين بالفضائل، وقد نطق القرآن ببعض فضله وما حلّ بقومه عليه السلام[4].

---

(١) المعروف بـ«غلام الخلال» سبقت ترجمته.

(٢) أوصلها بعضهم نقلاً عنه إلى ستين مسألة.
قال ابن أبي يعلى: «فتتبّعت أنا اختلافهما فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة» وسردها كلها.
انظر: (طبقات الحنابلة: ٢/٧٦ وما بعدها، المدخل لابن بدران: ص ٢١٤، المنهج الأحمد: ٢/٦٣).

(*) أخباره في: (تاريخ أبي الفداء: ١/١٥، المعارف: ص ٣١ ـ ٣٢، الكامل لابن الأثير: ١/١١٨، تاريخ الطبري: ١/٢٩٢).

(٣) انظر: (مختصر الخرقي: ص ١٩٢).

(٤) ورد ذلك في سورة الأعراف: ٨٠، الأنبياء: ١٤، الشعراء: ١٦٠ ـ ١٦١، ١٦٧، القمر: ٣٣ ـ ٣٤.

٢٤ - موسى عليه السلام(*):

ذُكِرَ في كتاب «الدعاوى»(١).

وهو موسى بن عمران بن قاهِثْ بن لاَوَى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم(٢)، كان جَعْداً، آدم طُوالاً، كأنه من رجال شُنوءَةٍ(٣)، في أَرْنَبَتِه(٤) شامةٌ، بلغ من العمر مائة وسبعة عشرة سنة، اجتمع به نبينا ﷺ ليلة الإسراء، وأشار عليه بالتردد(٥)، فله علينا المِنَّة بذلك، وهو من أولي العزم، نطق القرآن ببعض فضائله ومناقبه(٦). وقال عليه السلام: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصَبر»(٧).

(*) أخباره في: (تاريخ أبي الفدا: ١/١٨، تاريخ الطبري: ١/٣٨٥، مروج الذهب: ١/٤٨، البداية والنهاية: ١/٢٣٧، الكامل لابن الأثير: ١/١٦٩، المعارف: ص ٤٣).

(١) انظر: (المختصر للخرقي: ص ٢٣١).

(٢) قال ابن قتيبة: «ولم يكن بين آل يعقوب، وأيوب نبي، حتى كان موسى» (المعارف ص ٤٣).

(٣) الشنوءة ـ على وزن فعولة ـ: التَّقَزُّز، وهو التباعد من الأدْناس، تقول: رجل فيه شَنُوءَة. (الصحاح: ١/٥٨ مادة شنأ).

(٤) أي: أرنبة أنف موسى كما في (المعارف: ص ٤٣)، والأرنبة: طرف الأنف كما في (الصحاح: ١/١٤٠ مادة رنب).

(٥) جاء هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه البخاري في التوحيد: ١٣/٤٧٨، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾، حديث (٧٥١٧)، ومسلم في الإيمان: ١/١٤٦، باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (٢٥٩)، (٢٦٣)، والنسائي في الصلاة: ١/١٧٩ باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد الحديث.

(٦) ورد ذلك في سورة يونس، وهود، وإبراهيم، والكهف، ومريم، والشعراء، والقصص، والصافات وغيرها.

(٧) أخرجه البخاري في فرض الخمس: ٦/٢٥٢، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث (٣١٥٠)، وفي الأنبياء: ٦/٤٣٦، باب حديث الخضر مع موسى، حديث (٣٤٠٥)، ومسلم في الزكاة: ٢/٧٣٩، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام حديث (١٤١)، وأحمد في المسند: ١/٣٨٠ ـ ٣٩٦ ـ ٤٠٠.

٢٥ ـ المطلب(*):

ابن عبد مناف[1] بن قُصي، عمّ عبد المطلب جدّ النبي ﷺ، وله ثلاثة إخوة: هاشم ـ جد النبي ﷺ ـ وعبد شمس[2]، وكان من سادات قريش وكبرائهم، وذوي رأيهم، وأمه عاتكة بنت مرة[3]، فبنوه[4] يصرف إليهم من خمس الخمس، ويحل لهم الخمس[5]. وهل يجوز صرف الزكاة إليهم؟ فيه خلاف[6].

٢٦ ـ معاوية بن أبي سفيان(**):

(١٦٤/أ) ذُكِرَ في قول هند: «وليس يُعْطيني/ ما يكفيني ووَلَدي»[7].

(*) أخباره في: (السيرة لابن كثير: ١٨٦/١، المعارف: ص ٧١، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١ ـ ١٣١ ـ ١٣٨ ـ ١٤٢ ـ ١٧٨).

(١) ذكره الخرقي في كتاب: «قسم الفيء والغنيمة والصدقة» (المختصر: ص ١٣١).

(٢) وزاد ابن قتيبة: «نوفل، وأبو عمرو» (المعارف: ص ٧١).

(٣) ابن هلال بن فالج بن ذكوان من بني سليم. انظر أخبارها في: (المعارف: ص ١٣٠، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١ ـ ١٠٧).

(٤) وهم عشرة، منهم: الحارث، وعبّاد، ومخرمة، وهاشم. (المعارف: ص ٧١).

(٥) انظر تفصيل ذلك في (المغنى: ٣٠١/٧ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٦) انظر: (المغنى: ٥١٩/٢ وما بعدها).

(**) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٢/٣، ٤٠٦/٧، طبقات ابن خياط: ص ١٠ ـ ٢٩٧، سير الذهبي: ١١٩/٣، التاريخ الكبير: ٣٢٦/٧، المعارف: ص ٣٤٤، الجرح والتعديل: ٣٧٧/٨، تاريخ الطبري: ٣٢٣/٥، مروج الذهب: ١٨٨/٣ ـ ٢٢٠، تاريخ بغداد: ٢٠٧/١، طبقات فقهاء اليمن: ص ٤٧، جامع الأصول: ١٠٧/٩، أسد الغابة: ٢٠٩/٥، الكامل لابن الأثير: ٥/٤، مرآة الجنان: ١٣١/١، البداية والنهاية: ٢٠/٨، مجمع الزوائد: ٣٥٤/٩، غاية النهاية: ٣٠٣/٢، تهذيب التهذيب: ٢٠٧/١٠، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٣٢٦، الشذرات: ٦٥/١، الإصابة: ١١٢/٦).

(٧) انظر: (مختصر الخرقي: ص ١٧٠).

وهو معاوية بن أبي سفيان، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم عام الفتح، وقيل: إنه أسلم في عُمْرة القضاء وكتم إسلامه[١]، روى عنه خَلْق كثير[٢]، وُلِّيَ الشام لعمر بعد أخيه يزيد[٣]، وأقرّه عثمان، وكان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، ووقع بينه وبين علي بن أبي طالب وقعة صفين[٤]، ثم وقع ما وقع من التحكيم[٥]، فلما قتل علي، صالحَهُ الحسن، واستقل الأمر له[٦]. وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وكان أكولاً، لأن النبي ﷺ دعا عليه بذلك[٧] فقيل: إنه كان يأكل الفصيل[٨] في القعدة الواحدة، وكان من

---

(١) انظر: (سير الذهبي: ٣/١٢٠).

(٢) منهم: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبدالله وهمام بن منبه وغيرهم. انظر: (الإصابة: ٦/١١٣، السير الذهبي: ٣/١٢٠، أسد الغابة: ٥/٢١٢).

(٣) هو: يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أخو معاوية من أبيه، ويقال له: يزيد الخير، أخو أم المؤمنين أم حبيبة، أسلم يوم الفتح، غزا في سبيل الله، وأَمَّرَهُ عُمر على دمشق بعد فتحها وعلى يديه فتحت قيسارية بالشام، توفي بالطاعون: ١٨ هـ، أخباره في: (المعارف: ص ٣٤٥، التاريخ الكبير: ٨/٣١٨، العبر: ١/١٥، سير الذهبي: ١/٣٢٨، مجمع الزوائد: ٩/٤١٢).

(٤) كان ذلك في محرم سنة سبع وثلاثين للهجرة. انظر: (الطبري: ٥/٦ وما بعدها الكامل: ٣/٢٨٩ ـ ٣٢٦، البداية والنهاية: ٧/٢٥٨ ـ ٢٧٨، سير الذهبي: ٣/١٣٦).

(٥) وذلك في أول صفر عندما رفع أهل الشام المصاحف، وقالوا: ندعوكم إلى كتاب الله والحكم بما فيه.
انظر: (سير الذهبي: ٣/١٣٦ ـ ١٣٧، طبقات ابن سعد: ٣/٣٢ ـ ٣٣).

(٦) وسمى ذلك «عام الجماعة»، وكان ذلك بعد استشهاد علي رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ، انظر: (السير للذهبي: ٣/١٣٧).

(٧) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في البر والصلة: ٤/٢٠١٠، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، حديث (٩٦)، وأحمد في المسند: ١/٢٤٠ ـ ٣٣٨.

(٨) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمِّه، والجمع: فُصْلانٌ وفِصالٌ.
(الصحاح: ٥/١٧٩١ ـ مادة فصل).

الحُلَماء، حتى أنّه يُضْرَب بحلمه المثل، ولابن أبي الدنيا[1] مصنفٌ في حلمه[2]، وكان من الكرماء الأجواد، عاقلاً كامل السؤدد، ذا دَهاء ورأيٍ، ومَكْرٍ، كأنّما خُلِقَ للمُلك.

وفضائله كثيرة جداً، يطول ذكرها.

توفي في رجب، لأربع بقين منه[3] سنة ستين، وقيل: عاش ثمان وسبعين سنة، وقيل: أكثر من ذلك[4]، وأخباره مطولة في «تاريخ دمشق»[5] وغيره رضي الله عنه.

٢٧ ـ مسعود[*]:

(١٦٤/ب) والد عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب/ بن شَمْخٍ بن مَخْزوم[6] ابن صاهِلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سَعْد بن هُذَيْل بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار، لم يُسْلِم، ذكر مع ولده[7].

---

(١) هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف من موالي بني أمية. قال الخطيب: «كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء» توفي سنة ٢٨١ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ١٦٣/٥، سير الذهبي: ٣٩٧/١٣، تاريخ بغداد: ٨٩/١٠، طبقات الحنابلة: ١٩٢/١، المنتظم: ١٤٨/٥، فوات الوفيات: ٢٢٨/٢، النجوم الزاهرة: ٨٦/٣).

(٢) انظر: (موارد ابن عبد الهادي في المقدمة ص:

(٣) وقيل: في نصف رجب، وقيل: لثمان بقين منه. انظر: (سير الذهبي: ١٦٢/٣).

(٤) انظر: (أسد الغابة: ٢١١/٥).

(٥) انظر: (تاريخ دمشق: ٣٣٧/١٦ أو ما بعدها).

(*) أخباره في ترجمة ابنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ص ٨٦٦ .

(٦) في (سير الذهبي: ٤٦١/١): «ابن فار بن مخزوم».

(٧) انظر: (مختصر الخرقي: ص ٢٧).

٢٨ ـ هاشم(*):

جَدُّ أبي النبي ﷺ، والد عَبْد المُطَّلب، واسمه: عَمْرو[١]، ولُقِّب: هاشماً، لأنه هَشَّم الثَّريد لقومه زمن الجَدْب[٢]. وفيه يقول الشاعر[٣]:

عَمرو[٤] الذي هَشَمَ الثَّريد لقَوْمِه ورِجالُ مَكَّة مُسْنِتُونَ عِجافُ

وكان من سادات قُريش ورُؤسائهم، وذوي رأيهم.

(*) أخباره في (طبقات ابن سعد: ١/٧٥، المعارف: ص ٧١، السيرة لابن هشام: ١/١٣١ - ١٤٨، تاريخ الطبري: ٢/٢٥١، سيرة ابن كثير: ١/١٨٥).

(١) ذكره الخرقي في كتاب «قسم الفيء والغنيمة والصدقة» (المختصر: ص ١٣١).

(٢) ذُكِر أنَّ قومه من قريش، كانت أصابتهم لزبة وقحط، فرحل إلى فلسطين فاشترى منها الدقيق فقدم به مكة فأمر به فخبز له ونحر جزوراً، ثم اتخذ لقومه مرقة ثريد بذلك الخبز. انظر: (تاريخ الطبري: ٢/٢٥٢).

(٣) قيل: هو مطرود بن كعب الخزاعي، وقيل: هو ابن الزبعرى. انظر: (تاريخ الطبري: ٢/٢٥١، السيرة لابن هشام؛ ١/١٨٥).

(٤) وفي أمالي المرتضي: (٢/٢٦٩، وطبقات ابن سعد: ١/٧٦). عَمْرو العُلا هَشَّم الثَّرِيدَ لِقَوْمِه... وهاشِما، أوَّل مَن سَنَّ رحلتي الشتاء والصيف. وفيه يقول الشاعر:

سُنَّت إليه الرحلتان كلاهُما سَفَر الشِّتاء ورِحْلَةُ الأَصْيافِ

انظر: (السيرة لابن كثير: ١/١٨٥، تاريخ الطبري: ٢/٢٥٢)، وفي أمالي المرتضى: ٢/٢٦٩، البيت بألفاظ أخرى.

فصل: في الكُنَىٰ

١ - أبو بَكْرَة(*):

نُفَيْع بن الحارث[1] بن كَلَدة بن عَمْرو بن علاج، أبو بكرة الثقفيّ، وقيل: اسمه مَسْروحٌ، وقيل: نُفَيْع بن مسروح[2]، وقيل: كان أبـوه عبداً للحارث بن كَلدَة، وإنَّما قيل له؛ أبو بكرة، لأنَّه تدلَّى إلى النبي ﷺ[3] في بَكْرَةٍ[4]، فكنَّاه النبي ﷺ أَبُو بَكْرَة[5].

روى عنـه جماعـة أوْلادِه[6]، وأَبُـو عُثْـمان النَّهْـدِيّ[7]، والأَحْنَف بن

(*) أخبـاره في: (طبقات ابن سعـد: ٧/١٥، طبقات ابن خيـاط: ص ٥٤ - ١٨٣، تاريخ الطبري: ٨/١١٢، المعارف: ص ٢٨٨، الجرح والتعديل: ٨/٤٨٩، سير الذهبي: ٣/٥، أسـد الغابـة: ٦/٣٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١/١٩٨، العـبر: ١/٥٨، البـداية والنهـاية: ٨/٥٧، العقـد الثمـين: ٧/٣٤٧، تهـذيب التهـذيب: ١٠/٤٦٩، الخـلاصة للخزرجي: ص ٣٤٦، الشذرات: ١/٥٨).

(١) ذكره الخرقي في «باب الإمامة» (المختصر: ص ٣٢).

(٢) قاله الذهبي في (السير: ٣/٥).

(٣) أي: من الحصن، كما في (السير للذهبي: ٣/٦).

(٤) والبَكْـر - بفتح «البـاء» وسكون «الكـاف» -: الفتيّ من الإبل، والأُنثى بكـرة (الصحـاح: ٢/٥٩٥ مادة بكر).

(٥) انظر: (أسد الغابة: ٦/٣٨، سير الذهبي: ٣/٦).

(٦) وهم: عبيدالله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم. انظر: (سير الذهبي: ٣/٥).

(٧) هو الإمام الحجة، عبد الرحمن بن مُلٍّ - وقيل: ابن ملي - بن عمرو بن عدي البصري مخضرم =

قيس[1] وغيرهم وكان رجلاً صالحاً وَرِعًا، آخى النبي ﷺ بينَه وبيْن أبي برزة[2]. مات سنة خمسين، وقيل: مات هو والحسن في سنة واحدة، وقيل: سنة إحدى وخمسين[3]، وقيل: سنة اثنتين وخمسين[4].

ومناقبه كثيرةٌ جداً رضي الله عنه. / (١٦٥/أ)

٢ ـ أَبُو لُبابَة(*):

ذِكْرُهُ في «النذور»[5]:

= مُعَمَّر، أدرك الإسلام والجاهلية، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات، فضائله جمة، توفي ١٠٠ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩٧/٧، المعارف: ص ٤٢٦ سير الذهبي: ١٧٥/٤، تاريخ بغداد: ٢٠٢/١٠، الشذرات: ١١٨/١).

(١) الصحابي الجليل صخر ـ وقيل: ضحاك ـ بن معاوية بن حصين، الأمير الكبير، شُهِرَ بالأحنف لحنف رجليه، وهو العوج والميل، فضائله كثيرة توفي ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩٣/٧، تاريخ البخاري: ٥٠/٢، المعارف: ص ٤٢٣، سير الذهبي: ٨٦/٤، وفيات الأعيان: ٤٩٩/٢، تهذيب ابن عساكر: ١٠/٧، الشذرات: ٧٨/١).

(٢) هو فضلة بن عبيدة، أبو بَرزَة الأَسْلَمي، صاحب رسول الله ﷺ، وقاتل عبد العُزَّى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي ﷺ، وروى عِدَّة أحاديث، فضائله كثيرة. توفي ٦٠ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٩٨/٤، المعارف: ص ٣٣٦، تاريخ بغداد: ١٨٢/١، سير الذهبي: ٤٠/٣، تهذيب التهذيب: ٤٤٦/١٠، الخلاصة للخزرجي: ص ٣٤٨).

(٣) حكاه الذهبي في (السير: ٩/٣).

(٤) قاله خليفه بن خياط في: (تاريخه: ٢٥٩/١).

(*) أخباره في: (أسد الغابة: ٢٦٥/٦، المعارف: ص ٣٢٥، طبقات ابن سعد: ٤٥٧/٣، الإصابة: ١٦٥/٧، طبقات ابن خياط: ص ٨٤، تهذيب التهذيب: ٢١٤/١٢).

(٥) انظر: (مختصر الخرقي: ص ٢٢٤).

واخْتُلِف في اسمه[1]، أخرج لـه البُخاري، ومسلم، وأبـو داود[2]، وغيرهم[3].

بَــدْرِيٌّ جليـلٌ، يقــال: ردَّهُ النبي ﷺ حـين خــرج إلى بَــدْر من الروحاء[4]، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكـان كمن شهدها[5].

وهو أحدُ النقباء ليلَة العَقَبة.

مات في خلافة عليٍّ[6]، وقيل: بعد الخمسين[7]، روى عنه جمـاعة،

(1) قيل اسمه: رِفاعة بن عبد المنذر، قاله ابن إسحاق، وأحمد بن حنبل، وابن معين. انظر: (السيرة لابن هشام: 1/456، أسد الغابة: 6/265).
وقيل اسمه: بشير بن عبد المنذر، قاله موسى بن عقبة، وابن هشام، وخليفة بن خياط. انظر: (طبقات ابن خياط: ص 84، السيرة لابن هشام: 1/688، أسد الغابة 6/265).

(2) هو الإمام الحافظ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، أبو داود السجستاني الأزدي، محدث البصرة صاحب «السنن» حدث عنه الـترمذي، والنسـائي وغيرهمـا، توفي 275 هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: 4/101، سير الذهبي: 13/203، تاريخ بغداد: 9/55، طبقات الحنابلة: 1/159، المنتظم: 5/97، وفيات الأعيان: 2/404، طبقات السبكي: 2/293).

(3) انظر: صحيح البخاري في بدء الخلق: 6/351، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث (3311)، وفي المغازي: 7/320، باب مات أبو زيد ولم يترك عقباً، حديث (4017)، ومسلم في السلام: 4/1754، باب قتـل الحيات وغـيرها، حـديث (134)، (135)، (136)، وأبو داود في الأدب: 4/364، باب في قتل الحيات، حديث (5253)، (5254)، ومالك في الاستئذان: 2/975، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك حديث (31)، وأحمد في المسند: 3/430.

(4) الروحاء: ـ بفتح أوله وبـ«الحاء» المهملة. ممدود ـ: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلاً. قاله البكري في: (معجمه: 1/681).

(5) انظر: (أسد الغابة: 6/265، الإصابة: 7/165).

(6) قاله أبو نعيم، وأبو عمر بن عبد البر، حكاه ابن الأثير في: (أسد الغابة: 6/267).

(7) حكاه ابن حجر في (الإصابة: 7/165).

منهم أبناؤه، والسائب بن عبد الرحمن[1] وغيرهم[2].

ومناقبه كثيرةٌ جدّاً، ليس هذا موضع استقصائها رضي الله عنه.

٣ ـ أبو هريرة(*):

اخْتُلِف في اسمه على نحوٍ من العشرين قولاً، أصحُّها أنَّه: عبد الرحمن ابن صخر[3]، وقيل: عبد الرحمن بن غَنْم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد نَهْم[4].

مُكْثِرٌ عن النبي ﷺ، لم يَرْوِ عن النبي ﷺ أحد أكثر منه[5]، روى عنه

= وقيل: مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه. قاله ابن خياط في: (طبقاته: ص ٨٤)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٢٥).

(١) لم أقف على ترجمة بهذا الاسم، ولعله السائب بن يزيد الذي وهم فيه كثير من النقلة، كما ذكر أبو نعيم، حكاه عنه ابن الأثير في (أسد الغابة: ٣١٧/٢).

(٢) مثل: عبدالله بن عمر بن الخطاب، وولده سالم بن عبدالله، ونافع مولاه، وعبدالله بن كعب ابن مالك، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبيدالله بن أبي يزيد وغيرهم.
(الإصابة: ١٦٥/٧).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢، ٣٢٥/٤، المعارف: ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ ٢٨٥، أخبار القضاة لوكيع: ١١١/١، المستدرك: ٥٠٦/٣، حلية الأولياء: ٣٧٦/١، سير الذهبي: ٥٧٨/٢، أسد الغابة: ٣١٨/٦، معرفة القراء الكبار: ٤٣/١، البداية والنهاية: ١٠٣/٨، مجمع الزوائد: ٣٦١/٩، طبقات القراء: ٣٧١/١، تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٢، الاصابة: ١٩٩/٧، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٤٦٢، الشذرات: ٦٣/١).

(٣) ذكره الخرقي في: «سجدتي السهو». (المختصر: ص ٢٧).

(٤) وقيل: سكين، وقيل: عامر، وقيل: برير، وقيل: عبدالله، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد وغير ذلك. انظر (سير الذهبي: ٥٧٨/٢، الإصابة: ١٩٩/٧، أسد الغابة: ٣١٩/٦).

(٥) قال الذهبي في (السير: ٥٧٩/٢): «حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يُلْحَق في كَثْرته».

الخَلْق الكثير، والجَمُّ الغفير[1]، وأحاديثه ملأت الدنيا شرقاً وغرباً. وقد قال: «حَفِظْتُ عن النبي ﷺ وِعاءيْن. فأمَّا أحدهما: فبَثَثْتُه، وأما الآخر: فلو بَثَثْتُه، لَقُطع هذا البَلْعُوم»[2].

(١٦٥/ب) وقال: «كُنْتُ امْرَأً مسكيناً، أَلْزَم رسول الله ﷺ على شِبَع بَطْني، وكان المهاجِرون يَشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، وقال النبي ﷺ: «مَن يَبْسُط رِداءَهُ حتى أَقْضِي مقالَتي، ثم يَقْبِضه إليه فلنْ يَنْسَى شيئاً سمِعَهُ مِنّي، فبَسَطْتُ بُرْدَةً عليَّ حَتّى قضى حديثه، ثم قَبضتُها إليَّ، فوالذي نَفْسي بيده ما نَسِيْت بعدُ حديثاً سمِعْتُه منه[3]».

مات سنة ثمان وخمسين[4]، وقيل: سنة تسعٍ وخمسين[5].

---

(١) قيل: بلغ عدد أصحابه ثمان مائة، ذكر مُعظمهم صاحب (تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٢، وما بعدها)، والذهبي في: (سيره: ٥٧٩/٢ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في العلم: ٢١٦/١، باب حفظ العلم، حديث (١٢٠).
وعاءين: أي ظرفين. أطلق المَحَل، وأراد به الحال: أي نوعين من العِلْم، فيكون مراده إذاً أنّ محفوظه من الحديث، لو كُتِب لملأ وعاءين، وبهذا يندفع التعارض بين هذا الحديث وبين قوله في حديث آخر «كنت لا أَكْتُب» انظر: (فتح الباري: ٢١٦/١).
أما قوله: «وأما الآخر: فلو بَثَثْتُه لقطع هذا البلعوم». فقد حمله العلماء على الأحاديث التي فيها تبين أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يُكَنِي عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم. انظر: (المصدر السابق: ٢١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع: ٢٨٧/٤، بلفظ قريب منه، باب قول الله عز وجل: ﴿فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾، حديث (٢٠٤٧)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٠/٤، باب من فضائل أبي هريرة الدُوسيّ رضي الله عنه، حديث (١٥٩)، وابن سعد في (طبقاته: ٣٣٠/٤)، والذهبي في (سيره: ٥٩٥/٢).

(٤) قاله أبو معشر، وضمرة، وعبد الرحمن بن مغراء، والهيثم وغيرهم، حكاه عنهم الذهبي في (سيره: ٦٢٧/٢)، وابن حجر في (الإصابة: ٢٠٧/٧).

(٥) قاله الواقدي، حكاه عنه ابن سعد في: (طبقاته: ٣٤٠/٤ ـ ٣٤١)، والذهبي في (سيره: ٦٢٦/٢).

=

ومناقبه كثيرةٌ وفضائِله غـزيرةٌ، وعبـاداته مشهـورةٌ، وعُلومُه وأحـاديثه مسطورةٌ، يضيق هذا الموضع عنها. وترجمته مطولة في «طبقات ابن سعد»[1] و«تاريخ ابن عساكر»[2]، و«تاريخ الذهبي»[3] وغير ذلك من الكتب المطولة.

= قال الذهبي: «قلت: الصحيح خلاف هذا» وأورد سنداً عن هشام بن عروة أن عائشة وأبا هريرة ماتا سنة سبع وخمسين، قبل معاوية بسنتين».

وقد اعتمد هذا ابن حجر في: (الإصابة: ٧/٢٠٧).

(١) انظر: (طبقات ابن سعد: ٢/٣٦٢، ٤/٣٢٥ ـ ٣٤١).

أما ابن سعد، فهو الحافظ، أبو عبدالله البغدادي، محمد بن سعد كاتب الواقدي، كان من أوعية العلم، ومن نظر في «طبقاته» خضع لعلمه. قاله الذهبي له تآليف مختلفة في الحديث والفقه والغريب، توفي ٢٣٠ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٧/٢٦٢، تاريخ بغداد: ٥/٣٢١، وفيات الأعيان: ٤/٣٥١، السير للذهبي: ١٠/٦٦٤، الوافي بالوفيات، ٣/٨٨، مرآة الجنان: ٢/١٠، طبقات القراء: ٢/١٤٢، النجوم الزاهرة: ١٩/١٠٥).

(٢) انظر: (تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٩/١٠٥).

أما ابن عساكر، فهو أبو القاسم ثقة الدين، علي بن الشيخ أبي محمد الحسين بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين، المعروف بابن عساكر الدمشقي الشافعي، صاحب التصانيف وعلى رأسها «تاريخ دمشق» توفي ٥٧١ هـ. أخباره في: (المنتظم: ١٠/٢٦١، معجم الأدباء: ١٣/٧٣، مرآة الجنان: ٣/٣٩٣، سير الذهبي: ٢٠/٥٥٤، وفيات الأعيان: ٣/٣٠٩، الروضتين: ١/١٠، ٢/٢٦١).

(٣) انظر: (تاريخ الذهبي: ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٩).

أما الذهبي، فهو الإمام الحافظ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي محدث العصر ومؤرخه، صنف في مختلف الفنون التصانيف النافعة، توفي ٧٤٨ هـ. أخباره في: (طبقات ابن السبكي: ٩/١٠٠، البـدر الطالـع: ٢/١١٠، الدرر الكامنة: ٣/٤٢٦، طبقات القراء: ٢/٧١، مرآة الجنان: ٤/٣٣١).

فصل: في النِّساء

١ - أسماء بنْت عُمَيْس الخَثْعَمِيّة(*):

من المُهاجرات الأُول(١)، وهي أخت أم المؤمنين مَيْمُونة لأُمِّها.

روى عنها ابنُها: عبد الله، وابنها: عَوْن(٢). وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وهي التي قال لها عُمَر: «سَبَقْنَاكُم بالهجرة، فذكرته للنبي ﷺ فقال لها: لكم هجرتان، وَلَهُ ولأصحابِه هِجْرةٌ واحدة»(٣).

(١٦٦/أ) وتزوَّجها/الصديق رضي الله عنه بعد جعفر، وتزوّجها بعد الصديق علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولَدْتُ لَهُ «يحيى»، وكان إسْلاَمها قبل

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٢٨٠/٨، المعارف: ص ١٧١ - ٢١٠ - ٢٨٢، أسد الغابة: ١٤/٧، مجمع الزوائد: ٢٦٠/٩، سير الذهبي: ٢٨٢/٢ تهذيب التهذيب: ٣٩٨/١٢، الإصابة: ٨/٨، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٤٨٨، الشذرات: ١٥/١ - ٤٨).

(١) ذكرها الخرقي في: «باب سجدتي السهو». (المختصر: ص ٢٧).

(٢) وهما ابنا جعفر بن أبي طالب زوج أسماء الأول، ولدا في الحبشة بعد هجرتها إليها. انظر: (سير الذهبي: ٢٨٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل في المغازي: ٤٨٤/٧، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٦/٤، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، حديث (١٦٩)، كما أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٨١/٨).

دخول النبي ﷺ دار الأرقم[1]، وهي التي نَفَست محمد بن أبي بكر بذي الحُلَيفة زمن حَجَّة الوداع، فأمرها النبي ﷺ أنْ تَغْتَسِل وتُحْرِم[2].

وقال قيس بن أبي حازم[3]: «رأيت أَسماءَ بنتَ عُمَيس لـمَّا دخلت مع أبي بكر موشُومَةَ اليدين»[4] قاله إسماعيل بن أبي خالد[5] عنه.

٢ ـ آمِنة أُمُّ النبي ﷺ(*):

ذَكَرها في «القذف»[6].

(١) هو الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله المخزومي، أحد السابقين الأولين، شهد بدرا وغيرها، كانت له دارٌ عند الصفا، وهي التي كان النبي ﷺ يجتمع فيها بالمسلمين الأوائل قبل الهجرة، عاش الأرقم إلى دولة معاوية، فضائله كثيرة، توفي ٥٣ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٤٢/٣، الجرح والتعديل: ٣٠٩/٢، المستدرك: ٥٠٢/٣، أسد الغابة: ٧٤/١، الشذرات: ٦١/١).

(٢) انظر الحديث في: (طبقات ابن سعد: ٢٨٢/٨ ـ ٢٨٣)، وهو عند أحمد في (المسند: ٣٦٩/٦)، ومسلم في الحج: ٨٨٧/٢، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧).

(٣) هو الحافظ الثقة، قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحمسيّ، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه فقبض النبي عليه السلام وقيس في الطريق. قيل: له صُحْبَة ولم يثبت ذلك، توفي ٩٧ أو ٩٨ هـ. له ترجمة في: (طبقات ابن سعد: ٦٧/٦، تاريخ البخاري: ١٤٥/٧، تاريخ بغداد: ٤٥٢/١٢، أسد الغابة: ٢١١/٤، الشذرات: ١١٢/١).

(٤) أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٨٣/٨).
معنى موشُومَة اليَدَيْن: أي في يديها وَشْمٌ.

(٥) هو الحافظ، أبو عبد الله البَجَلي، إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم الكوفي، عِدَادُه في صِغَار التابعين، روى عن قيس بن أبي حَازم، وعبد اللّه بن أبي أوفى وغيرهم، توفي ١٤٦ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٤٠/٦، التاريخ الكبير: ٣٥١/١، تذكرة الحفاظ: ١٥٣/١، سير الذهبي: ١٧٦/٦).

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٩٤/١ ـ ٩٨ ـ ١١٦، السيرة لابن كثير: ١٧٦/١ ـ ١٧٧، المختصر في أخبار البشر: ١٠٨/١، السيرة لابن هشام: ١٥٦/١ ـ ١٥٧، المعارف: ص ١٢٩، المطلع: ص ٤٥٨).

(٦) انظر: (المختصر: ص ١٩٣).

وهي آمِنة بنت وَهْبٍ بن عبد مناف زُهْرة بن كلاب بن مُرَّة بن كعْب ابن لؤيٍّ بن غالب[1].

تلتقي مع أبيه في كِلاَب بن مُرَّة.

تُوُفِّيت ورسول الله ﷺ ابن أَرْبَع سنين[2]، وقيل: وهو ابن ست سنين[3].

قال ابن قتيبة: «لَمْ يَكُن لآمنة أخٌ، فيكون خالاً للنبي ﷺ، ولكن بنو زهرة يقولون: نحن أخوال النبي ﷺ، لأن آمنة منهم»[4].

٣ ـ أمُّ حبيبة بنت أبي سُفْيَان(*):

زوج النبي ﷺ، أَسْلَمت قديماً، وهاجَرت مع زوجها[5] إلى الحبشة،

---

(١) زاد بن قتيبة: «ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر». انظر: (المعارف: ص ١٢٩).

(٢) حكاه ابن الجوزي في: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٣).

(٣) هذا هو المشهور. قاله ابن سعد في: (طبقاته: ١/١١٦، وابن إسحاق في: (السيرة: ١/١٦٨)، وابن كثير في (سيرته: ١/٢٣٥)، وابن القيم في (زاد المعاد: ١/٣١).

(٤) انظر: (المعارف: ص ١٢٩ بتصرف).
وذكر ابن هشام سبباً آخر في خؤولة بني عدي بن النجار لرسول الله ﷺ قال: «أم عبد المطلب بن هاشم. سلمى بنت عمرو النجارية فهذه الخؤولة التي ذكرها ابن إسحاق لرسول الله ﷺ». انظر: (سيرة ابن هشام: ١/١٦٨).

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٨/٩٦، طبقات ابن خياط: ص ٣٣٢، المعارف: ص ١٣٦، الجرح والتعديل: ٩/٤٦١، المستدرك: ٤/٢٠، أسد الغابة: ٧/١١٥، مجمع الزوائد: ٩/٢٤٩، تهذيب التهذيب: ١٢/٤١٩، الإصابة: ٨/٨٤، الخلاصة للخزرجي: ص ٤٩١، سير الذهبي: ٢/٢١٨، الشذرات: ١/٥٤).

(٥) وهو عبيد الله بن جحش بن رياب الأسدي. انظر: (سير الذهبي: ٢/٢٢٠).

فتنصَّر ومات فزَوَّجها النجاشي من النبي ﷺ[1]، واسمها/: رَمْلَة، يقال (١٦٦/ب) لها[2]: هندٌ.

ذُكِرتْ عند قول هند: «أنَّ أَبا سُفيان رجلٌ شَحِيحٌ، وليس يُعْطِيني ما يكْفِيني وَوَلَدي»[3] تُوفِّيت سنة أربع وأربعين[4]، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة[5]: «توفيت قبل معاوية بسنة»[6]، وكانت من الأَجْوَاد الأَعْيَان لا ينكر فإنَّها ليست من وَلَدِ هِنْد.

٤ ـ هند[*]:

ذَكَرها في «النفقات»[7]:

وهي هِنْد بنتُ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، امرأة أبي سفيان، أُمُّ

---

(١) وكان ذلك سنة ست من الهجرة. انظر ما ورد في ذلك في: (المستدرك: ٤/٢٠ـ٢٢ طبقات ابن سعد: ٨/٩٧ـ٩٨، وأبو داود في النكاح: ٢/٢٣٥، باب الصداق حديث (٢١٠٧)، والنسائي في النكاح: ٦/٩٧، باب القسط في الأصدقة، وأحمد في المسند: ٦/٤٢٧.

(٢) انظر: (الإصابة: ٨/٨٤، أسد الغابة: ٧/١١٥)، قال الحافظ ابن حجر: «ورملة أصح».

(٣) انظر: (مختصر الخرقي: ص ١٧٠).

(٤) هذا هو المشهور. قاله معظم المؤرخين. انظر: (الإصابة: ٨/٨٥، طبقات ابن سعد: ٨/١٠٠، سير الذهبي: ٢/٢٢٢، أسد الغابة: ٧/١١٦).

(٥) هو العلاّمة المُؤرِّخ، أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي، أبو بكر من حفاظ الحديث، كان ثقة راوية للأدب، من أبرز مؤلفاته «التاريخ الكبير» توفي ٢٧٩ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ٤/١٦٢، طبقات الحنابلة: ١/٤٤، معجم الأدباء: ٣/٣٥، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩٢، سير الذهبي: ١١/٤٩٢، طبقات القراء: ١/٥٤، الوافي بالوفيات: ٦/٣٧٦).

(٦) أي: سنة تسع وخمسين، واستبعده ابن حجر في (الإصابة: ٨/٨٥).

(*) أخبارها في: (الإصابة: ٨/٢٠٥، أسد الغابة: ٧/٢٩٢، طبقات ابن سعد: ٨/٢٣٥، نهاية الأرب: ١٧/١٠٠، مجمع الزوائد: ٩/٢٦٤).

(٧) انظر: (مختصر الخرقي: ص ١٧٠).

معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرّهما رسـول الله ﷺ على نكاحهما.

وكـان عليه السـلام أهْـدَر دَمهـا لما فَعَلَتْ بِحَمْـزَة، ومـا هَجَتْ في المسلمين[1]، فلمّا أسلمت وهاجَرتْ قالت: «والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهْل خِبَاءٍ أحبَّ إليَّ أن يَذلُّوا مِنْ أَهْل خِبَائِك، ثم ما أَصْبح على ظهر الأرض أَهْل خِبَاءٍ أحبَّ إليَّ أَنْ يَعزُّوا من أهل خِبَاءك. فقال: وأيضاً والذي نفسي بيده»[2].

وكانت تُعَدُّ من سَادَات الصحابيات رضي الله عنها[3].

٥ ـ بنت حمزة(*):

أَخْرَج لها النسـائي[4]، والدارقـطني[5]، لها صُحْبَـةٌ[6]، وحديثهـا في

---

(١) ينظر تفاصيل ما ورد في ذلك في: (السيرة لابن هشام: ٢/٩١ـ٩٢، السيرة لابن كثير: ٧٤/٣، أسد الغابة: ٢٩٣/٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٣٦/٨)، وابن كثير في: (سيرته: ٦٠٤/٣) وعزاه للبيهقي والبخاري.

(٣) اختلف في سنة وفاتها، قيل: في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل: بل ماتت بعد خلافة عثمان. انظر: (الإصابة: ٢٠٦/٨، أسد الغابة: ٢٩٣/٧).

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٤٨/٨، الإصابة: ١٣/٨، أسد الغابـة: ٢١/٧، فتح الباري: ٥٠٥/٧).

(٤) لم أقف على تخريج لها في السنن المطبوعة، ولعلها في السنن الكبرى. والله أعلم.

(٥) انظر: سنن الدارقطني في الفرائض: ٨٣/٤ـ٨٤، حديث (٥١).
أما الدارقطني، فهو الحافظ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعـود بن النعمان البغدادي المحدث المقرىء، صاحب التصانيف، توفي ٣٨٥ هـ أخباره في: (تاريخ بغـداد: ٣٤/١٢، المنتـظم: ١٨٣/٧، وفيـات الأعيـان: ٢٩٧/٣، السـير الـذهبي: ٤٤٩/١٦، المختصر لأبي الفـدا: ١٣٠/٢، طبقات السبكي: ٤٦٢/٣، طبقـات القراء: ٥٥٨/١). =

ميراث المَوْلَى مشهور[1]. وعنها أخوها لأُمِّها عبد الله بن شداد بن الهاد[2]. ولم أقعْ على اسمها، ولم تُعرف إلاّ بابنة حمزة[3]، وهي صحابيةٌ، جليلة لها قَدرٌ ونَسبٌ قرشيةٌ، بنت عمِّ النبي ﷺ.

٦ ـ ولَدٌ:

أي: عبد الله الذي حَذق[4]. ذكَره في «الوليمة»[5]. واسْمُه: حَسَنٌ، وليس لَهُ ذكر، وكأنه تُوفِّي، ولم يَبْلغ من السن أنْ يذكر/[6]. (١٦٧/أ)

= كما أخرج لـ«بنت حمزة» البخاري في المغازي: ٤٩٩/٧، باب عمرة القضاء، حديث (٤٢٥١)، وفي الصلح: ٣٠٤/٥، باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان، حديث (٢٦٩٩)، وأبو داود في الطلاق: ٢٨٤/٢، باب من أحق بالولد، حديث (٢٢٧٨)، (٢٢٨٠).

(٦) ذكرها الخرقي في «باب ميراث الولاء» انظر: (المختصر: ص ١٢٨).

(١) أخرجه ابن ماجة في الفرائض: ٩١٣/٢، باب ميراث الولاء، حديث (٢٧٣٤)، وأحمد في المسند: ٤٠٥/٦، كما عزاه الموفق في (المغني: ٢٦٥/٧) إلى ابن اللبان.

(٢) هو أبو الوليد الليثي، عبد الله بن شداد بن الهاد المدني الكوفي، أحد كبار فقهاء تابعي المدينة روى عن جمع من الصحابة، كان ثقة قليل الحديث، توفي ٨٢ هـ أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٦١/٥، ١٢٦/٦، الجرح والتعديل: ٨٠/٥، تاريخ بغداد: ٤٧٣/٩، البداية والنهاية: ٣٧/٩، تهذيب التهذيب: ٢٥١/٥، الشذرات: ٩٠/١، سير الذهبي: ٤٨٨/٣).

(٣) قيل: اسمها أمامة بنت حمزة، وقيل: اسمها فاطمة، وقيل: اسمها عمارة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى.
انظر: (الإصابة: ١٣/٨ ـ ٢٤، أسد الغابة: ٢١/٧، طبقات ابن سعد: ٤٨/٨، مسند أحمد: ٤٠٥/٦) وصحح ابن حجر في (الفتح: ٥٠٥/٧) «أن اسمها عمارة».

(٤) حذق الرجل: إذا صار ماهراً في أي شيء (المصباح: ١٣٧/١)، والمقصود به عند الخرقي أنه مهر في حفظ القرآن.

(٥) انظر: (مختصر الخرقي: ص ١٤٩).

(٦) سبق أن تحدثنا عن أولاد أحمد بن حنبل رحمه الله في ترجمته.

قال محمد بنُ علي بن بحر[1]: «سَمِعْتُ حُسْنَ ـ أم ولد أحمد بن حنبل رضي الله عنه ـ تقول: لما حذَق ابني حَسَن، قال لي مَوْلاَي: حُسْنَ، لاَ تَنْثُروا عليه، فاشْتَرى تَمراً وجَوْزاً، فأرسله إلى المعلِّم.

قالت: وعَمِلْتُ أنا عصيدةً[2]، وأطعمتُ الفقَراءَ، فقـال: أحْسَنْت، وفَرَّق أبو عبد الله على الصبيان الجَوْزَ لكلٍّ واحدٍ خمسةً خمسةً»[3].

آخره

والحمد لله وحْدَه. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفرغ منه مؤلِّفُه: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، يوم الجمعة تاسع شهر رجب سنة سبعين وثمان مائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم/. (١٦٧/ب)

---

(١) لم أعثر له على ترجمة. والله أعلم.

(٢) العصيدة: دقِيقٌ يُلَتُّ بالسمن ويُطْبَخ، وسُمِّيت بذلك، لأنَّها تُعْصَد: أي تُقَلَّب وتُلْوَى. انظر: (اللسان: ٢٩١/٣ مادة عصد. المصباح: ٦٣/٢).

(٣) انظر: (المغني لابن قدامة: ١٢٠/٨).

فهارس الكتاب

راعينا في عمل الفهارس أن تكون أرقامها مستقلة عن قسم الدراسة الذي يشترك بعض منه في الجزء الأول، ليبقى عمل المؤلف كاملاً لا علاقة له بغيره ، فليراع ذلك .



فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق

أولاً: المخطوطة:

- بيان ما فيه لغات ثلاث فأكثر:
لابن مالك الجياني الأندلسي
رسالة صغيرة ضمن مجاميع وهي مصورة بمركز البحث العلمي قسم المخطوطات تحت رقم ٦٣٢/٣ مجاميع لغة عربية.

- تاريخ الإسلام:
لشمس الدين الذهبي
نسخة المتحف البريطاني برقم ١١٣٧٦/٥٠ وهي مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٢٠٢٤ تاريخ.

- تاريخ دمشق:
لأبي القاسم علي بن أبي محمد بن الحسن الشهير بابن عساكر
نسخة الظاهرية وهي مصورة بمركز البحث العلمي، قسم المخطوطات تحت أرقام متعددة. تاريخ.

- التذكرة في الفقه:
لأبي الوفاء ابن عقيل
نسخة مكتبة مجهولة برقم ٨٧، مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ١٠٩ فقه جنبلي.

ـ تصحيح الفصيح:
لابن درستويه (القسم الثاني)
نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٤١٠/٧٩ وهي مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٥٢١ لغة عربية.

ـ التفسير البسيط:
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي
نسخة مكتبة تشستربتي تحت رقم ٥٠٤١ وهي مصورة بمركز البحث العلمي تحت رقم ٤٩٢ تفسير وعلوم القرآن.

ـ التقريب في علم الغريب:
لأبي الثناء ابن خطيب الدهشة
نسخة مكتبة البلدية بالاسكندرية برقم ٧٩١ ب ونسخة الأزهر برقم ٤١٩٧٨ جوهري وهما بمركز البحث العلمي ٣٠٠، ١٣٩ لغة عربية.

ـ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:
لابن شاس المالكي
الجزء ١ ـ ٢، نسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٥٦٥١/١٠٩٥ فقه مالك، مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٨٣ فقه مالكي.

ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:
لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي
مصورة عن نسخة خدابخش رقم (٣٤٦٨)

ـ شرح الزركشي علي الخرقي:
لأبي عبدالله محمد شمس الدين الزركشي
نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ١٤٣٥، مصورة بمركز المخطوطات بالجامعة تحت رقم ١٤٣ فقه حنبلي.

- **شرح صحيح البخاري:**
لأبن رجب الحنبلي
الجزء الثالث، نسخة المكتبة الأزهرية بدون رقم، مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ١٢٩٣ حديث.

- **شرح الفصيح لابن خالويه:**
لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه
نسخة جامعة برنستن (مجموعة يهودا) برقم ٤٠٢٥ نحو، مصورة بمركز المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٢٣٧ لغة عربية.

- **شرح مختصر روضة الناظر:**
لسليمان بن عبد القوي الطوفي
نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٤٠/٦٣٢ فاس، وهي مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٢١٥ أصول فقه.

- **الغريب المصنف:**
لأبي عبيد القاسم بن سلام
نسخة مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٤٠٠٨ وهي مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٣١٣ لغة عربية.

- **الغريبين:**
لأبي عبيد الهروي (الجزء الثاني)
نسخة الدكتور محمود محمد الطناحي.

- **الكشف والبيان في التفسير:**
لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي
نسخة تشستربتي تحت رقم ٣٨٧٦ مصورة بالمركز البحث العلمي قسم المخطوطات تحت رقم ٣٢٨ تفسير وعلوم قرآن.

- **متعة الأذهان والتمتع بالأقران:**

لأحمد بن محمد بن الملا الحلبي
نسخة مجمع اللغة العربية بدمشق.

- **المثلث ذو المعنى الواحد:**
تأليف: محمد بن عبد الوالي حولان الحنبلي
رسالة صغيرة ضمن مجاميع رقمه بالمركز ٣٥/٦٢٩ مجاميع لغة عربية.

- **المستوعب في الفقه:**
تأليف: محمد بن عبدالله السامري
نسخة الظاهرية برقم ٢٧٣٧ مصورة بالمركز البحث العلمي قسم المخطوطات تحت رقم ٢٧، ٧٧ فقه حنبلي.

- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار:**
لأبن قرقول الأندلسي
نسخة مكتبة تيمور باشا بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٨ لغة، ٨١ لغة وهي مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٤٩٨، ٥٠١ لغة عربية.

- **وفاق المفهوم في اختلاف المقول والمرسوم:**
نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ١٤٣/١٥٩/١٥٨ مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٥٥٦ لغة عربية.

ثانياً: المطبوعة:

- **الإبداع في مضار الابتداع**
تأليف: الشيخ علي محفوظ
المكتبة المحمودية التجارية، مصر، ط: السادسة

- **إتحاف الورى بأخبار أم القرى:**
للنجم عمر بن فهد
تحقيق: فهيم شلتوت
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.

- **الإتقان في علوم القرآن:**
للجلال السيوطي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

- **الاحكام في أصول الأحكام:**
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي
دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **إحياء علوم الدين:**
لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
عالم الكتب، دمشق

- **الاختيارات الفقهية لابن تيمية:**
لعلاء الدين علي بن محمد البعلي

- الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار:
لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأولى ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
لابن عبد البر القرطبي
دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى ١٣٢٨هـ.

- الاشتقاق:
لابن دريد، أبي محمد بن الحسن
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
الناشر: مكتبة الخانجي، مصر

- الإصابة في تمييز الصحابة:
لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
مطبعة السعادة مصر ١٣٢٣هـ.

- إصلاح المنطق:
لابن السكيت

شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون
دار المعارف، مصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي
طبع في اسطنبول سنة ١٣٦٤هـ.

- الاعتصام:
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- الاعتقاد:
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
صححه الشيخ أحمد محمد مرسي
أباد فيصل باكستان.

- إعجاز القرآن:
للباقلاني، أبو بكر محمد الطيب
تحقيق: السيد أحمد صقر
دار المعارف، مصر، ط: الثانية

- إعراب القرآن:
المنسوب للزجاج
تحقيق: إبراهيم الأبياري
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦٣م.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:
لابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد سيد الكيلاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأخيرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

- الإفصاح عن معاني الصحاح:
لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المعروف بـ«الوزير»
مطابع الدجوي، القاهرة ١٣٩٨هـ.

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:
لأحمد بن تيمية
مطابع المجد التجارية.

- الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء:
لأبي الربيع، سليمان بن موسى القلاعي الأندلسي
تحقيق: مصطفى عبد الواحد
مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

- اكمال الاعلام بتثليث الكلام:
لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله بن مالك الجياني
رواية: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي
مكتبة المدني للطبع والنشر، جدة، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق: السيد أحمد صقر
دار التراث القاهرة ١٩٧٠م.

- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع:
لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي
صححه وشرحه محمود محمد شاكر
طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر، ط: الثانية.

- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن:
لأبي البقاء، عبدالله بن الحسين العكبري

تحقيق: إبراهيم عطوة عوض
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- **انباء الغمر بأبناء العمر:**
للحافظ ابن حجر العسقلاني
جـ١ - ٣ (فقط) تحقيق الدكتور حسن حبشي - القاهرة ١٣٨٩هـ
وطبعة حيدر آباد - الدكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية (١ - ٩).

- **إنباه الرواة على أنباه النحاة:**
للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م

- **الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف:**
لابن السيد البطليوسي
تحقيق: محمد رضوان الداية
دار الفكر، بيروت

- **الإنصاف في مسائل الخلاف:**
لأبي البركات، عبد الرحمن الأنباري
دار الفكر، بيروت.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**
لعلاء الدين المرداوي
تحقيق: محمد حامد الفقي
ط: الأولى ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان:**
لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري

تحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخروف
دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـ أحمد بن حنبل:
تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة
دار الحمامي للطباعة، القاهرة، دار الفكر العربي.

ـ أحكام الخواتيم وما يتعلق بها:
لأبي الفرج زين الدين، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
تعليق: أبي الفداء عبدالله القاضي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

ـ الأحكام السلطانية:
للقاضي أبي يعلى الفراء
صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية:
للموردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ط: الثالثة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

ـ أحكام القرآن:
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي
تحقيق: علي محمد البجاوي
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

ـ أخبار القضاة:
لوكيع، محمد بن خلف بن حيان

عالم الكتب، بيروت

- **الآداب الشرعية والمنح المرعية:**
لشمس الدين محمد بن مفلح
تصحيح: الشيخ محمد رشيد رضا
مطبعة المنار بمصر

- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:**
لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني
تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

- **أساس البلاغة:**
لأبي القاسم جارالله الزمخشري
مطبعة دار الكتب، مركز تحقيق التراث، ط: الثانية ١٩٧٢م.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**
لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري
مطبعة الشعب، القاهرة ١٩٧٠م.

- **أسماء خيل العرب وأنسابها:**
لأبي محمد ابن الأعرابي
تحقيق: الدكتور محمد علي سلطاني
مؤسسة الرسالة.

- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب:**
للشيخ محمد بن السيد درويش الشهير بالحوت البيروني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، سنة ١٣٤٦هـ.

- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:**
للجلال السيوطي

دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- **أصول السرخسي:**
لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٢هـ.

- **أصول مذهب الإمام أحمد «دراسة أصولية مقارنة»:**
تأليف: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- **أصول ابن مفلح:**
تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
رسالة دكتوراه مطبوعة على الاستنسل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
تحقيق: فهد بن محمد السرحان.

- **الأعلام:**
تأليف: خير الدين الزركلي
دار العلم للملايين، ط: الخامسة ١٩٨٠م.

- **أعلام النبوة:**
لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **الأغاني:**
لأبي الفرج الأصفهاني
مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥م، ط: الأولى.

- **الأم:**
لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي
تصحيح: محمد زهري النجار
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- **الأمالي:**
لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م.

- **الأمالي الشجرية:**
لضياء الدين أبي السعادات هبة الله المعروف بابن الشجري
دار المعرفة، بيروت.

- **أمالي المرتضى:**
للشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين
ضبطه وصححه: محمد بدر الدين النعساني الحلبي
مطبعة السعادة، مصر.

- **الأموال:**
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
تحقيق: خليل محمد هراس
مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٩٦٨م/ ١٣٨٨هـ.

- **الأموال:**
لحميد بن زنجويه
تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:**
تأليف: الشيخ قاسم القونوي

تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
دار الوفاء، جدة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:**
لابن هشام الأنصاري.
ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك:
تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة مصر، ط: الخامسة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

- **البدء والتاريخ:**
لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي
باريس سنة ١٨٩٩م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
تقديم وإخراج: أحمد مختار عثمان
الناشر: زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة، القاهرة.

- **بدائع الفوائد:**
لأبي عبدالله محمدبن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
دار الكتاب العربي، بيروت.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- **البداية والنهاية:**
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي
مكتبة المعارف، بيروت، ط: الثانية ١٩٧٧م

ط: ثـانية بتحقيق مجموعة من الأسـاتـذة، دار الكتب العلميـة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
للقاضي محمد بن علي الشوكاني
مطبعة السعادة، القاهرة، ط: الأولى ١٣٤٨هـ.

- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها:
تأليف: عزت عطية
دار الكتب الحديثة - القاهرة.

- البرهان في أصول الفقه:
لإمام الحرمـين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب
طبعة قطر. ط: الأولى ١٣٩٩هـ.

- البرهان في علوم القرآن:
لبدر الدين الزركشي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:
لأحمد بن يحيى الضبي
طبعة مدينة مجريط، روخس

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم
مـطبعـة عيسى البـابي الحلبي وشركـاه، ط: الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **البناية في شرح الهداية:**
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني
تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري
دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **بيان كشف الألفاظ:**
لأبي المحامد بدر الدين محمود بن زيد السلامشي
تحقيق: محمد حسن مصطفى سلبي
طبع في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى - العدد الأول ١٣٩٨هـ، من ص ٢٤٥ - ٢٦٧.

- **البيان والتبيين:**
لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة.

- **تاج التراجم في طبقات الحنفية:**
لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا
مطبعة العاني، بغداد: ١٩٦٢م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس:**
لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني
المطبعة الخيرية، مصر، ط: الأولى ١٣٠٦هـ

- **تاريخ الأدب العربي وذيله:**
تأليف: كارل بروكلمان
ليدن، مكتبة بريل، هولندا ١٩٤٣م

- **تاريخ آداب اللغة العربية:**
تأليف: جرجي زيدان

مطبعة الهلال سنة ١٩٣١م.

- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام:**
لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
دار الكتاب العربي، بيروت.

- **تاريخ التراث العربي:**
تأليف: فؤاد سزكين
نقله إلى العربية: د: محمود فهمي حجازي، د: فهمي أبو الفضل
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

- **تاريخ الحكماء:**
لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي
نشر مكتبة المثنى، بغداد، ومؤسسة الخانجي بمصر.

- **تاريخ خليفة بن خياط:**
تأليف: خليفة بن خياط العصفري
رواية بقي بن مخلد
تحقيق: سهيل زكار
مطابع وزارة الثقافة والسياحة المصرية سنة ١٩٦٧م.

- **تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك»:**
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف، ط: الرابعة.

- **تاريخ علماء الأندلس:**
لأبي الوليد عبدالله بن محمدبن يوسف المعروف بابن الفرضي
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

- التاريخ الكبير:
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

- تاريخ اليعقوبي:
لأحمد بن أبي يعقوب الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي
دار صادر، دار بيروت، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- تأويل مشكل القرآن:
لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق: سيد أحمد صقر
ط: الثانية، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- التبصرة والتذكرة:
لأبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق الصيمري
تحقيق: الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين
دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- تجديد علم المنطق في شرح الخبيص على التهذيب:
تأليف: عبد المتعال الصعيدي
نشر: مكتبة الآداب بالجماميز القاهرة.

- تحريم النرد والشطرنج والملاهي:
لأبي بكر الآجري
تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس
أشرفت على طبعه إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ط: الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- تحفة المودود بأحكام المولود:
لشمس الدين بن قيم الجوزية
تصحيح: محمد رمضان الأثري

مكتبة الدعوة الإسلامية ـ فيصل آباد ـ باكستان

ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي:**
لجلال الدين السيوطي
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب الحديثة، مصر، ط: الثانية ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

ـ **تدوين الدستور الإسلامي:**
للشيخ أبي الأعلى المودودي
مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م وهي ضمن مجموعة مكونة من ست رسائل.

ـ **تذكرة الحفاظ:**
لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي
طبع تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية
دار إحياء التراث العربي، بيروت

ـ **ترتيب القاموس المحيط:**
تأليف: الطاهر أحمد الزاوي
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية

ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:**
لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود
دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس، ليبيا، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

ـ **التسهيل لعلوم التنزيل:**
لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة عوض

مطبعة حسان. القاهرة، ودار الكتب الحديثة.

- تصحيح الفصيح:
لابن درستويه، عبدالله بن جعفر
تحقيق: عبدالله الجبوري، الجزء الأول فقط.
مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- التعريفات:
للشريف علي بن محمد الجرجاني
تصحيح وضبط جماعة من العلماء
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- تفسير القرآن العظيم:
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- تفسير الكبير:
للإمام فخر الدين الرازي
دار الكتب العلمية، طهران، ط: الثانية

- تقريرات الشربيني:
للعلامة عبد الرحمن الشربيني
انظر: (حاشية البناني على جمع الجوامع)

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:
للحافظ زين الدين العراقي
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
نشر: محمد عبد المحسن الكبتي، المدينة المنورة.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
صححه: عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **تلقيح فهوم أهل الأثرفي عيون التاريخ والسير:**
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
مكتبة الآداب ومطبعتها، المطبعة النموذجية، القاهرة.

- **التلويح على التوضيح:**
للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
المطبعة الأميرية، مصر ١٣٢٢هـ/ ط: الأولى.

- **التمهيد في أصول الفقه:**
لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني
تحقيق: الدكتور مفيد أبو عمشه، الدكتور: محمد إبراهيم علي
دار المدني للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**
لأبي عمر بن عبد البر المالكي
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
وزارة الأوقاف المغربية، ط: الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:**
لعبد الرحمن بن علي الشيباني
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة:**
لأبي الحسن علي بن محمد الكناني
علق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبدالله محمد الصديق
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٩٧٩م/ ١٣٩٩هـ.

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:
لعلاء الدين المرداوي
المطبعة السلفية، القاهرة

- تهذيب الأسماء واللغات:
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي
إدارة الطباعة المنيرية بمصر، طبع على نفقة عبد الهادي منير

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير:
للشيخ عبد القادر بدران
دار المسيرة، بيروت، ط: ثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- تهذيب التهذيب:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الأولى ١٣٢٥هـ.

- تهذيب السنن:
لابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد حامد الفقي
مطبوع على هامش معالم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

- تهذيب اللغة:
لأبي منصورمحمد بن أحمد الأزهري
تحقيق: عبد السلام هارون
المؤسسة المصرية العامة للتأليف، الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- تيسيرالتحرير:
لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي.

شرح كتاب التحرير: لكمال الدين بن الهمام
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ.

- ثمار المقاصد في ذكر المساجد:
تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي
تحقيق: محمد أسعد طلس
طبعة المعهد الفرنسي، دمشق ١٩٧٥م.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول:
لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير
تحقيق وتعليق: عبد القادر الأرناووط
مطبعة الملاح ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة ١٣٩٩هـ/ ١٩٦٨م.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بـ«دستور العلماء»:
للقاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري
تحقيق: قطب الدين محمود بن غياث الدين علي
دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ١٣٢٩هـ.

- الجامع لأحكام القرآن:
لأبي عبدالله، محمدبن أحمد الأنصاري القرطبي
مطبعة دار الكتب المصرية، ط: الثانية ١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م.

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس:
لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي
الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب. القاهرة.

- **الجرح والتعديل:**
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، ط: الأولى.

- **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام:**
لابن قيم الجوزية
دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

- **الجمل في النحو:**
لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي
تحقيق: الدكتور علي توفيق الحمد
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **جمهرة الأمثال:**
للأديب أبي هلال العسكري
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عبدالمجيد قطامش
المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة، ط: الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **جمهرة أنساب العرب:**
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
دار المعارف، مصر، ط: الثالثة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- **جمهرة اللغة:**
لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي
مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد:**
لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي

تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية:
لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي
تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- حاشية الباجوري على متن السلم:
لإبراهيم الباجوري (وبهامشه متن السلم للأخضري)
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع:
مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين
مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:
تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:
تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي
وبأعلى الصفحة: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

- حد الإسلام وحقيقة الإيمان:
للشيخ عبد المجيد الشاذلي
مركز إحياء التراث والبحث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار:
لابن الديبع الشيباني الشافعي
تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري
طبعة قطر.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
تحقيق: عبد الغفور فيض محمد
طبع في مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى، العدد الخامس ١٤٠٢هـ/ ١٤٠٣هـ/ ص ٥٦٥ ـ ٥٧٩.

- الحدود في الأصول:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي
تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد
مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.

- الحدود مع شرح الرصاع:
لابن عرفه المالكي
طبعة تونس

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:
لجلال الدين السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى،

١٩٦٧م/ ١٣٨٧هـ.

- **حلبة الكميت في الأدب والنوادر:**
لشمس الدين محمد بن الحسن النواجي
قوبلت هذه النسخة على المطبوعة بالأميرية سنة ١٢٧٦هـ الصنادقية بجوار الأزهر ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**
لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني
المكتبة السلفية/ دار الفكر، دمشق، بيروت.

- **حلية الفقهاء:**
لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **الحماسة:**
لأبي تمام، حبيب بن أوس الطائي
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد الرحيم العسقلاني
أشرفت على طبعه إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **الحماسة البصرية:**
لصدر الدين أبي الفرج بن الحسين البصري
تصحيح وتعليق: الدكتور مختار الدين أحمد أم دي. فل مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

- **الخصائص الكبرى:**
للجلال السيوطي

تحقيق الدكتور: محمد خليل هراس
دار الكتب الحديثة، مصر.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:
تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
دار الكتاب العربي - القاهرة.

- خطط الشام:
لمحمد كرد علي
مطبعة الترقي، دمشق سنة ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٥م.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:
تأليف: محمد أمين المحبي
القاهرة سنة ١٢٨٤م.

- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- دائرة المعارف الإسلامية:
نقلها إلى اللغة العربية مجموعة من الأساتذة
انتشارات جهان، طهران

- درء تعارض العقل والنقل:
لتقي الدين أحمد بن تيمية
تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: محمد سيد جاد الحق
مطبعة المدني - القاهرة ١٣٨٥هـ.

- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع:
للفاضل أحمد بن الأمين الشنقيطي
دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- درة الحجال في أسماء الرجال:
لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي
تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور
دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط: الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:
لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق: السيد أحمد صقر
إشراف: محمد توفيق عويضه
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

- دلائل النبوة:
لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني.
عالم الكتب.

- الدليل الشافي على المنهل الصافي:
لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي
تحقيق: فهيم شلتوت
مكتبة الخانجي، القاهرة.

- **دول الإسلام:**
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن، الهند سنة ١٣٦٤هـ/ ١٣٦٥هـ.

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:**
لأبي إسحاق ابراهيم بن فرحون
تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- **الدين الخالص:**
تأليف: السيد محمد صديق حسن خان
مكتبة دار العروبة سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

- **ديوان امرىء القيس:**
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف، مصر ط: الثالثة.

- **ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق ودراسة:**
صنعه الدكتور عبد الحفيظ السطلي
المطبعة التعاونية، دمشق، ط: الثانية ١٩٧٧م.

- **ديوان حاتم الطائي:**
تحقيق: الدكتور عادل سليمان جمال
مطبعة المدني، القاهرة.

- **ديوان حسان بن ثابت:**
تحقيق وتعليق: الدكتور وليد عرفات
دار صادر، بيروت ١٩٧٤م.

- ديوان ذي الرمة:
شرح أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي
رواية أبي العباس ثعلب
تحقيق: عبد القدوس أبو صالح
مطبعة طربين، دمشق، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- ديوان الشافعي:
جمع: محمد عفيف الزعبي
مؤسسة الزعبي، دار الجيل، بيروت، ط: الثالثة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٤م.

- ديوان الشماخ بن ضرار:
تحقيق: صلاح الدين الهادي
دار المعارف - مصر.

- ديوان عبدالله بن الدمينة:
صنعة أبي العباس ثعلب، ومحمد بن حبيب
تحقيق: أحمد راتب النفاخ
مكتبة دار العربية، القاهرة.

- ديوان عبدالله بن رواحة:
جمع وتحقيق الدكتور: حسن محمد باجودة
مكتبة التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٢م.

- ديوان على بن أبي طالب:
جمع وترتيب عبد العزيز كرم

- ديوان عمر بن أبي ربيعة:
دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م
ط: ثانية بتعليق وشرح محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

- ديوان الفرزدق:
دار بيروت، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- ديوان كثير عزة:
جمع وشرح إحسان عباس
نشر: دار الثقافة بيروت، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- ديوان لبيد بن ربيعة:
تحقيق: يحيى الجبوري
نشر: مكتبة الأندلس، بغداد.

- ديوان المثقب العبدي:
تحقيق: حسن كامل الصيرفي
نشر: معهد المخطوطات العربية/ جامعة الدول العربية سنة: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- ديوان المجنون «قيس بن الملوح»:
تحقيق: الدكتورة شوقيه اناجق
مطبعة الجمعية التاريخية التركية أنقره ١٩٦٧م، طبعة ثانية جمع وتحقيق عبد الستار أحمد فراج.

- ديوان النابغة الذبياني:
تحقيق: أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف، مصر.

- الذخيرة:
لشهاب الدين القرافي المالكي
مطبعة كلية الشريعة سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

- ذم الهوى:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي
دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط: الأولى ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

- **الذيل على طبقات الحنابلة:**
لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب
دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **ذيل فصيح ثعلب:**
لموفق الدين عبد اللطيف بن أبي العز البغدادي
تعليق: محمد عبد المنعم خفاجي
المطبعة النموذجية، القاهرة ط: الأولى ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

- **الرسالة المستطرفة:**
لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٠هـ.

- **الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفصل والوصف:**
للعلامة محمد بن محمد بن عبدالله العاقولي
طبعة سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:**
لشهاب الدين محمود الألوسي
إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام:**
للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي
تحقيق: عبد الرحمن الوكيل
دار الكتب الحديثة بمصر، ط: الأولى سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- **الروضتين في أخبار الدولتين:**
لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي

دار الجيل، بيروت.

- روضات الجنات:
تأليف: محمد باقر الموسوي
طهران ١٣٤٧هـ

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين:
لابن قيم الجوزية
راجعه: صابر يوسف
نشر: مكتبة الجامعة، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٩٧٣م.

- روضة الناظر وجنة المناظر:
لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
نشره: محب الدين الخطيب
المطبعة السلفية. ط: الخامسة ١٣٩٥هـ.

- ابن الرومي: حياته من شعره:
تأليف: عباس محمود العقاد
المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: السادسة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

- الرياض النضرة في مناقب العشرة:
لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري
مكتبة الخانجي وشركاه مصر، ط: الأولى

- زاد المسير في علم التفسير:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت: ط: الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد:**
لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم
راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف طه.
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م.

- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:**
لأبي منصور الأزهري
تحقيق: الدكتور محمد جبر الألفي
نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة المطبعة العصرية، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **الزاهر في معاني كلمات الناس:**
لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري
تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن
دار الرشيد للنشر سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **زهر الآداب وثمر الألباب:**
لأبي إسحاق الحصري القيرواني
شرح: الدكتور زكي مبارك
المطبعة الرحمانية، مصر، ط: الثانية.

- **الزواجر عن اقتراف الكبائر:**
للهيثمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط: الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

- **زوائد الكافي والمحرر على المقنع:**
للعلامة عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي
نشر المؤسسة السعدية بالرياض، ط: الثانية.

- الزينة في الكلمات الإسلامية العربية:
لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي
تعليق: حسين بن فيض الله الهمداني
دار الكتاب العربي، مصر، ط: الثانية ١٩٥٧م.

- السبعة في القراءات:
لأبن مجاهد
تحقيق: الدكتور شوقي ضيف
دار المعارف، مصر، ط: الثانية.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام:
للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه
ط: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- سكردان السلطان:
لابن أبي حجلة التلمساني
مطبوع على هامش كتاب «المخلاة للعاملي»
المطبعة الأدبية بمصر. ط: الأولى.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة:
تخريج: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الرابعة ١٣٩٨هـ.

- سمط اللآلىء:
للوزير أبي عبيد البكري
تحقيق وتصحيح: عبد العزيز الميمني
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.

- السنة قبل التدوين:
تأليف: محمد عجاج الخطيب

نشر مكتبة وهبة، مصر، ط: الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

- **سنن الترمذي:**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

تحقيق: أحمد محمد شاكر

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

- **سنن الدارمي:**

لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي

عناية: محمد أحمد دهمان

نشر: دار إحياء السنة النبوية

- **سنن أبي داود:**

لأبي داود سليمان بن الأشعث

ضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد

دار الفكر، بيروت.

- **السنن الكبرى:**

تأليف: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي

طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الأولى ١٣٤٤هـ.

- **سنن ابن ماجة:**

لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني

تحقق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي

عيسى البابي الحلبي وأولاده.

- **سنن النسائي (المجتبى):**

لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

- **سير أعلام النبلاء:**
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد وجماعة، مؤسسة الرسالة بيروت ط: الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **السيرة النبوية:**
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير
تحقيق: مصطفى عبد الواحد
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**
للعلامة محمد بن محمد مخلوف
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**
لعبد الحي ابن العماد الحنبلي
القاهرة ١٣٥٠هـ.

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:**
لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي
تحقيق: طه عبد الرؤوف
دار الفكر، بيروت، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- **شرح الحماسة:**
لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي
تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة الحجاز بالقاهرة ١٣٥٨هـ.

ـ شرح ديوان امرىء القيس:
تأليف: حسن السندوبي
مطبعة الاستقامة، القاهرة.

ـ شرح ديوان جميل بثينة:
تأليف: إبراهيم جزيني
المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

ـ شرح ديوان الحماسة:
لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي
نشره أحمد أمين، عبد السلام هارون
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة، ط: الثانية.

ـ شرح ديوان كعب بن زهير:
لأبي سعيد الحسن بن الحسين بن عبيدالله السكري
دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

ـ شرح ديوان لبيد بن ربيعة:
تحقيق: إحسان عباس
الكويت ١٩٦٢م.

ـ شرح ديوان المتنبي:
لعبد الرحمن البرقوقي
دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك:
للإمام سيدي محمد الزرقاني
مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

ـ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب:
لأبي محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري.

- **شرح شواهد المغني:**
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تصحيح وتعليق محمد محمود بن التلاميذ التركزي الشنقيطي
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

- **شرح صحيح مسلم:**
لأبي زكريا شرف الدين النووي
المطبعة المصرية ومكتبها.

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك:**
للإمام أحمد الدردير المالكي سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

- **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية:**
لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي
الناشر: زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة.

- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:**
للقاضي عضد الملك والدين
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧١م. وبهامشه حاشية التفتازاني

- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:**
للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل
دار الفكر، بيروت، ط: السادسة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **شرح غريب ألفاظ المدونة:**
للجبي
تحقيق: محمد محفوظ
دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **شرح القصيدة الميمية:**
لابن قيم الجوزية
عرض وتحليل: مصطفى عراقي
الناشر: مكتبة ابن تيميه، القاهرة.

- **الشرح الكبير على متن المقنع:**
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي
مطبوع على هامش كتاب «المغني لابن قدامة» دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- **شرح الكوكب المنير:**
لأبن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي
تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه كمال حماد
دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م.

- **شرح مختصر الخرقي:**
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
تحقيق: سعود عبدالله الروقي
مطبوعة على الاستنسل، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

- **شرح مختصر الروضة:**
لنجم الدين الطوفي
تحقيق (الثلث الأول) الدكتور إبراهيم الإبراهيم، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.
حقق (الثلث الثاني) الدكتور بابا بن أده، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

- **شرح معاني الآثار:**
لأبي جعفر الطحاوي

تحقيق وضبط: محمد زهري النجار
دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **شرح المفصل:**
لموفق الدين بن يعيش
إدارة الطباعة المنيرية، بمصر

- **شرح مقامات الحريري:**
لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن الشريشي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ومطبعة المدني.

- **شرح المواهب اللدنية:**
لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني
دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- **الشعر والشعراء:**
لابن قتيبة
تحقيق: أحمد محمد شاكر
دار المعارف، مصر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:**
تأليف: طاش كبرى زاده
نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- **الشماخ بن ضرار الذبياني:**
تأليف: صلاح الدين الهادي،
دار المعارف، مصر.

- **الصاحبي في فقه اللغة:**
لأحمد بن فارس

تحقيق: السيد أحمد صقر
دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء:**
لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية. بإشراف المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

- **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية:**
لإسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
ط: الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **صحيح البخاري:**
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
مطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر،
ترقيم وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
المطبعة السلفية. القاهرة سنة ١٣٨٠هـ.

- **صحيح مسلم:**
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

- **صفة الصفوة:**
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي
مطبعة الأصيل حلب، ط: الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

ـ الصلة:
لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك المعروف بـ«ابن بشكوال»:
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:
تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي
نشر مكتبة حسام الدين المقدسي سنة ١٣٥٣هـ.

ـ طبقات الأولياء:
لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري
تحقيق: نور الدين شريبة
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

ـ طبقات الحنابلة:
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى
نشر: دار المعرفة، بيروت.

ـ طبقات خليفة بن خياط:
لأبي عمر خليفة بن خياط
تحقيق: أكرم ضياء العمري
ساعدت جامعة بغداد على طبعه ونشره.

ـ طبقات الشافعية الكبرى:
لتاج الدين عبد الوهاب السبكي
تحقيق: د/ محمود محمد الطناحى، د/ عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

ـ طبقات الشافعية:
للاسنوى، جمال الدين عبد الرحيم

تحقيق: عبدالله الجبوري
دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **طبقات الشعراء:**
لابن المعتز
تحقيق: عبد الستار أحمد فراج
دار المعارف - مصر.

- **طبقات فحول الشعراء:**
لمحمد بن سلام الجمحي
شرحه: محمود محمد شاكر
مطبعة-المدني، القاهرة.

- **طبقات الفقهاء:**
لأبي إسحاق الشيرازي
تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت: ط: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **طبقات فقهاء اليمن:**
لعمر بن علي بن سمرة الجعدي
تحقيق: فؤاد سيد
دار الكتب العلمية، بيروت: ط: الثانية ١٩٨١م/ ١٤٠١هـ.

- **الطبقات الكبرى لابن سعد:**
لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري
دار صادر، بيروت.

- **طبقات المفسرين:**
لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي
تحقيق: علي محمد عمر

مكتبة وهبة، مصر، ط: الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- **طبقات النحاة واللغويين:**
لتقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي
تحقيق: الدكتور محسن غياص
مطبعة النعمان - النجف الأشرف ١٩٧٣م - ١٩٧٤م.

- **طبقات النحويين واللغويين:**
لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة الخانجي بمصر، ط: الأولى ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية:**
لأبي حفص عمر بن محمد النسفي
دار الطباعة العامرة ١٣١١هـ.

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:**
لأبي بكر بن العربي
دار العلم للجميع، نشر: مكتبة المعارف، بيروت.

- **العبر في عبر من غبر:**
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: صلاح الدين المنجد، فؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠م.

- **العدة في أصول الفقه:**
للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء
تحقيق: الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:**
لأبي الطيب التقي الفارسي، محمد بن أحمد الحسني المكي

مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

- العقد الفريد:
لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي
شرح وضبط أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري
دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- علم المنطق:
لأحمد عبده خير الدين
المطبعة الرحمانية بمصر، ط: الثانية ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير:
لابن سيد الناس
دار المعرفة، بيروت.

- عيون الأخبار:
لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة.

- عيون الأبناء في طبقات الأطباء:
لموفق الدين، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة
تحقيق: الدكتور نزار رضا
نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٥م.

- غاية النهاية في طبقات القراء:
لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري
نشره: ج برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

ـ غرر المقالة في شرح غريب الرسالة:
لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي
مطبوع على هامش الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني
تحقيق: الدكتور الهادي حمو، الدكتور محمد أبو الأجفان
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـ غريب الحديث:
لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي
تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد
دار المدني للطباعة والنشر، جده، ط: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـ غريب الحديث:
لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي
دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

ـ غريب الحديث:
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند. ط: الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

ـ الغريبين «غريبي القرآن والحديث»:
لأبي عبيد الهروي، أحمد بن محمد
تحقيق: محمود محمد الطناحي
لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضه، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

ـ غريب الحديث:
لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم
تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري

مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٧م.

- **الغيث المسجم في شرح لامية العجم:**
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- **الفائق في غريب الحديث:**
لجار الله محمود الزمخشري
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، محمد علي البجاوي
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي
المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

- **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:**
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:**
للعلامة عبدالله مصطفى المراغي
نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت: ط: الثانية ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:**
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

- **فتوح البلدان:**
لأبي الحسن البلاذري
تعليق: رضوان محمد رضوان
المكتبة التجارية الكبرى، بمصر سنة ١٩٥٩م.

- **الفروع:**
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح
دار مصر للطباعة، القاهرة، ط: الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- **الفصيح:**
لأبي العباس، أحمد بن يحيى المعروف بـ«ثعلب»
تحقيق: الدكتور عاطف مدكور،
دار المعارف، القاهرة ١٩٨٤م.

- **فضائل الصحابة:**
لأبي عبدالله أحمد بن حنبل
تحقيق: وصي الله بن محمد عباس
مؤسسة الرسالة، بيروت: ط: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **فعلت وأفعلت:**
لأبي إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل
تحقيق: ماجد حسن الذهبي
الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **فقه النوازل:**
لبكر بن عبدالله أبو زيد
مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

- **فهرس الفهارس والأثبات:**
للكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير
تحقيق: إحسان عباس
دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **الفهرسبت لابن النديم:**
لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق
تحقيق: رضا تجدد
طبعة طهران سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- **فهرسة ما رواه عن شيوخه:**
لأبي بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي
مطبعة قومش بسرقسطه، ط: الثانية ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

- **فوات الوفيات والذيل عليها:**
تأليف: محمد بن شاكر الكتبي
تحقيق: الدكتور إحسان عباس
دار صادر، بيروت.

- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:**
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري
المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ مطبوع بهامش المستصفى، ط: الأولى.

- **في شمال غرب الجزيرة:**
لحامد الجاسر
منشورات دار اليمامة ـ الرياض، ط: الأولى ١٣٩٠هـ.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:**
لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي

المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ط: الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م، مصر.

- **قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام):**
لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي
تحقيق: صلاح الدين المنجد
المجمع العلمي بدمشق سنة ١٩٥٦م.

- **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية:**
لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي
تحقيق: محمد أحمد دهمان
دمشق، ط: الثانية ١٤٠١هـ.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**
لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي
راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد
مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

- **القواعد الفقهية:**
تأليف: علي أحمد الندوي
دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **القواعد والفوائد الأصولية:**
لابن اللحام البعلي، علاء الدين أبي الحسن
تحقيق: محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

- **القوانين الفقهية:**
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس

- **الكافي في فقه الإمام أحمد:**
لموفق الدين بن قدامة المقدسي
تحقيق: زهير شاويش
المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **الكامل في التاريخ:**
لابن الأثير، عز الدين علي بن محمد
دار صادر، بيروت ١٩٦٦م.

- **الكامل في ضعفاء الرجال:**
لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني
تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين بإشراف الناشر
دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **كتاب الإيمان:**
لشيخ الإسلام ابن تيمية
تصحيح وتعليق: محمد خليل هراس
دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

- **كتاب الأفعال:**
لأبي عثمان سعيدبن محمد السرقسطي
تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- **كتاب الحيوان:**
لأبي عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ
تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون
مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

ـ **كتاب الخراج:**
لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم
نشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ط: الرابعة ١٣٩٢هـ.

ـ **كتاب الروح:**
لابن القيم
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.

ـ **كتاب الزهرة:**
للأصفهاني أبي بكر محمد بن سليمان
اعتنى بشرحه الدكتور: لويس نيكل البوهيمي من جامعة شيكاغو
مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت، ١٩٣٢م/ ١٣٥١هـ.

ـ **كتاب العين:**
للخليل بن أحمد الفراهيدي
تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي
دار الرشيد للنشر سنة ١٩٨٢م، العراق.

ـ **كتاب المحبر:**
لأبي جعفر محمدبن حبيب
تصحيح الدكتورة ايلزه ليختن شتيتر
منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ـ **كشاف اصطلاحات الفنون:**
تأليف: محمد علي الفاروقي التهانوي
تحقيق: لطفي عبد البديع، الدكتور عبد المنعم حسنين
مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:**
للإمام محمود بن عمر الزمخشري

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى ١٣٥٤هـ.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع:**
تأليف: منصور بن يونس البهوتي
علق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال
مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**
لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة
وكالة المعارف ١٩٤١م/ ١٣٦٠هـ.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:**
لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي
تعليق: أحمد القلاش
مكتبة التراث الإسلامي - حلب.

- **كشف المشكل في النحو:**
لعلي بن سليمان الحيدرة اليمني
تحقيق: الدكتور هادي عطية مطر
مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **الكفاية في علم الرواية:**
لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي
مراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم، عبد الرحمن حسن محمود
دار الكتب الحديثة، مصر،ط: الأولى.

- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع:**
لابن حجر الهيثمي
مطبوع على هامش الزواجر للمؤلف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ط: الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

ـ الكليات:
لأبي البقاء الكفوي الحسيني الحنفي
طبعة بولاق بالقاهرة ١٢٥٣هـ.

ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
ضبط وتصحيح: بكري حياني، وصفوة السقا
مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ـ الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة:
لنجم الدين محمد بن محمد الغزي.

ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:
للجلال السيوطي
المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ـ اللباب في شرح الكتاب:
تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني
تحقيق: محمود أمين النواوي
دار الحديث للطباعة والنشر، حمص، بيروت.

ـ لباب النقول في علم الأصول:
للسيد عبدالله بن محمد المنصور
المطبعة السلفية، القاهرة.

ـ لحن العوام:
لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي
تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب
المطبعة الكمالية ـ مصر، ط: الأولى ١٩٦٤م.

- **لسان العرب:**
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي
دار صادر، دار بيروت ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

- **لسان الميزان:**
لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني
نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط: الثانية ١٩٧١م/ ١٣٩٠هـ.

- **لغات التنبيه «المسمى بتصحيح التنبيه»:**
لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي
مطبوع على هامش «التنبيه للشيرازي»، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٨هـ.

- **اللمع في أصول الفقه:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

- **مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه:**
للعلامة الحارث بن أسد المحاسبي
مطبوع مع كتاب فهم القرآن للمؤلف بعنوان «العلم وفهم القرآن»
تحقيق: الأستاذ حسين القوتلي
دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- **المبدع في شرح المقنع:**
لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمدبن مفلح
المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- **مجاز القرآن:**
لأبي عبيدة معمربن المثنى التيمي
تعليق: الدكتور محمد فؤاد سزكين
مكتبة الخانجي، مصر.

- **مجمع الأمثال:**
لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **المجموع شرح المهذب:**
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
الناشر: زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة، القاهرة.

- **مجموع الفتاوى:**
لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي سنة ١٣٩٨هـ.

- **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء:**
لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصبهاني.

- **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:**
لأبي الفتح عثمان بن جني
تحقيق: علي النجدي ناصف، الدكتور عبد الفتاح شلبي

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:**
لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي.
تحقيق: الرحالي الفاروق، عبدالله إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد، محمد الشافعي العناني
طبعة قطر، ط: الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م.

- **المحصول من علم أصول الفقه:**
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
تحقيق: طه جابر فياض العلواني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، الرياض، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة:**
لعلي بن إسماعيل بن سيدة الأندلسي
تحقيق: مصطفى السقا، والدكتور حسين نصار
مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأولى ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

- **المحلى:**
لأبي محمد بن حزم
تصحيح: حسن زيدان طلبه
نشر: مكتبة الجمهورية، مصر، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- **المحيط في اللغة:**
للصاحب ابن عباد
تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسن
مطبعة المعارف، بغداد، ط: الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

- **محيط المحيط:**
للمعلم بطرس البستاني
مكتبة لبنان، بيروت، طبع مؤسسة جواد للطباعة ١٩٧٧م.

- **مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني بهامش شرح العضد:**
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- **مختصر الخرقي:**
لأبي القاسم، عمر بن الحسين الخرقي
تعليق: محمد زهير الشاويش
مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، ط: الأولى ١٣٧٨هـ.

- **مختصر طبقات الحنابلة:**
تأليف: محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي
تحقيق: أحمد عبيد
مطبعة الترقي - دمشق ١٣٥٠هـ.

- **المختصر لأبي الفداء:**
تأليف: عماد الدين إسماعيل أبي الفدا
دار المعرفة، بيروت.

- **مختصر المقاصد الحسنة:**
للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني
تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ
مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **المخصص:**
لابن سيدة، أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

- المخلاة:
للعاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين
المطبعة الأدبية، مصر، ط: الأولى

- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل:
للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي
تعليق وتصحيح: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. طبعة ثانية غير محققة، بتصحيح جماعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

- المدونة الكبرى:
للإمام مالك بن أنس
دار صادر بيروت.

- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:
تأليف: محيي الدين يوسف بن الجوزي
نشر المؤسسة السعدية بالرياض، ط: الثانية.

- مراتب النحويين:
لعبد الواحد بن علي أبو الطيب اللغوي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

- المراسيل:
لأبي داود سليمان بن الأشعث
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:
لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي

تحقيق: علي محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

- **مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:**
لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي
منشورات مؤسسة الأعظمي بيروت، ط: الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

- **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان:**
تأليف: أبو المظفر قزأوغلى المعروف بـ«سبط ابن الجوزي»
طبع حيدر أباد - الدكن - الهند - دائرة المعارف العثمانية ١٩٥١م.

- **مروج الذهب ومعارف الجوهر:**
لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها:**
للجلال السيوطي
شرح وضبط مجموعة من المحققين
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- **مسائل الإمام أحمد:**
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد أمين دمج، بيروت، لبنان، ط: الثانية.

- **مسائل أحمد بن حنبل:**
رواية لابنه عبدالله بن أحمد
تحقيق: زهير شاويش
المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- مسائل الخلاف في أصول الفقه:
للصيمري، أبي عبدالله الحسين بن علي
تحقيق: راشد بن علي الحاي
مطبوعة على الاستنسل، رسالة ماجستير من جامعة الإمام بالرياض، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين:
للقاضي أبي يعلى الحنبلي
تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم
مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- المستدرك على الصحيحين في الحديث:
لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري
مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

- المستصفى من علم الأصول:
لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي
المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط: الأولى سنة ١٣٢٢هـ، ط: ثانية
بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا،
شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- المستطرف في كل فن مستظرف:
للأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ط: الأخيرة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

- المستقصى في أمثال العرب:
لأبي القاسم جارالله الزمخشري
دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- **المسند:**
تأليف: أبي عبدالله أحمدبن حنبل الشيباني رحمه الله
المكتب الإسلامي دار صادر، بيروت، طبعة ثانية، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط: الثالثة، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

- **المسودة في أصول الفقه:**
لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات بن عبدالله، شهاب الدين، عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
دار الكتاب العربي، بيروت.

- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:**
لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
دار التراث، المكتبة العتيقة.

- **المشترك وضعا والمفترق صقعا:**
لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي
مؤسسة الخانجي، القاهرة، مكتبة المثنى، بغداد.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:**
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي
تصحيح: مصطفى السقا
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

- **المصنف:**
لأبي بكر بن أبي شيبة
تحقيق: مختار أحمد الندوي
دار السلفية بالهند، ط: الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- المصنف:
لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع:
للفقيه المحدث الشيخ علي القارى الهروي
تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني
نشر: المكتب الإسلامي، بيروت: ط: الأولى ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

- المطلع على أبواب المقنع:
لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

- المعارف:
لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق: الدكتور ثروت عكاشة
دار المعارف، القاهرة، ط: الرابعة ١٩٨١م.

- معالم السنن:
لأبي سليمان الخطابي
مطبوع على هامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري
تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

- **معاني القرآن:**
للأخفش الأوسط
تحقيق: فائز فارس
طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **المعتمد في أصول الفقه:**
لأبي الحسين البصري
تحقيق: الدكتور محمد حميدالله
المطبعة الكاثوليكية، بيروت سنة ١٩٦٤م/ ١٣٨٤هـ.

- **معجم الأدباء:**
لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي
مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط: الأولى.

- **معجم البلدان:**
لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي
دار الكتاب العربي، بيروت.

- **المعجم الذهبي فارسي - عربي:**
تأليف: د. محمد التونجي
دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى ١٩٦٩م.

- **معجم الشعراء:**
لأبي عبيدالله، محمد بن عمران المرزباني
تصحيح وتعليق: الدكتور ف. كرنكو
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **معجم شواهد العربية:**
تأليف: عبد السلام محمد هارون
مكتبة الخانجي، مصر، ط: الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- **المعجم الصغير:**
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:**
لعمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- **المعجم الكبير:**
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
دار العربية للطباعة، بغداد.

- **معجم لغة الفقهاء:**
وضعه الدكتور: محمد رواس قلعة جي، الدكتور: حامد صادق قنيبي
دار النفائس، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:**
لأبي عبيد، عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي
تحقيق وضبط: مصطفى السقا
دار عالم الكتب، بيروت.

- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:**
ترتيب وتنظيم جماعة من المستشرقين
نشره: أبي. ونسنك، مكتبة بريل ليدن هولندا ١٩٣٦م، طبعة ثانية في دار الدعوة باستانبول سنة ١٩٨٦م.

- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:**
وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي
دار ومطابع الشعب.

- **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية):**
تأليف: محمد رضا كحالة
نشرمكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي.

- **المعجم الوسيط:**
قام بإخراجه الدكتور: إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالي، محمد خلف الله أحمد
إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

- **المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم:**
لأبي منصور الجواليقي
تحقيق: أحمد محمد شاكر
مطبعة دار الكتب، ط: الثانية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:**
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي
تحقيق: بشار عواد، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **المغازي:**
تأليف: محمد بن عمر الواقدي
تحقيق: الدكتور مارسدن جونس
عالم الكتب، بيروت.

- **المغرب في ترتيب المعرب:**
لأبي الفتح، ناصر الدين المطرزي

تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار
مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:**
للجمال يوسف بن عبد الهادي
تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م،
مطبعة السنة المحمدية، مصر.

- **المغني شرح مختصر الخرقي:**
لأبي محمدعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي
دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- **مفاتيح العلوم:**
للخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف
تحقيق: إبراهيم الأبياري
دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة:**
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده
تحقيق: كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور
مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٦٨م.

- **المفردات في غريب القرآن:**
لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني
تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني
دار المعرفة، بيروت.

- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:**
لنجم الدين الكردي
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **مقاييس اللغة:**
لأبي الحسين، أحمد بن فارس
تحقيق: عبد السلام هارون
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثانية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:**
لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
نشر: دار الحكمة، دمشق، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- **الملل والنحل:**
لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
تحقيق: محمد سيد كيلاني
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- **من عاش بعد الموت:**
للحافظ ابن أبي الدنيا
تحقيق: مصطفى عاشور
مكتبة القرآن بولاق، القاهرة.

- **منار السبيل في شرح الدليل:**
للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
تحقيق: زهير الشاويش
المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **مناقب أحمد بن حنبل:**
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
نشر: خانجي وحمدان بيروت، ط: الثانية.

- **مناقب الشافعي:**
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق: السيد أحمد صقر
نشر مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- **منال الطالب في شرح طوال الغرائب:**
لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير
تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي
مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع.

- **مناهل العرفان في علوم القرآن:**
تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني
مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة.

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:**
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ط: الأولى سنة ١٣٥٧هـ.

- **المنتقى شرح موطأ مالك:**
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الأولى ١٣٣٢هـ.

- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:**
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي« ابن النجار»
تحقيق: عبد الغني عبد الخالق
مكتبة دار العروبة، القاهرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

- **المنخول من تعليقات الأصول:**
لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
تحقيق: محمد حسن هيتو.

- **المنهاج في شعب الإيمان:**
لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي الشافعي
تحقيق: حلمي محمد فوده
دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر:**
تأليف: محفوظ بن عبدالله الترمسي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:**
لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

- **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء:**
لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي
تصحيح: الدكتور ف. كرنكو
مكتبة القدس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. مطبوع مع «معجم الشعراء» للمرزباني.

- **الموسوعة الطبية الحديثة:**
تأليف: نخبة من علماء المؤسسة
بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي، القاهرة.

- **الموشى أو الظرف والظرفاء:**
لأبي الطيب محمد بن إسحاق بن يحيى الوشاء
تحقيق: كمال مصطفى
مطبعة الاعتماد، مكتبة الخانجي، ط: الثانية ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

ـ الموطأ:
لمالك بن أنس رحمه الله
تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

ـ النبوات:
لتقي الدين أحمد بن تيمية
المطبعة السلفية. القاهرة ١٣٨٦هـ.

ـ نبوة محمد في القرآن:
تأليف: حسن ضياء الدين عتر
دار النصر، حلب، سوريا، ط: الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:
لجمال الدين بن تغري بردي الأتابكي
طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.

ـ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر:
لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي
دار الكتب العلمية، بيروت.

- النشر في القراءات العشر:
لأبي الخير محمدبن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري
تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع.
دار الكتب العلمية، بيروت.

- نصب الراية لأحاديث الهداية:
لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي
المكتبة الإسلامية، ط: الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب:
لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي
مطبوع على هامش «المهذب للشيرازي»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

- نظام الغريب في اللغة:
لعيسى بن إبراهيم بن عبدالله الربعي الوحاظي
تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي
دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة:
تأليف: عبد العظيم جوده فياض الصوفي
دار الكتاب العربي، مصر، ط: الثانية.

- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:**
لابن الغزي، محمد كمال الدين بن محمد العامري
تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة
دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:**
لأحمد بن محمد المقري التلمساني
تحقيق: إحسان عباس
دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية:**
تأليف: شمس الدين بن مفلح
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

- **النكت والعيون تفسير الماوردي:**
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي
تحقيق: خضر محمد خضر
مطابع مقهوي ـ الكويت، ط: الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **نهاية الأرب في فنون الأدب:**
لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري
دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م.

- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:**
لمحمد بن الحسن البدخشي
مطبعة السعادة، مصر، القاهرة.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر:**
لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي
نشر: المكتبة الإسلامية.

- **النوادر في اللغة:**
لأبي زيد الأنصاري
تحقيق: محمد عبد القادر أحمد
دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط: الأولى ١٩٨١م/ ١٤٠١هـ.

- **نور اللمعة في خصائص الجمعة:**
لجلال الدين السيوطي
دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:**
تأليف: محمد بن علي الشوكاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأخيرة.

- **نيل المآرب شرح دليل الطالب:**
للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني
حققه: الدكتورمحمد سليمان عبدالله الأشقر
مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **الهداية في الفقه:**
لأبي الخطاب الكلوذاني.

- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين:**
لإسماعيل باشا البغدادي
طبع اسطنبول سنة ١٩٥١م.

- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:**
لجلال الدين السيوطي
تحقيق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم
دار البحوث العلمية، الكويت سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٧٥م.

- **الواضح في أصول الفقه:**
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي
تحقيق: موسى بن محمد بن يحيى القرني
رسالة دكتوراه مطبوعة على الاستنسل بجامعة أم القرى - مكتبة مركز البحث العلمي.

- **الوافي بالوفيات:**
لصلاح الدين خليل الصفدي
باعتناء هلموت ربتر
نشر فرانز شتاينر بفيسبادت، ط: الثانية ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر:**
لأبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري
شرح وتحقيق: الدكتور مفيد محمد قميحة
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **يوسف بن عبد الهادي، حياته وآثاره، المخطوطة والمطبوعة:**
تأليف: صلاح الدين الخيمي
مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد السادس والعشرون، الجزء الثاني ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.



* فهرس الآيات القرآنية *

(سورة آل عمران)

(سورة النساء)

(سورة المائدة)

(سورة الأنعام)

(سورة الأعراف)

(سورة الأنفال)

(سورة التوبة)

(سورة يونس)

(سورة هود)

(سورة يوسف)

(سورة الرعد)

(سورة إبراهيم)

(سورة الحجر)

(سورة مريم)

(سورة طه)

(سورة الأنبياء)

(سورة الحج)

(سورة الشعراء)

(سورة النمل)

(سورة القصص)

(سورة العنكبوت)

(سورة الروم)

(سورة لقمان)

(سورة السجدة)

(سورة الأحزاب)

(سورة سبأ)

(سورة فاطر)

(سورة يس)

(سورة الصافات)

(سورة ص)

(سورة غافر)

(سورة فصلت)

(سورة الذاريات)

(سورة الطور)

(سورة النجم)

(سورة الرحمن)

(سورة الواقعة)

(سورة الحديد)

(سورة المجادلة)

(سورة الحشر)

(سورة الصف)

(سورة الجمعة)

(سورة المنافقون)

(سورة التغابن)

(سورة الطلاق)

(سورة التحريم)

(سورة الملك)



* فهرس الأحاديث والآثار *



* فهرس الشعر والقوافي *

القافيـة	الشاعر	البحر	الصفحة
- فناؤه	—	كامل	٤٤
- الشتاء	الربيع بن ضبع	الوافر	٣٢
- رداء	—	وافر	٤٥
- الحمراء	—		٧٥٠
- الأحياء	عدي بن الرعلاء	خفيف	٦٢، ٩٩
- مذهبا	—	طويل	١٠
- معذّبا	القتال الكلبي	طويل	٣٦٦
- ضبًّا	—	الرجز	٣٦١، ٤٦٧
- حبًّا	—	الرجز	٤٦٧، ٦٤٢
- قُلْبَا	خالد بن يزيد بن معاوية	طويل	٤٠٨
- لطبيب	عروة بن حزام	طويل	٥٤١
- وجِيبُ	المجنون/ نمير بن كهيل الأسدي	طويل	٣٧٨
- نصيبُ	—	طويل	٣٧٨
- وتطيبُ	جزء بن ضرار	طويل	١١٨

* فهرس أنصاف الأبيات *

* فهرس الأمثال والأقوال *

* فهرس الأطعمة *

* فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية *

* فهرس الأعلام *

* فهرس الكتب الواردة في النص *

* فهرس البلدان والأماكن والبقاع *

* فهرس البلدان والأماكن والبقاع *

* فهرس القبائل والأمم والجماعات*



* فهرس المواد اللغوية للكتاب *

(حرف الهمزة)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

* فهرس المسائل الفقهية *

* فهرس موضوعات الكتاب *

أ ـ موضوعات المقدمة :

ب ـ موضوعات الكتاب :